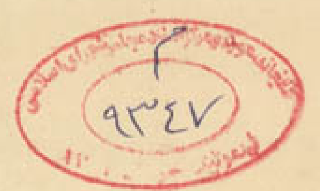
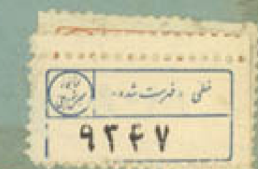
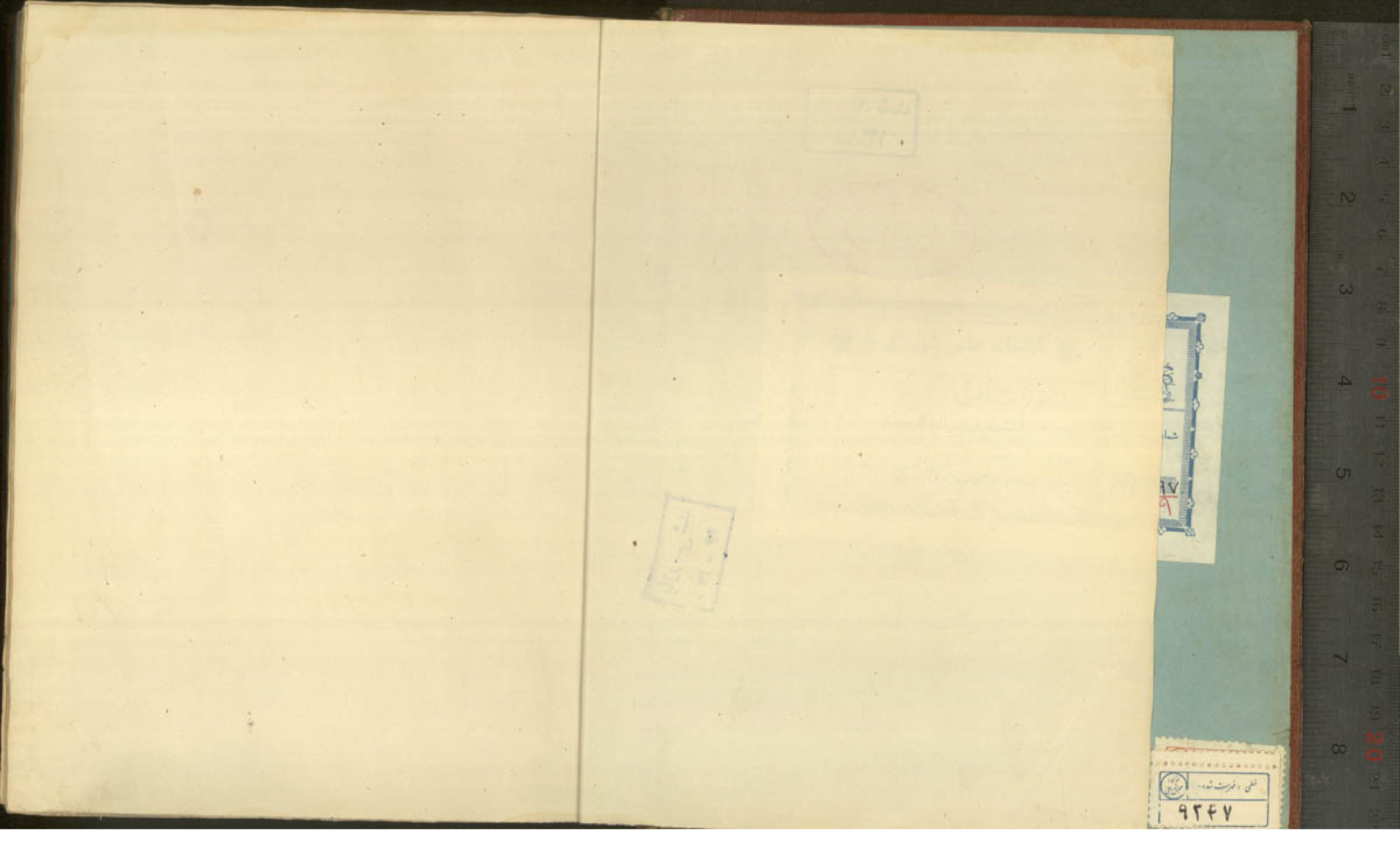





کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب تقریرات اصول
مؤلف میرزا لطفعلی بن میرزا احمد تبریزی
موضوع
خط پسر مؤلف علی بن میرزا لطفعلی
شماره ثبت کتاب
۸۵۴۹۷
۹۳۴۷


۹۳۴۷


۹۳۴۷

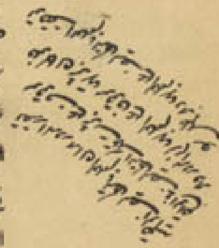
١٢٧٥
[illegible]
[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين

اصل اعلم انهم اختلفوا في جواز العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص على قولين احدهما الجواز والآخر عدم الجواز فنتكلم فيه في مقامين الاول في لزوم الفحص وعدمه الثاني في مقدار الفحص على القول بلزومه وليعلم اولا انه ان هيهنا اشكالا وهو انهم اجمعوا على ان العمل بالاصل قبل الفحص عن الدليل غير جائز ومع ذلك اختلفوا في العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص والحال ان المناط في لزوم الفحص والاجتهاد في المقامين واحد وهو انه لا ريب في ان التكاليف الواقعية ثابتة في الواقع ونعلم اجمالا ان الله عز وجل في كل واقعة حكما معينا في نفس الامر وقد اشتغال ذمتنا بهذه التكاليف الواقعية قطعا فيجب علينا تحصيل تلك الاحكام الواقعية وجوبا مطلقا غير مقيد بعلم المكلف بها اذ لا دخل لعلم المكلف وجهله في ثبوت تلك الاحكام في الواقع وتوجه الاوامر المطلقة اليه اذ لو كان ثبوت تلك الاحكام مقيدا بعلم المكلف لزم الدور كما صرح به العلامة في المنتهى ولم يتم تحصيلها الاحكام الواقعية الا بالبحث عنها في الادلة والفحص عنها لاستنباط تلك الاحكام منها وهذا كما يقتضي وجوب الفحص عن الدليل في العمل بالاصل كذلك يستلزم وجوب الفحص عن المخصص في العمل بالعام ايضا لان كليهما فحص عن الواقع فكما لا يجوز العمل بالاصل ما لم يقع الفحص عن الحكم الواقعي كذلك لا يجوز العمل بالعام ايضا قبل الفحص عن المخصص الذي هو الفحص عن الحكم الواقعي فما الفرق بينهما حتى اجمعوا على عدم الجواز في الاول واختلفوا في الثاني والجواب انه فرق بين العمل بالاصل وبين العمل بالعام فان التكاليف الواقعية والاحكام النفس الامرية لما كانت ثابتة في نفس الامر ومعلومة على سبيل الاجمال فلا شك في انه لا يجوز مع العمل بالاصل وسد باب البحث عن تلك الاحكام الثابتة لانه يستلزم لمخالفة العلم الاجمالي وهو غير جائز قطعا لان العمل بالاصل موقوف على عدم ورود البيان في الواقعة وهو موقوف على البحث عن دليل حكمها الواقعي حتى يعلم او يظن ظنا معتبرا انه لم يرد من الشارع دليل عليه وبيان له فلا يجوز العمل بالاصل فما لم يبحث عنه لم يتحقق موضوع العمل بالاصل لانه ماخوذ في موضوعه الجهل وعدم البيان فالعلم الاجمالي بثبوت تلك الاحكام في الواقع صار سببا للزوم الفحص عن الدليل وظاهر ان جواز العمل بالاصل متأخر عنه كما عرفت فلا يجوز تقديمه عليه وهذا المعنى اعني سببية العلم الاجمالي وعدم جواز مخالفته لوجوب الفحص وعدم تحقق موضوع الاصل بدونه مما هو غير خفي على احد فلا مجال للانكار بخلاف العمل بالعام قبل الفحص عن المخصص فان مناط البحث عن الدليل على ما عرفت غير موجود فيه لان العلم الاجمالي الحاصل بثبوت التكاليف في الواقع الذي هو كان سببا للزوم الفحص قد زال عن المكلف بالنسبة الى الواقعة التي يدل هذا العام على حكمها لانه طريق الى الواقع وناظر اليه فكانه يقول ان حكم هذه الواقعة في الواقع كذا فحينئذ يكون حكم هذه الواقعة المعينة خارجا من جملة ما

وجب



وجب على المكلف الفحص عنه اصحي الاحتمال وورود مخصص على هذا العام المخصوص والاصل عدمه بينها في الحكم بوجوب الفحص عنه موقوف على ثبوت علم اجمالي اخر وهو العلم اجمالا بورود مخصصات على العمومات فيكون من باب الشبهة المحصورة كالاناءين المشتبهين الذين يجب الاحتياط فيهما ولو على ثبوت تلك الكبرى اعني وجوب الاحتياط فيها الا ان منهم من لا يرى في تلك الشبهة المحصورة اولا ايضا التفرقة في العلم الاجمالي بين المقامين على القول بعدم الوجوب فيها كما فعله الفاضل القمي فالقائلون بجواز العمل بالعام قبل الفحص بين ناف للعلم الاجمالي راسا كما يظهر من المحقق الشريف وصاحب الوافية وشارحها السيد الصدر وبين قائل بعدم وجوب الفحص مع ثبوت العلم الاجمالي ايضا نظرا الى عدم حرمة مخالفته في الشبهة المحصورة وعدم التفرقة بين المقامين كالنراقي فظهر مما ذكرنا انه فرق بين عندهم بين المسئلتين وان القول بعدم الجواز في الاولى لا يستلزم القول به في الثانية وهذا الذي ذكرنا انما هو من جهة الفرق في المسئلتين وتفاوت مدركهما عندهم وتحقيق الحق فيه يأتي في تضاعيف الكلام ان شاء الله تعالى المقام الاول في لزوم الفحص وعدمه اعلم ان الاصوليين اختلفوا فيه على قولين احدهما وجوب الفحص عن المخصص في العمل بالعام وهو المشهور بينهم والآخر عدمه وذهب اليه جماعة ايضا من الخاصة والعامة وقبل الخوض في الاستدلال بالطرفين وتحقيق الحق وتنقيح المرام في البين لا بد من تحرير محل النزاع وتنقيح الكلام فيه من جهات الاولى ان اختلافهم في لزوم الفحص عن المخصص في العمل بالعام هل هو من جهة الفحص عن المعارض في العمل بالدليل او من جهة الفحص عن القرينة الصارفة في العمل باصالة العموم في العام حيث يحتمل ارادة المعنى المجازي منه ام لزوم الفحص جامع لكلتا الجهتين فيلزم في العمل بالعام على هذا التقدير من الفحص عما هو معارض له وما هو قرينة وما هو جامع لصفتي المعارضة والقرينية فيكون الاول ملغى في الثانية وبالعكس الثاني ملغى في الاول وكلاهما ملحوظين في الثالثة فنقول اما احتمال كون الاختلاف من حيث الجهة الثانية فبعيد جدا بل غير واقع قطعا لانا اذا راجعنا الوجدان ولاحظنا طريقة العرف واهل اللسان نرى انهم لا يتوقفون عند العمل بمقتضى الالفاظ الظاهرة في حقائقها ولا يبحثون في حملها على ظواهرها عن قرائنها وهو دليل على ان الفحص عن القرينة غير لازم في العمل باصالة الحقيقة فلا معنى لحمل كلماتهم وتوجيه كلامهم في المقام على هذه الجهة المنافية لطريقة العرف اتفاقا اما ان يحمل على الجهة الاولى او الثالثة وربما يمكن ان يقال انه لا مدخل للفحص عن المخصص من جهة كونه فحصا عن القرينة مطلقا لما عرفت من حكم العرف دلالة على خلاف ... ينفي الجهة الثالثة ايضا ويختص المقام بالاولى ولكن مقتضى التحقيق ومرتضى

~~النظر الدقيق هو ان الكلام في المقام انما هو واقع في ... الجهة الثالثة ... الجهة الاولى لعدم ... فما هو ... المعارض ... البحث عن القرينة مطلقا فان قلنا بلزوم الفحص عن المعارض ... الفحص عن القرينة ايضا وان لم نقل ... بعدم لزوم~~

من القرينة كالمخاطب في الخطاب الشفاهي ... اتضح الامر انه اجتمعت جهتان
في المخصص وصار هو موردا لاجتماع المعارض والقرينة اما كونه معارضا فلان مفروض الكلام انما هو في
المخصص المنفصل مثل انه ورد اكرم العلماء وورد ايضا لا تكرم النحويين وظاهر ان كلا منهما ناظر الى
حكم مستقل وموضوع على حده لا دخل لاحدهما في الاخر من حيث ملاحظة كونهما صادرين مستقلين
فقوله اكرم العلماء يدل بعمومه على الحكم وجوب اكرام النحويين الذين هم من جملة افراد العام المذكور وقوله
لا تكرم النحويين يدل على حرمة اكرامهم فيتنافيان واما كونه قرينة لصرف العام عن ظاهره وحمله على
غير النحويين فلان الصادرين وان كانا منفصلين الا ان المفروض ان
من صدر عنه العام غير من صدر عنه الخاص كان يكون العام في كلام النبي والخاص في كلام الائمة
ولكنهما في حكم متكلم واحد لان كلا منهم عليهم السلام مبلغ عن حكم الله الواقعي فهذا كانا في حكم كلام متكلم
واحد والمفروض انه حكيم لا يصدر عنه اللغو فيحصل لنا العلم من ذلك ان ظهور كل منهما غير مراد قطعا
اذ يلزم على ابقائهما على ظاهرهما اللغو المنفي وقوعه في كلام الحكيم ولا يمكن جعل العلم فيجب اما ان يجعل العام
قرينة على الخاص او العكس لا سبيل الى الاول لعدم امكان جعل الظاهر قرينة
للاظهر لكون الخاص اظهر في العام فتعين الثاني وهو اعتبار كون الخاص قرينة للعام والحاصل
ان العقل بعد ملاحظة تلك المقدمات وفرض كون الكلامين يحكم بكون الخاص قرينة للعام
على انا لو فرضنا الكلامين متصلين يحكم العرف بجعل الخاص قرينة على العام فيجب الحكم به في صورة انفصالهما
ايضا ولا يذهب عليك ان التعارض بينهما على ما عرفت تعارض بدوي يزول بعد ملاحظة ما
ذكرنا فالخاص في الحقيقة قرينة عليه وظاهر ان القرينة ليست بمعارضة لذي القرينة كما
في اسد يرمي لانها بمنزلة كلام واحد واما تحقق المعارض بدون كونه قرينة كما في المتباينين نحو اكرم
العلماء ولا تكرم العلماء واما تحقق القرينة بدون كونه معارضا اصلا كالقرائن المتصلة وكالجملة المنفصلة
التي هي تفسير الجملة الاخرى مثلا ان يقول اكرم العلماء ثم قال اردت به الفقهاء او بمنزلة التفسير
لها مثل انه ورد لا كل شاك يبني على الاكثر وورد لا حكم لكثير الشك وبالجملة كل قضية لا تصدق موضوعها
الا بعد تحقق حكم الاخرى وكان تلك الاخرى مأخوذا في موضوعها فتلك القضية قرينة عليها وبيان
ومفسر لها ويسمى حاكما عليها ايضا وظاهر ان كون المخصص قرينة لا يقتضي كون الفحص عنه من جهتها
ولكن ما يقتضيه الحصر هو ما يقتضيه النظر الدقيق هو ان الكلام في المقام انما هو واقع في المعنى الاعم من
الجهة الثالثة لعدم التعرض فيما هو مناط الفحص عن المعارض والفحص عن القرينة فحينئذ يجب الفحص عن
الاول يجب عن الثاني ايضا وحيث لا يجب فلا يجب عنهما جميعا ونسمي فحص ذلك انتم ويدل عليه
مضافا الى ما ذكرنا عمومية العناوين حيث لم يتعرض فيها الجهات المذكور اصلا واستدلال الخاص

انهما في حكم كلام صدر من متكلم واحد

اذ لا يمكن جعل الظاهر قرينة ... والعلم في القرينة كونها منه ليس القرينة حتى يعتبر من ظهوره ح

ووجه المجوز غير

ووجه المجوز عنه ورد المانع عليه حيث ان المجوز للعمل بالعام قبل الفحص استدل باستلزام لزوم الفحص عن المخصص
لزوم الفحص عن المجاز في العمل بالحقيقة وهو باطل لبناء العرف على خلافه واجاب المانع بعدم التعرض في مقام
الفحص بين المعارض والقرينة وهذا كما ترى دليل على ان النزاع انما هو في الجهة الاخرى وان كان استدلال المجوز
ضعيفا كما لا يخفى. الثانية ان نزاعهم في لزوم الفحص عن المخصص في العمل بالعام هل المراد منه خصوص
في العام والخاص ام النزاع في المقام شامل لسائر الادلة الاجتهادية ايضا حتى لا موضوعيا ام حكميا بان
يكون المراد من العام والخاص كل دليل وكل معارض على الاول وتخصيصهما بالذكر لكثرتهما وغلبتهما في الادلة فيكون داخلة
على الثاني نفس العام والخاص ولكن سائر الادلة الاجتهادية ايضا داخل في حكمها الاظهر الثاني وان كان الاول ربما
يتراءى من ظاهر عناوينهم حيث خصوها بهما وبعض استدلال القائلين بعدم الجواز حيث تمسكوا بالشيوع
التخصيص وغلبته في العمومات حتى انه قيل ما من عام الا وقد خص لانه لا ريب في ان الفحص عن المعارض لازم في
العمل بكل دليل سواء كان من قبيل العمومات او غيرها من الامر او النهي او المطلق او غيرها وهو مع شدة الحاجة
اليه وكثرة الابتلاء به لم يتعرضوا له كما هو حقه الا في ضمن العام والخاص مع انهم لم يتركوا مسئلة من جزئيات
المسائل الاصولية الا وقد تصدوا لبيان حالها وان كانت قليلة الجدوى بل وعديمة البلوى فيبعد مع ذلك
تركهم التعرض لحال الفحص عن معارض الادلة في غاية البعد فتخصيصهم البحث بالعام والخاص اما لانه لمساواته
مع سائر الادلة في الحكم فيعلم حالها منها ايضا او لكون المراد منهما جميع الادلة وتخصيصهما بالذكر من باب المثال
ومن جهة ان العام اكثر والخلف في الادلة وكثير الاحكام من بينها الثالثة ان المراد من العام
في لزوم الفحص عن مخصصه هل هو شامل لكل عام ام المراد منه عام مخصوص بيان ذلك ان
الواقعة في الكلام على ثلاثة اقسام منها ما يتكلم به المتكلم مشافها للمخاطب الخاص ويجعله امارة لفهم ما يتضمنه من
المعنى المراد ومنها ما يصدر من المتكلم لسانا او بطريق الكتب من دون ارادة توجيهه لمخاطب معين بل يريد
ان يجعله بنفسه علامة لفهم المراد واستفادة المعنى منه وافادة ما يتضمنه لاي شخص كان حاضرا ام غائبا مشافها
ام غير مشافه ولا نظر فيه لخصوصيات الاشخاص ورسائل الفقهاء وكتب العلماء من هذا القبيل ومنها ما
من المتكلم ويكون المراد منه لا افهام المخاطب معين ولكن لا يجعله بنفسه سبيلا لفهم المراد منه بحيث لا يحتاج غيره
وربما يتوهم ان المقام شامل لجميع الاقسام الثلاثة كما هو ظاهر عناوينهم ولكنه باطل اذ لا يجب الفحص في القسمين الا
ولين اجماعا لانه لما كان نفس اللفظ فيهما علامة لفهم المعنى منه فلو لم يرد ظاهره بل كان فهم المراد منه محتاجا الى
قرينة او غيرها والمفروض انه في مقام الحاجة لكان ذلك اغراء بالجهل وهو قبيح على الحكيم بل التحقيق انه ان كان الكلام
الصادر من المتكلم بحيث يجعل بنفسه علامة للافهام وسببا للافادة من غير اعتماد فيه على نصب القرينة والتصريح بخلاف
ظاهره فلا يجب في حمله على ما هو ظاهر فيه من الفحص سواء كان توجيه الكلام الى المخاطب معين ام لا وسواء في ذلك المخاطب
وغيره وان لم يكن كذلك اي لم يجعل استفادة فهم المراد منه الى اللفظ نفسه فيجب الفحص مطلقا
منه الافادة والافهام بنفس الكلام بحيث يكون بنفسه علامة للاستفادة المرام يجب الفحص عنه مطلقا سواء في ذلك الحكم
وغيره هذا ولكن الكتاب الكريم والاخبار الواردة من الائمة داخلة في محل النزاع مطلقا سواء قلنا فيها بخصوص الخطاب بالمشافهين او قلنا بكونها من باب تأليف المؤلفين كالرسائل

التعارض والقرينة

المقدمة الثانية انه هل صار العام المستعمل في المخصص مجازا مشهورا ليكون ذلك سببا للفحص كما قيل انه ما من
عام الا وقد خص ام لا فنقول انه ربما يتوهم من كلام بعضهم ذلك وان ذلك هو سبب الفحص عن المخصص في العمل
به ولكنه باطل من وجوه اما اولا فلان اغلب استعمالات العام في المخصصات انما هو مع المخصص المتصل ولا ريب
انه مع حصره في الباقي واستعماله في الباقي بمؤنة المخصص المنفصل اقل بالنسبة اليه فلا يكون من باب المجاز المشهور
وثانيا لو اغمضنا عن ذلك فنقول ان كون العام المخصص بالمنفصل وان كان اكثر واغلب من باب المجاز المشهور غير صحيح بل
غير معقول لان اللازم في كون اللفظ مجازا مشهورا هو ان يستعمل اللفظ الواحد في معنى واحد كثيرا [illegible] بحيث
يسبق المعنى الى الذهن عند استعمال اللفظ بمؤنة الشهرة من دون احتياج الى غيرها من القرائن وهذا المعنى كما ترى غير
موجود في العام لان الفاظ العمومات المستعملة في المخصصات الفاظ متشتتة مستعملة في معان شتى وليس لفظا واحدا مستعملا
في معنى واحد فان قلت ان نوع العام مستعمل في نوع المخصص الباقي ولا يلزم في تحقق المجاز المشهور استعمال خصوص اللفظ
في خصوص المعنى كما في الامر فانه صار مجازا مشهورا في الندب مع ان المستعمل فيه صيغ كثيرة ومع ذلك
حكموا بكونه مجازا مشهورا فيه قلت ان ما ذكرته باطل من وجهين الاول ان استعمال نوع العام في نوع المخصص كلام لا محصل
له لان ظاهر ان المستعمل ليس هو نوع العام بل المستعمل منه في كل مقام هو عام خاص اريد منه معنى مخصوص على انه لم يوضع لنوع
العام لفظا حتى يستعمل في نوع المخصص لان وضع العمومات شخصي ووضع كل لفظ منها في مقابل معنى معين الثاني ان قياس
ما ذكرته على الامر قياس مع الفارق لان الامر كما تقدمت اليه الاشارة له وضعان وضع هيئي ووضع مادي فهيئته اصل النوعي
شاملة لجميع الاوامر موضوع بوضع عام على معنى هو الوجوب فاذا استعملت كثيرا في غير هذا المعنى اعني الندب صار مجازا مشهورا
فيه وظاهر انه لفظ واحد استعمل في معنى واحد وان كان في ضمن صيغ كثيرة ولا ريب في ان الهيئة لا يعتريها التغير بتغير الصيغ
الموجودة في ضمنها ولذلك قد تكون الهيئة من الامر مجازا مع بقاء المادة على حقيقتها او بالعكس وهذا دليل على ان وضع الوضعين
متغايران وان التصرف والغلبة انما صارت في بعضه الهيئي دون المادي وانه لا ضير فيه مطلقا لانها ايضا موضوع مثل
المادة بخلاف العام فان هذا الاعتبار فيه غير موجود يقينا لانه ليس في البين امر جامع لجميع العمومات حتى يكون مستعملا في معنى
ويكون فيه مجازا مشهورا بل استعمال النوع في النوع فيه امر انتزاعي منشاه ملاحظة استعمال جزئياته في جزئيات المخصص
وظاهر ان الامر الانتزاعي الاعتباري لا يكون مناطا للحكم ومن هنا ظهر سقوط اعتراض الفاضل القمي على صاحب المعالم حيث اعترض
عليه في مبحث دلالة الامر على الوجوب بان الامر كيف يمكن استعمال الامر في الندب لا يمكن ان يكون من باب المجاز المشهور كالعام
وثالثا قد عرفت ان من شرط المجاز المشهور هو استعمال اللفظ وارادة المعنى الذي اشتهر فيه اللفظ بمؤنة الشهرة من دون
احتياج في افادة المعنى واستفادته الى ما سواها من القرائن الاخر ولا ريب ان العام المستعمل في الباقي ليس كذلك لانه لو
قيل اكرم العلماء واريد منه غير النحويين فلا شك في ان شهرة استعمال العمومات في المخصصات غير كافية في افادة هذا المعنى منه و
استفادته فلا بد فيه من نصب قرينة اخرى تدل على ان المراد من العلماء غير النحويين فاعلم انه فرق بين المقامين كما لا يخفى ورابعا
انا وان لو سلمنا كونه من قبيل المجاز المشهور ولكن لا يصح كون ذلك مبنى الفحص لان اللازم في المجاز المشهور بعد الفحص عن
عن تعيين المعنى المراد ومن القرائن الدالة عليه والفحص عن تحصيلها اما مرجح جانب الحقيقة واما مرجح جانب المجاز واما التوقف
كما ذهب الى كل فريق واما العام فعند الفحص الغرض تحصيل قرينة على تخصيصه لا يمكن القول بمجازيته لانها ملزومة لقرينة صارفة
لارادة ظاهر اللفظ والمفروض انها غير موجودة والاصل عدمها ايضا ولا الوقف ايضا لعدم مكافئة جانب المجاز جانب الحقيقة على

(في الهامش: فما دام لم يوجد وجه ترجيح ... الحقيقة ... يحمل على المعنى الحقيقي م)

على هذا التقدير

على هذا التقدير فيتعين ترجيح جانب الحقيقة عليه فلو كان فحصهم عن المخصص مبنيا على كون اللفظ مجازا مشهورا لوجب مقام ترجيح
فيه جانب المجاز او قيل فيه بالوقف في العام ايضا كما قيل في المجاز المشهور فتقديمهم العام عند عدم العثور على المخصص وحمله على معناه
الحقيقي اعظم دليل على انه ليس من باب واحد المقدمة الثالثة في تأسيس [illegible] لا بد في المقام من تأسيس
الاصل وبيان مقتضى القاعدة في انه هل بعد فرض عدم دلالة الادلة المستدل بها على لزوم الفحص عن المخصص في العمل
بالعام او على عدمه على المطلوب من الطرفين وحصول الشك فيها في البين فمقتضى القاعدة هو العمل بالعام او عدمه فنقول
اعلم انهم اتفقوا في جواز العمل بالعام بعد الفحص واما قبله فقال به جماعة وانكره الباقون فربما يتراءى من كلمات غير واحد
من الاصوليين كصاحب الوافية وغيره ان الاصل في المقام مع منكري جواز العمل بالعام مستقربا له بثبوت حجية الظن
بدلالة الادلة الاربعة اعني الكتاب والسنة والاجماع والعقل حرمة العمل بالظن مطلقا الا ما اخرجه الدليل فالعام
الوارد في الكتاب او السنة مع كثرة ما ورد عليه من التخصيصات والتقييدات وطول المدة واختفاء القرائن الحالية
او المقالية وتقطيع الاخبار وغيرها من الاسباب الموجبة لاختلال الاخبار والباعثة لقلة الوثوق بان مضمون
هذا العام هو بعينه ما امر به الائمة الاطهار مع اشتهار قولهم ما من عام الا وقد خص منه لا نعلم بانه هل يجوز العمل به ام هل
هو مرخص فيه من قبل الشارع حتى يكون مخرجا من تحت الاصل الثابت بالادلة ام لا يجوز الا بعد الفحص والبحث عن
ما ورد عليه من التخصيص واحتراز عن المعارض فالقدر اليقيني والمقدار القطعي هو جواز العمل به بعد الفحص
التتبع وحصول العلم او الظن بعدم المخصص على الاختلاف في مقدار الفحص كما يشاء اجماعهم وحصل اتفاقهم على
العمل به في هذه الصورة واما العمل به قبله فهو خلاف المشهور بما فرع القياس عن حرمة العمل بالظن هو العمل به بعد الفحص
واما قبل الفحص فهو مشكوك فيه فيكون مقتضى الاصل تحريمه وعدم جواز العمل به حتى يدل عليه دليل ولكن التحقيق والذي
يقتضيه النظر والتدقيق هو انه لا اصل في البين مع احد الطرفين لا مع المجوز ولا مع المانع لان النزاع في المقام
انما هو واقع في ان العمل بالعام هو هل هو جائز قبل الفحص من حيث هو عام ام لا بمعنى انه مفيد للظن الخاص ليكون
دليلا في مقابل الشهرة وعدم الخلاف لا من حيث كونه من اسباب الظن المطلق ولا ريب انه لا يكون فيه متيقن
في البين لان المتفقين على جواز العمل به بعد الفحص يقول به بعضهم من باب افادته الظن الخاص وبعضهم من جهة
كونه من اسباب الظن المطلق فلو شك في جواز العمل به بعد الفحص او قبله لا يمكن التمسك فيه الى الحكم بجواز العمل به او عدمه
مقتضى الاصل اذ المفروض انه لم يثبت جواز التعبد به من قبل الشارع بخصوصه حتى يكون دليلا في مقابل الشهرة
وغيرها فالقدر المتيقن من العمل به بعد الفحص انما ينفع في تاسيس الاصل لو كان ذلك مستلزما لاتفاقهم
على العمل به او قبل الفحص من باب الظن الخاص وهو كما ترى غير ثابت يقينا فاذا كان بعض المتفقين من العامل
به كالظن المطلق فلا محالة يرجع عند الشك في جواز العمل بالعام من حيث هو الى الظن المطلق فان كان مفيدا
للظن فيعمل به والا فلا لا انه يرجع الى جواز العمل او عدم جوازه لان حال بعد الفحص كحال قبل الفحص اذ المفروض
عدم وجود دليل على جواز العمل بالعام قبل الفحص او بعده مطلقا الا في صورة وجود دليل عليه بعده والشك
اذا عرفت جميع هذه المقدمات فاعلم ان الحق في المقام هو ما ذهب اليه المشهور من عدم جواز العمل بالعام

(في الهامش: اعلم انه)

(في الهامش: فهنا النزاع انما هو في ... لارباب الظنون الخاصة واما القائلون بالظن المطلق فلا نزاع لهم في المقام الا من جهة كونه قبل الفحص مفيدا للظن ام لا فيقع القول به ... ضمهم الى ما هو من جهة كونه من جملة الظن لا من جهة كونه عاما ع)

قبل الفحص عن المخصص من حيث هو عام بمعنى انه لا يجوز العمل بالعام من حيث هو والاستراحة اليه في مقابل الادلة
الظنية الغير اللفظية قبل الفحص وبعده وما يستدرك به على القول المنصور في وجوه الاول عدم المقتضي
للعمل قبل الفحص ووجوده بعده بيان ذلك انه مرجع هذا الوجه الى دعويين الاولى نفي المقتضي قبله والثانية
اثباته بعده اما الاولى فنقول لا شك ولا ريب ان مرجع جواز العمل بالعام انما هو الى الاصول اللفظية و
هي اصالة الحقيقة واصالة عدم القرينة وغير ذلك ودليل اعتبار هذه الاصول ومرجعها اما الى الظهور الشخصي
او الى الظهور النوعي او الى التعبد العقلائي اما الظهور كون اعتبارها من باب الظهور الشخصي فهو باطل ولا
اعلم به قائلا من العلماء اذ مرجعه الى تقديم جميع الظنون حتى الشهرة والقياس على العمل بالعام اذ مع وجود القياس مثلا
قد لا يحصل الظن الشخصي منه فلا يكون معتبرا على هذا التقدير لفقدان شرطه ولا نقول به احد واما كونه من باب
الظهور النوعي فهذا ينافي وجوده في المقام لان معنى افادة اللفظ الظن بحسب النوع هو ان نوع هذا اللفظ
مفيد للظن غالبا فلو كان مورد لم يستفد الظن من اللفظ بخصوصه فيلحق بالاعم الاغلب فيحكم بكونه حجة كالواحد
الظن بخصوصه نظير الحاق الفرد المشكوك بالافراد الغالبة المعلومة في الحكم وظاهر ان نوع العمومات مع
كثرة ما ورد عليها من المخصصات حتى اشتهر قول ما من عام الا وقد خص منه واختلافهم في وصفها بالعموم او الخصوص كما ذهب
الكل فريق وتوقف بعض آخرين لا تفيد الظن على كونها مستعملة في العموم بل الظن عند الانصاف حاصل على عدمه فلا يمكن
في حمل العام المشكوك على الغالب من افراده المستعملة في العموم ~~لان الغالب افراده مستعملة في الخصوص كما هو ظاهر فلا~~
في جانب العموم اصلا فحمله على الاغلب يقتضي الحمل بكونه مستعملا في الخصوص لا في العموم واما كون اصالة الحقيقة فيه معتبرة من جهة
التعبد بمعنى ان العقلاء واهل اللسان جرت عادتهم على اعتبار ظهورات الالفاظ الصادرة من المتكلم وعلى الاتكال
والبناء على ما هو ظاهر من اللفظ وعدم الاعتناء باحتمال ارادة خلاف الظاهر منه وظهور قرينة المراد بعد وقت الحاجة
فظاهر انه ايضا غير ثابت في المقام وذلك لان جميع الالفاظ الصادرة عن المتكلم بالنسبة الى من يريد استفادة المطلب منها
لا تخلو من ثلث حالات بل ومن اربع لان صدور اللفظ من المتكلم اما ان يكون في مقام التخاطب مع المستفيد
اولا وعلى كلا التقديرين اما ان يكون مقصود المتكلم افادة المطلب بنفس الكلام من دون نظر فيه الى الخارج
اولا كما مر في المقدمة الثانية والذي يتحقق فيه بناء العقلاء على حمل الكلام على ما هو ظاهر فيه من الاقسام المذكورة
انما هو في الصورة الاولى والثالثة اعني في صورة كون الكلام مسوقا للتخاطب مع كون المقصود افادة
المطلب بنفسه وفي صورة عدم التخاطب مع افادة المطلب بنفسه ايضا لان مراد المتكلم لما كان في هذين القسمين
افادة المطلوب بنفس الكلام فيجب ان يريد منه ما هو ظاهر منه اذ لو لم يرد ظاهره بل اراد خلافه ولم ينصب قرينة
لكان فعله اغراء بالجهل وهو قبيح على الحكيم ويجب على المستفيد ان يحمله على ظاهره ايضا اذ لو ترك العمل بظاهره بان
لعل المتكلم لم يرد ظاهره وادخل فيه على ما لا يمكن الاتكال عليه لذمه العقلاء قطعا فنفرض لتوضيح ذلك مثالا وهو انه
اذا قال المولى لعبده اكرم العلماء مثلا فاكرم العبد زيدا العالم الفاسق ثم قال له المولى انا لم ارد من العلماء الفساق
منهم بل ارادت عدولهم فلم اكرمت زيدا وهو فاسق لكان هذه المواخذة قبيحا منه وللعبد ان يقول لما نصبت

بسم الله الرحمن

لا قرينة حتى اعلم بان اكرام العالم الفاسق غير جائز لي وكذا لو كان العبد ترك اكرام زيد العالم الفاسق باحتمال ان المولى
لا يريد اكرام الفساق ولو كانوا علماء او اخبره فاسق بان المولى لم يرد من العلماء الفساق او غير ذلك من الامور الغير
المعتبرة عند العقلاء فيكون العبد تارك اكرامه ثم قال له المولى تركت اكرام زيد العالم وقد امرتك باكرام العلماء فعلى العبد
العبد بان يحتال ويقول انك لم ترد الفساق او اتكلت على خبر فلان او على طيف اتيته او استخارة جربتها
وقال له المولى من اين علمت اعتبار هذه الظنون حتى تركت بسببها ما امرتك به على سبيل العموم ولم انصب القرينة
على ارادة بعض دون بعض لكان حجة العبد ساقطة ولكان مستحقا للذم من العقلاء ووارد او مورد المواخذة من المولى
واما في الصورة الثانية والرابعة اعني ما كان في مقام التخاطب او عدمه ولم يرد افادة الكلام بنفسه ما هو المقصود
عند المتكلم فلم يتحقق فيهما بناء العقلاء على اعتبار ظهور الكلام والاتكال على اصالة الحقيقة واصالة عدم القرينة
ظاهر من دون تامل ولا ريب ان ما نحن فيه من قبيل هذين القسمين اما الاخبار الواردة من الائمة لانها غالبا
لان توجه الخطاب فيها انما كان للمشافهين لهم واما نحن فلسنا داخلين في الخطابات الواقعة اليهم قطعا ومع ذلك
فلم ان الخطاب الصادر من الامام في الاخبار هل اريد منه الافادة بنفسه ام لا واما الكتاب الكريم فلان فيه
ثلثة اقوال احدها كونه عام الخطاب على جميع المكلفين الحاضرين منهم والغائبين الى يوم القيمة وثانيها كونه من
باب تاليف العلماء في انه لم يرد به مخاطب معين وهو بنفسه علامة لفهم المطلوب واستفادة المقصود لكل احد
وثالثها كما احتمله الفاضل القمي وثالثها كونه خاصا بالمشافهين دون الغائبين كما هو الحق مع انا لا نعلم منه كونه علامة
لاستفادة المطلوب فيدخل في القسم الرابع على انا نقول لو علمنا بكون الكتاب والاخبار مقصودا بالذات لافادة المراد
للمخاطبين المشافهين لهما او قلنا بعموم الخطاب فيها للحاضرين والغائبين او بكونهما من باب تاليفات المؤلفين فلا يمكن العمل
بها قبل الفحص والبحث عن المعارض والمخصصات لا سيما في الاخبار الواردة من الائمة الهداة لانه مع طول المدة واختفاء
وحصول التقطيع في الاخبار وكثرة الناسخ والمنسوخ في الكتاب بل في الاخبار كما يدل عليه جملة من النصوص وغلبة ورود
التخصيصات على العمومات واختلاف عرفنا مع عرف الصدر الاول وغير ذلك من الامور الموجبة لاختلال الاخبار و
اضطرابها لانا لا نستيقن ولا نثق على ان العام او المطلق الوارد منهم الذي هو بايدينا في هذا الزمان المراد منه هو معناه الظاهر
من دون تخصيص وتقييد ما لم يتفحص عنه في موارده فيجب في العمل به والاطمينان من ان ما تفهمه هو حكم الله تعالى من الفحص
والبحث عن المعارضات والمخصصات كما لا يخفى واما الثانية اي دعوى وجود المقتضي للعمل بعد الفحص فلاجماع منا
والخصم على جواز العمل به بعد ذلك فان الشارع جعل ظواهر الالفاظ بعد الفحص حجة يجب العمل بها في هذه الصورة بلا تامل فان
قلت ان التفرقة بين ما كان الكلام في مقام الافادة وبين عدمه في المقام حيث قلت به بعدم الفحص في الاول ولزومه
في الثاني ممنوعة اذ ذلك انما يسلم حيث لم يكن بين من سيق الخطاب لافادته وبين هذا المستفيد اشتراك في مدلول
الخطاب واما ان كان اشتراكهم في ما تضمنه فلا ريب في ان بناء العقلاء والعرف مستقر على العمل بظاهره لهذا
المستفيد ايضا وان لم يكن مسوق الكلام لافادة المطلوب له كما هو ظاهر من طريقتهم قلت لا تلازم بين الاشتراك
في مدلول الكلام وبين العمل بظاهره من دون فحص لان القدر الثابت من الاشتراك في التكليف مع المشافهين

وظاهر القوم ملاحظة هذا الكلام لكن القول باعتبار اصالة الحقيقة وعدم بناء العقلاء عليها

هو العمل بما كلفهم الله الشارع بتلك الخطابات المتوجهة اليهم من قبله فيجب في تعيين ذلك والعمل على طبقه من الفحص
والتتبع فيها لتحصيل العلم او الظن بان ما تضمنه هو ما كلفهم به وظاهر انه لا يحصل بدون الفحص قطعا ولا اشكال في ان
العموم في التكليف بل العموم في الخطاب لا يقتضي العمل لكل احد في كل زمان على ظاهر لفظ وصل اليه منهم لان الغائبين
لا شك في انهم مكلفين بما تضمنته الخطابات الواردة مطلقا على ما يقتضيه الفهم العرفي في ذلك الزمان الذي وردت
فيها دون زمان استفادة الحكم اذ قد يختلف العرف فلا يجوز حمل اللفظ على ما هو المتعارف في زمان المستفيد
بل لا بد من تتبع عرف زمان الصدور وحمل اللفظ على ما هو متعارف في ذلك الزمان كما في لفظ الصلوة مثلا
فانه في زمان الصدور كان حقيقة في الدعاء على ما ذهب اليه قوم ثم صار حقيقة في الاركان المخصوصة وهذا الاحتمال
جار في اغلب الالفاظ وظاهر انه لا يحصل الاطمينان بان ما تضمنه اللفظ وفهم منه بحسب عرف المستفيد هو حكم
الله تعالى في حقه الا بالفحص عن عرف زمان الصدور وتحصيل العلم او الظن بان هذا المعنى هو المعنى المتعارف
في ذلك الزمان اقول وهذا الاستدلال بهذا المنوال اعني نفي المقتضي للعمل قبل الفحص وان اشار اليه
وان كان يظهر من كلام بعضهم كصاحب الوافية وغيره لكنه يرد عليه اولا ان التفرقة بين اعتبار ظواهر
الالفاظ بين كون الكلام في مقام الافادة وبين ما لم يكن كذلك والقول باعتبارها باستقرار بناء العقلاء واهل العرف
على اعتبارها في ما كان مسوقا للافادة دون ما كان غير مسوق لها مدفوعة بل كما ان ظواهر الالفاظ معتبرة في
المقام الاول عند اهل العرف كذلك معتبرة في المقام الثاني ايضا وان لم يكن للمستفيد اشتراك في مدلول الكلام
مع المخاطب ايضا الا ترى ان المديون لو اقر للدائن في مكان مخلى عن الثالث وكان اقراره بمسمع من الشهود
العدول بحيث لو علم باستماعهم اقراره وحيلة المديون باخفاء الشهود لذلك لما كان متفوها بما تفوه
الديون فضلا عن التصريح به لكان ذلك اقرارا منه بحقه وهم شهداء عليه يؤخذ بذلك عند الحاكم ويلزمه
بشهادتهم على الخروج من عهدة ما اقر به مع انه لم يقل ما قال للافادة لهم ما افاده لمخاطبه فقط وكذلك الحال
ساير المقامات من الاقارير والوصايا والتفوه بكلمة توجب القتل او التعزير فان جميع ذلك معتبر عندهم
يحكم الحاكم عليه بما يوجبه يشهد به الشهود عليه عنده وان لم يكن غرضه سوق الكلام لافادتهم بالضرورة
اصلا فان قلت ان الشارع جعل ذلك كله معتبرا لقوله اقرار العقلاء على انفسهم جائز ونحوه ولا دخل لذلك
في اعتبار الظهورات عند اهل العرف والعقلاء قلنا يظهر جواب ذلك مما نقرره في ضمن الامر الثاني وتحاصل
انا لا نسلم انكار المقتضي في العمل بظاهر ما كان واردا في غير مورد الافادة بل المقتضي وهو بناء العرف على اعتبار
مثله موجود بلا تامل كما هو ظاهر من طريقتهم وواضح من ديدنهم وسيتضح لك في الامر الثاني انا لو سلمنا انه
لا مقتضي للعمل قبل الفحص وان العرف لا يعتنون بشأن الالفاظ الواردة في غير مقام الافادة ولا يعتبرون
ظواهرها ولكن لا نسلم وجود المقتضي بعد الفحص على هذا التقدير في العمل بظواهر العمومات لانه ان اريد
ان الشارع جعل ما تضمنته تلك العمومات وتحصيل العلم او الظن بها بعد الفحص معتبرا في حقنا من حيث
انه يحصل الظن به بان ما استفدناه منها مطابق لما كلفهم به المخاطبين المشافهين بتلك الخطابات فحينئذ
العمل بها ايضا لاشتراكنا معهم في التكليف فذلك ليس عملا بظاهر العمومات من حيث هي ولا مقتضيا للعمل
بها بما هو ظاهر بل هو عمل بمطلق الظن لا بالعام من حيث هو عام كما هو المفروض في محل النزاع وان اريد ان الشارع

الحاكم ويحكم به عليه بشهادتهم ايضا بوجهه

كلفنا

كلفنا بالعمل بظواهر العمومات بعد الفحص والتتبع من المعارضات والمخصصات ففيه انه بعد فرض كون تلك العمومات مجملة
المفاد عند اهل العرف في الازمنة المتاخرة من زمان الافادة وفي حق غير من اريد به فلا يعقل على هذا امر الشارع
بالعمل بها مع كونها مجملة عند المستفيد وغيره اذ غاية ما ثبت من الشارع هو امره بالعمل بدليل تلك الخطابات على ما
كان يفهم منها بحسب عرف زمان الصدور لان الشارع حكم بالعمل بها مع فرض طرو الاجمال لها في حق مكلف
في الزمان المتاخر عن زمان صدورها لانه ظاهر ان الشارع لم يتصرف في الالفاظ العرفية واعتبارها وعلى
فليس من شانه ذلك ايضا فمن كان متكلما مع اهل زمانه موافقا لعرفهم واصطلاحهم اذ ما ارسل رسول الا بلسان
قومه فليس في استفادة المراد من كلامه من يجري على طريقة العرف واهل الاصطلاح في ذلك الزمان لانه بعد فرض اجمال
اللفظ يحكم بكونه لازم العمل بامر الشارع ايضا فانه ظاهر الفساد لمن تامل والاجماع المدعى في العمل بالعام بعد الفحص
غير نافع في المقام لانه اجماع تقييدي لا يمكن التمسك به في اثبات المطلوب وهو العمل بالعام من حيث هو عام لان اتفاقهم
في العمل بها بعد الفحص ليس على منهج واحد لان بعضهم يعمل بها من حيث هي وبعضهم من حيث انها من جملة اسباب
المعتبرة للظن والذي يجدي في المقام هو انعقاد اجماعهم على العمل بالعام بعد الفحص من حيث هو عام لا حصول الاجماع
على العمل به مطلقا والحاصل ان الاستدلال بنفي المقتضي قبل الفحص وبوجوده بعده انما يناسب لمن كان بنائه العمل
بالظن المطلق لانه لما لم يكن مقتض للعمل به قبل الفحص بحسب العرف فظاهر انه لا يكون موجودا بعده ايضا الا من حيث
ذلك الى القول باجمال الالفاظ الواردة في غير مقام الافادة مع ملاحظة ثبوت التكاليف وبقائها
مع المخاطبين المشافهين فيها وعدم كفاية العمل بالبراءة وحصول الحرج المنفي في الاحتياط العمل بمطلق الظن من اي
سبب كان ومن جملة اسبابه الالفاظ والعمومات بعد الفحص او قبله ان افادت الظن بالمراد فهذا الاستدلال
في الحقيقة اثبات للمطلوب بالقول بالظن المطلق من غير تفطن والتفات الى ما يؤول اليه حاصل الكلام مع
ان المستدل من القائلين بالظن الخاص ومقصوده اثبات ذلك العمل بالعام من حيث هو عام ايضا كما هو محل
النزاع في المقام بين ارباب الظنون الخاصة فافهم ولا تغفل الوجه الثاني ما استدل به غير واحد منهم بان المقتضي
للعمل بالعام وان كان موجودا قبل الفحص الا ان العلم الاجمالي بورود المخصصات على العمومات مانع من العمل وليس هذا
واما بعد الفحص فلاجماع قائم على العمل به لارتفاع المانع على هذا التقدير وفيه انه بعد فرض ثبوت العلم
الاجمالي على ورود المخصصات وكونه مانعا عن العمل بالعام قبل الفحص لا شك في انه لا يرتفع بالفحص عن المخصص
في الاخبار الموجودة بايدينا في هذا الزمان وان وجد بعده تحصيل العلم على عدم وجوده فيها ايضا فضلا عن
الظن بل لان الاخبار الصادرة عنهم عليهم السلام ظاهر انها لم تكن منحصرة فيما بايدينا بل كانت كثيرة جدا
فقد نقل ان المعاندين والظالمين اتلفوا اكثر كتب الاخبار فلم تبق جميعها في ايدي الشيعة ويدل عليه ما
روي ان زرارة رحمه الله كان حافظا لخمسين الف حديث وظاهر ان ما بايدينا لا يصل الى النصف
ذلك فضلا عن الاخبار التي حصل تحفظها وما صدرت من الائمة بعد زمانه فعلم ان الفحص في هذه الاخبار
لا يرفع العلم الاجمالي الحاصل بورود المخصصات على العمومات فاذا لم يرتفع ذلك فيبقى العمومات في اجمالها كما كانت

قبل الفحص ومقتضى ذلك القول بالظن المطلق لان ثبوت التكاليف في الواقع مع انسداد باب العلم وطرو الاجمال
في الالفاظ يوجب العمل بمطلق الظن سواء كان من خبر او شهرة او لا خلاف او غير ذلك فلا يمكن الاستدلال
به الا لمن يعمل بالظن المطلق لا الظن الخاص قطعا كما هو مقتضى مذهب المستدل به فان قلت انه بعد الفحص وحصول الظن
على عدم المخصص في الاخبار الموجودة جعل الشارع هذا الظن معتبرا فيعمل بمعونة هذا الظن المعتبر على العمومات
من حيث هي لتبين حالها وخروجها عن الاجمال كشهادة البينة على احد طرفي الشبهة المحصورة كاحد
الانائين المشتبهين بالنجاسة فانه ظاهر انه يتبين حال الطرف الاخر ويخرج عن حكم وجوب الاجتناب
لان معنى قبول شهادة البينة هو اعتبار كون هذا الاناء المعين نجسا واحدا قطعا واجراء احكام النجاسة
عليه وجعل الاخر كذلك فلنا فيه بما كان الظن الحاصل من الفحص في الاخبار الموجودة معتبرا بالاجماع
فيوجب ذلك لتبين حال العمومات وخروجها عن حكم الشبهة المحصورة وان كان يحتمل بحسب الواقع
وجود مخصص في غير هذه الاخبار ايضا الا ان هذا الاحتمال كاحتمال كذب البينة غير ملتفت اليه جدا
قلت ان حصول الظن على عدم المخصص بالفحص في الاخبار الموجودة لا يرفع العلم الاجمالي الحاصل بوجودها
ما لم يعلم بعدمه في الواقع فلا يرتفع حكمه من وجوب الاحتياط بحصول الظن بعدمه ما لم يكن الظن معتبرا
بخصوصه من قبل الشارع كما في البينة فان الظن الحاصل بعدم المخصص من الفحص في الاخبار الموجودة
ظن بانه غير معتبر من قبل الشارع ~~لتحصيل العلم~~ فلا يكون سببا لرفع حكم العلم الاجمالي كالظن من جهة
تسعة من عشرة انا آت كان واحدها نجسا بانصباب الاناء النجس بعد بقاء واحد نجس وانصباب
تسعة طاهرة فلا يمكن الحكم به على عدم وجوب الاجتناب قطعا فان العلم الاجمالي اذا تنجز حكمه باق
الا ان يعلم عدمه وان حصل ظن بعدمه او خرج بعض اطراف الشبهة عن محل الابتلاء ايضا فالظن الحاصل بعدم
المخصص لو فرض وسلم حصوله من الفحص في الاخبار الموجودة بل ولو سلم اعتباره فظاهر انه لا يكون سببا لتبين
حال العمومات وخروجها عن الاجمال بحسب الواقع اذ هو لا يوجب لانعدام العلم الاجمالي وهو كما عرفت باق بحاله
غاية الامر ان يكون اعتبار هذا الظن من قبل الشارع كما هو دليلا على اعتبار الظن المطلق وهو ايضا
خلاف مراد المستدل ايضا كما عرفت الوجه الثالث ما يستدل به على لزوم الفحص وجواز العمل بالعام
بعده بان المقتضي للعمل انما هو موجود قبل الفحص ولكن المانع منه انما هو حصول العلم الاجمالي بورود
المخصصات في ضمن تلك الاخبار الموجودة بايدينا فلا علم لنا بورود مخصص في ضمن غير تلك الاخبار بل
ولا نعلم بورود خبر لم يصل الينا غير ما بايدينا ولو سلم فمن اين نعلم انها كانت من جملة الاخبار المتضمنة
للاحكام التكليفية الالزامية اذ يحتمل ان يكون ما تلف منها بايدي المعاندين من الاخبار التي جمعت
في فضائل الائمة عليهم السلام او كانت موافقة للاصول او كانت مثل تلك الاخبار او كانت غير مخالفة
للعمومات وغير ذلك من الاحتمالات فاذا كانت اطراف الشبهة منحصرة في هذه الاخبار الموجودة
فبالفحص عنها وتحصيل العلم او الظن بعدمها فيها يزول العلم الاجمالي المانع من العمل فيتبين حال العمومات

[illegible]

وتخرج عن حكم الشبهة المحصورة فيعمل بها من حيث هي لحصول العلم او الظن بان مراد الشارع منها ظاهرها بتمام مدلولها وكما
انا لا ندعي حصول العلم بورود المخصصات في الواقع ومع قطع النظر عن هذه الاخبار بل نقول ان غاية ما نعلم هو وجودها
في ضمن تلك الاخبار الموجودة فنقول على هذا اطراف الشبهة فيكفي في رفع حكمها الفحص في هذه دون ما عداها وكذا
انه على هذا لا يستلزم ثبوت الظن المطلق كما يلزم ذلك على الوجهين الاولين بل يوافق لقول ارباب الظن الخاص كما لا يخفى
والحاصل انا لا ندعي حصول العلم بالمخصصات الا في هذه الاخبار الموجودة وهي التي كانت منشأ للعلم بورودها كما
هو ظاهر فبالفحص فيها يرتفع ذلك العلم الاجمالي قطعا لا انا انما نعلم اجمالا بورودها في الواقع اعم من ان يكون في هذه الاخبار
ام في غيرها حتى لا يرتفع بالفحص في هذه الاخبار الوجه الرابع من الوجوه التي استدل بها على لزوم الفحص هو انا لا ننكر
وجود المقتضي في العمل بالعمومات كما ظنه بعضهم بل نقول ان المقتضي موجود والعلم الاجمالي ايضا اما غير موجود او غير
معتبر فلا يكون مانعا من الفحص العمل الا ان غاية ما يستفاد من العمومات مع تبين حالها وعدم اجمالها وان مدلول
هذه هي هو ما كلف به الحاضرون المخاطبون ولا مدخل لنا في هذه العمومات الا بعد ملاحظة دليل الاشتراك في حيث
يدل ذلك على انا مشتركين معهم في التكليف وظاهر ان هذا الدليل لا يدل بازيد من اشتراكنا معهم في التكاليف
الواقعية اذ لم يدل دليل على اشتراكنا معهم في كل حكم حتى في الاحكام الظاهرية التي كلفوا بها اذ علمنا بالاستصحاب في
مورد عمل به من المشافهين مثلا وغيره والحجة قطعا فتبين ان مدلول هذه العمومات هو حكم الله الواقعي في حق
المشافهين حتى يجب لنا العمل على طبقها ايضا موقوف على الفحص بيان المرام وتوضيح المقام هو انه لا ريب في ان
هذه الاحكام بعينه التفاصيل التي هي موجودة في هذا الزمان لم تكن موجودة في الصدر الاول واول بعثة النبي
صلى الله عليه وآله بل كانت تدريجية الحصول والصدور منهم عليهم السلام فقد روي ان اول التكليف الذي كان
واردا في حقهم هو قول الشهادتين وسورة بني اسرائيل ولا شك في ان اكثر هذه التفاصيل من الائمة الاطهار
بل ومن الصادقين ومن بعدهم صلوات الله عليهم فحينئذ احتمالات ثلثة الاول ان يكون تلك العمومات في حق المشافهين
هي حكم الواقعي وهذه التفاصيل الواردة عن الائمة عليهم السلام هي حكمنا الواقعي ايضا فيكون اختلاف احكامنا
معهم من باب تبدل الواقع ولا يكون هذا من باب النسخ لاختلاف الموضوع الثاني ان يكون ورود هذه المخصصات
والمقيدات كاشفا عن ثبوت نفسها او مثلها من القرائن الحالية او المقالية مع تلك العمومات والمطلقات
في الصدر الاول واول زمان ورودها على المشافهين الثالث ان يكون مدلول تلك العمومات حكم
الله الظاهري في حق المشافهين وهذه المخصصات والمقيدات والتفاصيل التي وردت من الائمة حكم الله
الواقعي في حقنا والاحتمال الاول بعيد في الغاية وفي الثاني ايضا بعيد لان جميع هذه التفاصيل من النبي
لو كانت واردة لكانت معهودة النقل بين متشرعين الخاصة والعامة والحال بالنسبة هذه التفاصيل اليه
غير معهودة بينهم ايضا والاقرب هو الاحتمال الثالث كما استقربه الفريد البهبهاني ايضا ولو سلمنا عدم كونه
اقرب فلا اقل من مساواته مع الاحتمال الثاني فلا بد مع وجود هذا الاحتمال وتبين كون ذلك هو الحكم الواقعي
حتى يجب لنا العمل على طبقه من الفحص والتتبع من معارضاته ومخصصاته فان ظهر له مخصص نعلم ان هذا هو

حكم الله الواقعي في حقنا وان لم نظفر فيقتضيه اصل اخر وهو اصل عدم انشاء حكم اخر في حقنا لحكم بان هذا
هو حكم الواقعي في حقهم وفي حقنا فمع العلم بالعمل بالعمومات بعد اشتراكنا معهم في التكاليف الواقعية دون
الظاهرية واحتمال ان مدلول هذا العام هو حكم الله الحقيقي الظاهري في حقهم لا يقبل لتمسك والا تنامكلفين بحكم اخر
واقعي في حقنا وهو المخصص لابد من اجراء هذا الاصل اعني اصل عدم انشاء حكم اخر بعده في حقنا وهذا الاصل
على نظير اصل البرائة وبمنزلته يحتاج في العمل به الى الفحص وقبله لا يصح الحكم بعدم حكم اخر حتى يجوز العمل بالعام
وفيه اولا ان احتمال كون هذه المخصصات في حقنا احكاما واقعية وكون العمومات في حق المشافهين احكاما
ظاهرية وان كان محتملا الا انه بعيد لا يلتفت اليه لان مذاق العلماء واتفاقهم حاصل على اعتبارهما من قبيل الكاشف
ولا ينافي ذلك تدريجية الاحكام لانها كانت في اصل صدور التكاليف لا من حيث الاجمال والتفصيل فكل حكم صدر
من النبي صلى الله عليه وآله كان متضمنا لمثل هذه التفصيلات غاية انه لم يكن صدور الاحكام دفعة واحدة وثانيا ان ايجاب الفحص
في اجراء هذا الاصل غير مسلم لانه ليس اصلا عمليا مثل البرائة حتى يجب الفحص فيه لانه ليس مستفادا من دليل لا ينقض بل هو اصل
في عرض اصل الحقيقة ومبناه بناء العقلاء لانه في الحقيقة نفي للدواعي الباعثة لاظهار الحكم الظاهري واخفاء الحكم الواقعي
ونحوه من التقية وغيرها من المصالح وظاهر ان بناء العرف والعقلاء كما استقر على اجراء اصالة عدم القرينة واصالة الحقيقة
كذلك استقر على اصالة عدم الدواعي الاخر التي تكون باعثة على عدم ارادة تمام المفاد من اللفظ فلو كان اجراء ذلك موجبا
للفحص لكان اجراء اصالة الحقيقة واصالة عدم التقية ايضا محتاجا الى الفحص ولا يقول به المستدل قطعا لانه خلاف طريقة القوم
والحاصل انه فرق بين اصالة البرائة واصالة انشاء حكم اخر الذي مرجعها الى نفي الدواعي لان مجرى الاولى هو مقام الشك
في اصل ثبوت الحكم في الواقعة بعد ثبوت التكاليف اجمالا وهو لا يتم الا بالفحص واما مجرى الثانية فانما هو بعد ثبوت الحكم فيها
والشك في انه هل مدلول هذا الخطاب المعين هو حكم الله الواقعي ام كان هناك داع لعدم بيان الواقع فعند توجيه هذا الخطاب
لم يرد تمام مدلوله وبينه بعد ذلك الائمة عليهم السلام والاصل وبناء العقلاء على عدم تلك الدواعي كما هو على عدم القرينة وعدم التقية
فلا يجب في اجراء تلك الاصول الفحص كما هو ظاهر من طريقة العرف والعقلاء كما لا يخفى الوجه الخامس انه وردت اخبار كثيرة منهم
تدل على ان في القرآن تاويلا وفي الاخبار النبوية صلى الله عليه وآله وفي اخبار الائمة عليهم السلام ناسخا ومنسوخا وان تحير بعضهم كما في القرآن و
عاما وخاصا ومحكما ومتشابها وان الاقتحام فيها من دون فحص وتدبر غير جائز وفيه اولا ان ذلك لو تم لكان
مرجعه الى ادعاء العلم الاجمالي بورود المخصصات على العمومات فان طريق العلم الاجمالي تارة يكون بنحو اخبار الائمة بان في
الاخبار عاما وخاصا وتارة تكون ملاحظة نفس الاخبار فيطلع الشخص على ان فيها كذلك وتارة يكون من جهة حصول له
التتبع فيها فافراده الوجها عليحدة لا وجه له وثانيا يرد عليه ما كان يرد على العلم الاجمالي من استلزامه للقول
بالظن المطلق لان غاية ما يستفاد من تلك الاخبار هو عدم جواز العمل بالعمومات قبل الفحص بل في سائر الاخبار
قبل الفحص واما وجوب العمل بها بعده فلا اذ لم يدل على انه يعمل بها بعد الفحص من حيث هو فيحتمل ان يكون المراد العمل بها
من حيث انه مفيد للظن بل لا بد من القول بتعين الوجه الاخير لعدم زوال العلم الاجمالي المستفاد منها بالفحص في هذه الاخبار
في جوهر العلم الاجمالي وبقائه مع انسداد باب العلم وحصول الاجمال في الالفاظ فيستلزم القول باعتبار الظن المطلق كما لا يخفى

الوجه السادس

الاصول ليس بعام والاخبار ليس بعام

الوجه السادس ان الاجماع القولي والعملي من العلماء قد قام على وجوب الفحص في العمل بالعام فان قلت ان ادعاء هذا الاجماع لا
ينفع في اثبات المطلوب اعني العمل بالعمومات من حيث هي كما هو الشان في المقام لان وجه عملهم بها بعد الفحص من جهة
قلت ليس الامر كما ذكرت فان اتفاقهم حاصل على العمل بها بعد الفحص من حيث هي الا ترى ان جميع العلماء حتى القائلين بالظن المطلق
لا يعملون بالعام الا بعد الفحص بل يعملون به على الشهرة وغيرها من اسباب الظن وذلك دليل على ان عملهم به
انما هو من حيث هو عام ومن انكر ذلك فانما اللسان فقلبه مطمئن بالايمان به ولو راجع نفسه لوجد عمله على
طبقه قطعا فان قلت فان كان الامر بهذه المثابة فلم انكرت على مدعي الاجماع فيما مر من الاستدلال
قلت وجه ذلك انهم الحكوي بين منكر لوجود المقتضي وبين مثبت لوجود المانع عن العمل بالعام بحيث كان
مقتضاه القول باجمال اللفظ فدعوى الاجماع عليه لا ينفعهم ولا يثبت مطلوبهم لان ثبوت العمل بالعمومات
على نحو الاجمال بعد الفحص لا يكون دليلا على نفي حال العمومات والعمل بها من حيث هي كما عرفت مرارا واما نحن
فنقول ان المقتضي للعمل بها موجود والمانع وهو العلم الاجمالي لوجود المخصص في هذه الاخبار المرجوة فاذا الفحص
بالفحص نعلم ان عملهم بالعمل بها كان ثابتا فنستكشف من ذلك ان المقتضي للعمل موجود في العمل بعد الفحص قطعا
الوجه السابع انه لو لم يجب الفحص في العمل لزم الهرج العظيم في ابواب الفقه لان من يحصل له قوة الاستنباط ولم يكن
مستحضرا من الاخبار المبينة للتكاليف الشرعية اذا راى خبرا فعمل فلو جاز العمل به من دون تتبع لافتى اليوم بخبر وبعد
الفحص عن ذلك ما يعارضه فيفتي في الغد على خلاف امس وهكذا في جميع التكاليف بحكم الساعة بشرطيته شيء في الصلوة ولا سلم بعد
ساعة بخلافه ~~[illegible]~~ فلا يحصل هرج
عظيم في الفقه بل يكون ذلك سببا لمضحكة العوام واستهزائهم وفيه ان هذا الطريق لا يثبت الظن الكافي
والعمل بالعمومات من حيث هي كما لا يخفى اذا عرفت ذلك فاعلم ان القائلين بعدم وجوب الفحص استدلوا بوجوه
لوجوه الاول ما تمسك به الفاضل الشيرواني في حاشيته من ادعاء الاجماع على عدم لزوم الفحص وتقريبه انه قد علم من
شان الصحابة والتابعين انه حين احتجاج احدهم على صاحبه بالاية الظاهرة في معنى او المتأولة بمعنى اذا تلى
عليه الاية لم يكن يجيبه بانه لا حجة فيه فلعله تخصيص او ما دلت فانتظر حتى ننظر في تخصيصه وتاويله ولم يسمع المقابلة
للمحتج لشيء بان هذا الدليل مما يرجح نص المعارض فتخصيصه حتى نرى ونرصد ما يئول اليه البحث من احد من [illegible]
وقد قرر صاحب الوافية دليل الاجماع بطريق اخر وهو ان الاصول الاربعمائة التي كانت معتمد اصحاب الائمة عليهم السلام
لم يكن موجودة عند اكثر اصحابهم بل كان عند البعض واحد وعند البعض اثنان والثلاثة والاربعة والخمسة ونحو ذلك
والائمة عليهم السلام كانوا يعلمون ان كل واحد من اصحابهم يعمل في الاغلب بما عنده من الاصول ويعلمون ان العمل بعد
المخصص لا يتم بدون تحصيل جميع تلك الاصول فلو كان واجبا لورد من الائمة عليهم السلام الامر بتحصيل كل تلك الاصول و
نهي عن العمل ببعضها اذ معلوم ان كل الاحكام من قبيل العمومات والمطلقات المحتملة للتقييد وهذا التقرير
تارة يستفاد منه حصول الاجماع من الصحابة على العمل من دون فحص الكاشف عن رضا المعصوم وتارة
تقرير الائمة عليهم السلام عملهم ورضاهم عليه حيث كانوا يعلمون عمل الصحابة كذلك ولم ينهوا عنه وفيه ان
ان السيرة المدعاة اعني عمل اصحاب الائمة عليهم السلام بالعموم قبل الفحص مسلم ولكنه لا يثبت المدعى وهو عدم لزوم

الفحص لنا في هذا الزمان ايضا لاختلاف الموضوع وتبدله بتبدل الازمنة واختلافها لانا عالمون بالعلم الاجمالي
بورود المخصصات الكثيرة ووجودها في ضمن الاخبار التي بايدينا بحيث لا يوجد عام الا ويظن انه مخصص ومع ذلك كيف
يجوز لنا العمل به من دون بحث عن مخصصه واما الصحابة كرمهم الله فهم بمعزل عن هذا العلم فليس فلم يكن يجب
عليهم الفحص من جهة انهم لم يكونوا عالمين بورود المعارضات والمخصصات على ما في ايديهم من الاصول فان
قلت كيف يجوز ان يخفى عليهم مثل هذا الامر حتى لا يكونوا عالمين بورود المخصصات والمعارضات مع علو
رتبة اكثرهم في العلم قلت ان ادعينا ان جميع الصحابة كانوا عالمين بذلك فهو ممنوع جدا لان كثيرا منهم في
العاملين بتلك الاصول كان بعضهم هم الاخذون لها من الائمة مشافهة وكانت تلك المخاطبات التي صدرت
منهم اليهم في مقام الافادة قطعا بنفسها وكان عمل الباقي لها لاعتقاد انهم المخاطبون في ضمن تلك الاصول
من باب العمل برسائل العلماء حيث كان توجيه الخطابات اليهم وصدورها في مقام الافادة والاستفادة منها
المرادات المتضمنة فيها وقد مر ان الكلام اذا كان في مقام الافادة والاستفادة لا يجب فيه
الفحص على انهم كانوا عالمين بالقرائن الخارجية والداخلة على كيفيات الخطابات واحوالها فلا يجب مع ذلك عليهم
الفحص والبحث يقينا وان كان المراد ان بعض الصحابة كانوا عالمين بذلك ومع ذلك يعملون بها من دون فحص
ففيه ان عمل البعض لو سلم وقوع ذلك لا يكشف عن رضا المعصوم فان قلت ان عدم ورود النهي
لهم دليل على تقرير المعصوم عليهم على عملهم كذلك قلت ان اثبات تقريرهم عليهم السلام هذا المدعى وعدم ردعهم
لانه متفرع على ثبوت علم الامام واطلاعه بعلمهم بذلك وتمكنه من نهيهم وعدم ورود النهي منه في حقهم
مع ذلك اما اطلاعه وعلمه بعلمهم بالعلم الظاهري الذي هو مناط ثبوت التقرير فغير ثابت والاصل عدمه
كما هو مقتضى دين العلماء اعزهم الله تعالى في كل مقام يشكون في علم الامام عليه السلام وكيف فمن اين نعلم انه كان
متمكنا من نهيهم ولو سلم فمن اين يعلم انه لم ينههم عن عملهم فان قلت لو كان نهيهم لكان لوصل الينا
قلت نمنع الملازمة لان عمل البعض لم يكن امرا عاما للبلوى يقتضي العادة بوصول
خبر النهي الوارد فيه الينا هذا كله مع الغض عن كيفية علمهم وتسليم انه كان من قبيل الشبهة المحصورة والا
فلنا ان نقول انا لا نسلم ان علمهم كان من قبيل الشبهة الكثيرة في الكثير كما هو متحقق في علمنا بل يمكن ان
يكون علمهم بورود المخصصات من قبيل الشبهة الغير المحصورة اعني الشبهة القليلة في الكثير بل يحتمل انه
لم يكن محل ابتلاء لهم اصلا كما كان الابتلاء في الطهارة والصلوة والحج وورود المخصص في الديات و
امثال ذلك فكيف يمكن اثبات ان علمهم من باب الشبهة الكثيرة في الكثير التي هي مناط الفحص وملاك
فعلهم العمل من دون فحص حتى يكون ذلك دليلا على لزوم الفحص علينا ايضا والى الساعة اثبات ذلك
الوجه الثاني ما تمسك به غير واحد من الاصوليين وهو قوله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة
منهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون وجه الاستدلال

وجه الاستدلال بهذه الاية

بسم الله الرحمن الرحيم

وجه الاستدلال بهذه الاية الشريفة انه امر سبحانه بالتفقه في الدين والانذار المتعقب للحذر على سبيل
الاطلاق ولم يقيده بكونه بالقطعيات فيجب الحمل على ما يفيد الظن من دون تخصيص لانه لو كان اشتراط حصول العلم
لكان ذلك تقييدا في اطلاق الاية من دون دليل والجواب ان الاستشهاد اما باطلاق التفقه او
باطلاق الانذار والحذر فان كان بالاول ففيه ان التفقه في الدين هو فهم المطالب المتعلقة بالدين وا
الامر في الاية عليهما واقع عليه وهو امر معنوي لا ترخص فيه بعالم اللفظ وطرق الفهم وكيفية التفقه فاي
طريق حصل تحصل التفقه لا محالة ولكن الطريق موكول على طريقة العرف والعادة فان كان بحيث يحتاج الى
الفحص فيجب والا فلا ولا اشكال فيه فان كان بالثاني ففيه ان الانذار هو التخويف ولا يحصل الحذر الا
بوقوعه ممن قبح ذلك منه بمعنى كون قوله لازم الاتباع للحاذرين وهذه الجهة ملغاة في الراوي من
حيث هو راو وكان وظيفته حكاية الالفاظ ونقلها عن الامام ولا يلاحظ في حكايته الانذار وان كان
يصدق عليه انه المنذر في مقام اخر فقد مال بالمنع على السامع عند سماعه روايته الراوي هو تصديقه
في روايته وخبره عن الامام فانه اذا قال قال الامام كذا يجب تصديقه في قوله وادعائه ان الامام
قال كذا واما كونه منذرا بذلك فلا فان اللازم فيما يرجع الى دلالة اللفظ فظاهر انه لا يقبل فيه
قول الراوي بل يجب تشخيص ذلك من خارج مثلا اذا اخبر الراوي بان الامام قال اغتسل للجمعة
او من الجنابة يجب تصديقه في هذا النقل بان الامام قال كذلك واما قوله بان اغتسل يدل على الوجوب
فهو غير مسموع منه فقد يكون الامر عند السامع دالا على الندب والحاصل ان جهة الانذار غير ملحوظة في
في الرواية وجهة الرواية غير ملحوظة في الانذار ولكل واحد مقام اخر فان قلت انه يصدق على الراوي
انه منذر نظرا الى الظاهر الحال لان خبره قد يكون متضمنا لما هو منذر عند السامع فيجب اتباع قوله من دون
فحص كما هو ظاهر اطلاق الاية قلت اولا ان هذه الحيثية بعد الغائها في روايته من حيث هو حاك
لا يكون مناطا للحكم ولو سلم وثانيا بعد الغض عن جميع ذلك فنقول ان كلامنا انما هو في صورة الانذار وما
هو منذر من الكلام اذ لعل كلامه لا انذار فيه مطلقا بل هو شأن كلام الامام فكيف يمكن الحكم بالحذر
عما لم يعلم كونه منذرا فان اردت اثبات كونه منذرا بهذه الاية ايضا لزم الدور لان وجوب الحذر
من قول الحاكي موقوف على العلم بكونه منذرا من الكلام فلو توقف العلم بكونه منذرا على الامر بقبول الحاكي
من الامام لتسليم ذلك توقف الشيء على نفسه وهو باطل فمعنى ان محل الانذار اما ان يكون في
الوعظ او في الفتوى او بسبب كون قول الراوي سببا لحصول العلم بان الامام عليه السلام امر بواجب
او نهي عن حرام كما هو شأن من لم يقدر استنباط ذلك من قوله الوجه الثالث قوله تعالى ان جاءكم
فاسق بنبا فتبينوا فان الاية الكريمة دلت بمفهوم شرطها على نفي التثبت في خبر العادل والفحص عن كونه
تثبت فاي تثبت والجواب اولا انا لا نسلم تمامية دلالة مفهوم الاية على نفي التثبت في خبر العادل
كما حقق في محله وثانيا لو سلمنا مفهوم الاية فنقول انه لا دلالة فيها على المطلوب اعني عدم وجوب الفحص مع

عن المخصص لان وجوب التثبت وعدمه في خبر الفاسق والعادل انما هو من جهة صدق الكلام وصدوره
عن الامام فالاية تدل بان في العادل اذا اخبر لنا بان الامام قال كذا اصدقه في خبره واذعن بان الامام
قال كذا وان هذه الحكاية صادقة ومطابقة للواقع ولا نقول ان الراوي كذب في قوله ولم يصدر ذلك الكلام
منه واما كون ما تضمنته الحكاية المذكورة واجبا او مستحبا او حراما او مكروها او عاما او خاصا او مجملا
وانه كيف ينبغي ان يستنبط الحكم منها وان دلالتها باي وجه واي جهة فالاية ساكتة عن جميع ذلك
فانه من شئون الدلالة والاية انما هي من ادلة الصدور وناظرة اليه والبحث عن كيفية الدلالة
متاخرة عن البحث عن كيفية الصدور فلا دخل لاحدهما على الاخر مطلقا اذ قد يكون قوله اكرم العلماء مثلا
في غير مقام الايجاب او غير مقام التعميم لجميع العلماء او لم يكن شاملا لبعض المكلفين هم كل ذلك بدليل خارج
فلو كان المراد ان الاية تدل على اخذ عموم الخبر من دون تخصيص من المخصص فيكون دالا على اثبات وجوب
الاكرام وغير ذلك مما هو يثبت من اللفظ بمعونة اصالة الحقيقة فيكون مرجع ذلك الى اثبات اصالة الحقيقة
مطلقا بالاية الشريفة وهو بمعزل عن التحقيق لا يتفوه به [illegible] فضلا عمن له خبرة في علم الاصول
الوجه الرابع انه لو وجب الفحص عن المخصص في العمل بالعام لوجب الفحص عن القرينة في العمل باصالة الحقيقة
والتالي باطل فالمقدم مثله بيان الملازمة هو ان المخصص نوع من القرينة وان العام المستعمل في الباقي نوع من المجاز
فلو توقف حمل العام على تمام الافراد الذي هو المعنى الحقيقي له على الفحص عن المخصص لم يفرق بينه وبين الحقائق الاخر
فيجب فيها الفحص عن القرينة ايضا في حملها على معانيها الحقيقية لاشتراكها في القرينية والمجازية واما بطلان التالي فلقيام
الاجماع والجواب عنه بوجهين اما اولا فبعدم تسليم الملازمة لثبوت الفرق بينهما لغلبة وقوع التخصيص وشيوعه
في العمومات حتى انه قيل ما من عام الا وقد خص منه بخلاف سائر الحقائق فانه لا شيوع في استعمالها في
المجازية واما ثانيا فبعدم بطلان اللازم التالي وادعاء الاجماع على عدم لزوم الفحص عن القرينة ممنوع لان كل
مقام يفحص فيه عن المخصص يفحص فيه عن القرينة ايضا فلو فرض تحقق في الحقائق الاخر ايضا الغلبة في استعمالها في
المعاني المجازية لوجب الفحص فيها عن حملها على معانيها الحقيقية بلا اشكال ولا كلام فيه عند العلماء وما تراه من حكمهم بعدم — من قرينته
الفحص في العمل باصالة الحقيقة فانما هو فيما لم يعلم غلبة استعمال اللفظ في المجازي لقوة ظهور اللفظ عرفا في معناه الحقيقي
وعدم اعتنائهم ح باحتمال المجاز واما مع الغلبة فلا اذ ظاهر ان اصالة الحقيقة ح معارضة بغلبة المجاز فلا [illegible]
لها في حمل اللفظ على معناه الحقيقي بحسب المتفاهم العرفي الوجه الخامس وقد اجاب بعضهم عن الاستدلال
المذكور بان ~~الاجماع هو لزوم الفحص عن المخصص هو الفارق~~ الفارق بين المخصص والقرينة هو الاجماع
على لزوم الفحص عن الاول دون الثاني وبعضهم بان الفحص عن المخصص من حيث كونه معارضا لا قرينة وهما
ضعيفان اما الاول فلما عرفت انه لا تفاوت بين المخصص والقرينة في لزوم الفحص وعدمه والمدار على ظن خروج
اللفظ عن معناه الحقيقي الاصلي وعدمه فيجب الفحص على الاول وعدمه على الثاني واما الثاني فلان المعارضة
والمعاندة ثابتة في القرينة ايضا فلو كان المعارضة سببا للزوم الفحص لوجب ذلك في القرينة ايضا من دون
تفاوت الوجه الخامس ما يظهر من الفاضل النراقي من ان الفحص عن المخصص غير واجب اما اولا فلعدم

حصول

حصول العلم الاجمالي لنا بورود المخصصات الذي هو مناط الفحص عند القائلين به وثانيا لو سلم فلانه لا يجب
اتباعه في الشبهة المحصورة كما هو الحق ولا فرق بين المقام وبين الشبهة المحصورة بوجه فكما لا يجب الاحتياط
فيها لا يجب الفحص فيه ايضا واثبات الفرق بينهما تحكم والجواب عن ذلك بوجوه الاول ان ادعاء المنع في
ثبوت العلم الاجمالي لنا بورود المخصصات ممنوع جدا كما هو ظاهر لمن تتبع ابواب الفقه وليس هذا بامر خفي
حتى ينكر فانكار ذلك محض مكابرة وعناد الثاني ان عدم تسليم وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة ممنوع
ايضا لما اثبتنا في محله ان الاحتياط في الشبهة المحصورة واجب يقينا الثالث انا لو سلمنا عدم وجوب
الاحتياط في الشبهة المحصورة فنقول انه يجب الاحتياط في المقام وان لم يجب فيها لان الشبهة في المقام انما
هي واقعة في الحكم وثمة في الموضوع وبينهما فرق واضح لانه يمكن ان يقال في الشبهة الموضوعية كالانائين المشتبهين
ان ارتكابهما غير مستلزم لمخالفة المولى لخروج موضوعهما عن عموم ما دل على وجوب الاجتناب عن النجس لجريان
اصالة الطهارة في كل واحد منهما ولدلالة قوله عليه حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك الحديث بظاهره
على عدم وجوب الاجتناب من غير الحرام البين حرمته وعدم وجوب اتباع العلم الاجمالي في الشبهات الموضوعية
واما الشبهة الواقعة فيما نحن فيه فانما هو في الاحكام لكونها في الموضوعات المستنبطة فلا يمكن فيها اجراء
اصالة البراءة لاستلزامها بنفسها المخالفة لحكم الشارع يقينا فلا يمكن فيها اعتبار لخروج الموضوع حتى يحكم
ببراءة الذمة منهما كما هو ظاهر الرابع انا لو اغمضنا عن ذلك فنقول ان الاحتياط واجب في المقام وان قلنا
بعدمه في الشبهة المحصورة لانه لو لم يجب للزم من ذلك الهرج العظيم في الفقه وكثرة المخالفة لحكم الشارع بحيث
يؤدي الى الخروج عن الدين يقينا فلا ريب في اعتبار العلم الاجمالي على هذا التقدير كما اعتبرها ذلك في مقدمات
الدليل الرابع اعني دليل الانسداد واما لم يعتبر ذلك في الشبهة المحصورة لعدم استلزامها الخروج عن الدين كما هو
ظاهر ولذا ترى ان من لا يقول بالبراءة في الشبهة المحصورة يقول بالاحتياط في المقام كالفاضل القمي قده
وغيره الخامس انا لو غمضنا الطرف عن جميع ذلك ما ذكر فنقول انه فرق بين المقامين لان الشبهة
الواقعة فيما نحن فيه انما هي في الالفاظ فظاهر انها تكون سببا لاجمال اللفظ فلا يكون مقتضيا للعمل كما
انه لو فرضنا وجود عامين احدهما مخصص لا بعينه فلا ريب انه يكون سببا لاجمالهما قطعا واما الشبهة المحصورة
كالانائين فليست من هذا القبيل لعدم تعلق الشبهة فيها بالالفاظ باللفظ حتى يكون سببا لانعدام المقتضي للعمل
وعدم الاحتياط فان اصالة البراءة في كل واحد من الاطراف جار على القول بعدم وجوب الاحتياط فيها والحاصل
انه فرق واضح بين التعبديات والامضائيات فان الحكم بعدم وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة وعدم
اتباع العلم الاجمالي فيها من جهة التعبد باجراء اصالة الطهارة واستصحابها المستفاد من دليل لا يتعقل في
الحكم بعدم الاحتياط في الامضائيات ايضا لعدم اتحاد المناط فيهما فان وجوب العمل باصالة الظهور في
الاخبار الواردة انما هو بعد الفراغ من كون اللفظ ظاهرا في معناه ظاهرا في نظر اهل العرف فبعد ثبوت العلم
الاجمالي بورود المخصصات فظاهر ان اللفظ لا يحكم بكونه كذلك عند العرف لحصول الاجمال فيه بسببه عرفا فلا يكون

لثبوت المانع في اجراء اصالة الحقيقة عرفا حتى يزول بالفحص

وان الاجمال [illegible] والعلم الاجمالي الذي هو [illegible] في الشبهة [illegible] اولا يتفاوت الحال في كونه سببا للاجمال [illegible] في كل واحد من الاطراف [illegible] اللفظيين كما في العامين [illegible]

العمل به الا بعد تبين حاله بالفحص والبحث عن مخصصه ومعارضه الوجه السادس انهم استدلوا على عدم وجوب
الفحص ايضا بدليل حجية الخبر الواحد والادلة الدالة على اعتبار الظنون والجواب عن جميع ذلك ونظائره
ان كلامنا هو في الصغرى اعني كون ذلك اللفظ موجبا من شيء يجب اتباعه وكون هذا مفيدا للظن
بشيء يجب العمل به ولا نزاع لنا في انه بعد ما ثبت ان هذا الخبر مما له ظاهر ويجب اتباعه وليس مجملا وان ذلك
مفيد للظن بمراد المتكلم يجب العمل على طبقه بمقتضى تلك الادلة وانما الكلام في ثبوت ذلك فالعجب من
المدقق الشيرواني كيف غفل من هذه الدقيقة فالعجب من الاصوليين حيث اقاموا الدليل واسسوا
الاصل على حجية الظنون المستفادة من الاخبار ثم قالوا في هذا المقام بوجوب الفحص عن المخصص في العمل
بالعام دون تامل ولم يعلموا ان اقامة الدليل عليهما هدم لبنيان ما اسسوا من الاصول في ذلك المقام
وغفلوا عن ان المقامين لا دخل لاحدهما على الآخر كما ظهر ذلك مما قررنا . المقام الثاني
في مقدار الفحص اعلم ان القائلين بوجوب الفحص او بحسنه كما استحسنه القائلون بعدم وجوبه اختلفوا في مبلغ
الفحص بل جعل بعضهم محل الخلاف والاشكال في المسئلة هذا المقام واخص من المقام الاول يكون اجماعيا (الفحص)
فلا ثمرة للنزاع فيه فقال بعضهم يجب الفحص الى ان يحصل القطع بعدم [illegible] بل يلاحظ مقدار [illegible] عنه في هذا العام مع ان
تكلفه الفحص في العمومات [illegible] بحيث لو زاد زمان فحصه في هذا العام لادى ذلك الى التعطيل في الاحكام
فلا بد من حصول [illegible] هو الفحص لا مقدار لو زاد عنه للزم التعطيل في الاحكام وامر المكلفين [illegible] ذلك برهان
مقدر [illegible] ويختلف ذلك بحسب اختلاف الاشخاص والاوقات وقال بعض انه يجب الفحص الى ان يحصل
اليأس فقال بعضهم الى ان لا يجد [illegible] لا للعلم بعدم الوجود وقال آخر الى ان يحصل الظن وقال بعض يجب
الفحص فيما هو مظنة لوجوده ومرجع هذه التعبيرات الى اثنين او ثلاثة العلم او الظن او اليأس ولا يخفى ان
المثبتين لهذه الطرق في ايجاب الفحص الى ان يحصل العلم او الظن او اليأس انما هو مناسب لطريقة العامة وارباب
الظنون المطلقة حيث يقولون بثبوت التكاليف الواقعية وانسداد باب العلم اما العامة فانهم قائلون بان
جميع التكاليف لم يصدر من النبي صلى الله عليه وآله وانما صدر منه البعض فلزمهم في استنباط الباقي من الاجتهاد واستفراغ الوسع
في تحصيلها واما ارباب الظنون المطلقة فهم وان قالوا بصدور جميع الاحكام منهم الا انهم يقولون باجمال
الالفاظ من حيث ورود المخصصات والمعارضات اعم من هذه الاخبار الموجودة بايدينا فلزمهم الاجتهاد و
تحصيل العلم بالواقع بقدر الامكان فان لم يكن فيقتصر على الظن من اي سبب كان لعدم جواز البناء على البراءة لاستلزامه
الخروج من الدين فالقول بتحصيل العلم او الظن او اليأس بعدم وجود المخصص انما يناسب مذهبهم حيث لا طريق لهم الى
الواقع ولا الى استنباط الاحكام الشرعية فالقول بهذا من ارباب الظنون الخاصة انما نشأ غفلة عن ان ذلك
من لوازم القول بالاجتهاد المطلق كما يقول به العامة وارباب الظنون المطلقة فالتحقيق ان وظيفة القائلين بالظن الخاص
حيث عرفت ان اللازم لهذا المذهب حصر اطراف الشبهة في هذه الاخبار وادعاء انحصار العلم الاجمالي فيها
دون غيرها مع القول بثبوت المقتضي للعمل بالظواهر لو لا احتمال المانع المذكور هو الفحص الى ان يزول المانع
ولا ريب انه يحصل بالفحص في تلك الاخبار دون غيرها لخروجه عن اطراف الشبهة لا الفحص الا ان يحصل العلم

او الظن

او الظن ونحوهما الا انهم يقولون ان هذا الطريق في العمل بظواهر الاخبار مجعول من قبل الشارع بحيث لو فرضنا انفتاح
باب العلم والتحصيل بالواقع لجاز العمل بتلك الاخبار ايضا فطريقها لا يتوقف العمل بها بالعلم بكون مؤداها هو حكم الله (مكانه)
الواقعي او الظن به بل يجوز مع الظن بالعدم بل مع العلم ايضا لكون هذا الطريق مجعولا عندهم في عرض العلم وفي
مقابله غاية الامر انه عرض له مانع من جهة حصول الاجمال بوجود المعارضات والمخصصات في هذه الاخبار فلا بد (من)
الفحص فيها حتى يرتفع هذا المانع لا انه يجب تحصيل العلم او الظن بعدم معارض له اذ ذلك غير لازم بعد اثبات حجية
العمل بهذه الاخبار من حيث هي في مقابل العلم وفي عرضه ثم لا يخفى انه قد يكون العلم بوجود المخصص لعام مخصوص
في باب الطهارة مثلا نحو كل ما رطاهر منحصرا في بعض الابواب دون بعض آخر كان يكون علمه بوجود المخصص منحصرا
في باب الطهارة او هو مع باب الصلوة او هما مع باب الصوم وهكذا فيجب الفحص بمقدار العلم الاجمالي في تحقق
اطراف الشبهة لا ازيد وان احتمل ان يكون في غيرها ايضا فلا يعتنى بشأن الاحتمال لانه من قبيل الشك في وجود
المخصص في غير هذه الاخبار في صورة توسع اطراف الشبهة وحصولها في جميعها لانه كما عرفت من باب الشبهة
البدوية ثم انه قد يعلم اجمالا ان المخصص للعام المعين موجود في باب الطهارة مثلا ويحتمل ان يكون في باب الصلوة
ايضا ولكن لا يعلم انه داخل في اطراف الشبهة حتى يجب الفحص فيها ايضا ام من باب الشبهة البدوية فلا يجب
في الميزان حينئذ ان ياخذ [illegible] من اخبار الطهارة مقدارا معينا الا يكون فيها العلم بوجود المخصص
كالربع والثلث والنصف او انقص او ازيد ويضمه في نظره الاجمالي جملة من اخبار الصلوة [illegible] فان
كان العلم الاجمالي مع ذلك موجودا ايضا يعلم انه داخل في اطراف الشبهة ايضا وان انعدم العلم الاجمالي فذلك
دليل على ان الشبهة فيه شبهة بدوية فلا يجب الفحص فيه ثم انه يلزم ملاحظة العلم الاجمالي بالنسبة الى المخصص
ايضا فانه قد يكون العلم بوجود مخصص واحد وقد يكون بوجود مخصصين او ازيد فالفحص بمقدار العلم من هذه الجهة
ايضا فان كان علم بمخصص واحد وفحص فوجد واحدا يكتفي به فلا يجب ازيد من ذلك وهذا هو معنى قول بعضهم
انه لو فحص فوجد مخصصا واحدا يكفي للغير في وجوب الفحص ثم اعلم انه من جهة تحرير الاخبار وجعلها مبوبا منضبطا
في كل باب بما يناسبه من الروايات كما في كتاب الوسائل وغيره سهل امر الفحص جدا الله تعالى في هذا الزمان
بخلاف زمان القدماء حيث كانت الاخبار مشوشة مخلوطة فبعد ما ان جعلها المتأخرون شكر الله سعيهم مرتبا
كل شيء في باب يليق به لا يحتاج الى الفحص في جميع الابواب غالبا بل لا يحتاج الا الى الفحص في تمام باب واحد مثلا الخبر الوارد
في الوضوء مثلا لا يعلم غالبا بان له مخصصا في غسل الاموات بل ينحصر العلم بوجوده في الاخبار المتعلقة بالوضوء فقط
فيكتفي بالفحص فيها دون غيرها واوضح من ذلك ان ما ظهر من قلم المؤلفين لكتب الاخبار بالترتيب المذكور وان [illegible]
عن بعضهم فلم يوقعوه في موقعه ولم يثبتوه في بابه ومحله ادرجوه الفقهاء المتصدين لتحرير الفقه بالاستدلال
والبسط في مقامه ولم يتجاوزوا عنه فسهل الامر من ذلك في غاية السهولة فشكر الله سعيهم وجزاهم (من بره واحسانه)
ثم اعلم انه وان سهل الامر في خصوص الفحص من جهة ما عرفت في زماننا ولكنه اشكل المستنبط من جهة
تلاحق الافكار وكثرة العلماء امر آخر وهو فهم ما تضمنه الاخبار من المرجحات بل وفهم مرادات العلماء من كلماتهم فانه مشكل

حداً في غاية الاشكال اذ ربما يوجد من عاجز معنى على ظاهره فن ذا تتبع المستنبط في كلامهم وجد له المحرر معنى حسن
واوجه مما فهمه وكذا المتفحص مرادات العلماء من كلماتهم وتوجيهاتهم في معاني الاخبار وغيرها فانه ربما يترائى في بادي
النظر منها معنى اذا تفحص في كلمات بعض آخر وجد ما هو ادق من ذلك في النفس فيجب في فهم ذلك من التتبع في
كلماتهم وتدقيق النظر في مراداتهم وهذا هو الاهم للمستنبط الفقيه والمتتبع النبيه فانه من اصعب الامور واشكلها

اصل العام اما ان لا يتطرق عليه يد التخصيص او تطرق وعلى الثاني اما ان يكون مخصصا بمبين او
بمجمل اما الاول وهو العام الذي لم يتعرض له التخصيص اصلا فلا كلام ولا نزاع في حجيته واعتباره بين
الخاصة والعامة ولا اعلم فيه مخالفا واما الثاني اي العام المخصص بمبين سواء كان متصلا ام منفصلا وسواء
قطعيا ام ظنيا فلا ريب ولا اشكال في كونه حجة في الباقي ايضا ولم اعثر على مخالف من الخاصة وانما المخالف
فيه من اهل الخلاف والدليل عليه امور الاول التبادر فانه اذا قال اكرم العلماء الا زيدا يتبادر
منه كون الباقي مراد المولى فان التبادر كما يعتبر في تشخيص الاوضاع كذلك يعتبر في تشخيص المرادات الثاني
حسن الذم وقبح الاستفهام فان العبد لو ترك اكرام عمرو العالم في المثال المذكور باحتمال ان لعل المولى
لم يرده ايضا لحسن ذمه عند العقلاء بانك لم تركت اكرامه من دون ان ينصب المولى قرينة على خروجه وكذا
لو اكرم العبد عمروا وعاتبه المولى على فعله من دون نصب قرينة لكان ذلك قبيحا من المولى لكونه مستلزما
للاغراء بالجهل لو لم يرد اكرامه مع عدم نصب القرينة عليه وكذا لو سأل العبد بعد الخطاب المذكور هل انه يكرم عمروا
ايضا ام لا لعدّ هذا استفهاما قبيحا لان ظاهر الخطاب دال فلا محل للاستفهام نقيا الثالث اجماع اهل
اللسان الرابع اجماع الصحابة والتابعين حيث لم يزالوا يستدلون بالعمومات المخصصة على الاحكام
الشرعية ولم ينكر على احد منهم بان ذلك لا حجة فيه الخامس اجماع اهل العصمة عليهم السلام خصوصا الصديقة
الكبرى فاطمة الزهراء صلوات الله عليها حيث استدلت بعموم آية الارث في مقام المشاجرة مع غاصبي
الفدك جعل الله طوقا في عنقهم من النار في اسفل الدرك ولم ينكروا عليها بان الآية لا حجة فيها لكونها مخصصة
بل تمسكوا بحديث مجعول ان الانبياء لا يورثون السادس انه لو لم يكن العام المخصص في الباقي حجة لما كان
قولنا لا اله الا الله كلمة التوحيد والتالي باطل بالاجماع من المسلمين بل ومن سائر الملل ايضا حيث انهم
يقولون ان من قال ذلك كان مسلما مثبتا لوجود الصانع الواحد قائلا بشأنه ونافيا لما سواه مما من الالهة
الباطلة وما ذلك الا لظهور اللفظ في ذلك عرفا واما ثبوت الملازمة فظاهر ايضا لان ~~العام المذكور~~
الواقع في الكلمة المذكورة هو النفي الداخل على العام لو لم يكن دالا على نفي تمام افراد المستثنى منه بعد اخراج
المستثنى واثباته ونفي شيء في نفي بعضها لما افاد التوحيد وحصر الصانع المعبود بالحق على الفرد الموجود
الذي هو خالق العالم وقد يتمسك بعضهم في المقام بالاستصحاب اعني استصحاب حكم العام في الفرد المشكوك — التمسك
حيث ان قوله اكرم العلماء كان دالا على اكرام كل واحد من افراد العلماء فبعد ورود التخصيص عليه نشك في ان اكرام زيد



العالم نشك في انه هل هو مخصص بالنسبة الى عمرو العالم ايضا ام حكمه باق بالنسبة اليه فيحكم بالاستصحاب ببقاء
الا ان يعلم الانتفاء. وفصّل صاحب الاشارات بانه ان كان العام حقيقة [بعد التخصيص] في الباقي فيجري الاستصحاب وان
قلنا بكونه مجازا فيه ومستعملا في الباقي فلا وذلك لان العام على القول بكونه حقيقة مستعمل في تمام الافراد و
التخصيص انما هو تعرض في الحكم فالموضوع اعني شمول اللفظ على تمام الافراد على هذا متحقق فغاية ما علم خروجه
من الافراد من تحت هذا الحكم هو زيد واذا شك بعد ذلك في عمرو وهل هو خارج من الحكم ايضا ام لا فيحكم بالاستصحاب
بكونه باقيا تحت الحكم المذكور واما على القول بكونه مجازا ومستعملا في الباقي بمعنى ان العلماء استعمل
في غير زيد مثلا مجازا ثم نسب اليه الحكم فلا مجرى للاستصحاب لعدم العلم بالموضوع لان العلماء بعد العلم
بتخصيصه بزيد لا يعلم انه استعمل في غير زيد او غير زيد وعمرو او في اي مرتبة من مراتبه فلا يمكن استصحاب الحكم
في موضوع لم يتحقق ثبوته من اللفظ بعد وفي اصل جريان الاستصحاب مع التفصيل المذكور نظر اما في الاول
فلان الشك اللازم في الاستصحاب هو تيقن الموضوع في الزمان السابق ولحوق الشك ببقائه في اللاحق وهذا
المعنى في المقام غير موجود لان الشك في ثبوت الحكم لعمرو شك سار في الاصل ثبوت الحكم له في السابق لانا لو
قلنا بخروجه لكان خارجا من اصل المراد من اول الامر وليس كالنسخ حتى يكون ثابتا في الزمان الاول ويكون
مرتفعا بعده فان قلت لا ريب في ان اكرم العلماء كان ظاهرا في وجوب اكرام جميع افراد العلماء فاذا خص منه زيد العالم
فنشك في انه هل ازال وجوب الاكرام من عمرو ايضا ام لا فسبب كونه مخصصا بالنسبة اليه ايضا ام لا فيصح اجراء
الاستصحاب ح لكونه حكما سابقا شك متيقن في الزمان السابق وهو وجوب اكرام عمرو بناء على ظاهر القضية قلت
ان التمسك بظهور اللفظ واستصحاب الحكم معونته وان كان في نفسه صحيحا الا ان نظر المستدل بالاستصحاب
انما هو الى التمسك به مضافا الى الظهور اللفظي وغيره من الادلة الدالة على حجية العام المخصص في الباقي فالكلام
معه مع قطع النظر عن ظهور اللفظ كما هو ظاهر مقتضى ظاهر تمسكه بالاستصحاب مضافا الى الادلة السابقة
ولا ريب انه مع قطع النظر عن ظهور اللفظ لا مجرى للاستصحاب لان الشك انما هو في كيفية ثبوت الحكم لا في ارتفاعه
بعد ثبوته لجميع الافراد واما في الثاني اي التفصيل الذي اشار اليه صاحب الاشارات فلان كون العام حقيقة
ومستعملا في تمام الافراد او مجازا ومستعملا في بعضها لا ينفع في الفرق بين اجراء الاستصحاب وعدمه لان موضوع
الاستصحاب ليس نفس الافراد حتى يكون تيقن ارادة جميعها على الاول وعدمها على الثاني فارقا بينهما بل الشك انما
في نفس الحكم وموضوع الاستصحاب هو الحكم والمراد استصحاب وجوب الاكرام في عمرو ولا استصحاب نفس عمرو
ولا ريب انا اذا شككنا في اصل ثبوت الحكم وكيفيته هل كان ثابتا على عمرو ايضا ام لا وان قلنا بان العلماء استعمل
في تمام الافراد كما ليس يمكن معه لنا اثباته في عمرو بالاستصحاب اذ الشك كما عرفت سار الى نفس ثبوت الحكم لا
طارٍ بعده لا يقال الفرق بين المقامين واضح لان المقتضي للتعميم على القول بكون العام حقيقة موجود وانما
الشك في وجود المانع عنه في عمرو بعد ثبوته في زيد فيتمسك في ذلك باصالة العدم واما على القول بكونه مجازا
فظاهر انه لا مقتضي له لانا لا نعلم ان العام مستعمل في اي مرتبة من مراتبه فلعل عمروا خارج من اصله فلا يكون

المتمسك باصالة عدم المانع فيه اذ هو فرع ثبوت نفسه لانا نقول المقتضي على القول بكونه مجازا ايضا موجود لان
المجازات في الظهور والخفاء عند اهل العرف كالحقائق فكما ان اللفظ اذا كان ظاهرا في معنى ولم يكن قرينة
على عدمه يحكم بكون معنى حقيقيا للفظ مرادا للمتكلم كذلك اذا تقيدت الحقيقة وكان معنى من المعاني المجازية اظهر
يحكم بكونه مراد المتكلم ايضا ولذلك يحكمون بانه اذا انتفت الحقيقة فاقرب المجازات متعين وذلك لكونه اظهرها
في المراد فح اذا اشتبه في كونه وجود مانع لم يتمسك باصالة العدم في اثباته ونفيه كالحقيقة وهذا مما لا خفاء
فيه فظهر ان المقتضي كما هو موجود على القول بكون العام حقيقة كذلك موجود على القول بكونه مجازا ايضا لان
كون المراد منه غير زيد في المثال المفروض هو اظهر افراد المستعمل فيه اللفظ من المعاني المجازية لكونه اقرب الى الحقيقة
واختلف المخالفون في المقام فمنهم من قال بعدم الحجية مطلقا ومنهم من خص الحجية بما لو كان المخصص متصلا دون ما
كان منفصلا ومنهم من قال بحجيته في اقل الجمع ومنهم من قال بالحجية فيما لو كان العام منبئا عن الباقي قبل
التخصيص كالمشركين بالنسبة الى الحربي بخلاف مثل السارق فانه لا ينصرف الذهن منه الى من سرق ربع دينار
فما فوقها من حرز ومنهم من خص الحجية بما لو كان العام قبل التخصيص غير محتاج الى البيان كالمشركين قبل اخراج الذمي
بخلاف اقيموا الصلوة قبل اخراج الحائض ومرجع جميع ذلك الى النزاع في الصغرى والانكار في ظهور الكلام بعد
عروض التخصيص له فلو ثبت ظهوره عندهم فلا كلام لهم في كونه حجة في تمام الباقي سواء كان حقيقة ام مجازا لا
انه ظهر في المقام استدلال المنكر مطلقا فانه احتج على مذهبه بوجهين الاول ان حقيقة العموم غير مراد والباقي
احد من المجازات فلا يتعين الحمل عليه لاحتمال ارادة سائر مراتب الخصوص وكلا مرجح فيصير مجملا والثاني انه
خرج بالتخصيص عن كونه ظاهرا وما لا يكون ظاهرا لا يكون حجة والجواب عن جميع ذلك منع احتمال اللفظ وعدم
الترجيح لا لتعيين تمام الباقي ومنع عدم ظهور اللفظ فيه كما ظهر في المطالع قدمناه من الادلة اذا عرفت ذلك
فاعلم انهم اختلفوا في المقام بانه هل العام الذي لم يعرض له التخصيص اصلا اقوى دلالة على ما تحته من
الافراد ام العام الذي ورد عليه التخصيص اظهر منه فعند تعارضهما مثل اكرم العلماء وقوله لا تكرم ا
الفساق الا زيدا او ولا تكرم زيدا الفاسق حيث خص بمنفصل في عمرو الفاسق فهل يقدم الاول والكرم م
لكونه باقيا على ظهوره الاولي الناشي من كون اللفظ حقيقة او الثاني لكونه عرض له ظهور ثانوي وكون الثاني مجازا لام
فتخلص من وصمة الريب من جهة ورود التخصيص عليه بالنسبة الى سائر افراده التي من جملتها محل تعارضهما
فصار اظهر من العام الغير المخصص لضعف ظهوره الناشي من الحقيقة بغلبة ورود التخصيص على العمومات
حتى قيل ما من عام الا وقد خص ذهب الى كل طائفة ولكل كما عرفت وجه ولكن التحقيق انه لا كلية في البين
بل يجب ان يتبع خصوص المقام فانه قد يكون العام الغير المخصص اقوى من المخصص من جهة كونه اقل
افرادا او في مقام الامتنان او مقترنا بما يؤكده من المؤكدات وغيرها ثم اما الثالث اي العام
المخصص بمجمل فان خصص بمجمل بحيث يسري الاجمال في جميع افراد العام نحو اكرم العلماء الا بعضهم او لا تكرم
بعض العلماء في المنفصل فلا ريب ولا اشكال في عدم حجيته عند جميع الاصوليين واما ان خصص بما

دبير

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وبه نستعين

وبين الاجمال في بعض افراده وصنف منها نحو اكرم العلماء الا بعض الاصوليين فلم يحج في مادة الاجمال
~~قطعا واما في غير مادة الاجمال ففي حجيته خلاف~~ وتوضيح المقال وحصول الكمال يحتاج الى تفصيل في
الكلام واستيفاء الاقسام وهو ان المخصص اما ان يكون متصلا محضا كالشرط نحو اكرم العلماء ان كانوا
عدولا والصفة نحو اكرم العلماء العدول والغاية نحو اكرم العلماء الى ان يفسقوا والبدل نحو اكرم العلماء عدولهم
الفقهاء او متصل شبيه بالمنفصل كالاستثناء نحو اكرم العلماء الا الفساق منهم او منفصل نحو اكرم
العلماء مع قوله بعد ذلك لا تكرم النحويين وكل واحد اما يكون مما يرجع الى المتباينين نحو اكرم العلماء الا زيدا
وكان المسمى بزيد اكثر من واحد او الى الاقل والاكثر وهذا ايضا اما ان يكون الاقل داخلا في الاكثر
نحو اكرم العلماء الا الفساق فانهم اختلفوا في الفسق فقيل انه من كان فاسقا بالجوارح وقيل من كان
فاسقا بالاعتقاد ايضا وان لم يكن بالجوارح نظرا الى الكفر من اعظم الفسوق فان القسم الاول خارج
قطعا من تحت العموم والشك في الثاني ونحو اكرم العلماء العدول فقيل في العادل انه ذو الملكة وقيل من
كان ظاهر الصلاح وقيل من كان مسلما ولم يظهر منه فسق فالاول خارج يقينا والشك في الباقي بانه هل
هو خارج ايضا ام لا او لا يكون الاقل داخلا في الاكثر نحو اكرم العلماء الا الزيدين وكان رجل مسمى
بزيدين ورجلان اسمهما زيد فلم يدر هل المراد من قوله الا الزيدين الرجل المسمى به او الرجلان
المسميان بزيد فان كان الاول فالخارج واحد وان كان الثاني فاثنان ولكن الواحد غير داخل في
الاثنين فهذه اقسام تسعة فما كان من الاقسام راجعا الى المتباينين سواء كان التخصيص بمتصل او منفصل
او بالاستثناء فالعام غير حجة في محل الاجمال بلا اشكال وتامل لان لفظ المخصص شامل على كثيرين على نحو الاشتراك
اللفظي ولا قرينة على تعيين احدها فيصير مجملا على كل واحد منها واما ما كان من الاقسام من باب الاقل
والاكثر وكان الاقل داخلا في الاكثر فان كان بمتصل محض نحو اكرم العلماء العدول من الصفة وكذا الغاية او
والفاجر والبدل ~~فلا يحكم بحجيته والاقوى~~ حكم العام فان من كان ذا ملكة يكون ظاهر الصلاح ايضا فخ فالاقل داخل والاكثر خارج م
مرادا قطعا من العادل واما الشك في من كان ظاهر الصلاح ولا ملكة له او كان مسلما ولم يظهر منه فسق وذلك لان ا
المخصصات المتصلة مقيدات في الحقيقة واطلاق المخصص عليها مسامحة اذ لا تنافي بينه وبين العام اصلا بل هو مكسب
لموضوعه ومقيد له بحيث يكون التقييد داخلا والقيد خارجا فالمراد من اكرم العلماء العدول ان الحكم ثابت
لهذا الصنف من العلماء فهو بمنزلة ان يقول اكرم عدول العلماء فاذا كان محل الحكم هو ما ذكر فلا تامل في عدم وجوب
اكرام من شك في عدالته لكونه خارجا عنه جزما موضوعا لانه اما فاسق في الواقع او عادل في الواقع فان كان
الاول فلا تامل في خروجه واقعا وان كان الثاني فلا شك في انه غير الفاسق ايضا في عدم شمول الحكم له لعدم علم المكلف بكونه
عادلا فلا مقتضي ولا ايجاب اكرامه اذ هو متعلق بالعادل فقط الى غير ذلك مما حصل العلم به عنده فلم يحصل موضوعه بعد
ولا ينافي ذلك كون اللام الداخلة على الجمع للاستغراق لانها انما تفيد استغراق مدخوله وهو كما عرفت العلماء المتصفون
بالعدالة لا مطلق العلماء حتى يكون ذكر العدول من باب المثال اذ الظاهر من القيود المتصلة الخارجية الموضوعية
الشرط هو كونها قيدا للموضوع وضوعا له فيكون موضوع الحكم منها مقيدا بالموضوع واما الشرط فان كان قيد الحكم ودال فان دوال م وتقيده م
الموضوع ولكنه بالآخرة راجع الى هذا المعنى ايضا لان المراد من قولنا اكرم العلماء ان كانوا عدولا ان هو الحكم بوجوب
الاكرام المختص بالعلماء العدول لا غيرهم فلا يتصور لا بانتفائه عاما ايضا والشاهد على ما ذكرنا ان العاملين

و في نفسه م

بعدم حجية مفهوم الوصف يقولون بان اللفظ ساكت عن حكم ما عدا محل الذكر نفيا واثباتا ولم يكن علمهم بنفي
ذلك في غير الاثبات ايضا وانما نزاعهم في اقتضائه نفي الحكم عما عدا محل الذكر وليس في ذلك الا العقد بوجود
مقتضي في اللفظ لاثبات الحكم فيما عداه والا فلا مانع منه والتعدي الى غيره فاذا لو ذكر الوصف من باب
المثال ولكان دلالة اللفظ على ثبوت حكمها فيما يشتمل عليه الموصوف بظاهره خارجا عن محل النزاع ايضا لانه
على هذا بالمنطوق وهو كما ترى يا دعنه كلما تم على علمهما لم يكن النزاع في مفهوم الوصف معنى لان الوصف
اذا لم يكن سببا لثبوت الحكم على محل الوصف فقط وكان ذكره من باب المثال لم يكن ما عداه سببا حتى
ينازع في اختصاص الحكم عنه وعدمه واما ان كان التخصيص بمخصص منفصل نحو قوله اكرم العلماء وقوله
لا تكرم الفساق من العلماء فشك في ان المراد بالفاسق هل هو من كان فاسقا بالجوارح فقط او مع ا
الاعتقاد ايضا او يحتمل فيمن كان فاسد الاعتقاد دون الجوارح ايضا بمعنى انه هل الفسق شامل لجميع
هذه الاقسام نحو [illegible] اكرامها ام هو مختص بالقسمين الاولين وكما ورد ان الماء القليل ينجس بملاقاة النجاسة
ثم ورد ان الماء اذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء فشك في ان المراد بالكر هل هو بالوزن المقدر او هو يكفي
فيه العراقي ايضا فالاول ظاهر جدا لكونه ازيد من الثاني فالشك في كفاية الثاني فهل يحكم على هذا الفرد الاجمال
اللفظ بالنسبة الى العراقي على شمول حكم العموم اعني تنجسه بملاقاة النجاسة او بقائه بالاجمال والرجوع
الى الاصل وهو الطهارة الا ان يثبت دليل الاستصحاب الاظهر الاقوى الاول اعني بشمول حكم العموم على محل
الاجمال والحكم بنجاسة الماء اذا كان كرا بالعراقي بالملاقاة وكذا في المثال الاول الحكم باكرام فاسد الاعتقاد
وبقائه تحت عموم اكرم العلماء وخروج ما تيقن خروجه فقط وذلك لان قوله اكرم العلماء لا ريب في انه ظاهر
في وجوب اكرام جميع افراد العلماء فيجب الاخذ به والحكم بمقتضاه الى ان يدل دليل على خلافه فقوله لا تكرم فساق
العلماء ان كان مخصصا له وكاشفا عن ثبوته او ثبوت مثل معه وقت الصدور الا انه معارض له بالدلالة
فلا يمكن رفع اليد عن ظاهر العام الا بقدر دلالة الخاص وثبوت معارضته له والقدر المتيقن منه هو
الفرد الاول الثابت فسقه وهو الفاسق بالجوارح او مع الاعتقاد ايضا واما فاسد الاعتقاد فقط فلم يعلم
ثبوت صفة الفاسقية له حتى يحكم بحصول التعارض فيه وخروجه عن حكم العام ايضا وان كان فاسد الاعتقاد
كافرا واعظم اثما من الفاسق بالجوارح الا ان الاحكام تابع للعنوانات فخروج الفرد المذكور فرع ثبوت
العنوان له فالشك في اصل ثبوت القرينة لا في وصف القرينية بعد ثبوتها كما توهم فيكون الاصل عدم
ثبوت القرينة لاخراج الفرد المشكوك وذلك لان الشك الراجع الى الاصل بثبوت القرينة على اربعة اقسام
احدها ان يرد عام ولا نعلم بورود قرينة على صرفه عن ظاهره فنشك في وروده وعدمه فالاصل عدمه ثانيها ان يرد
كلام فلا نعلم انه قرينة على العام المذكور ام لا بمعنى انه غير واضح الدلالة على المراد حتى يعلم ذلك فالاصل عدم كونه قرينة
وثالثها ان يرد كلام ونعلم منه انه قرينة على خروج بعض افراد العام ولكن شككنا في انه هل ورد قرينة اخرى مبينهم
على اخراج بعض الافراد الاخر ايضا ام لا فيتمسك باصالة عدم القرينة على [illegible] وروده ايضا ورابعها ان يرد كلام دلالته على

بعض افراده

بعض افراده بطريق الظهور وعلى بعض اخر بطريق الاجمال فنعلم من ذلك كونه قرينة على خروج الفرد المبين من تحت حكم
العام ونشك في انه هل هو قرينة لاخراج الفرد الاخر الذي دلالته بالنسبة اليه على طريق الاجمال من تحت العام
ايضا ام لا فالاصل عدم كونه قرينة بالنسبة الى هذا الفرد ايضا فيتمسك في جميع ذلك باصالة الظهور والعموم
العام فيجب ابقاء حكمه بالنسبة الى الفرد المشكوك خروجه من تحته في جميع تلك الصور اذ لا مقتضي لرفع اليد
عنه لعدم ثبوت ما يرفع دلالته من الفرد المذكور اصلا واما توهم اجراء الاصل في علم ثبوت وصف القرينية
بعد فرض ثبوت ما يصلح كونه قرينة ففاسد لعدم انفكاك هذه الصفة عنها فيما كانت ظاهرة الدلالة عليه
وعلم المراد منه تفصيلا فلا معنى لاجراء اصالة العدم فيما ثبت [illegible] مقتضي لوجوده وان اريد ان وصف القرينية
ثابت لقوله لا تكرم الفساق في الجملة وفي بعض الافراد فالقول بعدم كونه قرينة في فرد اخر نفي لوصف القرينية عنه
في هذا الفرد الاخر فهو فاسد ايضا لان مرجع ذلك الى نفي اصل القرينة فيه لا الى صفتها وكون ذلك قرينة على
خروج بعض الافراد لا يقتضي كونه قرينة على البعض الاخر ايضا حتى يكون نفي ذلك راجعا الى نفي صفتها كما هو ظاهر من
دون تامل وبالجملة التمسك باصالة العموم في حجية العام وعدم ورود التخصيص عليه غير معارض بشيء عند الشك في
ثبوت القرينة على صرفه عن ظاهره وتخصيصه على بعض افراده وبهذا اعتمد اليه بعض الاجلة من المشايخ في قوله
بطهارة الغسالة حيث انه [illegible] ان كل ملاقي النجاسة [illegible] وثبت بالادلة الاخر ان ملاقي الغسالة
[illegible] فلو كانت الغسالة نجسة وملاقيها
ظاهر يلزم من ذلك تخصيص عموم نجاسة ملاقي النجس والاصل بقائه على عمومه فيحكم من ذلك بكون الغسالة طاهرة
اذ لا داعي لتخصيصها وتخصيص عموم القضية المذكورة بها وارتكاب خلاف ما يقتضيه اصالة الظهور والعموم فيها
نظيره للمثل ان تقول اكرم العلماء ثم تقول ولا تكرم زيدا فلم نعلم بانه هل اراد زيدا العالم حتى يكون هذا
تخصيصا في عموم اكرم العلماء او زيدا الاخر الغير عالم فعموم اكرم العلماء حاله فيتمسك باصالة الحقيقة والعموم
في العلماء في نفي كون المراد من زيد هو زيد العالم فيحكم بها بعدم كون لا تكرم زيدا مخصصا وقرينة على صرف
ظهور العام وهذا اصل [illegible] في الاصول الجارية في الالفاظ عند الشك في القرينة باقسامها [illegible]
به في اثبات عموم العام ونفي تخصيصه بما يحتمل كونه مخصصا له ويشك فيه كما تمسك به [illegible] في اثبات مذهب
الصحيحي باصالة العموم في قوله اقيموا الصلوة فانه يقتضي ان كل صلوة مطلوبة للشارع فلو [illegible]
ان ما ليس بمطلوب فليس بصلوة ومصدوق الحد دال ان اسم الصلوة مع المطلوبية كما يقول به الصحيحي
فلو كان الصلوة اسما للاعم من الصحيح والمطلوب يستلزم ذلك تخصيصا في عموم اقيموا الصلوة وهو مدفوع
باصالة العموم فيقال انا لا نعلم ان الاسم للاعم حتى يلزم ورود التخصيص عليه وكذا تمسك بالاصل المذكور
في رد الفاضل القمي ره حيث قال ان الكفار على قسمين قاصر في تحصيل الاحكام والاشرف بالايمان و
الاسلام ومقصر فيها وكلاهما وان كان يحكم بنجاستهما وكفرهما الا ان مقتضى العدل والعقل هو عدم
خلود القاصر منهم في النار وعدم تعذيبهم مثل عذاب المقصرين من الكفار فاجاب عن هذا بانه
ثبت من الايات والاخبار بان الكفار مخلدون في النار [illegible] عدم خلود القاصرين منهم

ثبت من القاعدة الشرعية من تتبع الاخبار
ان كل نجس منجس عند ملاقاته الشيء مع الرطوبة
وثبت بالدليل والاجماع ان محل النجاسة
الواحدة في الثوب مثلا بعد غسله وانفصال
الغسالة عنه مع اطراف المحل الملاقاة لها
وبعد الغاسل كلها طاهرة فنقول ان كل نجس
منجس قضية كلية ينعكس بعكس النقيض الى ان كل ما
ليس بمنجس ليس بنجس والغسالة غير منجسة اجماعا
فلا يكون نجسا بالقاعدة المذكورة ع

فيل مثلا بان الكفار كلهم محكومون بالتقصير والخلود اذ لو كان فيهم قاصر وكان حكمه غير حكم المقصرين للزم منه ذلك
تخصيص عموم الكفار يخلدون واصالة العموم والظهور كما عرفت بانه من ذلك فحكم بذلك ان جميع الكفار مقصرون وحتى
يجري اصالة العموم بحاله [illegible]
[illegible]
هذا او قد اجاب عن الاستدلال المذكور على طهارة الغسالة في محله بعد قبول القاعدة المستنبطة المذكورة المستفيدة من
الاخبار بان كل نجس منجس بانه ان قلنا باصالة الظهور والعموم في العام والخاص نقول تخصيصه ما يشك في كونه تخصيصا
للعام المذكور الا انه لما كان هنا شيئان احدهما الماء الملاقي لنجاسة المحل والثاني اطراف المحل النجس الملاقية
بالماء المذكور فينقل الكلام الى الاول وهو الماء الملاقي لنجاسة الثوب فان قلت بانه طاهر يلزم منه تخصيص عموم
كل نجس منجس اذ لا كلام في نجاسة البول العارض على الثوب مثلا وان قلت بنجاسة الماء المذكور مع كون المحل بجهه
واطرافه بعد انفصال ماء الغسالة طاهرا يلزم تخصيص العموم المذكور بذلك اعني بطهارة المحل الملاقي بالماء النجس
فظهر ان الامر في المحل دائر بين ان يخرج من تحت العموم خروجا موضوعيا ان قلنا بطهارة ماء الغسالة او خروجا حكميا
ان قلنا بنجاسته لانه طاهر اجماعا والاول ليس باولى من الثاني غاية الامر انهما يتعارضان فيتساقطان فيبقى عموم
الماء اذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء حيث يدل بمفهومه على نجاسة الماء القليل الملاقي للنجاسة شاملا على محل النزاع
دالا على المطلوب من دون تعارض لشيء فيرجح بذلك كون المحل خارجا من تحت القاعدة المذكورة خروجا حكميا لا موضوعيا
وبعبارة اخرى اوضح وهو ان عموم كل نجس منجس واصالة الظهور فيه كما يقتضي القول بطهارة الغسالة بسبب طهارة المحل
كذلك يقتضي القول بنجاسة الغسالة بسبب نجاسة ما لاقته من البول ونحوه العارض على المحل والا لزم تخصيص القاعدة
والخروج عن ظاهرها في كلتا الصورتين وليس تخصيصها بالاعتبار الاول اولى من تخصيصها بالاعتبار الثاني فيتعارضان
فيتساقطان فيرجع الى عموم الماء اذا بلغ قدر كر الى آخره سليما عن المعارض فان قلت انا لا نسلم العموم في مفهوم [illegible]
الخبر المذكور اذ غاية ما يدل عليه هو ان الماء اذا لم يبلغ قدر كر ينجسه شيء وهو موجبة جزئية فلا يدل على نجس القليل بكل نجس
حتى يكون القليل في غسل الغسالة بالنجاسات العارضة بالمحل فلا اقل من الشك للاصل يقتضي طهارتها قلت اولا انا
اثبتنا سابقا في المفهوم والمنطوق ان النكرة الواقعة في المفهوم تابع في العموم على المنطوق مطلقا سواء كان في الشرط او الجزاء
وان النكرة الواقعة في سياق النفي في الجزاء تفيد العموم في المفهوم ايضا وثانيا لو اغمضنا عن ذلك فنقول ان الخبر يدل
على نجاسة القليل بشيء من النجاسات وتعيينها يحكم بعضه بالافراد لانه منها ايضا بعدم القول بالفصل فلا يخرج
محل النزاع في نجاسة الغسالة حتى يتمسك في طهارتها بالاصل بعينه اقول انه لو دار الامر بين تخصيص القاعدة بطهارة
المحل ان قلنا بنجاسة الغسالة وبين تخصيصها بطهارة الماء ان قلنا بعدم تنجسه بملاقاة النجاسة ان القول بتخصيصها بالاول
هو المتعين دون الثاني لانه لا ريب ان القاعدة المذكورة انما دلت على منجسية كل نجس للملاقي بحيث يكون الماء الملاقي
للنجس منجسا له فلا معنى للقول بالطهارة وتخصيص القاعدة بها لان الاجماع في طهارة المحل ليس منافيا في طهارة الماء حتى يكون
مقتضيا للتخصيص في القاعدة في انحصار نجاسة الماء سليمة عن المعارض بخلاف طهارة المحل فان الاجماع قائم فيه على طهارته
مع اقتضاء القاعدة نجاسة الماء فيكون مقتضيا لتخصيص القاعدة في هذا المورد بخصوصه واما ان كان التخصيص بالاستثناء
فان قلنا بان الاستثناء كالصفة وغيرها من القيود المتصلة فحكمه حكم القيود المتصلة وان قلنا بانه من قبيل المنفصل
نظرا الى انه اخراج للفرد بعد التعميم في الحكم لكل فرد فحكمه حكم المنفصل ولكن الحق انه من قبيل الاول لاتصاله بالكلام كالقيود

لاستلزام تخصيص القاعدة بطهارة الماء الملاقي بالنجس ورود خروجه خروجا حكميا ع

المتصل

المتصل وكان بناء العرف على عدم البناء على الحقيقة والمجاز ما لم يتم الكلام ثم بعد ذلك يبنون على ما يستفاد منه من الحقيقة
والمجاز والتبيين والاجمال ولا ريب ان الاستثناء وغيره من اجزاء الكلام فيكون من قبيل القيود المتصل والشاهد عليه
على انهم اتفقوا على قبول الاستثناء في الاقارير وغيرها وعدم رده على المقر مثلا ان يقول له على عشرة الا ثلثة فيقبل
ذلك منه في سبعة بخلاف ان يقول بل سبعة فانه لا يقبل منه ذلك وان كانا في المعنى واحدا وبعضهم تخيل هنا
ان الاستثناء منصرف الى المعلوم من افراد المستثنى وان كان مجملا في بعض افراده فالعام مبين الحكم في
افراده المجملة وبعضهم بان المقام من قبيل الشك في المانع لان الاستثناء في قولنا اكرم العلماء الا الفساق مثلا
اكرم العلماء غير الفساق فيكون المستثنى على هذا امارة من قبيل حكم العام على الافراد الخروجية بالا وما علم مانعيته
انما هو في الفرد المخصوص من الفاسق المعلوم فسقه فيتمسك في غيره باصالة عدم كونه مانعا فيبقى عموم العلماء
في الافراد المشكوكة على حاله وكلاهما ضعيفان اما الاول فلعدم الانصراف عن غيره فانه محض ادعاء لا شاهد
عليه لعدم تحقق الانصراف عرفا في الاستثناء الا الافراد المعلومة كما هو ظاهر من دون تامل واما الثاني
فلما سيأتي في الكلام فيه وستعرف فساد الخيال المذكور واما ما كان من الاقسام التسعة المذكورة
راجعا الى الاقل والاكثر وكان الاقل غير داخل في الاكثر نحو الحكم سواء كان التخصيص بمتصل او منفصل او
بالاستثناء نحو اكرم العلماء الا الاشتقاقيين فلا يعلم ان الاشتقاق هل هو يطلق على الصرفي او على النحوي
فان كان الاول في افراده عشرة مثلا وان كان الثاني في افراده مائة والعشرة غير داخلة في المائة هذا في المتصل واما
المنفصل والاستثناء فمثالهما نحو اكرم العلماء ولا تكرم الزيدين واكرم العلماء الا الزيدين حيث انه كل
رجل مسمى بالزيدين ورجلان اسم كل واحد زيد فيشك في انه هل المراد من الزيدين المسمى بالزيدين او الرجلان
المسميان بزيد والظاهر من طريقة العرف في هذه الاقسام الثلثة الحكم بالاجمال كالمتباينين لانه لا يعلم ان
المراد اي من الاحتمالين فيتوقف ويمكن هنا المشي بطريق آخر وهو انه يظهر من طريقة العلماء انهم يأخذون
باصالة الحقيقة في العمومات بقدر الامكان فان العام لما كان ظاهرا في كل واحد من افراده يجب الاخذ
به والعمل على طبقه ما لم يقم دليل على خلافه فقوله لا تكرم الزيدين ان حملناه على الرجل المسمى بالزيدين فقد
خالفنا اصالة الحقيقة في فرد واحد وان حملناه على الرجلين خالفناها في فردين فالمخالفة القليلة اولى
من المخالفة الكثيرة كما انهم قالوا في تعارض الاحوال ان الامر لو دار بين مجاز وتخصيصين للعام فالمجاز
اولى وان لم يكن داخلا في التخصيص لان ارتكاب خلاف الظاهر ما كان اقل اولى من كثيره بقدر الامكان
ولكن الحق ما قلناه اولا من ان هذا القسم لاحق بالمتباينين في الحكم فان قلت ان الامر دائر بين تخصيص
فرد وتخصيص فردين فالواحد اللابشرط مخصص من حكم العام على التقديرين وظاهر ان اللابشرط يجتمع مع
بشرط لا وبشرط شيء فالقدر المتيقن هو الفرد اللابشرط منهما فيشك في الزيادة والاصل عدمه وعدم ذلك
ان يقال ان المخصص هو المسمى بالزيدين ولا ينافيه كونه فردا لا كما عرفت لا المسميان بزيد لانه مستلزم
لخروج اكثر من واحد وهو مشكوك والاصل بقاؤه تحت العموم فيصير بقاء الواحد ايضا متحتما لعدم
جواز الانفكاك عنها قلت لا ينفع ما ذكرت في المقام لان الواحد اللابشرط مردد بين ان يكون
في ضمن واحد بشرط لا او في ضمن فرد آخر بشرط شيء والاول ليس باولى من الثاني فيتساقطان وكونه

الا ان يستلزم التخصيص بالاكثر المحتمل التخصيص بالاكثر في العلم فيكون ذلك موجبا لتخصيصه بالاقل ع

واحد او هو مسم

في ضمن فرد لبشرط شي مستلزما لخروج شي لا يكون سببا لمزاحمته ذلك بعد ما ثبت من بناء العرف على اجراء حكم العام
عليها كما هو ظاهر اذا عرفت ذلك فاعلم انه لو كان عامان او اكثر وورد عليهما مخصص واحد علما فحكم
الاقسام التسعة المذكورة ويجي في ذلك ايضا الا ان التباين والاقل والاكثر بلا شبهة تعرض هنا
في العمومات وتوضيح ذلك انه لو ورد عمومات وورد عليها مخصص وكانت من قبيل المتباينين وكان
المخصص بمعنى انه لا يعلم ان المخصص وارد على هذا العام او ذاك او على ثالثها سواء كان المخصص
متصلا نحو اكرم العلما والشعرا العدول او منفصلا نحو اكرم العلما واكرم الشعرا وورد لا تكرم
زيدا فلم يعلم انه زيد العالم او الشاعر او السيد مثلا نحو اكرم العلما والشعرا الا زيدا فالحكم في هذه
الصور الثلث بالاجمال كما مر فيما سبق ولو كانت من قبيل الاقل والاكثر وكان الاقل داخلا في الاكثر
بمعنى انه لا يعلم ان المخصص ورد على واحد منهما ولكن يشك في انه وارد عليهما سواء ايضا ام لا
سواء كان بالمتصل نحو اكرم العلما والشعرا والظرفاء العدول فنعلم يقينا ان العدول مخصص للعلما
فلا نعلم انه مخصص للباقي ايضا ام لا ام بالمنفصل مثل ان يرد لا تكرم الفساق بعد الحكم باكرام من ذكر
فنعلم ايضا ان الحكم عدم اكرام الفساق من العلما مراد وشككنا في فساق الشعرا والظرفاء او في الاسعداء
فتامل ايضا فانه فالحكم في جميع الصور الثلث كالحكم في الصور المذكورة في الاقل والاكثر المرتبطين فيهما
فالحكم في المتصل بالاجمال لانه قد مر ان بناء العرف على عدم القسط باصالة الظهور ما دام المتكلم مشتغلا
بالكلام فاصالة العموم والظهور غير محكم قبل مجي العدول لان الكلام لم يتم بعد فاذا جاء وتم الكلام فقد
استتم بما هو محتمل الرجوع الى الكل وواحد منها فالمتيقن منها هو الاول فيحكم في الباقي بالاجمال لعدم العلم بكونه
راجعا الى جميع الباقي او الى بعض معين منه فيحكم فيه باجماله وعدم حجيته واما الحكم في المنفصل فالحجية لان
اصالة الظهور محكم هنا الى القدر المتيقن فيؤخذ بالمتيقن وورود التخصيص عليه وينفى الزائد بالاصل
لكونه راجعا الى الشك في القرينة فالاصل عدمها واما الحكم في الامثلة فكالمتصل كما مر ولو كانت
من قبيل الاقل والاكثر الغير المرتبطين بمعنى انه يعلم ورود المخصص اجمالا على العمومات ولكن لا يعلم انه
راجع الى الاخير مثلا فقط او الى الاولين ففي الامثلة الاشكال والحكم هو الاجمال كما ظهر مما سبق
هذا كله في العام والخاص المجملين فيما كان الشبهة في الحكم والمفهوم واما لو ورد عام وخاص مبين المفهوم ولكنا
ورد الخاص المفروض على العام المذكور ولكن كانت الشبهة في المصداق كما ورد مثلا اكرم العلما الا الفساق منهم او لا تكرم
الفساق او ولا تكرم الفساق وعلمنا معنى الفاسق ايضا تفصيلا بانه من خرج عن طاعة الله ولكن لا نعلم ان هذا الرجل
العالم المعين هل هو من الفساق او من العدول فهل يحكم بحجية العام في مورد الاجمال والحكم بوجوب اكرام العالم
المجهول الحال ام يحكم بعدم وجوب اكرامه وكون العام مجملا بالنسبة اليه والذي يظهر من كلام شيخنا الشهيد الثاني
وغيره من العلما الاول حيث حكم في الروضة بانه يقبل قول الخنثى حيث يظهر من كلامه في الروضة
بان الردة موجبة للقتل في الرجال يقينا واما الاناث فخارجة عن هذا الحكم قطعا وفي الخنثى تردد لاحتمال كونها
انثى فخارجة ايضا واحتمال كونه رجلا داخلا والذي يقتضيه عموم من بدل دينه [illegible]
هو ثبوت حكم الردة على الخنثى لان ايضا لان القدر المخصص خارج من حكم العام المذكور هو الانثى فتبقى الخنثى تحت

العموم

ولا ينفي عليك انه ما ذكرنا هنا الا بيانا في قوم في النزاع في الاسما [illegible] لا الاخير [illegible] الاثنين م

في غير مورد التقيد [illegible] في الاقل م

العموم ومن فروع المسئلة ايضا انه ورد انه على اليد ما اخذت حتى تؤدي فعمومه يدل على ان كل يد ظاهرة في
الضمان وقد استثنى من تحته يد العادية اعني يد الامين فهو محل المقام في موارد التنازع وغيره ان مال زيد الذي
اشتباه في مصـ
كان في يد عمرو هل كان على سبيل العادية فليس عليه عند تلفه شي او كانت موجبة للضمان فله الخروج عن عهدة
ما يلزم عليه في الشرع فان قلنا بتسرية حكم العموم على موارد الاشتباه المصداقية فيحكم بوجوب ثبوت اليد على الضمان
حتى يثبت خلافه وان قلنا بعدمه فالاصل برائة الذمة حتى يثبت اشتغالها ومن فروع المسئلة ايضا انه اذا
كان ماء مشكوك الكرية وعدمها فاصابه نجاسة فهل يحكم بكونه طاهرا [illegible] تمسكا بعموم العمومات
الدالة على انفعال كل ماء بملاقاة النجاسة حيث استثني منها الكر وهذا غير معلوم الكرية او يحكم بطهارته
نظرا الى اجمال العام واصالة الطهارة ومن فروع المسئلة ايضا انه اذا وقع عقد من متعاقدين ولم يعلم انه
وقع على طريق الصحيح وجامعا للشرائط الصحة ام لا فهل يحكم بمجرد العلم بذلك بكونه مما يجب الوفاء به تمسكا بعموم
اوفوا بالعقود ام لا بل يجب على مدعي الصحة الاثبات بكونه جامعا للشرائط وصحيحا وغيرها من الفروع التي
هي كثيرة في الفقه ولنا ان نعلم اولا ان الكلام حيث لم يكن في المقام اصل موضوعي يعين بسببه حال الموضوع
بانه من افراد العام او من افراد الخاص فانه لو كان كذلك لخلا الكلام فيه لارتفاع الاشتباه بذلك عن محل الاجمال
كما انه لو فرضنا ان الماء المشكوك الكرية في المثال المذكور كان له حالة سابقة من القلة او الكثرة فيستصحب
في حال وقوع النجاسة فيه انه كان قليلا فيه القلة على الاول والكثرة على الثاني في حال وقوع النجاسة فيه فيحكم
على كل حال بمقتضاها وكما في نحو اكرم العلما الا الفساق حيث شككنا في عالم انه فاسق ام لا علمنا بكونه قبل
هذا الزمان كان فاسقا فباستصحاب الفسق يحكم بكونه خارجا من تحت العلما المامور باكرامهم وداخلا
في ضمن افراد الفساق منهم في عدم وجوب اكرامه والحاصل ان الكلام حيث لم يكن في البين اصل وغيره مما يوجب
تبيين حال المورد المشتبه ومع النظر [illegible] حكم من دليل اخر في المقام على طبق حكم العام او خلافه
كاصالة الصحة في العقد المفروض فان المراد انه هل العام بنفسه يدل في تلك الموارد على تسرية حكمه الى
الفرد المشكوك بينه وبين الخاص ام لا وههنا شي لا اعلم انهم توجهوا اليه وهو انه اذا ورد عام نحو
اكرم العلما وعلمنا من الخارج يقينا ان المولى غير راض باكرام الفاسق من العلما لو كان فيهم فاسق ولكن لم
يرد لفظ مخصص منه للعام المذكور من نحو لا تكرم الفساق وغيره فمع ان علمنا بان بعضا من العلما فاسق
ويوجد فيهم الفاسق يجب تخصيص عموم العلما به والحكم بعدم وجوب اكرامه واما لو لم نعلم بوجود فاسق فيهم
بالفعل عند ورود اكرم العلما ولكن علمنا ان زيدا العالم كان فاسقا في الزمان السابق عليه فهل يجوز الحكم
باستصحاب الفسق فيه بتخصيص العموم به ام لا بل يحكم بظاهر اكرم العلما وعمومه ان فيهم لا فاسق فيهم بالفعل
وان زيدا الذي كان فاسقا قبل قد صار عادلا لان العموم غير مخصص بالاستصحاب والحاصل انه هل يحكم بتقديم
بالفاسق المستصحب الفسق منه
الاستصحاب وتحكيمه على العام كما قلنا فيما تقدم ام يحكم بتقديم العام وعدم مقاومة الاستصحاب بعمومه الظاهر
الثاني اعني الحكم بتقديم العام وعدم تخصيصه بالاستصحاب لان الحاكم قد قال اكرم العلما ودليل اجتهادي نظره الى
الواقع ومضمونه اكرام جميع الافراد من العلما [illegible] والاستصحاب لا يعارضه لكونه اصلا ودليلا
حيث لم يرد فيه بيان من الشارع فظاهر ان العام بيان في المقام فلا [illegible] الشارع على اليقين السابق عند الشك اللاحق

حيث لم يرد ما يخرج المورد من حكم الشارع يكون مبينا لحكمه فانه لا يجري الاستصحاب في المورد المذكور
كما اذا ورد نجاسة بيد مشكوك الكرية معلوم الحال سابقا بالقلة فيصح الاستصحاب للحكم بالنجاسة ولكن
لو قامت البينة على ان الماء المفروض غير وجب الاجتناب طاهر فلا مجرى للاستصحاب بعد ذلك فلا يمكن الحكم
بوجوب الاجتناب عنه بسبب الاستصحاب لانقطاعه بقيام البينة وتبين الحال في المورد وخروجه من محل الشك
شرعا فالعام المخصص لما كان دليلا شرعيا على وجوب اكرام زيد في المثال المفروض ومبينا لحكم هذا الفرد دخيلا
في جملة افراده فلا يصح التمسك في مقابله باستصحاب فسقه لعدم بقاء موضوع للاستصحاب بعد ورود البيان
لحكم الفرد المذكور فان قلت ما الفرق بين ورود المخصص على العام وعدمه بعد العلم بعدم ارادة اكرام
الفاسق حيث حكمت فيما سبق بسقوط حجية العام في الفرد المستصحب الفسق وبدخوله في ضمن الخاص وهنا
بحجية العام وعدم اعتبار الاستصحاب قلت الفرق واضح لان العام ثمه بسبب ورود لفظ المخصص
في مقابله وهو مشموله على الفرد المستصحب الفسق كان قاصرا عن شموله على الفرد المذكور فلا يمكن تسرية
حكم العموم فيه لكونه خارجا بالاستصحاب عن ضمنه وداخلا في ضمن لفظ اخر عام شمله واما هنا فليس
في مقابل العام المفروض لفظ وعموم يحصل الفرد المستصحب الحكم من افراده فظهور العام المذكور على حاله غير
معارض لشيء فلا مانع من تسرية حكمه وشموله على الفرد المشكوك والاستصحاب المحجوج ايضا غير مانع لما مر
هذا الفرع الا ما كان قريبا من المسئلة السابقة فهو انه اذا كان عام مبين المعنى وخاص مبين المراد ايضا نحو
اكرم العلماء ولا تكرم فساق العلماء حيث علمنا معنى الفاسق تفصيلا ولكن كان هناك فرد من افراد العلماء وكان
مشكوك الفسق لا ندري انه عادل ام فاسق فهل يحكم بكونه داخلا تحت العام وان العام حجة فيه لكونه
الا ان يعلم خروجه كما قيل ام لا بل يحكم بالاجمال وعدم حجية العام والنحو الثاني اذ لا ريب ولا تامل في ان العام
المفروض اعني اكرم العلماء والخاص المذكور كل واحد منهما يدل على معنى معين وافراد معينة في الخارج فانا علمنا ان
العلماء العدول الذين يجب اكرامهم ما هم والعلماء الفساق الذين لا يجب اكرامهم عشرة مثلا فالشبهة الحاصلة
هنالك انما وقعت في المصداق بان هذا الفرد هل هو من افراد العام او افراد العشرة وظاهر ان رفع الشبهة
في الموضوعات انما هو باسباب خارجية كالفحص عن حاله وقيام البينة عليه وغير ذلك وليس رفع الشبهة فيها
كالشبهات الحكمية من شان الشارع وبالرجوع الى العمومات والالفاظ الواردة منه حتى يتكل في ذلك باصالة
الحقيقة والعموم في العام كما قلنا في الشبهة الحكمية فيما تقدم فان الشبهة اما كانت في المفهوم بان لا يعلم ان هذا
القسم كفاسق الاعتقاد فقط مثلا هل هو فاسق ام لا فانه لا نعلم انه هل هو مخصص ايضا من تحت اكرم العلما كالفاسق
بالجوارح ام لا فالشك يرجع الى زيادة التخصيص في العام والاصل القاضي على عمومه وظهوره بقدر الامكان بخلاف ما
نحن فيه فان الشبهة هنا في الموضوع بعد العلم بورود التخصيص عليه بافراد معدودة معينة في الخارج فدخال هذا
الفرد في ضمن العام او اخراجه منه لا يوجب تكثير افراده ولا تقليلها [illegible]
[illegible] فلا مجرى لاصالة الحقيقة والظهور حتى يحصل الفرد المشكوك بسببها من جملة المكرمين من العلما
فان اصالة الظهور واصالة عدم القرينة انما تجري في تعيين الاوضاع وتعيين المرادات [illegible] كما في الشبهة
الحكمية حيث كان الشك في مراد المتكلم واما هنا فقد علمنا بالوضع والمراد كليهما يقينا فهو انما الشك في ان هذا

ولا ريب ان احتمال دخوله تحت الاول كاحتمال دخوله تحت الثاني في مرتبة واحدة ولا ترجيح لاحدهما على الاخر منه

لان التخصيص كاشف عن خروج تلك الافراد من تحت العموم عند وروده لا انه يكون خارجا [illegible] منه

الفرد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله [illegible]
[illegible]

الفرد هل هو داخل في ما هو مراد من هذا اللفظ او في المراد من ذاك فلا يرد زيادة تخصيص على احدهما لو قلنا بخروجه
من تحته ودخوله في الاخر حتى يقال الاصل عدم ذلك فالمقام [illegible] اصل ولا اصل موضوعيا في المقام حتى يتعين به كونه من
جملة افراد احدهما كما هو المفروض فتعين الحكم بالاجمال مطلقا وعدم شمول كل واحد من لفظ العام والخاص عليه
فان قلت لا ريب ان حكم العام اذا ورد كان شاملا على جميع افراد العلما عادلا كان او فاسقا في اكرم
لا تكرم فساق العلماء فلتزم منه خروج من هو معلوم الفسق من افراده فان ذلك معلوم يقينا وشك في خروج
هذا الفرد المشكوك فسقه ايضا فنحكم باستصحاب حكم العام ببقائه تحته وكونه من جملة من وجب اكرامه حتى يتحقق
المخرج بالنسبة اليه ايضا قلت ان اجراء الاستصحاب في المقام مخدوش من وجوه اما اولا فبان الاستصحاب هنا
ليس في الحكم حتى يصح التمسك به كما في العام المخصص بالمجمل المفهومي كما مر فيما تقدم بل انما هو في الموضوع والاستصحاب فيه
جار في الشبهات الموضوعية [illegible] في الفرد المشكوك لا انتظام [illegible] تحت الخاص
او العام كما عرفت فلا يمكن التمسك به بالنسبة اليه واما ثانيا فبانه لو سلم ما ذكر فانما يصح فيما علم تقدم تاريخ العام
على الخاص واما اذا كان الخاص مقدما او كانا مقترنين وردا في آن واحد كان يكون العام من النبي والخاص
من الوصي عليهما السلام ووقوعها باللفظين [illegible] في زمان واحد او يكونا ناشئين من واحد ولكن فرض ان
يكون الحكم بالعام بالقول والخاص بالفعل والتقرير بحيث كان صدورهما في آن واحد واما ثالثا فبانه لو اغمضنا
من جميع ذلك نقول ان الاستصحاب معتبر اجراؤه حيث يكون الشك في البقاء دون الحدوث ومرجع الشك هنا الى الثاني
دون الاول وبعبارة اخرى ان الشك في دخول الفرد المشكوك في العام سابقا الا ان الشك في اصل دلالة العام فاذا
ورد عام ثم ورد مخصص له وشككنا في فرد بعد ان ثبت العام شاملا له ام لا فكما شككنا في [illegible] دخوله في اصل
المراد من العام بان مراد المتكلم من اكرم العلما هل هو اكرم مشكوك الفسق ايضا ام لا والاصل عدم كونه داخلا
في المراد فلا يصح استصحاب شيء لم يثبت ثبوته في الزمان السابق وعند ورود الكلام من المتكلم كما انه اذا علم
المجتهد مثلا بان صيغة الامر يدل على الوجوب فحكم على طبقه ثم شك من ملاحظة ادلة اخرى انه هل يدل على الوجوب
ام لا فظاهر انه لا يمكن الحكم ببقاء حكمه السابق على الاول اذ في الشك يرجع الى اصل دلالة اللفظ ووجود المقتضي
لثبوت الحكم في الزمان السابق وكذا اذا اعتقد بملاحظة اية النبا وغيرها من الادلة مثلا بحجية الظن الخاص وحجية القول
باعتباره ثم بعد زمان لاح له ان اية النبا غير تامة الدلالة على المطلوب وظهر له ادلة اخرى في مقابل الادلة السابقة
فشك في ما ذكرنا فهو يرجع [illegible] الاصل ووجود المقتضي لما اعتقده فلا يمكن استصحابه لانه شك في الحدوث لا في البقاء
وامثال ذلك من المقامات بل عدم جريان الاستصحاب في العام اولى لما ذكرنا فقد جعل الامضاء من قبل الشارع للبناء
على ما اعتقده سابقا من حجية الظن الخاص والحكم بنحو مستمر مطلق شرعي حالة الشك في دليله الا ان ينكشف احد
احد الطرفين اما ما كان يعتقده او خلافه واما في العام فلا تتحقق فيه وفي امثاله ذلك لان اعتبار الظهورات فيها
انما هو من بناء العرف واهل اللسان مع امضاء الشارع ما يستفاد من الالفاظ عرفا فاذا كان لفظ مجملا بحسب
العرف وعند اهل اللسان وحكموا جميعا باجماله وعدم اعتباره لا يتصور تعلق امضاء الشارع عليه [illegible]
فان قلت انا نقول بحجية العام في الشبهة الموضوعية لا من جهة الاستصحاب حتى يرد عليه ما ذكرت بل من جهة القول
انه [illegible] من جهة وجود المقتضي والشك في المانع وذلك لانه لا تامل في ان قوله اكرم العلما بظاهره دال على

[illegible]

اثبات شمول حكم العام على الفرد المشكوك فيه بالاستصحاب غير نافع في المقام اذ المراد اثبات ذلك بالاصل اللفظي وهي ظهور العموم فيه وعدمه كما هو محل النزاع فالتمسك بالاصل العملي وهو الاستصحاب في اثباته خروج عن محل الكلام كما لا يخفى منه

وجوب اكرام جميع افراد العلما ولا ريب ان موضوعات الاحكام نفسها ان كانت موضوعات اوليه او ما ثبتها
وما يندرج تلك الموضوعات تحته ان كانت من الموضوعات الثانويه هي علة لثبوت تلك الاحكام لها فتقتضي
ثبوتها في قولنا اكرم جميع العلما باحب التشريع لحكم الا جميع الافراد موجود فيقتضي الحكم بدخول جميع الافراد من العلما
العام المذكور الا ان يثبت مانع منه فيلزم المخالفة مع تقدير منع المانع واقتضا الخروج عن ظاهر اللفظ و
ظاهران حكم المانع جار على المخصص المفروض الوارد على العام المذكور اعني قوله لا تكرم فساق العلما الا ان المانع
هو ما يلزم من وجوده عدم شي فهذا ايضا كذلك لانه يلزم من وجوده عدم اكرام الفساق من العلما فيح ماحص
كونه مانعا من مقتضى العموم انما هو الافراد المعلومة الفسق واما المشكوك فيشك في مانعيته بالنسبة اليه والاصل عدم
كونه مانعا فيبقى العام بالنسبة في اقتضائه دخول الفرد المشكوك تحته بلا معارض فيحكم باكرامه ايضا بلا اشكال
قلت الجواب عنه اولا بمنع الصغرى اعني كون قوله لا تكرم الفساق مانعا فيه قوله اكرم العلما بلاحظة وروده لا تكرم فرقه
في مقابله ومعارضته معه انتقل اليه قيد فان كان هذا القيد فوقا غير الفساق لكان ذلك مستلزما لاعتبار كونه مانعا
ولكنه غير معلوم اذ يحتمل ان يكون القيد امرا وجوديا مساوقا لهذا الامر العدمي اعني عدم الفسق وهو العداله مثلا ومن
الواضح ان التعبير بالامر العدمي عن الوجودي لا عيب فيه اذا كانا متلازمين في نفس الامر وعند المتكلم العالم بالحقيقة فاذا
كان العداله وعدم الفسق بمنزلة المثابه في الواقع فيصح ان يعبر عن الاول بالثاني بلا اشكال فمن اين يعلم ان القيد المنضم
الى قوله اكرم العلما في نفس الامر هو عدم الفسق من حيث هو لا العداله فانه عبر عنها بعدم الفسق وثبوت الواسطه في نظرنا
بمجهول الحال لا يضر في ذلك لان توسطها في صورة المنع بحسب الواقع الا ترى ان جميع العلما استدلوا باشتراط العداله
في الراوي باية النبا مع انه لم يصرح فيها بذلك بل انما دل بمفهومه على تعليق عدم التبين بمجي العادل بالخبر غير
فاسق فلو لم يكن المراد من غير الفاسق هو العادل لم يصح الاستدلال باشتراط العداله كما هو واضح وبالجملة قوله اكرم العلما
وقوله لا تكرم الفساق من العلما كل واحد منهما قضيه مستقله واقعه في بيان حكم بعينه فان الاول يدل على وجوب اكرام
العلما والثاني يدل على تحريم اكرام فساق العلما فبلاحظة حصول التعارض بين القضيتين وعدم امكان الجمع بين ظاهرهما
ويلاحظ كون المتكلم حكيما لا يقع منه التناقض والتعارض يحكم بكون الثاني قرينه لتقييد الاول وكون الاطلاق في الاول
غير مراد جزما وهذا القيد اما كونهم عادلين او كونهم غير فاسقين فلا ترجيح لتعيين احدهما دون الاخر نعم لو قيل بالغا الاستثنا
حيث ان قولنا اكرم العلما الا الفساق يدل على اثبات الحكم للعلما ونفيه عن الفساق لكان له وجه كما تفطن له
بعض المتاخرين من الاجله اذ لا يثبت للفساق في ذلك حكم اخر الا في لا تكرم فيكون ظاهر الاستثنا هو تقييد الحكم
الموضوع بكونهم غير فاسقين لانه لو قيل اكرم العلما ولا يجب اكرام فساق العلما لكان مفاده ذلك ايضا اعني
تقييد اكرم العلما بعدم كونهم فاسقين اذ لا معارضه بين الجملتين على هذا التقدير بل الثاني حاكم على الاول ومنزله
التفسير له بخلاف اكرم العلما ولا تكرم فساق العلما فانهما متعارضان ومفيدين لحكمين متناقضين في نفسهما
وهو الوجوب والتحريم ~~..~~
~~..~~
~~..~~

ويمكن

وما يلزم من عدمه وجود وعدم شي بمنزلة ذلك الشي مانع فيه كما في
...... قولنا بعد الكلام اقول
..... فان الفضل الا ..... عدم الكرم
في صورة .... بين ....
الكرم مانع من الاتصال الا ان الجهل
شرط فيه وهو مانع فيه ايضا
كما في تعلق اكرام العلما بعدم
كونهم فاسقين فعلم ان الفسق مانع
ح

في بيان المرادات كلها انقطع وسبيل
الى تفهيم تلك المعاني المرادة ....
وليست في المقام الا نفس الاشخاص
المعلومه المعينه في الخارج فليس الموضوع
في القضيتين الا هي فان المتكلم انما احضر
في نظره اكرام اشخاص معلومه وعدم اكرام
اشخاص معينه ..... في ذلك ..... المصالح
الواقعيه فامر بقوله اكرم العلما ولا تكرم
لا تكرم الفساق مشيرا بكل واحد الى صنف
معين وافراد معلومة في الخارج لا ان الموضوع
في القضيتين مدلول لفظ العلما والفساق
وان ملك العناوين معتبره في الواقع الا
انا لو سلمنا ذلك فنقول ان ح

ويمكن المناقشه في هذا الجواب اما في الوجه الاول فلان اعتبار العناوين مما لا خلاف فيه وكون الاحكام تابعه
لها مما لا خفا فيه مع ان البنا على ان الموضوع في اكرم العلما مثلا هو نفس الاشخاص من دون اعتبار اتصافها
بالعلم هدم لما استقر عليه بناؤهم من العمل بالاستصحاب في مقام الشك في بقا العنوان وعدمه فانهم اذا
شكوا في ان زيدا مثلا هل هو باق في هذا الوصف فيجب اكرامه بمعنى اكرم العلما ام لا بل خرج عن تحت العموم خروجا
موضوعيا بزوال العلم عنه وصيرورته عاميا صرفا فيحكمون بالاستصحاب ببقاءه تحت العموم وشمول الحكم عليه في
الزمان المتاخر اعني حالة الشك ايضا فلو كان الموضوع نفس زيد فلا معنى للاستصحاب ~~..............................~~
~~ما دام بقا الموضوع ..... في هذا التعبير~~ واما في الوجه الثاني فلان قوله اذ يحتمل ان يكون القيد
امرا وجوديا مساوقا لهذا الامر العدمي ممنوع بان اطلاق قوله اكرم العلما ظاهر في ان الحكم بوجوب الاكرام ثابت
للعلما وان ما له مدخل في تحققه انما هو كونهم عالمين دون غيره من الاوصاف اذ لا شك انه لو فرض
انقلاب جميع اوصاف العلما باضدادها سوى العلم لكان الحكم بوجوب اكرامهم باقيا بحاله بمعنى قوله اكرم
العلما فعلم من ذلك ان المقتضي لثبوت الحكم هو كونهم عالمين غير منضم بقيد العداله اذ لو كان ذلك لزم ان
يكون العداله ايضا جزء علة ولا يثبت الحكم بمجرد وجود العلم وهو مناف لاطلاق اللفظ فاذا ثبت ذلك
علم ان قوله لا تكرم الفساق من العلما بعد ملاحظة تعارضه مع اكرم العلما صار سببا لتقييده بغير الفساق
فثبت كونه مانعا فح فاعلم ان منعه عن تعلق الحكم بافراد الموضوع وتعارضه معه يتبع ذلك في المنع عن تاثير
المقتضي واما ما شك فيه فقد فرض المانع عنه بالاصل ويتم المطلوب ولكن في هذه الخدشه نظر لانا
وان سلمنا ان العناوين معتبرة في تعلق الاحكام الشرعيه بها ولكن جعل اطلاق اللفظ دليلا على ان
العلة في الحكم هو العلم فقط ليتفرع عليه ان ما يستفاد من قوله لا تكرم الفساق هو كونه مانعا دون
كون الموضوع هو العلم مع العداله ممنوع لان في اعتبار اطلاقات الالفاظ طريقين للعلما احدهما للمشهور
وهو اعتبار ظواهر الالفاظ واطلاقاتها بحسب الوضع ومقتضى الفهم العرفي واخرهما لسلطان العلما رح
ومن تبعه من كون الاطلاقات معتبرة بمقتضى دليل الحكمه وهو انه اذا امر الحكيم بامر مقيد في نظره بقيد
ولم يقيد كلامه به لكان ذلك مستلزما لوقوع المكلفين في خلاف الواقع وهو اغرا بالجهل قبيح على الحكيم
تصدره منه فلذلك يحمل على الاطلاق في اثباتها ما ذكره انما يتم على قول المشهور واما على القول الاخر فلا اذ دليل
الحكمة المقتضي لاعتبار اطلاق اللفظ انما يتم لو كان عدم ذكر القيد في الكلام مستلزما لايقاع المخاطب في
خلاف الواقع كان يقول اكرم زيدا وكان في نظره تقييد ذلك بعدم كونه مع عمرو ولم يذكره واما لو علم الحكيم
ان الموضوع المقيد في نظره شي هو مع مساوق مع ذلك الشي فعلق الحكم به من دون تعرض لذكر الشي لم
يلزم من ذلك اغرا بالجهل كان يكون مراده من اكرام العلما هو اكرام العدول منهم وكان العلما عدولا
ايضا فكذا لو امر باقتداء الصف وحدها عنده مشروطا في نظره بما ذل الامام وكان اذل الامام عدلا
موجودا ولم يذكر الشرط معه لا يلزم في جميع ذلك اغرا بالجهل والايقاع في خلاف الواقع فلا يتم تكليف

ويستلزم للعمل بالاستصحاب وبقا الحكم
حيث علم بزوال العنوان ~~وهو خلاف~~
~~.....................~~
كان متعلق الحكم هو ذات زيد لزم الحكم
ببقاءه ما دام بقا المتعلق من دون اعتبار
الاستصحاب فيه وهذا كله خلاف ما
استقر عليه طريقتهم ح

عليها باطلاق اللفظ في اثبات كون المدار في الحكم على ماذكر في اللفظ والمشي بهذا الطريق اخص من طريق
المشهور والشاهد على ماذكر ان الفاضل القمي ره قال في مبحث مقدمة الواجب انه يستدل في قولنا
اكرموا العلماء باطلاق اللفظ على عدم تقييده بقيد مضافا الى الدليل الحكمة في بعض الصور وهو حسن
منه والمراد من احضية دليل الحكمة من اطلاق اللفظ هو عدم جريانه في جميع المقامات كما عرفت
مما ذكرنا فظهر من ذلك ان قوله اكرم العلما لو كان ظاهرا الا العدول منهم ولم يذكره مع اخراج الفساق
بدليل المفصل منفصل بقوله لا تكرم فساق العلما حيث ان العدالة وعدم الفسق متلازمان في الواقع و
عند المتكلم لم يتغير من ذلك المفصح فلا يمكن الاستدلال به على انتفاء الاثار تمسكا في ذلك بقول المشهور
في الاطلاق ولكنه غير مسلم فان ذلك ليس باثباته واما الجواب عن اصل الاستدلال ثانيا فيمنع الكبرى اعني حجية اجراء
اصالة العدم في المانع بعد احراز المقتضى وذلك لان قوله اكرم العلما سلمنا انه مقتض تام لوجوب اكرام العلما ولكن لا
تجري لاصل العدم في الفرد المشكوك الفسق الا اذا علم سبق حالته بالعدالة بمعنى ان يكون مرجع اصالة عدم المانع الى
الاستصحاب حيث يعلم حالته السابقة واما اذا لم يعلم ذلك بل وجد شخص هناك لا ندري انه عالم ام فاسق فلا معنى كما هو محل النزاع
لاصالة عدم الفسق فيه اذ هو معارض باصالة عدم العدالة فيرجع لمثل الحادث بلا الحادث فان اريد بعدم
المانع في المقام عدم الفسق عند الاخذ فيه انه لا يكون دليلا على عدمه في الفرد بعد وجوده في الخارج بل ان
كان مخصوصا بالمقارنات الاتفاقية وان اريد ان اصالة عدم المانع والبناء عليه بعد احراز المقتضى اصل مستقل
قد استقر عليه بناء العقلاء واهل العرف فيه انه ان كان مرجعه الى الاستصحاب فلا كلام فيه والا فلا دليل عليه
ولم يثبت ذلك من بنائهم اصلا بل بنا العرف وبنا العلما والفقهاء على خلافه حيث انهم اذا علموا بالمقتضي وشكوا
في المانع كما انه لو ضرب احد زيد بالسيف على عمرو بقوة تامة بحيث لو لم يكن هناك مانع لقتله ولكن شك في وجود
المانع وعدمه لا يحكمون بذلك على قتله لعمرو وان وجد مقتولا باثر السيف من العلم ويتيقن بذلك وكما اذا
كان هناك ماء مشكوك الكرية فصار نجسا حيث بنينا على ان الكرية مانعة ولم يعلم حالته السابقة ايضا بالقلة
فلا يحكمون بنجاسة الماء باصالة عدم الكرية بل يبنون في جميع ذلك واشباهه على عدم تاثير المقتضي حتى يعلم خلافه
فعلم من هنا كله ان التمسك بوجود المقتضي واصالة العدم في المانع لا يثمر في المقام وللقائل ان يقول ان العام
المخصص ان علم منه تنويع العام بنوعين كما اذا قال اكرم العلما ولا تكرم الفساق من العلما وعين مصاديق كل واحد
من المخصص والباقي باشخاصهما وافراده بحيث علم في الخارج وميز كل واحد من الاخر مما قال مثلا اكرم هولاء العلما
المعلومين ولا تكرم هولاء الفساق منهم ثم عرض الاشتباه في المصداق بسبب ظلمة ونحوها من الاسباب الخارجية
فهنا يحكم باجمال العام قطعا وان لم يعلم ذلك ولم يكن كذلك بل امر باكرام العلما ثم نهى عن اكرام بعض افرادهم الجامعة
لعنوان كلا تكرم فساق العلما واحتمل ذلك الافراد القلة والكثرة ثم حصل الاشتباه في العنوان وصدقه على الفرد
الموجود في الخارج المشكوك فسقه وان علمنا معنى الفسق ومفهومه بانه من خرج عن طاعة الله في الواقع فلا معنى
للحكم باجمال العام في مورد الشك لان ظواهر العمومات حجة في افرادها الكل فرد فما علم خروجه من تحته فهو

لا تكرم

لا تكرم الفساق من الافراد المعلومة الفسق يحكم بخروجه من تحت العموم وما شك فيه فلا مانع من العمل بالعام في الحكم
بدخوله تحت العام لان التنويع في هذه الصورة غير معلوم فلعل المخرج بالمخصص هو الافراد المعلومة الفسق لا غيرها فظهور العام فائق على الاجمال في الشبهة المفهومية
وهذا بعينه مثل ان يقول اكرم العلما ولا تكرم زيدا وعمرا وبكرا فلو شك في خروج خالد ايضا فلا حرج انه يحكم
ببقائه تحت العام والحاصل ان المدار في الحكم باجمال العام وعدمه بالنسبة الى الشبهة المصداقية هو العلم بتنويع
العام وعدمه والتنويع انما هو متحقق في القسم الاول لا الثاني فيحكم بالاجمال فيه دونه وهذا الطريق من الاستدلال
لا ان وان مشى عليه بعض مشايخنا المتاخرين قدس سره الا انه حصل من اشتباه الشبهة الحكمية بالشبهة المصداقية
بالشبهة الحكمية ويجري حكم الثانية على الاول وذلك لا يخفى بين لان حكم العام والخاص ان كان ناسخين
لان الشبهة ان كانت بحيث يجب ان يرجع فيه الى الشارع وكان بيانه من وظيفته كما اذا لم نعلم معنى الفاسق اهو
من خرج عن طاعة الله اخص منه فهنا الشبهة في المفهوم وان لم يكن بيانه من وظيفة الشارع وانما حصل الاشتباه
من اسباب خارجية كاختلاط الافراد بعضها على بعض وكالظلمة وغيرها من الاسباب فهنا الشبهة في المصداق لانا نعلم
معنى الفاسق بانه من خرج عن طاعة الله فهو في رفع الاشتباه محتاج من الرجوع الى الاسباب الخارجية في ذات الشارع
اكرم العلما ولا تكرم الفساق من العلما فان كان المقام من الاول وكان الاشتباه في مفهوم الفساق فظاهر وحكم الافراد المشتبهة بانها خارجة عن الباقي تحت العام ام لا
انه لم يتم وظيفة الشارع اذ بيان مفهوم اللفظ كان من وظيفته فعلى هذا نأخذ بظاهر العام ونحكم بان من علم
فسقه من الافراد فهو خارج وبقية الافراد الباقي داخل تحت العموم اذ لو كان خارجا لبينه لنا فعدم البيان
من وظيفته دليل على شمول حكم العام وتبيينه في مورد الاجمال فظهور العام فيه لا يرجح انه فائق على الحكم بالاجمال
وان كان المقام من الثاني اي كان الشبهة في المصداق فظاهر ان وظيفة الشارع قد تمت ببيان حكم كلا الفريقين
مع علمنا بمفهومهما الفاسق الشبهة الحاصلة هنا انما هي نشات من اسباب خارجية فلا يكون التمسك بظهور العام
في رفع الاجمال عن مورد الشبهة اذ ذلك ليس حيث كانت ان رفعه من وظيفته كما عرفت فلا تقدم لظهور العام على
ظهور الخاص فكما ان الاصل عدم كونه من افراد الثاني كذلك الاصل عدم كونه من افراد الاول فلا بد من رفع الاجمال
الرجوع الى الاسباب الخارجية فان ارتفع والا فيلزم التوقف والحاصل ان التنويع في العام ثابت في الشبهة المصداقية
لانه امر باكرام العلما ونهى عن اكرام فساقهم ونعلم مفهوم الفاسق ايضا فنتيقن بذلك كانه جعل العلما قسمين امر باكرام
غير فساقهم ونهى عن اكرام فساقهم بخلاف الشبهة الحكمية فانه لما لم يعلم مفهوم الفاسق لم يمكن الحكم بتنويع العام و
جعله قسمين وصنفين في الواقع فالشبهة على هذا في مورد الاجمال بمنزلة الشبهة البدوية فيتمسك في دفعها باصالة
ظهور العام كما مر فيما تقدم والتفرقة في المقامين بين تعيين الافراد في الخارج وعدمه ضعيف لان ذلك ليس من وظيفة
الشارع حتى يحصل ذلك بيان الحكم وينبغي التنبيه هنا على امور الاول ان الحكم باجمال العام
في الشبهة المصداقية انما هو حيث علم من اللفظ القضية الواردة في بيان حكم العام والمخصص من افراده ان
الشارع جعل ذلك العام نوعين يحكم باكرام نوع وعدم اكرام نوع كما في العام والخاص المنفصلين كما عرفت
واما اذا لم يدل اللفظ على ذلك بل انما حكم بحكم على العام كالعلما مثلا ثم انتفى ذلك الحكم على افراد يحتمل ان
يوجد في ضمنها من افراد العام المذكور او لا يوجد فيرجع اللفظان الى العموم من وجه اذ لا يوجد فيرجعا

الى المتباينين نحو اكرم العلما ولا تكرم الكوفيين فواضح ان اللفظ لا يدل على تنويع العام في هذه الصورة فمع العلم بانه رجل
وجل عالم في الكوفيين فتمسك بظهور العام ويحكم بان جميع افراد العلما محكوم بالاكرام وان ليس فيهم كوفي اصلا اذ لو كان
للزم من ذلك تخصيص العام والاصل بقائه على عمومه في احتمال كون هذا العالم كوفيا ام لا والشبهة فيه شبهة بدوية
لا يلتفت اليه ولكن لا يقال ذلك في كونه يشتبه في كونه عالما فيحصل كل واحد من العمومين بالنسبة الى افراده فيبقى
الحال مرفوع الاجمال باصالة الظهور في العموم الشامل لجميع الافراد فانه لا مقتضي لرفع اليد عنه في مورد الاجمال
كما مرت الاشارة اليه في الشبهة البدوية في العام الغير المخصص واما ان علمنا بوجود رجل عالم فهم فنعلم منه ان
عموم اكرم العلما ليس باق على حاله بالنسبة لاعتقاد العلم به واما في ما سواه من افراد العلما المحتمل كونه كوفيا في الجملة وهو
انضمام لان الشبهة بالنسبة اليه بدوية كالصورة السابقة فظهور العام محكم في ادخاله تحته وجعله من جملة افراده
المحكومين بوجوب الاكرام بلا اشكال لا يقال ان الحكم يتبين حال العموم في مورد الاجمال في المقام ليس
في محله لانه لا ريب ان كل ما كان ضد الحكم فعدمه ماخوذ في موضوع هذا الحكم فقوله لا تكرم الكوفيين يدل
علينا ان كون الرجل العالم كوفيا ضد لحكم الاكرام فلا يثبت مع وجوده فعدم كونه كوفيا ماخوذ فيه فاذا
احتملنا ان هذا العالم كوفي ام لا فرجع الشبهة الى المصداق ويجب الحكم باجمال العام كما هو مقتضى الشك
في المصاديق لانا نقول كان اعتبار عدم اضداد الحكم في تحققه بحسب الواقع لا ينفع في تقييد الموضوع به
بعد ان فرضنا عدم تحقق الصفة في الفرد المشكوك فان كان التقييد منفهما من اللفظ كما في العام والخاص
المطلقين فلا يكون دليلا على كون العام صنفين وسببا لاجمال العام مثلا ان يقول اكرم العلما ولا تكرم
الكوفيين من العلما فانه لو شككنا في فرد بانه كوفي ام لا فيحتمل ان لا يتصف باحد الطرفين وتعيينه ثم الحكم عليه
بمقتضاه وقبل التخصيص فلا يصح الحكم باكرام مقتضى العموم واما الوجدان والاحتمال من قبل العقل مع عدم
دلالة في اللفظ بانقسام العام قسمين بل علمنا من لا تكرم الكوفيين منافيه كونه كوفيا لا يصح بمجرد ذلك الحكم
في مورد الاجمال الى التوقف اذ لعله ليس في افراد العلما كوفي وفي افراد الكوفيين عالم ولعل التخصيص مبنيا
على ان في الواقع وفي نفس الامر فلا يصح اعتبار كون الحكم باكرام العلما مقيدا بعدم كونه كوفيا في نظره لعدم
وجود كونه عالم فالاحتمال الحاصل في كون هذا الفرد كوفيا ام لا انما هو ناش من جهة العقل ومن ملاحظة
وجود لا تكرم الكوفيين الذي هو قضية مستقلة براسها [illegible] العقل بوجود فرد هو مورد اجتماع
للقضيتين فح يتمسك بظهور العام في دفع المانع المحتمل عن الفرد المشكوك بانه ليس بكوفي اذ لو كان
كوفيا لما وجب اكرامه وهو مناف لظهور اكرم العلما فيستفيد اصالة الحقيقة في العام مع الشك في وجود
المخصص ودخال الفرد المشكوك تحته ودفع المخصص باصالة عدمه الا ان يحكم باجمال العام وتقديم الشبهة
على الظهور ومن هنا يندفع الاشكال الوارد على ما قيل بالثمرة بين كون اسامي العبادات اسما للصحيح
او للاعم منه ومن الفاسد وهو انهم ذكروا الثمرة بين القولين انه لو كان الصلوة مثلا اسما للصحيح

تحصل من ملاحظة القضيتين تحته
ترتيب الاشكال الاول فقال ان هذا
الفرد واجب الاكرام بمقتضى اكرم العلما
وكل من وجب اكرامه فليس بكوفي بدليل
لا تكرم الكوفيين فينتج ان هذا ليس
بكوفي

المساوق

المساوق مع المطلوب او للاعم انما تثمر في مورد الاجمال فان القائل بالاول لا يمكن له التمسك بالاطلاق
لحصول الاجمال حينئذ على هذا التقدير لان المسمى هو المطلوب الصحيح غير متحقق الوجود عنده بوجود هذا
الفرد المشكوك فلا يصح له الحكم بكونه صلوة بمقتضى الاطلاق بخلاف القائل بالثاني فانه يحكم بكونه
صلوة ويدفع ما يشك في جزئيته او شرطيته بالاصل فاورد بعضهم الشبهة على هذه الثمرة بان الصحة
لا ريب في انها ملازمة للصلوة على كلا التقديرين اما على قول الصحيحي فواضح واما على قول الاعمي فلان المطلوب
من قبل الشارع انما هو الصحيح وان الطلب لا يتعلق الا به اقصى الامر ان الصحة على الاول جزء للمسمى و
على الثاني قيد له فالحكم بالاجمال في مورد الاشتباه لازم على كلا المذهبين فلا تتم الثمرة المذكورة عنهما
فان كون الصحة جزءا او قيدا تفرقة عقلية لا يكون منشا للثمرة فاطلاق الحكم بالصلوة ونظير هذه
الشبهة ما ورد من صاحب الحدائق في التمسك بقوله اوفوا بالعقود لاثبات الصحة في العقد المشتبه
وقال ان التمسك به في ذلك غلط لان الشارع واضح انه لا يامر الا بالعقد الجائز فما لم يعلم جوازه من
الخارج [illegible] العقود لا يصح اثبات اللزوم فيه بقوله اوفوا او الصحة والجواب عن هذين الشبهتين
وان كان [illegible] بما حققناه ولكن نقول فيه توضيحا وتفصيلا ان الجواب عنهما بوجهين الاول
بالنقض والثاني بالحل اما الجواب النقضي فبانه لو كان البناء على الاستدلال بالعمومات في مورد
الاشتباه على احراز لوازم المامور به من الصحة والجواز وغيرهما لما كان الاستدلال بعام ولا مطلق
صحيحا مطلقا في مورد من الموارد المشكوكة والحال ان الاستدلال بقوله احل الله البيع والصلح جائز ونحوهما
على الصحة واللزوم في الموارد المشكوكة مسلم عندهم وما حال الاستدلال بهذه الا كحال الاستدلال باقيموا الصلوة
واوفوا بالعقود على صحة الصلوة والعقد المشكوكين فما جوابهم عن هذه فهو جوابنا لهم واما الجواب بالحل فبان
اقيموا الصلوة واوفوا بالعقود لا ريب في انه ظاهر في الاتيان بكل ما يسمى صلوة والوفاء بكل ما يسمى عقدا فاذا احرز كونه
صلوة وعقدا وصدق عليه الاسم في الخارج ولكن شك في كونه صحيحا او لا فالشك يرجع الى التخصيص في العموم ولا
علاج الا الحكم باصالة الحقيقة في العام بدخول الفرد في ضمن العموم وان المانع وما يوجب الفساد غير موجود فيه لانه
يصدق عليه انه صلوة او عقد فيجب الامتثال به والالتزام بمقتضاه فلا [illegible] العموم بحاله وظاهر ان رفع اليد عن
ظاهر العموم من دون قيام ما يدل على تخصيصه واخراجه من ظاهره غير صحيح لان الشك في عروض المانع لهذا الفرد شك
بدوي لا يجوز ان يرفع اليد بسببه عن ظاهر الحقيقة وعموم العام والحاصل انه يوخذ بظاهر العمومات ويحكم بان
كل صلوة صحيحة وكل عقد صحيح ولازم الوفاء به وكل بيع حلال وكل صلح جائز الا ما اخرجه الدليل فان دل دليل خاص
على خروج فرد من الافراد عن تحت العام فيحكم به والا فيحكم بدخول كل ما سواه وبقائه تحت العموم ودخوله في حكم العام لا
لانه يرجع اليه باحتمال خروجه عن تحت العموم عن ظاهر العام واعتبار اصالة الحقيقة فيه حتى يعلم انه من افراده
ومما امر الشارع به فانه باطل اذ العلم بكون هذا مما امر به الشارع موقوف على صدق قوله اوفوا بالعقود عليه مثلا
فلو كان صدقه موقوفا على العلم بانه امر به الشارع للزم الدور فعلم من ذلك ان التمسك بالعمومات للاعمي جائز دون
الصحيحي لعدم صدق اسم الصلوة عنده فيكون مجملا وكذا التمسك باوفوا بالعقود لاثبات الصحة واللزوم في العقد المشكوك

فاطلاق اقيموا الصلوة كما لا يدل على الاول
لا يدل على الثاني لان الصلوة [illegible]
مطلوبة وهي صحيحة فالحال [illegible]
في الخارج منها صحيح يتمسك فيها باطلاق
اقيموا الصلوة وغيره من العمومات

على ان قوله فالم يعلم جوازه من العقود شرعا فهو ممنوع ليس في محله اذ لو علم جواز العقد شرعا ايضا لا يكفي الحمل لاثبات
اللزوم فيه بل يوا بالعقود ايضا على المعنى المذكور ايضا لانه اعم من اللزوم فبعد ثبوت الجواز في العقد فيما بين
ليلم القفهي العقود الجايزة التي امر الشارع بالوفاء به حتى يتمسك فيه بذلك فيلزم على هذا من اثبات الصحة واللزوم
اولا ثم التمسك بقوله اوفوا بالعقود في لزومه وكونه مما امر به الشارع وهذا كما ترى على الاخصر اجلا فتلخص مما حققنا
ان اعتبار كون لوازم الحكم من الامور الوجودية او العدمية كالصحة والجواز وعدم كونها يوجب الفساد من الامور التي
لم يثبت تقييده من اللفظ لزمه اثبات الحكم على الموضوع بعد احرازها مضافا الى اصالة الحقيقة وموجب الخروج عن مقتضاها
من دون حجة ملزمة بل يجب التمسك بها ودفع ما ينافيها من الموانع على انه لو كانت لوازم الحكم قيدا للموضوع وسلمنا
ذلك في ساير الموارد فلا نسلم صحة اعتبارها في مثل المقام اذ لا ريب ان الصحة وغيرها من لوازم الحكم انما جاءت من قبل
الامر فلو كان الامر مشروطا بها من الصحة وتابعا لها لزم الدور وتقدم الصحة في العبادة على الصحة فيها وهو باطل سواء كان
الصحة بمعنى موافقة الامر او بمعنى سقوط القضاء او بمعنى تامية الاجزاء والشرائط اما الاول والثاني فتوقفهما
على الامر ظاهر اذ لا يتحقق المعنيان الا بعد ورود الامر على الشيء واما الثالث فكذلك ايضا لان كون شيء جزءا
او شرطا للصلوة انما هو بعد ثبوت الامر باتيانه فان التكبير مثلا لا يسمى جزءا الا بعد الامر باتيان افعال الصلوة
في الخارج فيصدق بعده على ان التكبير مثلا او القراءة جزء الصلوة وكذلك الحكم في صدق الشرط لان الصلوة قبل الامر بها
من الواضح انها ما كانت شيئا مركبا من هذه الاجزاء وشروط مثل المركبات الخارجية حتى يكون صدق الجزء او الشرط
فيها قبل الامر باتيانها بل انما كانت هناك افعال متفرقة فلما امر بعد علم الامر الحكيم ان في اتيانها مصلحة كامنة قال
باتيان تلك الافعال بعضها بطريق الاتصال والالتيام وبعضها بطريق الانفصال فتحققت بعد ذلك الجزئية في الاول
والشرطية في الثاني وهكذا الكلام في اوفوا بالعقود فان لوازم الحكم فيه ايضا ثابتة ومتفرعة على امر الشارع
وان كان العقد امرا عرفيا ثابتا قبل ورود الامر من الشارع والامضاء منه عليه اذ لا يسمى العقد صحيحا الا بعد ذلك
باي معنى اريد من الصحة مع انه ان اريد من الصحة الصحة بالفعل فلا يصح ذلك بواحد من المعاني الثلثة كما عرفت وان
اريد الصحة الشأنية لا مقتضى للعدول عن المعنى الاول والثاني الى تامية الاجزاء والشرائط فان اعتبار الصحة
بمعنى موافقة الامر يمكن الشأني فيها [illegible] فظهر بما ذكرناه
ان التقييد ان كان ماخوذا في اللفظ لكان ذلك سببا لتقييد الموضوع مثل اكرم العلماء ولا تكرم فساقهم وانقسام على
صنفين فاما ان جاء من قبل العقل من دون اشعار في اللفظ عليه فلا يكون ذلك سببا لتقييد اللفظ وانقسام
الموضوع بل يبقى العموم بحاله ويؤخذ بظاهره ويحكم بمصداقه [illegible] وبان الموانع للحكم [illegible]
اصلا فان اردت التوضيح ومزيد التصريح فلنمثل لك مثالا من الامور الخارجية وهو انه اذا قال زيد مثلا انفقت
جميع ما في البيت من المال على الفقراء او اعتق جميع من في الدار من العبيد مع علمنا بانه ان كان في البيت مال الغير
او كان في الدار حر او مال الغير لا يرضى بالتصرف فيه مطلقا فحينئذ ان اصالة الحقيقة والعموم [illegible] لا يكون فيها مال
الغير ولا حر اذ لو كان [illegible]
[illegible]

الثاني

الثاني من الامور التي ينبغي التنبيه عليها انه ان كان هناك عام كاكرم العلماء وورد عليه مخصص [illegible]
[illegible]
[illegible]
ميلم يكون احدهما مخصصا لرد دون الاخر كما اذا علمنا ان الخارج من تحت العام اما المصري او الكوفي منه
من العلماء فان كان هناك القطع بخروج احدهما لا بعينه من اجماع ونحوه فالحكم باجمال العام في مورد الشبهة [illegible]
غيره وان لم يكن قطع بخروج احدهما بل كان المخصص ان من اخبار الاحاد المفيدة للظن فان كان البناء في باب
[illegible]
[illegible] وان كان البناء على التوقف كما عليه الاخباريون
فلا بد ان يحكم باجمال العام في مورد الشبهة ايضا كالصورة الاولى الثالث من الامور انه اذا ورد عام [illegible] مخصص
نحو اكرم العلماء وورد عام اخر مثلا او كان بعض افراده ولكن كان مخصصا بمتصل مجمل مفهوما نحو اكرم العلماء الا
فساقهم او اكرم الضيوف الا فساقهم حيث ان الفساق كان مشتبه المفهوم وقيل انه ورد [illegible] وجوب الا
جتناب عن كل نجس في التوسعة البدلية في الصلوة وورد وجوب الاجتناب عن الدم فيها الا ما كان اقل من الدرهم
فحصل الاشتباه في الدرهم انه البغلي او غيره وان سعة الدرهم البغلي اي مقدار هل هو بعقد الانامل من الابهام
او باطن الكف ومثله انه ورد في خبر انفعال كل ماء بملاقاة النجاسة وورد ان الماء لا ينفعل بملاقاة النجس [illegible]
ان يكون كرا فحصل الاشتباه في الكر بانه هل بالارطال المدنية او العراقية فان الاول اكثر من الثانية وزنا
فان لم يكن هناك العام الغير المخصص لكنا نحكم في مورد الاشتباه باجمال العام كما قدمناه سابقا فمع وجوده
هل يحكم في مورد الشبهة باجمال العام الغير المخصص ايضا ام لا بل يحكم بكونه مبين الحال وان المخصص المتصل
بالعام الاخر بالنسبة اليه بمنزلة المنفصل الظاهر بل الاوجه فيه خلافه الثاني لان ظاهر العام الاول هو شمول
الحكم على جميع الافراد فلا يرفع اليد عن ظاهره الا بما يعلم من ورود المخصص عليه فما علم خروجه من تحت هذا الحكم
بمعونة المخصص اللاحق بالعام الاخر هو القدر اليقيني والفرد المحقق واما ما سواه من المشكوك فباق تحته و
لا مسوغ لاخراجه عنه فان كان العام الثاني مجملا بالنسبة اليه فان الاجمال في احدهما [illegible]
الاخر [illegible] بسبب اتصال المخصص اليه المانع من ظهور اللفظ لا يسري الاجمال في العام الاول ايضا اذ لا
مانع من حكمه اصالة الحقيقة والعموم فيه حتى يرفع اليد عنها بسببه في مورد الشك [illegible] التامل
تذنيب قد حققنا سابقا ان العام المخصص بالمتصل المجمل مفهوما محكوم بالاجمال في جميع موارد
الاشتباه مطلقا الا اذا كان مخصصا بالمنفصل وكان الشك باجماله في الاقل والاكثر المرتبطين وحصل بعض [illegible]
في المقام ويتخيل ان كان العام المخصص حقيقة في الباقي سواء قلنا بان العام ينفهم [illegible] في تمام الافراد وان
التخصيص وقع في الحكم او قلنا بان العام مع المخصص [illegible] في الباقي كما هو مذهب القاضي ابي بكر الباقلاني [illegible] بانه
قولنا عشرة الا ثلثة حقيقة في السبعة فالعام مبين الحال ومنحصر الحكم بالنسبة الى مورد الشبهة و
ان كان مجازا في الباقي فيحكم باجمال العام [illegible] سواء كان التخصيص بمتصل او بمنفصل اما [illegible]
مبين الحكم على القول بكونه حقيقة فلان الحكم كان ثابتا اولا لجميع الافراد فاذا ورد عليه المخصص لا نعلم اندراج

منه اقل الفردين ام اكثرهما والقدر المتيقن هو الاول والشك في الزائد فيحكم باصالة بقاء حكم العموم بدخوله تحته وشمول حكمه عليه لا يقال ان اصالة عدم شمول الحكم على هذا الفرد حيث كان قبل ورود حكم العام بلا حكم يقينا ولا نعلم بعد ورود العام والتخصيص المفروض عليه شمول الحكم له والاصل عدمه معارض باستصحاب حكم العام في هذا الفرد المشكوك فانا نقول الكلام بناء على الشك في عدم شمول الحكم لهذا الفرد مسبب من الشك في عموم العام وتخصيصه وزائل بعد تحقق حكم العام واعتبار شموله للفرد المشكوك بمقتضى الاستصحاب وقد حققنا في محله ان الاصلين اذا تعارضا وكان احدهما مزيلا للاخر فالمزيل مقدم على المزال واما كون العام محكوما بالاجمال على القول بكونه مجازا فلانه قد استعمل على هذا في مرتبة غير معلومة من مراتب مجازاته المستعمل فيها فلا يعلم ان الفرد المشكوك هل هو داخل في الافراد المستعمل فيها العام المرادة منه ام لا فليزم الحكم بالاجمال فلا يجري فيه استصحاب الحكم لهذا الفرد او الحكم بخروجه وعدم شمول الحكم له لان الشك راجع الى هذا الاصل الاستعمال وكيفية صيرورته مجازا بانه هل استعمل في هذه المرتبة التي يدخل فيها المشكوك ام في المرتبة التي هو غير داخل فيها والاصل كما يقتضي عدم الاول كذلك يقتضي عدم الثاني ايضا فيتعارضان فيحكم بالاجمال بلا اشكال والجواب عنه بوجهين الاول ان القول بانسحاب حكم العام الى الفرد المشكوك على القول بكونه حقيقة بمقتضى الاستصحاب غير صحيح لان الشك ليس في الكيفية ولا في نفس العام وان المراد من اكرم العلماء هل هو اثبات الحكم على الفرد المشكوك ايضا ام لا فلا يقين بثبوته في الزمان السابق حتى يستصحب في الزمان اللاحق فالتمسك بالاستصحاب في المقام غير صحيح كما مرت اليه الاشارة سابقا ايضا وفي عدم معارضة الاصل المزال مع المزيل وعدم اعتباره في مقام اثبات دلالة الالفاظ كلام سيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى الثاني ان التفرقة بين الحقيقة والمجاز في المقام باطل لان المدار في التفرقة عندهما ان كان ثبوت الحكم على جميع الافراد في الواقع على القول بكونه حقيقة ثم الاخراج منه بالمخصص فيستصحب ما ثبت سابقا بعد الشك في زوال السبب المخصص بخلاف المجاز فما كان مجازا فانه لا تيقن بالثبوت واضافة فهو باطل اذ لا تيقن بثبوت الحكم في نفس الامر على كلا التقديرين لان المخصص ان كان شاملا للفرد المشكوك فهو خارج من حكم العموم في نظر المتكلم وغير داخل في مراده بحسب الواقع فكيف يتيقن بالثبوت اولا ثم الخروج ثانيا فلو كان كذلك لكان في ذلك نسخا لا تخصيصا وان كان المدار على شمول الحكم لجميع الافراد ثم الاخراج منه بالتخصيص بناء على الظاهر وعلى حسبه دون الواقع وان الاخراج الظاهري موجود ومتحقق في صورة كونه مخصصه دون كونه مجازا ففيه هذا القول ~~بالاخراج الظاهري~~ انه لا تفرقة بينهما من هذه الجهة لان الاخراج الظاهري لما كان سببا لانسحاب الحكم على الاول فهو سبب لانسحابه على الثاني ايضا اذ لا تفرقة بين في شمول حكم العام لجميع الافراد على حسب الظاهر بين ما قلنا بكونه حقيقة او مجازا فيجب على المبنى المذكور استصحاب حكمه في كلا المقامين ودعوى الفرق بينهما بان الموضوع ثابت على الاول والاخراج يكون في الحكم وانه غير ثابت على الثاني فالاخراج في نفس الموضوع فلا يمكن استصحاب حكمه لعدم العلم بثبوت موضوعه ممنوعة اذ لا تفاوت الحال في ذلك على كون الاخراج ظاهرا بانه علمنا بحسب الظاهر شمول العام لجميع الافراد وحكم بان قرينة المخصص المفروض وكونه سببا لاخراج بعض الافراد موضوعها انما هو على قدر اليقين والباقي داخل تحت العام وحكمه شامل عليه وباق

بحاله يقتضي الاستصحاب

بحاله يقتضي الاستصحاب اصل الخطابات الشفاهية هل هي مختصة بالموجودين ام تعم المعدومين ايضا وعلى الاول هل هي مختصة بالحاضرين في مجلس الخطاب ام تعم غيرهم من الغائبين الموجودين في ذلك الزمان فهنا نزاعان والحق منهما هو الاول لا الثاني الذي عقده الاجل تحقيقه هذا الاصل وان وقع الكلام على الثاني ايضا في كلمات المتاخرين وكيف كان فتحقيق الحال يتوقف على رسم مقدمات الاولى في تحرير محل النزاع والكلام فيه يقع في جهات الاولى هل النزاع في المسألة من جهة اللفظ بان يكون الكلام في تحقيق وضع الخطابات الشفاهية من حيث كون الموضوع له هو الخطاب الموجه الخصوص الموجودين او ما يعم المعدومين ايضا او يكون في تحقيق ما استعملت فيه مجازا او يكون في تحقيق ان مراد الله سبحانه في كلامه العزيز ماذا مع قطع النظر عن كيفية الارادة وكونها على سبيل الحقيقة او المجاز ام من جهة العقل بان يكون نزاعهم ناظرا الى ان خطاب المعدوم هل هو صحيح ام لا حتى يترتب على الاول حمل الخطابات القرانية على ارادة الموجودين والمعدومين جميعا نظرا الى وجود المقتضي وانتفاع المانع فنقول مقتضى التحقيق انما هو كون النزاع من جهة العقل ومما يشهد ببعد الوجه الاول من الوجوه المذكورة في رجوع النزاع الى جهة اللفظ ان كون كاف الخطاب وما جرى مجراها موضوعة للخطاب من الضروريات التي لا يليق بالعلماء النزاع والتشاجر فيه وكذلك كون الخطاب معناه توجيه الكلام نحو الغير للافهام او الكلام الموجه ومما يبعد كون النزاع في مطلق الاستعمالات ووقوع الاستعمال على وجه المجاز مما لا يحيط باحصائه منطقة البيان ويشهد بما ذكرنا من كون النزاع في جهة تجويز العقل ان المنكرين للعموم تمسكوا بالوجدان وعدم صحة العموم بالمكابرة وشيء منهما لا يجري باثبات الوضع للخصوص او كون الاستعمال مختصا به او كونه مراد الله سبحانه بالخطابات الواقعة في الكتاب العزيز وانما يشهد بان كون النزاع في تجويز العقل ويؤيده ايضا تمسك القائلين بالعموم بلزوم القول بالعموم وكون المنكرين لا يجيبون عن ابطال الكلام النفسي فان قلت كيف تدعي كون النزاع في جهة تجويز العقل والمنكرون للعموم يتمسكون بالتبادر وذلك مما ينفي عن كون

صحيح احتمال ام

بحاله يقتضي الاستصحاب

النزاع في جهة اللفظ ضرورة انه لا مسرح للتبادر الا في الالفاظ فلك دعوى التبادر انما هي للتسجيل على
الخصم والزامه على وجه اكمل واتقن فانه اذا ثبت ان المتبادر من الالفاظ المفيدة للخطاب انما هو توجيه
الكلام نحو الغير للافهام على ما هو معنى الخطاب ايضا اتضح ان العقل يحكم بامتناع تحقق ذلك المعنى
بالقياس الى المعدوم ثم انه بعد ما تحقق لك ان مناط النزاع انما هو تجويز العقل وعدم تجويزه تعرف
انه لا فرق بين ما لو انفرد المعدوم بالخطاب او انضم اليه من الموجودين ضرورة انه يحكم العقل
بالامتناع بالنسبة الى المعدوم من دون فرق بين حالتي انضمام الموجود اليه وعدم انضمامه وبذلك
يسقط ما حكي عن المحقق التفتازاني من التفصيل بين الملفق من الموجود والمعدوم والمعدوم
وحده بجواز الخطاب في الاول دون الثاني الجهة الثانية محل النزاع انما هو الخطاب بمعناه الحقيقي
وهو توجيه الكلام نحو الغير للافهام والا فوقوع الخطاب بالنسبة الى المعدوم وغيره مما هو غير
مستجمع لشرائط اهلية الخطاب على وجه التجوز في الفاظه او على وجه التجوز العقلي بتنزيل غير مستجمع
الشرائط منزلة المستجمع بادعاء كون الاول فردا من الثاني مما لا مساغ لانكاره كما لا يخفى على من تتبع
اشعار العرب فانهم ينزلون غير ذوي الشعور منزلة من له قوة الشعور والادراك الانسي
في ندائهم للاطلال والمنازل والقبور والاصوات والحيوانات وغيرها قال الشريف الرضي رضي
ايا منازل سلمى اين سلماك ولا بلد لسانى غير ذكر الربع قال قيس بن الملوح العامري ايا جبلي
نعمان بالله خليا نسيم الصبا يخلص الي نسيمها وقال الاخر فيا قبر معن كيف واريت جوده
وقد كان منه البر والبحر مترعا وقال الاخر تالله يا ظبيات القاع قلن لنا ليلاي منكن
ام ليلى من البشر الجهة الثالثة هل النزاع مختص بادوات الخطاب الموضوعة له مثل النداء كما في
نحو يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا وافعلوا الخير وامثال ذلك ام يجري في مطلق الخطاب
الذي هو توجيه الكلام نحو الغير حتى يدخل فيه جميع الخطابات القرآنية ولو مثل قوله تعالى ولله

على الناس

على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا مما لم يتضمن لفظا دالا على الخطاب حقيقة نظرا
الى ان كل كلام يصدر عن المتكلم فلا بد من ان يكون موجها الى غيره فيجري النزاع في مطلق
توجيه الكلام سواء كان هناك ما هو حقيقة في الخطاب موضوع له ام لا وجهان بل قولان
والذي يظهر من صاحب المعالم انما هو الاول فانه قال ما وضع لخطاب المشافهة نحو
يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا لا يعم بصيغته من تأخر عن زمن الخطاب وانما يثبت حكمه
لهم بدليل اخر هذا ووجه هذا القول ان محط نظرهم من النزاع في هذه المسألة انما هو اثبات
ما هو العلة التامة في ثبوت الحكم للمعدومين على تقدير عموم الخطابات على ما يعطيه ثمرة
الخلاف المذكورة في كلماتهم فانهم ذكروا انه على القول باختصاص الخطاب بالموجودين لا بد
في اثبات الحكم للمعدومين من التمسك بقاعدة الاشتراك وعلى القول بالعموم يثبت الحكم الذي
تضمنه ذلك الخطاب بالنسبة اليهم بنفس ذلك الخطاب وذلك لا يتم الا فيما هو موضوع
للخطاب وبيانه ان المانع من شمول الخطاب للمعدومين انما هو عدم صحة مخاطبة المعدوم
لانتفاء الاهلية عنه فاذا فرض جوازه كما هو مذهب المثبت للعموم ارتفع المانع المذكور
والمقتضي لثبوت الحكم للجميع موجود في الكلام وهو اللفظ الموضوع للخطاب كحرف النداء
والعنوان الذي اعتبر تحققه في المنادى كالناس والذين امنوا ومع تحقق المقتضي وانتفاء المانع يتحقق
العلة التامة فيثبت معلولها الذي هو الحكم العام للجميع فان قلت هب ان المقتضي وهو
حرف النداء في مثل المثالين موجود الا انه لا اثر له مع وجود المانع الذي هو الناس والموصول في مثل يا ايها الناس
الذي صلته جملة ماضوية فان الاول موضوع للموجودين والثاني يقتضي تحقق الايمان كما في نحو قوله يا ايها الذين امنوا
في حال نزول الاية المقتضي للوجود في تلك الحال فكيف تحكم بوجود المقتضي وانتفاء المانع بالنسبة الى المعدومين
قلت لا دليل على ان الناس اخذ عنوانا وارادة المعدوم به لا يتسبب باعتبار حال اتصافه بكونه معدوما

وانما هي باعتبار حال وجوده وكذلك المراد بالذين امنوا ليس من تلبسوا بالايمان في الزمن
الماضي بل الصلة منسلخة عن الزمان والمراد بهم من من صفتهم الايمان مطلقا فمثل ذلك
يؤخذ عنوانا ويوجه اليه النداء فيسري الخطاب الى كل من اندرج تحت ذلك العنوان وبذلك
يتم المقتضي والمفروض انتفاء المانع فقد تحقق ان العلة التامة في صورة وجود ادوات الخطاب
في الكلام محققة وذلك بخلاف ما لم يكن منها اثر في الكلام كما في مثل قوله تعالى ولله على الناس
حج البيت من استطاع اليه سبيلا فانه ليس هناك مقتضي للشمول لعدم الملازمة بين توجيه
الكلام الى شخص وكونه محكوما عليه بالحكم المذكور في ذلك الكلام الا ترى انه يصح ان تلقي
الى جماعة ليس فيهم زيد قولك زيد يجب عليه الحج ففي صورة عدم وجود ادوات الخطاب في الكلام
لا يتحقق فيه ما يوجب ثبوت الحكم للمخاطب ولا كون شخص خاص مخاطبا فيبقى تعيين المخاطب
موكولا الى بيان المتكلم وبالجملة فقصدهم بالنزاع في هذه المسألة هو تحقيق صورة يكون
اثبات الامكان فيها دليلا على الوقوع وذلك انما يتحقق في القسم الاول دون الثاني فجعل محل النزاع
هو الاول واخراج الثاني عنه انما هو لتحقق العلة التامة المقصودة فيه دون الثاني لا ان الثاني
خارج عن محل النزاع فيه لكن يبقى ههنا شيء وهو ان اثبات العلة التامة انما يتم فيما لو كان هناك
عنوان توجه اليه الخطاب كما في مثل المثالين بخلاف مثل قوموا الى ميراثكم التي اودعتموها لحفظها
بالصلوة وما لو قيل اقيموا الصلوة مما ليس هناك عنوان يوجه اليه الخطاب فلا يتحقق هناك
مقتضي في الكلام فادراج مثله في محل النزاع يقتضي ادراج مثل قوله تعالى ولله على الناس حج
البيت لعدم الفرق من جهة اشتراكهما في انتفاء المقتضي الا ان يلتزم باختصاص النزاع بمثل
يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا مما وجه فيه الخطاب الى العنوان وربما امكن الاستشهاد
لذلك بقول صاحب المعالم حيث ادرج في العنوان نحو يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا

لكن

لكن الانصاف ان الالتزام باختصاص النزاع بمثل ذلك بعيد جدا اذ لم ينبهوا عليه بل الظاهر
منهم كون النزاع اعم من ذلك فالاولى ان يقال ان النزاع في المسألة انما هو في مطلق الخطاب
سواء كان بلفظ موضوع للخطاب او لا وان ليس مرادهم بيان حال الحكم حتى يترتب عليه التعرض لتحقق
ما هو علة تامة في الحكم بل مرادهم بيان حال الخطاب من جهة العموم والاختصاص وتلك جهة غير
جهة الحكم نعم اذا انضم اليهما ما يفيد اثبات الحكم كما في مثل يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا
تحصل بيان حال الحكم ايضا ولكن كلامهم بحسب الاصل غير ناظر اليه وانما هو ناظر الى تحقيق حال
الخطاب وبالجملة فيدل على عموم محل النزاع لغير استعمال ادوات الخطاب من التوجه الى العنوان
وغيره امران احدهما ظهور كلام بعضهم في دخول جميع ما اشتمل على ادوات الخطاب في محل النزاع
بل تصريح بعضهم بدخول مثل اقيموا الصلوة مما لم يوجه الخطاب الى العنوان وثانيهما كون كلامهم
سوقا لبيان حال الخطاب لا بيان حال الحكم واختصاص ظهور الثمرة ببعض افراد محل البحث لا يوجب
اختصاص النزاع به ومما يشهد بكون النزاع في المسألة راجعا الى مطلق الخطاب وان لم يكن
هناك ادات موضوعة له ما ذكره صاحب المعالم في ذيل الدليل الرابع فانه بعد ان قرر
وجه انسداد باب العلم وجعل في طيه الكتاب من قبيل ما هو ظني الدلالة لان اكثر الحكم المستفاد
من ظاهر الكتاب معلوم لا مظنون وذلك بواسطة مقدمة خارجية وهي قبح خطاب الحكيم
بما له ظاهر وهو يريد خلافه من غير دلالة تصرف عن ذلك الظاهر سلمنا ولكن ذلك ظن مخصوص
هو من قبيل الشهادة لا يعدل عنه الى غيره الا بدليل الا انا نقول احكام الكتاب كلها من قبيل
خطاب المشافهة وقد مر انه مخصوص بالموجودين في زمن الخطاب وان ثبوت حكمه في حق من
تأخر انما هو بالاجماع وقضاء الضرورة باشتراك التكليف بين الكل وحينئذ فمن الجائز ان يكون
قد اقترن ببعض تلك الظواهر ما يدلهم على ارادة خلافها وقد وقع ذلك في مواضع علمناها

بالاجماع ونحوه فيحتمل الاعتماد في تعريفنا بها بيرها على الامارات المفيدة للظن القوي وخبر
الواحد من جملتها ومع قيام هذا الاحتمال ينتفي القطع بالحكم ويستوي في الظن المستفاد من
ظاهر الكتاب والحاصل من غيره بالنظر الى اناطة التكليف به فلا يلزمه الفرق بينهما على كون
الخطاب متوجها الينا وقد تبين خلافه هذا كلامه فقوله يرد احكام الكتاب كلها من قبيل
خطاب المشافهة يدل على ان محل النزاع مطلق الخطاب خصوصا بعد ملاحظة قوله وقد مر انه
مخصوص بالموجودين في زمن الخطاب فيكون كلامه هذا قرينة على ان ما ذكره في عنوان
هذا الاصل من قوله ما وضع لخطاب المشافهة انما هو من باب المثال لا الاختصاص البحث به
بل يستفاد منه ان التقييد بالمشافهة انما هو لمجرد التأكيد والا فلفظ الخطاب وافٍ بافادة
المراد وبهذا البيان سقط ما كتبه سلطان العلماء ره على قوله احكام الكتاب كلها من قبيل
خطاب المشافهة من ان هذا في مثل قوله تعالى ولله على الناس حج البيت محل تأمل انتهى ووجه
سقوطه ما عرفت من كون مراد صاحب المعالم الاشارة الى ان محل النزاع هو مطلق الخطاب
وح فيشمل مثل ما ذكره من الاية وقد اعترف هو ره بما ذكره صاحب المعالم ره في عنوان هذا
الاصل وقد عرفت انه من باب المثال بقرينة ما ذكره في كلامه الذي حكيناه عنه ثم انه استفيد
من كلام صاحب المعالم ره ان النزاع في جهة العقل دون اللفظ لان ذلك لازم كون النزاع
في مطلق الخطاب الذي هو توجيه الكلام نحو الغير ضرورة ان مثل قوله تعالى ولله على الناس حج
البيت مما لا يعقل فيه دعوى كونه موضوعا للخطاب نوجيه الحكم من احاد المخاطبين موكول
الى قصد المتكلم فلا يعقل فيه دعوى الوضع للخطاب الى الموجودين والا عم فينحصر النزاع على هذا في
تجويز العقل توجيه الكلام الى المعدوم وعدم تجويزه ذلك وبذلك يظهر سقوط ما افاده
جماعة الى صاحب المعالم ره من كون النزاع في جهة اللفظ تمسكا بما ذكره في عنوان هذا الاصل

ووجه

ومع ذلك ما عرفت من كونه من باب المثال هذا ولكن يتجه على صاحب المعالم ره فيما ذكره في ذيل الدليل
الرابع وجوه من الايراد بانه ذكرها في محلها ان شاء الله تعالى والذي يناسب المقام منها ان تعقيبه قوله
احكام الكتاب كلها من قبيل خطاب المشافهة بقوله وقد مر انه مخصوص بالموجودين في زمن الخطاب
يدل على ان ثبوت حكمه في حق من تأخر انما هو بالاجماع وقضاء الضرورة باشتراك التكليف بين الكل حيث
اتى بلفظ انما المفيدة للحصر يدل على دعوى الملازمة بين الخطاب والحكم عموما وخصوصا ولبروز للمحل
من القبول ضرورة جواز الانفكاك بينهما فيصح ان يكون الخطاب عاما ويختص الحكم مع ذلك بشخص خاص
كالوضع الطبالائمة بقوله نبيه عليه السلام مثلا ويصح العكس بان يختص الخطاب بواحد ويعم الحكم سائر
المكلفين كما في مخاطبة الله سبحانه نبيه صلوات الله عليه بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا مع كون الحكم مما يعم جميع المكلفين ثم انه يستفاد مما ذكره في الجواب عما اورده بقوله الاتي من
اثبات كون الكتاب لجنبا الخصاص خطاباته بالمشافهين انه لو قيل بعموم خطاباته للمعدومين ايضا
كان الكتاب قطعي الدلالة فيكون هذه ثمرة اخرى غير ما ذكروه في هذا الاصل ولكنك خبير بما فيه اذ على
القول بعموم خطاباته ايضا لا مناص من الظن لان الاخذ بها للمعدومين انما يكون بمعونة اصل الحقيقة
ولا يفيد سوى الظن الجهة الرابعة ان النزاع في المسئلة هل هو في توجيه الخطاب اللفظي الى المعدومين
ام في توجيه الخطاب النفسي اليهم فنقول التحقيق ان الخطاب النفسي مما لا مدخل له في المقام وانما الكلام
في الخطاب اللفظي وذلك لان للقوم نزاعين احدهما ان تكليف المعدوم هل هو جائز ام لا وهذا النزاع
مما جرى بين الاشاعرة وغيرهم من فرق الامة فقد اطبقوا على تجويزه ولم يوافقهم فيه احد من عداهم ولحنا
ذلك مبني على اثبات الكلام النفسي وعلى اصلهم المعروف من نفي التحسين والتقبيح العقليين بل قالوا
انه لا تكليف الا بالنسبة الى المعدومين نظرا الى ان الكلام النفسي قديم بذاته تعالى سابق على خلق الحوادث
فيكون قد توجه اليهم قبل ايجادهم وهذا النزاع مما حرره القوم في باب الاوامر وثانيهما ان خطاب المعدوم

هل هو جائز ام لا وهذا انما وقع بين الجميع ففيه خلاف بين الاشاعرة وكذا بين غيرهم من فرق الامة
وقد خصوا هذا الاصل بتحقق الحال فخروج قوله بدل على عدم كون الكلام النفسي مما لا مدخل له
في المقام امران احدهما تعدد العنوان في التعرض لهذه المسئلة بعد تعرضهم للنزاع في جواز تكليف
المعدوم المبني على القول باثبات الكلام النفسي هناك فيدل ذلك على ان النزاع هنا ليس في الكلام
النفسي لتحقق حاله هناك فلا بد ان يكون النزاع هنا في الكلام اللفظي وثانيهما وقوع الخلاف هنا
بين الاشاعرة فان من اعاظمهم ابن الحاجب والعضدي ولا يجوزان خطاب المعدوم هنا مع
اطباقهم على تجويز تكليف المعدوم هناك وكذلك قال بجواز خطاب المعدوم هنا من لا يوافقهم على
جواز تكليف المعدوم هناك كبعض علماء الامامية فالنسبة بين المسئلتين بحسب تواردة الاقوال
عموم من وجه وبما ذكرنا ظهر لك ان بناء القول بجواز خطاب المعدوم هنا على القول باثبات الكلام
النفسي كما فعله الفاضل القمي ليس في محله الجهة الخامسة ان نزاعهم في هذه المسئلة هل هو في
الخطاب التنجيزي ام في الخطاب التعليقي الذي يظهر من بعضهم هو ان النزاع انما هو في الخطاب التنجيزي
بزعم ان الخطاب التعليقي مما لا مساغ للخلاف في جوازه ولكن التحقيق ان الخطاب التنجيزي مما يستحيل
توجيهه الى المعدوم فلا يسع لاحد دعوى جوازه كيف وذلك مما تقضي الضرورة بامتناعه فـ
المتنازع فيه انما هو الخطاب التعليقي لانه الذي يمكن ان ينسب اليه القول بالجواز بحسب بعض الانظار
وتوضيح ذلك على حسب هذا المقام ان التكليف قد يكون تنجيزيا وهو واضح وقد يكون تعليقيا
بمعنى اعتبار التعليق في متعلق التكليف كما لو قال اوجبت عليك الحج الآن لكن وقت الحج انما هو
شهر ذي الحجة مثلا فيكون اتيان المامور به متعلقا على حلول ما جعل وقتا له وهو شهر ذي الحجة
وقد يكون تعليقيا بمعنى اعتبار التعليق في نفس التكليف بان يعتبر المعلق عليه ظرفا لزمان الوجوب
وعلى هذا فلا يتحقق الوجوب قبل تحقق ذلك الوقت فهذه الاقسام الثلثة انما هي بالنسبة الى

التكليف

٥٠

التكليف مقصودة ولكن هذا التقسيم لا دخل له بالخطاب ولو اريد تقسيم الخطاب على حذوه فهذا
التقسيم صادق على اقسام ثلثة ايضا فالتنجيزي منها اجنبي بل للقول فيه بالاثبات بحكم الضرورة فبقي
التعليقي بان يكون نفس توجيه الخطاب معلقا على وجود المعدومين لانه الذي يمكن التشكيك فيه
من بعض الانظار فلا بد ان يكون هو محل النزاع وان كان الحق عندنا ترجيح عدم جواز الخطاب المعدوم
على وجه التعليق ايضا لان التوجيه المعلق غير معقول كما ان المنجز يمتنع هذا ولكن الظاهر ان مرادهم
بالخطاب التعليقي هو الحكم التعليقي وانه كان لا بد من كون خطابه منجزا فمحل النزاع هو الحكم التعليقي الذي
كان خطابه بمعنى توجيه الكلام منجزا فافهم ولا يابى عن وقوع النزاع فيه الجهة السادسة النزاع
مختص بما اذا كان للخطاب عموم في نفسه بحيث يكون مما لو فرض المعدوم موجودا لصح شموله له وذلك
انما يتحقق في خطاب الجمع واما المفردات فلا يصلح شيء منها لذلك كما في لفظ انت وافعل ونحوهما
الا ان يصح توجيه هذا القسم الى الواحد فلا شمول فيه بالنسبة الى من عداه الا ان يلتزم ببناء المسئلة اكثر من م
على جواز استعمال اللفظ في اكثر من معنى وهو كما ترى وبهذا يسقط ما صنعه صاحب المناهج من
تعميم النزاع حتى بالنسبة الى المفردات الجهة السابعة النزاع ههنا مختص بخطابات القران بشهادة
امثلتهم وادلتهم فان من جملتها ان رسول المعدومين هو رسول الحاضرين بالضرورة ولا معنى له
الا تبليغ الخطاب ومن جملتها الاوامر بقال لبيك بعد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ومن جملتها قوله
واوحي الي هذا القران لانذركم به ومن بلغ وهكذا سائر الادلة فانها لا تفيد سوى تحقق الخطابات
تعالى في كتابه وقد وقع النزاع فيها من جهة صدورها عن ربنا وعدم العلم بكيفية وقوع الخطاب منه
واما النبي فخطاباته الصادرة عنه ليست الا على نحو العرف والعادة مضافا الى تصريح صاحب الوافية
باعتبار النزاع في القران وبهذا يسقط ما نسب صاحب المناهج من تعميم النزاع في القران وغيره من
خطابات النبي ولذلك اختار التفصيل في المسئلة فقال بالاختصاص في الثاني والعموم في الاول

الجهة الثامنة هل النزاع في المسألة في جهة الخطاب ام في جهة المدلول فقد يقال ان محل النزاع انما
هي الثانية استنادا الى ان خطابات القران مختصة بالنبي صم فيرجع نزاعهم الى ان مدلول الخطابات
مختصة بالموجودين ام يعم للمعدومين ايضا وبيان ذلك ان النزاع انما هو في توجيه كلام الله سبحانه
وهو انما يتحقق بالنسبة اليه تعالى اذا كان مظهره غير مختار كما اذا ظهر في الهواء او الشجر او نحوهما انما
بعد مضطرا في صدور الصوت منه حيث اتفق ذلك ولا ريب ان النبي صم مختار في حكاية الكلام
الله تعم فلا يكون على هذا القاء النبي صم لخطابات القران الى الامة من قبيل كلامه سبحانه فلا بد في
تحقق كلام الله سبحانه من اعتبار القاء جبرئيل عم تلك الخطابات الى النبي صم وتوجيهها اليه ومن
البين ان المخاطب بذلك الاعتبار انما هو النبي صم لا اتباعه كما هو الحال في الخطاب اليه فلا يبقى محل
للنزاع وعلى هذا فلا يبقى الا جهة المدلول المعروف ان توجيه الخطاب مختص بان يكون اليه فيؤول
نزاعهم الى ان مدلول كلام الله سبحانه الموجه الى النبي صم هل هي مختصة بالموجودين ام يعم المعدومين
ايضا وانت خبير بان مقتضى ما ذكر اختيار القول بكون الملائكة مضطرين فيما يبلغونه عنه من الامور
المقصودة منهم وذلك مما ينفيه ظواهر الايات والروايات الحاكية الى قوله تعالى عليها ملائكة غلاظ
شداد لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فان الوصف بنفي العصيان انما يحسن مع امكان
تحققه منهم وهو لا يكون الا بعد القدرة والاختيار وكذلك وصفهم بانهم يفعلون ما يؤمرون ظاهر في
الاختيار وح نقول لا يبقى فرق بين توجيه جبرئيل عم خطاب القران الى النبي صم وبين توجيهه صلوات
الله عليه خطاب القران الى الامة وظاهر كلمات القوم ان النزاع انما هو في كيفية القاء النبي صم
خطاب القران الى الناس فلا وجه لصرفها عن ظاهرها وعلى هذا البيان لا يكون النزاع الا في الخطاب
ولا مساس له بالمدلول لانه على ما ذكره القائل اخص الخطاب بالنبي صم لما ذكره من المبنى فانحصر النزاع
في جهة المدلول ولكنا لما بينا فساد المبنى فلم يبق وجه لصرف كلام القوم عن ظاهره والذي هو النزاع

في الخطاب

في الخطاب دون المدلول وقد اعترف القائل بان خطاب جبرئيل عم الى النبي صم غير قابل للعموم
بالنسبة الى غيره صم فلا يبقى خطاب الا خطاب النبي صم الموجه الى الناس هذا واما المراتب السابقة على
القاء جبرئيل عم الى النبي صم فليس لنا بها علم والظاهر انها بحال واحد في نفي الفرق بين الموجود والمعدوم
في تلك المراتب الجهة التاسعة النزاع في المقام انما هو في الخطاب الحقيقي وهو القاء الكلام الى الغير موجها
لاجل افهامه واما مثل اعلم وافهم والواقعين في كلمات المصنفين مما ليس خطابا او لو وقع التعبير عنه
كان على وجه المجاز وانما هو مجرد رسم اثر يستعلم منه المقصود لعدم مخاطب حاضر لديهم عند التصنيف
وعدم قصد منهم اليه فهو خارج عن محل النزاع جدا فالجميع مطبقون على عدم الفرق في ذلك بين
الموجود والمعدوم فهو صالح لهما اتفاقا الجهة العاشرة النزاع انما هو في الخطاب الشخصي الخاص الصادر
من النبي صم عند نزول الاية عليه وقراءته على الحاضرين لا في الخطاب النوعي بان يكون النزاع في
نوع الكلام المؤلف الذي يتشخص بصدوره من مخاطب خاص في وقت خاص حتى يتم القول بعموم
الخطاب للمعدومين بتقريب ان كل من وجد منهم اذا قرأ الاية قام مقام المتكلم فهو من حيث كونه قاريا
متكلم ومن حيث كونه من احاد المكلفين مستمع فيصح بهذا الاعتبار ان الخطاب شامل للمعدومين
وذلك لكون الخطاب النوعي خلاف ظاهر ما يستفاد من كلمات العلماء وان احتمل كون النزاع
فيه صاحب الفصول ره المقدمة الثانية في ان الاصل مشاركة المعدومين للموجودين في الحكم الثابت
لواحد من الموجودين او جميعهم ولم يعلم عموم الحكم او الخصوص ام لا الذي ذكره جماعة من المتاخرين
هو ان الكلام بحسب الاصل العملي مبني على الخلاف بين العامة والخاصة في جواز خلو الواقع عن الحكم و
عدم جوازه فان قلنا بالاول فالاصل عدم المشاركة لان الحكم عندهم تابع لاجتهاد المجتهد غير
مجعول بحسب الاصل فثبوت الحكم للموجودين لا يلزم ثبوته للمعدومين ايضا بل يحتاج الى الجعل ومع
الشك فيه فالاصل نفيه وان قلنا بالثاني فلا بد من التفصيل بين الاباحة وغيرها من الاحكام

اما في الاباحة فمقتضى الاصل هو المشاركة لاصل الاباحة المدلول عليه بعموم الكتاب والسنة
مثل قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وما دل على ان الناس في سعة ما لم يعلموا ونحو ذلك واما
في غيرها فمقتضى الاصل هو عدم المشاركة لان الاصل عدم الوجوب والحرمة حيث شك في ثبوت
شيء منهما بالنسبة الى المعدومين وكذلك الاستحباب والكراهة لا يقال ان الاصل معارض بمثله
لان الاباحة ايضا حكم من الاحكام فكما ان الاصل عدم الوجوب كذلك الاصل عدم الاباحة لانا
نقول ان ما عدا الاباحة من الاحكام الاربعة الاخر مما لها لوازم زائدة على لوازم الاباحة فاذا شك
فيما ثبت بالاصل فجراء الاصل انما هو بالنسبة الى لوازمها وهذا الجواب انما هو على مذاق
الجماعة والتحقيق في الجواب ان الاباحة ثابتة بالاصل في كل ما لم يدل دليل على شيء من الاحكام الاربعة
فاذا شك في ورود الدليل على شيء منها فمقتضاه الاصل هذا كله بحسب الاصل العملي الاولي واما بحسب
القواعد الشرعية فالاصل هو المشاركة لوجوه اربعة الاجماع والاخبار المتواترة وبناء العقلاء و
الاستقراء والتحقيق ان ما ذكروه من قضية الاصل العملي الاولي مما لا غبار عليه واما ما ذكروه
من كون مقتضى القاعدة هي المشاركة فهو بالجملة مما لا مساغ للتعويل عليه لان الشك يرجع تارة
الى كيفية الحكم واخرى الى كميته بحسب امتداد الزماني وثالثة الى الموضوع وهذا الاخير ينقسم الى
قسمين احدهما ان يكون مرجع الشك الى الجزء هو كون موضوع الحكم هم الحاضرين ام غيرهم بان
يكون للحضور والغيبة مدخل في تغير الحكم وثانيهما ان يكون مرجع الشك الى امر اخر غير الحضور والغيبة
لكن يكون ذلك الامر الاخر الذي احتمل اعتباره في موضوع الحكم منطبقا على الحاضرين دون غيرهم
كالوشك في ان يكون المكلف مدنيا بمدخليته في الموضوع هو المدني وهو صفة الحاضرين الا انه
منطبق عليهم وكذلك لنا مثال من كونه عربيا او مهاجرا الى المدينة ونحو ذلك فهذه صور اربع فان
اراد القائل من كون مقتضى القاعدة هي المشاركة في مورد الشك الصورة الاولى كالوشك

في كيفية

في كيفية وجوب صلوة الجمعة من حيث كونه مشروطا بوجود المعصوم عليه السلام وعدمه فلا شك في ان الاجمال
للحكم بمشاركة المعدومين للموجودين مع كون الاولين فاقدين للكيفية والاخرين واجدين لها والا
يا لحق شيء من الوجوه الاربعة التي تمسك بها في هذه الصورة وان اراد من ذلك الصورة الثانية بان
يكون مرجع الشك هو كون الحكم الثابت في الشريعة باقيا في الازمنة المتاخرة ام ارتفع ونسخ فالحكم
بالاشتراك بهذا المعنى من قبيل الضروري لان ذلك مقتضى اصالة عدم النسخ المتفق عليها بين الكل و
ان اراد من ذلك الصورة الثالثة بان يكون مرجع الشك هو كون الموضوع هم الحاضرين او ما يعمهم فلا اشكال
في ان الحكم بالاشتراك مما لا بد منه للاجماع على ان الغيبة والحضور لا يغيران حكم الله تعالى وان اراد
من ذلك الصورة الرابعة بان يكون مرجع الشك هو الموضوع لكن لا بعنوان الحضور بل بوجه اخر كما عرفت
من الامثلة فلا ريب انه لا وجه للحكم بالاشتراك لاحتمال ان كون المكلف من اهل المدينة مثلا مما له مدخل
في الحكم ولا مجال لدعوى تمام شيء من الوجوه الاربعة فلا بد من احراز عدم المدخلية من الخارج فلا
في الحكم بالمشاركة من اتحاد العنوان ولا اثر لاصالة الاشتراك وبالجملة فنحن نسلم امرين احدهما اصالة
عدم النسخ وثانيهما عدم كون الحضور والغيبة مما يتبدل به الحكم لكون هذين من مسلمات العلماء وننكر
المشاركة بغير هذين المعنيين هذا كله هو الكلام في اصل الاشتراك في مقام العمل واما الكلام في تأسيس
الاصل في مسئلتنا المقصود لها هذا الاصل فتفصيل القول فيه انا ان قلنا بان النزاع في المسئلة عقلي
فلا اصل في المسئلة لما تقدم من ان العقل يحكم بقبح خطاب المعدوم وان قلنا بان المسئلة لفظية سواء
كان الكلام في وضع اللفظ او في المراد به فاللازم من ذلك التوقف في الحكم بعموم الخطاب للمعدومين
ايضا لكون حكم الموجودين من حيث وضع اللفظ والارادة منه معلوما انما الشك في غيرهم فينفى بالاصل
ثم ان هذا كله انما هو بالنسبة الى مشاركة الموجودين للمعدومين ومثل الحال في مشاركة الانثى للذكر
فالاوجه بحسب الاصل الاولي ما ذكر وكذلك بحسب القواعد الشرعية فلا يحكم بمشاركتها الا فيما ثبت

استحباب الصلوة في النفل العرفي الثابت في حق الرجل لا يتعدى الى المرأة بعد الشك في استحباب بالنسبة
اليها بل نقول ان الحكم بعدم التشارك ههنا اقوى من الحكم بثبوت التشارك المعدومين لانحاء دعوى تمام
ما تمسكوا به من الادلة هنالك في الجملة بخلاف المقام ومثل هذا الحال في تشارك العبد الحر المقدمة الثالثة
في ثمرة النزاع في المسئلة والمذكور منها في كلماتهم وجوه احدها ان اللازم على القول باختصاص الخطاب
بالحاضرين انما وجب اتباع المعدومين لهم في فهم الخطاب فما فهمه الاولون كان هو الحكم في حق الاخرين
وقد وقع تحرير هذا الوجه في كلماتهم على وجهين احدهما ان متابعة المعدومين للموجودين فيما فهموه
لازمة مطلقا سواء كان ما فهمه الحاضرون معلوما لهم او مجهولا مشكوكا فيه ويظهر من كلام الفاضل القمي ره
حيث قال فان قلنا بتوجه الخطاب الى المعدومين فلا بد لهم من ان يفهموا الخطاب على اصطلاحهم و
ليس عليهم التفحص عن اصطلاح زمن الخطاب بل ولا يجوز لهم ذلك بخلاف ما لو قلنا باختصاص الخطاب بالحاضرين
فيجب على المتأخرين التحري والاجتهاد في تحصيل فهم المخاطبين وطريقة ادراكهم ولو بضميمة الظنون
الاجتهادية ومنها اصل عدم النقل واصل عدم السقط والتحريف وعدم القرينة الحالية الدالة على خلاف
الظاهر وامثال ذلك انتهى وثانيهما ان تلك المتابعة مختصة بصورة الجهل بما فهمه الحاضرون والشك
في كون ما فهمه من كان من المعدومين مطابقا لما فهمه الحاضرون او مخالفا وقد اختار هذا التحرير بعض
العلماء ره واتباعه ثانيها ما يظهر من كلام صاحب المعالم ره كما سبق الاشارة اليه من انه على القول بالعموم
يعد مؤدى الكتاب قطعيا نظرا الى قبح خطاب الحكيم بالظاهر وارادة خلافه بخلافه على القول بالاختصاص
فلا يكون الا ظنيا ثالثها ما ذكره المولى المحقق البهبهاني ره في الفوائد الحائرية ومحصله انه على القول با
لاختصاص لا يمكن الاستدلال باطلاق الاية على وجوب صلوة الجمعة على المعدومين لاحتمال كونه مشروطا
بوجود الامام ع وكون الاطلاق انما هو لكونهم واجدين للشرط ضرورة جوازه فيجوز ان يخاطب جماعة
تحقق لهم الاستطاعة بالفعل بالامر بالحج من دون ذكر الشرط ومع قيام هذا الاحتمال من جهة اختلاف

الصنف

الصنف لا يمكن التعدي الى فاقد الشرط واما على القول بالعموم فيصح الاستدلال باطلاقها على وجوب
الجمعة في حق المعدومين بوجوب ذكر الشرط لو كان مشروطا ضرورة ان في المخاطبين من هو واجد
للشرط وفيهم من هو فاقد له ومع كون الحال على هذا المنوال لا يصح الاطلاق في الخطاب وما ذكره من
الاستدلال باطلاق الاية على وجوب الجمعة بالنسبة الى المعدومين انما هو من باب المثال والمقصود
الانتزاع في كل مورد احتمل كون الحكم مشروطا بشرط موجود من الحاضرين وقد القي الخطاب على وجه
الاطلاق اعتمادا على حصول الشرط فيمتنع الاستدلال باطلاق الخطاب على اطلاق الحكم على القول بالعموم دون
القول بالاختصاص هذا ويتجه على التحرير الاول من تحريري الثمرة الاولى امور الاول ان تغير الحكم الاولى
بفهم المتأخرين خلاف الاجماع اذ ربما كان اللفظ مثل لفظ الصعيد مثلا في عصر النبي ص لمعنى ثم صار
بعد ذلك لمعنى اخر فيتغير الحكم المنوط بالاول الى الثاني خلاف الاجماع كما ان ما ذكره العلامة ره في
التهذيب مطلقا حتى بالنسبة الى اهل زمان واحد كما هو من انه ان تعددت الحقيقة العرفية
حمل كل طائفة خطابا تقدم على المتعارف عند تلك الطائفة مخالف للاجماع الثاني انه يلزم استعمال
اللفظ في اكثر من معنى لا لاجمال للترتيب في امثال مثل ما ذكر في الثمرة ضرورة انه يقصد عند استعمال
اللفظ في اكثر من معنى معنيان او معان محصورة معدودة وفيما ذكر يلزم عدم تعين المعنى المقصود
لتغير الافهام وتبدلها بتبدل الاوضاع الالفاظ بحسب الازمان الغير المحصورة الرابع انه ذلك يستلزم التصويب
بل نقول انه يستلزم التصويب في الاحكام الواقعية على وجه لا يقول به احد حتى الاشاعرة وذلك لان
محل النزاع في مسئلة التخطئة والتصويب انما هو ما يستفاد من القياس ونحوه من الطرق الاجتهادية
لا فيما يفهم من الفاظ الكتاب والسنة فالقائلون بالتصويب انما يقولون به فيما لا جعل من الشارع بالنسبة
اليه على زعمهم فالنزاع انما هو في الصغرى بمعنى انهم يقولون ان الواقعة يصح ان تخلو من الحكم
فيكون حكمها ما يحصل بالاجتهاد لا ان الواقعة مع اشتمالها على الحكم الواقعي يصح ان يتبدل حكمها بالاجتهاد

وهو محظور عند المحققين الثالث انه مع
الاجماع من عدم جواز استعمال اللفظ في
اكثر من معنى ع

والمخطئة يقولون ان الواقعة لا تخلو من الحكم فلا يتبدل حكم الله تعالى فمناط النزاع الى ان الوقايع هل
لها احكام ام لا فلا يقول المصوبة مثل ما نحن فيه بان الحكم المدلول عليه بلفظ الكتاب يتبدل بغيره
وعلى التحرير الثاني من تحرير بينا اوان الاول انه بعد ما كان مدار تبعية المعدومين للموجودين
وعدمها على عموم الخطاب واختصاصه فلا مدخل للعلم بما فهم الموجودون وعدمه بل لو كان تحقق
التبعية في صورة الجهل والشك فيما فهموه ثابتا فثبوتها في صورة العلم اولى ولو كان المدار هو العلم فلا وجه
لجعل ما ذكره ثمرة لعموم الخطاب واختصاصه الثالث ان مناط الفحص في صورة الشك كما اعترف به في باب
الفحص عن المخصص انما هو العلم الاجمالي بوجود المعارض فان تحقق لزم الفحص والا فلا فان المدار في الفحص
هو العلم الاجمالي فلا وجه لجعل الفحص ثمرة لعموم الخطاب واختصاصه ويتجه على الثمرة الثانية المستفادة
من كلام صاحب المعالم ان ما ذكره من كون الكتاب قطعيا على تقدير عموم الخطاب ان اراد به
كونه كذلك من دون ضميمة شيء من الاصول التي يتمسك بها في دلالة الالفاظ كاصالة عدم غفلة
السامع عن مراد المتكلم توجه عليه ما اوردناه على الثمرة الاولى من الوجوه الاربعة بل الخمسة وان اراد به
كونه كذلك بضميمة الاصل لم يبق وجه للحكم بكون حكم الكتاب قطعيا بان يكون متعلق قطع الواقعي
وان كان ما فهم قطعيا ظاهريا وهذا ما يرد على ما ذكره بالنسبة الى عموم الخطاب واما في صورة الاختصاص
فهل يكون حكم الكتاب قطعيا او ظنيا حتى يمتنع التعدي الى غير المخاطبين بقاعدة المشاركة لكونه
حكما ظنيا ام لا وانما يكون قطعيا ظاهريا فلا يمنع التعدي ويظهر اثر الفرق في جواز التعدي
لكونه من احكام القطع الواقعي كما اشرنا نقول ان ذلك ايضا محل تامل لان السهو والغفلة في جانب
المتكلم في مقامنا وان كان معلوم الانتفاء الا ان احتمال المخاطب مما لا محيص عنه لما وجدنا كثيرا
في الاخبار من غفلة المخاطب عن مراد المعصوم ع واذهم تلك بعيدان استشكل فيما فهم من كلامه ع
ليس حيث تذهب وانما اردت كذا فلا بد في رفع المخاطب ذلك الاحتمال من التمسك بالاصل و

لا يكون

لا يكون الحكم قطعيا واقعيا فاخذ المعدومين بما فهم الموجودون انما يتم بضم المعدومين اصالة
عدم غفلة المخاطب الى ما فهم بل نقول ان انضمام الاصل لا يصير الحكم ظنيا ايضا لكون التمسك به من
باب التعبد لا من باب الظن واما ما ذكره المولى البهبهاني ره من ان الثمرة انما تظهر في خطاب ورد
مطلقا واحتمل كون الحضور والغيبة مما له مدخل بان يكون مشروطا بالحضور فيحكم بثبوت الحكم في حق
المعدومين ايضا على القول بالعموم نظرا الى انه لو كان مشروطا كان اللازم التقييد وبعدمه على
القول بالاختصاص لكون الحكم مما صدر متعلقا بالحاضرين المدركين للامام عليه السلام وليس المعدومين
متصفين بصفتهم ولا في التعدي بقاعدة الاشتراك من الاتحاد في النوع فهو كلام صدر من غير
التحقيق ضرورة عدم امكان التعدي مع الاختلاف في النوع الا ترى ان الحج مما وجب على المستطيع
فلا يمكن التعدي في وجوبه الى غيره وكذلك القصر بالنسبة الى المسافر والخائف وقد استقر
طريقة الفقهاء على انه اذا احتمل كون عنوان مما له مدخل في الحكم طالبوا الدليل على التعدي الى غير
ما اندرج تحت ذلك العنوان واورد عليه الفاضل القمي ره بان اشتراط اتحاد الصنف مما لا وجه له
لكون الامور الموجبة لاختلاف الصنف مما لا يحيط به البيان وجعل اختلاف الصنف موجبا لاختلاف
الحكم مما يهدم اساس الشرع واساس الاجماع قائم على الاشتراك مطلقا وعلى ان الحضور والغيبة مما لا مدخل
له وان شئت خبرت بان الاجماع على خلافه كما لا يخفى على من لاحظ كلمات الفقهاء نعم اذا احتملوا كون الحكم
مشروطا بشرط لم يتعد والا فنحن مورد الشرط الى الدليل واما الغاء كثير من الامور الموجبة لاختلاف
الصنف لكون المحكوم عليه اعرابيا او مدنيا او كونه في زمان كذا او ايقاع الفعل في مكان خاص
وامثالها فانما هو للقطع بعدم مدخليتها في الحكم بقيام الاجماع واكثر الاحكام لا تتم الا بضميمة
الاجماع كما ذكره المولى البهبهاني وهذا حاصله الفاضل القمي ايضا حيث ذكر ان ما دل على نجس الماء
القليل مثل ما ورد في ملاقاة الدجاجة العذرة ودخولها في الاناء وامثال ذلك اخبار خاصة بموارد

ولا يتعدى الى غيرها الا بالاجماع وقد ذكر غير ذلك من الامثلة ما صرح على ان اكثر الاحكام لا تثبت الا
بضميمة الاجماع البسيط واما اذا فرض كون امر مشترك الاعتبار في ثبوت الحكم فلا ريب ان الفقهاء
لا يعممون الحكم بالنسبة الى ما عداه ايضا والظاهر ان الفاضل القمي زعم ان مراد المولى البهبهاني
رحمه الله هو كون نفس الحضور مما هو شرط في وجوب الجمعة منفاه بالاجماع على خلافه وليس كذلك
بل مراده انما هو كون وجود المعصوم مما يحتمل مدخليته وقد قال به جماعة فاذا ظهر مولانا المنتظر
عجل الله فرجه وجبت الجمعة مع ان زمانه غير زمان الحضور المعهود واذ قد احطت خبرا بما ذكرنا
لك من المقدمات فلنا اخذ في اصل المقصود فنقول ان النزاع في المسئلة في مقامين احدهما
ما هو المسطور في زبر الاولين من البحث عن كون الخطاب مختصا بالموجودين وكونه يعم المعدومين
ايضا ثانيهما ما جرى بين المتاخرين من ان الخطاب بعد اختصاصه بالموجودين هل يختص با
لحاضرين في مجلس الوحي ام يعمهم وساير الموجودين من الغائبين عنه اما الاول فالحق فيه
اختصاص الخطاب بالموجودين دليلنا على ذلك ان الخطاب عبارة عن توجيه الكلام نحو الغير
للافهام وهو بعينه المطلوب من وجهين احدهما ان التوجيه لا يتحقق الا بموجه وموجه اليه
ومع انتفاء الموجه اليه كما هو المفروض لا يعقل تحقق التوجيه معنى ثانيهما انه مع انتفاء الموجه
اليه لا يتحقق الافهام المعتبر في معنى الخطاب فينتفي بانتفائه فان قلت هب ان الخطاب التنجيزي
متعذر بالنسبة الى المعدوم لكن الخطاب التعليقي بالنسبة اليه لا مانع منه قلت خطاب التعليق
بالنسبة الى المعدوم وان التزم بجوازه بعضهم لكن من الواضح انه لا فرق بينه وبين التنجيزي فان
المعلوم من كون الخطاب عبارة عن التوجيه والتوجيه المعلق غير معقول وقد عرفت ذلك في
فان قلت
المقدمات هب ان الخطاب اللفظي غير معقول لكن لا مانع من الخطاب المعنوي المعبر عنه بالكلام
النفسي فالجواب عنه من وجهين احدهما ان توجيه الخطاب المعنوي خارج عن عنوان المتنازع لكون

البحث

البحث هنا عن حال الخطاب اللفظي ثانيهما ان الكلام النفسي في حد ذاته غير معقول لان ما اثبته
الاشاعرة ولم يريدوا به مدلول الكلام اللفظي الذي هو في الاخبار عبارة عن القضايا
المعقولة لتركيب قالوا بجواز تعدد القدماء فذهبوا الى انه عبارة عن صفة قائمة بذاته يكشف
عنها الكلام اللفظي وليس من قبيل العلم والارادة والكراهة وغير ذلك من صفاته ووجه
كونه غير معقول ان الكلام اللفظي على قسمين احدهما ما هو من قبيل الاخبار والاخر ما هو
من قبيل الانشاء والثاني على قسمين احدهما ما هو من قبيل طلب الفعل والاخر ما هو من قبيل طلب
الترك ومع اعتبار الكلام اللفظي كاشفا فالذي يكشف عنه الكلام الخبري انما هو علمه تعالى
بمؤداه والذي يكشف عنه الكلام الانشائي المقصود به طلب الفعل انما هو الارادة والذي
يكشف عنه الاخر انما هو الكراهة فلا يبقى صفة يكشف عنها الكلام اللفظي خارجة عن الامور
الثلثة فدعوى ثبوت مثلها اثبات امر غير معقول واما الثاني فانه وان قال فيه جماعة باختصاص
الخطاب بالحاضرين في مجلس الوحي الا ان الحق عمومه لعامة الموجودين في ذلك الزمان لانتفاء
المانع من التوجيه سوى امتداد زمان وصول الخطاب اليهم بازيد مما يمتد زمان وصوله
الى الحاضرين وهو لا يصلح مانعا ضرورة تحقق الفصل بين صدور الخطاب ووصوله الى
المخاطب الا انه في الحاضر الداني قليل وفي غيره كثير الا ترى الى ان من ينادي غيره على بعد
بصوت
عال لا يصل صوته الى المخاطب الا بعد زمان متراخ عن حال صدوره ومع ذلك لا يحكم بعدم
تحقق الخطاب ولا عدم جوازه حجة القائلين بعموم الخطاب للمعدومين امور احدها انه لو كان
الخطاب مختصا بالموجودين كان اللازم على الشارع اعلام المعدومين بذلك واللازم منتف
فينتفي الملزوم والجواب ان الاختصاص مما لا يفتقر الى الاعلام لكون توجه الخطاب اليهم واضحا
والمحتاج الى البيان انما هو العموم فلو كان عاما كان اللازم بيانه واذ ليس فليس ثانيها

ان رسول المعدومين هو رسول الموجودين بالضرورة والوفاق ولا معنى للرسالة الا تبليغ
الخطاب وفيه اولا النقض بخطابات النبي صلى الله عليه وآله الصادرة منه بنفسه في مقام بيان الاحكام
فان لازم هذا الدليل كونها عامة للمعدومين مع ان الخصم معترف باختصاصها بالموجودين
لاختصاص النزاع في المسئلة بخطابات القران وثانيا بالحل وهو ان الرسالة عبارة عن تبليغ
الخطاب اما بغير واسطة او بواسطة وليست عبارة عن التبليغ على الوجه الاول بخصوصه
ثالثها ان علماء الاعصار والامصار لم يزالوا يستدلون بتلك الخطابات من دون ضميمة
قاعدة الاشتراك فيدل ذلك على انهم مطبقون على عموم الخطاب وفيه اولا ان ذلك لكون
قاعدة الاشتراك من المسلمات فلا يلزم التعرض لذكرها عند التمسك بكل من الخطابات
وثانيا ان مذهب اكثر المستدلين بها انما هو القول بالاختصاص كالامامية واكثر العامة
والمخالفين للاجماع من الحنابلة فكيف يجعل استدلالهم دليلا على العموم رابعها ما ورد
في استحباب لبيك بعد قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ولولا الاندراج تحت الخطاب لم يكن لذلك
معنى لانه جواب عن النداء والخطاب والجواب ان ذلك لا دلالة فيه على عموم الخطاب لما ذكره
الفاضل القمي ره من استحبابه بعد يا ايها الذين امنوا وعدم استحبابه بعد يا ايها الناس فيكون
لرجحان اظهار الايمان لثبوت الاستحباب في المقامين بل لان ذلك لاظهار الانقياد لا من اجل
الاندراج تحت الخطاب خامسها ما ورد في استحباب لا بشيء من آلاء ربي اكذب بعد قوله تعالى
فباي آلاء ربكما تكذبان فانه ظاهر في اندراج المعدومين تحت الخطاب والجواب ان ذلك لرجحان
التنزه عن التكذيب في المقام الذي جرى ذكره واظهار الانقياد ويشهد بذلك ان الاستفهام
للانكار والتوبيخ وقبح ذلك الكلام من غير المكذبين سادسها ما دل من النصوص على ان بعض
الايات نزل في مقام الخطاب الى المعدومين كقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس فقد

ورد في تفسيرها ان الخطاب الى الائمة عليهم السلام استنادا الى ان جميع الامة غير صالحين لكونهم خير الامم لانهم
قتلوا ابن بنت نبيهم والجواب ان ذلك من قبيل التأويل وكلامنا انما هو في الخطاب الظاهري
الصادر عن النبي صلى الله عليه وآله سابعها قوله تعالى واوحي الي هذا القران لانذركم به ومن بلغ وجه الدلالة ان
الموصول معطوف على الضمير المنصوب مفعولا فيكون المعنى لانذركم وانذر من بلغ مرتبة الوجود
ومحل التكليف وبلغه القران من غيركم بالقران فيكون الانذار بالقران ثابتا في حق غير الموجودين
في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولا يتحقق ذلك الا بعموم الخطابات بمدلولها للجميع والجواب ان الانذار كما يكون
بغير واسطة كذلك يكون بالواسطة فثبوت الانذار بالنسبة الى غير الموجودين لا يستلزم عموم
الخطابات بمدلولها لهم ثامنها ما عن العيون بسنده عن الرضا عليه السلام عن ابيه عليه السلام ان رجلا سال
ابا عبد الله عليه السلام ما بال القران لا يزداد على النشر والدرس الا غضاضة فقال لان الله تبارك وتعالى
لم يجعله لزمان دون زمان ولناس دون ناس فهو في كل زمان جديد وعند كل قوم غض تاسعها ما
عن الكليني بسنده عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انما انت منذر ولكل قوم هاد الى
ان قال يا ابا محمد لو كانت اذا انزلت اية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الاية ومات الكتاب
لكنه حي يجري فيمن بقي كما جرى فيمن مضى والجواب ان هذين الخبرين مما يومي الى كون القران
من قبيل تصانيف المصنفين ولا يتأتى منه عموم الخطاب الصادر عن النبي للمعدومين
ايضا وليس دلالتهما عليه ايضا بذلك الظهور الذي يعتمد عليه لعدم كون الدلالة لفظية مطابقة
ولا تضمنية ولا التزامية مع انهما من قبيل اخبار الآحاد فلا دليل على اعتبارها في المسئلة الاصولية

تمت المسئلة

63

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين اللهم وفقني بحق الطاهرين فبك ثقتنا وإياك نستعين

فصل لا ريب ولا اشكال في تخصيص الكتاب بالخبر المتواتر والمحفوف بالقرائن القطعية مثله وكذا كل واحد
منها بالآخر وانما الاشكال والخلاف في تخصيص الكتاب بالخبر الواحد كما عنونوه في كتبهم الاصولية و
الذي يلوح في البال ان تكلمهم في ذلك اعني تخصيص الكتاب بالخبر الواحد وتخصيص عنادتهم به انما هو من
باب المثال فان مرادهم بيان حال جواز تخصيص القطعي وان كان متواترا بالظني وان كان اجماعا
منقولا لا ان للكتاب والخبر الواحد بنفسهما مدخل في هذا المقام حتى يكون لهما جهة امتياز من غيرهما
ونحن ايضا نتكلم اولا تبعا للقوم في بيان حال الكتاب مع الخبر الواحد وجواز تخصيصه به وعدمه ثم نتعدى
لبيان حال مطلق القطعي مع الظني حتى ينكشف حقيقة الحال ويتضح وضوحا تاما من كون التخصيص هنا
من باب المثال اذا عرفت هذا فاعلم ان لهم في المقام اقوالا جمة الاول وهو المشهور المستفيض
حتى نقل عليه الاجماع وصرح به جمع كثير وجم غفير من الخاصة والعامة الجواز واول من صرح به من الخاصة
العلامة قدس سره وولده فخر المحققين وتلميذه في شرح والسيد عميد الدين والشهيدين وتبعهم جماعة
من المتأخرين والمحققين الثاني عدم الجواز مطلقا ومن العامة الشافعي وابو حنيفة ومالك واحمد والرازي
والاسنوي والكرخي والبيضاوي وجمهور من رؤسائهم حتى قال الشيخ في العدة ان هذا قول اكثر الفقهاء
والمتكلمين الثالث عدم الجواز وهو قول الشيخ في العدة والمحقق في المعارج ونسب هذا القول مع
كصاحب المعالم وصاحب الفصول الى السيد المرتضى في التنزل فانه قال في الذريعة ان الخبر الواحد
لا يكون حجة اذ لم يتعبدنا الشارع بالعمل بالاخبار الآحاد فلا يجوز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد
للاجماع المركب ثم بعد كلام قال ولو سلمنا قيام الدليل على اعتبار الخبر الواحد في غير مورد التخصيص
فهو لنفيه في مورد التخصيص ... على حجية الواحد
ولكن لا يجوز تخصيص الكتاب به ولكن ظاهر كلامه كما ترى ينادي بخلاف ما عرفته وذلك لان التنزل
بعد انكار حجية الخبر الواحد وقيام الدليل عليها يتصور بوجهين الاول ان يتنزل ويسلم قيام الدليل و
دلالته على الحجية مطلقا ولكن لا يمنع جواز تخصيص الكتاب به لوجود مانع فيه ومعارضته دليل آخر مع دليل
حجيته الثاني ان يتنزل ويسلم قيام ذلك في حجة دون مورد اعني في مورد التخصيص دونه ويمنع كون الدليل
الدال على اصل الحجية دالا عليها في مقام معارضته مع الكتاب راسا والذي هو مراد السيد
هو ظاهر عبارته هو التقدير الثاني لا الاول وهذا كما ترى ليس قولا بعدم جواز التخصيص بل هو قول
بعدم الحجية فان القول بعدم التخصيص وعدمه انما هو فرع قبول حجية الخبر ولو شأنا وهو ينكرها
الثالث الوقف كما ذهب اليه ... في ذريعته وقيل ان القول بعدم التخصيص اسلم ونسبه
الى المحقق ايضا وقيل انه مال اليه ولكنه ليس في محله اذ هو من القائلين بعدم الجواز كما مر
الرابع التفصيل بانه ان خص بقطعي متصل او منفصل فالجواز والا فلا والخامس بانه ان خص

فصل

منفصل قطعي وظني فالجواز عدم الاضعية والظاهر ان المراد بالمنفصل الظني ما كان ظنيا في الدلالة
دون السند فانه عين محل النزاع وربما يستبعد من الشيخ ومن تبعه في القول بعدم الجواز مع علمهم بان اكثر
الاخبار التي هي ادلة الاحكام [illegible] معارض مع الكتاب بانهم جروا في مسائل الفقه من اولها الى اخرها
وظاهر انه لا يتم ذلك الا بالتمسك باخبار اكثرها معارض مع الكتاب فان الكتاب بنفسه لا يفي بذلك
فكيف بنوا على عدم جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد وفي ذلك قال البهبهاني في [illegible] كانهم نسوا في الفقه
ما بنوا عليه في الاصول ولكن يمكن رفع هذا الاستبعاد بوجوه الاول انه يمكن ان يكون اكثر تلك الاخبار
او جملة يعتد بها في ايام الفقه متواترا ومحفوفا بالقرائن القطعية ثم بعد زمان الشيخ فقد اندرس تلك
الاثار واختفت تلك القرائن فصارت احادا كما نص على ذلك المقدس البغدادي في شرح الوافية الثاني
ان الايات وعمومات الكتاب معلوم من الخارج انه ورد عليها مخصصات كثيرة ولم يبق على حالها فصارت
مجملات نحو فالعمل بالاخبار ولو كانت احادا من باب تعيين المجملات لا تخصيص العمومات الثالث
انه يمكن ان يكون الايات مثل اقيموا الصلوة وغيره واردة عندهم في مقام اصل التشريع لا في مقام
بيان حكم التكليف حتى يصح التمسك بظاهرها فالعمل بالاخبار المبينة [illegible] لا
يكون من باب التخصيص اذ مورد كل واحدة انما هو في مورد اخر كما ان الظاهر ايضا كذلك الرابع
انه ظاهر ان الايات عمومات ورد عليها مخصصات كثيرة [illegible] منها تخصيص اكثر افرادها فلم يبق مجال
اعتبار لظواهرها حتى يكون العمل بالاحاد من باب التخصيص الخامس ان الايات اكثرها من باب
المطلقات والعموم الحاصل فيها اما من باب السريان او الحكمة وعدم البيان على الخلاف بين
المشهور والسلطان وقد عرفت فيما سبق ان مقتضى التحقيق هو الثاني فظاهر ان الاخبار بعد
قيام الدليل على اعتبارها تكون بيانا لها رافعا لموضوعها فلا يجري دليل الحكمة في التمسك بظواهرها
اذا عرفت ذلك فاعلم ان منشأ القول بعدم الجواز اما عدم المقتضي للتخصيص واما وجود المانع
منه [illegible] للتقريب المخصص
الكتاب بالاحاد فرع قيام الدليل على اعتبارها وما يصلح ان يكون دليلا له هو الاجماع وهو في محل النزاع
القدر المتيقن منه بعد ملاحظة وقوع تلك الاختلافات بينهم خلفا عن سلف ليس الا في غير مورد المعارض
واما مذاق ارباب الظنون المطلقة فان الدليل ما يدل على حجية الاحاد انما هو دليل الانسداد
ومن مقدماته انسداد باب العلم وظاهر ان مع وجود الكتاب لا [illegible] طريق العلم بالحكم مفتوح
فلا يتم حتى يكون [illegible] حجية الخبر في مقابله وفي كلا الوجهين نظر بين اما في الاول فلان الدليل

للتكاليف الشرعية ح

[illegible]

اما مذاق ارباب الظنون المطلقة

عنه هو لا غير مضرة في الاجماع اما عند المتأخرين فلما مر انه لا اثر في الدلالة على المطلوب واما عند قدمائهم
كما هو الحق والتحقيق عند المحققين من المتأخرين فلشوب ذلك بملاحظة تراكم الاخبار الدالة عليه وعمل الاصحاب بها من الائمة عليهم السلام
والما كان فانه مطلق شامل لمحل التعارض وغيره على ان عدم صلاحية الاجماع للدلالة على المطلوب
ممنوع اذ الاجماع بكلا قسميه العملي والقولي موجود في المقام اما العملي فلانه اما عمل الصحابة وغيرهم
واما عمل اصحاب ائمتنا [illegible] كما صرح جمع منهم المحقق الشيرازي في حاشية المعالم بان الاجماع [illegible] ذكر
كما هو شامل لغير مورد التعارض كذلك شامل لمورده ايضا واما القولي فلانا نعلم بالوجدان ونحدس
ان كل من قال بحجية الخبر الواحد لو سئل عن جواز تخصيص الكتاب به وعدمه لقال بالجواز [illegible]
انا نعلم منهم جواز ذلك مع اقتران رضا المعصوم به كذا قيل ويمكن المناقشة فيه بان عمل الصحابة
والتابعين غير نافع اذ اقترانه بعمل اهل بيت العصمة غير معقول ورضاهم ممنوع واما عمل اصحاب الائمة
فحصوله وان ثبت وان كان دالا على المطلوب ولكن وجه علمهم في العمل بالاخبار غير معلوم بانه هل هو
لاجل كونها محفوفة بالقرائن القطعية ام كانت احادا في ذلك الزمان ومع ذلك فتحقق علمهم بها بل
الظاهر كما هو ظاهر كلام جمع هو الاول لا الثاني واما ما ادعى حصوله من الاجماع القولي الحدسي الكاشف
عن رضا المعصوم فلا نعلم ذلك ولا نجده من انفسنا ولكن هذا الشيء لا يمكن انكاره من المتتبع [illegible]
هو تابع لحدس الحادس ولعل [illegible] يحصل للمجتهد حدس اخر لم يحصل عنده خلافه واما في
الثاني فلان الكتاب عند ارباب الظنون المطلقة محل المفاد فلا مانع من العمل بالاخبار من هذه
الجهة على ان العمل بالاخبار المتعارضة مع الكتاب عندهم ليس من باب تخصيصه بها بل لاجل انها مفيدة للظن
ومن جملتها [illegible] كالشهرة وغيرها المفيدة [illegible] فقدم الحق واما الطريقة الثانية فبانا نجيب
المانع وان كان [illegible] كما استدل به من ان الكتاب مقطوع والخبر
الواحد مظنون فلا يتأدى الظني القطعي لكونه اقوى منه فقوة الكتاب من جهة القطعية ما نقضى من
العمل بالخبر الواحد عند التعارض واورد عليه بان الخبر ايضا قطعي من جهة الدلالة اذ حال كان [illegible]
من جهة السند فيتساويان في القوة فيحمل الكتاب عليه ولا يخفى ان مرادهم من هذا التعبير ان كان
[illegible] لا يخفى ان المقصود ان مناط النزاع وجهة الخلاف في هذا المقام اعني جواز تخصيص
الكتاب بالخبر الواحد وعدمه انما هو كون الكتاب قطعيا والخبر ظنيا من حيث السند فيقع الشك
في ان ظنية سند الخبر مع قطعية سند الكتاب هل هو مانع من تخصيص الكتاب به ام لا فالتعارض
على هذا واقع بين سند الخبر وبين دلالة الكتاب للقطع بسائر الجهات [illegible]
دلالة الخبر من الظنونية وغيرها والا جهة [illegible] متفرع عليها [illegible]

ودا يقال في رد اصل الاستدلال بانه
لا يدل الاجماع على جواز العمل بالخبر الواحد في
مقابل الكتاب كذلك لا يدل على جواز العمل
بالكتاب في مقابل الخبر فيدفع بان الكتاب
القطعي الصدور لا يبقى تحت انتباع
ظواهرها يقتضي ما دل على حجية الظواهر
واعتبار اصالة الظهور في العموم وحجيتها
الا ان يدل دليل على خلافها فلا يجب
رفع اليد عنه [illegible]
في اثبات كون الخبر في مقابل الكتاب دليلا
[illegible] النزاع الثاني وهو
[illegible] الاثبات المانع مع وجود المقتضي

وان لم يكن [illegible] في الواقع كذلك فهو حجة اذ المفروض كذلك اذ منصب النزاع في المقام انه لا توقف في حمل
الكتاب على الخبر لجهة من الجهات الا كون سنده ظنيا ~~وسند الكتاب قطعيا~~ فاذا كان الامر كذلك
المنافي فيقال ان ما يتوهم من ظنية سند الخبر وضعفه بالنسبة الى الكتاب من جهته لا يجدي في
المنع لانه لما يضاهي من جهة اخرى وهي قطعية الدلالة اذ المفروض انه لا يصيب في الخبر الا ضعف
السند لكونه ظنيا فيتساويان فيحمل عموم الكتاب عليه كما هنا ظهر ضعف ما اورده الفاضل القمي على
الايراد المذكور وما اجاب به ثانيا عن الاستدلال المذكور من فرق ان قولهم ان الخبر ايضا قطعي
من جهة الدلالة ممنوع اذ قد يكون ظني الدلالة وربما يكون عاما مخصصا افراد فالاولى في الجواب ان
يقال ان الكتاب والخبر كلاهما دليلان ظنيان تعارضا وكان احدهما عام والآخر خاص والامر دائر
بين ارتكاب التخصيص والتجوز في العام وارتكاب التجوز في الخاص والاول اولى من الثاني لشيوعه
مساعدة العرف عليه فان قوله ان الخبر قد يكون ظني الدلالة لا دخل له في المقام بل هو خروج عن محل
النزاع لما عرفت من ان محل الكلام في هذا المبحث فان اثبات المنع من التخصيص من جهة ظنية دلالة
الخبر كما منع من جهة اجماله واهماله او تشابه تعيين بعينه فكلام لا معنى له هنا لكونه خارجا عن محل ال
كلام لا وجه له اذ لا يكون فاعل من قبيل واحد اذا عرفت ذلك علمت ما في الجواب المذكور ايضا فان الكلام
هنا ليس في تعارض الدليلين الظنيين في جهة راجعة الى الدلالة فان مقام البحث عن هذا انما هو مبحث
تعارض الاحوال وانما النزاع في المقام من جهة ظنية السند في الخبر وقطعيته في الكتاب بان هذه هل يمنع
من التخصيص في الكلام ام لا فلا ينفع في اثبات التخصيص الجواب عن الخصم واثبات جواز التخصيص التمسك
بقاعدة جرت في تعارض الدليلين الظنيين من قاعدة حمل العام منهما على الخاص وربما يقال ان الجواب التام الحق
[illegible] الكتاب وتقديم الخبر عليها انما يتم لو قلنا بان اعتبار الظهورات في الكلام انما هو من باب التعبد وبناء
العقلاء واما لو قلنا بانه من باب الظن النوعي او الشخصي على الخلاف في المسئلة فيكون كل واحد منهما
دليلا ناظرا الى الواقع فلا يصح تقديم احدهما على الآخر الا بمرجح والجواب اولا ان الحق في المسئلة كون اعتبار
الظهور من باب التعبد [illegible] كما حقق في محله وثانيا انا لو سلمنا كونه من باب الظن ولكن نقول انه مقيد
بعدم قيام الظن على خلافه كما استفيد من المحققين ان حجية الظن [illegible] لدليل شرعي بل [illegible] ولكن
لو قام دليل على خلافه يقدم عليها لكونها مقيدة بعدم ظن على خلافها ولكن الحق ان هذا الجواب لا يتم من
جهة كون الظهور ~~اجمالا~~ بكونه مقيدا بعدم قيام الظن على خلافه من غير نقيضه انه يلزم على هذا طرح ظاهر
الكتاب لقيام شهرة مجردة على خلافه [illegible] لم يقل به احد من الخاصة والعامة فيكون مخالفا للاجماع وان كان
مقيدا بعدم قيام ظن معتبر على خلافه فهذا [illegible] عدم تقديم الخبر عليه اذ اعتبار الظهور اما من باب الظن النوعي
او الشخصي المقيد بعدم قيام دليل معتبر على خلافه والحال ان الكتاب دليل هو دليل معتبر في مقابل الخبر فان

وبعبارة اوضح ان اصالة الحقيقة في عموم الكتاب معتبرة ما لم يقم دليل شرعي على خلافها [illegible] اذا وجد الخبر المذكور يقتضي الدليل القطعي ظاهرا انه لا اعتبار باصالة العموم [illegible] ولا يجادر فلا بد من حمل عموم الكتاب عليه ليحصل الجمع بينهما لتقدم الدليل على الاصل ـه

ان كان به

فلا يجوز تقديم احدهما على الآخر الا بمرجح والتحقيق في الجواب ان يقال ان اعتبار ظهور الكتاب وان كان من
باب الظن المقيد بعدم قيام دليل معتبر على خلافه ولكنه لا بد من تقديم دليل الخبر عليه وان كان ظهوره ايضا
مقيدا بذلك والوجه فيه ان الكتاب دليل شرعي ناظر الى الواقع ساكت عن قيام دليل على خلافه وعدمه وظاهر
ان كل دليل شرعي دليل حيث لم يتم في المقام على علم قطعا لو خالفه فان المعتبر هو العلم فالخبر الواحد
الذي جعله الشارع دليلا شرعيا قائما مقام العلم بمقتضى الدليل القطعي انما هو ناظر الى الكتاب ومفصح عن ان
العلم الذي يحصل منه دلالة الكتاب كله دليل فجوزنا فذلك العلم يحصل الشارع المقدس فيجب تقديمه عليه والفحص
عن ظاهره اذ كان العلم الوجداني يزيل الدليل عن مقاصده ويقدم عليه كذلك العلم الشرعي الحاصل من الدليل
الشرعي بعد جعل الشارع نقيدنا بمنزلة الشك فيقدم دليل الخبر على الكتاب علمها الاشكال يبدو لك
الزائل بلا خفة كون دليل الخبر مزيلا للكتاب بظهور الكتاب [illegible] الثالث من وجوه الاستدلال لعدم جواز
التخصيص انه لو جاز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد لجاز نسخه به والتالي باطل بالاجماع فالمقدم مثله بيان الملازمة
ان النسخ نوع من التخصيص لانه تخصيص في الازمان كما ان التخصيص في الافراد ولان العلة في ارتكاب النسخ والتخصيص
في الاول واحدة وهي الجمع بين الدليلين ورفع التنافي الحاصل بينهما بحسب الظاهر والجواب منه بوجوه الاول ان الاجماع
المدعى هو الفارق وان لم نعلم سبب انعقاده والاولى ان كما تقتضي جواز [illegible] تقتضي جواز التاليه
وهي كما نظيره للمحسن كلامه في بيان وجه الملازمة انهم الشأن ان الفارق بينهما موجود وهو ان الحكم
المنسوخ كان مبتلى به بين جميع المكلفين قد عملوا به برهة من الزمان وكان معلوم الثبوت عندهم فاذا نسخ
بحكم آخر فلا بد ان يعلموا ابتداء الحكم الناسخ ويعلمون به زمانا فالعادة في مثل ذلك تقضي بحصول التواتر
في نقله بخلاف التخصيص كما هو ظاهر والشاهد على ما ذكرناه انهم لم يجدوا في الناسخ والمنسوخ من احكام الآيات
وان كل حكم منسوخ خبر خفي على احد من العلماء الثالث ان الدليل الدال على حجية الاخبار الآحاد المسمع
واصلا بلفظها معينا مطلقا شاملا للمخصص والناسخ بل التخصيص التصديق انها ثابتة من تراكم الاخبار [illegible]
العلم وغيرها من اللوازم والامارات فالذي حصل لنا العلم بلا ملاحظة ذلك كله هو جواز العمل بغير الناسخ منها
واما هو فلا دلالة له فيما ذكر عليه فلو وجد خبر ناسخ فلا نحكم بعدم جواز العمل به لعدم وجود الدليل عليه على الحجية
ولو كان صحيحا بالغا في الصحة نهايتها لو تعرض عنه الاصحاب لا يكون حجة عند الكل [illegible] من الفرق ان الاصحاب
[illegible] وقد يوجد ثم لم يعملوا بالخبر الواحد الناسخ فلا يجوز العمل به قطعا فلا يصح التعدي من جواز التخصيص
الى جواز نسخ الكتاب بالآحاد لاشتراكهما في علة واحدة اذا التمسك بالوحدة مثل المقام يحتاج الى القطع ان لم يقل به احد

فالكتاب على هذا دليل ما لم يعلم
ومترتب على حصوله قطعا فالدليل
مخالفا اياه ـه

فقاعدة الجمع بين الدليلين ورفع التنافي
بينهما بحسب الامكان ـه

الرابع ان التخصيص دفع والنسخ رفع والدفع اهون من الرفع كما قيل وهو ان كان مرجعه الى ان النسخ لابد
فيه من رفع الحكم المعلوم الثبوت في الزمان السابق وهو يحتاج الى دليل معلوم وعلم جازم في اثبات الحكم
الثاني حتى يحكم بكونه ناسخا ورافعا للحكم الاول دون الدليل الظني لانه لا ينقاد ولا يرفع ما ثبت يقينا فله
وجه ومحصل ان كان مرادا ما يجيب الى ان النسخ رفع الحكم بالكلية والتخصيص دفع في بعض افراده كما حكاه
بعضهم في القوانين فقد المرجح [illegible] لا اعتبار بمثله ولا مدخلية له في اختلاف الاحكام
الرابع ما استدل به بعضهم بان الاخبار الكثيرة اخبار كثيرة كادت تبلغ حد التواتر بل يمكن ان يقال
انها متواترة وردت في ان ما خالف الكتاب فهو زخرف وفي بعضها انه باطل وفي بعضها انه لم نقل به
لم نروه وفاضربوه على الجدار ونحو ذلك ولا ريب ان الاخبار المخصصة مخالفة للكتاب فيجب طرحها
تلك الاخبار الناهية [illegible] والا فالنقض بالخبر المتواتر المخصص للكتاب في [illegible] الكلام في حجية [illegible]
على الكتاب واما ثانيا فبما ذكره بعض الاجلة من ان تلك الاخبار الناهية ان دلت على طرح الاخبار
المخصصة فلكن ما دلت من الاخبار الآمرة على وجوب العمل بالاخبار الآحاد على اطلاقها سواء كانت
مخصصة ام لا اكثر واشهر [illegible] وطرح هذه فكان الترجيح الحاصل في [illegible] ولكن [illegible]
ذكر من الجواب [illegible] ان هذه الاخبار الناهية خاص وتلك الاخبار الآمرة عام فيجب حمل العام على الخاص
عند التعارض من غير رجوع الى المرجحات السندية بل الترجيح الدلالي الذي في الخاص [illegible]
في تقديمه على العام نظرا الى القضاء العرفي بذلك [illegible] سيما في [illegible]
فان قلت ان النسبة بين الصنفين هي العموم من وجه اذ الاخبار الآمرة تدل على العمل
باخبار الثقة مطلقا سواء كان مخالفا ام لا والاخبار الناهية تدل بالفرض على طرح ما خالف الكتاب
سواء كان راويه ثقة ام ضعيفا فيجتمعان في مورد واحد وهو خبر الثقة المخالف [illegible]
الرجوع الى المرجحات في مثل المقام بتقديم الاخبار الآمرة لما فيها من الترجيح كما عرفت قلت اولا ان
النسبة بينهما العموم المطلق لا من وجه وذلك لان ما يستفاد من ملاحظة تلك الاخبار ان المانع
من اخذ ما خالف الكتاب [illegible] انما هو المخالفة [illegible] من الكتاب [illegible]
فيه بل هو السبب المستقل في طرح الخبر المخالف فظاهر ان كون الراوي فاسقا لا مدخلية له [illegible]
المقام حتى تكون الاخبار شاملة لمروي الفاسق [illegible]
بوجه على ان مروي الفاسق لو لم يكن مخالفا للكتاب [illegible] فاذا كان مخالفا [illegible]
وثانيا انا لو سلمنا ان النسبة من قبيل العموم من وجه ولكنا نقول [illegible] العموم المطلق [illegible]
بان محل الاجتماع داخل تحت الاخبار الناهية [illegible] مورد التعارض في العامين من وجه [illegible]

واحد منهما كان هذا العام خاصا بمنزلة الخاص بالنسبة الى العام الآخر وان كان ورودهما [illegible]
من وجه نظير ذلك مثل اكرم العلماء ولا تكرم الفساق وعلمنا من خارج ان العالم الفاسق
الذي هو مورد اجتماع العامين داخل تحت لا تكرم يقينا [illegible] من ذلك بان المراد من اكرم العلماء غير
الفساق من العلماء فكانه قال اكرم العلماء الا الفساق منهم وثالثا انا لو تنزلنا عن ذلك [illegible]
عدم كونها بمنزلة العام المطلق بالنسبة اليها العموم من وجه حقيقة ولكنا نقول انه قد يكون في [illegible]
ما يمنع من التخصيص [illegible] مع العام الآخر وترجح الآخر عليه بسبب المرجحات [illegible]
من هذا القبيل اذ ما يظهر من ملاحظة الاخبار الواردة في مقام طرح الاخبار المخالفة للكتاب هو ان
الامام عليه السلام يخبر عن نفسه بانه لا يقول خبرا مخالفا للكتاب وخبر يمكن ان يعتمد [illegible] ذلك
[illegible] الحكم بخلاف الكتاب ليس من شانهم ولا يجوز ان ينسب اليهم ولا يجوز اخذه [illegible]
واعتقاد انه ليس منهم سواء كان راويه ثقة ام ضعيفا اذ العمل بخبر الثقة المخالف للكتاب [illegible]
انه حجة اثبات لما نفاه الامام لانه [illegible] ان يكون مثل ذلك صادرا منهم [illegible] الوسط [illegible]
ضعيفا فمع ترجيح جانب الاخبار الآمرة بالعمل بالآحاد وجعل الخبر الثقة المخالف من جملة افرادها [illegible]
يجب العمل به [illegible] هذه الاخبار [illegible] مورد التعارض غير صحيح يقينا [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار الناهية [illegible] وعدم امكان جمعهما وربما يقال في دفع الاستدلال المذكور ان [illegible]
الاخبار الناهية يلزم من العمل بها عدم العمل بانفسها وما يلزم من وجوده عدمه [illegible]
بيان ذلك ان من ادلة الخبر الواحد الكتاب مثل آية النبأ وآية النفر وهو مطلق شامل للخبر الموافق
وغيره فالعمل بتلك الاخبار يستلزم تخصيص الكتاب [illegible] فيما يخص [illegible]
الاخبار [illegible] انها بمنزلة المتواتر في افادة ما لم يعمل بها فامرها يطرح المخالف للكتاب لا يلزم منه
طرح انفسها اذ هي ليست من الاخبار الظنية حتى يلزم ذلك كالخبر المتواتر الدال [illegible]
وثانيا ان ادلة حجية الخبر [illegible] في مقام اثبات المقتضي للعمل بها [illegible] الشامل [illegible]
تلك الاخبار انما وردت في مقام بيان حكم الخبر المخالف مع الكتاب [illegible] طرح هذا النوع من الاخبار في
مقابل الكتاب [illegible] دليلا ثابت [illegible] الى [illegible]
ما ورد من العرض على الكتاب في الخبرين المتخالفين والاخذ بالموافق [illegible] فلا يلزم من [illegible]
[illegible] في مقام بيان ثبوت المانع ودفع الحجية الفعلية [illegible]
القائم على حجية الخبر الواحد [illegible] الاثبات المقتضي للعمل والحجية الشأنية فيها ولكن التحقيق [illegible]

الدقيق ان تلك الاخبار ايضا ناظرة الى نفي المقتضي ايضا اذ قد عرفت ان تعارض هذه مع ادلة حجية الخبر انما هو
من باب تعارض الاصل والدليل فان اعتبار ظواهر الكتاب انما هو من باب التعبد ومن البين انه يصلح دليل
حجية الاخبار لكان ذلك حجة الاخرين الدليلين لا طرحا لاحدهما في مقابل الاخر وهذا اقوى شاهد على ما ادعيناه
في قولنا حملنا تلك الاخبار والامرة بالطرح في مقابل الكتاب لكان مؤداها نفي الدليلية عن الاخبار المخالفة لا
الى طرح الخبر الذي هو دليل في مقابل ظواهر الكتاب التي هي معتبرة من باب الاصل لا يكون الا من جهة
المقتضي للعمل بالدليل اذ لو كان له مقتضى لكان مقدما على الاصل [illegible] ونفسه كما عرفت وقبل هذه
الواردة في مقام الترجيح عنهم اذ مؤداها اثبات المانع عن العمل في ما كان حجة مقتضى الدليل [illegible]
لان مفادها ان الخبرين الذين كل واحد منهما حجة في نفسه اذا تعارضا فخذ الراجح منهما واترك المرجوح المخالف
للكتاب لكونه مانعا عن اخذه بخلاف هذه الاخبار كما عرفت هذا وقد ظهر مما قلنا ان الاستدلال
المذكور على المجوزين للتخصيص بانه لو جاز تخصيص الكتاب بالخبر المخالف لاستلزم ذلك تخصيص الايات
الدالة على حجية الخبر بهذه الاخبار الامرة بالطرح والقول بان كل خبر واحد حجة مخصص للادلة الا الاخبار المخالفة
وتخصيص الادلة بهذه مستلزم لعدم جواز تخصيص الكتاب بكل خبر مخالف لان مؤدى هذه الاخبار
ذلك [illegible] ففهم من ذلك [illegible]
وعدم العمل بها وكلما يلزم من ثبوته انتفاؤه ومن وجوده عدمه فهو باطل واجاب عنه صاحب الفصول
بان هذا تم لو كان اخبار الطرح عاما والكتاب خاصا وليس كذلك بل النسبة بينهما من قبيل العموم من وجه
فلا يستلزم تخصيص ادلة حجية الخبر الواحد بهذه الاخبار بل القاعدة في العموم من وجه الرجوع الى الترجيح وظاهر ان
الترجيح مع الكتاب [illegible] وطرح اخبار الطرح في مقابلته ثم بين وجه كون النسبة بينهما العموم من وجه
في الحاشية بان ما يدل على حجية الخبر الواحد من الكتاب اثنان احدهما اية النبا والاخرى اية النفر
اية النبا فان مؤداها حجية خبر العادل وهي خاصة من جهة وعامة من جهة الاطلاق بالنسبة الى الموافق والمخالف
وتلك الاخبار خاصة من جهة الخبر المخالف وعامة من جهة خبر العادل والفاسق لشمولها للكل [illegible]
اية النفر فان مؤداها حجية الخبر الانذاري [illegible] ساكتة عن غير الانذاري فتكون خاصة من هذه الجهة ولكنها
شاملة للموافق والمخالف لكنها وهذه الاخبار خصوصيتها بالمخالف وشاملة للانذاري وغير الانذاري فتكون
عامة من جهة اخرى فثبت ان بين الايتين وبين الاخبار العموم من وجه وفيما اجاب [illegible] نظر من وجوه
الاول انه قد عرفت في جواب الاستدلال المذكور باخبار الطرح بانها ان سلمت دلالتها على
عدم الحجية ولكنها معارضة باخبار اخرى منها ما يدل على حجية خبر [illegible] سواء كان مخالفا ام موافقا [illegible]
الجمع فان قضية تحكيم الاول للثاني الا انها حجة بالنسبة الى الاول بالكثرة [illegible] وغير [illegible]

المخالفة للكتاب [illegible]

لكون تمام الكتاب [illegible] القاعدة المذكورة

[illegible]

وطرح

٧١

وطرح الادلة في مقابله وهذا منشأ ما ترى من اعتراف بحجية الا اخبار الطرح من الاخبار الدالة على الحجية مطلقا فالفرق
بين اخبار الحجية والايتين حتى تكون نسبة اخبار الطرح مع الاول غيرها مع الثاني الثاني ان في بعض اخبار
الطرح تصريح بانه يجب طرح الخبر المخالف سواء كان مما رواه برّ ام فاسق فيكون من جهة [illegible] ايضا في كونه
خاصا بالنسبة الى الاية لا تشمل مورد الاجماع تصريح كما هو ظاهر من دعوى فاضل [illegible] انا لو اغمضنا
عما ذكره اغمضنا عما هو مطلق منها فنقول بانه مخصوص بخبر العادل غير شامل على خبر الفاسق لما مر من ان مع
وجود المانع الذاتي لا التفات الى المانع العرضي مع ان خبر الفاسق [illegible] مع الموافقة مطروح فمع المخالفة بالطريق
الاولى سلمنا لكن خبر العادل الذي هو مورد التعارض داخل تحت اخبار الطرح فيتنافى ذلك [illegible] فلا بد
ان يعامل معه معاملة العام والخاص المطلق لا العام من وجه الثالث انه لو اغمضنا عن ذلك ايضا فنقول
ان نفس مفاد هذه الاخبار عند الملاحظة ابية عن التخصيص بتقريب ما مر بعينه في اخبار الموافقة انا
لو سلمنا كل ذلك فنقول ان القاعدة في تعارض العامين من وجه هو التوقف في الحكم بالاجمال في مورد
التعارض [illegible] الجمع فيه دون الرجوع الى المرجحات السندية كما هو شأن التعارض التبايني اذ التعارض
هنا انما وقع في الدلالة دون السند كالعام والخاص المطلق والحكم بالاجمال هنا اولى مما سبق من الحكم
فيما كان التعارض بين الاخبار لان التعارض هنا انما هو واقع بين الخبر والكتاب ولم يقل احد في تعارضهما
اذا كان من حيث العموم من وجه بالرجوع الى المرجحات فالحكم بالاجمال هنا متعين الثالث ان ما ذكر
من النسبة بين الاخبار وبين اية النفر غير صحيح ايضا وذلك لان قوله بان الاية خاصة بالخبر الانذاري
وساكتة عن غير الانذاري مدفوع بان الاية وان دلت بظاهرها على ما ذكر الا ان الاجماع المركب
والادلة القطعية حاصلة على ان الخبر الغير الانذاري ايضا داخلة تحتها كما صرح به في المعالم في الخبر
الدال على الوجوب والحرمة اذا كان حجة فالخبر الدال على غيرها من الاحكام بالطريق الاولى فثبت ان الاية
لها عموم من هذه الجهة ايضا ومقتضى هذا ان تكون الاخبار بالنسبة اليها خاصا مطلقا لا من وجه كما هو واضح
ثم انه قد اجاب بعض من المحققين عن الاستدلال باخبار الطرح على عدم جواز تخصيص الكتاب
بالخبر الواحد بان هذه الاخبار لا يصح ان يكون شاملة للاخبار الخاصة اذ ليس بينها وبين عموم الكتاب مخالفة
لما ثبت من القاعدة المشهورة ان العام يحمل على الخاص فلو كان بين العام والخاص مخالفة لما صح حمله عليه
على ان الظاهر من المخالفة هي المخالفة بالكلية لا المخالفة الجزئية حتى يحمل الاخبار عليها وفيما قاله نظر
من وجوه الاول ان حمل العام على الخاص لا ينفي المخالفة في عدم صدق المنافاة اذ هو متاخر عن اثبات
الحجية في الخاص والكلام والنزاع في المقام انما هو في اثبات اصل الحجية على انه لو سلمنا ان هذا ذلك

ما ذكره من النسبة بين هذه الاخبار واية النبا غير صحيح من جهة الاولى ان [illegible]

فنقول ان قاعدة الحمل لا تصلح وجهاً للجمع بل هو دليل على ثبوت المناقضة بينهما لانه تقريب في حمله ان العام والخاص
اذا وردا وكان المتكلم حكيماً واحداً او بمنزلة متكلم كان متعدداً او لكنهما بمنزلة متكلم واحد والمفروض انه حكيم
لا يصدر منه التناقض في مقابل عمومه دلالة الخاص من اظهرية دلالة الخاص من دلالة العام ان الخاص صالح
لصرف العام عن ظاهره فيجب حمله عليه والا لزم محذور التناقض المنفي عن كلام الحكيم فظهر ان حمل الخاص على العام
على الخاص انما هو لاجل دفع التناقض الواقع بين مضموني الكلامين من باب العلاج لا انه يحمل عليه لعدم التناقض
بينهما الثاني ان كون لفظ المخالفة ظاهراً فيما كانت المخالفة كلية لا جزئية ممنوع اذ غاية ما ثبت هذا الظهور
اما اللغة فلفظ المخالفة غير موضوعة للمعنى المذكور واما الانصراف من جهة الشيوع والغلبة فظاهر انه ان اكثر
افراد المخالفة الواقعة بين عمومات الكتاب والاخبار انما هي المخالفة الجزئية لا الكلية على ان حمل المخالفة على
المباين وما ساواه دون غيرها من العام والخاص المطلق ومن وجه كما هو لازمه ايضاً يوجب ان يبقى تلك الاخبار مع
كثرتها والاهتمامات الواقعة فيها من عدم قبول الخبر المخالف للكتاب بلا مورد اذ ليس لنا خبر هو مخالف للكتاب
بالكلية وليس بينه وبين الكتاب خصوص من وجه او خصوص مطلق خصوصاً مما ذكر ولو من باب الاطلاق
وغيرها وهذا كما ترى يشمئز منه الطبع المستقيم وتنفر عنه الذوق السليم هذا والذي يظهر لنا في جواب الاستدلال
بالاخبار الناهية في بادي النظر هو انه قد ثبت بالادلة اليقينية ان تخصيص الكتاب بالخبر الواحد جائز فان حجية
الاخبار الخاصة حجة في مقابل عمومات الكتاب بعد ما ثبت من القاعدة اليقينية في الشريعة لا تصلح الاخبار
الاخبار الدالة بزعم المانع على نفي التخصيص ولا يجب علينا تاويلها وحملها على معنى من المعاني المحتملة غير التعارض
فلا نقول انها لم تصدر من الامام لما عرفت انها على حد التواتر او في الكثرة بل نقول ان ما اراد الامام عليه السلام
من المخالفة في هذه الاخبار لم نعلمه بعينه ولكن لا ندري انه اي معنى اريد منها ولكن الجواب التحقيقي
عنها في وجهين تارة بالنقض واخرى بالحل اما الجواب النقضي فنقول ان هذه الاخبار لا يصح ان يكون شاملة
للاخبار المخصصة اذ لو كانت شاملة لها للزم ان يكون شاملة للمتواتر ايضاً والتالي باطل بالاتفاق فالمقدم مثله
الكتاب بيان الملازمة ان المتواتر والاحاد في هذه الاخبار كما عرفت انما في مقام الاخبار
عن حال نفسهم بانه لا يصدر منهم الكلام المخالف لكتاب الله وليست في مقام بيان الاحكام التكليفية والتعبدية
للمكلفين في الاخبار فالمتواتر فقد [illegible] علينا من خصائصها بانه لا يمكن صدور ذلك منهم الحكم
على الحقيقة سواء في ذلك المتواتر والاحاد اذ كون الخبر متواتراً وواحداً انما هو بعد الصدور وما فرضنا منها الخبر
من اوصاف الحكاية ناش من تعدد الرواة وعدمه وانهما سواء في الصدور وقد عرفت ان هذه الاخبار
مبنية لحال الصدور لا ما تاخر عنه فلا يمكن التفكيك بينهما والحكم بصدور الاول دون الثاني على انه يستلزم الحكم
على خبر كان احاداً ثم صار متواتراً بانه لم يصدر من الامام في حال وبالصدور في حال اخر وكذا اذا كان متواتراً عند
قوم دون قوم الحكم باعتقاد الصدور عند الاول دون الثاني وهذا كله شطط بل قريب من الهذيان

فما هو حال الحكم من المتواتر وهذا ما ذكرنا فيه من الاحاد بلا تفاوت

واما الجواب

واما الجواب الحلي فانه لا ريب في ~~دلالة الادلة~~ على حجية الخبر الواحد مخصص الادلة الدالة عليها ولاية
الحجية كما سيجيء لخصم ايضاً ولا شك ان هذه الادلة كما يدل على ما ذكر تدل على جواز تخصيص الكتاب به
ايضاً اذ لو قلنا بخروج الاخبار المخصصة المعارضة للكتاب عن مقتضاها لزم ان تكون هذه الادلة بلا
مورد اذ ليس لنا خبر الا وهو في مقابل الكتاب ولو كان دليل اصالة البراءة فقيل قوله ص لا يكلف الله
نفسا الا ما اتيها كما اشار اليه الفاضل القمي في تحقيقاته ان الخبر في مقابل دليل البراءة من باب تعارض
الاصل والدليل ويمنع انهما يجتمعان بنفسهما وخارجان عن محل الكلام قلنا انه لا ريب في تعارض مع دليل
اصل الاباحة من الكتاب نحو قوله تعالى واحل لكم الطيبات واحل لكم ما وراء ذلكم وقوله تعالى قل لا
اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه وظاهر ان
اصل الاباحة ليس من باب اصل البراءة لان ادلتها كما ترى ناظرة الى الواقع فدل عدم وجدان النبي
محرما غير المستثنيات دليل على انه ليس في الواقع حرام غيرها لانه ان كان عالما بوقائع الاحكام فلو كان
في الواقع حرام لوجده فعدم وجدانه دليل على عدم وجوده يقينا وكذا الاتيان بالادلة فان جملة
ما ذكرنا تقتضي كونه في الواقع كذلك الا ما ثبت علمه خلافه فاذا ثبت حجية الاخبار مطلقا
فلا التفات في مقابلها بالاخبار الناهية بل نقول انها غير شاملة لمثل الاخبار المخصصة كما عرفت فلا يجب علينا
بعد ذلك تاويلها وحملها على محمل من المحامل فان ابيت الا التاويل واخراجها من الاجمال الى التفصيل
فنقول انه يمكن حملها على الاخبار الواردة في اصول الدين كما فعله بعضهم وليس ببعيد جدا ويؤيده ما روي
انه عرض اخبار على الرضا ع فنفى بعضها فقال هذا ليس من ابي عبد الله ع وهذا ليس منه والتي بعضها
فيه طوائف الاخبار المخصصة فلو كانت مخالفة من مصاديق هذه الاخبار وما خالف الكتاب على
المعنى الذي يرجعها لما كان وجه لتقريرها مع الحكم بهذه بانا لم نقل وانه ليس ما فسره من
ان الاخبار التي نفاها وعلم بكونها ليست منهم ليست من الاخبار المتعلقة بالفروع بل كانت من
في اصول الدين وكذا يمكن حملها على ان الاخبار المروية المخالفة للحكم الثابت والنص الصريح المستفاد
منه فليس منهم ع لانهم لم يحكموا ابدا احكاما مخالفا للكتاب كما [illegible] المخالف
كما انه حكم القرآن بحرمة التمتع بالنساء وحليته وروي منهم حرمته لا ان الاخبار المخصصة المفسرة
للمراد من العمومات وظواهر الكتاب ليس منهم وبعبارة اخرى ان المقصود مخالفة ما ثبت انه كتاب الله
اي المراد ما هو المراد لله من عموماته وظواهره لا مخالفة ما يقتضيه العمومات بظواهرها فانها لا
يستلزم مخالفة الكتاب في الواقع بل هو الحكم بما اراده الله منه وتعبير له في نفس الامر فلا تصير المخالفة

للحكم الثابت بالكتاب

ولا دليل انه

الظاهرية مع ما ذكر وهذا هو اقرب المحامل كما اشار اليه بعض المحققين في المقاتيح ويؤيده ما ادعى
ان من خالف الكتاب والسنة فقد كفر فظاهر ان المراد الكفر من خالفهما حيث خالف ما علم انه كتاب
وسنة ثابتة لا بالتاويل فيهما والتصرف في مدلولهما حيث يعتقد انه [illegible] لا يؤدي الى الكفر كما هو
ظاهر من دون تامل واحتج المجوزون لتخصيص الكتاب بخبر الواحد بامور منها وهو اوجهها الحجة
هو انه لا ريب ولا شبهة في ثبوت حجية الخبر الواحد بمقتضى الادلة والاجماعات المنقولة والمحصلة
من الواضح ان تلك الادلة كما هي في الرتبة بحجيته والتزعلي جواز التخصيص ايضا الا ان موردها مطلق شامل
لموارد التخصيص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ويؤيد هذا المطلب [illegible] من باب الاصل [illegible]
كما هو التحقيق ومن البين انه لا تفاوت في الاصول بين الاصول العمليه واللفظية فكما ان الخبر بعد ما
ثبت حجيته لا تفاوت في الاول فكذلك لا تفاوت في الثانية [illegible] عن معقولية التفرقة [illegible]
بين العمليه واللفظيه وذلك لان كل واحد منهما ماخوذ في موضوعه عدم العلم بالحكم الواقعي ولا ريب ان
الخبر الثابت الحجيه علم شرعي باعث لانكشاف خلاف مقتضى الاصول فلا يعقل تقديمه على احدهما دون
الاخر الا ان يدعي التفرقة في العلم الماخوذ في موضوع كل منهما ولكن يدعي اثباتها خرط القتاد دعاه
قلت كيف تدعي عدم التفرقة بين الاصلين مع ان اجلة العلما كالشيخ والمحقق فرقوا بينهما فعملوا
بالخبر مقابل العمليه دون اللفظي وكيف تنسب ما ليس بمعقول اليهم لامثالهم قلت لعل عملهم في الاصول
اللفظيه من باب الظن دون التعبد وكلامنا الان في كون اعتبارها من باب التعبد ومن البين
ان التفرقة بينهما على هذا التقدير غير معقول يقينا كما عرفت فان قلت لعل الفرق حاصل من جهة
الخبر اذ يمكن ان يكون فيه جهة يكون حجة في مقام دون مقام كما نرى ان الخبر الذي هو حجة في الاحكام
الفرعيه غير حجة في اثبات الاصول العمليه وكذا في اثبات اصول الدين واللغة والموضوعات
الصرفة قلت ان كون الخبر حجة في مورد دون اخر في ان احدهما ان يكون حجة في نوع من الموارد
دون نوع اخر وذلك يمكن اذ فقد ليثبت جزئيات هذا المورد بدليل لا يثبت به جزئيات
المورد الاخر ومسائله لما فيه من الاحتياج الى دليل اقوى منه او دليل يفيد حصول الجزم فالنفس او يحتاج
فيه الى نوع دليل لا يقوم مقامه دليل هذا المورد مثل السماع من اهل الخبرة او تتبع احوال الكرث

الاشبه من عمل العلما خلفا عن سلف م

وظاهران تقاص خبرية عن حجيه مع الكتاب من باب تقاص الاصل والدليل فيكون مقدما عليه [illegible] الموضوعي م

ان قلت [illegible]

فهو دليل عام يكشف [illegible] خلافه م

معقوليته م

دوابعة

وطريقة العقلاء وغير ذلك مما يختلف باختلاف انواع الموارد وثانيهما ان يكون الاختلاف في جزئيات
مسائل النوع الواحد مثلا ان يحكم على الدليل بعد ما ثبت دليليته في نوع منها كالخبر في الاحكام الفرعية
بكونه حجة في مقام من هذا النوع دون مقام او دل الدليل على عدم حجيته في نوع بحكم بعدم كونه حجة
في مقام ويكونه حجة في اخر والحاصل ان للخبر المعقول هو الاختلاف النوعي لا التفرقة النوعي
هذا بناء على التفصيل بانهم عملوا بالخبر في مقابل الاصل العملي دون اللفظي واما لو [illegible] اثبت ذلك
وقلت بانهم بنوا ليس حجة مطلقا كما يظهر من كلام الفاضل القمي حيث قال بانه ليس لنا خبر الا وهو في مقابل
الكتاب ولا اقل من كونه في مقابل دليل البراءة وهو قوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها فان
هذا الكلام منه في مقابل المنكرين ويدل على انهم ينكرون حجية الخبر ولا يعملون به حتى في مقابل دليل
البراءة في نقول انه لا يبقى مورد على الادلة الدالة على حجية الخبر على هذا التقدير الا نادرا فيما كان نص
عمومات الكتاب مجملا او بسبب ورود المخصص المجمل عليه او تخصيص اكثر افرادها فسقط بذلك عن الاعتبار
فان العمل بالخبر فيما هو وان كان من حيث هو في غير مقابل الكتاب ولكنه يقتضي الادلة في بعض
مواردها فان قلت ان الخبر الموافق للاصل وعموم الكتاب الذي هو حجة بالاتفاق من بعض مواردها
ايضا قلت بان كان الامر كما ذكر الا انه لا يترتب على ذلك كثير فائدة اذ لولا الخبر لكان العمل على طبق
الاصل الموافق مع الخبر بلا شك فلا يستفاد حينئذ مع وجود الخبر وعدمه على ان التزاع العلما في حجية الاخبار خلفا عن سلف
هذا النزاع العظيم بخصوصها الا لاحتياج بوجوده وحجيته بعيد في غاية البعد مع ان معنى حجية الخبر هو
كونه مقتضيا للعمل في مقام لولاه لكان السلوك على خلاف الحكم وظاهر ان الخبر المطابق للاصل
ليس كذلك والثاني ان هذا الحمل على مقتضى البناء في ظواهر الكتاب والاصول العمليه على التعبد واما لو قلنا
فيها باعتبارها من باب الظن فالجواب بما سبق من كون مقتضيه كون موضوعها او دليل اعتبارها
مقيدا بعدم ظن معتبر على خلافه فاذا قام الظن المستفاد من الخبر الثابت الحجيه والاعتبار [illegible]
الادله فلا بد ان تقدم عليها ويكون نافيا لموضوعها [illegible]
[illegible] ومنها التمسك [illegible]
فقد استدل بعضهم على الجواز بان الكتاب والخبر دليلان تعارضا والجمع بحمل عام الكتاب على خاص الخبر
ممكن فوجب العمل بهما بقدر الامكان والطرح ويرجح هذا الاستدلال ان كان ما ذكرنا من كون اعتبار ظواهر
الكتاب من باب الاصل فالخبر حيثما ثبت دليليته يقدم عليه ويكون حجة ما منعه ظلمه وجهه وان اريد منه

ان ذلك غير معقول جدا وغير ممكن عند العقلاء م

وانهم ساكتون عنه نفيا واثباتا

ان الكتاب في الخبر دليلان ظنيان تعارضا ولا بد من العمل بواحد منهما اما الكتاب واما الخبر ولكن
العمل بالخبر اولى لشهرة العمل به في مقابل الكتاب عند العلماء وفيه ان الاستدلال بما ذكر خارج عن
طريقة ارباب الظنون الخاصة والظن المطلق كليهما اما الاول فلمكان الترديد في العمل بين الكتاب
والخبر واما الثاني فلكون الكتاب مجملا عندهم فليس عندهم بدليل حتى يعارض مع دليل اخر مضافا
الى ان الكلام في اثبات حجية الخبر في مقابل الكتاب ومصب هذا الاستدلال بعد الفراغ عن
حجيته واين هذا من ذلك ومنها ما استدل به جمع من المتاخرين انهما دليلان ظنيان تعارضا
واحدهما عام والاخر خاص فيقدم عليه بمعونة حكم العرف عليه والجواب ان هذا خارج عن محل
النزاع اذ كلامنا انما هو في مقاومة سند الخبر مع دلالة الكتاب وثبوت حجيته في مقابله وعدمه
والاستدلال المذكور على فرض ثبوت الحجية ووقوع التعارض بينهما في الدلالة وظاهر ان كلامنا
ليس في التعارض الدلالي حتى يقدم الخاص على العام بمعونة العرف فان هذا محل اخر خارج عن عنوان
المسئلة بل الكلام انما هو في اعتبار السند [illegible] لا يتم بالرجوع الى العرف كما هو بين اذا عرفت
فاعلم ان تخصيص العناوين في المبحث بالكتاب هل هو لخصوصية للكتاب ام لا بل هو من باب المثال والا
المراد تخصيص الكلام بتخصيص السنة بخبر الواحد كالكلام في تخصيص الكتاب به داخل في محل النزاع ايضا وقد صرح
قدماء الاصوليين كابن الحاجب وغيره بان السنة مع الخبر غير داخلة في محل النزاع والمراد من السنة قول
النبي صلى الله عليه وآله وفعله وتقريره وفي حكمها ما ثبت صدوره من الائمة عليهم السلام وقال بعض ان تخصيص السنة بالخبر [illegible]
ان يكون داخلا في محل البحث لعدم شمول ادلة المانعين بتمامها عليه لان من جملتها الاخبار الدالة على الطرح وهي
خاصة بالكتاب قلت ان في هذا المقام ايضا اخبار دالة على طرح الخبر المخالف للسنة كالكتاب مثل [illegible]
لا في مقام الترجيح بين الخبرين بان كل خبر يرد منا الحكم فان وجد تم عليه شاهدا من الكتاب او السنة [illegible]
وان لم تجدوا عليه شاهدا من الكتاب والسنة فاطرحوه فعلى هذا فلا مانع ان يبحث من جواز تخصيص السنة بالخبر
ايضا ولكن الحق الجواز لما عرفت من اطلاق معقد الادلة من غير فرق في الخبر بين ان يكون في مقابل الكتاب
او السنة [illegible] واما القول بالتوقف فمنشأه تصادم ادلة الطرفين وعدم الترجيح في واحد منهما في [illegible]
وجوابه ما قد مر من ان الدليل على المذهب الحق وابطال ادلة الخصم ظاهر واما القائلون بالتفصيل
فطائفتان احديهما تقول بالجواز لو خص قبل بدليل منفصل قطعي متصلا ام منفصل واخريهما تقول به لو خص
بدليل منفصل قطعيا او ظنيا ومنشأ التفصيل [illegible] ان الكتاب عند كل من الطائفتين مجاز وضعيف الدلالة لان
الدلالة الضعيفة فيقدم عليه الخاص الظني في هذه الصورة دون غيرها كما قيل [illegible] واما ان الاصل عدم العمل بالخبر
[illegible] والقدر المسلم [illegible] المنفصل والخبر بعد ابطال دليل المانع في العمل باخبار الآحاد هو هذا [illegible] فسواء [illegible]

ظاهر سنده كما هو ظاهر فلا يحصل له اصلا اذ الدليل عبارة عن تمام السند والدلالة فالعمل به في بعض مدلوله
دون بعض آخر لا يسمى عملا بالدليلين بل هو طرح لاحدهما راسا اذ المركب ينتفي بانتفاء جزئه على انه لا دليل
على هذا النحو من الجمع [illegible] مضافا الى انه ارتكاب مجاز اخر فيهما غير التخصيص [illegible] التخصيص
دون غيره [illegible] الدليل ومنها الاستدلال باجماع الصحابة والتابعين واصحاب ائمتنا
صلوات الله عليهم بانهم كانوا يعملون باخبار الآحاد من غير فرق بين المخصص منها وغيره وقد مر الجواب عن هذا
في اوائل المبحث ثم لو ادعى بدل الاجماع من ذكر في المقام اجماع العلماء الاعلام من زمان الشيخ الى زماننا
هذا [illegible] واستدل به على حجية الاخبار مطلقا كما في محله وتم به المطلوب بتقريب تام
في الوجه الاول لحصول الاجماعات المنقولة والمحصلة في المقام كما لا يخفى على المتتبع ومنها ما استدل
به بعضهم بانا نعلم اجمالا بان بعض تلك الاخبار مخصص للكتاب يقينا فلو لم نعمل بها يلزم منه مخالفة
العلم الاجمالي وهي غير جائزة وفيه اولا ان هذا النحو من الاستدلال خارج عن مذاق ارباب الظنون
الخاصة الذي بصدد هذا المبحث [illegible] عليه لان [illegible] الكتاب خلاف طريقتهم وثانيا ان ما ذكر
انما يتم لو كان العلم الاجمالي بوجود المخصص حاصلا في جميع عمومات الكتاب وليس كذلك اذ لا [illegible]
بعضها منها غير مخصص باخبار الآحاد يقينا كما في اكثر العمومات المتعلقة بالميراث والديات والحدود
فاجمال بعضها لا يوجب [illegible] في اجمال الآخر [illegible] حجة في مقابل الصريح [illegible] لا بد من ملاحظة اطراف
الشبهة [illegible] منها [illegible] ورود المخصص عليه حكم بكونه داخلا في الشبهة وكلامهم
[illegible] وثالثا ان هذا
العلم الاجمالي ناش من ملاحظة ورود المخصصات على عمومات الكتاب [illegible] التتبع في موارد الفقه
وجزئيات مسائله فاذا [illegible] الفقيه في الفقه وتتبع موارده [illegible] هذا العلم
الاجمالي ويعلم تفصيلا ان اكثر عمومات الكتاب مخصص بمخصصات معلومة من اجماع وخبر متواتر [illegible]
[illegible] العلم بوجود المخصص اجمالا في اخبار الآحاد ايضا
[illegible] ان يكون المنكرين [illegible] لم يحصل لهم ذلك العلم
اصلا [illegible] الفقه [illegible] المخصصات المعلومة ولم يحتاجوا الى العمل باخبار الآحاد
اصلا فمن اين يحكم بوجود مثل هذا العلم لهم حتى يحكم بحجية الخبر في مقابل الكتاب واجب العمل عندهم ايضا

او كان ما دل عليها مخصص مشتبها في ضمن افراد منها

ومنها

الدليل والجواب من كل واحد منهما انا قد بينا دلالة الدليل على الجواز فان موداه عام شامل للمورد المذكور
وغيره فلا مناص لنا عن مقتضاه حتى يقتصر على بعض الموارد دون بعض تنبيهات الاول انه
التتبع بالخبرية الشادين وان كان ظاهرة في الخبر اللفظي الا انه لا يتفاوت الحال بينه وبين الخبر المعنوي كالاجماع
لاجماع المنقول فان ذلك ايضا داخل في محل النزاع لشمول ادلة الطرفين له كاللفظي من دون فرق فلا
انه لا تفصيل في المسألة بين موارد الكتاب عمومات الكتاب يكون في الطهارة او الصلوة او الحدود او
الديات وغيرها من ابواب الفقه وكذا بين موارد الخبر وانواعه من الصحيح والثقة والحسن وغيرها
فكل من قال بالمنع او الجواز منع واجاز في كل الموارد من دون تفصيل الثاني الشان الخبر المفسر
للكتاب كالخبر المروي في خصوص قوله تعالى واذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا ان المراد منه هو
الانصات في الجماعة للماموم لقراءة الامام هل هو بمنزلة الخبر المخصص في شمول محل النزاع له ايضا ام لا بل
هو خارج عنه وجهان نظرا الى كون مضمونه مخالفا لمضمون الكتاب لتخصيص حكمه على بعض الافراد والى كونه
مفسرا له فلا يكونان من قبيل المتعارضين عرفا لعدم المفسر مع انقطاع المفسر لا معارضا اياه وان كان
يمكن القول مع ذلك بالقول بالمنع من العمل به في مقابل الكتاب ايضا ولكن لم اجد منهم من تعرض لذلك
الرابع كان محل البحث في المسألة شامل العموم اللفظي اللغوي كذلك شامل لما هو بمنزلته من الاطلاق
[illegible]
[illegible]
في التخصيص اصل هل العام يخصص بالمفهوم ام لا الا ان في تعبيرهم بهذه العبارة في محل النزاع
مسامحة والمراد انه هل المفهوم في مقابل العام موجود حتى يخصص به ام لا نظرا الى ان محل النزاع في المقام
بالمسامحة الا ان النزاع انما هو في الصغرى اي في وجودها فان في تعبيرهم من الكبرى مسامحة اذ لو لم
وجودها فلا نزاع في حجيتها ومرجع هذا الكلام والى ان اللفظ الدال على المفهوم هل يعارض العام
عنده ويقاومه ام يقدم العام عليه وذلك لان المفهوم انما هو من الامور التبعية ومن لوازم
المعنى لا دخل له بعالم اللفظ فهذا الامر اللازم لو حصل فلا بد ان يقدم على العام بل العام لا يكون موجودا
في مقابله نظير الشهرة عند القائل بحجيتها فانها اذا حصلت فلا تقاومه عام مطلقا فالتعارض بين اللفظ
والمعنى غير ممكن بل غير معقول حدا بل هو من خصايص اللفظين والمراد ان لفظ العلم بيان حال
لفظ العام مع اللفظ الدال على المفهوم من حيث هو وكيف كان فيكم هنا في مقامين الاول
في بيان تخصيصه بمفهوم الموافقة والثاني في جواز تخصيصه بمفهوم المخالفة وبعد بيان المقامين لا
نقول ان المشهور بل قيل لا خلاف فيه بل نقل عليه الاجماع ايضا جواز تخصيص العام بمفهوم الموافقة

مترتبا هناك

انه هل المفهوم في مقابل العام يقدم على العام ام

ويكون مقاوما له

دلالة

ولا فرق فيه بين ان يكون النسبة بينه وبين العام العموم المطلق او من وجه لان المفهوم لما كانت من
الامور القطعية المستفادة من حكم العقل باثبات الحكم للاقوى بعد ثبوته للاضعف فلا يمكن تخصيصها
ببعض الافراد دون بعض بتقديم العام عليه فان اثبات المعارضة بينهما في صورة كون النسبة من قبيل
العامين من وجه فرع جواز تخصيص كل واحد منهما بالاخر لو وجد البين مرجح يوجب تقديمه عليه
وقد عرفت انه بسبب كون المفهوم قطعية غير معقول في جانبها فلا بد ان يقدم على العام مطلقا بل لو كان من
قبيل المتباينين ايضا اذ بعد حصول القطع بثبوت امر لا يعقل معارضة امر اخر معه نظير الشهرة
الا انه تقديمه لا يكون من باب التخصيص بل من باب الاخذ باحدهما وطرح الاخر مطلقا بخلاف
مفهوم المخالفة فانه لو كانت النسبة بينه وبين العام هو العموم المطلق فيجب الرجوع فيهما الى الاجمال
او الحكم بالاجمال في مورد التعارض على الاختلاف في الاراء والموارد ولا الفرق بينهما هو ان الحكم بالاولوية
مستفاد من القاعدة العقلية المحضة وهي ان العقل حاكم بان الحكم اذا ثبت للاضعف يثبت للاقوى
يقينا من دون تامل ولا دخل لذلك بعالم اللفظ مطلقا الا انه موقوف على العلم بثبوت حكم على الاضعف
سواء كان من طريق اللفظ ام غيره فالملازمة والمقدمة اللازمة عليهما يكونان عقليين فاذا علمنا بان الشارع
امر بعقوق الوالدين علمنا منه يقينا بانه غير راض بالشتم والضرب وغيرهما ايضا مما هو فوقه بخلاف
مفهوم المخالفة فان الملازمة فيه وان كانت عقلية ايضا ولكن الملزوم فيها انما هو بحسب الوضع اللغوي
فان العقل بعد ملاحظة كون ان مثلا موضوعا في اللغة للسببية المنحصرة فيحكم من ذلك في قوله ان جاءك
زيد فاكرمه بعدم وجوب الاكرام عند عدم مجيئه في ظاهره انه يحتمل ان يكون الحكم مريدا في ذلك قيد اخر
من افادة المفهوم مطلقا او توجب على رفع الملازمة المفهوم فلا يبقى قطع على الملازمة حتى يحكم بتقديمه على
العام مطلقا بل يحتمل ان يكون العام قرينة على عدم ارادة مفهومه او تخصيصه على بعض افراده فلا مناص
من تجويز وقوع المعارضة بينهما على هذا التقدير وملخص ما ذكرنا ان العام لا يجوز ان يعارض مفهوم الموافقة
مطلقا نعم يظهر من كلام بعض ان مثل السادة في المقام انه اذا كانت النسبة بينهما العموم من وجه فيقع التنافي
بينهما فيتوقف على العلاج وذلك انه الحسن الكركي استدل في جامع المقاصد اللزوم كون الصبغة في حرمة
وعدم انتقاضها بان الماء انصبغ في الصبغة العربية اذا كانت غير ماء فلا يجري اتفاقا كما صرح به
العلماء فاذا كانت غير عربية فعدم اجزائه بالطريق الاولى ووجهه الاولوية ان انتقاء الصفة اذا اوجب التاسيس
اذا اقتضت بطلان الصبغة فانتقاء الموصوف اعني العربية الذي يتبع انتفاء الوصف ايضا يقتضي ذلك
يقينا من دون تامل بالاولوية القطعية فاجاب عنه السيد المذكور بانا وان سلمنا ما ذكرتم الا ان قوله

مثلا من قوله ولا نقل بعد ...

اوفوا بالعقود عام شامل للوفاء بكل عقد سواء كان بالعربية ام الفارسية والاولوية المدعاة دالة
على لزوم العربية سواء كانت في البيع ام غيره من الصلح ونحوه فالنسبة بينهما من قبيل العموم من وجه فلو
لم يرجح الاية عليها لتقويها بادلة اخر فلا وجه لتقديم الاولوية المذكورة عليها ولا يخفى عليك ضعف الايراد
المذكور بعدما احطت خبرا بما حققناه الى ورود ذلك لانه بعد تسليم الاولوية المذكورة لا يبقى مجال للعمل
بعموم الاية معها بل لا بد ان تقدم عليه كما عرفت على ان كون النسبة بينهما العموم من وجه ممنوع بل
النسبة بينهما من قبيل العموم المطلق اذ الاية اعم مطلقا لدلالتها على الوفاء بكل عقد سواء كان بيعا ام غيره
وسواء كان عربيا ام غيره والاولوية على فرض التسليم خاصة من جهة العربية وان كانت عامة من جهة
كون العقد البيع ام غيره فلا بد في رد استدلال المحقق المذكور من عدم قبول الاولوية واساد
عدم قبول كونها قطعية فلا يكون دالة على المطلوب لكونها مجرد استحسان لا ينفع في اثبات
المسائل الشرعية ومن هنا ماذكرنا ظهر ضعف ما تمسك به صاحب الفصول في المسئلة السابقة
في رد اخبار الطرح بانها معارضة باخبار التطبيق باية الانفر اذ النفر وان النسبة بينهما العموم من وجه فيجب
تقديم الاية لكونها مرجحة بالنسبة اليها بادلة اخر وذلك لانه مع قطع النظر عما فيه بيان ضعف ماذكر
فنقول ان هذا الكلام فاسد من اصله لان اللازم على ماذكر تخصيص اخبار الطرح بالاية وحمل مورد
الذي هو الخبر المخالف الانذاري فيجب تصديق الانذار وحمل الاخبار بغير الانذاري والحكم بوجوب
طرحها بمعنى عدم الاخذ بها وهذا كما ترى باطل لانه لما ثبت اخذ الاخبار بغير الانذاري بمقتضى
الاية فلا يجب اخذها في مقام غير الانذار بالطريق الاولى فاذا ثبت ذلك بالاولوية القطعية فكيف
يحكم بوجوب طرحها بمقتضى اخبار الطرح فيجب موردها مقتضيا الوجوب طرح ماذكر بعد الحكم بوجوب
اخذ الاخبار المبنية للوجوب وطرحه فتفكيك فيما بين المنطوق والفحوى وهو غير صحيح يقينا المقام
الثاني في جواز تخصيص العموم بالمفهوم المخالفة وعدمه فنقول ان في المقام اقوالا ثلثة الاول
هو المشهور بين العلماء الجواز والثاني عدم الجواز والثالث التوقف والحق الاول والدليل
الصالح عليه هو انهما دليلان تعارضا واحدهما عام والاخر خاص فيقدم الخاص على العام بمقتضى
العرف سواء كانا في خبرين او كتابين او خبر وكتاب في قال الاخطاب كقوله خلق الله الماء
طهورا مع مفهوم قوله الماء اذا بلغ قدر كر لم ينجسه شيء وعرضناهما على العرف نرى انهم يقدمون
مفهوم الثاني على عموم الاول ويخصصونه به من دون تامل وقد استدل بعض المتاخرين له
بوجه اخر وهو انهما دليلان تعارضا فيجب الجمع بينهما بحمل العام عليه لانه جمع بين الدليلين وفيه

مضافا الى انه في الحقيقة ليس جمعا بل طرح لاحد الدليلين في مورد التعارض مطلقا وان الجمع بهذا المعنى
يحتاج الى دليل والا فيمكن الجمع بنحو اخر من ارتكاب المجاز في جانب الخاص بحمله على الاستحباب
هذا النحو المتمسك بقاعدة الجمع في هذا المقام غير صحيح لان الكلام هنا في تعارض الظاهرين و
ظاهران مرجعه الى تعارض الاحوال وان كان موضوعه هو الكلام الواحد الا انه لا تفاوت
الحال بين ان يكون التعارض في كلام او كلامين ومن البين ان المرجع في تعارض الاحوال وترجيح
بعضها على بعض هو العرف بخلاف المسئلة السابقة اعني تخصيص الكتاب بالخبر الواحد فان
التعارض هناك فيه انما وقع بين الدلالة والسند وحجية كما عرفت لا التعارض الاصل والدليل
فرجع المتمسك فيه بقاعدة الجمع واثبات تلازمها وتوضيح ذلك ان التعارض بين الدليلين
على ثلثة اقسام الاول ان يكون التعارض بين الاصل والدليل اعم من ان الاصول التعليلية والتعبدية
الثاني ان يكون التعارض بين الظاهر والنص القطعي الدلالة سواء كانا كتابين او خبرين او خبر
وكتاب وهذان القسمان موردا قاعدة الجمع اما الاول فلان الاصل دليل ما لم ينكشف
خلافه وظاهر ان الدليل في مقابل الاصل بعد ثبوت دليليته كاشف عن خلافه فيرتفع موضوع
الاصل به فيصيران نسبتهما الاثبات العمل على مصدق كل واحد منهما ثابت من دون ان يتصور الاخر
واما في الثاني فظاهر ايضا لان العلم وارد على كل دليل ظني لانه دليل حيث لا علم فاذا حصل ارتفع
موضوعه بنفسه من دون تعاند فلا يجب الطرح فعلم ما ذكر ان التعارض بين الكتاب والخبر الذي
مرجعه لا الى تعارض الاصل والدليل من موارد قاعدة الجمع هذا اذا كان اعتبار الظواهر من باب التعبد
واما ان كان اعتبارها من باب الظن فيدخل في حكم القسم الاول من الثالث الذي سنبينه ان شاء الله
الثالث ان يكون التعارض بين الظاهرين الذين مرجعهما الى تعارض الاحوال التي في الحقيقة هذا على قسمين
الاول ان يكون التعارض بين الظاهر والاظهر والثاني ان يكون بين الظاهرين متكافئين
اما الاول فان كان اعتبار الظواهر من باب التعبد فحينئذ
لا بد من الرجوع الى العرف وعندنا ما هو من طريقة العرف تقديم الاظهر على الظاهر فيقدم عليه ويجمع
بينهما بحمل الخاص عليه ولا يذهب عليك ان التعبير بالاظهر بعد وقوع التعارض بين العام
والخاص الذي يقدم عليه عند الرجوع الى العرف مسامحة اذ ثبوت الاظهرية له انما هو بعد العلم بتقديمه
عليه بمعونة العرف لا قبله فان الجمع فاعلم في المقام متاخر عن الرجوع الى العرف فالحكم بالاظهرية
في الخاص بالنسبة الى العام واما ان كان اعتبار الظواهر من باب الظن سواء كانا في كتابين ام في كتاب وخبر

ام في خبرين فان كان اعتبار ظهور العام من باب الظن الشخصي وافاد الظن الفعلي فينظر الى ما
في مقابله فان كان يكون اعتباره ايضا من باب الظن الشخصي او النوعي المطلق فالحكم في الاول
دائر مدار الظن وفي الثاني كالسابق اعني ما كانت حجيتهما من باب التعبد كما انه كذلك اذا
كانت حجية العام من باب الظن النوعي المطلق ايضا ففي هذين يجب الرجوع الى العرف
فان ظهر من العرف تقديم الخاص على العام بحكم الجمع بينهما فبسببه والا فحكمهما الرجوع الى المرجحات
السندية لا بعنوان كونهما متباينين فيدخل في مورد اخبار الترجيح ان كان التعارض في
خبرين وان كان في غيرهما فالحكم بالاجمال على ما هو التحقيق واما ان كان حجية الظن من باب
الظن النوعي المقيد فان وجد الظن في طرف الخاص بحيث يعتد به على العام [illegible] وان كان العام مفيدا
للظن [illegible] لعدم [illegible] التقرير او [illegible]
في جانب العام واما ان لم يكونا مفيدين للظن مطلقا فالحكم في [illegible] التعارض والرجوع [illegible] واما
الثاني وهو ما كان التعارض بين الظاهرين [illegible] الى المتباينين [illegible]
فانه ان يكونا في خبرين او في [illegible] بين او في خبر [illegible] وكتاب والسنة [illegible]
اما المتباين الجزئي او الكلي [illegible] والثاني في غير الخبرين محكوم بالاجمال
على ما هو التحقيق في المسألة واما الثاني في الخبرين فحكمه الرجوع الى المرجحات السندية [illegible]
الترجيح فان ترجح احدهما على الاخر باحدى المرجحات المنصوصة او غير المنصوصة [illegible]
المزية ويطرح الاخر والا فالرجوع الى التخيير بينهما او التوقف [illegible]
ان مجرى قاعدة الجمع ليس [illegible] تعارض الدليلين [illegible] العموم المطلق [illegible]
ولكنه اظهر مما ذكرنا [illegible] في هذا المقام [illegible] الاول انه [illegible]
المفهوم [illegible] العام المطلق [illegible] العام على الخاص [illegible] قرينة للارادة [illegible]
وفيه انه [illegible] المفهوم [illegible] العام في الدلالة [illegible]
[illegible] الى العرف في [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] من باب التعبد [illegible]
التعبد [illegible] في [illegible] الثاني [illegible] في بعض الاخبار الواقع في كلام [illegible]
[illegible] تعارض العام والخاص [illegible]

من الخاص

الموردين ثم

[illegible] والا [illegible] الرجوع الى الاخبار [illegible]

[illegible] ترجيح [illegible]

في الدلالة وفي باب التعادل والتراجيح بان الواجب اولا في الخبرين المتعارضين الجمع ثم الرجوع الى المرجحات
ومقتضاه تقديم الترجيح من الجمع ومقتضى الاول تقديمه عليه اذ الجمع [illegible] حصل الترجيح [illegible]
فحصل التنافي بين الكلامين انه فرق بين الترجيح في المقامين فان الخبرين في المقام الاول لما كانا محكومين
بالجمع [illegible] في الخاص فتقديمه [illegible] ولا
مرجح [illegible] التخصيص [illegible] فالترجيح [illegible] طريق الجمع الا
وجوبه واما في المقام الثاني فالترجيح والرجوع اليه انما هو بعد الياس عن حصول [illegible] الجمع بين
الخبرين مطلقا [illegible] لا اثبات البعض [illegible] الترجيح [illegible] بعض اخر [illegible] الرجوع [illegible] فالفرق بين
الترجيحين ثابت وهذا المشهور ان كان [illegible] في المقام ولكنه خلط [illegible] وبين الترجيحات الدلالية
والترجيحات السندية التي تستفاد من اخبار الترجيح فانه [illegible] الخاص الاضعف على العام الاقوى
واثبات [illegible] على الترجيح [illegible] المجازات [illegible] فقال رجح [illegible] الكلام [illegible]
انما [illegible] في النظر [illegible] بعد ملاحظة قواعد اللفظ [illegible] الملاحظة
الراجح [illegible] الى التخيير او التوقف في التخصيص والتقييد [illegible] الى الاثبات والاسقاط
الا ان في ذلك اثبات البعض واسقاط البعض [illegible] الجمع [illegible] الكل واثبات الكل [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] المرجحات [illegible] في الجملة وفي [illegible]
الواردة في علاج الاخبار المختلفة [illegible] في اخر الكتاب ثم قال في [illegible]
[illegible] المتعارضين [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] اللفظ على [illegible] الحقيقة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] حقيقة اللفظ [illegible] ملاحظة الترجيحات
في مقام [illegible] ضعف ما ذكره [illegible]
لزوم الجمع بين الدليلين وان كان [illegible] ابن ابي جمهور [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

المتناقضين اللذين لا يمكن الجمع بينهما [illegible] والسبب ليس مخصصا للجواب ولا يمنع
الرجوع في غير المتناقضين ايضا الى الترجيحات [illegible] بدخول المرجحات الراجحة
في مورد الاخبار وشمولها لها وكون المرجحات الى الادلة والسنة [illegible] واحد وفيه انه اولا خلاف
[illegible] واتفاق العلماء اذ لم يعتبر احد بالرجوع الى المرجحات في باب اخبار الترجيح بين العام والخاص
المطلقين او تقديم الخاص [illegible] الرجوع الى [illegible]
ان يكون قرينة [illegible] القرينة [illegible] اخبار الترجيح [illegible]
[illegible]
الراجح ان [illegible] والخاص المطلق [illegible] والجمع بينهما [illegible]
[illegible]

[illegible]

علم [illegible]

على حجية [illegible] الثالث انه كما عرفت [illegible] لقاعدة الجمع [illegible]
ابن [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع المنقول [illegible] ترجيح الرجوع اذ الكلام [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible]
[illegible] القاعدة [illegible]
وفيه [illegible] ترجيح الرجوع [illegible] التخصيص والجمع [illegible]
[illegible] اللفظ المطلق [illegible]
[illegible]

ما شاع من الاطلاق اذ قد تقرر في محله ان العموم اذا تعارض مع الاطلاق فيقدم العموم عليه فما وجه دفع
ذلك قلت ان العموم وان كان مقدما على الاطلاق عند التعارض الا ان في تعارض ذلك العموم بما
لعدم ارادة الطلب من المطلق في مقام الخطاب فيصح ان يكون قرينة لرجحان العكس وكذا [illegible]
ايضا اذ لو اخذنا بالطلب من المطلق فلابد ان يكون هناك قرينة اخرى لصرف العموم عن ظاهره اذ نفس المطلق
لا يصلح للقرينة لما عرفت والاصل عدم هذه القرينة فحينئذ تقديم الاطلاق على العموم لابد من ملاحظة الطلب
من [illegible] تقديم العموم عليه ولكن [illegible] فرق بين هذا وبين ما نحن فيه لان التعارض [illegible] بين الكلام
العلماء [illegible] ان [illegible] زمن [illegible] المفيد بطلاقه [illegible] تقييده بسبب اخر [illegible] عدم وجوب الاراده
عند عدم المميز واقع [illegible] بين العموم وبين الاطلاق الشرطي [illegible] المستند [illegible]
له واما نفس الاطلاق الواقع في الشرط فقد [illegible] عنه وبين العموم [illegible] فلا وجه لتقديم العموم [illegible]
لكم لعدم [illegible] العموم [illegible] واما المفهوم الناشي من اطلاق الشرط على مذهب صاحب الفصول [illegible]
ذكر الشرط بعينه وعدم ذكر غيره [illegible] انه [illegible] يكون بمنزلة مفهوم الحصر [illegible] ان [illegible]
مقدم عليه وكذا [illegible] بمنزلة اذا اعتبار [illegible] هذه المفاهيم الضعيفة لو كان [illegible] في [illegible]
[illegible] في مقام التعارض مع الادلة الثاني ان يقدم المفهوم على العموم [illegible]
ليس في كل المفاهيم او اغلب المفاهيم سوى مفهوم الغاية والشرط والوصف [illegible]
[illegible] المطلق كمفهوم اللقب والعدد والزمان والحال والترتيب وغيرها [illegible] الضعف [illegible]
المنطوق [illegible] فلا يصلح لان يقدم عليه وانما يكون ذلك [illegible] في مقابل [illegible] الدليل
كما انه قيل [illegible] الترتيب [illegible] وعدم اجزاء غيره من مفهوم الترتيب الواقع في الادلة [illegible]
ومن البين انه لو كان دليل دال على اجزاء غير هذا الترتيب ولو كان على [illegible] العموم [illegible] لكان مقدما
عليه اذ لا ريب ان الدلالة عند [illegible] اقوى من دلالة [illegible] المفهوم [illegible] فيقدم [illegible] مفهوم الشرط [illegible]
[illegible] على العمومات ليس قضية دائمية بل [illegible] غالبية فانه قد يكون العام مقدما عليه ومن هنا تراه [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] العام لتقدم على الخاص [illegible] ذكروا [illegible] ترجيحه وذلك [illegible] اصح [illegible] ما ذكر [illegible]
[illegible] في [illegible] بانه [illegible] ذلك حيث [illegible] على الخاص [illegible] من العلماء [illegible]

[illegible]

ونحو ذلك من مرجحات السند فانه يقدم العام على هذا الخاص [illegible] الدال على جواز [illegible]
[illegible] ان [illegible] فانه [illegible] العلماء [illegible] وان كان [illegible] العمومات الدالة على عدم جواز ذلك
وفي [illegible] التخصيص [illegible] والكلام فيه واقع في جواز تقديم الخاص على العام [illegible] مع [illegible]
[illegible] واما العموم [illegible] في مقابل الخاص المرجوح عند العلماء [illegible] مقابل [illegible] الا تقديم [illegible]
[illegible] ذكره بعضهم من وقوع ذلك حيث كان العام مرجحا بالمرجحات السندية كموافقة الشهرة والكتاب [illegible]
الى [illegible] وغير ذلك وفيه ان العموم والخصوص ليس [illegible] المرجحات السندية او [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] الشافي [illegible] العام والخاص يكون الخاص المحكم [illegible]
قرينة على صرف العام عن ظاهره [illegible] من المرجحات [illegible] الحكم [illegible]
اعتبار المرجحات السندية فيه [illegible] على الخاص بسبب [illegible] مرجحات السند [illegible]
العام [illegible] وجه [illegible] التحقيق ان [illegible] العام والخاص [illegible] تقديم [illegible]
بعض [illegible] الدلالة [illegible] تقديم الخاص عليه [illegible] حيث لم يعرض في [illegible]
[illegible] التخصيص في مقام [illegible] اسباب القوة الدلالية [illegible] في مقام الامتثال
[illegible] التخصيص [illegible] خصوص اخبار [illegible] العام [illegible]
[illegible] وغيره [illegible] الخاص [illegible] يكون [illegible]
[illegible] ضعف [illegible] على ما يدل على [illegible]
[illegible] في مقام الامتثال [illegible] على الخاص [illegible]
[illegible] في مقام الامتثال [illegible] على الخاص [illegible]
[illegible] الى [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] في تقديم الخاص

لكان الظاهر عدم دلالته على ان المراد به العموم فلو كان مشعرا بعدم الدلالة حمل على ان القصد الى التعليق بالفرد
الخاص الذي تعلق به حكم المتكلم من الدليل بتخصيص العموم المخصوص بالخاص كان مجازا في المطلق الى آخره
ومع ذلك يلزم تخصيص الخاص على الخاص ثم على انه لا يجتمع معه في دلالة قرينة الارادة وذلك في العرف يسامح
التخصيص ويتوسع وقرينة هو ان الظاهر انه قال في جواب السائل منع كون دلالة العام الاقوى نسبة لا
صورة الخاص فالتحقيق ان دلالة العموم لا يقصر عنه غالبا في الخاص فان لا يلزم من الكلام تقديم الخاص عليه
مع اثبات وجه وارد عليه صاحب الفصول بان من الكلام لا يلائم ما اختاره من الحمل على التخصيص او
دعوى المساواة مع القرينة فيهما بناء ترجيح التخصيص وترجيح المصير الى الوقف والتفصيل المقام ان تقديم
الخاص على العام ان كان من جهة الظهور ودلالة العام عنه العرف وان العرف بالالفاظ والظهور المستفاد
الكشف عن الواقع فالحق مع صاحب الفصول لانه اذا كان منشأ ذلك في الدلالة عند العرف فلا ينبغي الكلام
عليه من تقديم لان الوصف المقتضي لذلك غير موجود في جانب الخاص بمقتضاه الحكم بالاجمال والتوقف للحكم
وان كان اعتبار الظواهر عندهم من باب التعبد والتقليد او العرف يعتبرونها من جهة كونها امارة للمعاني
والامر فلا شبهة فيها ولا فالحق مع صاحب المعالم اذ يمكن منع تقديم الخاص على العام غير ثابت ولا او الاقوى
من ذلك من جهة الاعتبار العرفي تقديمه عليه كما تقتضي النظر الدقيق وان كان وجه تقديم الخاص على
العام مع اثبات وجه وعدم لزوم الاجمال بينهما حيث يكشف به عن الشيء الثابت الذي هو المعنى المراد في المسألة هو انه اذا
لا نظر الى العام والخاص المراد منه على المعنى المطلوب غير المتنازع فيه المطلوب والغرض في مقام البيان للاحكام
كلام مجردا عن بيان بحيث يترتب على الخاص على العام يكون بنفسه قرينة على العام وان العكس فان ظاهر
واحد يحتاج الى تخصيص نظير قرينة على خلافه فاذا اخذ بظاهر الخاص فلا يحتاج يكون بنفسه قرينة لصرف العام عن ظاهره
بقصره على بعض افراده لا بالعكس اذ الاخذ بظاهر العام فان غاية ذلك عدم ابقاء الخاص على ظاهره والحكم
بكونه مجازا او ما لا يظهر او ارتكاب المجازات المحتملة فلا يتعين الاجمال الذي هو خلاف للغرض من كون في مقام
البيان فلا بد من لزوم المجاز الذي ذكرنا من حمل الخاص على العام وان العكس من هنا اذا كان في مقام
واما اذا كان ~~[illegible]~~ لم يكن في مقام التخاطب في الامر كما ذكرنا في الاول

المناط هنا

المناط هنا الاحتياج الى القرينة والتراجح مخالفة الاصل وظاهر ان ما كان في صورة تقديم الخاص على العام
والعكس غير يستلزم مخالفة الاصل مرة او اكثر مما يستلزم ذلك لانه يحتاج الى الادلة والغرض عنه
ومن البين ان هذه الاعتبار وذلك في تقديم الخاص ~~[illegible]~~ ليصلح ان يكون قرينة لصرف العام
عن ظاهره وتقييده على بعض افراده وان تقديم العام والتعبد بظاهره لا يلزم ذلك الحكم بعدم ارادة الظاهر
من الخاص وحمله على معنى آخر بعينه من معانيه المجازية فلا بد من ان يحتاج الى قرينة اخرى والحمل عليها وترجيحها
ظهر وجه تقديم العمومات على الاطلاقات في مقام التعارض وذلك لان التقييد لظهور للمتعلق بقيد
كافر في مقام من الحقوق رقبة يصلح لسببية ~~[illegible]~~ ولا على نفي الحكم عن غير ذلك الافراد المنسوبة تحته يصلح ان
يكون بيانا للمطلق وتعيينا لشمول حكمه على غير الافراد المندرجة تحت العموم بخلاف المطلق فانه لا يصلح
لبيان ما عرفت في تقديم العام على الخاص الذي وجب تقديم العموم عليه هذا مع لزوم الاجمال في الكلام الوارد
في مقام البيان من ان الكلام الوارد في مقام التخاطب واما بعده يجب تقديم العموم ايضا لعدم لزوم مخالفة
اصل على هذا التقدير بخلاف العكس فانه يقتضي بالاحتياج الى القرينة بعينه اخرى لصرف ظاهر العموم وتقييده على بعض
والاصل عدمه وهذا اول من ما لزوم مخالفة الاصل وعدمه هي القاعدة الكلية في الترجيح عند تعارض
الاحوال وتقديم بعضها على بعض وبها وقع التنافي بين الادلة اللتين في الكلام بين المتفصلين فاحفظ
واغتنمها **اصل** هل النية تكون مخصصة للعموم ام لا قال بعض المتأخرين انها تكون مخصصة
لان المعتبر في نفس الامر هو المقاصد الحقيقية الكائنة في نفس المتكلم وانما هذه الالفاظ قوالب وكواشف
عن تلك المرادات فاذا قال اكرم العلماء مثلا واراد به الفقهاء جميع ذلك ويكون المخصص له علما اراده
مميزا اياها عن غيرها في نفس الامر غاية انه لا يعلم ذلك القصر والتخصيص الا باسباب خارجية يكشف عن مراده
من النية كما يميز الاقوال تميز الافعال ايضا الا ترى ان ضرب اليتيم للاصل التأديب جائز وللاضرار غير
النفس حرام وما هذا الا الاختلاف النية في الفعلين ومن هنا يحمل الاقوال الصادرة من المكلفين في مقام
الوقف والوصية وغيرها على بعض الافراد ان بعض كان وقف ملكه على الفقراء بحمله على اهل العلم من دون
غيرهم وكذا يحكم بتخصيص الالفاظ الواقعة في مقام النكاح والبيع والطلاق وغيرها اذا كانت مجازة
من دون قصد لعدم تميز الازواج بعضها عن بعض والمراد المشتبهة المخصصة بالنية دون العموم على بعض
افراده وفيه ان الدلالة خروج عن مصطلح القوم لانهم يطلقون التخصيص كما ذكرنا على قصر العموم او التخصيص

لانه عبر عن كون نية الحمل عليه من عرفه يكشف عن ان النفس يمكن ان يكون على الشيء الذي كان مقصودا بالعام المذكور

اشار الى ظهور ذلك في ان الشيء ينظر الى الايمان وهو معتبر وما لم يكشف عنه لا يحكم الا انه

تخصيص العام

يخصصه ويمنع من العالم بنفسه ومنع ذلك الى الكلام عن تخصيص مراده

عبارة عن قصر حكم العام على البعض بحيث يكون تابعا للفظ [illegible] بقرينة منفصلة [illegible] بالمراد بحيث يصدق انه اريد به الا
لو كان للفظ العام ظهور في ارادة تمام معناه ثم تقصير على بعض منه بدليل و[illegible] البعض قصر الحكم في نفسه ابتداء
على بعض افراد العام لا يكون تخصيصا مع ان المخرج من العصر لبيس كيف او اللفظ يكون منحصرا الا [illegible] في البعض [illegible]
المتكلم فيكون الافراد الغير المرادة خارجة عن الحكم بالخروج الموضوعي ولذا [illegible] كما ذكرنا انه لو قال [illegible] العلماء
لوقت في الصحيح في بيت على الكل واحد لا يكون هذا اخراجا للفرد [illegible] مطلقا حيث يعلم عدم ارادة المتكلم له [illegible]
في دخوله وحضوره في نفسه وليس في [illegible] الآخر باب انصراف اللفظ وعدم شموله للفرد [illegible] لان اذا كان [illegible]
عليه ثم احتاج للمخصص بانيه او العلم بعدم [illegible] ثانيا ولذا لا [illegible] عليه ثمرات التخصيص كما [illegible] عنه [illegible]

اصل في بناء العام على الخاص اعلم انه قبل الدخول في المطلب لا بد من تمهيد امرين الاول ان

المستقيين لم يتعرضوا لتخصيص الكتاب بخبر الواحد وتخصيص العموم بالمفهوم مع ان هذا من جزئيات مسئلة بناء العام
على الخاص فافردوا بالذكر وجعلوا عنوان مسئلة الكل واحدة منهما كتاج الاسباب وقد اشتبه على بعض المتاخرين
فقال انه لا وجه لافراد [illegible] لا نها من جزئيات هذه المسئلة فحقها ان يذكر فيها ولكن [illegible]
والوجه في ذلك هو ان افرادهم مسئلة من المسائل الاصولية بعنوان مستقل انما هو لخصوصية يتعلق الغرض منه بحث [illegible]
هذه الجهة وان كان يمكن ارجاع جميع مسائل الاصول لبعضها الى البعض والحكم عليه في عنوان واحد واما مسئلة الا[illegible]
وفيها جهة مناسبة مستقلة لا بحث عنها وذلك بعض الشيء فظهر [illegible] وجه افراده بعنوان على الكل واحدة
من المسائل الثلث هو ان الكلام في باب تخصيص الكتاب بالخبر انما هو بعد الفراغ عن هذه المسئلة وان الخاص الخبر حجة في
مقابل العمومات في الجملة فيتكلم بعد ذلك في ان هذا الخبر الخاص المأخوذ به في مقابل العام هل هو حجة في مقابل
الكتاب ايضا ام لا بل يسقط عن الحجية في ذلك المقام لا سيما انه [illegible] به بحيث انه [illegible]
لا حجية في مقابل الكتاب حتى يقع [illegible] الا وبعبارة اخرى ان تقديم الاخص الخبر في الحكم بالحجية في مقابل العام الخبر
مع الكتاب هل يوجب سقوطه عن الحجية فيلغى ام لا فيخصصه والكلام في بناء العام على الخاص فرض ارادة [illegible]
المتكلم فيه ايضا بعد الفراغ عن الحكم ببناء العام على الخاص فيبحث ثانيا في جهة دلالة الخاص المفهومي بانه هل هو مثل الخاص
المنطوقي في تقديمه على العام ايضا ام المفهومية بدلالته منه يوجب الحكم بافتراقهما في الحكم لم يظهر [illegible] لما يدل

المانع

المانع حيث وقع المنع بالضعيفة الخاص المفهومي عن العام المنطوقي مع تسليم جواز تخصيصه بالخاص اذا كان منطوقا الثاني
ان المراد من تخصيص العام بالخاص المنطوقي الذي هو احد موارد بناء العام سلم ولكن الكلام في الخاص من حيث كونه مقدما
ولا مانع من التخصيص ولو فرض كونه شاملا للمطلق في فرقة بالجهة الا ان دلالة العام ظاهر من التخصيص ايضا بعد الكلام وكذا
جهة النزاع في هذه المسئلة هي في بناء العام على الخاص فانما هي في تسليم تقديم الخاص على العام وانما اذا تعارضا فقد يرجح
رفع اليد عن ظهور العام ولكن هذا التقديم والرفع هو من باب التخصيص او النسخ وان لم يتضح يبقى من باب التخصيص
وان هذه يرفع اليد عن العام لكونه منسوخا وان يرد دليل بالاجمال والمردد ان وان الاشارة في هذه لما ان [illegible]
الحكم بالتخصيص او النسخ وان قرنية فرض تعارض الاحوال الى التخصيص والنسخ اذا تعارض فالاول [illegible] ولكن الحكم [illegible]
على طريق الاجمال وما على سبيل التفصيل فلا يتم الا بالبحث [illegible] وفي صورة [illegible] المراد تخصيصها [illegible]
عن المسئلة بتمام

والمقصد الثاني

ان النزاع والخلاف في هذه المسئلة هل هو مختص بالعام والخاص المطلقين
ام يشمل العموم والخصوص من وجه ايضا والذي يظهر من كلام [illegible] ان العلماء الاعلام [illegible] من العموم [illegible]
الخاص المطلق وتبعه [illegible] حتى انه [illegible] والحاصل ان [illegible] ما عرفت من ظاهر عناوين العلماء [illegible]
الخاص بالعموم [illegible] الا في الخاص المطلق واما الخاص من وجه فليس [illegible] العام من وجه [illegible]
بان الخاص قطعي وان العام [illegible] رفع اليد عن [illegible] بالعموم [illegible] ان القطعية ليست الا في الخاص المطلق [illegible]
من وجه [illegible] ولا يقطع فيه [illegible] ان [illegible] بالترجيح بين الدليلين [illegible]
في العموم [illegible] او بالعكس [illegible] رفع الابهام [illegible]
التعارض ولكن الحق [illegible] في الاشبه بان التخصيص يرد [illegible] بالعام والخاص المطلقين [illegible]
[illegible] كثير من الاصوليين [illegible]
[illegible] بان الخلوص ان [illegible]
[illegible] شارح [illegible] فان قيل [illegible]
[illegible]
[illegible]

حيث انه مبنا جواز العام على الخاص والمطلق ان [illegible]

ومن اليف لا ينافي عموم ... فان كلامه ... ثم قال المدقق المذكور بعد نقل ... [illegible]
[illegible] ... وغيره ... وقد تصدى في كتب الاصول
كالعضد والمحصول ونهاية الوصول للعلامة ... الدين ... ولم ينبه لما ذكره ... وصرح ... وجعلوه
ثم انه قال الفاضل المذكور في الفوائد ... ما استند اليه المدقق المذكور ... بذلك ... الا الاجماع والاخبار
بالاتيين فانه في مقام بيان تخصيص الكتاب بالكتاب في مقام الرد على ... حيث ... ذلك ... بعد قوله
لتبين للناس ما نزل اليهم والتخصيص بيان ... لكن ... وظاهره انه ... كلام ... اثبات ... التخصيص
وان كان ... في ... ولا يجب ... بناء العام على الخاص ... مطلق ... من ...
تشبث ... ونظرا الى ... مع ... وتبع ذلك ... في تشبث ... في التهذيب ... التخصيص
الكتاب بالكتاب ... القرآن ... الاجمال ... في العام والخاص المطلقين فان ... الاول
الاجمال المطلق ... في ... القرآن ... العالم في ... فيما قاله ...
ما ذكره ... الخاص في ... في العام والخاص المطلقين ... الاول ... الحقيقي ... ولا يرجع
... القرآن ... وقال بعض ... فان قلت ... فان قلت
لم لم يكن ... والخاص ... في كتب الاصول ... لبيان ... و
تفصيل ... عنوان ... قلت ... التعادل والتراجيح ... كيفية ... لسلوك
بينهما ... وتقديم ... المتعلقة ... ذلك ... وان
لم ... ولكنا نقول الحق في المقام ... المدقق ... ان ... تحقيق ذلك ان
الادلة ... المتعلقة ... بعينها ... بعض
في وجه ... بيان ذلك ... في ... في ...
عن هذه الجهة ... الخاص ... العام و
الخاص المطلقين ... في باب التعادل والتراجيح ... الا ... ان
الطلاق في باب التعادل ... بيان ... بعينه ...
غيره ... المرجحات ... العمل ... لا ...

بجواز

بيان ... او ... وان ... عنه ... انما هو ... الى ... وقوع التخصيص
وانه ... البرين ... الواردين من ... عليهم السلام بانه ... عام وخاص ... شرع
فلا ... انتقض ... الحكيم ... العام ... الخاص ... تخصيص ... قريح ...
انما الكيفية السلوكية ... بحسب الواقع ... الامر وان ... في بعض ... اجمال ... التوقف في مقام
العمل ... العام ... الخاص او عدم تقديم الخاص على العام وعدم بنائه عليه ... بسبب ... فان هذا
كله ... بناء العام على الخاص الواردين ... بحسب الواقع ... فنقول ان ... المتعلقة بالعمل
المعروضة ... بناء العام على الخاص في ... في باب التخصيص ... تقديم الخاص في باب ... تقديم العام و
تأخر الخاص ... وقت العمل في باب النسخ ... في باب تخصيص ... في باب التخصيص
وان ... النسخ ... التخصيص ... في العام والخاص المطلقين
كذلك ... في العام والخاص ... واحد ... وجه ... من وجه
... واحد ... خاص ... الا
بحسب الواقع ... او ... تقدم الخاص ... او العام ... بناء العام
الخاص وان العام ... غير ... في ... تفسير العام ... الخاص ... وعدم الحكم ... تقدم احدها
على الاخر ... بسبب ... ذلك ... سبب ... في مقام العمل ...
ان ... العام ... الخاص ...
مع اجمال العام ... المذكور ... ان ... الحكم ...
العام المذكور وان كان ... الخاص ... الحكم ...
بانه ... ثم ... في الخاص ... المسألة ... لا يكون ...
تخصيص العنوان بالعام والخاص المطلقين ... العمل ...
... الحكم ... تقدم العام ... وقت العمل ...
الاجتماع ... عام ... الخاص ... العام الاول ... الحكم ...
... القاعدة ... الاجماع ... بالنسبة ...

ولكن هذا المقدار من المعرفة ايضا لا يكفي [illegible] مع العام والخاص المطلقين اذ [illegible]

[illegible]

لمنه الخوض في الجمع على انه انما يمكن الجمع [illegible] في مقابل المستدلين بالقاعدة المذكورة [illegible]

[illegible] الدعوى [illegible] اذ [illegible] ان الامر [illegible]

الخاص [illegible] الرابع [illegible] بالعرف حيث انهم اذا [illegible] العام والخاص [illegible] الخاص عليه [illegible]

ان الرجوع الى العرف [illegible] تقدم الخاص على العام [illegible] المحكمة [illegible]

[illegible] العرف [illegible] الخاص [illegible] الدلالة [illegible]

[illegible] الخاص [illegible] الخاص قطعي الصدور [illegible] الدلالة [illegible]

[illegible] العرف [illegible] العام [illegible] المخالفة القطعية [illegible]

[illegible] ان الرجوع الى العرف [illegible] الخاص [illegible]

[illegible]

[illegible] قطعية [illegible] ظني [illegible]

[illegible] الخاص [illegible] الدلالة [illegible]

[illegible] الخاص [illegible] قطعية [illegible] الدلالة [illegible]

[illegible] قطعية او كان ظنيا [illegible] قطعيا [illegible] ظني [illegible] التقديرين

[illegible] الخاص [illegible] العام المذكور [illegible] قطعيته [illegible] الجهات [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible] الخاص [illegible] المخالفة القطعية [illegible]

[illegible] الرجوع الى العرف [illegible]

[illegible] الخاص [illegible] المانع [illegible]

سند الخاص ظنيا [illegible] قطعيا او ظنيا [illegible] التقديرين [illegible] التعارض [illegible]

الثلثة [illegible] اصالة الحقيقة [illegible] اصالة السند [illegible] اصالة [illegible]

بيان الحكم الواقعي [illegible] التقية [illegible] اصالة الحقيقة في الخاص [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible] اصالة الحقيقة [illegible]

[illegible] الدلالة [illegible] السند [illegible] طريقة المتكلمين [illegible]

[illegible] المتكلم [illegible] الواقع [illegible]

[illegible]

في التورية والكذب [illegible] المستنبط [illegible] الواقع [illegible]

[illegible] العام [illegible]

[illegible] العادل [illegible]

[illegible] باب الظن [illegible]

التعبد [illegible] باب الظن [illegible] العام [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] عليه

[illegible] الاصول [illegible]

[illegible] العام [illegible] بيان الحكم الواقعي [illegible]

~~[illegible]~~ [illegible] بيان الحكم [illegible]

~~[illegible]~~ [illegible] الطريق [illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

[illegible] القطعية [illegible] الطريق [illegible] الحكم الواقعي [illegible]

~~[illegible]~~ [illegible] الحكم الواقعي [illegible]

[illegible] بيان الحكم الواقعي [illegible]

[illegible] الصدور [illegible] الخاص [illegible] العام [illegible]

[illegible] الصدور [illegible] بيان الحكم [illegible]

[illegible] الاصل [illegible]

[illegible] الثالث [illegible] الاصول [illegible] باب الظن [illegible]

~~[illegible]~~

[illegible] العام [illegible]

~~[illegible]~~

[illegible]

[illegible]

فهم جوازا لان اهل [illegible] العرف انما يتبع في بعض موارد المسألة [illegible] وان [illegible]

[illegible] في [illegible] الطريق [illegible] تقديم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

القسم الثاني ان يكون [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فهم جوازا

ان الامر على ليس تقرير ... بالخاص ... لكان نسخا او تخصيصا فان ثمرة النزاع ... في هذا القسم ... [illegible]

اما المطلب الاول فنقول ان ... ان الامر بين النسخ والتخصيص كما هو ثابت في صورة ... [illegible]

كما ثبت في ... [illegible]

[illegible]

فنسخ والاظهر ... النسخ ... [illegible] ... من وقت الخطاب ... [illegible]

انه لا وجه للنسخ في تأخير البيان عن وقت ... [illegible]

... [illegible]

فنقول ان ثمرة النزاع ... ان الامر بين التخصيص والنسخ ... [illegible]

[illegible]

او انعرف ذلك فاعلم ان [illegible] يقتضي الاستمرار بالتخصيص في جميع العمر [illegible] لان المخصص ثبت الحكم في الزمان الاول [illegible] بقي والعمر [illegible]

المرء عنه [illegible] في صورة تقدم الخاص على [illegible] المخصص الاصول اللفظية [illegible]

[illegible] بالتخصيص [illegible] ان الامر [illegible] فالحكم بالتخصيص [illegible]

[illegible]

ومن تقتضي كون المخصص غاية الامر [illegible] فيبقى التمسك بالعام [illegible] سليما عن المعارض قلت [illegible]

المذكور [illegible] على [illegible] الاصول [illegible] اللازم [illegible]

مقارنا له لان العام بعد ثبوت [illegible] فان قلت جميع الاصول [illegible] اللفظية [illegible]

قلت نعم ولكن فرق بين [illegible] دلالة [illegible]

[illegible]

[illegible] والعادة القاضية [illegible] الترجيح [illegible]

[illegible] الاصطلاح [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] القسم الاول [illegible]

[illegible] المشتهر [illegible] القول [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible]

[illegible] حلال [illegible] الحلال [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] الشريعة [illegible]

[illegible] القول [illegible] الحكم [illegible]

النسبتين فلا شرع لم يرجح [illegible] على النسخ في الاحكام الجزئية او [illegible] ان يرد على مخصصات كثيرة [illegible]

[illegible] والغرض ان سياق الخبر يأبى عنه وبالجملة لا يليق التمسك بالخبر [illegible] في ترجيح التخصيص على النسخ و

رفع اليد عن ظاهر العمومات بسبب التخصيص مما ذكر انه لا تخصيص رفع اليد عن ظاهر العمومات باعتبار كون الاخص مخصصا [illegible]

وعدم صلاحيته [illegible] التخصيص وليس غرضنا في المقام اثبات النسخ ايضا وان كان ذلك [illegible]

لا تبقى العمومات [illegible] الغرض [illegible] ما كانت عليه [illegible] التخصيص

[illegible] المرجحات [illegible] عدم ترتيب الاثر [illegible]

للنسخ [illegible] ان كان هذا الحكم [illegible]

[illegible] الاصول اللفظية [illegible] الاصول العملية [illegible]

[illegible] ثبوت النسخ [illegible] الدلالة والا فنقول ان التمسك [illegible]

والحكم بتقديم التخصيص [illegible] التخصيص [illegible] النسخ [illegible]

[illegible] التمسك [illegible] الرجوع [illegible]

فنقول [illegible] وقوع [illegible] التمسك [illegible]

فيه [illegible] تخصيص العمومات [illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

النسخ [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] وقوع التمسك [illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

وعدم [illegible] التخصيص [illegible] وقوع التخصيص [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] العمومات الكتاب والسنة [illegible]

[illegible]

[illegible] النسخ [illegible] الكتاب والسنة [illegible] اخبار الائمة [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] النسخ [illegible] الثاني ان [illegible]

[illegible] العمومات [illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

[illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة [illegible]

[illegible]

[illegible] النسخ [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible]

[illegible] في الحقيقة [illegible] الكتاب والسنة [illegible] العمومات [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

العبادات مزكيا فان الوجوبات الالهية لم يكن وجهة في اول الامر لما يدل عليه [illegible]

امر الكلام وكذا الصوم والصلوة وغيرها ثم وجبت واحدة بعد واحدة [illegible]

لهم في بعض الازمنة [illegible]

[illegible]

ظاهر [illegible]

[illegible]

العمرية فيقول بعضهم [illegible]

[illegible]

النسخ ايضا ... في غاية ... كما عرفت ... الحنفية ... القائلين ... التوقف ... التخصيص [illegible]

[illegible] ... ولكن ... ان ... هذه ... المشهور ... التخصيص [illegible]

[illegible] ... النسخ ... عدم وقوعه ... كما عرفت ... علم ان ... [illegible]

المخصص ... العام ... الدليل ... الاربعة ... بيان ... [illegible]

[illegible]

قوله ... ذلك ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

انا يصدق في اول جزء من الزمان فيتوقف نسبته الى الازمنة التي بعده [illegible] فلا يتعارض العموم [illegible]

[illegible] انما [illegible] التكرار [illegible] الازمنة [illegible] قبل [illegible] التكرار [illegible]

[illegible] في اول [illegible] فان [illegible] التكرار [illegible]

[illegible]

يكون المتقدم منهما العام او الخاص بحسب الواقع فان جنينا في فقه الناس على الحمل على التخصيص لما هو المعروف من ان التخصيص اكثر من النسخ
في هذا القسم ايضا لان مبعض المخصص يقتضيه ما في هذا القسم لتجويد وانه يجب على النسخ هناك لما مر من الاطلاق من ترتب النسخ كما مرة
القسم الثالث فالدوران بين النسخ والتخصيص والدليل انه ترجيح الحمل على التخصيص للغلبة وندرة النسخ واما على مذهب من قال بالنسخ
معنا وعلى مذهب المرتضى الدجاجي وعلى مذهب جماعة يدور الامر فيه بين التخصيص الغلبة والتقدم والثلاثا ان كان
ورود العام قرينة بان الحكم فلا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة اما ان يكون ناسخا او منسوخا الخاص او العام فمقتضى الدليل لما مر
المنع فلا خلاف واما الثاني فان بنينا فيه على التخصيص كما عرفت في القسم الثالث انه المعروف المشهور بين الاصحاب
وانه فيدور الامر ويرجح التخصيص بالغلبة وان قلنا فيه بالنسخ فالحكم لكون احدهما ناسخا والاخر منسوخا في الواقع
ولكن نحن لم نتوقف عند العمل للاشتباه فلابد من الرجوع واما ان قلنا بالتوقف فيه كما اخترناه فالقول بهذا القول
لعروض منه الاشتباه بسبب جهالة التاريخ اولا والثالث ان كان مجهول التاريخ من حيث التاريخ ومن حيث تكليف زمان
العمل بهما فالمشهور بين الاصحاب البناء على التخصيص وحمل الخاص على التخصيص والقول بالنسخ والاكثر على ذلك فلابد
معنا فانه اذا ذكر بالجملة يعمل ان النسخ لم يتوقف على معرفة ان التقدم وجوده فهذا الشرط هنا غير معلوم والاصل عدمه
وقيل ان الاصل هنا مقلوب لكما عرفت اليه الكثرة الغلبة فان التخصيص لم يتوقف على شيء الا اثبات كون الخاص قرينة
يرفع اليد عن ظاهر العمومات ومع الشك فالاصل عدمه فعدم التخصيص ثابت من هذه الاصل بل ولهذا لا يكون
التخصيص فانه لا يثبت بالجملة عدم وجود شرط النسخ الذي هو الاصل في هذه الحالة وقد استدل للتخصيص بما حاصله
المقارنة الغلبة وضعف ما هو حاصله من البقية وقد ادعى بعضهم انه المتبع في العبرة بعد الاستقراء سيرة العلماء في العمل بالعام
على وجه التخصيص من غير تفحص عن حال العام والخاص بل هما من صدر الادلة تقدما او تأخرا او بالعكس وبان الحكم
كان يتعلق بهما الان وهكذا حالهم في كل اوان فهم من ذلك ان البناء على التخصيص ابدا من حيث علمهم في هذه المسألة
لا يكون المقدم عنه الا ان وقد ادعى الاجماع منقول وهو صحيح بحسب الالفاظ وفي بيان العلماء سيرة العلماء
مع العمل على التخصيص المذكور فيما دار بين النسخ والتخصيص على ما ثبت من الكتاب فلم يضبط تاريخ الاربابات وتمييز
الناسخ من المنسوخ والخاص من العام فيه واما السنة النبوية فلعله ما كان فيه حجة منها والمعمول بها في مقام العمل على الاولى
كثيرة في الفقه حيث ذكر بها واما بين كونه عاما وخاصا ولكن تاريخه من ان لم يعلم وتقدم بيان الحكم فيهما لهما ما حكم بينت
فيه سيرة العلماء نعم ان ما ذكرته في اخبار الائمة ولكن قد مر ان العمل بها ليس من باب النسخ والمراد ان ما هو مخصص فيها

هف

فهل الاشتباه من ذلك بان السيرة قائمة في مورد النسخ والتخصيص في القسم الثالث ان كان الحمل على ظهوره
يجب حمل الخاص على الحمل والعمل من باب التخصيص والا فلا يتم الاجماع فان قلت ان الاجماع محصل
قلت ان كان محصلا فمنكشف منه ان الظهور المذكور كان حاصلا ولكن ان هو سبب في العقائد ولكن الكلام
في كونه محصلا كما عرفت فلم يثبت والوجه في هذه الادلة هي الغلبة فان تم والا فيشكل الحكم بالعمل بالخاص والعام بين
الادلة من حيث ان الخاص المخصص كما يقتضيه الظاهر سواء كان مردودا او ما كان بعنوان المجازية فلابد من تقديم بيان
العام وبناء الحمل عليه وذلك كما هو جواب ما قد ذكر في الادلة في البناء على استدلال بالحمل على البناء في البناء على الخاص في — بر ابلغ التوقف عنده
الصورة حيث انه يبين ان البيان لا يمنع من العمل بالخاص وبناء العام عليه اذا كان تقدم العام او تقدم الخاص
سواهما فانه على التقادير المذكورة يحمل الخاص مخصصا فكذا مع جهالة التاريخ وضعف الادلة بان الاصل على ان ورود متقدم
وقت العمل بالعام لا يكون مخصصا وان ورد بعده كان ناسخا فان كانا قطعيين او ظنيين او العام ظنيا والخاص قطعيا وجب
ترجيح الخاص على العام للتردد بين ان يكون ناسخا او مخصصا وان كان العام قطعيا والخاص ظنيا فان كان الخاص مخصصا
جاز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وان كان ناسخا لم يجز العمل به فكيف مردود فيقتصر في التخصيص على ان يكون مخصصا — انما في ذلك
ويجوز تخصيص الكتاب بخبر الواحد وبين ان يكون ناسخا مردودا وعلى الاول تقدم الخاص على العام ولكن التاريخ اذا كان مجهولا
فيتوقف في جميع الصور المذكورة يحمل عليه بترجيح التاريخ الغير معلوم ولكنه ليس ولهذا الصورة تقدم الخاص وتقدم العام في الاول
قال المشهور من التخصيص وقال الشيخ في النسخ وقال المرتضى ومن تبعه بالتوقف وان قيل بالعمل بالعام بعدم وجود شرط
ودوران الامر بان العمل وعدم وجوب التخصيص ان كان بالقرينة سواء يكون مردودا بين ان يكون الخاص
على الدليل وبين ان يكون من الامام على التخصيص وبين ان يكون مجملا مردودا بينهما حتى يتبين الحال بالرجوع الى المرجحات على ان ذلك
في المفيد ان يحكم بتعيين العمل بالخاص مع عدم تعيين التاريخ فيكون العمل بالاول وقد يحمل القول بالتوقف كما هو مذهب السيد فلان
دائر بين التقدم والتأخر في ذلك فيجب التوقف على ان الامر دائر بين المذكورين وبين وجوه تقديرها بالخاص فالحكم بالتوقف انما هو
اذا كان مجهولا في جميع الجهات والامارات فان التاريخ ومعلوم التقدم والتأخر فيما هو الاصل في الامر بين ان العمل فيه يختار
الاصل المذكور لسقوط الجمالة واصالة عدم المقارنة فاحدهما مخصص له في العمل بالخاص والله هو الموفق للمعوّل
وشرحه والله يحكم بالعمل بالخاص والرجوع الى المرجحات وتمام الكلام في مبحث التعادل عند الامر بالاول
ان ما حكيناه من البناء على العام على الخاص بناء على فرض كون الخاص قطعيا والعام ظنيا او العكس حيث جعل عنوان المسألة ذلك

وهكذا الجميع مالم يكن بينه شباهة من الخاص والعام في مقابلته من قوم دخله في مورد الكلام انما الحرى ذلك فيما فرضنا كونه مورد الخاص ادغر

الصنف من العام ودلالة الخاص كليا واما في كتا العام والخاص جملة اذ قد يكون العام من نظرا من العرف اقوى دلالة من الخاص كان يكون

سنده صدر الحكم في اكرم زيد العالم مع الخطاب المشروع استمالك الامر فيه بحيث صار من المجازات الشايعة الراجحة او يكون العام قد فرضنا

عموم بسبب الكلام العلما وصدر الامر مع الوجوب او كان العام مشهدا اباها مع المخصص بسبب اقترانه باحد الاسباب الموجبة لذلك

كما مرت اليه الاشارة في تخصيص العام بالخاص في هذه الحيثية انه يقدم العام على الخاص بتادر من الخاص المفروض او قرصه ولا نقص في

عليه على هذا التقرير فان قلت لم هذه الكلام يرجع الى ما ذكر سابقا من تقديم الخاص على العام لانه من باب السند المعتقد في وقوع

التعارض بينهما من حيث الدلالة والسند فان هذا كان منافيا لملاحظة المرجحات الدلالية وتقديم ما هو اظهر دلالة

من غيره عليه كما عرفته قلت انه لا منافاة بين الكلامين وليس ما ذكرناه هنا رجوعا عما قررناه ثم ان المراد من تقديم الخاص

على العام من باب [illegible] بين العام والخاص هناك الظاهرية لا صدرها على الاظهر فيقدم الخاص على العام الخاص

باب الاصل المذكور ولا يتوقف عنده في مقام الحكم بوجوب تقديم الخاص على العام من باب تقديم الظن الفعلي ذكرنا الظهور دلالة

في العام حيث ان اللازم على القائل بذلك التوقف عنده عند عدم كون احدهما اظهر دلالة من الاخر لان المراد من تقديم احد

المتعارضين على الاخر باعتبار الاظهرية من حيث الدلالة لا مجرد الظهور في الالفاظ ...

ما هو اظهر دلالة من غيره عليه بحسب متفاهم العرف **الامر الثاني** ان الكلام فيما مر سابقا انما هو فيما كان العام واحدا والخاص كذلك

واما اذا كان العام واحدا والخاص متعددا او كان احدهما اخص من الاخر ففيه انه لا يقدم الخاص على العام

بسبب ظهور العام عليه اولا ثم ملاحظة النسبة بينه وبين الخاص الثاني فربما يستقيم ذلك انقلاب النسبة بين العام والخاص

الثاني ام لا بل يعتبر ان يلاحظ بين الخاص المتقدم والثاني ... في صورة ورودهما دفعة الحق ان يخصص بهما الا في

لان تقديم الدليل على العام ثم ملاحظة النسبة بين العام المخصص بالدليل وبين الخاص الثاني فرع ثبوت تقديمه مع عدم القرينة فيه

الاحتمال ... بتخصيصه بالدليل ... عدم جريان الاصل ... وجود القرينة ... الخاص الثاني ... مخصصه

فلا يحق في العام ... الدليل ... حتى يلاحظ النسبة بينه وبين الخاص الثاني ... النسبة بين

المتعارضين فرع تعارضهما ... العام والخاص الحقيقة ... الحقيقة او المجاز

وعلى هذا ان يشمل العام ... الحقيقة ... عدم القرينة

وقد علمت عدم صحة ... في مقابل الخاص ... تقديم المخصص المتقدم

الطهور في العام ... (margin)

انما الدليل ... (margin)

الامر الثالث انه اذا كان هناك خطابان وكانت النسبة بينهما العموم من وجه فمراد ... الافتراق من احدهما

خارجة حكما بالاجماع او بغيره من العلم بخصوص مورد الافتراق من الاخر ... الاجماع وعدم جوازه بالنسبة الى مادة

الافتراق ويقال ان النسبة بينهما العموم المطلق كما اذا كانت مادة الافتراق خارجة ... من احدهما

يقال ان مادة الافتراق في العام المذكور وان كانت خارجة حكما ولكنها باقية تحته ... فهو باق على

ظهوره في ... المراد ... بسبب العلم ... النسبة بينهما والحق ... ان الخروج الحكمي

كالخروج الموضوعي فيقدم العام المخصص المفروض ... في حكم الخاص المطلق على العام الاخر ... بالقرينة منهما

فيجب الرجوع الى المرجحات الدلالية ... فان كانت والا فالحكم بالتخيير او الرجوع الى المرجحات السندية

الامر الرابع ان ... في هذا المبحث انما كان لبيان ... وخاص المطلقين وقد مر ذكر ... العموم من وجه

... الواقع ... على العام والخاص ... الواقع على الخاص منهما ... العام والخاص

المطلقين ... ولكن ... لبيان ... ذكر بعضهم ... وقع التعارض بين

العامين من وجه ... التخيير ... التعارض ...

... اللازم في العامين من وجه

التخيير او التوقف والاحتياط او الحكم بالتساقط والرجوع الى الاصل الموافق لاحدهما ان كان ... الاصل ...

على مذاق المجتهدين والثاني على مذاق الاخباريين والثالث على مذاق ... ولكن ... ان الاول

الحكم بالتخيير في العامين من وجه ... في التعارض ... ان يكون في الكتاب والسنة ...

ان لم يرجح بعضها على بعض من حيث الدلالة الحكم بالاجمال والرجوع الى الاصول العملية ... في الكتاب والسنة ...

والحكم به ان كان ... الرجوع الى المرجحات السندية ... في اخبار الترجيح والحكم بالتخيير فيه ...

المرجحات السندية فالتخيير ... الرجوع الى الترجيح ... السندية ... الكتاب والسنة ...

اخبار الترجيح ... الرجوع الى الاخبار العلاجية ... فالحكم بالاجمال ... وانما في

الاخبار المروية ... الاخبار العلاجية فان ... في العامين من وجه

وجب الرجوع الى الترجيحات السندية ... ان الحكم بالتخيير ... المرجحات ...

وان ... عدم ... المرجحات السندية ... التعارض ...

في سنده ... الافتراق ... التعارض ... العلم ...

في الواقع وان ... فيقدم الرجوع الى

الامر الثالث اذا كان ... (margin)

الرجوع الى المرجحات الدلالية ثم ... (margin)

المرجع عند ... التخيير ... (margin)

الحكم ... (margin)

ظهر (margin)

المرجحات [illegible] لان التعارض فيها انما [illegible] قرينة الخاص [illegible]

خارجا عن موضع الاعتبار [illegible] والخاص المطلقان [illegible] الحكم بالاجمال [illegible] بالتخيير [illegible]

الثاني اما ان فرضنا صحة الرجوع الى التخيير [illegible]

[illegible]

[illegible]

العدول [illegible]

[illegible]

[illegible]

الدالة على اعتبار خبر [illegible] ثم قد يقال ان الدال [illegible]

والدال [illegible] فانه دال [illegible]

المذكور واما دليل [illegible]

[illegible]

اصل اختلف العلماء في ان خصوصية السبب [illegible]

[illegible]

[illegible]

الأمر الأول [illegible]

[illegible]

الأمر الثالث [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثاني [illegible]

[illegible]

الثالث [illegible]

[illegible]

اشارة للامام

وان كان يحتمل الخبرين ولكن اعتبره بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وذلك لان الجواب [illegible]

السبب [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الخبرين [illegible]

[illegible] الخبرين [illegible] السبب [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] السبب [illegible]

[illegible]

~~اصل [illegible] التخصيص [illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

التاسع اصل لا اشكال في عدم جواز التخصيص المستوعب [illegible]

[illegible] الاشكال في جواز التخصيص [illegible]

[illegible]

[illegible] المراد [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الجواز [illegible]

[illegible] اللفظ المشترك [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] جواز [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] جواز التخصيص [illegible]

[illegible] الاكثر [illegible]

[illegible] النزاع [illegible]

[illegible] النزاع [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] جوازه [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] النزاع [illegible]

[illegible] النزاع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ولا شبهة في ان [illegible] ثانيه من تلك الافراد الفرضية [illegible] من حيث الشريعة المطهرة فهو [illegible] في تحت عموم [illegible]
فان كان النزاع [illegible] القول [illegible] تخصيص الاكثر [illegible] اليه من عموم الافراد
التمسك [illegible] الاكثر من [illegible] التخصيص في ارادة الحقيقية والمتنازع [illegible] ان الافراد
الفرضية [illegible] محل النزاع لانها وان كانت افراد [illegible] حقيقة الا ان [illegible] العرف في تخصيص الاكثر
في تحت العام [illegible] الافراد الحقيقية [illegible] في مقام [illegible]
الا الافراد الفرضية حتى [illegible] تخصيصها وان [illegible] نظر اهل العرف [illegible] قواعد العربية
[illegible] محل الكلام والقول بالتفصيل بين الافراد الواقعية والفرضية فيجوز تخصيص الاكثر في الثاني [illegible]
[illegible] الاكثر العمومات [illegible]
[illegible] تخصيص الاكثر [illegible] ان الافراد [illegible] افراد فرضية للواقعية [illegible] الرابع ان المعتبرة في محل النزاع
هو الافراد الشخصية ام النوعية والصنفية [illegible] ان المعتبرة [illegible] ارادة المتكلم [illegible]
فان اراد منه الشخصية فالمعتبرة في التخصيص [illegible] وان اراد النوعية او الصنفية [illegible] التخصيص [illegible]
اكثر الافراد [illegible] تحت العام وان كان الخارج بحسب الاشخاص اكثر من الباقي بكثير [illegible]
[illegible]
[illegible] العرف [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الافراد الشخصية [illegible] اللفظ [illegible]
النوعية والصنفية فان الدلالة [illegible] اللفظ [illegible] وان كان اللفظ حقيقة [illegible]
الخامس ان محل النزاع [illegible] العمومات الوضعية [illegible]
ان لفظ العام [illegible] الاستغراق ولو كان مع كون المجاز [illegible]
والعام المستعمل مجازا في الاستيعاب [illegible] حقيقة [illegible] اللفظ العام [illegible]
[illegible]
حقيقة وان كان [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] ان قلت [illegible]
مجازا في بعض افراد العام [illegible] المجاز [illegible]
عند المحققين قلت ان اللفظ المستعمل مجازا في بعض افراده [illegible]
فكلاهما خارجان عن [illegible] المجاز [illegible] حقيقة او مجازا [illegible] عبارة عن استعمال اللفظ في [illegible]

[illegible]

[illegible]

بحيث يكون المعنى المستعمل فيه في طول المعنى الحقيقي [illegible] ان يكون العلاقة بين المعنى الحقيقي [illegible]
[illegible] بين [illegible] وبين المستعمل فيه ولا يكون العلاقة بين المعنى الحقيقي والمستعمل فيه نظير استعمال لفظ [illegible] في [illegible]
بواسطة [illegible] وجود العلاقة بينه وبين [illegible] وبينه وبين [illegible] فيما نحن فيه [illegible]
من اللفظ المستعمل في بعض الافراد بواسطة [illegible] فعلى المعنى المستعمل فيه [illegible] المعنى [illegible]
لوجود العلاقة بينه وبين المعنى الحقيقي [illegible] علاقة الاطلاق والتقييد [illegible]
البيع [illegible] المطلقة ثم استعمل [illegible] احل الله البيع في بعض الافراد مجازا [illegible]
[illegible] الاستعمال في الحقيقة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] التقييد [illegible] في الافراد المخصوصة [illegible]
بالمعنى الحقيقي [illegible] وليس فيه [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] فان علاقة [illegible]
[illegible] مجازا [illegible]
[illegible] الاطلاق والتقييد واما في القسم الثاني في معنى اللفظ المستعمل في بعض الافراد [illegible]
[illegible] كانت العلاقة بين المستعمل فيه وبين الواسطة فقط وهي علاقة الكل والجزء [illegible]
وبين المعنى الحقيقي [illegible] المجاز [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] المستعمل فيه [illegible]
[illegible] المجاز [illegible]
[illegible] المستعمل فيه [illegible] لفظ العام المستعمل في [illegible]
[illegible] وان اطلق ارباب المعاني [illegible]
[illegible]
[illegible] السادس [illegible] بين الافراد [illegible]
[illegible] النزاع [illegible] ان العلاقة في العام المستعمل في بعض الافراد
[illegible]
العلاقة [illegible] الكل والجزء [illegible]

والبلاء مع ما ذكر اذ يمكن ان يكون ما ذكره من توضيح انتفاء العلاقة بينهما [illegible] على مذهب من [illegible] العموم والخصوص [illegible]
وكون النزاع فيما لم يكن دلالته على بعض افراده [illegible] وهو [illegible] كونه خارجا عن محل البحث [illegible]
السابع ان محل النزاع شمول اللفظ بوضعه للعموم حتى [illegible] المجازات وحروف [illegible] وما نقل عن بعضهم
انها خارجة عنه ضعيف جدا الثامن ان النزاع كما هو جار على القول بمجازية العام المستعمل في الباقي فهو
جار على القول بكونه حقيقة فيه ايضا كما هو عند السيد المرتضى وكذا على القول بان مجموع المستعمل [illegible]
الاستثناء حقيقة فيه كما هو مذهب القاضي [illegible]
[illegible] والذي يظهر من كلام البعض ان النزاع مختص بالدليل [illegible] كون العام مجازا في الباقي [illegible]
انه على الجواز وعدمه [illegible] وجود العلاقة بين المعنيين [illegible] النزاع فيما لو كان مجازا [illegible]
اذ [illegible] الحقيقة [illegible] العلاقة [illegible] على انه جار على القول بكونه حقيقة [illegible] ان يكون [illegible]
في مرتبة الباقي [illegible] ثبوت استعماله في [illegible] يمكن ان يقال على القول
المزبور بان ما ثبت استعماله [illegible] تخصيص الاكثر [illegible] حقيقة في الباقي [illegible] تلك المرتبة [illegible]
[illegible] تخصيص الاكثر ارادة فان استعماله [illegible] غير ثابت [illegible]
المقدمة الثانية في تأسيس الاصل [illegible] ان مقتضى الاصل الاولي عدم جواز تخصيص الاكثر الا ان يثبت جوازه
وصحة استعماله [illegible]
[illegible] اختلاف [illegible] في المجاز [illegible] استعمال اللفظ في غير ما وضع له [illegible]
[illegible] الاول [illegible] استعمال اللفظ في غير ما وضع له [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] العلاقة [illegible] استعماله [illegible]
[illegible] العلاقة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] بين المعنيين [illegible] استعمال لفظ العام في [illegible] العلاقة [illegible]
في [illegible] العلاقة [illegible] الثالث [illegible] العلاقة
الرابع [illegible] المعنيين [illegible] الخامس [illegible]
المراتب [illegible] بين اللفظين [illegible] بين المعنيين [illegible]
[illegible] استعمال [illegible]

في القول

في القول الاول والرابع والخامس فالبعض [illegible] غير منطبق على تحققه [illegible] في الاول ووجود
المناسبة على التقديرين [illegible] استعمال اللفظ في
غير ما وضع له واما على الثاني والثالث [illegible] على الثالث [illegible]
[illegible] القول [illegible] العلاقة [illegible] تمام الكلام [illegible] واما [illegible]
ان [illegible] تخصيص الاكثر [illegible] الا ان يبقى واحد [illegible]
[illegible] العام [illegible] غير محصور [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] العلاقة [illegible] العلاقة [illegible]
[illegible] واحد [illegible] العلاقة [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] العلاقة [illegible] استعمال اللفظ في
[illegible] العلاقة [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الارادة [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible]
الثالث [illegible] الدلالة [illegible] استعمال اللفظ في [illegible]
المعنيين [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ [illegible] العلاقة المصححة [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ [illegible]
[illegible] العلاقة [illegible] العلاقة [illegible]
المذكورة [illegible] الآيات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] استعمال اللفظ [illegible]
[illegible] الثالث

ما استدل به بعضهم من ان العمل لم يزل [illegible] ان يقول اوفوا بالعقود في مقام الشك في وجوب الوفاء بالعقد في فرد من افراد

العقد مع ان ما خرج [illegible] مما لا يجب الوفاء به شرعا بالنسبة الى الباقي في غاية الكثرة [illegible] الا اقل قليل منها

لان ما يجب الوفاء به [illegible] شديد ما اجتمع جميع شرائط الصحة [illegible] وما عدا الافراد [illegible] من افراده [illegible]

الوفاء به [illegible] الوفاء بالعقد [illegible] افراد كثيرة [illegible] شروطه [illegible] المعتبرة في فرد منه

لا يجب الوفاء به فلم ان تخصيص الاكثر [illegible] الاستدلال بعموم الاية [illegible] المذكورة [illegible] عن الاعتبار [illegible]

[illegible] المذكور [illegible] العقود الواقعة [illegible]

التي يجب الوفاء بها [illegible] غير واقعة [illegible] ولا يجب الوفاء بها [illegible] الافراد [illegible]

افراد [illegible] غير [illegible] الافراد الواقعة [illegible]

تخصيص الاكثر بالنسبة اليها غير واقع [illegible] في الاية [illegible]

[illegible] المراد بالعقود في الاية [illegible] العقود المعهودة [illegible] اصناف العقود الواقعة بين اهل العرف [illegible]

لزم التخصيص الاكثر [illegible] المذكور [illegible] الاستدلال [illegible]

[illegible] ارادة العموم [illegible] الافراد [illegible] عموم الوفاء [illegible] اللفظ [illegible]

العموم [illegible] وان كان اللفظ حقيقة في الافراد [illegible] حقيقة [illegible] فيه [illegible]

[illegible] سائر المجازات [illegible] اللفظ [illegible] القرينة [illegible] الارادة [illegible]

[illegible] الامر [illegible] الوجوب حقيقة [illegible]

الوجوب [illegible] اللفظ [illegible] الوجوب [illegible] الاول

[illegible] وان كان حقيقة في الوجوب [illegible] الاستحباب في الارادة [illegible] مجازا [illegible]

مع مجازا [illegible] العقد [illegible] العقود [illegible]

مع العموم [illegible] الاستدلال [illegible] في وجوب الوفاء [illegible]

مع ان اللفظ [illegible] الرابع ان [illegible] الاكثر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حتى يرد عليه ان [illegible] العلاقة [illegible]

ان [illegible] العلاقة [illegible]

العموم والخصوص [illegible] العلاقات [illegible] شرطا [illegible]

[illegible] والجواب ان [illegible] وجود العلاقة [illegible]

[illegible] العرفية [illegible]

[illegible] الواحد [illegible] افراده غير [illegible] السادس ان

الاكثر [illegible] الا ان [illegible] في محاورات العرف [illegible] في مقام [illegible]

[illegible] الناس [illegible] ثم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الحكم متعلق باستغراقه للاكثر [illegible] العلاقة في غيره ثم اورد على نفسه بان لكل واحد من افراد العام بعض [illegible]
وعلاقة الكل والجزء حيث يمكن استعمال اللفظ الموضوع للكل في الجزء بغير شرط [illegible] كما نص عليه المحققون وانما شرط
في عكسه اعني استعمال اللفظ الموضوع للجزء في الكل [illegible] وجود العلاقة بالاكثر ثم اجاب عنه بانه
لا ريب في ان لكل واحد من افراد العام بعض [illegible] وقد عرفت ان [illegible]
[illegible]

[illegible]

من المعنى الافرادي الى المجموعي [illegible] الاقتصار الاجتماع في الحكم [illegible] وعدم استقلال [illegible] في [illegible] تعريف العام [illegible]
فانه انما [illegible] نفس اللفظ وكيف [illegible] اللفظ [illegible] الدلالات [illegible] ما ذكرتم ان [illegible] ما ذكرنا [illegible]
ونظرت ببعض [illegible] واردت التفرقة [illegible] المجموع [illegible] بان [illegible] الاعتبار فان [illegible] اللفظ
او كان للمعنى المجموعي [illegible] المجموع [illegible] كان للعموم الافرادي فانه [illegible] باعتبار [illegible] في
نقول ان علاقة [illegible] ثابتة في المعنى المجموعي [illegible] في المعنى الافرادي [illegible] وهذا [illegible] فيه
لكون [illegible] اللفظ [illegible] مركب [illegible] اللفظ على جزء [illegible] المركب [illegible] وذلك لان [illegible] في اصطلاحهم اعم من جزء المركب مرلاه
[illegible] الكل بالنسبة الى [illegible] ومن بعض [illegible] اللفظ [illegible] بالنسبة الى تمام افراده
فلانهم صرحوا [illegible] بان الدلالات [illegible] والدلالة التضمنية [illegible] عبارة عن دلالة اللفظ على جزء ما وضع له [illegible] دلالة
العام على بعض افراده دلالة تضمنية [illegible] افراده [illegible] تمام [illegible] وما وضع بازائه اللفظ [illegible] استعمال اللفظ [illegible]
[illegible] تمام [illegible] في جزئه [illegible] دلالة اللفظ بالنسبة اليه تضمنية [illegible] فاذا [illegible] الا [illegible] فان [illegible]
كيفية دلالة العام على بعض افراده [illegible] حقيقة [illegible] دلالة العام على بعض افراده [illegible] ان [illegible]
او تضمنية او التزامية والاول [illegible] الاجماع [illegible] اما ان يكون دلالته على بعضه او التزامية [illegible] بعضهم
الى الاول وبعضهم الى الثاني [illegible] الدلالة [illegible] اللفظ [illegible]
العموم [illegible] فانما [illegible] الدلالة على العموم [illegible] ودلالته على الشمول في افراد تلك الماهية [illegible]
اللفظ [illegible] وهذا [illegible] فان [illegible] لفظ [illegible] وضع للدلالة على العموم والشمول في افراد [illegible]
ولفظ [illegible] انما [illegible] افراد تلك الماهية وحقيقته [illegible] فاذا [illegible] اللفظ [illegible] بعضها [illegible]
افاد الاستغراق في افراد تلك الماهية وان قيل ان العموم [illegible] وذلك [illegible] جدا [illegible]
في ان دلالة [illegible] على كل واحد من افراد تلك الحقيقة على [illegible] التضمن
[illegible]
[illegible] ومنها [illegible] دلالة على العموم [illegible] الالتزام [illegible] الواقعة في سياق [illegible]
ضربت احدا فان دلالة [illegible] على [illegible] وقوع الضرب [illegible] على احد من الرجال [illegible]
لصدق الكلام [illegible] عدم [illegible] على رجل واحد [illegible] احدهم [illegible] في المعنى مع القرينة [illegible]
ارادة الالتزام [illegible] لفظ احد [illegible] احد من احاد الرجال فاذا وقع في سياق النفي كان [illegible]

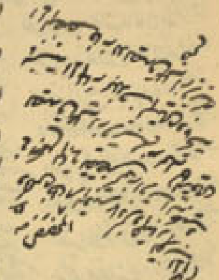
[illegible]

على [illegible] يصدق [illegible] انه احد [illegible] ولا يصدق الكلام [illegible] لو كان ضرب واحدا منهم [illegible]
[illegible] ضربت [illegible] احدا فانه يصدق مع ضرب البعض [illegible] فذلك [illegible] التفاوت [illegible]
دلالتي [illegible] من حيث المطابقة والالتزام [illegible] الدلالة [illegible] في سياق النفي على العموم التزامية واما دلالته على بعض افراده [illegible] تضمنية [illegible]
[illegible] العموم [illegible] المجاز [illegible] الاستغراق
[illegible] فان دلالته على الشمول [illegible] العموم [illegible] افراد العالم [illegible] ودلالته على بعض افراده
[illegible] ان يكون [illegible] الالتزام [illegible] اللفظ على [illegible] ما وضع له اللفظ [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] ان يكون الدلالة [illegible] تضمنية [illegible] الدلالة على جزء المعنى [illegible] ان بعض [illegible] اللفظ جزء [illegible]
جزء [illegible] بعض اجزاء [illegible] التفاوت في [illegible] وفي اللفظ [illegible] مركب [illegible]
[illegible] التزامية لا [illegible] العالم [illegible] الدلالة [illegible] ان [illegible]
[illegible] افراده [illegible] بعض [illegible] ثم [illegible] بان الدلالة على [illegible] الدلالة على [illegible] اعادة [illegible]
بان [illegible] العام [illegible] التفرقة بين [illegible] الافرادي [illegible]
[illegible] علاقة الكل والجزء في [illegible] اللفظ [illegible] استعمال اللفظ في جزء
[illegible] علاقة الكل والجزء [illegible] والتفرقة بين [illegible] من هذه الجهة لا التفرقة [illegible]
[illegible] بعض [illegible] الدلالة [illegible] الدلالة التضمنية [illegible] دلالة العام
على بعض [illegible] تضمنية [illegible] ان [illegible] المركب [illegible] بالنسبة [illegible]
[illegible] العلاقة [illegible] لبعض على جزء المركب ولفظ الكل على [illegible] المركب [illegible] افراد الماهية [illegible]
في الجميع فانه [illegible] باب الحقيقة [illegible] فان [illegible] يصدق على [illegible] بعض القرآن [illegible] لا يصدق [illegible]
ذلك [illegible] انما [illegible] بعض [illegible] الاسم [illegible] فانه اسم لجميع الاجزاء [illegible]
يصدق على البعض [illegible] اسم [illegible] على [illegible] بعض [illegible] فيقال [illegible]
[illegible] بعض [illegible] جميع المياه [illegible] احد [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الدلالة الالتزامية [illegible] في العموم [illegible]
[illegible] الدلالة على الجميع [illegible] الدلالة على [illegible] ان يكون [illegible]
على اجزائه [illegible] التزامية [illegible] تلك الدلالة [illegible] وضع له اللفظ [illegible] يكون

[illegible]

واعلم انه لا خلاف ولا شبهة في ان بعض افراد العام داخل في مدلوله الحقيقي فيكون دلالته عليه بتضمنه لا [illegible]
[illegible] والرابع من الوجوه الواردة على استدلال صاحب المعالم
بان المعنى المذكور هو انه قد تحقق استعمال اللفظ الموضوع للعموم في الخصوص مع وجود القرينة [illegible] واثبات وجود [illegible]
الاكثرين ان [illegible] الخصوص مجاز [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] وجماعة من المحققين [illegible] والتفصيل بين ان يكون [illegible] حقيقة في الباقي او مجازا [illegible]
القول في المجاز [illegible] حكم الحقيقة [illegible] ثم اعلم ان [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] العام [illegible] فقال بعضهم [illegible]
الكثرة [illegible] افراد [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] المخصص [illegible]
[illegible] حقيقة لا التخصيص [illegible] مجاز او [illegible] ظاهرة في اللفظ [illegible] المخصص [illegible]
والرابع [illegible] اختلاف العمومات [illegible]
[illegible]
[illegible] الاول انه على القول [illegible] التخصيص
[illegible] الاكثر [illegible] التخصيص [illegible] المجازات [illegible] الكلام [illegible] المخصص وان كان [illegible]
في اصله [illegible] المجاز [illegible] اللفظ [illegible] التخصيص وان كان [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] مجاز [illegible] لفظ [illegible]
في غيره اللفظ [illegible] اللفظ مع تخصيص الاكثر او مع مجاز [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ [illegible] استعمال اللفظ فيه [illegible]
في [illegible] اللفظ [illegible] الفرد الاقل [illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] استعمال اللفظ [illegible] المخصص [illegible]
ذلك [illegible] تخصيص الاكثر [illegible] مجاز [illegible] لفظ [illegible]
[illegible] المخصص [illegible] المجاز [illegible] تخصيص الاكثر [illegible]
[illegible] تخصيص الاكثر [illegible] مجاز [illegible] اللفظ [illegible]
وان لم يكن مجاز [illegible] بالعقود [illegible]

الزمان



الزمان [illegible] التخصيص [illegible] افراد العموم [illegible] العقود [illegible] الوجه [illegible]
او مع الافراد [illegible] في ذلك الزمان [illegible] بعموم الاية في [illegible]
للعقد [illegible] العقد الذي وقع [illegible] شرائط الصحة [illegible] العموم المذكور [illegible]
[illegible] طريقة [illegible] وجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] تخصيص الاكثر [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] حقيقة في التحريم [illegible] الوجوب
[illegible] التحريم [illegible]
[illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] تخصيص الاكثر في افراد العام [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] تخصيص الاكثر [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] العبادات [illegible]
تخصيص اكثر افراد [illegible] العبادات [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] تخصيص الاكثر [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] تخصيص الاكثر [illegible]
[illegible]
الاول [illegible] المذهب الثاني [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible]
[illegible]

و من حيث الحكم الشرعي للعموم [illegible] واما على المذهب الثالث فلا بد من اخذه من حيث الحكم الشرعي [illegible] يكون ذلك [illegible]
تعلق باللفظ او كان [illegible] العلماء [illegible] جواز ذلك لغة ام لا [illegible] ابن [illegible]
[illegible] في التمسك بالخبر المذكور في اثبات اللغة [illegible] في اثبات الحكم الشرعي [illegible]

اصل اذا تعقب المخصص عمومات [illegible] او مفردات متعاطفة بالواو [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ومنها ان يكون بحيث [illegible]

[illegible]

الكرة

النكرة [illegible] العموم للجمع [illegible] الفرد [illegible] والمصداق [illegible] فان [illegible]

في الواقع [illegible]

[illegible]

في ذلك فاراد بيان ان مراده من لفظ [illegible]

[illegible]

على [illegible]

[illegible]

فلو لم يكن مخصصا [illegible] قوله مع قول الحنفية [illegible] الحكم [illegible] عند الحنفية بمخصص الاخيرة و [illegible]

فلو كان الحكم عنده تخصيص الاخيرة [illegible] التعميم [illegible] لا يقال ان [illegible]

[illegible] التخصيص [illegible] التعميم [illegible] عند الحنفية [illegible]

في الحكم [illegible] تخصيص الاخيرة [illegible] لانا نقول [illegible] التخصيص في الاخيرة

[illegible] الحنفية [illegible] التخصيص [illegible]

[illegible] التعميم [illegible] عند الحنفية [illegible]

[illegible]

[illegible]

وانما يتم مع الادلة فوجب رجوع حكم الاستثناء اليها فان كانت الجملتان لغرضين في الكلام فان اختلفت القضية نوعا كما
ربيعة والعلماء هم المتكلمون الا اهل البلد الفلانية فان الاستثناء يرجع الى الاخيرة لاستقلال كل منها بنفسها وان اتحدت
كقوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا و
اولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا فالقضية واحدة والجملة الاولى امر والثانية نهي والثالثة خبر فالاستثناء
وان كان مقتضاه ان يرجع الى الاخيرة لاستقلال كل من الجملتين بنفسها الا ان في الاية ما يدل على رجوعه الى الجميع
وهو ان [illegible] الاشارة في الاية فان رد الشهادة مع الجلد والحكم بالفسق جميعها امر واحد هو الانتقام والزجر واعتبار [illegible]
في الثانية والثالثة نهي السادس التقييد [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] وجب رجوعه اليها وان كان [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] التقييد [illegible] التقييد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
التاسع ما ذهب اليه صاحب العالم [illegible] ان ادوات الاستثناء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العاشر ما ذهب اليه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في كيفية وضع ادوات الاستثناء

[illegible]

مع ما اخترناه من تبادر الوحدة وعدم تبادر الافرادات المتبادرة فكيف في المبادرة مجازا ان صح ثم مجرا ماعتبار المذكور تبادر جنس
واحد عرفي لنا عبارة وعدم تبادر غيره وان كان رجلين حيث كونه دالا على الماهية في بلا استعمال في [illegible] لفرد واحد
من افراد الرجال على مكان التبادر لا القاه الا بجزء ارادة لخروج [illegible] عن المبادرة لكون الوضع فيه وحدانيا فكذلك لقانه في دلالته على
الافراد من مستقد لا يتبادر منه الا الافراد واحدة قولنا مثله الحق احدهما واضرب [illegible] في الاعداد اما في الاستثناء او لو
وانا بقي ان وجه لا الاخير فغير منه القرب الاطلاع والدلالات في الادلة لفظه حقيقة ايضا لا الاخيرة لكون الحق مرتبها
من افراده الاخراج عن مستقد واحد قال وانا ما اختاره من العالم هذا بل عليه لا ينبغي لكون العموم المعتبر على الوضع
للصدر المذكور في المستقد سره وهو الوضع الافراد وذلك العموم الكلية الا اول الكلام ثم اورد على نفسه ايرادا [illegible]
جملة مستقرة [illegible] ما توهم من ان ذلك من خلاف الاصل في اعتبار الهيئة المذكورة فقال لا يقال ان الوضع انما هو للافراد والاخراج
عن المستقد وهو مطلق ولا مقيد وما ذكرته من اعتبار الوحدة خلاف الاصل ولا دليل عليه والوضع للماهية يستلزم جواز استعماله
في كل الافراد حقيقة لانا نقول انا لا نقول بان الواضع اعتبر الوحدة حتى يقال انه خلاف الاصل ولا دليل عليه بل نقول
انه لم يثبت من الواضع الا الوضع في حال الوحدة لا بشرط الوحدة نظير ما ذكرنا في مبحث المشترك فالاطلاق الغير فيه
كما في الا الدليل فما ذكره من لا يتحقق لا مطلق ولا مقيد بشرط الوحدة ولا بشرط عدمها فانك ان [illegible]
مع انا نمنع تبادر الغير [illegible] ودليل الحقيقة فيما ذكرناه [illegible] فيما ذكره رحمه الله نظر من وجوه اما اولا فنقول ان الذي اورده من السؤال
وفيما اجاب به ثانيا [illegible] ومنه من وجوه اما اولا فلان التمسك باصالة عدم اعتبار القيد في الوضع على اثبات عمومه
ليس بشيء لانه مدفوع باصالة عدم تحقق الوضع في غير المقيد لعدم ان كلا منهما حادث مسبوق بالعدم فيتساقطان ان لم يكن
ان يتمسك عليها من الاستعمال مرجح وذلك الاصل تاييد له واما ثانيا فلان قوله والوضع للماهية يستلزم جواز استعماله
في كل الافراد حقيقة ظاهره عار عن تحقيق [illegible] لما تقرر في كلام المستدل والمعترض من ان الموضوع له الفرد المعرف [illegible]
والافراد وحال الماهية حتى يكون [illegible] الموضوع له فيه عاما كالوضع وثالثا فلان قوله فالاطلاق الغير فيه
يحتاج الا الدليل انما يتم حيث [illegible] ان الادلة هي موضوعة للافراد المطلق اعني بقيد الاطلاق او مقيدا بالوحدة [illegible]
فان الثابت امر مردد بين امرين لا الدليل بالوحدة الا الاهل [illegible] اذا علم انها موضوعة للافراد من غير اعتبار ضمه [illegible]
قضيته كلا حيث [illegible] ذلك [illegible] للاطلاق ولا حاجة له الا الدليل وهو واضح واما رابعا فلان قوله فما ذكرناه من [illegible] لا مطلق
ولا مقيد ففيه انه لا [illegible] ذكره فان الواسطة بينها بحسب [illegible] غير معقولة لا يمتنع ان يرتفع عنه المحمول ونقيضه
عن الموضوع [illegible] ثم يكون [illegible] ولا يعتبر [illegible] حتى اطلاقها فيجري في ذلك [illegible]
كلها [illegible] ذلك [illegible] مطلقة ويتم على تقديره [illegible] الحق المطلق واما خامسا فقوله انا لا نقول ان الواضع
اعتبر الوحدة حتى يقال انه خلاف الاصل في الجواب عنه [illegible] خلاف الاصل في اعتبار قيد الوحدة في وضع الا [illegible]

حيث

حيث [illegible] انه يقتضي [illegible] وذلك [illegible] الاعتقاد غير صحيح لانه اذا دار الامر بين كون اللفظ موضوعا للفرد من افراد الكلي بحيث
لا يشترط [illegible] الافراد الكثيرة [illegible] من افراد النوع [illegible] افراد الانواع الماهية او لكليه بحيث يصح في افراد ما وضع له اللفظ
فيكم [illegible] لغير افراد [illegible] المذكور من الانواع المندرجة تحت الكلي المذكور فمقتضى الاصل هو الحكم بكونه [illegible]
الفرد [illegible] بينه وبين سائر الافراد [illegible] المندرجة تحته لان هذا الفرد هو القدر المتيقن في الارادة [illegible]
فيما وضع له اللفظ وانما الشك في الزائد فينفى باصالة العدم بخلاف الفرد المتيقن فانه [illegible]
في الارادة [illegible] لعدم [illegible] الحكم بالفرد المشترك [illegible]
ووقوع الشك في كون اللفظ موضوعا للقدر [illegible] وعدم تعلق الحكم [illegible] نظيره ما [illegible] في وضع المشتقات [illegible]
للمشتق [illegible] موضوع [illegible] للمبدأ [illegible] وحقيقة [illegible]
[illegible] ان [illegible] اللفظ موضوعا للمعنى الاول [illegible]
[illegible] في [illegible] مخالفة الاصل [illegible] فان ذلك [illegible]
واما ثانيا فلان [illegible] في اثبات [illegible] كون اللفظ موضوعا للافراد عن مستقد واحد [illegible]
المنع [illegible] في اللغة [illegible] للافراد عن المستقد [illegible]
[illegible] جميع انواع الافراد [illegible] كون اللفظ موضوعا حال الوحدة [illegible] لا لكون اللفظ [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] لكون الافراد [illegible] الواضع على الافراد عن مستقد واحد [illegible] الافراد عن مستقد
مستقد [illegible] وضع اللفظ [illegible] حقيقة [illegible] المستقد المتعدد لا الواحد مجازا [illegible]
[illegible] اللغة العربية [illegible]
[illegible] بل لان [illegible] ذلك [illegible] الوضع له الافراد [illegible] المستقد والواحد
حال الوحدة [illegible] وضع له اللفظ [illegible] غيره [illegible] الافراد الواحد
عن المستقد [illegible] المستقد والواحد [illegible] استعمال اللفظ
[illegible] غير مقيد بالقيدين المذكورين فيكون [illegible]
[illegible] حال الوحدة [illegible] في الوضع [illegible] استعمال اللفظ في غير ما وضع له اللفظ
[illegible] الموضوع [illegible] اللفظ الموضوع للمعنى الكلي [illegible] الافراد عن المستقد [illegible]
افراده [illegible] عن الافراد [illegible] المستقد الواحد [illegible] ان لا [illegible]
المستقد [illegible] الواحد [illegible]
[illegible] حقيقة [illegible] الافراد واحد [illegible] ان يتعلق الافراد مستقد [illegible]

قوله [illegible] فلا حكم [illegible] فيه

[illegible] عن [illegible] الكلام

[illegible] الكلام

الواحد

فلا يلزم من تعدد المتعلق كون الاخراج ايضا متعددا حتى ينفع في مقابلة اثبات كون اللفظ حقيقة في الاخراج الواحد
ولكن التمسك لما اختاره المصنف بما ذكر [illegible] وضع اللفظ للمعنى المطلق حتى فلا يشتمل [illegible] الفرد المتيقن من
افراد الاخراج والجواب انه [illegible] فان الاصل عدمه ووضعه للفرد المقيد ايضا فان الوضع للاحد [illegible] وان كان متيقنا الا
ان [illegible] واحد [illegible] فحينئذ لا يقال ان [illegible] عدم وضعه للمقيد فثبت
لانا نقول ان الاصل المثبت معتبر في الالفاظ [illegible] الاصل [illegible] في الالفاظ [illegible] كما مرت اليه الاشارة في باب [illegible] المفاهيم
والمعاني [illegible] الوضع في المطلق [illegible]
[illegible] وعكس ذلك واما الكلام في المطلب الثاني اعني [illegible] المستثنى في عوده الى الجميع او الى الاخيرة
مع صلاحيته لذلك فنقول ان الحق انه لا ظهور لعود الاستثناء الى [illegible] مع قطع النظر عن القرينة عرفا [illegible]
كلية [illegible] عند الشك [illegible] الظهور [illegible] للعموم [illegible] في الاستعمالات [illegible]
[illegible] في المقام [illegible] المصنف [illegible] بعض [illegible] العربية [illegible]
ولكن [illegible] بحيث [illegible] جميع المقامات وان كان الظاهر [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] في المسألة [illegible] الى المخصص اما الاستثناء او غيره فان كان [illegible]
بعقب الاستثناء عمومات جملية [illegible] التعدد [illegible] الاحكام [illegible] في العمومات الجملية [illegible]
[illegible] الاول كما في المثال [illegible] الاخير [illegible] العمومات المفردة [illegible] الموضوعات [illegible]
المتعدد [illegible] الحكم [illegible] اكرم العلماء واضف الشعراء واطعم الفقراء [illegible]
عمومات مفردة [illegible] الاطلاع وان كان الاول [illegible] العمومات المفردة [illegible] الاطلاع [illegible]
[illegible] فلا [illegible] ان يتعقب عمومات مفردة [illegible] الاشارة [illegible]
المتعدد في العمومات [illegible] الاحكام ام يختلف فان كان يتعقب العمومات الجملية [illegible] المستثنى
[illegible] المستثنى [illegible] الاحكام [illegible] بالنوع [illegible]
ام [illegible] فان كان [illegible] بالنوع كقولك اكرم العلماء [illegible] الا زيدا رجع الى الجميع
وان كان [illegible] بالنوع اكرم العلماء [illegible] الا زيدا رجع الى الاخير فان [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] كقولك اكرم العلماء [illegible]
[illegible] الا زيدا رجع الى الاخير [illegible] الى الجميع او الى الاخيرة [illegible]

مع اشارة الاية [illegible]
مراده [illegible]

[illegible]

وان كان

وان كان الاستثناء مستعقبا العمومات مفردة فان كان [illegible] يرجع الى الاخير [illegible] الحكم كقولك اكرم العلماء والشعراء
والفقراء الا زيدا ام يختلف نحو اكرم العلماء واضف الشعراء واطعم الفقراء الا زيدا [illegible]
في هذه الصورة [illegible] الاول فان [illegible] الى الجميع [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] المستثنى [illegible]
[illegible]
[illegible] وان لم يكن [illegible] الى الاخير [illegible] ان اختلفت الاحكام والا يرجع الى الجميع فان كان [illegible]
[illegible] الثاني وان كان [illegible] فان كان [illegible]
الاستثناء [illegible] كقولك اكرم العلماء والشعراء [illegible] الا [illegible] كقوله [illegible]
الى الاخيرة [illegible] ان الحكم [illegible] الاخيرة في هذه الصورة [illegible] الحكم
في المثال المذكور [illegible] الحكم [illegible] الى الجميع [illegible] بالصفة [illegible]
[illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] اكرم العلماء واضف الشعراء واطعم الفقراء [illegible]
[illegible] الى الجميع [illegible] الى الاخيرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الى الاخيرة وان كان [illegible] بالنوع كقوله اكرم العلماء والشعراء [illegible]
ان [illegible] الى الجميع [مشطوب] والا يرجع الى الاخيرة كقوله اكرم العلماء [illegible]
[illegible] [مشطوب]
[illegible] الاول [illegible] بالنوع [illegible]
واضف الطرفاء وان كان [illegible] الى الجميع في ذلك [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الى الجميع [illegible]
[illegible] الجميع [illegible]
[illegible] فان [illegible] ذلك [illegible]

والشافعي والحنفي لما ذهبا اليه وجه بينه [illegible] في تصنيف [illegible] كتب [illegible] [illegible]

من نظائرها اصل اعلم انه نقل عن الشافعي ان ترك الاستفصال في حكاية الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال ونقل

بعضهم عنه ايضا ان حكايات الاحوال اذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال [illegible]

[illegible] من العموم في الاحوال [illegible] الكلام [illegible] [illegible]

اختيار الاول [illegible] التهذيب [illegible] قال [illegible] ترك الاستفصال في حكاية الحال [illegible] الاحوال

[illegible] الاول [illegible] في التهذيب [illegible] [illegible]

[illegible] قال [illegible] العموم [illegible] اللفظ [illegible] العموم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قال [illegible] ترك الاستفصال [illegible] الاحوال [illegible]

[illegible] الاستفصال [illegible] كيفية القضية كيف [illegible]

[illegible]

وكذلك ذلك الفعل [illegible] وجه [illegible] العموم [illegible]

[illegible] القول الاول لاختيار [illegible]

في التهذيب [illegible] ترك الاستفصال [illegible] الاحوال [illegible]

[illegible] الاحوال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ترك الاستفصال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ترك الاستفصال [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

نظير استعمال اللفظ في معنى الحقيقي او المجاز المشهور مع ما مر اليه الاشارة من سابق الدال الفرق بين هذا وذلك ان الاول ربما كان في هذا المعنى مطلق كما

بين الاقل والاكثر فيمكن ان يطلق المتكلم اللفظ ويريد منه معنى في الجملة [illegible] قرينة على ارادته وليس عليه نصب القرينة لتعيين المعنى المراد [illegible]

ارسال الكلام على نحو الاجمال وذلك بخلاف [illegible]

[illegible] المتقدم

[illegible]

فان كان الحكم [illegible]

[illegible]

~~[illegible]~~

[illegible]

~~اذا كان احد [illegible]~~

والحكم فيه بالعموم او بصورة خصوص العلم والحكم فيه بالاجمال وربما يستدل على العموم في المقام باصالة [illegible] العموم في مقامات ترك الاستفصال

والحكم [illegible] في [illegible] العموم [illegible]

والسيد عميد الدين وغيرهما والمعنى [illegible] في التهذيب [illegible] ان ترك الاستفصال عند حكاية الحال

السؤال [illegible] الحكم [illegible] الاجمال [illegible]

على ان [illegible] ترك الاستفصال على العموم [illegible] الحكم

بالعموم [illegible] السؤال والجواب [illegible]

[illegible]

وغير باقية او لا منع ذلك او ظنا مرا انه لا ينفع الا بعضه ولا احتماله بان المسؤول عالم ببعض الوقايع التي حصل له الشك متعلق به
والاناء في ذلك وما يأتي الا الشبهة مع هذا غير محصورة لان علمه ببعض ما لا يعلم او لا يصدق برا عنده انها مع ان ما لم يعلم غير محصور
من غير شتاه جدا وفي ايمن ان العلم الاجمالي في الشبهة الغير المحصورة غير نافع في اجراء الاصل في اثناء ذلك وسلم كونها غير محصورة وان الشك كان
في كونه عالما اما بوضوح او رفع السؤال عنه كشفه او بوجود قرينة الحال الغالبة سئلة فيقال ان الشبهة في امثال المقام الذي احد طرفيه
خارج عن محل الابتلاء غير باقية في اجراء الاصل لما حيث ان ذلك على شبهة الاخباريين في عدم جواز التمسك بالقرآن للقطع بوقوع التحريف فيه
المحتمل كونه في ايات الاحكام بان احد طرفي الشبهة خارج عن الابتلاء او بتميز كون التحريف في القصص او غيرها مما لا ربط له بهم فلا
مانع في اصالة عدم وقوع التحريف فيه ثم لو كان طرفا الشبهة كلاهما مبتلى بها لكنه لا يعلم في الشبهة جميعها في اجراء الاصل والتبري في ذلك ان
طرفي الشبهة اذا كان محلا للابتلاء المكلف كان لا ... او التحري في خطاب ان اجراء الاصل في كل واحد منهما والحكم الظاهري في تربيته
غير ممكن او غير مسبب لمخالفة القطعية للخطاب التحريري القطعي الواقعي الذي هو منجز لتكليفه بالاجتناب عن الخمس وان اجرى الاصل في
بعضها دون الآخر فهو مستلزم للترجيح بلا مرجح فلا بد من العمل بسقوط اعتبار جريان الاصول في اطراف الشبهة والاجتناب عن كل واحد منها احتياطا للاصل
الواقعي المعلوم في البين واما اذا خرج احد طرفي الشبهة عن الابتلاء كنجاسة هذا الاناء او نجاسة الارض العالية التي لا يبتلى بها المكلف فلا مانع من
الاقدام في الطرف الآخر لعدم العلم بتنجز خطاب بالنسبة الى ما هو خارج فيبقى الشك بالنسبة الى محل الابتلاء بدويا اذ لو فرض كون النجس المذكور نجسا فلا يترتب عليه خطاب
عن النجس بالنسبة اليه الى المكلف والمفروض ان نجاسة هذا الآخر غير معلومة تفصيلا حتى يترتب عليه الخطاب تفصيلا من جهته فلم يبق لترتب الخطاب وتنجزه
المكلف محل احتمال فيجري اصالة العدم فيه ولم يثبت ... في هذا الجواب نظر لان خروج احد طرفي الشبهة عن الابتلاء ...
~~[illegible]~~
لصحة اجراء الاصل انما هو اذا كان منشأ الشك بالعدم هو الابتلاء لتحقق ...
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ لا يتحقق فيه لثبوت التعبد بالقاء الحكم في البقاء ... وعدم تحققه
بالشك اللاحق واما اذا كان منشأه الشبهة المعقولة والامور العرفية فلا اذ لا يمكن ان يحكم بعدم العلم بصحة جريان الاصل فيما اذا حصل
العلم الاجمالي في الواقعة وان كان الامر دائرا بين المبتلى به وغيره من ... فان الجواب عن ذلك ما هو من مذهب جماعة من
المحققين من ان جريان الاصل من كون اعتبار اصالة العدم فرعا لتحقق العلم لم يتحقق باعتبار الاصل المشتبه بالامور الابتلائية
والعقلية واما لو قلنا باعتبار بالمادة من جهة الظن فلا يبقى في احد الطرفين من الابتلاء صحة جريان الاصل من الحكم بعدم

دلالة ما علل به ان المسؤول لما كان لم يعلم وقع
ولكن هذا لا ينفع فيما لا يعلم
الذي لم يسأل به اصلا
لما عرفت ... في تحققه
لا تعلم او صحة عدم علمه تكليف
بلا وجه ذلك بالعمل ... موارد
الاصل في علم ... وقع

جريان الاصل في احد الصورتين لما كان لا يدل احدهما على الابتلاء فان جريان الاصل فيه فرع على الابتلاء لكون نجاسة الارض محل للابتلاء
بجريان النجاسة في الاناء وان كان يعلم الاصل فاذا ~~[illegible]~~ وان ...
عن جميع ذلك فنقول ان كون ما ذكر غير مانع عن اجراء الاصل انما يتم اذا كان الاصل في الاصول العملية واما اذا كان من الاصول
اللفظية فلا تنفاوت الحال بين ان يكون احد الطرفين خارجا عن الابتلاء ام لا فان كلاهما محل الابتلاء او خارج لان الاصل في الالفاظ انما هو الظهور
العرفي فاذا دل الدليل على ان يكون هذا اللفظ مجملا او غير ذلك ... ان يكون هذا الكلام مختص او غير ذلك فلا يمكن التمسك بالاصل
في كليهما لعدم الظهور في كل واحد منهما بحسب العرف فهذا التقدير لما ذكرنا من الجواب ضعيف عن شبهة الاخباريين في حجية
وقوع التحريف في القرآن بان مورده بين محل الابتلاء وغيره فيجري الاصل في جريانه في محل الابتلاء او عدم تسليم وقوع التحريف فيه لان
قبول عدم حجيته وعدم جواز التمسك به لا يقتضي ذلك ... سلم من ... فتأمل جيدا مع ان اعتبار نقض اليقين
باليقين في الشك ليس من ... اجراء الاصل ... نقض السابق الكلية اليقينية التي ... الاحكام ... الجزئية اليقينية
ببعض العلم الحاصل لكلام ... التحقيق بان ... اليقين الحاصل في القضية الاولى باليقين الحاصل في القضية الثانية غير ... عن جريان
الاصل او محل الشك ... في ... اليقين ... الجزئية وانما محل الشك في ...
الاصل انما ... القضية الشخصية ... اليقين الحاصل ... باليقين الحاصل في الجزئية ...
... اليقين ... الشك ... بعض العلم ...
القضية ... الاطراف ... حيث قال ... المخالف ... وان كان ... ولم ينقض ... فعلى بعض العلم
حصل له واما ... نقض اليقين ... ذلك ولكن ... تحت عنوان القضية ... الشك ... في ... بعدم اليقين ...
... نقض اليقين بالشك ... كما ... الاصل ...
العنوان الكلي ... عنوان القضية ... وان كانت القضية ... الشك ... بالنسبة ...
... القضية المذكورة ... الا ...
بعض ... ان ... عدم ... ان لا ينقض ...
او الشك ... بعض ... وان كان ... العلم ... الشك ... بعض ...
وغير ... نقض اليقين باليقين فان ... القضية ... عنوان القضية اليقينية ... باعتبار الشك المذكور ...

فتأمل من الاصل ... ان
فلا يكون ... الاستصحاب ... اجزاء
الاصل فيه وان كان ...
هذه الصورة ... كان ...
... لا ينقض ... فتأمل

بالیقین الذي هو نفي الشك فلا یشتبه علیه الشك الواقع في قوله لا نعلم اذ القدر المتیقن من الشك المعتبر [illegible] كلامه الآخر [illegible]
ان الشك لا بد ان یكون [illegible] لكن [illegible] لوجود الشك المذكور وذلك الظاهر [illegible] او تشكیك او [illegible]
وجود [illegible] الیقین [illegible] الا اذا [illegible] وان كانت نفس الشك [illegible] جمیع الشكوك [illegible]
[illegible] ان الشك والیقین الواقعین فیه [illegible] جمیع انواع الشك والیقین [illegible] ان الشك [illegible]
الا الیقین [illegible] عدم الشك [illegible] بالنسبة الى القضیة الشخصیة [illegible]
الا الیقین [illegible] القضیة المذكورة [illegible] الا الیقین [illegible] الاصل المذكور [illegible]
اخرین احدهما انه معارض [illegible] الاصل [illegible] عدم علمه [illegible] العموم [illegible] الاصل [illegible] ارادة العموم من الكلام
فیتعارضان وثانیهما ان الاصل المذكور غیر معتبر [illegible] اللوازم العقلیة او العادیة الذي هو ارادة العموم من الكلام [illegible]
ان الاصول المثبتة غیر معتبرة [illegible] والجواب [illegible] العدل ان هذا انما یتم لو كان اعتبار الاصل [illegible]
[illegible] اعتبار [illegible] اللوازم الشرعیة [illegible]
به اللوازم العقلیة او العادیة واما اذا كان اعتباره [illegible] العقلاء [illegible]
الاصل المذكور [illegible] عدم علمه [illegible] الشك [illegible] بینه وبین غیره [illegible] ارادة العموم [illegible] الاول [illegible]
[illegible] عدم اعتبار [illegible] العدل [illegible] للارادة [illegible]
[illegible] العقلاء على اعتباره [illegible] اللوازم العقلیة والعادیة كما یثبت به اللوازم الشرعیة
[illegible] وهو العمدة ان [illegible] الاصل العموم [illegible]
او ان [illegible] الاول [illegible] عند الشك في علمه وعدم علمه [illegible] العموم [illegible]
لان حكم [illegible] عدم لزوم الاغراء بالجهل [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] فاجاب السائل على [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] بالعموم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المصنف [illegible] الحكم [illegible]
ان كان افادته العموم [illegible] عرفا [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] السؤال [illegible] افراد السؤال [illegible] الحكم [illegible] المسؤول [illegible]

[illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] المسؤول [illegible] السؤال [illegible] حكمه [illegible] الاطلاق [illegible]
حیث [illegible] السؤال [illegible] الجواب [illegible] افراد [illegible] الطبیعة [illegible]
ان الجواب [illegible] حكم الطبیعة المذكورة [illegible] حكم الطبیعة [illegible] اللفظ
[illegible] حمل اللفظ على العموم [illegible] الشك [illegible]
[illegible] العموم [illegible] صورة الشك في علمه واما صورة العلم [illegible]
المسؤول [illegible] العموم [illegible] صورة [illegible]
[illegible] العموم [illegible] علم المسؤول بالواقعة [illegible]
[illegible] المسؤول [illegible] عالم بالواقعة [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
بان المسؤول عالم بان السائل عالم بالواقعة [illegible] المسؤول [illegible] عالم بالواقعة [illegible] اللفظ
عن العموم ولكن [illegible] المسؤول [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العموم [illegible]
العموم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] اطلاق اللفظ [illegible]
[illegible] السؤال [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] التفصیل [illegible] الحكم بالعموم [illegible] الاول [illegible]
في الكلام [illegible] المسؤول [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] العقل [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] السؤال [illegible] الجواب [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] التفصیل في افراد السؤال [illegible] الحكم [illegible] الافراد [illegible]
في الجواب [illegible] ارادة العموم الثالث التفصیل [illegible] المسؤول [illegible]

[illegible]

بان للمطلق افراد ظاهرة وافراد خفية [illegible] العموم [illegible] غير متعين لذلك فالعموم والوجه في ذلك واضح [illegible] تمام الكلام
في المطلق واما الكلام في المجمل فمحصله ان المجمل اما ان يكون اجماله ذاتيا او عرضيا [illegible] ان لا يكون اللفظ [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] كان يكون معنى اللفظ [illegible] من حيث الحقيقة والمجاز [illegible] الاشتباه في ارادة [illegible]
[illegible]

[illegible]

الثالث انه قد يكون في ترك الاستفصال بالعموم وفي ظهور الاحوال للحاكي او الحال [illegible] واما اذا وقع فيها الشبهة

ولم يعلم بان ما وقع من العدل او غيره انه في شهر ان يقول للمعصوم وقع انسان في الشهر فقال فليتزوج [illegible] ولما فلم يعلم ان المراد

حين يكون مراد المتكلم [illegible]

من كلامه السؤال عن حكم [illegible] او الاخبار بالقضية الواقعة فيكون كلام المعصوم للاعلام [illegible] جواب السؤال [illegible]

الاحوال فالمحصول في الحكم بالاجمال لان الامر مردد بين شيئين احدهما [illegible] والامر محمل فحكم بالاجمال لان [illegible]

مع ان شرط العموم [illegible] كلام القائل [illegible] عدم العموم عنه [illegible]

حكمه بكونه مفيدا للعموم فهذا الاستفصال عن الواقعة مفيد للعموم [illegible]

فاجاب [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] او لم يكن حكم [illegible] الاستفصال [illegible]

في غير محله عند العقلاء مع [illegible] وذلك [illegible] افتراق الغرض في الحكم هذا اخر ما اوردناه في التحرير في باب (العام)

واناخص واسئل الله تعالى في فضله وكرمه واستشفعه واتشفع اليه بحق محمد واله الطيبين الطاهرين

ان يصلي على محمد وال محمد وان يلعن [illegible] اعاديهم اجمعين من الان الى يوم الاخرين المالومين

وان يوفقني وجميع الطالبين لتحصيل العلوم الدينية والمعارف اليقينية والفوز

بالسعادات العلمية والعملية مع الورع والتقوى والجد والاجتهاد

والصلاح والسداد انه خير موفق للعباد والمبدا

والمعاد ثم اقول حسبي الله وافوض امري الى الله

عليه توكلت واليه انيب انه قريب مجيب

تم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

اصل في المنطوق والمفهوم اعلم انهما صفتان للمدلول من ان ما دل عليه اللفظ [illegible] فان دل عليه اللفظ [illegible]

يقال له المعنى اعتبارا لقصده منه والمراد اعتبارا لارادته منه والمدلول اعتبارا لدلالة الكلام عليه والمفهوم اعتبارا لفهمه منه

فظهر انهما من قبيل المعنى واحد [illegible] ولا بد [illegible] في كون اللفظ دالا [illegible] ثم اذا كان [illegible]

المدلول [illegible] من قبيل المعنى فادراج هذا البحث في ضمن مباحث الالفاظ من قبيل ادراج [illegible] والجزء [illegible]

الذي [illegible] او صفة المعاني [illegible] الاوصاف على هذه الجملة [illegible]

وكيف كان فقد عرف المنطوق بانه ما دل عليه اللفظ في محل النطق وفسره بعض [illegible]

يكون حكما للمذكور وحالا من احواله [illegible] والمفهوم بانه ما دل عليه اللفظ لا في محل النطق

بان يكون حكما لغير المذكور وحالا من احواله ~~[illegible]~~ وهذا التفسير [illegible] ان يكون تفسيرا

لما في التعريف [illegible] ان يكون اللفظ المذكور لبيان هذا المعنى او يكون تفسيرا [illegible] باعتبار ان كون المنطوق

ما دل عليه اللفظ في محل النطق لانه ان يكون حكما للمذكور او حالا من احواله ~~[illegible]~~ [illegible]

[illegible] في المنطوق والمفهوم هو كون الموضوع مذكورا او غير مذكور ثم ان الفاضل [illegible] رحمه الله [illegible] هذا الكلام [illegible]

تفسيرا لما في التعريف [illegible] هذا التفسير بان فيه مسامحة لانه لا يكاد يشمل [illegible] على هذا المعنى [illegible]

[illegible] قوله في محل النطق [illegible] الموصول [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الموضوع [illegible] الموصول [illegible] الموضوع [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] اللفظ [illegible] الموضوع [illegible] التعريفات

[illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]

لا يصح الا لاستغنائه عن الضم ووقوع الموصول جملة [illegible] فانه لا يناسبه [illegible] الضمير باعتبار المعنى الذي يستقر فيه وكذا الحال في ضمير الصلة
فانه انما يرجع اليه من تلك الجهة باعتبار المعنى الذي يستقر فيه [illegible] انما يأتي في الضمير الذي يرجع [illegible]
وذلك [illegible] الضمير [illegible] الموصول [illegible]
[illegible] تقدير [illegible] الضمير [illegible]
[illegible] في تفسير [illegible] ان الموصول [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] تفسير الموصول بالموضوع [illegible] المنطوق والمفهوم [illegible]
[illegible] التغيير [illegible] رجوع الضمير الى الموصول باعتبار المعنى [illegible]
بالموضوع اللفظ [illegible] الاستعمال في الضمير المجرور [illegible] لفظ [illegible] الموصول [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] المنطوق والمفهوم
الدلالة [illegible] اللفظ في محل النطق [illegible] المنطوق [illegible]
المقسم [illegible] الدلالة [illegible] دلالة اللفظ [illegible]
[illegible] المصدر [illegible] الضمير المجرور [illegible]
او على المنطوق او المفهوم [illegible] المعنى [illegible]
لكن [illegible] التعبير [illegible] المنطوق والمفهوم [illegible]
[illegible] تفسير [illegible] المعنى [illegible]
او [illegible] التفسير [illegible] اللفظ [illegible]
المعنى [illegible] المنطوق [illegible] اللفظ [illegible] والمفهوم [illegible]
ما دل عليه اللفظ [illegible] تفسير [illegible] العلق [illegible]

وتسمية [illegible] الموصول [illegible]

[illegible] المنطوق [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible] ان لم [illegible] المراد [illegible] ان [illegible]
المدار في المنطوق والمفهوم [illegible] الموضوع [illegible] الدال [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
[illegible] في محل النطق [illegible] الموصول [illegible] المعنى [illegible] الموضوع [illegible]
المقدر [illegible] المنطوق [illegible] اللفظ [illegible] في محل النطق [illegible]
[illegible] في محل النطق [illegible] الموصول [illegible] الضمير [illegible]
الموضوع [illegible] الموضوع [illegible] في قوله ما دل [illegible]
المنطوق والمفهوم الدلالة اللفظ [illegible] المصدر [illegible]
[illegible] في محل النطق [illegible] الموصول [illegible] المنطوق [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] في التقدير [illegible]
[illegible]
حال التركيب [illegible] التركيب [illegible]
[illegible] تقدير [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] في محل النطق [illegible] الموصول [illegible]
[illegible] الفصول [illegible] المقام [illegible] الموصول [illegible] الموضوع [illegible]
حقيقة [illegible] الموصول [illegible] المعنى [illegible]
[illegible] الموصول [illegible] المنطوق [illegible] ما دل [illegible] في محل النطق [illegible]

[illegible] المعنى [illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

مراد به ان يكون لها مدخل في ان يكون على مدى [illegible] كما عرفت وثالثها انه يصح كلام [illegible]
قوله في محل النطق ظرفا مستقرا حالا عن الموصول وكذا عن المذكور به الموضع [illegible] الاستقرار في الضمير [illegible]
منها لا تدرك باعتبار عنه لا الموضع [illegible] الحلف تستغير لانه في تصحيح الحمل على المعنى المراد من المقول [illegible]
تصحيح الحمل على هذا المعنى باعتبار انه لا تلطف فيه ولا استخدام وان كان قوله في محل النطق ظرفا مستقرا [illegible]
وبعض محل النطق كما يرجع الموضع المذكور وكمال التقدير المنطوق حكم دل عليه اللفظة [illegible] المذكور [illegible]
اللفظ حكم ثابت [illegible] مع حصر محل النطق نفسه كما يرجع الموضع المذكور من ان المعنى [illegible] هذا التفسير
وقد يشعر تقسيم المفهوم الى المخالفة والموافقة ان الحكم اثبات للمسكوت عنه المعنى سواء ان كان غير محل النطق
ان كان موافقا للحكم اثبات للمذكور الذي هو محل النطق في نفسه فانه لما [illegible] ان المراد من محل النطق
هو الموضع المذكور ولا في كلام صاحب الفصول فلان سنده [illegible] الاقتدار في الضمير المجرور [illegible]
الاول الا الحكم والثاني الى الموضع كما عرفت بفصل [illegible] الموصول ودون [illegible] فانه انما قسمته [illegible]
الضمير في [illegible] الى المعنى الذي ذكرنا ثم قوله بل الاقتدار [illegible] في الضمائر التي تصح [illegible] الراجع [illegible]
بتفسير [illegible] ممنوع لان [illegible] الموصول ودون [illegible] الضمير في [illegible] المعنى الذي ذكرنا [illegible]
حصول الربط بين [illegible] الواحد [illegible] وذلك الربط انما [illegible] اعادة اللفظ [illegible]
وفي جملة الضمير [illegible] في رجوع الضمير [illegible] الى
حكم الموضع في الاول واما موضع الحكم في الثاني [illegible] الحكم النفيه والموضع النفيه فيكون التقدير في
الاول المنطوق موضع دل على حكم هذا الموضع اللفظ محل النطق ويكون التقدير [illegible] حكم دل عليه اللفظ كما
موضع هذا الحكم في محل النطق [illegible] الربط [illegible] الموضع [illegible] ثم [illegible] الضمير الى الحكم المطلق والى الموضع

الحكم

وللاحد يرد على هذا التفسير ان كان [illegible] على اعتبار [illegible] [illegible]

الحكم لم يحصل الربط ثم لم يصح حمله [illegible] بهذا الاعتبار ولكن الاقتدار [illegible] باعتبار [illegible] ان يعتبر
ارجاع الضمير الى المعنية [illegible] الا الى المطلق [illegible] عليه وذكره [illegible] ارادته [illegible] عليه [illegible]
انه واراد [illegible] ثم ان التعريف المذكور كما عرفت [illegible] الانطباق على تعريف الدلالة [illegible] وغيره
عليه اللفظ [illegible] الربط [illegible] المعنى المراد [illegible]
فان افراد المفهوم [illegible] المنطوقية [illegible] هذا الكلام [illegible]
هو المدلول المطابقي [illegible] ان تعريف المنطوق غير منعكس كما ان تعريف المفهوم غير مطرد [illegible]
والمشهور ان [illegible] افراد المفهوم [illegible] عليه الدلالة الاشارة [illegible] دلالة اللفظ [illegible]
من اللفظ [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المنطوقية المطابقية [illegible]
على [illegible] في افراد المفهوم [illegible] وذلك لا [illegible]
ومنها دلالة الامر على الوجوب [illegible] ومنها دلالة الامر [illegible] ومنها دلالة
على النهي [illegible] ومنها دلالة ايجاب [illegible] وجوب المقدمات فان هذه
المدلولات [illegible] الالتزامات العقلية واللفظية [illegible]
كدلالة [illegible] لفظ الاسد [illegible] الشجاعة [illegible] المجازات والكنايات فانها
[illegible] المعنى الحقيقي [illegible] المدلول المطابقي [illegible] صاحب الفصول [illegible] المطابقة

فانهم قسموا المنطوق الى الصريح وغير الصريح
وجعلوا [illegible] الدلالة [illegible]
والدلالة [illegible] الاشارة [illegible]

في المنصوص عليه ازاد المحقق وعرف المفهوم بانه مدلول خبرا او انشاء غير مذكور [illegible] مدلول خبري او انشائي مذكور

مع مخالفة في الحكم نفيا واثباتا او اتفاقه فيه مع ظهور الاولوية والمنطوق بما عداه [illegible] قريبا وهذا التعريف

هذا التفصيل يرد عليه ايراد ان الاول انه لم يعتبر لزوم القصد في المفهوم والثاني انه لا يلزم [illegible] فيه فان المفهوم

تابع للقصد والارادة ولا يكفي فيه دلالة اللفظ فان الدلالة غير الارادة فلا تتحقق ولا يعتبر مفهوم الا بقصد المتكلم

والتعريف مطلق في هذه الحيثية الثاني انه غير مطرد لشموله على دلالة الالتزام على [illegible] غير الحكم فانه

يصدق عليه انه مدلول انشائي غير مذكور لازم لمدلول انشائي مذكور مخالف له في الحكم مع انه ليس من المفهوم

وكذلك عرف الفاضل التفتازاني بما علم من غير المنطوق بانه مدلول اللفظ ثبوتا بطريق الدلالة او مدلول يكون مخالفا

له [illegible] في اللفظ او لا والمنطوق ما عداه وذلك وفيه انه يرد عليه ما يرد على تعريف صاحب الفصول ايضا

هذا وقد عرف بعض مشايخنا المفهوم بانه حصر مدلول ما فيه لغير المذكور حكم مخالف [illegible] على الحكم او الحال

ان حكم او حال افاده المتكلم لغير المذكور وهو ما دل عليه الذوات وغيرها من القيود والشروط والغاية

اوثق [illegible] ما كان في القضية من الحكم في المذكورات [illegible] فان [illegible] فان الاستعمال في

[illegible] او وجوب الحكم [illegible] والاكرام والمخاطب [illegible] وكذلك [illegible]

القيود في الكلام ايضا كقولك ان لقيت زيدا يوم الجمعة الا الزوال راكبا فاكرمه فان [illegible] في الموضوع

الا الوجوب [illegible] الحكم فقط [illegible] لغير المذكور [illegible] على حسبه [illegible]

هو الوجوب المتعلق [illegible] ان لقيته يوم الجمعة الا الزوال راكبا وما فيه لغير المذكور هو عدم الوجوب في

ان كان الكلام مسوقا لبيان مفهوم الشرط [illegible] لغير [illegible] الشرط وهو [illegible] عدم [illegible]

في صورة غير الملاقاة وكذا غير زيد في مفهوم [illegible] الزوال [illegible] غير الغاية المعتبرة في مفهوم الغاية وكذا

غير ذلك

غيره كما في مفهوم الوصف وكذا اللقب غير الاكرام اذا عرفت ذلك فنقول انه باعتبار الدلالة [illegible] القصد

والارادة خرج ما استعمل في الكلام [illegible] الحصر [illegible] المتكلم [illegible] على ما كان [illegible]

الفصول وغيره كما مر ثم ان [illegible] تعريف المفهوم بهذا الحد وان كان [illegible] لا فراد المنطوق

[illegible] تعريف المفهوم من [illegible] الدلالة وغيره [illegible] تعريف [illegible] معرفة [illegible]

مع هذا [illegible] منقوض [illegible] مفهوم [illegible] فان [illegible]

[illegible] فيه لغير المذكور [illegible] الاقوال المستفادة [illegible]

ان المنطوق في الادلة الشرعية [illegible] الادلة العقلية [illegible]

[illegible] فيه [illegible] وعدم شموله على مفهوم [illegible]

الحكم المنطوق [illegible] الحكم [illegible] الحكم [illegible]

لا [illegible] مفهوم [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] باعتبار ان يقال ان [illegible] اللفظ [illegible]

الحكم المنطوق [illegible] غير المذكور [illegible] مفهوم الشرط ومفهوم الوصف [illegible]

[illegible] وغيره [illegible]

زيد فاكرمه [illegible] الوصف واللقب [illegible] اللفظ الدال عليه [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] اللقب [illegible] الوصف [illegible]

ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا [illegible] ان جاءكم غير فاسق [illegible]

[illegible] غير الفاسق [illegible]

[illegible] مفهوم الشرط ومفهوم الوصف [illegible] اللقب [illegible]

~~[illegible]~~ [illegible] اللقب [illegible] الوصف

وفي هذا القسم وجه ايراد الفاضل [illegible] وصاحب العام فانه [illegible] ان في الامر الشرعية مفهوما شرطيا وهو ان [illegible]

[illegible] فاورد [illegible] هذا الكلام [illegible]

فانه [illegible] ان غير المحمول [illegible] ثبوت الحكم [illegible]

[illegible] ان [illegible] منتقض [illegible] الحكم [illegible]

فيه والجواب انه [illegible] ان الموضوع عبارة عن جميع [illegible] الحكم فالموضوع الذي [illegible] الحكم [illegible] غير الموضوع

[illegible] الشرعية فالموضوع [illegible] المذكور [illegible] الحكم [illegible] في قولنا ان جاء زيد [illegible]

[illegible] زيد [illegible] ان المراد من غير المذكور في التعريف ان كان [illegible]

[illegible] زيد [illegible] بجميع [illegible] عدم المذكور مطلق [illegible]

المراد عدم المذكور [illegible] المستفاد [illegible]

[illegible] المنطوق [illegible] والجواب [illegible] المطلق المتعلقة [illegible] الدلالة [illegible]

[illegible]

[illegible] هذا الكلام [illegible]

على تعريف صاحب الفضول [illegible] ان التعريف [illegible] المراد [illegible]

[illegible] ثابت [illegible] المذكور [illegible]

والجواب [illegible] ثابت [illegible] غير المذكور [illegible]

الذي هو [illegible] المنطوق [illegible] ان هذه الصفة

زيد وغيره [illegible] الحكم [illegible] غير المذكور [illegible] الصفة [illegible]

في تعريف المفهوم [illegible] في تعريف المنطوق فان [illegible] تعريف المفهوم [illegible] الموضوع غير مذكور [illegible]

المتكلم ثبوت الحكم له [illegible] فان هذه الصورة [illegible] غير مذكور [illegible] في تعريف المفهوم [illegible]

لا يكون الموضوع مذكورا في المنطوق [illegible] الموضوع في المنطوق [illegible] في المفهوم [illegible]

وهو بيان [illegible] الجمع بين الاقوال [illegible] التعريف [illegible] ثم اعلم انه لا بد هاهنا من بيان امور **الاول**

ان المنطوق اما صريح او غير صريح والاول هو المطابقي او التضمني قال الفاضل [illegible] التضمني

[illegible] الدلالة العقلية [illegible] الكلام [illegible] الاول [illegible]

[illegible] ان يكون المدلول عليه [illegible] او غير صريح [illegible]

[illegible] اشتراك اللفظ [illegible] اصطلاح [illegible] ودلالة اللفظ [illegible]

[illegible] ان دلالة [illegible] المركب [illegible]

[illegible] الاول [illegible] انواع الدلالة التضمنية [illegible] دلالة اللفظ [illegible]

[illegible] التضمني والالتزامي [illegible] اللفظية [illegible]

[illegible] ان الدلالة التضمنية ليست بلفظية [illegible]

[illegible] فنقول اما كونها غير لفظية فلان [illegible] الدلالة اللفظية [illegible]

في [illegible] التضمني غير مقصود للمتكلم فلا يكون لفظية [illegible]

[illegible] الصريح [illegible]

الدلالة غير [illegible] الكلام [illegible] المتكلم [illegible]

[illegible] الاصطلاح [illegible] انها غير مقصودة للمتكلم [illegible]

[illegible] التضمني والالتزامي من اقسام الدلالة اللفظية [illegible] من اقسام الدلالة العقلية [illegible]

ثم ذهب [illegible] الى انها من اقسام الدلالة العقلية [illegible]

اللفظية [illegible] المطابقي [illegible]

واما كونها غير صريحة لكونها تبعية فان ارادوا منها ان الجزء تابع للكل في الارادة بمعنى ان المتكلم اذا طلب الكل
طلب معه الجزء ايضا بالتبع لكونه مقدمة لحصول الكل على سبيل الاستقلال ففيه انه على هذا التقدير لا يكون [illegible]
قسما من الدلالة التضمنية بل يكون من قبيل الالتزامات العقلية فيخرج عن محل النزاع وان ارادوا منها انها تبعية [illegible]
بواسطة المدلول المطابقي ولذا كانت غير صريحة والصريحة شرطها كونها بلا واسطة كالمدلول المطابقي ويرد على ذلك
ذلك لما قيل انها انفهام بعد انفهام ففيه ان ثبوت الواسطة في دلالة اللفظ على المدلول التضمني ممنوع بل [illegible]
اللفظ على المركب وجزئه في طبقة واحدة فظاهر ان الامر بحقيقة [illegible] المركب مريدا كذلك لحقيقته [illegible]
[illegible] بل لا يعقل طلب المركب في الحقيقة الا طلب اجزائه ولا يضر عدم الاستقلال [illegible] الطلب [illegible]
وان سلم فنقول ان كون الواسطة مضرة في صراحة دلالة اللفظ عليه ممنوع بل [illegible] الحصول الواسطة [illegible]
صريحة كما يشهد به الوجدان المستقيم والذوق السليم واما المنطوق الغير الصريح فهو الالتزامات اللفظية و
قسموها ثلثة اقسام المدلول عليه بدلالة الاقتضاء والتنبيه والايماء او الاشارة لان ما يدل عليه اللفظ اما ان
يكون مقصودا للمتكلم من الخطاب اولا والثاني هو المدلول عليه بدلالة الاشارة كدلالة الايتين على اقل الحمل فان احدهما [illegible]
لبيان حق الوالدة والاخرى لبيان اكثر مدة الفصال ويلزم من ملاحظتهما [illegible] تعيين مدة اقل الحمل [illegible]
[illegible] لا يتبين [illegible] في صفة [illegible]
[illegible] المعنى [illegible]
والاول [illegible] فيسمى الاول ان يتوقف صدق الكلام او صحته عليه وهذا هو المدلول عليه بدلالة الاقتضاء فالصدق [illegible]
[illegible] فان صدق الكلام يتوقف على تقدير [illegible] فان نفس [illegible]
واما الصحة فقد تكون عقلية كما في قوله تعالى واسئل القرية فانه لولا تقدير الاهل لم يصح الكلام عقلا وقد تكون شرعية [illegible]
[illegible]

علة لاستبعد اقترانه بقضيته التعقيب وان لم يكن مصرحا به وهذا هو المدلول عليه بدلالة الايماء كما قال [illegible]
فواقعت اهلي في نهار رمضان فقال له كفر فان اقترانه قوله كفر بقول السائل [illegible] لو لم يكن المراد كون [illegible]
المسؤول عنه علة لوجوب الكفارة [illegible] ما ذكره [illegible] من قولهم بعد اقتران [illegible]
لاستبعد اقترانه به [illegible] التعقيب [illegible] الدلالة [illegible]
فيه ان [illegible] اللفظ لا اقترانه بما يستبعد [illegible] الارادة [illegible] فان [illegible]
[illegible]
[illegible]
فيسمى الاول ان يكون [illegible]
[illegible]
او [illegible]
والكرة [illegible] اذا [illegible]
[illegible] **الامر الثاني** ان [illegible] والمجازات [illegible]
ولم يتعرض البيان [illegible] المنطوق الصريح او غير الصريح او من قسم ثالث ولم يتعرض له [illegible]
[illegible] كثرة المجاز [illegible] فنقول ان كان المراد [illegible] المدلول المطابقي [illegible] ودلالة اللفظ على تمام المراد [illegible]
شك ان المجازات [illegible] من قبيل المنطوق الصريح وقال بعضهم ان كان المجازات مستعملة [illegible]
الوضع النوعي فهو داخل في المطابقي والمنطوق الصريح وان كان من باب [illegible] فهو من قسم المنطوق الغير الصريح
وفيه ان الوضع النوعي [illegible] الا [illegible] ليس [illegible] في المطابقي [illegible]
[illegible] المجاز من باب [illegible]

وان كان المراد منه انه دلالة اللفظ على المعنى الصريح له فهو خارج عنه م

دليلا على ان الطلب [illegible] القطع على تمام المراد فالمجاز [illegible] لدلالته على تمام المراد [illegible]

الامر الثالث انه لما انقسم المنطوق الى قسمين [illegible] المفهوم ايضا [illegible] احدها المفهوم الموافقة

والثاني المفهوم المخالف والاول هو ما كان حكم المسكوت عنه فيه موافقا لحكم المذكور [illegible] الاولوية كان المذكور في

في المسكوت عنه [illegible] ومنهم من [illegible] [illegible] او ادونه [illegible] ومنهم من [illegible]

[illegible] قال الاول [illegible] بالطريق الاولى والثاني [illegible] بالطريق الاولى [illegible]

هو ما كان حكم المسكوت عنه مخالفا [illegible] المذكور نفيا واثباتا ويسمى الاول لحن الخطاب [illegible] القياس بالطريق الاولى ويسمى

الثاني دليل الخطاب ايضا [illegible] القياس [illegible] ان [illegible]

في هذا المبحث في حجية المفهوم [illegible] المفهوم [illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] المفهوم [illegible] الحكم [illegible] والنزاع [illegible]

[illegible] **الامر الرابع** [illegible] المنطوق [illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] فنقول [illegible] المفهوم [illegible] المخالف ان [illegible] المنطوق [illegible]

المتكلم [illegible] فان المراد [illegible] اثبات [illegible] المراد [illegible]

[illegible] ثابت على [illegible] الطرق الاولى

دلالة المفهوم الموافق [illegible] اللزوم [illegible] المفهوم [illegible]

المفهوم [illegible] المنطوق [illegible] المفهوم المخالف [illegible] الموافق [illegible] الاول [illegible]

ان [illegible] والالتزام [illegible] دلالته [illegible] المفهوم الموافق [illegible]

[illegible] القياس بالطريق الاولى [illegible] الالتزام [illegible]

[illegible] القول [illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] المنطوق [illegible] الكلام [illegible]

~~فصل [illegible] الشرط [illegible] الالتزام [illegible]~~

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ اختلفوا في ان تعليق الحكم بالشرط هل يقتضي انتفاء [illegible]

ام لا وهذا النزاع [illegible] في ثبوت المفهوم [illegible] الشرط [illegible] النزاع [illegible]

على هذا المفهوم [illegible] ~~[illegible]~~ فنقول ان

الشرط [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible] وجوده [illegible]

[illegible] التعبير [illegible] في هذا [illegible]

ان [illegible] الشرط [illegible] الشرط [illegible] الاول [illegible]

[illegible] النزاع [illegible] الالتزام [illegible] العقد [illegible] الالتزامات [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الالتزام [illegible]

فان الالتزام [illegible] الثالث [illegible] الشرط [illegible] الشرطية

[illegible] الاول [illegible] الجزاء [illegible] الشرط [illegible]

على اعتبارات الاول ان يكون [illegible] التعليق [illegible]

[illegible] الثانية ان يكون [illegible]

[illegible]

[illegible] الثالث ان يكون [illegible]

[illegible] الجزاء [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الاول [illegible] المطلب الاول [illegible]

[illegible] الشرط

شرائط او في حصول الحكم في نفسه سببا [illegible] وتحقق الاجارة ووضع المجرور [illegible] وغيرها الا انه ان كان باعتبار
التعليق المجرد والربط الحاصل بينهما الملحوظ في نفسه اصلا لا الاخبار فان كان الثاني سببا في حصول مضمون الاول او كلاهما
مسببين عن سبب آخر ولا لم يكن ان كان العالم [illegible] فالشمس طالعة والثاني لم يكن ان كان النهار موجودا فالعالم
مضيء فان وجود النهار وضوء العالم مسببان عن طلوع الشمس الحاكم ان لم يكن باعتبار التعليق والربط المجرد بل [illegible]
من باب الاشارة لا وقوع الاقتران بينهما في الخارج كقولك ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وكقولك ان اكرمتني الآن
ولو كان كافقا واكرم الضيف ولو كان كافرا في الجملة الواقعة [illegible] وان [illegible] المصرح بالجزاء [illegible]
الاشارة الى ان لزم مضمون الجملة المتقدمة وحصوله عند عدم مضمون [illegible] بالطريق الاولى فانه لا ربط بين وجود
الضيف وكونه كافرا [illegible] فيه مطلق بل [illegible] وجود عنوان الضيفية والحالية فيه والاتيان بالجزاء [illegible]
ان [illegible] الجملة [illegible] لزوم الاكرام في الحقيقة [illegible] ذكره [illegible] الجملة الشرطية [illegible]
في [illegible] الحاصل [illegible] عند [illegible] [illegible] شرط [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] فان [illegible] اقول [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الرابع باعتبار [illegible] الربط بين [illegible] على [illegible]
[illegible] الا [illegible] باعتبار كونه اشارة [illegible] الاقتران بينهما في الخارج [illegible]
الاقتران [illegible] ان [illegible] الشرطية في الجزء الاول على [illegible] الاول [illegible]
اداة [illegible] حقيقتها [illegible] في الاخر [illegible]
[illegible] في [illegible] الشرط والجزاء [illegible] مجازا [illegible] حقيقة [illegible]
السببية والربط في الشرط بالنسبة الى الجزاء وان كان في الواقع على خلاف ذلك وترتب الجزاء عليه [illegible]
على هذا مجاز [illegible] في الجملة [illegible] ان [illegible] وجوب اكرام الضيف [illegible]

هذكره

لذكره [illegible] الواقع [illegible] المتكلم [illegible] وان كان كافرا [illegible] كغيره [illegible]
[illegible] وجوب اكرام الضيف [illegible] وجوب الاكرام [illegible] كفره [illegible]
[illegible] ولكن [illegible] الجملة الواقعة [illegible] الجملة الواقعة [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] الانسان [illegible] بالجملة [illegible]
[illegible] اما بحسب اللفظ او بحسب المعنى [illegible] الجزء الرابع [illegible]
[illegible] الربط بين الجملتين [illegible] الثانية [illegible] الاولى او كانتا [illegible] مسببين عن سبب آخر [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الى [illegible] الاول [illegible] الجزء الرابع [illegible]
[illegible] الربط [illegible] الجزاء [illegible] ان [illegible]
[illegible] وان الاول [illegible] الثاني [illegible] مسببان [illegible]
ان كان النهار موجودا [illegible] ان كان [illegible] موجودا [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الاول [illegible] مسببان [illegible] الثاني [illegible]
ان الاول [illegible] الثاني [illegible] الحقيقة [illegible] الجزء الرابع [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] ذهب [illegible] الاطلاق [illegible]
ليس المراد [illegible] الاطلاق [illegible] المراد [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] ان كان كذا [illegible] الواقع ان [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] الاخرين [illegible]
الثاني [illegible] ان [illegible] ان كان كذا [illegible] كذا الشرط [illegible]
[illegible] ان الشرطية [illegible] الربط [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الشرط [illegible]

ثم انه ثبت كونها موضوعة للربط الكلي وكون الاول سببا في الثاني ودوران الحكم فيه [illegible]
ترك عمل ان يجوز كونها مستعملة لمجرد التعليق الجزاء [illegible] لقول الظاهر [illegible] زيد فاكرمه [illegible]
سلفه [illegible] الحكم [illegible] وحده [illegible] اشتراط الجميع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] فانه [illegible] وذلك [illegible] اشتراط وجوب [illegible] التعليق
ان [illegible] ثم [illegible] بالسببية زيادة [illegible] حصول [illegible] الجزاء عند السببين [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] سببا مستقلا وذلك [illegible] كان سببا مستقلا [illegible]
لزم [illegible] نفس الاشتراط [illegible] ان جاءك زيد [illegible] فاكرمه [illegible]
الاول [illegible] وعلى [illegible] من الكلام [illegible] باعتبار الاطلاق وعدم التقييد [illegible]
[illegible] وكيف كان فلا [illegible] ان موضوعة للربط بين الجملتين [illegible] وذلك [illegible]
فاعلم ان [illegible] بانها موضوعة للربط المطلق [illegible] اقوال ثلثة احدها انها موضوعة للربط المطلق كما ذهب اليه صاحب الفصول
وثانيها انها موضوعة للربط الكلي بمعنى انها موضوعة [illegible] كون المقدم سببا [illegible] في الحكم
[illegible] ثم القائلين بالربط المطلق اختلفوا على قولين [illegible] بانها [illegible] موضوعة للربط المطلق [illegible] مقام
عند الاطلاق لتفيد الربط الكلي [illegible] كما ذهب اليه صاحب الفصول [illegible] الغرض [illegible]
فالدلالة الاول [illegible] موضوعة للربط [illegible] نحو [illegible] عند الاطلاق تفيد السببية الاول [illegible]
والمراد بالاطلاق [illegible] لكثرة الاستعمال [illegible] بقيد [illegible] الكلام [illegible] دون [illegible]
مع قوله [illegible] الاول ان قول [illegible] ان كان [illegible] زيد [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] الربط [illegible]

~~يتبين كون [illegible] في الاول [illegible] الشرط [illegible]~~
~~[illegible]~~
[illegible] في الكلام [illegible] الاول [illegible] على ثلث [illegible] الطلب [illegible] جاك
قيدا في الكلام [illegible] ان كان زيد [illegible] ان كان زيدا [illegible]
الشرط [illegible] الربط بين الجملتين [illegible] الشرط [illegible]
واما كون الاول سببا [illegible] بسبب فانه [illegible] الارتباط [illegible] الواقع في الكلام [illegible] (الا كلام)
[illegible] الشرط والجزاء [illegible] في الكلام عند الاطلاق وعدم التقييد [illegible] الربط الكلي [illegible]
الاول الثاني [illegible] ان يكون الربط [illegible] على ان الظاهر [illegible] اللزوم [illegible]
الربط [illegible] والوجه الثاني ان صفة الاولية [illegible] الشرط [illegible] في الكلام [illegible]
[illegible] واما الشرط [illegible] المشروط فانه [illegible] الاولية [illegible]
[illegible] تلك الصفة [illegible] الشرط [illegible] صفة الاولية في الكلام [illegible] ثابتة للشرط [illegible]
[illegible] المشروط [illegible] الشرط [illegible] الطلب على
الوجوب [illegible] الاول [illegible] قول [illegible] ان كان
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
الطلاق الطلاق [illegible] عدم تقييده [illegible] كون الاطلاق [illegible] الطلب [illegible]
[illegible] الحكيم [illegible] ان [illegible] الطلاق [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] وذلك [illegible] الحكم [illegible] الطلاق [illegible] الطلب [illegible] الاول
[illegible] الاطلاق [illegible] الاول [illegible]
على [illegible] ان كان [illegible] ان كان زيدا [illegible]

[illegible] المراد منه ان [illegible]

وجود الربط بين المقدم والتالي في نفس الامر فرض لكيفية [illegible] الجملة [illegible] مقام الاعتبار

الاطلاق [illegible] في كون الاول سببا لو فرضت كون الشيئين سببين [illegible] ولم يذكر [illegible] ولا فرق في [illegible]

الاخبار [illegible] وجود الربط [illegible] وحصول [illegible] حصول الاخر [illegible] ان مراد المتكلم بيان كيفية الارتباط

المقدم والتالي [illegible] الاطلاق لكان الحكم [illegible] الاول وحده [illegible]

[illegible] والتالي [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] ان المقالة السببية للاول [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] ثم اذا ثبت [illegible]

وكون الاول [illegible] التشريع [illegible] الاستقلال [illegible] ان [illegible]

[illegible] قول [illegible] ان [illegible] المحمول [illegible]

[illegible] وجود شرطه [illegible] البيع في تاثيره في الملك مع وجود [illegible]

الموانع [illegible] الشرائط في [illegible]

في [illegible] نفس البيع في تاثيره في الملك مطلقا [illegible]

او الى الاطلاق [illegible] فارغ [illegible]

[illegible] الواقع [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] في الامر [illegible] فقط [illegible]

[illegible] شرطا او [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] في [illegible]

قلت [illegible] المتكلم [illegible] المستقل [illegible]

[illegible] بان [illegible] ان [illegible] شرط [illegible]

والظاهر ان القسم الثاني [illegible] الاستعمال [illegible] مراد المتكلم [illegible]

في [illegible] عنده [illegible] مجاز [illegible]

السبب الكامل المستقل [illegible] السبب المنحصر [illegible]

في [illegible] الاول [illegible] الوضع او الاطلاق او [illegible]

[illegible] ان [illegible] الشرطي [illegible] المقدمة الاخيرة [illegible]

[illegible] في [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] ان [illegible] السبب [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الاشارة اليه [illegible]

[illegible] المقدمات [illegible] المستقل المنحصر [illegible]

ام لا [illegible] هذه المقدمات [illegible] الاول [illegible]

[illegible] هذه المقدمات [illegible]

المطلب الثالث في [illegible] النزاع واعلم ان [illegible] النزاع في المقام [illegible]

انه [illegible] النزاع [illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الاطلاق [illegible] النزاع [illegible] هذه [illegible]

الثالثة ان [illegible] الواقعة [illegible] الحروف [illegible] الشرط [illegible]

النزاع [illegible] الشرط [illegible] الواقعة في [illegible]

[illegible] النزاع [illegible] في [illegible]

انها غير داخلة في محل النزاع ولكن المدار في ثبوت المفهوم وعدمه ليس على وجود هذه الحروف في الكلام حتى يقصر النزاع عليها
بل المدار على انتفاء الحكم بسبب انتفاء القيد او المدار على التقييد او ما هو في معناه في الكلام كما مر ومن هاهنا ظهر في الحكم [illegible]
فتعميم النزاع عليها ايضا [illegible] كما [illegible] ان الموافقة انه يظهر من كلام بعضهم كالتفتازاني ان النزاع
في نفي مفهوم الجمل الانشائية اي ما يكون الجملة الجزائية فيه انشاء [illegible] ثم [illegible] النزاع
واقع في الاخبارات ايضا كما عرفته في الانشائيات فقط ولكن يظهر من كلام الشهيد الثاني رحمه الله في تمهيد القواعد
ان محل الانشائيات ايضا [illegible] في الوقف والنذر والوصية نحو وقفت هذا على اولادي ان كانوا فقراء
او على اولادي الفقراء خارج عن محل النزاع في حجية مفهوم الشرط والوصف لاعتبار تلك القضايا في تلك الالفاظ
وثبوت حجيتها اتفاقا فالقائل بعدم حجيتها لا ينكرونها حتى في تلك المقامات ايضا بل يقول ان [illegible]
لم يقل احد من غيرها وهذا الكلام منه كما ترى غير سديد لان [illegible] على عدم ثبوت الوقف والتمليك حتى لغير
[illegible] الشرط او الوصف ليس لاجل اعتبار مفهوم [illegible] ولكن [illegible] ان [illegible]
[illegible] الحكم بالوقف حيث [illegible] عن انتفاء الحكم عنه [illegible] باعتبار مفهوم الوقف [illegible]
قال وقفت هذا على زيد فانه [illegible] بانتفاء الوقف وعدم [illegible] على عمرو [illegible]
ولا يقول [illegible] المفهوم [illegible] المقربات المذكورة [illegible] شرط [illegible]
الانشاءات [illegible] في محل [illegible] في محل النطق بحيث لا [illegible]
محل السكوت [illegible] ان جاءك زيد فاكرمه [illegible]
واثباته في محل السكوت [illegible] ثبوت مفهوم الشرط [illegible] وعبارة [illegible]

[illegible]

مفهوم الشرط في الانشاءات المعلقة على وجود الشرط ان يكون [illegible] الانشاء [illegible]
في محل النطق ونقول ان جاءك زيد فاكرمه [illegible] تلك الاثبات في محل السكوت ايضا ونقول
ان لم يجئك زيد فاكرمه فاذا [illegible] على هذا الاثبات [illegible] على نفيه ايضا [illegible] قولك
ان جاءك زيد فاكرمه [illegible] عنه [illegible] واما الانشاءات المعلقة على الشروط والاوصاف
في مثل الوقف والنذر والوصية [illegible] اذا وقف المالك على الاولاد ان كانوا
فقراء [illegible] على غير الفقراء [illegible] المالك [illegible]
فلا يمكن ان يقول بعد قوله وقفت هذا على الاولاد الفقراء او ان كانوا فقراء وقفته على الاولاد ان كانوا
اغنياء [illegible] الحكم في البيع [illegible] فاذا باع المالك من زيد لا يمكن بيعه من عمرو ايضا [illegible] فاذا لم يمكن اثباته في غير
محل الشرط [illegible] لا يمكن نفيه [illegible] ان يقول ان لم يكن الاولاد فقراء فلا وقفت عليهم
فهم ان الحكم [illegible] الموقوف على ذوي الاوصاف [illegible] الشرط [illegible] باعتبار مفهوم الوصف والشرط
في المقامات المذكورة وان [illegible] محل النزاع في حجية المفهوم [illegible] ثبوت المفهوم [illegible] على عدمه ايضا
[illegible] الشرط والوصف في [illegible] المقامات [illegible] انتفاء [illegible] وان ثبت [illegible]
محل الشرط [illegible] بجهة اخرى فان قلت ان اردت من الانشاء [illegible] الانشاء [illegible] صدوره [illegible]
[illegible] كما تقول ان جاءك زيد فاكرمه [illegible] لا يقبل [illegible]
[illegible] في محل السكوت ايضا واما الاثبات ففيه [illegible] الانشاء [illegible] فمفهومه [illegible]
[illegible] الانشاء [illegible] من محل النزاع وان اردت منه الانشاء [illegible]

[illegible]

حتى يمكن ثبوته في معنى الكثرات [illegible] فيلزم عليه [illegible] ابطال ما [illegible] عنهم واتفقوا عليه [illegible] من ان الوضع في الحروف عام
والموضوع له خاص لان الوضع في الهيئات من قبيل الوضع في الحروف فاذا استعمل الهيئة في مطلق الوجوب
لزم ان يكون في معنى الطلب او في معنى الكثرات [illegible] من القول بكون الموضوع له في الهيئات عاما كالوضع
وهو خلاف [illegible] قلت انما يلزم الثاني في [illegible] لو [illegible] ما ذكرت [illegible] لزوم كون
الموضوع له في الحروف عاما كالوضع ولا ضير فيه لا اتفاق المحققين على هذا وانما اشتهر القول بكون
الموضوع له فيها خاصا [illegible] وتبعه المتأخرون فيه واستعمال الهيئات في [illegible] في معنى الكلام
[illegible] كما نص عليه بعض المحققين من المتأخرين [illegible] في هذا المقام [illegible] نقول
انا لا نسلم ان القول بكون الهيئة مستعملة في جنس [illegible] يستلزم القول بكون الموضوع له فيها عاما [illegible]
[illegible] وذلك لان [illegible] الموضوع له [illegible] في الحروف انما [illegible] المعنى الكلي [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] الوضع [illegible]
[illegible] الاستعمالات [illegible] الكلية [illegible]
[illegible] الاستقلال المطلق [illegible]
[illegible] الاستقلال [illegible] القول بوضع اللفظ لكل [illegible]
[illegible] لا [illegible] الاستقلال [illegible] يكون [illegible]
[illegible] الاستقلال المطلق ولا يمكن ان يكون الاستقلال [illegible] الكلي [illegible]
[illegible] فنقول ان [illegible]
[illegible] الكرم في قولك ان جاءك [illegible]

فلذلك

فلذلك انها [illegible] في الاشياء والخاص بالنسبة الى المطلق [illegible] ذلك الاشياء [illegible]
الا [illegible] في كيفيات الاكرام [illegible] ثبوته في معنى [illegible] في معنى الكثرات [illegible]
[illegible] فان هذا المعنى [illegible] فكلام الشهيد رحمه الله [illegible]
الاول ان ما ذكر من الشروط [illegible] في المقامات المذكورة [illegible] معلق [illegible]
[illegible] في [illegible] الشرط [illegible] تلك الاشياء
[illegible] في معنى الكثرات [illegible] في معنى الطلب [illegible]
[illegible] الكلام الاول [illegible] مقام الوقف [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] هذا [illegible] الفقهاء [illegible] ثم [illegible]
والشرط [illegible] لصدق [illegible] نقض [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاكرام [illegible] ان جاءك [illegible]
[illegible] ونقض الثاني [illegible] ثبوت المفاهيم في الوقف والنذر والوصية [illegible]
لكن لا [illegible] من [illegible] قرينة خارجية [illegible] في المقام [illegible]
في ثبوت المفهوم [illegible] نفس اللفظ [illegible] قرينة [illegible]
فان [illegible] ثبوت المفهوم [illegible] لا يكون [illegible]
من القرائن الخارجية [illegible] النزاع فالانشاءات الواقعة في الوقف والنذر [illegible]
من [illegible] والتعريف [illegible] فانهم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] في الانشاء [illegible]
القرينة [illegible] التخصيص [illegible] الشروط [illegible] في محل النزاع [illegible]

القرينة وخفاء حال الاطلاق اثبات تعدد الدلالة فى ثبوت المفهوم فان الدليل على الانتفاء عند انتفاء الشرط فى المقامات
الثلثة له دلالة على المفهوم ومن غيرها لغيرها ولعل هذا هو **المطلب الثالث** فى حجية المفهوم وعدمه
اعلم ان مقتضى الاصول العملية فى ثبوت التكليف اثبات المفهوم مع قطع النظر عن ثبوت المفهوم
المذكورة للمنطوق ومع دلالة الكلام وعند الاطلاق يختلف باختلاف المقامات فان رجع الحكم الى
الشك فى التكليف تجرى البراءة وان رجع الى الشك فى المكلف به تجرى قاعدة الاشتغال والاحتياط
الى غير ذلك واما فى ثبوت المفهومات واحوال السببية انه يستقل فى الشرط المرتبط عليه الجزاء
فهذا مقتضى الاصل ... فى ثبوت حكم المفهوم ام عدمه ... فى ثبوت حكم المفهوم مقتضى الاصل [illegible]
الذى يرجع الكلام فيه الى هذه الصورة اى بعد احراز مقدمات المنطوق واما مع قطع النظر عنها كما تقدم
انه مع ظهور ... [illegible] ... لعدم مقتضى الاصل مع قطع الحكم المنطوق [illegible]
فى الخارج فى المقام ... حكم المفهوم ... سواء قلنا بحجية الاستصحاب ... مقتضى الاصل
بهذا العنوان وكيف كان فنقول ... فى المقام ان الاصل ... دلالة الشرط على المفهوم
ان حكم الاصل ... المشترك ... وذلك لان ... الشرط ... [illegible]
الى ... الاستصحاب ... والدليل ... وفرض الشك فى ان ... [illegible]
فان ... ان التعليق ... الشرط ... اثبات ... [illegible]
ولا شك ان ... عند عدم الشرط ... بذلك فى وجود ... فاما ان يكون [illegible]
بين ... وبين غيره واما ان يكون ... الاول ... المخالف للقول ... [illegible]
ولا نقول به واما ... فالاصل عدمه ولا فرق فى المقام بين ان يكون ... مخالف للاصل [illegible]
وبين ان يكون ... فانه ... ولذلك ... حكم ... على الشرط ... [illegible]

ان فى ... [illegible] ... ان ... انه ... [illegible]
الا ... [illegible] ... شرط ... فتتبعها ... [illegible]
وغيرها ... فى ثبوته ... وجوب الاكرام [illegible]
شرط ... [illegible]
واما ... فلا يتم ... ان الاصول اللفظية ... وان ... عدم ثبوت المفهوم [illegible]
بالنسبة الى ... وذلك بان اللفظ ... وضعه للمعنى المطلق ... [illegible]
ومن ... [illegible] ... والاكثر المحقق ... [illegible]
ولكن ... [illegible] ... هو ... [illegible]
لان اللفظ ... وضعه للماهية المطلقة والماهية المقيدة ليس ... [illegible]
لان ... وضعه اللفظ ... اما المطلق فقط او المقيد فالمطلق ... [illegible]
وضع اللفظ ... ووضعه للمقيد ... ووضعه للمطلق ... [illegible]
الفرض ... فى بحث المطلق والمقيد ... وضع اللفظ ... فى علم ... [illegible]
بوضع اللفظ ... الاصل ... فى وضع الالفاظ [illegible]
... فى الالفاظ المشتركة ... [illegible]
عدم التقييد ... الاكثر فنقول انه لا دليل على اعتبار ... الاصل [illegible]
لان ... [illegible]
تعين ... فى وضع الالفاظ ... [illegible]
الصدق ... [illegible] ... توقيفية [illegible]

الكلام في المقدمات [illegible] في المقصد [illegible] اوائل [illegible] الدليل [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible] الدليل [illegible] والحق الدليل [illegible]

[illegible]

لو عرفت ذلك فاعلم انه لا يقصر [illegible] في حكم الشيئ [illegible] الشرطية [illegible] انتفاء [illegible] انتفاء الدليل [illegible]

[illegible] نقيض [illegible] القضية الشرطية [illegible] رفع المقدم [illegible] العكس وان اثبات وجود [illegible]

اثبات وجود [illegible] الدلالة اللفظية [illegible]

[illegible]

قبلها للطارئ ولكنه لم يظهر لهم سببية الشرط على الجزاء على كون الاتصالية [illegible] في ترتب الجزاء وجود [illegible]

[illegible] قرائن المطالب [illegible] كثيرة ولكن [illegible] غير [illegible] [illegible] ولقطع [illegible] [illegible]

[illegible] الاستدلال به [illegible] فيه فاتك العلامة [illegible] التي [illegible]

[illegible] الشرط ليس علة لوجود الجزاء ولا مستلزما له [illegible] عند [illegible] لخروج [illegible] كونه شرطا [illegible]

شرط [illegible] لشيء [illegible] المعلوم أيضا [illegible] في العرف [illegible] قولنا الشرط [illegible]

[illegible] والتبادر [illegible] انتفاء الجزاء [illegible] فكيف الدال [illegible] وأورد عليها جمع المحققين

[illegible] بين الاصطلاحين في معنى الشرط ولكن [illegible] المحقق [illegible]

المحقق [illegible] الشرط المطلق على [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] بالذكر [illegible] قولنا الشرط [illegible]

[illegible] الجزاء [illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

الصحيح [illegible] الشرط الواقع في كلامه [illegible] الشرط [illegible]

كلامه [illegible] بين الاصطلاحين [illegible] فنقول التحقيق [illegible]

[illegible]

[illegible] بين حصول مضمون الجزاء وبين [illegible] الشرط [illegible] حصول [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] الجزاء [illegible]

[illegible]

حصول الجزاء على حصول الشرط [illegible] الشرط [illegible] الوضع [illegible] الجزاء [illegible]

[illegible] الارتباط [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الشرطية [illegible]

[illegible] الربط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible] القضية الشرطية [illegible]

[illegible] حصول مضمون الجزاء [illegible]

[illegible] الشرطية [illegible] بين الاصطلاحين [illegible] الشرط [illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible]

[illegible] الشرط [illegible]

[illegible] القضية الشرطية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واستدل عليه جميع العلماء ولا [illegible] الاقترانات ايضا الثالث الاطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

الثالث الاطلاق [illegible]

[illegible]

عليهما الا اقاربه ربما عتق واما ثانيا فلانه لو ثبت هذا يختص بالمقام [illegible] في مورد الوصف ايضا فليس [illegible]
الى القول بمفهوم الوصف [illegible] القول بمفهوم الشرط وليس كذلك فان الشرط [illegible] في الاول ولم [illegible] الا اعتبار [illegible]
الا ان يقال [illegible] المتبادر [illegible] بمفهوم الشرط المتبادر في مفهوم الوصف ايضا واما الجواب الكاشف [illegible]
تاليه لان كثرة الاطلاق في القضية الشرطية في المتبادر [illegible] يكون المفروض [illegible] الممنوع [illegible]
مستعمل في السبب المنحصر وفيما لا يكون [illegible] فيه [illegible] كالمقارنات و[illegible] المشتركة [illegible]
ولو الوصليتين ولا كثرة الوجود الذي [illegible] ان يكون منشأ الانصراف [illegible] كون السبب منحصرا
في المتبادر [illegible] الاكثر [illegible] الاسباب الجعلية الشرعية [illegible] كثرة الوجود [illegible]
انما هو يتحقق في [illegible] الحقيقية [illegible] في الخارج كالماء والحجر وغيرهما فاذا استعمل المتكلم لفظ الحجر [illegible]
فيريد به الطبيعة المطلقة [illegible] ان [illegible] كثير الوجود في الخارج [illegible] المقصود من اللفظ الا [illegible]
[illegible] الطبيعة [illegible] الفرد الكثير فيكون [illegible] والماليين [illegible] النقد الا [illegible]
[illegible] كون اللفظ حقيقة في الفرد الشايع مع كثرة استعماله وانصرافه [illegible] اليه [illegible]
الا [illegible] الكرفية [illegible] يتحقق فيها الا الاول [illegible] كون كثرة الوجود [illegible] الانصراف [illegible] باعتبار كون [illegible]
[illegible] تستعمل في [illegible] الجزئية الشخصية [illegible] اللفظ [illegible]
جزئيا [illegible] كثرة في المعنى المستعمل [illegible] لعدم تحقق الكثرة [illegible]
جزئيا شخصيا واما كون [illegible] بما ذكر [illegible] الاشارة اليه والا لزم ان [illegible]
[illegible] عند الاستعمال [illegible] في غاية [illegible]
واما الوجه الثاني ففيه [illegible] بعض [illegible] الوضع او الاطلاق
او [illegible] لكنا نقول ان [illegible] اللفظ [illegible] الجملة غير [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

في استنباط الاحكام [illegible] سنة [illegible] الاطلاق [illegible] ان يكون مستندا الا الوضع او الاطلاق
بالمعنى [illegible] في الوجه الثالث فنقول انه [illegible] ان يكون مستند الظهور هو الاطلاق ولكن
النظر الدقيق يقتضي ان يكون هو الوضع [illegible] للدلالة على السببية المنحصرة والفرق بينهما ان [illegible]
الاول [illegible] اطلاق اللفظ ولا يصير [illegible] الاطلاق [illegible]
في [illegible] واما على الثاني فيقتضي [illegible] ان [illegible] القيد [illegible]
مستعملة في غير [illegible] الحقيقي وهو السببية الغير المنحصرة [illegible] ان كون الاطلاق مستندا [illegible] الوضع
[illegible] المجاز [illegible] الاول ولكن التحقيق انه [illegible] على [illegible] مجازا في وضع [illegible]
السبب المنحصر عند المتكلم [illegible] الاشارة اليه فاذا قيل ان [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] تقييده [illegible] السبب المنحصر عند المتكلم [illegible] شدة [illegible]
[illegible] تقييده [illegible] مستعملة في السبب المستقل عند المتكلم [illegible]
[illegible] مجاز [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] ان يكون مجازا ولكن حمل الجملة على الحقيقة [illegible] المجاز احسن التاويلات
[illegible] الشرط [illegible]
في انه لا يدل على ان [illegible] الشرط يدل على تعليق الجزاء عليه [illegible]
عند [illegible] الا قوله [illegible] فاستشهد [illegible]

على حسب انضمام رجحني قبول شهادة رجل واحد [illegible] يستفاد ان [illegible] وكذا الكلام
فيما كان الشرط من الشرائط الكثيرة [illegible] بعض [illegible] بمجرد انتفاء الشرط على انتفاء الحكم [illegible] الكلام
فاعلم ان لنا [illegible] منهم من انكر المفهوم [illegible] الوجود [illegible]
الى حقيقة في القضايا [illegible] الاتفاق [illegible] ومنهم من [illegible] الوجودية وانكر التعليق [illegible]
انه لا يدل على التعليق [illegible] يدل على المفهوم ايضا ومنهم من [illegible] التعليق [illegible] وانه يدل على تأثير الشرط في الجزاء [illegible]
المفهوم باعتبار عدم الانحصار في الشرط وجواز وقوع شرط اخر [illegible] ثلاث [illegible]
انه اذا ظهر ذلك فيقع الكلام في [illegible] وجوه الاول انه [illegible] التعليق في الشرط [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] مطلقا [illegible] عدم ظهور قيام سبب اخر مقامه فان الشرط لو كان [illegible] التعليق [illegible]
ان [illegible] وجود الشرط [illegible] التعليق [illegible] حقيقة [illegible]
لما ظهر [illegible] ان كلمة الشرط [illegible] عدم التعليق [illegible] ان يكون [illegible] اللفظ [illegible]
ظهور اللفظ في معناه الحقيقي عند عدم قيام قرينة على ارادة [illegible] في غير معناه الحقيقي [illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible]
القرينة [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] **الثاني** انه [illegible] التعليق في الشرط
الذي [illegible] تأثير الشرط في الحكم [illegible] عدم السبب [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] **الثالث**
انه لا [illegible] الشرط على التعليق ان لا [illegible] سبب اخر [illegible]

لان [illegible] الحكم عند عدم الشرط مطلقا [illegible]
عند عدم المعنى [illegible] فالمنطوق القضية الثانية يدل على وجوب الاكرام [illegible]
[illegible] القضية الاولى [illegible] الاكرام عند عدم المعنى مطلقا [illegible]
المنطوق [illegible] منطوق القضية الثانية [illegible] مفهوم الاول [illegible]
عند عدم [illegible] التسليم [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الالتزام على انتفاء الجزاء عند انتفاء الشرط [illegible]
[illegible] القضية الثانية يكون [illegible] ان مراد المتكلم [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] انتفاء [illegible]
[illegible] وجوب الاكرام [illegible]
عند انتفاء [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] وجوب الاكرام [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
[illegible] السبب [illegible]
[illegible] **الثاني**

ما اجمع بعضهم على نفي المفهوم من انه لو دل لكانت باحدى الثلث وكلها باطلة اما المطابقة في
النص فظاهر واما الالتزام فلا ستلزامه اللزوم العقلي بين المعنيين ولا ملازمة قطعا بين الاكرام في
صورة المجيء وبين عدم الاكرام في صورة عدم المجيء فانه يمكن تحقق [illegible] عنه [illegible]
ثبت الالتزام بينهما والجواب ان الملازمة قد تكون [illegible] بين المعنيين [illegible]
المعنى الاول [illegible] المعنى [illegible] لتصور [illegible] المتصور [illegible]
[illegible] ربط الواضع وضعه اللفظ بحيث لو اطلق [illegible] المعنى الموضوع له فهم منه ذلك المعنى
فان [illegible] ملاحظة الربط [illegible] الواضع بين المعنيين بانه وضع اللفظ [illegible] ذلك المعنى
[illegible] خارجا [illegible] منه ذلك المعنى قطعا وان لم يكن بين المعنيين [illegible]
[illegible] عنه [illegible] الملازمة [illegible] اللفظ [illegible]
الاشارة اليه [illegible] الثالث انه لو ثبت المفهوم [illegible]
قوله [illegible] ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا على عدم حرمة الاكراه عند
عدم ارادة التحصن [illegible] الاكراه مطلقا واجاب عنه [illegible]
في الاية [illegible] عدم ارادة التحصن [illegible] تحقق [illegible]
الموضوع [illegible] الاكراه [illegible]
عدم ارادة [illegible] التحصن [illegible] الاكراه [illegible]
الكلام [illegible] الموضوع [illegible]
الموضوع غير ثابت [illegible]

فالجواب ان [illegible] في الاية [illegible] الشرط [illegible]
استعماله [illegible] في المعنى المجازي حتى تكون الاية [illegible]
[illegible] وقال [illegible] القران [illegible] عشرين [illegible] فيه [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~

الرابع [illegible]
قول [illegible]
[illegible] والجواب [illegible]
[illegible] فيقول [illegible]
[illegible]
[illegible]
ليس [illegible] الدلالة [illegible] فرق واضح بين مفهوم [illegible]
الحيثية الخامس [illegible]
[illegible] الشرط [illegible]
والجواب ان ذلك [illegible] في اثبات اللغة وقد ثبت [illegible] اللفظ حقيقة في [illegible]
[illegible] غير [illegible]
[illegible] واحتج القائلون [illegible]
في [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]
فاذا [illegible] الواقع [illegible]

عمره عنه ... [illegible] ... فلا يكون مستفادا من هذا الكلام

واما الانشاء فانه ليس له واقع في الخارج ... [illegible] ... هذا اللفظ ... فاذا اشاره

في محل النطق ... [illegible] ... في محل السكوت ... [illegible]

المعنى الذي ... [illegible] ... والجواب انه ان اريد به الانشاء ... [illegible]

يكون ... [illegible] ... اللفظ ... [illegible] ... وان اريد

الانشاء ... [illegible] ... في المسئلة وان اريد ان تعليق الحكم ... على الشرط ... [illegible]

على انتفائه في محل السكوت فلا يتفرع ... بين الاخبار والانشاء لان اللفظ ... [illegible]

... التعليق على ... [illegible] ... الفرق بينهما ... [illegible]

... [illegible] ... المتكلم ... في محل النطق ... السكوت ... [illegible]

وانما ... [illegible] ... الحكم على الشرط المذكور ... [illegible] ... الشرط ... [illegible]

فاحتج القائلون ... [illegible] ... بين الشرع وبين اللغة والعرف ... [illegible]

الكتاب واحاديث الائمة ... [illegible] ... اللغة والعرف ... [illegible] ... والجواب

انا ... [illegible] ... حقيقة في اللغة ... [illegible] ... في لسان الشرع ... [illegible]

اللغة ... [illegible] ... **ثم اعلم انه بعد ذكر الاقوال** ... [illegible] ... **المسئلة** ...

التنبيه على امور الاول ... [illegible] ... الاستلزام ...

... [illegible] ... الاول وقال بعضهم ... [illegible] ... في المركبات ... [illegible]

... [illegible] ... الواضع ... [illegible] ... اللفظ ... [illegible]

بحيث يكون ... [illegible] ... الواضع ... [illegible]

اللفظ

اللفظ على المعنى ... [illegible] ... الاستلزام ... والدليل على ... [illegible]

اذا ... [illegible] ... المنطوق ... [illegible] ... المعنى ... [illegible]

في ... [illegible] ... دلالة ... [illegible] ... الالتزام ... [illegible]

المنطوق ... [illegible] ... ودلالة ... [illegible]

على ... [illegible] ... ~~[illegible]~~

واستدلوا على ان الدلالة المزبورة بطريق الالتزام بوجهين اخرين ايضا الاول

انه لو كان تضمنيا للزم ان يكون منطوقا لتقسيمهم المنطوق الصريح على المطابقي والتضمني وكونه منطوقا

خلاف الاجماع وفيه نظر ... [illegible] ... المنطوق ... [illegible]

... [illegible] ... اللفظ ... [illegible] ... اللفظ ... [illegible]

على ... [illegible] ... اللفظ ... [illegible]

مذكور في احد جزء المركب يصدق عليه تعريف المنطوق ... [illegible]

يصدق عليه تعريف المفهوم ... [illegible] ... تعريف المفهوم ... المنطوق ... [illegible]

اللفظ ... [illegible] ... المركب ... [illegible]

... [illegible] ... المفهوم **الثاني** ... [illegible]

... [illegible] ... دلالة الشرط ... [illegible] ... الجملة الشرطية عليه ... [illegible]

ان دلالة هذه ... [illegible] ... الالتزام ... الجملة الشرطية وفيه نظر ... [illegible] ... الشرط

... [illegible] ... الشرط ... [illegible]

~~[illegible]~~

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

في ... ان ... لو ... الشرط في ... مع ان ... عند العدم ... الخ

بواسطة القرينة لم يلزم من حمل اللفظ على المعنى المطابقي ... ان ... الكلام ... [illegible]
بالمعروض فانهم يقولون ان الشرط اذا ... في وجوده عند العدم ... [illegible]
فتنبيه ... يلزم ان معنى الشرطية ... المعنى ... على المحقق المذكور ... ان لا فرق
في معنى السببية بين الوجود عند الوجود وبين العدم عند العدم في ... التزاميا ... المعنى ...
في السببية ... الوجود ... العدم ... ولا ... واحتج ...
الا ان الطريق التضمن ... الاول انه لا شك ان ... في ... اللفظ ...
معنى اللفظ ... التضمن ... ان الارادة ... بطريق التضمن ... اول الكلام وان اراد
منه انه ... بطريق الالتزام فمسلم ولكن ... وان اراد مطلق ... من الجنسين فمنع ... لا
يستلزم كونه تضمنيا بل يجوز ان يكون التزاميا وما ... في القسم الثاني ... الثالث انه لو كان
التزاميا لما كان مرادا للمتكلم لانه دلالة اللفظ على امر خارج عن المراد ... ان ...
للمتكلم قطعا والجواب عنه بوجهين الاول ان ما ذكرت من عدم كون الالتزامي مرادا من الكلام مسلم
لما تقرر في محله ولكن الملازمة ثابتة بين المعنيين على قسمين احدهما ان يكون بين ذات المعنيين ... الواضع
الواضع كالتلازم ... والثاني ان يكون بين المعنيين بواسطة ربط الواضع وجعله
الثاني لازما للمراد عند ارادة الاول من اللفظ فان الواضع وضع اللفظ ... بوجود ...
على الوجود وجعل ارادة العدم عند العدم لازما ... لاحظ ... الوضع كون المعنى الاول مرادا
وكون ارادة المعنى الثاني لازما ... المراد ... وضع اللفظ ... الارادة ... القسم الاول
دون القسم الثاني ... الارادة ... لا ... وان ...

المصداق

[illegible]

المصداق بل جعل المراد لازما لذلك اللازم ... الوجه الثاني ان التلازم كما قال بعضهم على ثلاثة اقسام
ذهني كالتلازم بين العمى والبصر وخارجي ... فقط ... التلازم ...
وجوب ... يكون المتكلم عند ايجاب ... الا ...
... واما التلازم ... فلا يتعلق على الارادة
مطلقا واما ... يتعلق عليه الارادة ... والفرق بينهما ان الخارجي ... لا يتعلق
بالذهن ... ارادة اللازم فيه ... يكون ارادة اللازم فيه ...
الارادة ... التضمن والالتزام ... لا يتعلق عليه الارادة ...
الثالث انه لو كان التزاميا لما كان بين المعنيين ملازمة ... واجاب عنه
ذلك الشيخ المحقق بان الملازمة العرفية بين المعنيين ثابتة وهي تكفي في صحة الالتزام اقول ...
نظر ... ان الملازمة العرفية بين المعنيين ثابتة ولو مع قطع النظر عن وضع الواضع فممنوع وان اراد
ان الملازمة العرفية بينهما ثابتة بعد وضع الواضع وجعله الربط بين المعنيين فمسلم ولكن يكون الملازمة ...
لا عرفيا فقط اذا الملازمة العرفية تثبت حيث ... بين المعنى ... والوضع ... على الوجود ...
على ... فان الملازمة ... من جهة العرف ... للمعنى والوضع ...
الملازمة ... مع اللزوم ... وما ذكرنا ... الجواب ...
... التقسيم الثاني انه ... دلالة اللفظ على ...
المتقدم ... بواسطة ... يكون ... الحكم ...

[illegible]

قال بعضهم نعم وتقريره ان الحكيم اذا كان قادرا على اداء الكلام بلا تجوز [illegible] ومع ذلك ترك اداء الكلام وبيانه
في ضمن الكلام المطلق واتى بالقيد الخفية فلا بد ان يكون لذلك القيد فائدة فان علم من الخارج ان الفائدة هي
الانتفاء عند الانتفاء فذاك وان لم يعلم نضم اليه مقدمة اخرى ونثبت به المطلوب وهي ان فائدة هذا
القيد لما كانت [illegible] كثيرة في الكلام فانه قد يأتي بالقيد لبيان الحكم او لسبق السؤال او لتحقيق الموضوع او للاعلام
عنه الانتفاء وغير ذلك من الفوائد التي قرروها في محله ولكن الغالب في موارده هي الفائدة الاخيرة فمن جهة
الغلبة والحمل على ما هو الغالب [illegible] في مقام الشك لان الظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب [illegible]
عليه بانا لا نسلم [illegible] الفوائد [illegible] ولو سلم فلا نسلم ان هذا الظن حجة من القرينة الخارجية [illegible]
الالفاظ [illegible] الظن [illegible] والمعتبر هو الظن الحاصل من القرينة اللفظية ثم اورد على هذا الايراد [illegible]
صاحب الحاشية بانه لا شك في اعتبار الظن الحاصل من الغلبة والشيوع ولو لا ذلك لبطل جواز حمل اللفظ بمعونة الغلبة
والشيوع على المجاز المشهور ولا فرق فيما نحن فيه وفي المجاز المشهور لان المراد [illegible] الغلبة والشيوع فكيف اذا
بان الفرق بينهما [illegible] فيما نحن فيه ايضا **اقول** وفي كلامه [illegible] لان الظن الحاصل
من القرينة على المراد [illegible] اذا كانت القرينة لفظية نحو رأيت اسدا يرمي فقرينة يرمي وان احتمل ارادة معنى اخر
منه غير [illegible] معناه الحقيقي [illegible] الا انه لما كان ظواهر الالفاظ معتبرا في [illegible]
للانسان [illegible] المتخاطب [illegible] واما اذا كانت القرينة خارجية
فلا دليل على اعتبار الظن الحاصل [illegible]
[illegible] الاستثناء [illegible] في ابواب الفقه [illegible]
وغيرها ما يفيد الظن بالمراد [illegible]

ثم انظر

ومع ذلك [illegible] ان المراد منه [illegible] الشك [illegible]
ان المراد منه [illegible] ومع ذلك لا يمكن [illegible] ذلك ولا دليل على اعتبار هذا
الظن واما قوله بانه لا فرق بين ما نحن فيه وبين المجاز المشهور **فنقول** ان في المجاز المشهور حمل اللفظ
على معناه الشائع في الاستعمال [illegible] قرينة الشهرة [illegible] المتكلم و[illegible]
[illegible] اللفظ على معناه الحقيقي و[illegible] على معناه المشهور بقرينة الشهرة وذلك لان [illegible]
[illegible] المخاطب [illegible] في الكلام [illegible] استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي [illegible]
من اللفظ هذا المعنى [illegible] المخاطب ايضا [illegible] فيها الى المعنى المجازي المشهور [illegible]
[illegible] الى المعنى الحقيقي [illegible] اللفظ فيه بمعونة قرينة الشهرة [illegible]
[illegible] ان اللفظ [illegible] على المعنى المجازي المشهور [illegible] قرينة الشهرة [illegible]
ومع ذلك لا [illegible] على معناه الحقيقي ايضا **وثانيهما** ان [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] المعنى المجازي المشهور [illegible]
[illegible] الحقيقة مع الظن [illegible] اللفظ في المعنى المشهور [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] قرينة [illegible] اللفظ على المجاز المشهور [illegible] القرينة [illegible]
[illegible] القرينة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] المجاز المشهور [illegible]

التنبيه الثالث لا خلاف ولا ريب في انه يلزم [illegible] ملاحظة التوافق بين القضيتين في القيودات الملحوظة في
المنطوق التي يتعلق بالحكم من الزمان والمكان والحال وغيرها ثم حمل المثبت منفيا والمنفي مثبتا مثال الاول
ان جاءك زيد يوم الجمعة راكبا فاكرمه فمفهومه ان لم يجئك في يوم الجمعة راكبا فلا يجب اكرامه ومثال الثاني [illegible]
[illegible] مفهومه ان لم يضربك زيد في الجمعة فلا تهنه فمفهومه ان ضربك زيد يوم الجمعة فاهنه ومنه يظهر حال [illegible]
في النفي والاثبات [illegible] ثم حمل المثبت منفيا والمنفي مثبتا ان الوجوب [illegible] متعلق النفي في مثل قوله اكرم في المنطوق
هو الوجوب المستفاد من الامر [illegible] في المنطوق [illegible] فكذلك يجب اكرامه [illegible] عليه و
[illegible] تتعلق بالحكم القيودات [illegible] الحكم [illegible] الاثبات والنفي فانه لا يعتبر توافق القضيتين فيهما لا
[illegible] النفي والاثبات فان [illegible] المثبت في المنطوق [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] بالضرورة توضيح ذلك ان [illegible] في المفهوم وفي الاثبات [illegible] الحكم [illegible]
ان جاء زيد [illegible] فاعط فقيرا درهما فان قوله اعط فقيرا [illegible] الفقير واحد من الفقراء [illegible]
ان لم يجئ زيد [illegible] الفقير [illegible] وجوب الاعطاء [illegible] واحد من الفقراء [illegible] ان جاءك رجل [illegible]
[illegible] قوله ان لم يجئ رجل فان [illegible] ان [illegible] الحكم يجب اجزاء [illegible]
وان [illegible] فيه نقض الحكم [illegible] قاعدة كلية في [illegible]
[illegible] ان جاءك زيد [illegible]
[illegible] في المنطوق [illegible] وجوب الاكرام [illegible]
[illegible] في المنطوق [illegible]
[illegible] وقد وقع الاشتباه لكثير

[illegible]

[illegible]

[illegible] في افراد قيود القضية [illegible] حكم النفي والاثبات في القضيتين في مواضع [illegible] الاشارة اليها منها ان الجملة الخبرية
التي تدل [illegible] اذا [illegible] جواز [illegible] ان جاء زيد يكرم [illegible] ان [illegible] النفي [illegible] ان جاء
زيد لا يكرم فيفيد حرمة الاكرام [illegible] قوله يكرم في المنطوق [illegible] وجوب الاكرام
[illegible] ان [illegible] النهي [illegible] الوجوب المستفاد من [illegible] الشرط فاذا [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] لو كان [illegible] النفي [illegible] ان جاء زيد [illegible] فان [illegible]
في [illegible] ان لم يجئ زيد فلا يجب اكرامه وكذلك اذا وقع النهي [illegible] ان جاء زيد [illegible]
يكرم وان جاء زيد فلا تكرمه فيفيد حرمة الاكرام فلا يلزم في المفهوم [illegible] النفي على الحرمة المستفادة
فيكون المفهوم ان لم يجئ زيد فلا يحرم اكرامه [illegible] ان النهي [illegible] في المنطوق
لافادة التحريم يدل بالاثبات فيه على النفي [illegible] عدم الحرمة لا ان مفهومه يكرم او اكرمه [illegible]
[illegible] بعض المتاخرين [illegible] هذا [illegible] بين المنطوق والمفهوم [illegible]
[illegible] بين القضيتين ان يبقى قيودات المنطوق [illegible] نفيا ونفيه اثباتا ثم [illegible]
[illegible] المفهوم وهذا الكلام [illegible] اذا [illegible] ان جاء زيد يكرم [illegible]
[illegible] النفي [illegible] ان لم يجئ زيد لا يكرم [illegible] فلا [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] النفي في [illegible] على النهي كما عرفت [illegible] فان قلت
اذا كان [illegible] او يكرم [illegible] بين ان [illegible] لا يجب الاكرام [illegible]
[illegible] في الاول [illegible] الثاني [illegible] في المنطوق [illegible]
فيكون [illegible] الكلامين واحدا قلت [illegible] الكلام [illegible] النفي [illegible]

ظاهرا في نفي الوجوب المستفاد من الاثبات بين النفي موضوع لوضع عليها غير وضع للاثبات ولعل واحدة منهما

في بعض الاحوط ظاهرا ان الاثبات يفيد الوجوب كما ان النفي يفيد التحريم لا نفي الوجوب كما عرفت في

منها ان الامر ما نزل منزلة [illegible] الوجوب [illegible] والمطلق [illegible]

المشروط [illegible]

[illegible]

الوجوب فانه ليس [illegible] الحقيقة [illegible] المطلق [illegible]

النفي [illegible] الوجوب [illegible]

الشرط [illegible] الوجوب [illegible] الوجوب وان كان [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] الاثبات والنفي [illegible] المطلق

[illegible]

وان [illegible] الاثبات والنفي [illegible] المطلق [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

وان [illegible] الاثبات وان كان [illegible] المطلق [illegible]

في [illegible] النفي [illegible] الاثبات [illegible] النفي [illegible]

[illegible] ومنها [illegible]

في [illegible] العموم والخصوص [illegible]

المطلق [illegible] وان كان [illegible] فنقول [illegible]

القول الاول واليه ذهب الشيخ وقال [illegible]

[illegible]

[illegible]

وورد الملازمة في المنتقض جميع ... المذكور وحاصله انه يكفي في صدق المفهوم مخالفة المسكوت عنه للمنطوق في الحكم ايجابا في نفيه

مع ... الرواية ... الحيوان ... [illegible] ... بعد الجزء المعزو ...

والاول لا يجوز فان الاقسام الا ... حكم خلاف المنطوق ثم اورد عليه ذلك بانه ... المسكوت عنه والمنطوق

في الحكم انتفت دلالته المفهوم والمعروض ... دلالته واجاب عنه بالمنع من انتفاء الدلالة لحصول ... المنطوق

المفهوم بما ذكره ... في المخالفة ... في المفهوم ثم ان ... وان كان

في مفهوم الوصف الا انه جار بعينه في مفهوم الشرط ايضا ... والجبار بين ... ان قوله

المعلوفة ان كان ... الحكم على جميع الحيوان ... فالحق مع العلامة ... وان

الحيوان الغير المأكول ... فحينئذ مع جواز ... وان كان المراد ...

على نحو الاستقلال فالحق مع الشيخ ... ثبت الحكم على ... الحيوان ... الوصف المذكور ... انتفاء

... الوصف المذكور ... بعض ... حكم المفهوم ... وان كان ... الدال

... الجهة باختلاف الموارد ... ان ... فصل في ...

ترجيح ... وقال ... فقول ... المفهوم شمول نفي الحكم لاثبات المنطوق

لجميع صور انتفاء الشرط ... فيكون الحكم ... وجود الشرط ... على جميع صور انتفاء ذلك الشرط ...

توقف انتفاء ... بوجود انتفاء الشرط المفروض ... الحكم اقول والمراد ... العموم ... الاطلاق

الشرط ... الحكم ... الشرط ... انتفائه

عنه انتفاؤه بجميع صوره ... ثم قال وقد اراد به شمول نفي الحكم لجميع صور الانتفاء ... انتفاء ... الحكم   وقد ...

بحسب تكرر انتفاء الشرط والتفصيل ... لا يكون المنطوق ... الاشتراط ... الموضوع ...

المتقدم ... الاشتراط ... واما في الموضوع ... الاستغراقي

الافرادي

افراده بالكلية في ... ان كان ... تحقق بالصدقات او ... حيوان ... مأكول اللحم جاز

الوضوء ... واما في ... الشرط ... في العبد واما في الجزاء ...

على الشرط ... في ... فيكون ...

الاستغراق الافرادي ... الاطلاق ...

... اما الاول ... بنفسه ... فيه ... واما الثانية

فقضيته ... انتفاء ... في صورة انتفت الدلالة ...

فيها ... بالشرط ... الجزاء ... في ... الشرط

فيها وحيث ... الا ... انتفاء الحكم ... الشرط ... الاول

... واما الثالثة فالحكم فيها ... الاشتراط ... في ...

الحكم ... انتفاء الشرط ... العام ... الاول ... بالتجنس ... انتفاء ... في

الثاني في الحكم ... حيوان ... واما الرابعة فقد يكون الحكم بالجزاء فيها ... الجميع

او عدم حصوله او ... حصوله ... الجزاء ... الجميع ... انتفاء

بعض منه ... بعض ... الثالث ... ترتب الجزاء على ... الاتحاد

وترتب ... على حصول البعض ... بعض ... في العبارة ... المنطوق ...

واما الخامسة فقضيته ... على ... حصول الشرط فان كان الجزاء ... المنطوق على ...

الايجاب الكلي على حصول ... الشرط ... الايجاب الكلي ... حصول الشرط المفروض فيكون

دلالته على ... الجزاء ... على ... الايجاب الكلي ... كان ...

... الايجاب الكلي ... الشرط ... المذكور ... فيما ...

واما ان كان ... في المنطوق ترتب ... الشرط ... الكلي ...

كان ... في المفهوم ... الكلي ... الحكم ... العموم ...

الحكم ... على ... وقع ...

...

يعلم عدم الفرق بين كونه مرتضيا للعموم البدلي كما في المثال المتقدم وما يستفاد منه ذلك من جهة الاطلاق
كما اذا قال ان جاءك زيد فاعطه شيئا فان مفهومه عدم وجوب اعطاء شيء على سبيل البدل كما على
تقدير عدم المجيء وان كان بسبب افادة استغراق الافراد في المنطوق فيكون مفاده في المفهوم رفع السلب
الكلي فهو في الخصوص يندرج في القسم المتقدم [illegible] ثم قال رحمه الله ومن غرائب الكلام ما رايته في تعليقات بعض
الاعلام على كتاب مدارك الاحكام حيث حاول الاحتجاج بمفهوم قوله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء على تنجيس
ماء الكر [illegible] بكل واحد من النجاسات نظرا الى عموم الشيء المذكور في المنطوق فيفيد بعموم المفهوم [illegible]
بعينه منطوقه عدم تنجيس الكر بشيء من النجاسات يفيد تنجيسه بكل منها ووجه ذلك انه لما دل على عدم تنجس الشيء من النجاسات
في الكر كان ذلك بمنزلة تعلق عدم تنجسه بكل واحدة واحدة منها على ذلك فيفهم من ذلك التعليق الى تعليقات
عديدة ويكون مفادها [illegible] ارتفاع الشرط الذي هو الكرية وانت خبير بالفرق البين بين
ما ذكره وما هو مفاد التعليق المذكور في الرواية اذ في الرواية انه ليس المعلق هناك على الشرط المذكور الا عدم
تنجيس النجاسات [illegible] وقد عرفت ان الدلالة في انتفاء الشرط على انتفاء ذلك الحكم [illegible]
الايجاب الجزئي [illegible] الدلالة في ذلك على [illegible] التعليق [illegible] النجاسة [illegible] الحكم
على سبيل الايجاب الكلي كيف ولو تم ما ذكره لكان مفهوم قولك اذا جاءك زيد فلا تعطه شيئا [illegible] الحكم بجواز
اعطاء جميع ماله مع انتفاء [illegible] وذلك الاعم [illegible] الحكم بالصدق على
الاشياء [illegible] الضرورة قاضية بخلافه [illegible] الرجوع عنه
العرف والظاهر ان ما ذكره [illegible] انتهى [illegible]
في الراسه ويرد عليه [illegible] في الصورة الثالثة بعموم [illegible] الاعتبار الاستغراق [illegible]
الموضوع في المنطوق [illegible] الحكم بانتفاء [illegible] الشرط في [illegible] على اطلاقه [illegible]
اذا [illegible] ان اللفظ الدال على العموم ظاهرا في الاستغراق الافرادي كما اذا تقدم على الشرط كونه

على التنجيس م

[illegible]

ما يقع [illegible] تخصيص بالملاقات او العموم البدلي كما في [illegible] يعرف [illegible] واما اذا كان ظاهرا
في العموم الجمعي كما اذا [illegible] في العموم ممنوع وان كان مفاده [illegible]
الحكم [illegible] انتفاء [illegible] في [illegible] الجزئية
الرافعة للايجاب الكلي فان قلت انا لا نسلم ان وقوع لفظ كل وغيره من الفاظ العموم في حيز الشرط في الكلام [illegible]
يفيد الاستغراق المجموعي حتى يلحق في [illegible] قلت انا لم ندع ذلك [illegible] بل نقول انه اذا كان
ظاهرا فيه لكان [illegible] المذكور [illegible] ما ذكرت على انا نقول ان اللفظ الدال على العموم [illegible] وان كان
ظاهرا في الافرادي لكن اذا وقع في حيز الشرط وكان [illegible] في الجملة الشرطية كما ان جاء [illegible] فتصدق على فقير
بدينار [illegible] ان لم [illegible] في حيز النفي [illegible] انتفاء التصدق على عموم [illegible] جميع [illegible]
على كل واحد واحد منهم فيصدق مع [illegible] البعض كما يصدق مع عدم [illegible] الجميع فان قلت ان [illegible]
[illegible] القسم الرابع لكون العموم فيه [illegible] الشرط [illegible] تقدم عليه [illegible] القسم
الثالث قلت ان المراد في القسم الثالث هو كون العموم في الموضوع واما التفرقة فيه بين ان يكون [illegible]
على الشرط او [illegible] الحكم [illegible] عليه [illegible] المتقدم على الشرط [illegible] القسم الثالث [illegible]

في [illegible] الرابعة م

[illegible] وثانيا ان حكمه [illegible] الحكم [illegible] على حصول [illegible] وعدم [illegible] ممنوع
لان قولك ان جاءك زيد [illegible] رمضان فاعطه درهما او ان لم [illegible] زيد [illegible] فاكرمه
ظاهر في [illegible] الحكم [illegible] او عدم وقوع [illegible] في [illegible] كان [illegible]
يفيد تكرر [illegible] الحكم [illegible] الشرط [illegible] انتفاء الشرط [illegible] الحكم
فيه [illegible] في [illegible] رمضان [illegible] ان جاء زيد [illegible] رمضان فاعطه درهما كان ما ذكره [illegible] الفرق

فيه واضح وثالثها ان قوله في الصورة الرابعة فان كان الجزاء موجبة كلية فيكون نقيضه سالبة جزئية [illegible] الايجاب الكلي
الحاصل بسبب الجزاء مع تقدير انتفاء الشرط ممنوع لان قولنا اذا قام زيد لم يضرب [illegible] في [illegible]
الدائر على الخطاب حيث ان السور يفيد فيه استغراق الافراد فقد مر ان يفيد المنطوق المذكور [illegible] واحد من
الدائر عليهم عند [illegible] الشرط المفروض فيكون [illegible] انتفاء [illegible] واحد من [illegible] عليهم عند انتفاء الشرط
فيكون سالبة كلية لا جزئية وهذا مما لا ريب فيه على انا نقول اذا كان الجزاء سالبة كلية ايضا ولا كان نقيضه لا استغراق
الافراد [illegible] المفروض يكون رفعه بالايجاب الكلي لا بالايجاب الجزئي الذي هو نقيض المنطوق وذلك لان قولنا اذا
لم يقم زيد لم يضرب [illegible] على [illegible] اذا [illegible] استغراق الافراد يكون [illegible] المنطوق يقتضي
عدم [illegible] واحد من الدائر عنه [illegible] فيه [illegible] واحد من الدائر عنه [illegible] فان قلت
ان لفظ العموم اذا وقع في حيز النفي [illegible] ان يفيد تعلق الحكم بالمجموع [illegible] من حيث المجموع فيكون رفعه بسلب العموم
الذي هو في قوة السالبة الجزئية قلت [illegible] ان [illegible] كان يفيد الاستغراق الافرادي ولا ان [illegible] من الكلام
لا العموم المجموعي [illegible] في [illegible] ان [illegible] السالبة الكلية [illegible] الموجبة [illegible]
موجبة كلية ايضا ولو [illegible] على ذلك [illegible] ثانيا ان قياس الجزاء اذا كان [illegible] وقوع النكرة في
سياق النفي على الوجه المذكور غير صحيح لان النكرة في سياق النفي لا يتحقق فيه الا الاستغراق الافرادي [illegible] ان النكرة
[illegible] في [illegible] فاذا [illegible] عليه [illegible] يفيد [illegible] الجزء [illegible] واحد من الافراد على [illegible]
[illegible] على [illegible] جميع [illegible] في الافراد [illegible] اذا قال لا تضرب رجلا يفيد تعلق الحكم على رجل [illegible]
[illegible] واحد من الرجال [illegible] في [illegible] عدم ايقاع الضرب على كل واحد من المتعلقات
اذ لو ضرب رجلا واحدا لصدق انه لم [illegible] الحكم [illegible] بخلاف ما اذا قال لا تضرب كل رجل او لا تضرب الرجال

[illegible] الاستغراق [illegible] الكلام [illegible]

فانه لو ضرب

فانه لو ضرب رجلا لم يصدق عليه انه خالف امر [illegible] فاذا لم يعتبر في النكرة في سياق النفي الا الاستغراق الافرادي
فاذا وقع في الجزاء المترتب على الشرط [illegible] اذا [illegible] لم [illegible] على تعليق عدم [illegible] كل فرد من افراد
النجاسة مع حصول [illegible] فيكون نقيضه [illegible] الحكم المذكور [illegible] كل واحد من افراد
النجاسة [illegible] الشرط المذكور [illegible] فيكون رفعه بالايجاب الكلي لا بالايجاب الجزئي
فاذا [illegible] عرفت ان استغراق [illegible] في [illegible] عليه [illegible] في [illegible]

في [illegible]

في الكلام اذا [illegible] افادة الاستغراق الافرادي في العموم [illegible] الذي كان [illegible]
لا [illegible] الحكم في [illegible] على وجه العموم الافرادي [illegible] تطابق [illegible] ثم لو كان [illegible]
[illegible] بالايجاب [illegible] المتقدم [illegible] الكلي على [illegible]
[illegible] على حصول التعليق [illegible] النجاسة [illegible] مع قوله في [illegible]
وان كان [illegible] الاستغراق الافرادي في المنطوق فان قلت ان [illegible] على الافراد [illegible] الطريق [illegible]
[illegible] استغراق الافراد [illegible] بطريق الالتزام فقد تناقض قلت [illegible] ان
استغراق الافراد في النكرة المنفية معتبر [illegible] في [illegible] المفهوم [illegible] عليه [illegible] وان لم [illegible]
[illegible] فلا [illegible] على [illegible] عرفت والظاهر ان حكم [illegible]
النكرة المنفية [illegible] فان كثيرا [illegible] في [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المنطوق [illegible] الا ان
[illegible] وان [illegible] في [illegible]
[illegible] ان [illegible] الشرط مطلقا [illegible] ان [illegible]

بيان ذلك ان قولك ان كان زيد اميرا فلا يظلم احدا احدا الا ان ذلك ان مفهومه ليس ان لم يكن زيد اميرا فيظلم كل احد احدا [illegible]

ذلك المعنى في العبارة المذكورة قطعا وذلك لان الشرط [illegible] شرطها في عدم [illegible] انما يرجع الى الايجابات [illegible] يتحقق في

هذا المعنى [illegible] في وجوده [illegible] بسبب [illegible] امارة زيد [illegible] في عدم وقوع الظلم [illegible] احدا [illegible] من [illegible]

للطالبية [illegible] المطلوبة فلا [illegible] بهذه العبارة ان زيدا ان كان اميرا لا يظلم [illegible] الطالبية [illegible]

المطلوبية واما [illegible] لا [illegible] فلا [illegible] او مطلوبا [illegible] المراد [illegible] العبارة [illegible]

على [illegible] فيدل [illegible] الطالبية والمطلوبية في [illegible] عدم الشرط [illegible] في [illegible]

والمقتضيات [illegible] التركيب [illegible] الطالبية في حق [illegible] المطلوبية [illegible]

في [illegible] على ان الامارة [illegible] وقوع الظلم مطلق [illegible] في حق [illegible] مقتضيات الظلم وبالقوة [illegible] في حق [illegible]

المقتضيات لكان [illegible] فالامارة [illegible] ولكن مع هذا [illegible] عدم [illegible] وقوع الظلم [illegible] امارة

زيد في [illegible] لا يدل [illegible] ووقوعه [illegible] الكل [illegible] تحقق [illegible] امارة زيد [illegible]

على [illegible] الاثبات [illegible] ادوم [illegible] التعريف [illegible] في الحقيقة [illegible]

[illegible] الشرط في [illegible] واحد من الايجابات [illegible] وصف الكريه [illegible] الحكم [illegible]

فاذا [illegible] وصف الكل [illegible] لكل واحد من الايجابات [illegible] المنطوق [illegible]

فان قلت ان قولك [illegible] تحقق [illegible] واحد من الايجابات [illegible] التعريف [illegible] بالاشارة

في او [illegible] الثالث [illegible] النفي والاثبات لا [illegible] توافق القضيتين فيه فان [illegible]

الكلية [illegible] فيه [illegible] النفي الا [illegible] في العموم [illegible]

النكرة في سياق الاثبات [illegible] النكرة في سياق [illegible] النفي [illegible] تركيب الكلام فيجب [illegible]

مراد كل

على تركيب الكلام قلت ليس غرضنا في عدم تحقق توافق القضيتين في القيود [illegible] النفي والاثبات المنطوق

اذا [illegible] الكلام [illegible] والتقييد [illegible] قيد [illegible] الافراد في العموم [illegible] المراد [illegible]

فيه [illegible] ان المنطوق اذا وقع فيه لفظ [illegible] يفيد [illegible] فاذا [illegible] العموم [illegible]

فهذا [illegible] توافق القضيتين [illegible] اذا [illegible] ان لم [illegible]

يفيد [illegible] الاشياء واما مفهومه [illegible] النفي [illegible] الاشياء [illegible] العموم في

المنطوق [illegible] الاستغراق [illegible] جاء [illegible] الفقراء [illegible] تحقق الحكم [illegible] الفقراء [illegible]

الا [illegible] الفقراء فيفيد [illegible] فيصير [illegible] السالبة الجزئية فلا توافق مع المنطوق في العموم واما ان كان

[illegible] في المنطوق [illegible] الفائدة [illegible] العموم قطعا [illegible] القول [illegible] المقام [illegible]

~~اما ان يكون [illegible] واما ان يكون اللفظ الواقع في المنطوق~~ [illegible] الموضوع او في متعلق الشرط او في الجزاء [illegible]

[illegible] العموم [illegible] فاما ان يكون [illegible] والاول اما ان يكون [illegible] او استغراقا [illegible] او استغراقا افراديا

ففي [illegible] الاولى والثانية لا يجب توافق العموم [illegible] في [illegible] الثالثة يجب توافق العموم [illegible]

في العموم [illegible] المنطوق [illegible] تحقق الحكم على جميع الافراد [illegible] ان يكون [illegible] النفي [illegible]

في العموم [illegible] جاءني [illegible] فيصير [illegible] ان لم [illegible] واحد [illegible] الجميع [illegible]

حيث الجميع والثاني اما ان [illegible] يكون [illegible] او افراديا ففي الاول لا يجب توافق [illegible]

[illegible] المنطوق في [illegible] ان لم [illegible] العلماء فلا يجب [illegible] فيصير [illegible] السالبة [illegible]

[illegible] الكل [illegible] ان جاء العلماء [illegible] في الثاني [illegible] توافق العموم [illegible]

العموم الافرادي [illegible] ~~[illegible]~~ ولا فرق فيه بين ان يكون بالجمع [illegible] او بلفظ كل [illegible] من الادوات

بالسوء اذا لم تكن الكرية في سياق النفي نفي ما شيء [illegible] الا الكرة نحو ان حيوان [illegible] وامثالها وانما اوردنا [illegible]
لا يمكن ان يكون [illegible] الكرة في مع الاحكام ولا يتحقق في حكم العموم بالنسبة الى [illegible] الحكم بسببه [illegible] من الافراد [illegible]
في بعض [illegible] عرفت [illegible] وان [illegible] او وقعت في موضع الجملة الشرطية [illegible] عليه [illegible]
حيوان [illegible] والحكم بالتنجس [illegible] بعينه نفي الحكم لكل واحد من [illegible] بالصفة المذكورة [illegible]
فيكون [illegible] الحكم المذكور لكل واحد من الافراد [illegible] بعينه بالصفة المذكورة فيكون بمنزلة [illegible]
وكذا اذا [illegible] وقع في حيز الشرط وكان من متعلقات الجملة الشرطية نحو ان [illegible] زيد [illegible] في رمضان [illegible] — فيتفرع حكم اجزاء [illegible]
[illegible] الحصر [illegible] في التعليق في الاحكام [illegible] قرينة في [illegible]
[illegible] الحكم على كل واحد من افراده [illegible] لكان نحو الكرة نحو ان [illegible] زيد [illegible] لكان في رمضان [illegible]
[illegible] زيد [illegible] رمضان [illegible] حصول الجزاء [illegible] على ان الشرط حصول [illegible]
واما اذا وقعت [illegible] المذكورة في الجملة الجزائية نحو ان [illegible] كتاب [illegible]
الواقعة في [illegible] بلا تفاوت واذا عرفت [illegible] المذكور [illegible] النجاسة [illegible] عليه [illegible] في الكلام [illegible]
الكلام [illegible] فائدة [redacted] اعلم ان [illegible] في تنجس الماء القليل بملاقات النجاسة وعدمه اقوال
[illegible] الكرية [illegible] في عدم تنجسها بالملاقات كغيرها من افراد المياه ومنها التفصيل [illegible] — كما ذهب اليه الاكثر
[illegible] الكرية [illegible] كما ذهب اليه المشهور ومنها القول بعدم تنجس الماء القليل بملاقات [illegible]
[illegible] كما ذهب اليه [illegible] ومنها [illegible] التفصيل [illegible] سائر افراده بالنجاسات كما ذهب اليه
[illegible] ومنها التفصيل بين [illegible] الماء على النجاسة [illegible] الماء القليل في [illegible]
[illegible] كما ذهب اليه صاحب [illegible] الكلام ومنها عدم التفرقة بين [illegible]
ومنها عدم انفعال [illegible] الماء القليل بمطلق النجاسة كما ذهب اليه ابن عقيل اذا عرفت ذلك فاعلم ان — [illegible]
العموم في الرواية المذكورة [illegible] الماء [illegible] شيء الا ان يكون في موضع الشرط واما ان يكون في [illegible]
[illegible]

اما الاول [illegible] العموم في موضع الشرط بحيث [illegible] الكرية [illegible] الماء [illegible]
[illegible] الكرية [illegible] بالملاقات [illegible] عدم [illegible] العموم [illegible]
[illegible] سائر المياه [illegible] الكرية [illegible] افراد المياه [illegible] على اشتراط [illegible]
[illegible] العمومات الدالة على طهارة الماء [illegible] ~~[illegible]~~ [illegible]
~~[illegible]~~
القليل [illegible] بمجرد الملاقات واما الثاني [illegible] العموم في [illegible] الجزاء ~~[illegible]~~ [illegible]
~~[illegible]~~ [illegible] التنجيس [illegible] من افراد النجاسة [illegible] القول [illegible] الماء بملاقات [illegible] القليل [illegible]
[illegible] ولكن عدم [illegible] العموم [illegible] الحكم [illegible] من افراد النجاسة ~~[illegible]~~ [illegible]
[illegible] تنجس الماء بملاقاته [illegible] كان [illegible] اذا [illegible] الاخير [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] المطلقات بالنسبة الى افراده [illegible]
[illegible] بالنسبة الى [illegible] واما [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] الاحوال بالنسبة اليه [illegible] هذه الجهة واما [illegible] الاقوال [illegible]
[illegible] العموم في [illegible] الرواية [illegible] واما قول ابن عقيل [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] مطلق [illegible] التنجيس [illegible] افراد النجاسة [illegible] افراد القليل [illegible] التنجيس مطلق [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible] القليل [illegible] القول بالتفصيل ~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ [illegible]
[illegible] العموم [illegible] في الجزاء [illegible] الشرط المذكور [illegible] واحد [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] قول [illegible] في [illegible] الماء قدر كر [illegible]
[illegible] الماء قدر كر [illegible]
بالقصر في النجاسات [illegible] عرفت [illegible]

المقتضي في العموم الواقع في موضوع القضية الشرطية واحتيج لكون بمنزلة [illegible] قوة قول [illegible]

حيث جعل مفهوم قوله [illegible] يترتب [illegible] لا [illegible]

ومنعه قول [illegible] حيث جعل مفهوم [illegible] هذا الحكم ما لا [illegible] الملاحق مع [illegible] عليها ما يترتب [illegible]

[illegible] ان العموم في الخبر حاصل في الجزاء باعتبار عموم الضمير [illegible]

الا قوله [illegible] وان التقدير [illegible] ان [illegible] المتصف بالصفة [illegible] فاذا

دخل عليه النفي في المفهوم وكان التقدير [illegible] الحيوان فيحصل النفي على السور في الجزاء فيفيد

عموم النفي [illegible] وان [illegible] المحققين بان العموم لو وقع في الجزاء لا يجب [illegible] الحصاص [illegible]

لكون بالتقييد المنطوق الان اعتبار العموم في الجزاء في الخبر [illegible] لان الضمير في قوله [illegible]

السور [illegible] بالحيوان في المفهوم [illegible] عليه [illegible] فنقول انه [illegible]

سابقا في [illegible] مع [illegible] ان العموم اذا كان في المنطوق [illegible] الاستغراق الافرادي [illegible] ان [illegible]

كل العلماء [illegible] ان يكون [illegible] المنطوق وان دخل عليه النفي [illegible] ان [illegible]

كل العلماء [illegible] لانه يكون مفهوم [illegible] وان كان [illegible] ان المفهوم في

[illegible] عبارة عن رفع الحكم [illegible] بالتقييد المنطوق فيفيد ان المفهوم ليس عبارة [illegible]

عن [illegible] قيود المنطوق [illegible] والنفي [illegible] كما عرفت [illegible] الكلام في التنبيه الثالث

التنبيه الرابع قد تقدم ان الجملة الشرطية ظاهرة في السببية المنحصرة فاذا ورد [illegible] واحد

[illegible] زيد فاكرمه وان [illegible] فاكرمه [illegible] ان [illegible]

[illegible] ان يرجع فيها الى اخبار الترجيح فان مفهوم كل واحد [illegible] معارض مع منطوق الآخر [illegible] العموم [illegible]

[illegible]

وقد ذهب جماعة في المتعارضين الى الرجوع الى اخبار الترجيح [illegible] والرجوع

في مقام التعارض وان [illegible] الترجيح [illegible] فالرجوع الى الترجيح [illegible] ومع [illegible]

وان [illegible] الرجوع الى [illegible] او التخيير الثاني الرجوع الى المرجحات الدلالية ابتداء [illegible]

نظرا الى الترجيح [illegible] الرجوع الى المرجحات السندية [illegible] بالتعارض التباين [illegible] العلماء والحكم [illegible]

واما [illegible] ان التعارض بين [illegible] من [illegible] التعارض [illegible] المطلقان في عدم الرجوع الى

المرجحات السندية وذلك [illegible] جميعا [illegible] من [illegible] قرينة [illegible]

[illegible] على التقييد [illegible] بالمسألة

[illegible] على الرجوع الى المرجحات السندية [illegible] التعارض [illegible] بين المنطوق والمفهوم فارجع

هذا الحكم لان المنطوق من حيث انه اظهر دلالة من المفهوم [illegible] المطلق فان

[illegible] المنطوق على المفهوم [illegible] الارجحية [illegible] المنطوق [illegible] المفهوم [illegible]

[illegible] المنطوق [illegible] وان كان [illegible] المفهوم [illegible] الدلالة [illegible] المنطوق [illegible]

المفهوم [illegible] عليه [illegible] اذا كان المفهوم خاصا [illegible] المنطوق عاما [illegible] اذا ورد اكرم العلماء وورد ان جاءك

زيد العالم فاكرمه فان مفهوم القضية الشرطية [illegible] زيد العالم [illegible] معارض مع قوله اكرم العلماء

الدال على اكرام زيد العالم فيقدم المفهوم [illegible] على المنطوق [illegible] في تعارض [illegible]

المطلقين **الثالث** [illegible] السبب [illegible] في كل واحد من القضيتين [illegible]

[illegible] السبب [illegible] وعبارة اخرى [illegible] ان الاكرام المسبب [illegible]

الاكرام المسبب [illegible] التسليم [illegible] لكل واحد [illegible] الاكرام [illegible] المسبب [illegible] باعتبار [illegible]

[illegible] فاذا [illegible] الاكرام المسبب [illegible] الاكرام المسبب [illegible]

تنبيه للتعليقة [illegible]

[illegible] العلماء [illegible] الى انه [illegible] المنطوق [illegible]

ثم الرجوع الى الاصل او التخيير الا ان [illegible] الترجيح [illegible]

البعد اذا السبب انما يؤثر في الحكم لا في اللفظ نفسه فان قوله اذا طلعت [illegible] فانت [illegible] انما اثر في
وجوب الوضوء لا في الوضوء نفسه [illegible] السبب [illegible] بين [illegible] وان [illegible]
حقيقة واحدة [illegible] الا [illegible] لما عرفت فتعين [illegible]
وعلى هذا خلاف الظاهر [illegible] فيه يكون اللفظ معه مجازا [illegible] لا [illegible] في السببية [illegible]
فيكون مستعملا في خلافه ام لا بل هو باق على حقيقته نظرا الى ان [illegible] الاطلاق الشرط [illegible]
وجهان [illegible] السبب [illegible] عند المتكلم [illegible]
مستعملا في [illegible] السبب [illegible] ويمكن ذكر [illegible] في احدى الحقيقتين [illegible]
المتعلق مع [illegible] تكون الكلمة باقية على حقيقتها [illegible] معه مجاز [illegible]

التنبيه الخامس

اذا وقعت جملة [illegible] عليه وصرح [illegible] ان [illegible]
ثم قيل ان [illegible] جملة [illegible] ام لا [illegible]
[illegible] بالعموم [illegible] بان الجملة [illegible] وان [illegible] صرح [illegible]
في [illegible] ان [illegible] وان [illegible]
قوله ان [illegible]
وقد صرح في الجملة الثانية ببعض افراد العموم [illegible]
انه ان كان [illegible] وان كان [illegible]
[illegible]
فصرح عليه [illegible] ببعض العموم [illegible]
[illegible] العموم الاول وان [illegible]
ام [illegible] فيستعمل [illegible]

التنبيه السادس

ذكر القائلون بالمفهوم من الاصوليين ان من شرط حجية مفهوم الشرط والصفة ان لا يكون
القيد خارجا مخرج الاعم الاغلب [illegible] وقوله [illegible] فان [illegible]
اللاتي في حجوركم [illegible] فلا يمكن [illegible]
[illegible] عنه [illegible] في حجوركم [illegible] ولكن لم [illegible]
[illegible] حكم [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] من اللفظ [illegible] النادر [illegible] ان يكون [illegible] لتخصيص الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible] نوع [illegible] ثم [illegible]
فنقول ان مراده ان اللفظ [illegible] الوصف [illegible] الاعم الاغلب [illegible]
بالوصف المفروض [illegible] عند اطلاق اللفظ [illegible] الوصف [illegible]
الافراد الخالية من [illegible] الوصف [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] اللفظ [illegible] الوصف [illegible] التخصيص [illegible]
وفيه [illegible] اللفظ على الافراد [illegible] عند اطلاق اللفظ [illegible]
~~[illegible]~~
[illegible] الوصف المفروض [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الوصف المفروض [illegible]

او الكلام فتخصيص بيان التغيير الاول ومن ثم في ليس بشيء ولا تنزل على ذلك فنقول لنا ان المطلق [illegible]
وقد يطلق بحيث اذا اطلق تحضرت الاذهان منه الافراد [illegible] الظاهرة لان المطلق على [illegible]
[illegible] والدلالة على الفرد [illegible] بمرة [illegible] في افادة [illegible]
ان دلالة على [illegible] او [illegible] احاطة [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible]
على دلالة [illegible] العموم [illegible] اختصاصه بالافراد الغالبة وعدم دلالته على الافراد النادرة [illegible]
[illegible] ان المطلق [illegible] الظاهرة في الافراد الغالبة
المفروض الصفة [illegible] ان يكون ودلالته على الافراد الغالبة على سبيل الاختصاص او [illegible]
او دلالة المطلق على سبيل الاختصاص ودلالة الوصف المفروض على سبيل التخصيص [illegible] الاول لان تعليق الحكم بالوصف [illegible]
[illegible]
لا سبيل الا [illegible] ان دلالة المطلق على الافراد الغالبة انما هي على سبيل الاختصاص لا التخصيص
[illegible] انما يدل [illegible] ان [illegible] على ان الفرد [illegible]
والدليل عليه انه لا تعارض [illegible] على [illegible] في الفرد [illegible] على سبيل التخصيص لرفع التعارض [illegible]
[illegible] الوصف [illegible] على [illegible] الوصف على ان دلالة المطلق لو كان على سبيل التخصيص [illegible]
[illegible] على العموم [illegible] التخصيص [illegible] الوصف [illegible] في [illegible]
[illegible] على سبيل الاختصاص [illegible] دلالة الوصف
[illegible] التخصيص [illegible] يدل الوصف المفروض على الانتفاء عند الانتفاء [illegible]
[illegible] على سبيل التخصيص [illegible]

فيه نفي دلالة الوصف المفروض على العموم غاية الامر ان يكون في الكلام ولا تعارض [illegible] دلالة [illegible] المطلق
ودلالة من جهة الوصف فلم ان ما ذكره لا ينفع ان يكون مثار المطلوب وقد ذكر بعض [illegible]
[illegible] ان الفرد النادرة [illegible] بمنزلة المعدوم [illegible] الافراد المطلق [illegible] الوصف المفروض
فلا يدل على الانتفاء بالانتفاء [illegible] وبيان [illegible]
دعوى [illegible] المقدمات [illegible] الكلام [illegible] والمطلق [illegible]
والمنصرف [illegible] لان الافراد النادرة لا تنزل [illegible] بمنزلة المعدوم وانما [illegible] المطلق [illegible] والدلالة
بيان [illegible]
في صحة الكلام في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء [illegible] وقوله تعالى ان [illegible]
[illegible] المطلق [illegible] المذكور [illegible] انما هو لبيان [illegible]
[illegible] بالانتفاء [illegible]
[illegible] الافراد الغالبة [illegible] بيان الحكم [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] الصفة المفروضة [illegible] التخصيص [illegible] الحكم [illegible]
ان الحكم ثابت [illegible] الحكم [illegible] الافراد الغالبة لا ان الافراد النادرة [illegible]
منزلة المعدوم [illegible] الافراد [illegible] الفرد النادر [illegible]
منزلة العدم [illegible] الافراد [illegible] الفرد [illegible] لبيان [illegible]
تلك الافراد [illegible] لبيان [illegible]
اذا [illegible] اللفظ [illegible] القيد [illegible]
[illegible] لا يدل على الانتفاء بالانتفاء [illegible] الافراد النادرة لان اللفظ [illegible]
نفي الحكم عن الفرد النادر [illegible] الوصف المفروض [illegible] المطلق [illegible] ثبات الحكم للفرد النادر
[illegible] المتصف بالوصف المفروض [illegible] الحكم على جميع الافراد [illegible] متصفة بالصفة [illegible]
[illegible] بالاية الشريفة [illegible]

[illegible]

اللهم الا ان يكون الاتيان بالمقيد لبيان حكم المطلق [illegible]

[illegible] دخول وقت الصلاة [illegible]

التنبيه السابع لا اشكال ولا تردد في انه لو كان شرط واحد وسبب واحد فوجود السبب [illegible]

وجود المسبب [illegible] وكذا لا تردد في انه لو تعددت الاسباب [illegible]

وانما الاشكال والنزاع فيما اذا تعددت الاسباب ووجد منها اكثر من واحد [illegible]

[illegible] تفصيل اقوال [illegible]

[illegible] بلفظ السبب وصرح بالسببية [illegible]

[illegible]

بسم الله [illegible]

[illegible]

[illegible] الاسباب الشرعية في قبيل المعرفات [illegible]

[illegible] المؤثرات الحقيقية [illegible]

[illegible]

الحق وعدمه حتى يتبين الفرق في الاسباب بين المعرفات والمؤثرات الحقيقية لانه لا يرجع احد فريقي المقام [illegible]
في جهة العقل وانما النزاع والتشاجر الواقع في ان مقتضى الادلة هو اصالة التداخل والاكتفاء بالسبب الواحد عند وجود الاسباب
المتعددة ام لا بل مقتضى القواعد هو تعدد المسببات ايضا بتعدد الاسباب في قسمي المعرفات او المؤثرات
الحقيقية اذا عرفت ذلك فاعلم ان في تداخل الاسباب يحتمل معاني جملة الاول ان يكون المراد منه انه
اذا تعددت الاسباب فالتأثير للمتقدم منها ولا اعتماد على غيره ولا تأثير له في وجود المسبب اصلا وانما [illegible]
شرط عدم تقدم الاول الثاني ان يكون المراد انها معرفات لا اثر لها في الواقع ولا تأثير [illegible]
فيها بانفسها في وجود المسبب مطلقا لا بمعنى ان لكل واحد منها لا تأثير له [illegible] عليها [illegible]
[illegible] واحد هو المؤثر فيه الثالث ان يكون المراد ان كل سبب مؤثر في وجود المسبب [illegible]
مع كل واحد باعتبار [illegible] مع الكل [illegible] والاخذ بالتأثير [illegible] في الاسباب المتعددة
بالنوع [illegible] في الصلوة الموجب لسجدة السهو [illegible] الاسباب المختلفة فيه [illegible] تحقق م
وترك السجدة للزكعة [illegible] فباعتبار ان كل واحد منها [illegible] جنسها كما تقدمت
الاشارة اليه في توجيه المراد من الاسباب المتعددة الواردة على سبب واحد الرابع ان يكون المراد
من الاسباب اذا تعددت يكون مؤثرا في جهة وجوب المسبب فاذا اجتمع اسباب للوضوء من البول والنوم
يكون الوضوء واجبا من جهات متعددة ويكون الخطاب متوجها الى المكلف فيه من جهة تارة من جهة البول وتارة
من جهة النوم واخرى من جهة غيرها ومع هذا الفرق بين ان يكون السبب واحدا بالنوع او واحدا [illegible]
في كل منها [illegible] الخامس ان يكون المراد من تداخل الاسباب الواقع في كلامهم هو تداخل [illegible]
ويكون مرجعه اليه كما [illegible] بعض المتأخرين وهو [illegible] لانهم صرحوا بان الاكتفاء بالسبب الواحد مع القول [illegible]
الاسباب [illegible] والاتيان بالكثرة [illegible] ومع القول [illegible] المسببات رخصة والزائد عليه مشروع [illegible]
مرجعا الثاني مع [illegible] وبالجملة الاحتمالات الثلثة الاول والاخيرين منها فانا نتابع

ما يناسب [illegible] لتداخل الاسباب [illegible]

تم [illegible]

انه اذا المسببات كما ستعرف ان شاء الله تعالى اذا عرفت هذا فاعلم ان الكلام هنا يقع في مقامين الاول في ثبوت الاولى
في تداخل الاسباب الثاني في ~~الاحتمالين [illegible]~~ المسببات
والكلام في كل منهما يقع في ثلثة مقامات المقام الاول في مقتضى الاصول العملية المقام
الثاني في مقتضى الاصول اللفظية المقام الثالث في مقتضى ~~[illegible]~~ القواعد الشرعية
اما المقام الاول فلا شك ان مقتضى الاصول العملية في تداخل الاسباب وعدمه هو اصالة التداخل
[illegible] فيه من اصالة البراءة وذلك لانه اذا تعددت الاسباب وفرضنا ان اللفظ في ايجاب
سبب مستقل [illegible] فالشك في ان الاسباب المتعددة انما هي سبب لايجاد تأثير في ايجاب سبب واحد
[illegible] او ان كل سبب اثر في ايجاب الكثير او واحد حتى [illegible] لا يد [illegible]
[illegible] الى التكليف والاصل [illegible] منه حتى يثبت [illegible] واما في تداخل
المسببات فمقتضى الاصل هو عدم التداخل وذلك لانه بعد فرض تأثير الاسباب [illegible] كل واحد من الاسباب
والتسليم وان من جهة الوجوب [illegible] ولزوم الاتيان بالمسببات المتعددة على حذو تعدد الاسباب [illegible]
ذلك في رجوعه الى انه هل يكفي الاطاعة الواحدة عن الاطاعات المتعددة اللازمة في الذمة [illegible]
الاتيان بعدة مسببات [illegible] واحدة منها ام لا [illegible] الى الشك في المكلف به [illegible]
الذمة اليقيني يقتضي البراءة عنه [illegible] الاتيان بالجميع [illegible] فعلم ان مقتضى الاصل
عدم التداخل [illegible] قاعدة الاشتغال [illegible] في الصورة الاولى التداخل [illegible]
المقام الثاني في مقتضى الاصول اللفظية في الاسباب فنقول قد عرفت ان الحق [illegible]
اليه المشهور هو عدم تداخل الاسباب [illegible] تأثير كل سبب في سبب مستقل [illegible] مقتضى الادلة [illegible]
[illegible] ان مقتضى الادلة اللفظية هو عدم التداخل لان الاسباب الشرعية الواردة في مقام [illegible]
[illegible] للمكلف كالافطار في نهار رمضان [illegible] والشرب وغيرهما وكالبول والنوم للوضوء وكالحدث [illegible]

[illegible]

السببية الواحدة ... في العلل السببية ... وغيرها من الاسباب الشرعية اذا تعددت ولم تتخلل الرجعة بينهما كما اذا
كان السببان من نوع واحد كالحدثين والدلكين والبولين او من انواع مختلفة لكل واحد من الاسباب المذكورة
مع الاخر لا يخلو اما ان يوجد احدهما بعد الاخر اما ان يؤثر كل واحد منهما في سبب مستقل واما ان يؤثر الجميع في
سبب واحد واما ان يؤثر احدهما دون الاخر واما ان لا يؤثر الجميع اما الاول فيستلزم خلاف الاجماع
من الدين وخلاف المفروض ولا يرضى الخصم ايضا واما الثانية ففيها انها تقتضي تقييد اطلاق الادلة
من دون جهة ملزمة لان الدليل الدال على وجوب الوضوء عند البول مثلا مطلق غير مقيد باقترانه بالنوم ولا بالبول
بعد تحقق تأثيره عليه عند اجتماعه معه تقييد من دليله من غير وجه اذ لا مقتضى للتقييد اصلا وايضا يلزم [illegible]
لا يقول بتأثير السبب الى احد عند وجوده منفردا لا ان توقف تأثيره على غيره عند اجتماعه يمنع من تأثيره مستقلا لانه
[illegible] يصير جزء سبب [illegible] لا يقوم مقام السبب التام واما الثالثة ففيه انه ترجيح من دون مرجح لان نسبة [illegible]
الاول من الثاني او بالعكس بلا دليل [illegible] وتقدم الاول لا يكون مرجحا لان [illegible]
[illegible] بالنسبة الى شمول الدليل لها فلا يصح تخصيص الدليل الى الاول دون الثاني او بالعكس [illegible]
لكل واحد منهما في سبب مستقل وهو المطلوب اذا تحقق ذلك فاعلم ان للخصم ان يمنع المقدمة [illegible]
[illegible] التأثير للاسباب في المسببات ولقائل ان لا نسلم ان الاسباب الشرعية مؤثرة في وجود [illegible]
[illegible] وجوه الاول ان منع تأثير الاسباب المذكورة من حيث منعه من كون الجملة [illegible]
[illegible] وان ادوات الشرط ظاهرة في السببية وان القدر المتيقن منها كونها للتلازم في الوجود
بمعنى انه اذا علق بوجود الاول حصل [illegible] بوجود الثاني اما انها للسببية [illegible] فلا [illegible]
معرفات فلا يمنع اجتماعها على سبب واحد وفيه اولا انه قد اثبتنا سابقا ان الجملة الشرطية ظاهرة
في السببية وان ادوات الشرط موضوعة لها بحكم التبادر وعرف المحكم ودلالته على المطلوب وثانيا ان
الدليل [illegible] اذ النزاع اعم من الجملة الشرطية وما ورد بلفظ السبب الا [illegible] فانه يجري في الادلة

[illegible] معرفات ولا يمنع [illegible] اجتماع المعرفات [illegible] واحد [illegible]

١٢٥٨

من الثاني فان حملها على مطلق التلازم غير صحيح قطعا وثالثا [illegible] ~~[illegible] معرفات [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~السبب والعلة [illegible] الاستعمال اللفظي في اللغة والعرف العام في العرف [illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ فنقول ان حمل الاسباب الشرعية على المعرفات لا يجري في القول بتداخل الاسباب
لان كونها معرفات اذا تعددت ليس معناه انها كاشفة عن شيء واحد [illegible] وجوده [illegible]
[illegible] اللفظ ولكن لكل واحد من الاسباب المتعددة معرف انه كاشف مستقل عن سبب مستقل
[illegible] في وجود السبب فلا فرق في ظهور اللفظ على هذا بين المعرفات [illegible] لا تتفاوت الحال
بين كونها مؤثرات وبين كونها معرفات فلا يلزم من العدول عدم القول بعدم تداخل الاسباب [illegible]
[illegible] ايضا الوجه الثاني ان [illegible] ان جميع الاسباب الشرعية [illegible] بلفظ السبب او الجملة
الجملة الشرطية معرفات لا مؤثرات وفيه اولا ان استعمال السبب والجملة [illegible] في المعرف [illegible]
[illegible] اللغة والعرف [illegible] وما [illegible] في استعمال السبب [illegible] المعرف [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] في القواعد فانما [illegible] بيان [illegible] فهذا [illegible] في الاحكام [illegible]
عدم [illegible] في اللغة والعرف العام وثانيا انه [illegible] انها معرفات مطلقا [illegible]
[illegible] الوجه الثالث ان [illegible]
[illegible] ان الاسباب الشرعية تجتمع على سبب واحد كما في موجبات الوضوء والغسل وغيرهما [illegible]
[illegible] كونها مؤثرات [illegible] معرفات فاذا [illegible] في تلك المقامات كونها معرفات
فلابد من [illegible] القول [illegible] هذا [illegible] الحكم بالمشكوك بالمتيقن وفيه اولا ان [illegible]

ان النزاع واقع بين [illegible]
لا دلالة الجملة الشرطية على [illegible]
انها للسببية [illegible]
[illegible] فلا [illegible]
[illegible] معرفات [illegible]
من وجه [illegible]

غير مسلم لعدم تماميته بل الاستقراء ثابت في كثير من الموارد في عدم اجتماع الاسباب على مسبب واحد فانه كثيرا
ما يمكن المقتضية عند التتبع من اوله الى اخره انها اذا لم توجد الاسباب بعضها لبعض وانعقد سببها سبب
مستقلة ولا مية حتى بعضها في بعض الاثر يتعدد في الموارد بل قد يجد بحيث ادعى الاستقراء في عدم التداخل
دليلا على كما ستعرف وثانيا انا وان سلمنا صحة الاستقراء وان وقوع التداخل ثابت في كثير من المسائل
في ذلك بانه دليل على كونها معرفات ممنوع لو يحتمل ان يكون المراد منها عند اجتماعها ان يكون السبب
هو القدر الجامع بينها كما مرت الاشارة اليه مرارا فمن اين يحكم بانها مع كونها معرفات مع وجود هذا
الاحتمال الذي هو احسن التوجيهات عند اجتماع الاسباب على مسبب واحد كما يظهر وجهه مما مر اولا
ويحتمل ان يكون الاكتفاء بمسبب واحد عند اجتماع الاسباب من باب تداخل المسببات والاكتفاء باطاعة
واحدة عن الاطاعات المتعددة بدليل خارجي يمنع ان الاسباب المذكورة باقية على كونها مؤثرات في مسببات
متعددة الا انا علمنا ان الشارع اكتفى عن الزائد عن واحد واكتفى بالواحد في باب التعدد وبقوله من المكلفين و — بدليل خارجي
لعدم هذا الاحتمال احسن مما افاده سلمه الله لانه مستلزم لعدم القول بعدم التداخل الا بطريق اكثر من
ما تمسك به الخصم وجه هذا الاحتمال وثالثا انه بعد تسليم كونها معرفات يرد ما يرد عليه كما عرفت الوجه
الرابع ان يكون سنخ الخصم هذا وان سلمنا ان دلالة الجملة الشرطية على السببية وانها ظاهرة فيها الدال على
انه حقيقة يقتضي القول بكونها معرفات لا مؤثرات وذلك لان الجزاء في قوله اذا بلت فتوضأ او اذا نمت فتوضأ
مطلق والمطلق من حيث هو لا يقتضي بان يرى الا الماهية من حيث هي ويكون لها ظرفها الا وجودها في ضمن فرد دون فرد
ومع قطع النظر عن كونها موجودة في ضمن فرد غير الفرد الذي او جد بسببه السبب الاخر فوجه الجملة ان يكون هذا الكشف
وارد على المطلق فاذا كان الظاهر فيه الاتيان الاخر فذلك يكون قرينة على صرف الجملة الشرطية عما هو ظاهر
فيه الا غيره وهو كونها عند اجتماعها معرفات لا مسببات حقيقة ~~ومن انها موثرات~~ حتى يبقى الطلاق الجزائي

ولا ثانيا فلانه لو كونها مؤثرات يقتضي تقييد الطلاق الجزائي وهو غير لازم واما ما قلنا في بعث وحجر الحمر
الذي يجب بسبب الاولى فان تحقق ان ظهور ان دالة في السببية ايضا قرينة على تقييد الطلاق الجزائي فالراجح
في تقديم ظهور الجزاء في الاطلاق على ظهور حروف الشرط في السببية فنقول ان الظهورين اذا تعارضا
فبعضها فيرجع الى الاصل في المقام ان انه حق كلام وفيه اولا ان التعارض بين الظهورين غير مسلم
لان المطلق في السببية حقيقة والجملة الشرطية اذا صرفت عن ظاهرها يكون مجازا فالتعين ~~...~~ — لما تقرر سابقا
تقييد الطلاق الجزائي لا صرف الجملة الشرطية عن ظاهرها لعدم معارضة المجاز مع الحقيقة وثانيا انا لو سلمنا
ثبوت التعارض بينهما باعتبار ان المطلق بعد التقييد ايضا يصير مجازا او ان صرف حروف الشرط عن ظاهرها
يكون سببا لمجازيتها يكون ظهورها في السببية اشاعة الطلاق الشرط وغيره في التقول ان الاصل التعارض فيهما الا ليس
التساقط والرجوع الى الاصل بل يقتضي القاعدة تقديم ظهور الجملة الشرطية على ظهور الجزاء الدلالة عليه وذلك لان الطلاق
اللفظ انما يدل على كلية الماهية بواسطة ان من شرائط ظهوره في الفرد وظهوره هذا انه يتوقف وروده الضرورات عليه وعدمه
فلو ورد مطلق ثم ورد بعده قرينة على تقييده متصلة او منفصلة فالترجيح لتقييده وذلك المطلق ولا يعارض معه الاطلاق
لا تتافي بينهما في الحرف فيما هو ظاهر الشرط في السببية ~~يكون مقدما على ظهور الجملة~~ لكونه تقييدا للطلاق الجزاء وحاكما
عليه لكونه اخص سببي لكلام الثابت يرجع بعض افراده وجب لمقدار الدلالة لتقدم على ظهور الجزاء مع ان الحرف الخاص
بذلك لانه اخص من بعض عمومه فتكون الجملة فانه يكون دال بظهور الشرط في السببية مقدما على ظهور الجزاء في الاطلاق من البطلان
فيهما الثابت في التعارض اصلا حتى يكون ~~التقديم~~ ~~...~~ فتقديم الاول على الاول — الوجه الخامس
في سنة الفتح ما قاله بعض المتاخرين من انه لو كانت الاسباب الشرعية مؤثرات لا معرفات للزم استعمال اللفظ
في المعنى الحقيقي والمجازي في الطلاق واحد وهو استعمال مرغوب عنه عند الجمهور لانه لم يثبت في اللغة

وذلك لقوله عليه السلام لكل سهو سجدتان ... يقتضي وجوب السجدة عند وجود
السهو فاذا وقع كلام واحد في الصلاة فلا ريب ان الواجب تعلق السجدة والمطلوب هو الماهية المطلقة
بشرط الوجود وهي تتحقق في ضمن فرد ما فهذا يلزم منه اراده تعلق السجدة في لفظ فانه الواقع في الجواز وما
اذا وقع الكلمات متعددة فلو فرضنا تأثير كل واحد منها في وجوب سجدة مستقلة يلزم منه تقييد
اطلاق الجواز واراده المقيد منه في استعمال بعضه اعني اريد منه الاطلاق ايضا فلا شك ان اراده
المعنى الحقيقي والمجازي من اللفظ في اطلاق واحد غلط فتعين حمل الاسباب على كونها معرفات لا
مؤثرات [illegible] والجواب عنه اما اولا فبالنقض بما اورد ثبت فيها عدم [illegible] على
الخصم ايضا فان قال فيها بجواز استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي والتزم ما يرد عليه لزم [illegible]
اما الجواز ومن توهم بعض استعمال اللفظ في [illegible] على عدم الجواز وانما يقع في [illegible] ولم [illegible]
وان لم يلتزم بجواز ما ذكره ولم يلتزم به فهو جوابه فما هو جوابنا له واما ثانيا فبان [illegible] وهو ان اللفظ
في الجواز لا يستعمل في المقيد [illegible] ما ذكر من اللفظ انما استعمل في الماهية
وهي قابلة للتكرار مع وجودات متكثرة على حسب اقتضاء المقتضي فاذا ورد عليها مقتض واحد [illegible]
الذي جعله الشارع سببا توجد مرة واحدة يقتضي وجود الماهية مرة واحدة واذا وجد المقتضيات المتعددة
تقتضي ذلك [illegible] الماهية مع وجودات متعددة بحسب تعدد المقتضيات لا ان اللفظ استعمل تارة في
الماهية المطلقة واخرى في المقيدة [illegible] الاسباب الشرعية والعقلية [illegible] هذا الحكم فظهر ان الاسباب العقلية قال م
[illegible] مع وجودات متعددة [illegible] الاسباب الشرعية [illegible]
انما انه اذا لم يكن [illegible] الا [illegible] السبب [illegible]

وجوده شرعا [illegible] ان [illegible] اعتبار [illegible] في السبب عند عدم قابلية [illegible] على كون
الاسباب الشرعية مؤثرات لا معرفات [illegible] كونها معرفات [illegible]
[illegible] السبب الا باعتبار كونها مؤثرات [illegible] وجه [illegible] الخصم ان [illegible]
الثانية من المطلوب [illegible] تأثير [illegible] سبب مستقل [illegible] وجه تقريره ان [illegible] نقول [illegible] وان سلمنا ان
[illegible] وجوب السبب [illegible] القول بالسببية [illegible] تعدد الاسباب عند [illegible]
غير الصور الاربع التي فصلت في المتن [illegible] في صدر الكلام [illegible] انا نقول ان السبب عند تعدد الاسباب
[illegible] الامر الكلي الجامع بين [illegible] السببية في الحقيقة [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وجود الكلي في ضمنه [illegible] ولما كان اعتبار
الامر الكلي الجامع بين الاسباب [illegible] كان الاسباب فيه من نوع واحد كالاكل [illegible] والكلام
[illegible] جماعة [illegible] على [illegible] بعض [illegible] الاسباب فيه [illegible]
نوع واحد كالاكل والشرب [illegible] الجامع [illegible] والا [illegible] في الواقع م
قوله [illegible] ايضا [illegible] الامر الجامع بين الاسباب [illegible] كانت من نوع واحد [illegible]
متعددة غاية ان [illegible] في بعض الموارد فاذا تحقق ان السبب هو القدر الجامع [illegible] واحد [illegible]
وحدة السبب ايضا [illegible] الا سبب واحد [illegible] والجواب ان كون السبب [illegible]
القدر الجامع [illegible] كون [illegible] والاثر واحد [illegible]
اذا وجدت [illegible] مقتضية [illegible] السجدة [illegible] فاذا حصلت مرة [illegible] واحدة [illegible]
[illegible] السجدة فاذا [illegible] ذلك [illegible] الثانية [illegible] ان [illegible]

او لابد من جعله اولا من الدول ويمكن فرقه بانه لا يمتنع الثاني لانه تقييد في اطلاق الادلة بمحل الدليل
لانه يقتضي ان يكون من ترتبه الكلام بحسبه الى وجود الدول وعدم تقدم كلام اخر عليه ولذا لا يخلو ان ثبت
لما ذكر وهو بعينه باعتبار ان الحيثية الدول يمكن بحسبه ارجوا ثالثها ومرطا عليه وبالعكس لان لا يكون واحد منهما
سبب للسببية ولان لا ذهب هذا عدم القول بجواز تأثير الدول ولم يوجد الثاني وهو خلاف
ما ذهب اليه الخصم ايضا من الدول وهو تأثير الثاني في سبب مستقل غير الدول وهو المطلوب والخصم
ان سلم المقدمتين ويمنع عن النتيجة كما قال بعض المحققين من المتأخرين وتقريره انا وان سلمنا ان الاسباب الشرعية
مؤثرة في وجود السبب فانها لو اجتمعت تؤثر كل واحد منها في اثر مستقل عليها على حدة فلا يلزم تأثيرا ولا من اثر
كون السبب في الحيثية الدال ما ذكر لا يقتضي القول بعدم انه على ان لا تأثير السبب انما يتحقق وجوب الشرط في
وجوده ويقتضيه ان يكون السبب في اثر تعدد الطلب في عنه تعدد الاسباب وتعدد الطلب لا يقتضي تعدد
لكونه [illegible] انه اذ يحقق كون الارادة انما كتبه [illegible] فلا يلزم من القول بتأثير السبب في سبب مستقل
الاتيان بالافعال المتعددة بل من مستحق الوجوب [illegible] كما هو مراد القائلين بعدم التداخل في
جوابه ان المحقق المذكور اولا انهم اختلفوا في ان تعدد الطلب هل يقتضي تعدد المطلوب ام لا
وهذا المحقق من القائلين بعدم [illegible] فالقول بتعدد المطلوب فالقول هنا بعدم التعدد تناقض بين على ان
القول بعدم التعدد هنا اولى كما لا يظهر وجهه من الجواب الثاني وثانيا انه وان قلنا بعدم التعدد في
المطلوب عند تعدد الطلب الابتدائي كما هو الحق وشنشنة في التنبيهات [illegible] الا انه يلزم عنه تعدد الطلب
الناشئ في تعدد الاسباب القول بعدم تعدد المطلوب وذلك لان تأثير السبب في الوجوب بمعنى ان
الدول ان يكون له اثر فيه باعتبار كونه سبب للانشاء الشارع وايجاب على المكلف [illegible]
اعتبار رابطة بين السبب والفعل [illegible] ومتعلق [illegible] كما في الانشاءات الابتدائية فانها [illegible]
عن وجود الاسباب والقضية الثانية ان يكون باعتبار ان السبب سبقه يقتضي للفعل في الواقع وعند [illegible]

فحكم

قال الشارح [illegible]
كما يظهر من ملاحظة [illegible] تعدد الطلب [illegible]

فحكم الشارع بترتيب الفعل على امر المقتضي عنه وجوده فان الاسباب الشرعية في قبضها الاسباب اخر
الدول كالاسباب العقلية في قبضها بحسب [illegible] ان الشارع اذا طلب ان الكلام يقتضي السببية
يقتضي تعدد السببيات عنه تعدد العلل فكذلك ما نحن فيه وهذه القضية عن قوله اذا تعلقت في العلل
فالسبب قطعي في فلك ان تأثير الاسباب في المسببات في الجمل الشرطية في قضية الثاني الا الدول ولو
ثبت قلت ان [illegible] ان ثم يلزم منه اختلاف الجزء بالمطلوب وثم ليس بهذه المثابة فلا [illegible]
منه اشتراك للجزء بمن [illegible] التأكيد او غيره وما نحن فيه من العلم الدول لا دلالة له على فان
[illegible] من الطلب المستقل المتفرع على السبب [illegible] اختلاف الجزء بالطلب
المتعددة عنه تعدده قطعا كيف [illegible] وهذا انشاء [illegible]
ثم اعلم ان [illegible] على المطلوب وقد استدل بعض
كالسيد الاجل [illegible] بالاشارة الا [illegible]
العزيز فيها ان الاسباب الشرعية [illegible] في قبضها المسببات [illegible]
قبله ولا جله وهو يقتضي تعدد المسببات [illegible]
وفيه ان [illegible] قبضها السبب المسبب في قبله ولا جله ان كان المراد منه ان كل سبب مستقل في [illegible]
وهو [illegible]
اللفظ يدل [illegible] ان اللفظ يدل على ان المكلف [illegible]
[illegible] اللفظ يدل على ان السبب [illegible]
القول باعتبار هذا القيد [illegible]
ولم [illegible]
لكون الفعل [illegible]

لا يفرق بين الواحد والمتعدد مع ان توهم كون ~~دليل~~ العقد عنه تعدد الاسباب في وجوه تعدده
جزء عنه تباينها في محل كل واحد من تلك الوجوه واعتبارها في الشريعة [illegible] لا تعدد اسباب العقد لا
يكون مشتركا بين الاقتضاءات المتعددة من قبل الشارع من الاسباب انما هي اسباب لحكم الشارع لا لاسباب
معتبرة في [illegible] العقد من قبله فان حكم الشارع بالسببية عنه العقل ولبيان السببية الراجع حكم
بالسببية مرتين لا حكم بالسببية الحقيقية لكونها في العقل ولهذا فان السببية ان حقيقته في الفعل عنوانا [illegible]
كما هو ظاهر لمن تامل ومنها ان موضوعات الاحكام الشرعية قد تختلف باعتبار القصد [illegible]
والصلاة والحج والخمس والزكاة وغيرها وقد تختلف [illegible] من جهة الاعتبار والقيود الطارئة [illegible]
الشارع كما في الملك والمنذورة وصوم رمضان والكفارة وصلاة الاداء والقضاء الى غير ذلك فاذا [illegible] وان كانت [illegible]
تلك الاختلافات والاعتبارات كما لا يخفى تعدد مسببها العقد الواجب فكذلك الاعتبارات [illegible]
الاسباب [illegible] الا ان [illegible] ذكر من الادلة [illegible] سبب التعدد العقد [illegible] انما [illegible]
ان الاضافة [illegible] العقد [illegible] قسم من معتبرة فيه من قبل الشارع [illegible] العقد وعدم [illegible]
لو احد عنه لانها تقصير باعتبار الشارع اياها في العقد وتقييده بها [illegible] والكثيرة [illegible]
[illegible] فيجب عنه ان العقد من اعتبارها فيه [illegible] اجتماع [illegible]
المطلق [illegible] العقد المشترك [illegible] قسم من معتبرة فيه باعتبارها [illegible]
باعتبار الشارع [illegible] العقد عند الشارع [illegible] اعتبار الاختلاف والتعدد
تعدد الاضافات [illegible] المطلوب عنه الشارع في القصد [illegible] المطلقة [illegible]
بالاصالة في [illegible]

في هذا السبب

في هذا السبب او في هذا السبب لا يوجب تقييده في الامر المطلقة [illegible] التقييد لم يثبت في اللفظ
ولم يعلم من قبل الشارع حتى يمكن [illegible] على تعدد العقد وغير ذلك من الاحكام المعتبرة فيه هذا مجمل القول
في مقتضى الاصول اللفظية واما مقتضى القواعد الشرعية مع قطع النظر عن دلالة اللفظ فنقول
ان بعض العلماء قد ادعوا ان مقتضى القواعد [illegible] عنه اجتماع الاسباب [illegible] عدم [illegible]
الاصحاب [illegible] في [illegible] ايضا [illegible] الاول [illegible] الاجماع قال [illegible] انه قد حصل الاتفاق
من العلماء ان القاعدة [illegible] وجعلوا تلك القاعدة [illegible] من المسلمات [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] في [illegible] خصوص اجتماع الاسباب
[illegible] ونحو ذلك [illegible] عنه [illegible]
[illegible] ان [illegible] القاعدة [illegible]
ولكن لم يبلغ اتفاقهم عليها على حد يوجب القطع [illegible] الاتفاق والاجماع
[illegible] الثاني
الاستقراء وتقريره انا اذا تتبعنا موارد الفقه [illegible] في كل باب من الابواب [illegible] كثيرا من الاحكام
الشرعية قد حكم فيها [illegible] اجتماع [illegible] الصلاة والصيام والحج [illegible] الشرعية المتعلقة وكذا
في [illegible] الضمان وغيرها [illegible]
[illegible] ان طريقة الشرع قد [illegible] في [illegible] الفقه
[illegible] في الموارد [illegible] الحكم [illegible]
ان الاستقراء [illegible] القاعدة [illegible]
عدم [illegible] الاسباب [illegible] الاستقراء [illegible] الموارد [illegible]
هذا [illegible] في [illegible] لان موضوعات الاحكام في الموارد [illegible]

واما بالاعتبار فلان القيود المتخذة في ماهية الصلاة [illegible] الشارع بالادوار [illegible] والصوم والحج وغيرها

جعلت الماهية متكثرة مع تلك الافراد متباينة بعضها مع بعض [illegible] انواع الواقع

فيما نحن بصدده فانما هو ما الكلي بالنوع ولم يتقيد بقيد ولا شرط من جهة الطلب [illegible]

[illegible] بحيث يكون تعدده وعدمه بحسب [illegible] الاسباب ولا ريب ان الموارد المستقرئة [illegible]

هذا القبيل فقياس ما نحن فيه عليها قياس مع الفارق ثم ان الفاضل النراقي [illegible]

القاعدة بالاستقراء بانه لو سلم تماميته فانما ينفع لو كان [illegible] المطلق واما [illegible]

كونها [illegible] فلا ينفعه لعدم [illegible] [illegible] في [illegible] التمسك [illegible]

بالاستقراء وفيه نظر لانه بعد تسليم تمامية الاستقراء [illegible] والكلام [illegible]

التمسك به [illegible] لان الظاهر [illegible] الاخبار على قسمين [illegible] الاخبار [illegible]

الدال على حجية الظاهر [illegible] وذلك لان الظاهر [illegible]

يكشف عن [illegible] في موارد [illegible] في موارد جزئية لبيان

احكام متفرقة [illegible] في الموارد التي ثبت فيها عدم التداخل ودليل خاص [illegible]

خاص [illegible] [illegible] ودليل [illegible] واحد منها [illegible]

ضعيف [illegible] فاذا [illegible] في [illegible]

الموارد الكثيرة [illegible] ان القاعدة الشرعية الثابتة عند الشارع [illegible]

طريقة الشرع ان الشارع [illegible] التداخل في كل [illegible] [illegible] [illegible]

في الموارد الجزئية [illegible] [illegible] القواعد الكلية [illegible] [illegible]

فاذا كان [illegible] هذا الظاهر من الاخبار [illegible] التمسك [illegible] الظاهر [illegible]

الفاضل [illegible] [illegible] قاعدة الاستصحاب [illegible] [illegible]

[illegible] قاعدة كلية [illegible] [illegible] الاستقراء انما

[illegible]

من الاطلاق [illegible] الظاهر المطلق [illegible] الاخبار [illegible] الظاهر [illegible] ان [illegible]

مع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] العبد [illegible]

[illegible] [illegible] الشبهة [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] التمسك بالاستقراء [illegible] [illegible] الحكم [illegible] [illegible] الاخبار [illegible]

القاعدة في الشريعة المطهرة هي الاجتناب في [illegible] الشبهة [illegible] [illegible]

[illegible] مع [illegible] [illegible] [illegible] التمسك [illegible]

واما القول بالتفصيل [illegible] [illegible] [illegible] وجمع من المحققين [illegible] ان الاسباب [illegible]

[illegible] بالنوع [illegible] [illegible] في [illegible] [illegible] [illegible]

الرجب [illegible] وان كانت [illegible] بالنوع [illegible] [illegible] الواحدة في [illegible]

في [illegible] [illegible] ان الاسباب [illegible] الافراد [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] واحد [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] الماهية الواحدة [illegible] في وجود [illegible] [illegible]

واحدا [illegible] الانواع فان الماهية [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالنوع [illegible] [illegible]

اما الوجه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] فالجواب عنه [illegible] الاول ان القول [illegible] بالنوع [illegible]

من الماهية الواحدة [illegible] [illegible] الافراد [illegible] [illegible] بالنوع [illegible]

[illegible] [illegible] ان [illegible] الانواع [illegible] [illegible] [illegible]

بين الانواع [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاسباب [illegible] [illegible] الانواع

وقد عرفت ان بعضهم [illegible] احدها الاول ان المقرر انه مع تعدد الاسباب المختلفة للكفارات من قبيل الافطار [illegible]
من الحدث [illegible] فاذا كان السبب [illegible] ان الاثر من الطبيعة في ضمن جزئية وجودها في ضمن الافراد ففيها [illegible]
فلا يمكن [illegible] الحاق الاسباب المختلفة بالمتفقة في الحكم لثبوت الحكم [illegible] فيه ايضا [illegible]
يكون مساويا للكلام حتى يفرق بينها [illegible] الجهة على انا نقول ان القول بان السبب [illegible] عند تعدد الاسباب
المختلفة من الفقرات الاربع [illegible] في وجهي الاول انا قد ذكرنا سابقا في تحقيق [illegible] الشرط ان [illegible]
الاسباب المختلفة الا سبب واحد [illegible] ان [illegible]
[illegible] كل واحد منها معارض مع منطوق الاول بطريق العموم والخصوص من وجه [illegible] ترجيح فيه [illegible]
ومنهم من يرجع الى المرجحات الدلالية فيقدم المنطوق على المفهوم لرجحانها [illegible] النص [illegible] وقد ذكرنا ان [illegible]
[illegible] اما الاول [illegible] واما الثاني فقد يستفاد [illegible] رفع اليد عن المفهوم وحمل اللفظ مجازا [illegible]
[illegible] باعتبار ان السبب [illegible] وان [illegible] المفهوم [illegible]
فيثبت [illegible] ان القول بكون كل واحد من الاسباب المختلفة [illegible]
رفع اليد عن المفهوم وحمل اللفظ مجازا [illegible] منطوق [illegible] المفهوم [illegible] الثاني [illegible]
الفقرات الاربع [illegible] رفع اليد عن المفهوم في [illegible] المنطوق [illegible] عليه [illegible]
[illegible] مطلقا فان [illegible] السبب [illegible] الطبيعة [illegible]
[illegible] الاسباب المتعددة وان قلنا ان السبب كل واحد منها [illegible]
[illegible] خلاف ظاهر اللفظ [illegible]
[illegible] واما الوجه الثاني فنقول ان القول بكون السبب هو الطبيعة فيما اذا تعددت [illegible]
القول بالتداخل لان الطبيعة اذا كانت [illegible] ففيه وجود [illegible] ان يكون [illegible]
في السبب [illegible] ان [illegible] الطبيعة [illegible] اذا وجدت الطبيعة في ضمن [illegible]
[illegible] فاذا وجدت ثانيا [illegible] ان يكون [illegible] سبب [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

[illegible] الاول [illegible] الثاني والثالث [illegible] وجه في جواب [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] هذا [illegible] الاسباب [illegible]
اختلاف الاقوال [illegible] الاسباب [illegible] اليه الاشارة في بيان [illegible]
في [illegible] واما [illegible] كالروح الاكل والشرب والجماع في [illegible] واحد [illegible]
[illegible] فان [illegible] واحدا [illegible] واحد [illegible]
الاسباب [illegible] المتعددة [illegible] التداخل [illegible]
[illegible] ان [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] واحدة [illegible]
[illegible] القول في [illegible]
[illegible] المقام الثاني [illegible] في [illegible] المسببات [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] واحد منها [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] المسببات [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاسباب [illegible] في [illegible]
[illegible] المكلف [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] في [illegible] الاول [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] الاول [illegible] التكليف [illegible] الواحدة [illegible]
المكلف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الكفارة [illegible] اليقين [illegible]

وهذا لا يصدق الا بان لا يخلو شيء منه بالذمة من الواجبين اللذين يترك ولا يلتفت عن الاكتفاء براءة منهما وحصول
البراءة بفعلها والا فالمتعين [illegible] على تقدير عدمه الا باشتغال اذا عرفت ذلك فاعلم انه ذهب صاحب
المدارك والمحقق الاردبيلي وجمع من المحققين الى انه [illegible] وكفاية وجب واحد عن الواجبين اذا [illegible] وجه
انه لا شك ان الواجبين اذا اجتمعا ولم يكن واحد منهما في ايجاب سبب مستقل وجمع بينهما على المكلف [illegible]
ويستغني [illegible] الا انه اذا اتى بواحد منهما يحصل بفعله براءة الذمة منهما وذلك لان المكلف [illegible]
يكلف واحد من الواجبين بالطبيعة بشرط الوجود فاذا وجد فرد واحد في الخارج فيكون ذلك الفرد مصداقا
لكل واحد من المطلوبين كما انه اذا وجب الغسل تارة بسبب الجنابة واخرى بسبب مس الميت فاذا اوجد الفرد
مرة واحدة يصدق عليه انه اتى ما وجب بكل واحد من الواجبين اذ لا شك ان المطلوب بكل واحد منهما
هو الغسل وهو متحقق ومقتضاه براءة الذمة منه ووجب بسبب التكليفين كما اذا امر الشارع باكرام عالم في
واكرام هاشمي فوجد المكلف رجلا عالما هاشميا فاكرمه فلا شك انه برئت ذمته عن التكليفين سيما لان [illegible]
الرجل الهاشمي العالم مجمع [illegible] فيصدق عليه باكرامه انه اكرم عالما واكرم هاشميا وكذا فيما نحن فيه
لعدم الفرق بينهما والحاصل ان مدلول اللفظ الواقع في الخطابين الدال على طلب ايجاد الماهية المطلقة
في الخارج في ضمن فرد [illegible] الاكتفاء بالاتيان بها في ضمن فرد واحد لانه يصدق بفعله انه اتى بالمطلوب [illegible]
الاشتغال ببراءة الذمة عما وجب عليه بكل واحد من الخطابين [illegible] وجوابه ان فرض التعدد في الواجبين
[illegible] البراءة بهما بحيث يكون [illegible] بالاتيان [illegible] واحد [illegible] لان المتعدد
المفروض [illegible] في الخارج [illegible] فقط لان المطلوب [illegible]
المطلقة [illegible] في الذهن [illegible] بالاسباب [illegible]
لان [illegible] الماهية [illegible] وحدة [illegible]
واما الثاني [illegible] في الخارج [illegible]
الواحد [illegible] واحد لا [illegible] اجتماع الواجبين [illegible]

[illegible]

وتعيينه الا لما لم [illegible] في الواحد بعينه فلا يتحقق في الفرد الواحد [illegible]
فالقول بالتحقق [illegible] وجهين [illegible] بالمرة [illegible] ذلك بوجوب [illegible]
[illegible] اكرام [illegible] لان [illegible] الهاشمية [illegible]
[illegible] فاذا اكرم رجلا عالما هاشميا [illegible]
[illegible]
[illegible] في الخارج [illegible]
[illegible] اطلاق [illegible]
[illegible] في اثبات المطلوب [illegible]
[illegible] في قوله اكرم عالما وفي قوله اكرم هاشميا [illegible] بالعلم والهاشمية
[illegible]
[illegible]
[illegible] فان المطلوب فيه [illegible] المطلقة [illegible]
[illegible] فان قلت ان [illegible]
[illegible] قوله اذا [illegible] الميت [illegible]
[illegible] على [illegible] اجتماع [illegible] واحد [illegible]
[illegible] قلت [illegible]
لان [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

عدم مساعدة اللفظ [illegible] فيه لان قوله اذا كنت جنبا [illegible] طلب [illegible]

لا في طلب [illegible] الخاص [illegible] ان [illegible] الكتاب [illegible]

لا يكون سببا لتقييده [illegible] عدم دلالة اللفظ عليه [illegible] عدم صحته لما عرفت [illegible]

انه [illegible] الجمع [illegible] في [illegible] حسبما اشرنا اليه سابقا فان قلت ان عدم [illegible]

[illegible] الاكتفاء [illegible] منع [illegible] لما وقع في الشريعة المطهرة [illegible]

في [illegible] فانه ورد [illegible] عليك [illegible]

لفظ [illegible] تدل على اجتماع [illegible] والاقرار [illegible]

قلت [illegible] الاكتفاء [illegible] ولكن [illegible]

الله [illegible] الاسباب [illegible]

[illegible] ولفظ [illegible] فنقول [illegible]

[illegible] اللفظ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] قبيل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجتماع [illegible] المسببات [illegible]

[illegible]

ان شا الله [illegible]

[illegible] المسببات حيث ادعى الاتفاق [illegible] الاقيسم [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الدليل [illegible] حقيقة [illegible]

في [illegible] المسببات [illegible]

[illegible] فان الاكتفاء [illegible]

[illegible] وفيه ان [illegible] اذا اجتمع [illegible]

[illegible] الاخيرة هذا تمام الكلام في المسئلة

ينبغي ان يقع هنا تنبيهات الاول انه قد عرفت [illegible] الاجتماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] القيد [illegible]

[illegible]

الثانية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه كما عرفت غير معقول واما الصورة الثانية فهي محل النزاع اذ الحق التفصيل لان مقتضى الاصل العقلي [illegible]

الاتيان بالاكثر لان [illegible] اذا علم ان القيد المذكور قيد للحكم وان طلب الجزء المعلوم حصول الزيادة والقراءة

مشكوك ان الزيادة والقراءة صفة كاملة [illegible] في حال [illegible] الا بها تكون [illegible] في تلك [illegible]

الشرع فاذا اتى بجزء واحد لا يعلم حصول المقصود [illegible] فلا يكتفي بجزء [illegible] المطلوب [illegible]

المقصود ولا يكون اتيانه [illegible] تشريعا وحراما لما صح من الخفقان فان قلت ان مقصود [illegible]

واحد من الاداء [illegible] حصول [illegible] في الاشتغال [illegible] تركه لمصلحة [illegible] الزيادة

وجوب [illegible] واحد [illegible] عنه [illegible] لا يستقل له [illegible] واحد عنه [illegible]

[illegible] في هذه الصورة [illegible] المتعددة [illegible] الزيادة والصلاة والقراءة [illegible]

[illegible] قلت ان التمسك [illegible] لمن [illegible] قيد الحكم [illegible]

المقصود [illegible] مرة واحدة لا ينفع في اثبات [illegible] الواحد لان حصول المقصود [illegible]

[illegible] ويكون الاتيان [illegible] المرة [illegible] التشريع [illegible]

هذه الفوائد [illegible] بانه يكفي في جواز [illegible] واحد من الآيات عنه الفوائد [illegible]

[illegible] في [illegible] لان حصول الآيات [illegible] معلوم [illegible] حصول [illegible]

على الصفة [illegible] لما [illegible] واما الصورة الثالثة [illegible]

في كون [illegible] قيد الحكم او قيد الموضوع [illegible] انه قيد للحكم حتى يكفي [illegible] الواحد [illegible]

للموضوع حتى يكفي [illegible] اجتماع الآيات فهنا مسلكان الاول [illegible]

[illegible] المتعددة [illegible] المتعددة ولا علم لنا بجواز الاكتفاء [illegible] الواحد [illegible]

[illegible] قيد الحكم والمفروض انه [illegible] الدليل [illegible]

المطلوبة في [illegible] المتعددة [illegible] حتى [illegible]

اليقين [illegible] ان [illegible] قيد للموضوع لا للحكم الثاني [illegible] ان القيد [illegible]

[illegible]

[illegible] ان يكون قيدا للموضوع او قيدا للحكم فان كان الدليل [illegible] وان كان

[illegible] الواحد فالواحد [illegible] في [illegible] الرابع [illegible]

[illegible] بان القيد قيد للحكم [illegible] الموضوع [illegible] في ذلك بان الشرطية [illegible]

البراءة في الاقل والاكثر [illegible] ان يكون الاقل [illegible] في الاكثر [illegible] عند [illegible]

ويكون شك في ثبوت الزيادة [illegible] القيد [illegible] القيد ان كان قيدا للموضوع [illegible]

[illegible] القيد [illegible] الزيادة [illegible]

[illegible] وان كان قيدا للحكم فمقتضاه ثبوت [illegible] واحد غير [illegible]

[illegible] القرة [illegible] فيرجع [illegible] ثبوت [illegible]

[illegible] في [illegible] الاحتياط [illegible] وان [illegible]

بين الاقل والاكثر [illegible] الواحد [illegible] القيد [illegible]

[illegible] ان يقال [illegible]

[illegible] الواحدة [illegible] بقيد [illegible]

[illegible] ثبوت [illegible]

[illegible]

[illegible] وكيف كان فقد [illegible] الاول [illegible]

على لزوم [illegible] الرسل فان [illegible]

[illegible] الصلاة

والزيارة [illegible] والدليل [illegible] ترجيح ذلك [illegible]

في [illegible] وجوب [illegible] واحد [illegible] في [illegible]

[illegible]

وحيث لا شك فيه في كون الاطلاع على الاحتمال قائماً مقام الاطمئنان فيتعين ما دل على لزوم الاطلاع [illegible]
من الادلة الشرعية [illegible] عدم صحة التمسك بالاصل [illegible] ولا تحكم الفرق بين العلماء [illegible]
[illegible] فاسق [illegible] في الشبهة الموضوعية [illegible] فانه لا [illegible]
حتى يحصل العلم [illegible] ام لا فيتحقق العلم [illegible] حتى [illegible]
وفيه نظر من وجهين الاول ان الادلة الدالة على وجوب الاطلاع [illegible]
[illegible] في اثبات الاحتياط [illegible]
لا اشتغال [illegible] اذا اشتغال [illegible] الاشتغال [illegible] التمسك [illegible]
كونه [illegible] على وجوب الاطلاع [illegible] في تشخيص الموضوع
فيه [illegible] تشخيص الموضوع [illegible] الاشتغال [illegible] الثاني ان [illegible]
وجوب الاطلاع [illegible] في اثبات وجوب الاطلاع [illegible]
به في المقام لاثبات وجوب الاحتياط [illegible] في الموضوع [illegible]
الشبهة الحكمية [illegible] الشبهة الموضوعية [illegible]
الا الجواز حتى يحصل [illegible]
التمسك [illegible] لاثبات وجوب [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] قيد الحكم [illegible] قيد الموضوع [illegible]
التمسك [illegible] على وجوب الاطلاع [illegible] تشخيص الموضوع [illegible]
[illegible] تشخيص الموضوع [illegible]
المجهول [illegible] تحقق [illegible] ثبوت [illegible]
باطلاق الموضوع [illegible] الحكم في [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المطلوب [illegible]

في اثباته

[illegible]

فيتعين [illegible] فلا يمكن التمسك باطلاق الموضوع [illegible] الا [illegible]
وفي وجه المعارضة نظر من وجهين الاول ان [illegible] اطلاق الموضوع [illegible]
الاطلاق [illegible] الحكم [illegible] ان [illegible] الحكم [illegible]
للموضوع [illegible] الحكم [illegible] الموضوع [illegible] قيد الموضوع [illegible]
فيه الحكم [illegible] الموضوع [illegible] الموضوع [illegible]
الثاني [illegible] في الحكم [illegible]
[illegible] اطلاق الموضوع [illegible] عليه [illegible]
[illegible] في [illegible] عليه جواز [illegible]
[illegible] ترتب عليه حكم [illegible]
الحكم [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الموضوع لم يتفرع
عليه حكم [illegible] في [illegible]
ما ترتب عليه الحكم [illegible] اطلاق الموضوع لا يتفرع عليه الحكم [illegible]
واما [illegible] الاطلاق [illegible] الحكم فلا يترتب عليه حكم [illegible]
القيد [illegible] الموضوع [illegible] اثبات الحكم [illegible]
[illegible] اطلاق الموضوع [illegible] المطلوب [illegible]
[illegible] في [illegible]
[illegible] في اثبات الحكم [illegible] الحكم [illegible]
الاصول [illegible] الالفاظ [illegible]

الشرعية بها بواسطة ثبوت اسرار وقوله لا يمكن الفرار بحسب ما لدى منه في العرف وبناء العقلاء فاذا ثبت اعتبار
العقلاء بالاطلاق في الحكم ثبت التعارض بينه وبين التمسك باطلاق الموضوع في ذهاب الحكم بسبب فقدها والرجوع الى الاصل
السابق وعدم اجرائه فلا بد من ذهاب عليك ان الامر وان كان بناء على الاستشعار من عدم صحة التمسك باطلاق الاداة
والاولى ان نقول ان التمسك باصالة الاطلاق ... حينئذ لان المرجع حقيقية ... او ان ... اوردوا ... بالنسبة الى
الكلام فيه ... لا ... لا يفيد ... الا واحد منها فالحق في المقام ان الحكم بالاطلاق
مما يحصل ... بالقيد ... المتعلقة ... لا ... الحكم ... الا الاخير او الى الجميع فالحق
الحكم ... بالنسبة الا ... التمسك باصالة عدم التقييد في ... الا ... و...
شك في ... القيد اليه ... على الاطلاق ... حمل اللفظ على معناه الحقيقي ثم اذا كان ... التقييد
بالكلام ... الا ما ... اليه والتمسك ... الاطلاق والحقيقة في الباقي ...
ان اهل العرف ... انهم لا يحكمون كلام المتكلم ... الحقيقة والمجاز الا ان ...
... مرادنا ... من ... المقصود فاذا ...
في ... البيان ... في معرض البيان فعند ذلك ...
فيحملونه على ... الحقيقة والمجاز والاطلاق والتخصيص والتعميم والتخصيص والاطلاق والتقييد واما ...
ذلك فيتوقفون عنده ويسكتون عنه ولا يحكمون على شيء من ذلك في ... القيد ...
كان مرددا بين رجوعه الى ... وبين رجوعه الى ... فلا يمكن التمسك بالاطلاق ...
وحمله على حقيقته لانه لم يتبين منه مراد المتكلم ولم يثبت بناؤهم ... الشك ...
... الاجمال ... وبالجملة ان حمل الكلام على الحقيقة مع وجود القيد ...
غير ثابت من طريقة اهل العرف والمحاورة بل ثبت ... على الاجمال بالنسبة اليه واما ...
القيد ... فحمل ما سبق من الكلام على ... لكان ... في ذلك ... ورود القيد ...
يليق ان يرجع اليه من الجمل والاطلاقات ... ذلك ... على تقييده ... فالحمل على ...

فنقض

فنقض ما ذكرنا ان التمسك بالاصل اللفظي غير ممكن في ... والمتيقن الرجوع الى الاخير ...
ومقصوده ... الموقوف **التنبيه الثاني** انه لو كان ...
او ... قصد الاسباب ... او المسببات ... في اتيان الفعل ...
... القربة ان كان من العبادات ...
لكان من المعاملات ... الاول ... القصد ... قصد البعض مع ...
او الشك فيه ... مقامات الاول
... الاسباب الثاني في المسببات الثالث في الآيات **المقام الاول** في ...
اعلم انه لا ... قصد الاسباب ... في اتيان الفعل ... مع قصد القربة ...
السبب ... في القول ... الحقيقة ولا ... واحد ... عند الاتيان ...
... التشخيص ... عنوان السبب ... اتيان الفعل ...
لانه ... كما عرفت ما سبق ... ان قصد بعض الاسباب ... قصد ...
بعض افراد ... عند ... وان ... قصد ... جميع
الاسباب ... قصد القربة ... في بعض ...
صحة الاداء ... الاول ... مع قصد القربة ...
... وقد ظهر ايضا مما ذكرنا ان ... في ... الاسباب ...
كان ... فاذا ... فقد سقط ...
... او لم يقصده ... المقام
الثاني في ... المسببات ... في حصول ...
الا الاسباب التي ... في حصول ... بالنسبة الا ...

محمد ... الاسباب ...

فنقول اعلم انه ربما يقال في المقام بانه يجزي في المسببات على ما هو ظاهر القواعد التي تمسكوا بها من ثبوت مطلوبية المسبب

بعنوان [illegible] فقط [illegible] عدم لزوم قصد الاسباب في الفعل لان بناءهم على تاثير الاسباب في الوجوب وبعضها غير

واحد منها ايكال الطبيعة في الخارج دون الحصص والافراد والحصه منها ولتصديق انه انما لما انه مطلوب بالطلب واحد من الكل

وهذا المعنى لا يدل على كون نية السبب جزءا في العمل بل العمل بعنوان بهذا العنوان حتى يرتب الاعتبار بعنوان الكل

الحق على ما حققناه سابقا من عدم معقولية فرض التعدد مع الاتحاد اتحاد مطلوب المتعدد وجهتها لكن ما ثبت في المقام

في المسببات من ليس علاوة الا ان نظر الشارع الى تعلق بتقييد الفعل عند الامر بعنوان السبب فقصد بنية المسببات

عموم فوجه جهة صفات السبب الى احد من سبب الحكم الذي في كونه محل للعنوان او قصد الاسباب بان يشخصها بخصوص

قصد السبب على هذا المكون معتبرا فيه وجزءا منه لا لاجل الاوامر منه وجوده يبطل لانه ليس تابع للاوامر به واما حصول

الاطاعة وترتب الثواب على العمل عند اجتماع الاسباب والمسببات فهو يتوقف على نية كل واحد منها قطعا فحصة

فلو قصد من احدهما مسبب الذي يستحق بالوجوب على الخارج حصلت الاطاعة بالنسبة اليه فقط دون الاطاعة بما يجب

للاسباب فلا يحصل الثواب الا بالسبب المقصود والاطاعة لم تنوي الطاعة من باقي الاسباب لان الثواب متوقف

على حصول الاطاعة وهو متوقف على القصد وان حصل المقصود وسقط التكليف عن الذمة بالنسبة الى سائر الاسباب

ايضا لقصده واحد من الاسباب كما يظهر مما اسلفناه سابقا على انه اتى وصحيح ما هو المكلف به ايضا حيث قصده

في سقوط ما وجب بهذا السبب الكافية نية السبب الاخر فقصده ولكن هذا كله بالنسبة الى الاسقاط واما حصول الاطاعة

فلانا اعتبرنا القصد فيه كما عرفت واما سقوط العمل بالسبب على احد الاسباب بقصد السبب الاخر في العمل المقصود

المكلف بالسبب على من المسبب بقصد الجنابة فيما يأتي من العمل فالحق عدم سقوطه عن الذمة الا بقصده ما وجب بسببه

فالمأمور به من الاسباب يبقى المسبب الاخر في ذمته لما مر من ان القول باعتبار العنوان بعنوان المسببات

تعلق القصد لا العمل واحد منها عند الفعل والا لم يحصل الامتثال بالنسبة الى المأمور به قطعا هذا بناء على ما اخترناه في المسئلة

واما على ما اختاره غير الاول فالسقوط مطلق وان لم يشترط احد من الاسباب ايضا اذ على ما قرروه من القاعدة المقتضية للاكتفاء

لا يفرق بين نية احد الاسباب او المسببات مطلقا اذ يتوقف صحة العمل وسقوط التكليف عن الجميع

على نية الاسباب لذلك لا يتوقف على نية المسببات عليهما ومن هنا يظهر ضعف ما تمسكوا به من البيان

كما يظهر من الاخبار هو بالعنوان على نية قصد المسببات هو

لانه كما انه يقصد ان يكون الاكتفاء واحد عن بقية الاسباب بلا رفضه لو لم يحصل الامتثال سقوط التكليف مطلقا

لا يتعلق بمطلوب وحتى يكون اتيانه ثانيا دالا على الطريق الذي سلكنا فيه وشيئا عليه فوجه كونه جهة

واضح لا ستر عليه **المقام الثالث** في تداخل الغايات فنتكلم فيه تارة من حيث اعتبار نية الغاية

وتارة من حيث الاطاعة واخرى من حيث الاسقاط فنقول اما لزوم قصد الغاية في العمل فقد ذهب اليه غير واحد

من العلماء واستدلوا عليه بوجوه **الاول** ان الوجوب الغيري تابع والعقلية بمجرد الامر لا شك في انه وجوب الغيري انما

يتعلق بالفعل الذي يقصد الصلاة فان الوضوء انما وجب للصلاة لا لاستقلاله بنفسه ولذا يتبع الوجوب الوجوب الغيري

وقع بعنوان كونه للغير في نظر الشارع كما هو مرادنا فثبت ان العنوان معتبر فيه في الامتثال بعنوان قصد الغاية

ان الوجوب الغيري وان لم يكن العنوان معتبرا فيه وشرطا له في نظر الشارع وسلمنا عدم قربة وعدم دلالة اللفظ عليه الا ان

الالزام على المكلف عند الاتيان بما امره الشارع اتيانه على نحو امره ومع قصده معتبر عنده بالعبارة الزم في امتثال المامور به

اتيانه بقصد عنوان الوجوب الغيري لا يحصل وان لم يكن واختلف في المامور به فانه قصده خلاف ذلك العنوان لم يتحقق امتثاله

فالثاني هو ذلك في الاوامر العرفية فانه لو امر المولى عبده بالوصول الى محل الملك وامره بان الاحسان سلك في الحال

فاعطه ونيابة السلطان سبيلك فتردد العبد في قصد الاحسان فاعطه ونيابة المقصد ~~[illegible]~~ الى الجهة الذي امر المولى

من القصد انه يصدق انه مشاهد فلا شك في انه لا يكون مستقلا امرها فكلفه الكشيا لخروجه في الجواب عن الاول انه ثبت

ان كون الشيء واجبا غيريا لا يدل على الصلاة فمتعلقها عنه الكتاب الا ان الغير من حيث وجوده حتى يمكن قصده وفيه وانما شرعية الوجوب

~~[illegible]~~ الغير وان وجوده لا يدل على وجوب غيره لا يقتضي كون قصده كونه للغير فيه انه حتى يلزم الاعادة في الامتثال ونية الاطلاق

واما الجواب عن الثاني فنقول ان كون الشيء واجبا غيريا وان علم فيه ان منشأ الحكم هو وجوب الغير وان تحقق الوجوب لذلك

لا يدل على وجوب غيره الا انه لا يقتضي عدم ارتباطه بالعنوان فيه من حيث كونه مامورا به فانما الاتي مع قصد الامتثال للامر كاف

ولم يقصد فيه خلاف ما وجب له الفعل فلا شك انه يصرف الى الفعل الى ما قصده الشارع من العنوان الذي وجب الفعل لاجله

فيقع مقصده ويحصل الامتثال والاطاعة ولا يتوقف ذلك على قصد ذلك العنوان بخصوصه فان عدم قصده الا ما خالف العنوان

الذي هو مانع عن حصول الامتثال كما في الامتثال فان قصد الخلاف لا نزاع في كونه مانعا ومع التسليم لما تقدم من ما ذكرنا فيه عليه

لثبوت الفرق بينهما فظهر مما ذكرنا ان قصد الغايات في الواجبات الغير عبادية فقط ويتفرع عليه في الفقه مسائل كثيرة
شديدة الحاجة اليها منها قصد استباحة الصلاة او رفع الحدث في الوضوء وغيره ومنها ذلك **واما**
الكلام في اعتبار الغايات من حيث الاطاعة فنقول اذا اجتمعت لفعل واحد غايات متعددة كالصلاة
والزيارة والقراءة فان قصد حصول جميعها عند الفعل فلا اشكال في انه يحصل الاطاعة بالنسبة الى الجميع
ويترتب عليه الثواب لكل واحد منها فان فرع حصول الاطاعة وقد حصلت ايضا اذا قصد بعضها دون البعض
بان ذهل عنه او قصد عدمه فلا ريب في انه انما يحصل الاطاعة والثواب بالنسبة الى ما قصده لا بالنسبة الى
ما تركه لان حصول الاطاعة فرع تحقق قصد الاطاعة والانقياد لامره كما لا يخفى في الواجبات التي [illegible]
وتطهير البدن من النجاسة الواجب [illegible] لو لم يرد الاطاعة لامره [illegible]
او تقع اتفاقا من غير اختيار ولا شعور لم يحصل الاطاعة ولا يصدق انه ممتثل لامر المولى فلا يترتب عليه الثواب
الصلاة [illegible] لقصده انه مامور به لاجل وجوب الصلاة [illegible]
الثواب [illegible] والمقصود ان الثواب [illegible] الاطاعة [illegible]
فرق بينها في بعض الاحكام **واما** الكلام في اعتبارها من حيث الاسقاط وعدمه فنقول انه [illegible]
الغايات [illegible] الحكم والمقصود [illegible] حصول [illegible] المقصود [illegible] حصول المطلوب [illegible]
او [illegible] الاشارة اليه [illegible] الحكم بسقوط الغايات عند قصد البعض [illegible]
لواحدة ايضا فالغايات المتعددة في ذلك الحكم كالاسباب المتعددة [illegible] تفرقة بينها **هذا**
ولكنه في تداخل الاسباب والمسببات والغايات [illegible] الاسباب والغايات [illegible]
لكن [illegible] في وجوب [illegible] للفعل الواجب [illegible] مختلفة بالنوع [illegible]
[illegible] الوجوب والاخر الاستحباب [illegible]
للفعل الواجب [illegible]
[illegible]

بالنسبة الى الجميع

في السابع لا ربط له بما نحن فيه في الكلام في تداخل الاسباب ومسبباتها الغايات والثاني في المسببات
المقام الاول في تداخل الاسباب فنقول انه اذا اجتمعت اسباب مختلفة [illegible]
[illegible] وجوبه والاخر استحبابه [illegible] الى المقام [illegible] تداخل الاسباب فالكلام [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] تداخل الاسباب المتعددة [illegible]
الاسباب [illegible] فان ذلك [illegible]
و [illegible] لما عرفت [illegible] اجتماع جهة الوجوب والاستحباب [illegible]
[illegible] الوجوب والاستحباب [illegible]
[illegible] في الرجحان [illegible]
لا يكون الا واجبا او مندوبا فان كان قبل دخول وقت الواجب فمندوب [illegible] **المقام الثاني**
[illegible] في تداخل المسببات [illegible]
في تداخل المسببات فنتكلم فيه تارة في جواز [illegible]
[illegible]
[illegible] **الاول** [illegible]
[illegible] **الثاني** [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فقال** [illegible]
الوجوب [illegible] اجتماع الوجوب والاستحباب
[illegible] **وقال** بعض [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الوجوب والاستحباب [illegible]
[illegible]
الوجوب [illegible] الرجحان المطلق [illegible]

[illegible] في العبادة [illegible]

له مطلقا وانما المفهم هذا القيد الا الرجحان المطلق من حيث عدم اقتضائه حرمة ترك الفعل فذلك الرجحان المدلول [illegible]

من حيث انه الاستحباب [illegible] عروض الوجوب [illegible] فاذا انضم اليه [illegible]

الفصل منعه عن الترك [illegible] فيتصف الفعل بالوجوب والاستحباب معا

ثم الحكم [illegible] وقال الشهيد [illegible] اختلاف الاسباب [illegible] اجتماع

صفة الوجوب والاستحباب في الفعل حتى يرد عليه ما يرد [illegible] حصول طبيعة الاستحباب

بالوجوب فان الفعل في هذه الصورة وجب [illegible] طبيعة الاستحباب وترتب عليه ثمرته [illegible]

الاخرى ايضا كما ان صلوة ركعتين لتحية المسجد مستحب فاذا [illegible] الواجب [illegible]

احترام المسجد وسقط عنه [illegible] ومع ذلك لا يتصف تلك الصلوة الواجبة بالاستحباب وقال [illegible]

[illegible]

ان [illegible] فان قلت [illegible] الرجحان [illegible]

[illegible]

إذا كانت ثابتة من قبل الشارع ثم

كان الشيء واجبا غير راجح دائما فيجزئه واما ان لم يكن كذلك فلا وجه للاكتفاء به ويدل على ان ... غير صحيح [illegible]
ان السفر سقط للقصر ... وليس الواجب ... سقط عن وجوب تمام القراءة ... [illegible]
الا تكلف الثاني في الذي من جهة النية ... [illegible]

بحيث لا يحصل ... [illegible]

فكيف ... النية ... انما هو تابع للنفس التكليفي فان كان ... [illegible]
لا تشكال في هذه الجهة ... تعليم الشاقص بين التكليفين بل ... باعتبار مطلق القربة في النية ... [illegible]
الفعل الواحد مجزيا عن التكليفين ... غير معقول ... محكة ... [illegible]
المفروض انه لا يمكن اجتماعهما في محل واحد وفيه القربة المطلقة لا تجدي ... في البين ... تحقق [illegible]
تحقق الفعل المتقرب به ... للاحد المتعددين ... اجتماعهما فيه حتى يقع منه ... [illegible]
ذلك فاعلم انا ... اثباته ... المسببات ... [illegible]
انه كان غير معقول عندنا ... المسببات عند اجتماع الواجب والمستحب فحكم النية فيه ... [illegible]
على اربع صور الاولى جواز نية الوجوب والاستحباب توصيفا وتعليلا بناء على اعتبارهما في النية ... [illegible]
على ما تقرر ... الفعل ... التكليفين ... [illegible]
فيتفرع ... نية الوجوب والاستحباب ... الفعل ايضا الثانية نية الوجوب توصيفا وتعليلا فقط [illegible]
... الاستحباب في مطلق ... [illegible]

فهذا الفعل ايضا ... غير ... بتعلق الامر ... [illegible]
... وظيفة الا ... [illegible]

فالثالث الا ... وتسقط وظيفة ... الثالث [illegible]
نية الوجوب توصيفا وتعليلا ونية الاستحباب تعليلا فقط ... الاولى ... [illegible]
... الوقت ... [illegible]
كانت ... قراءة القرآن ... في الوجوب توصيف وقراءة القرآن ... [illegible]
لان هذا الفعل الواجب غاية حصول ... الرابعة ... [illegible]
توصيفا ... ونية الوجوب ... [illegible]
فكان ... حصول وظيفة الفعل الواجب والفعل المستحب ... نية الوجوب والاستحباب [illegible]

[illegible]

فيلزم ... نية التنبيه الثالث اعلم ان ... [illegible]
الذي ... الواجب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
او غيرين ... [illegible]
~~... تفصيلية ... وبطل ... فنقول ان ...~~ [illegible]
الاولى ... [illegible]
... المطلق ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... واما الثاني ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
اللهم الا ان ... [illegible]

[illegible] قطعا واما الثالث اي ما كان [illegible]

[illegible] اما ان يكونا وجوديين [illegible] والحرام اباحة او [illegible] واذا اصبحت

[illegible] واذا اصبحت [illegible] ولكن مع [illegible] العنوانين [illegible]

فانه [illegible] زيادة [illegible] والحرام [illegible] الزيادة [illegible] العنوانين [illegible]

[illegible] واحد [illegible] وهذا [illegible]

ايجاد [illegible] ذلك [illegible] حيث لم [illegible]

[illegible] الفعل الواحد [illegible] التكليفان [illegible]

[illegible] والفعل الواحد بحيث [illegible]

[illegible] من اركان [illegible]

ايجاد الماهية [illegible]

[illegible] القول بجواز اجتماع الامر والنهي [illegible]

[illegible] اجتماع الحكمين المتماثلين في [illegible] كالوجوب والاستحباب [illegible]

[illegible] اجتماع الامر والنهي [illegible]

اجتماع الامر والنهي في الشيء الواحد يستلزم [illegible] في زمان واحد وهو غير معقول [illegible]

الحيثيات واما ما نحن فيه [illegible] اجتماع حكمين [illegible]

[illegible] الطلب [illegible] مطلق [illegible]

[illegible] اجتماع الوجوب والاستحباب من حيث [illegible] جواز الترك مع [illegible] غير جائز الترك [illegible]

واجب ممنوع [illegible] الوجوب والاستحباب [illegible]

[illegible] اجتماع الوجوب [illegible] غير معقول

[illegible] الوجوب والاستحباب [illegible] غير معقول لانه يستلزم جواز الترك وعدم جوازه في فعل واحد [illegible]

[Margin: اذ لا اجتماع للحكمين [illegible]]

[Margin: التوجيه [illegible] المختلفين في [illegible]]

واما اذا

واما اذا كان الحكمان مختلفين [illegible] كما اذا ورد [illegible] فاما ان يكون [illegible] الموضوع

[illegible] او يكون قيدا للحكم فان كان الاول فالحكم فيه [illegible] الا العموم

[illegible] واحد [illegible] العقد [illegible] من العنوانين وان كان [illegible]

[illegible] واحد بالطريق [illegible] المتحدة [illegible]

واما الرابع اي ما كانت النسبة بين الحكمين العموم المطلق فيتكلم فيه تارة في المجردين واخرى في المثبتين و

اخرى في المثبتين اما المجردان عن السبب [illegible] فيتكلم فيه تارة من حيث [illegible] التكليف [illegible]

وعدم [illegible] واخرى في جواز [illegible] التكليف [illegible] اما الاول فيتكلم فيه تارة من

حيث الحكم الوضعي واخرى من حيث الحكم التكليفي اما من حيث الحكم الوضعي مثلا اذا ورد ان العقد سبب للملكية

وورد ان البيع سبب [illegible] مع عدم جواز حمل المطلق على المقيد في

الاحكام الوضعية [illegible]

[illegible] المطلقات الواردة [illegible] الوضعية محمولة على [illegible]

[illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible] العلماء واكرم زيدا العالم

[illegible] واما من حيث الحكم التكليفي [illegible]

كما اذا ورد [illegible] التكليف [illegible]

[illegible] المطلق [illegible]

[illegible] حقيقة [illegible] المطلق [illegible] والمقيد [illegible]

العلماء فان كان الاول فالحكم [illegible] المطلق المفروض [illegible]

في معناه الحقيقي [illegible] قرينة [illegible]

[illegible] قرينة [illegible] التكليف [illegible] المطلق على المقيد [illegible] المطلق على [illegible]

الحقيقة [illegible]

[illegible] التكليف واما ان كان [illegible]

[Margin: [illegible] المطلق [illegible]]

[Margin: اللفظ مستعمل في]

[Margin: [illegible] مجاز]

في حكم [illegible] المقيد اما الكلام على [illegible] فنقول ان المسببين [illegible] ان لم يعلم في الاحكام

الطلبية الالزامية او الاستحبابية او الوضعية اما الاول فاما ان يكون السبب فيهما واحدا بالنوع [illegible]

كالظهار المذكور واما مختلف كما ان خالفت النذر فاعتق رقبة وان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة

اما المتماثلان [illegible] فلا كلام في تعدد التكليف فيه [illegible]

[illegible] التكليف [illegible] ولا يحمل المطلق على المقيد [illegible] التكليف

واما المختلف [illegible] السبب [illegible] على حمل المطلق على المقيد [illegible]

[illegible] السبب الدال على وحدة التكليف الموجب لحمل المطلق على المقيد [illegible]

[illegible] السبب وحدة التكليف [illegible] فاذا كان التكليف [illegible] واحدا [illegible]

تصرف في المطلق بتقييده وحمله على ان المراد منه المقيد واما ان يتصرف في المقيد [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لان المطلق [illegible] المقيد [illegible]

فاذا ورد مطلق ثم ورد المقيد يمكن ان يكون بيانا وقرينة له [illegible] على ان المراد من المطلق ذلك وان لم يرد ما يكون [illegible]

في حمل المطلق على جميع افراده [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واما المسببان كما اذا ورد السبب على سببه وورد السبب على سبب آخر [illegible]

فاعتق رقبة وان ظاهرت فاعتق رقبة مؤمنة [illegible]

[illegible]

اما الكلام على الحجية ... فان علم ان في صورة اختلاف السبب لكل من الحكمين ... المطلق فالحكم [illegible]
قطعي لان القيود الاحترازية ... والمطلق ... التقييد ... فلا يكون [illegible] الرجوع [illegible]
ماهية ... [illegible] ... في الذهن لا يمكن ان يكون ... [illegible]
وجودها في الخارج ... [illegible] ... المتعلقين ... [illegible]
باعتبار ... [illegible] ... في صورة ... [illegible]
... [illegible] ... فلا يرفع [illegible]
ذلك ... وانما في صورة ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... المطلق [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... اما المعنيان ... [illegible]
... [illegible] ... او قيدين للحكم ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
في عدم ... [illegible] ... التنبيه الرابع اذا ورد امر ونهي على
~~... [illegible] ... مقترنين او مفترقين ...~~

التنبيه الرابع

اذا ورد امر ونهي على عنوان واحد فاما ان يكونا مقترنين وردا او مفترقين ~~كان يكون احدهما في الكتاب والاخر في كلام المعصوم~~ وعلى الاول ١٢ اما ان يكونا متصلين منكرين نحو صل ركعتين صل ركعتين او معرفين او مختلفين وعلى التقادير اما ان يكون المحل قابلا للتعدد او لا نحو صم هذا اليوم صم هذا اليوم اما القسم الثاني اي الذي لا يكون المحل قابلا للتعدد فهو خارج عن محل البحث هنا بل هو محمول على التأكيد مطلقا اما القسم الاول اي ما يكون المحل قابلا للتعدد فنتكلم فيه في مقامات ~~... [illegible] ...~~ اما المقام الاول فقد اختلفوا فيه على اقوال ثلثة الاول انهما محمولان على التأكيد الثاني انهما للتعدد [illegible] وهو المحكي عن الشيخ وابن زهرة والعلامة وجمع من المحققين الثالث التوقف وهو المحكي عن العلامة ~~... [illegible] ...~~ على التأكيد ولا يخفى ان هذا التأكيد ليس بمساوق مع التأكيد النحوي لان فائدة الاتيان به دفع احتمال السهو والنسيان وتوهم المجازية في الكلام من المتكلم او المخاطب وما نحن فيه اعم من ان يكون في كلام من يجوز في حقه الغفلة والسهو ومن لا يجوز ككلام الله تعالى وكلام النبي والائمة عليهم السلام فان الخطابات الواصلة في كلام الله تعالى المتوجهة الى النبي صلى الله عليه وآله او الواصلة في كلام النبي المتوجهة الى الائمة لا يمكن حملها على التأكيد النحوي لعدم وجود فائدته فيها بل ما وقع مكررا في كلامهم يحمل على تأكيد المعنى الاول والاهتمام بشأنه وهذا معنى زائد على المعنى المذكور ولا يتحقق الا مع الالتفات الى المعنى الاول وملاحظته حين ارادة المعنى الثاني ووجود هذا الالتفات لم يمكن اثباته يقينا الا في كلام [illegible] واشاراتهم ... [illegible] ... كلام غيرهم فانه لا يحصل فيه الا بدليل اخر لكونه خلاف الاصل لان الاصل عدم الالتفات اليه حين التكلم بالثانية ثم لو ظهر هذا المعنى في كلام غيرهم ايضا يحقق اجتماع كلا المعنيين فيه والحاصل ان هذا المعنى اعم من ... [illegible] ... على التأكيد النحوي المصطلح يحصل اعتباره في كلام من لا يجوز في حقه الغفلة كما يحصل اعتبار الثاني في كلام غيره ولكن قد يحصل في كلام من يجوز في حقه ذلك ايضا ... [illegible] ... ويمكن اعتبار التأكيد النحوي في كلام من لا يجوز في حقه الغفلة بناء على ... [illegible] ... من التكرار الواقع في الكلام ... [illegible] ... الا انه لا يترتب عليه ... [illegible] ... للمانع المذكور ... [illegible] ... بحمل التكرار الواقع في الكلام على التأكيد

اما ان يكونا مجردين عن العطف او يكون الثاني معطوفا على الاول وعلى الاول م

ومقامين الاول من حيث تعينهما للوحدة المطلوب او تعددها والثاني من حيث تداخلهما وعدمه لو بني على التعدد اما المقام الاول فنتكلم فيه اولا في المنكرين ثم في باقي الاقسام المذكورة فنقول انهم اختلفوا في الامرين المنكرين ... نحو صل صل م

مسامحة م

[illegible]

الواسطة بينه وبين حمله على المعنى لجواز وقوع الغفلة من المتكلم عن الكلام لاول عند التكلم بالثاني فلا يصح الا افادة الاول
فكان التقييد حمل الكلام على تعدد المطلوب بخلاف الاصل نكذلك حمله على التاكيد ايضا اذ كلاهما لا رجحان للالتفات له
المعنى الاول وهو كما هو خلاف ودلالة الاصل عدمه فظهر من ذلك انه لا استدلال لاثبات التقييد بنفي التاكيد بان الا
يجوز ان يحمل عليه ما وقع في كلام الشارح فيجب ان يحمل على التقييد على ما عرفت من الجواب التاكيد هنا غير التاكيد
المعنوي كما هو غير خلافه المطلوب مع التقييد المطلوب وكيف كان فالدليل على ما اخترناه امور ثلثة الاول الاصل المعوّل عليه ما
لو فرضنا ان اللفظ محتمل من حيث الدلالة على احد الطرفين وشككنا في انه هل بسبب ورود الامرين المفروضين حصل لنا
اشتغال الذمة بواجب واحد او بواجبين يرجع الشك الى الزيادة في اثبات التكليف عن الواحد المتيقن والاصل براءة
الذمة عنه وهذا لو لم يثبت كلام غير الشارح التاكيد المطلوب لا غير العدم التقييد فيها الا نفس تسلم فحمل الكلام
في كلام الحكيم المستلزم لرفع المطلوب الثاني الاصل اللفظي وذلك لان لفظ اصل كعتين لا ريب في انه مطلق غير مقيد
بكون الركعتين غير ما وجب بالكلام غير ما وجب بالامر الاول وفي ذلك الكلام الاول بل الثاني فان حملناها على التاكيد
فيبقى الاطلاق على حاله وان قلنا انها يفيد ان تعدد المطلوب فلا بد من تقييد مدلول الثاني بما ذكر ولا ريب في انه خلاف
الظاهر فلا يصار اليه الا بدليل اما على المذهب المشهور فواضح واما على مذهب السلطان رحمه الله فكذلك ايضا لانه وان قال
بان المطلق مع وجود التقييد عليه حقيقة ايضا الا انه لا يلتزم بان ارادته هو الظاهر فيه من الاطلاق الى التقييد الا بما علم كونه مقيدا
لدفيه تامل يظهر وجهه مما قدمناه من تقرير مقتضى مذهبه الثالث الغلبة على ان تعدد المطلوب فرع الالتفات
الامر الى الامر الاول عند الامر الثاني والاصل عدمه كما عرفت الثالث الغلبة لان الغالب في هذا الصنف من الاستعمالات
الواقعة في محاورات اهل اللسان ومخاطبات اهل العرف هو ارادة التاكيد من اتيان كلام مكرر عقيب كلام سواء كان في
الاخبار او الانشاء فلو شك في حكم فرد من ذلك الصنف يحمل على الاعم الاغلب فيلحقه الظن بالاعم الاغلب لا يقال ان
هذه الغلبة التي ادعيت معارضة بغلبة اخرى وهي ان الغالب في الكلام التاسيس وافادة المتكلم فائدة اخرى غير الاولى
ومن هنا اشتهر بينهم ان الاصل في الكلام التاسيس دون التاكيد فلو سلمنا عدم تقديمها على ما ادعيت فلا اقل من التساوي
والتساقط لانا نقول اولا نمنع حجية الظن المستفاد من غلبة التاسيس واعتباره حتى على مذهب القائل بحجية الظن المطلق ايضا كما
وثانيا لو سلمنا اعتباره فنقول ان الظن الحاصل من الغلبة التي ادعيناها مقدم عليه لان ما ادعيناه غلبة صنفية وما
ادعيتم غلبة نوعية وقد برهن في محله على ان الاولى مقدمة على الثانية واستدلوا على دلالته على تعدد المطلوب

برجحان

برجحان التاسيس على التاكيد وهو قاعدة معتبرة في المخاطبات وقد جرى عليه العرف في الاستعمالات
وقد حكى الشهيد الثاني الاتفاق على كون التاكيد خلاف الاصل قال بعض المحققين من المتاخرين وتقرير
الرجحان المدعى تارة بملاحظة الغرض المقصود من المخاطبات اذ المطلوب الاصلي منها اعلام ما في
الضمير المتكلم وهو انما يكون في التاسيس واما التاكيد فانما يراد به تثبيت الحكم المدلول عليه بالكلام
فهو خارج عما هو المقصود الاصلي من وضع الالفاظ وتارة بان الغالب في الاستعمالات ارادة
التاسيس والحمل على التاكيد نادر بالنسبة اليه والظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب واخرى بان استعمال
اللفظ في التاكيد مجاز اذ ليس اللفظ موضوعا بازائه فلا يصار اليه الا بدليل انتهى والظاهر ان المراد
من قولهم في الوجه الاخير بان استعمال اللفظ في التاكيد مجاز ان الامر الثاني على القول بافادته التاكيد
وارادة المطلوب الاول منه يكون خارجا عن افادة الطلب الحتمي اذ هو كان حاصلا بالامر الاول
فلا يكون مستعملا في معناه الحقيقي الذي وضع اللفظ له بازائه فيكون الامر عند استعماله في التاكيد مجازا
بهذا الاعتبار وقد اورد عليه المحقق المذكور بقوله وضعف الاخير ظاهر لوضوح عدم كون اللفظ مستعملا
في التاكيد وانما استعمل في موضوعه الاصلي والتاكيد انما حاصل في المقام من تكرير الاستعمال ضعفه ظاهر
اذ ليس مرادهم من كون استعمال اللفظ في التاكيد مجازا ان اللفظ مستعمل في نفس التاكيد عند ارادته فيكون مجازا
لان لازم هذا ان يريدوا من ما وضع اللفظ بازائه التاسيس وهذا كما ترى لا يتفوه عليه من له ادنى مسكة فضلا عن
هؤلاء الاجلة المدعين لما انه ظاهر ان التاكيد والتاسيس وتعدد المطلوب ونحوها لا دخل لها في الوضع اصلا
بل هي اعتبارات وتطورات حاصلة في الكلام بحسب اختلاف الاحوال والاطوار فقوله بان اللفظ انما
استعمل في موضوعه الاصلي [crossed out] اوله الكلام عند التكلم به عند ارادة التاكيد منه
[crossed out] فالجواب ان يقال ان
كون استعمال اللفظ في التاكيد مجازا ممنوع لان اللفظ انما وضع لان يستعمل في طلب الفعل على جهة الحتم
والالزام وهذا المعنى موجود عند ارادة التاكيد منه قطعا وانكاره مكابرة على البطلان واما كون اللفظ
بحيث يلزم منه اشتغال الذمة بشيء غير ملحوظ في الوضع مطلقا فلا يلزم من انتفائه وعدم دلالة اللفظ عليه
كونه مجازا مستعملا في غير ما وضع له على ان الدليل قائم على ارادة التاكيد في الصورة المفروضة كما قررناه
في اثبات ما اخترناه واما الجواب عن الوجه الثاني فان الغلبة المدعاة غير معتبرة في المقام من وجهين اما اولا

تحصل من مرادهم من استعمال اللفظ في التاكيد ... لا يبلغ ما ذكرناه ... [illegible]

[illegible]

فيه مفهومها معتبرا بأقوى منها وهي غلبة التأكيد في صنف الكلام فلان الظن الحاصل منها من غلبة وقوع التأسيس في جنس
الكلام لا وجه لاعتباره في المقام مطلقا لان الغلبة التي يعتبر الظن الحاصل منها هي ما حصلت من تتبع الاستعمالات
الواقعة في لفظ واحد كالمجاز المشهور واما ما حصلت من ملاحظة الاستعمالات الواقعة في الالفاظ المتعددة
فالظن الحاصل منها ليس بمعتبر قطعا حتى عند من يعمل بالظن المطلق كيف ولو كان الامر كذلك للزم ان لا يحمل العام ولا
المطلق الذان لم يظهر ورود تخصيص او تقييد عليهما على العموم والاطلاق وهو باطل بالاتفاق بيان ذلك ان العمومات
والمطلقات لا ريب في انها استعملت في المخصصات والمقيدات وغلبتا فيهما حتى اشتهر قيل ما من عام الا وقد خص
ومع ذلك لا يعتنون بشان الظن الحاصل من هذه الغلبة في مورد يشكون في ورود التخصيص او التقييد عليه ويحملون
على ما هو ظاهر فيه من العموم او الاطلاق قطعا بخلاف الغلبة الحاصلة من استعمالات اللفظ الواحد في معنى كغلبة لفظ
مطلق في افراده الشائعة الغالبة كالنقد لكثرة استعماله منها وكالحواذ اكثر استعماله في نحو الغنم [illegible] فيه
بحيث يسبق الى الذهن هذا المعنى منه عند اطلاقه ومن هذا كالمجاز المشهور الغالب في معناه المجازي [illegible]
ان لا يخفى ان ما يكون من هذا القبيل هو غلبة التأكيد الحاصلة من استعمالات الكلام المكرر [illegible]
الصنف من الكلام دون غلبة التأسيس فانها انما هي من الاستعمالات الواقعة في الالفاظ الكثيرة والانواع المختلفة
فيه تامل واضح اذ ليس حال الكلام المتكرر الا كحال العام والمطلق لان الغلبة الحاصلة في كل واحد منها السبب [illegible]
وليحصل من صنف من الكلام [illegible] التأكيد ايضا [illegible] واما ثانيا
فلانا لو سلمنا ما ذكر فنقول ان غلبة التأكيد لكونها حاصلة في الصنف مقدمة على غلبة التأسيس الحاصلة في الجنس
فلا يقاومها كما حقق في محله واما الجواب عن الوجه الاول فنقول ان كان المراد من ما ذكر الاستدلال اللمي اي الا
ستدلال من العلة وهي كون الغرض والحكمة الباعثة على وضع الالفاظ هو اظهار المتكلم ما في ضميره وافادته للمخاطب
معنى يحتاج الى بيانه على المعلول وهو كون مراد المتكلم من الكلام المتكرر هو التأسيس وتقييده منه [illegible]
فهو ممنوع لان المصالح المرسلة والحكم المستنبطة غير معتبرة في وضع اللغات وتعيين المرادات بالاتفاق حتى
لا يعمل بالقياس ومن هنا قيل ان الاوضاع لا تثبت بالقياسات والاستحسانات ثم لو فرضنا حصول
العلم بذلك بمراد المتكلم فهو ممنوع من جهة حصول القطع بردكي الكلام في حصول القطع منها الا انها امور استنباطية بعد
حصول العلم منها بتعيين المرادات في غاية البعد على ان ظاهر كلام المستدل ايضا حصول الظن بما ذكر لا العلم وان كان المراد
الاستدلال الاني وهو الاستدلال من المعلول على العلة كالتبادر والسلبية من فهم المعنى من اللفظ على الوضع
كالاستقراء فهو صحيح الا انه لا مجال تبعه في المقام لان المقصود اثبات المراد الذي هو المعلول بعد العلة دون

العكس

ولا يذهب عليك ان ما ادعينا من تقديم الغلبة في الكلام المتكرر واستفد للتأسيس مطلوبنا في ضمن الوجوه المتقدمة انما هو في مقابل الخصم حيث تمسك بغلبة التأسيس والا فالتحقيق ان حال الكلام حال العام والمطلق لوقوع الغلبة فيه في صنف الكلام فلا يكون لها اعتبار الظن الحاصل منه في مورد الشك في تعيين مراد المتكلم كما يعتبر في الغلبة الحاصلة في اللفظ الواحد كما عرفت م

[illegible] (marginal note written diagonally, upper left)

العكس حتى يكون استدلالا انيا هذا وقد اورد السيد العميد على من قال بلزوم التأكيد عند وحدة
المطلوب بمنع لزوم التأكيد على فرض كون المامور به بالامر الثاني عين ما امر به اولا فانه انما يلزم التأكيد
لو لم يكن الامر الثاني الا على طلب الامر حال ايجاد الصيغة واما مع دلالته على خلاف ذلك فلا لتغاير زماني الطلب
واوردوا عليه بانه ان اراد ان مفاد الامر الاول طلب الفعل مقيدا بالزمان الاول والثاني بالثاني
فهو ظاهر الفساد وان اراد ان الامر الاول صريح في الدلالة على الطلب في الزمان الاول فلا يلزم
منه ما يعلم له الا بالالتزام بخلاف الامر الثاني فانه صريح فيما دل عليه الاول بالالتزام ففيه
ان هذا القدر من الاختلاف لا ينافي التأكيد والا لانتفى التأكيد اللفظي باسامع ان ذلك لا يتصور
في المتعاقبين اذ ليس بينهما اختلاف في الزمان بحسب العرف وفي اصل ايراد السيد مع الوجهين الذين
اوردوا عليه نظرا اما في ايراد السيد فلان مرادهم بالتأكيد اللازم على وحدة المطلوب هو اعادة المعنى الاول
وافادته بالامر الثاني من دون لزوم تكليف آخر معه وهذا القدر كاف في صدق التأكيد ولا يمنع عنه كون
زمان الانشاء قيدا في الطلب وداخلا في مفهوم الامر فان اختلافهما من هذه الجهة ملغاة
ملغى في نظر اهل اللسان عند الاتيان بالثاني لجهة تأكيد الاول كما هو ظاهر من دون تامل واما في
الايرادين المذكورين فنقول لانه اريد من كون الامر دالا على الزمان الاول بالمطابقة وعلى الزمان الثاني
بالالتزام ان الزمان ماخوذ في المطلوب بكلا جزئه وقيده فهو باطل بالاتفاق لان الامر لا يدل الا على الماهية
المطلقة من تقييدها بزمان ومكان وان اريد انه قيد للطلب ففيه انه لا وجه له لو في الشق الاول من
الترديد اذ هو مبني على هذا التقدير لان الامر موضوع على الطلب المقيد بحال الانشاء ولا دلالة له على
الازمنة المتاخرة عنه بوجه لان المنشأ لا يتقدم على الانشاء ولا يتاخر عنه مطلقا واما وقوع المطلوب
في الزمان المتاخر عن الطلب فلا دخل له في دلالته عليه اذ هو من قبيل المقارنات الاتفاقية كعلم مكانه وقوعه
في زمان الانشاء فلا يمتاز به يقع فيه في زمان بعد زمانه هذا اذا كان الامران منكرين واما اذا كانا
معرفين او كان الاول معرفا والثاني منكرا فكذلك ايضا لا يدل على تعدد المطلوب لاصالة البراءة عن التكليف
واما اذا كان الاول منكرا والثاني معرفا باللام فاللام الداخلة على الثاني قرينة على ان المطلوب به هو الاول
حيث انها للعهد الذكري كما في قوله تعالى انا ارسلنا [illegible] رسولا فعصى فرعون الرسول كما انه اذا كانت
قرينة في البين على التغاير يدل الامران على تعدد المطلوب قطعا كما في المعطوفين بحرف الوصل كقولهم صل وصم
فان الواو ظاهرة في ان المعطوف غير المعطوف عليه فيفيد ان المامور به بالثاني غير المامور به بالاول

والا هذا استظهر قول النحاة بانها [illegible] بان الامر يدل على زمان الحال م

واما اذا اجتمعت الواو مع اللام في الثاني نحو صل ركعتين وصل الركعتين فالواو وان كانت تدل على المغايرة
في الجملة الا ان اللام في دلالتها على العهد وكون المشار بها هو الفرد المطلوب بالامر الاول مع تقدم الذكر
اقوى من دلالة الواو على المغايرة لان الواو حقيقة تستعمل كثيرا في التفسير بل قيل انها حقيقة فيها ايضا
ولا ينبغي ... ان الكلام في المقامات واهذا كله اذا كان الامران مقترنين واما اذا كانا مفترقين
كما اذا امر به في اول اليوم وبامر به في اخره او بعد ايام فكالمقترنين ايضا في عدم دلالته على التعدد
والدليل عليه اصالة البراءة عن الزيادة اذ يحتمل ان يريد به الاول او امرا غيره ولا تعين منهما الا بما
واحد فينفي الزائد بالاصل ... وذهب جماعة الى التعدد التكليف هنا في
المقام ومنهم من تكلم به هنا وان قال بوحدة المطلوب هنالك كصاحب الحاشية وحجتهم على مطلوبهم
وجهان الاول رجحان التاسيس على التاكيد من غير مرجح للتاكيد عليه وقد عرفت جوابه مفصلا الثاني
ظهور الصيغتين مع افتراقهما في التعدد وفيه ان افتراق الصيغتين ... لانا لا
نعرف منشأ لهذا الظهور فان كان العرف فلا ريب في انهم لا يفهمون منهما تعدد المطلوب قطعا وان كان
نفس الصيغتين فهو ايضا ممنوع كما هو ظاهر وان كان ... مفترقتين ففيه انه لا يكون دليلا على التعدد
مع احتمال ارادة الاول من الثاني ولا يذهب عليك ان المعتمد عندنا من الدليل في هذه المقامات
كلها هو اصالة البراءة واما التمسك باصالة الاطلاق فانما تمسكنا بها فيما تقدم جريا على طريقة القوم
حيث تمسكوا بها في امثال المقامات والا فهي عندنا ليست بمعتبرة فيها اذ الدليل المعتمد في اعتبارها
هو الفهم العرفي وحيث ورد على المطلق ما يصح كونه مقيدا له نريهم يتوقفون عنده ولا يحملونه على
ما كان ظاهرا فيه من الاطلاق فعلى هذا لا ريب في انه لا يبقى على ظهوره حتى يتمسك به في امثال المقام ثم لا
يذهب عليك ان كلامنا في موارد هذه المسألة التي تكلمنا فيها من حيث دلالة الامرين على الوحدة
او التعدد حيث كان الامران سواء كانا مفترقين ام مقترنين بلا قرينة تدل على احد الطرفين من الوحدة
او التعدد واما ما كان مع القرينة الدالة على التعدد كالعطف ومغايرة المخاطبين بكل واحد من الا
مرين ونحوهما وكاللام الداخلة على الثاني الدالة على الوحدة ونحوها من القرائن الداخلية والخارجية
فهو خارج عن محل الكلام كما هو الشان كذلك في جميع مباحث الاصول واما الكلام على المقام
الثاني اعني التداخل وعدمه فظاهر فانه اذا بني على تعدد التكليف حيث يجيء في الامرين المجردين سواء

كما قالوا به في المفترقين في المقام

والعجب من صاحب الحاشية حيث قال هنا بتعدد المطلوب مع قوله في الامرين المجردين باتحاد المطلوب كما مرت اليه الاشارة هنالك

حيث كان الامران

كان بمقتضى

كان بمقتضى القاعدة او بسبب القرينة فعدم التداخل متعين بل هو في المقام اولى من المسبب
لان هنا لا يتصور اختصاص من جهة الاسباب وتوهم اعتبار عنوان لاجلها دون المقام
فانه ليس للامرين مجردين وواردين على طبيعة فقط تعدده بحسب الذهن فلا بد في الامتثال من
الخروج عن عهدتهما من ايجادها في ضمن فردين في الخارج حتى يحصل محلا لكل واحد من الا
مرين لعدم تمايزهما بحسب الذهن حتى يكفي بفرد واحد كما في التفصيل ذلك ما قدمناه سابقا
فراجع وتامل هذا تمام الكلام في تداخل الاسباب والحمد لله اولا واخرا وظاهرا وباطنا

فصـــل تعليق حكم على وصف هل يدل على انتفائه عند انتفائه ام لا ...
... ذهب جمع من الاصوليين منهم الفاضل القمي ولكن فيه مسامحة كما ستقف عليه وقبل الخوض في تحصيل
الحق والسلوك في منهج الصدق لا بد من تحرير محل النزاع من جهات الاولى ان دلالة الوصف على
انتفاء الحكم المعلق عليه عند انتفائه هل هي من جهة الوضع على القول بثبوت الاوضاع في الهيئات
التركيبية ام من جهة دلالة العقل حيث انه لو لم يدل لعري الكلام عن الفائدة فيلزم في الاتيان به
اللغو المنفي في كلام الحكيم نظير ما تمسكوا به في مفهوم الشرط ام من جهة العرف بان الوصف المقترن
بالحكم يدل عند العرف على المعنى المذكور كما انهم يفهمون من عمل اليوم عند استيجار الاجير له خروج جزء
من اوله وجزء من اخره وان كان اليوم حقيقة بحسب الوضع في تمام اليوم وهو من اول الطلوع الى
اخر الغروب ويحصل للقول الثاني ان النزاع في المقام هل هو مختص بالانشاءات ام يعم
الاخبارات ايضا فقال جمع بالاول وصرح بعضهم كالتفتازاني على ان الاخبارات ايضا داخلة
في محل النزاع وقال وحيث ترى ان الوصف في الكلام الاخباري لا يدل على ذلك فانما هو بجهة قرينة
مانعة من دلالته عليه غالبا فلو جرد عن القرينة فلا شك في دلالته عليه الا ترى انه لو قيل اصحاب
ابي حنيفة فضلاء تشمئز منه اصحاب الشافعي ويظهرون الاعراض والتانف من قائله
وما ذلك الا انهم يفهمون منه التعريض لهم بعدم كونهم فضلاء فظهر ان النزاع اعم من هذه الجهة
ان كان الاقوى الاول كما يظهر في الثالث بملاحظة الموارد الخارجية الثالثة هل النزاع في
واقع في الوصف اللغوي حتى يشمل المشتقات ما هو وصف صريح كالمشتقات وعلى ما هو ...

لكل جزء بل الكل قوله

الوصف الصريح

ذال على الوصف وان لم يكن من الاوصاف كالمنسوبات نحو بغدادي وروحي ونحو كثرة الشعر نعتاً
له الوصف فان مفاده الشعر الكثير وعلى من ذلك كان يمتلي بطن احدكم قيحا خير من ان يمتلي شعرا
فان مؤداه الشعر الكثير وظاهر الغزالي في المستصفى كون المنسوبات من الالقاب او واقع في
الوصف النحوي حتى يكون النزاع [illegible] كان من الاوصاف كاكرم رجلا عالما [illegible] انما
كان النعت جملة اسمية او فعلية كاكرم رجلا ابوه عالم واكرم رجلا اكرمك او شبه الظرف نحو
اطعم رجلا من الفقراء او من النسب كاكرم رجلا قرشيا وتقييد الحكم بالصلات وسائر الاوصاف
المعهودة قيدا في الموضوع او الحكم كالحال كاكرم عالما والعن ظالما وتواضع لافضل الناس
او في الحكم كالحال او النزاع واقع فيما هو اعم منهما فليشتمل عليهما كلما كان قيدا في الموضوع
او الحكم فيدخل فيه الصلات ونحو اكرم عالما والعن ظالما وتواضع لافضل الناس مما هو قيد في
الموضوع وكالشرط والحال والغاية والتميز مما هو قيد في الحكم حتى العدد كما ذهب اليه امام
الحرمين في البرهان ويؤيده ان البصري استثنى من مفهوم الوصف مواضع التفضيل
على حجية فيها وعد منها ما هو داخل في المذكور نحو فاستشهدوا شهيدين من رجالكم — كان غير المذكور فيهم
وظاهر ان دلالة شهيدين على عدم اعتبار الواحد من باب العدد فاستثناؤه من جملة مفهوم
الوصف يدل على [illegible] ان النزاع في الوصف انما هو في المعنى الاعم والا لما كان لما ذكره
محل اصلا ولا ينافي ذلك [illegible] كون النزاع في المعنى الاعم كما ذكره جماعة للنزاع في كل واحد من الشرط
والغاية والعدد عنوانا على حدة فلعل ذلك بسبب اختصاص كل واحد منها بمسائل ليست في الاخر فافردوا ان تكلموا فيها
واحدا مستقلا وان كان كلها داخلة في عنوان النزاع الواقع في مفهوم الوصف ولحوق ان النزاع في المقام واقع فيما هو
قيد في الموضوع ومكمل له سواء كان وصفا نحويا او غيره وسواء كان صريحا او غير صريح والمراد بغير الصريح ما كان
مؤدى الكلام دالا عليه كما في قوله لان يمتلي بطن احدكم قيحا خير من ان يمتلي شعرا كما عرفت ان مؤداه الشعر الكثير وليس المراد
منه ان الوصف مقدر في الكلام غير مذكور فهي تعبير بعضهم له بالصريح او المقدر مسامحة واما النزاع في المعنى الاعم
مع جعلهم لكل واحد من المفاهيم عنوانا مستقلا وتراجمهم فيه بخصوصه فهو بعيد غاية البعد [illegible]
تتبع موارد النزاع في المسألة وملاحظتها ان ما كان قيدا للحكم فهو خارج عن محل النزاع وكذا [illegible] كون النزاع في الوصف
النحوي لخروج بعض الموارد الواقع فيه النزاع على هذا التقدير كالوصف الغير الصريح وكذا الوصف اللغوي لشموله على [illegible]

[illegible]

اذا كان حالا وهو من حيث كونها قيدا للحكم خارجة عن محل النزاع كما عرفت وقد ظهر باعتضاد ان تعبير
بعضهم في العنوان بلفظ الوصف وجعله محلا للنزاع على الاطلاق كما فعله الفاضل القمي رحمة الله
فتحصل ان النزاع واقع في المقام في الوصف الاخص المكمل للموضوع واما الوصف المساوي منه نحو
لا طائر يطير بجناحيه والجسم الطويل العريض العميق يحتاج الى فراغ يشغله او الاعم منه كالانسان الحيوان
فلا يعدان لا انتفاء عند الانتفاء قطعا لانتفاء الموضوع بانتفائهما فهما خارجان عن محل النزاع لذلك
[illegible] ان النزاع في المقام اعم مما كان مقرونا بالموصوف نحو اكرم رجلا عالما وما لم يكن مقرونا به نحو اكرم
عالما والعن ظالما فما قيل ان الثاني خارج عن محل الكلام هنا ولاحق بمفهوم اللقب كما يظهر من بعضهم
في ضمن دعوى اتحاد [illegible] كما يظهر من كلام شيخنا البهائي عليه الرحمة خروج لا دليل [illegible] لا اتفاقهم على حجية الفسق في [illegible] — تفهم منهم
[illegible] ان النزاع في انتفاء الحكم عن الموضوع بانتفاء الوصف انتفاؤه عن الموضوع المقترن بالوصف المذكور — واقع فيهم
واما انتفاؤه عن الموضوع الذي هو جنس لذلك الموضوع المذكور [illegible] فلا كلام في عدم انتفاء الحكم دلالة
انتفاء الوصف على انتفاء الحكم منه كما [illegible] قيل في الغنم السائمة زكوة ان قلنا بحجية مفهوم الوصف يدل
على انتفاء وجوب الزكوة عن الغنم اذا كانت معلوفة واما انتفاؤها من الابل فلا قطعا كما توهمه الشافعية
فاسدا السائمة ان المراد من انتفاء الحكم عن الموضوع بانتفاء الوصف هو انتفاء سنخ الحكم منه لا الحكم
المنشأ بالانشاء الخاص فان ارتفاعه بعد ثبوته غير معقول كما نظيره في مفهوم الشرط [illegible] فالمفط على القول
بمفهوم [illegible] ورود [illegible] لفظ اخر يدل على ثبوت الحكم في غير محل الوصف فما يظهر من كلام صاحب الفصول
من ان المراد انتفاء الحكم الخاص الثابت بذلك الانشاء فلا [illegible] ورود انشاء اخر على الحكم في غير محل الوصف — بيان فيهم
في غير محله لا اعتبار قطعا الخامسة ان النزاع واقع فيما اذا كان المقام خاليا عن قرينة المفهوم ومن قرينة
عدمه كما هو الشأن عند كل نزاع من المباحث الاصولية فتقييد بعضهم العنوان بكونه اذا لم يكن الوصف
واردا مورد الغالب او في مقام البيان ولم يكن ثبوت الحكم لغير المذكور اولى من المذكور ليس على ما ينبغي
لان تلك المقامات وغيرها من موارد ثبوت الحكم لاحد الطرفين خارجة عن محل الكلام بانفسها فلا احتياج — القرينة فيهم
لاخراجها بخصوصها والا فالقرائن غير منحصرة فيما ذكره ثم ان الشهرة في السنتهم ان القيد اذا كان

احترازيا كالقيود الواقعة في الحدود والتعاريف وكلمات العلماء فهو يدل على الانتفاء مثلا لا انتفاء
واضرابها كون القيد احترازيا قرينة على المفهوم وجعلوه خارجا من محل النزاع في مقاماته ولا يخفى انه كلام
خال عن التحقيق لان كون القيد احترازيا لا يدل على الانتفاء عند انتفائه كما انا اذا قلنا في قول الفقهاء
يقول ان العصير العنبي يحرم حرام فعلم منه ان قيد العنبي لاخراج الزبيبي عن هذا الحكم الذي يثبته للعصير بكونه
محضا حراما واما انه يدل على ان الزبيبي طاهر حلال فلا بل ربما يتردد في حكمه فالحاذ العنبي قيدا
لا يدل على ازيد من اثبات الحكم لذات الموضوع المذكور وسكوته عن غيره وذلك لان القيد الاحترازي
مقابل التوضيحي وفائدته هو احراز الموضوع وتعيينه وتمييزه عن سائر الموضوعات ليثبت عليه الحكم واما
انه ينفي ذلك الحكم عن غير المقيد بذلك القيد فاثبات عدمه له فلا قطعا نعم لو كان وقع القيد الاحترازي
في الرسوم والتعاريف فهو يدل على الانتفاء عند الانتفاء لكن لا من حيث كونه احترازيا بل من حيث
انهم يلاحظون في الرسوم انطباق المعرف على المعرف بحيث يصح حمل المعرف على المعرف كلا او ابدا
وبالعكس اي حمل المعرف على المعرف ايضا ويسمى الاول الاطراد والثاني الانعكاس اي جامعا ومانعا فلذا
تقييد القيود الواقعة في الرسوم والتعاريف المفهوم لا لكونه احترازيا فقط ثم انهم عدوا من جملة القرائن
للمفهوم كون الموضوع الثابت له الحكم امرا عاديا نحو اكرم خير الفضل فان اثبات الحكم على غير الفضل الذي هو
الامر العادي غير مراد قطعا بل هو قرينة على ان المراد اثبات ضده بمحض الحكم المذكور وهو لا تكرم على الحجج
الامر الوجودي وهو الجهل فثبت المفهوم اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا ينبغي في المقام اصل على
يرجع اليه في جميع المقامات لو فرضنا كون اللفظ مجملا خاليا من حيث دلالته على المفهوم وعدمها
بل هو تابع للمقامات فقد يكون المقام مقام البراءة او الاحتياط او التخيير وكذا الشرع في خصوص
المقام اصل على موافق النافي او المثبت كما قلنا في مفهوم الشرط لو احرز بعد قيام موثرية السبب بسبب
النافي بجواز قيام سبب اخر مقامه فلا نعلم انتفاء الوجوب عند انتفائه وقلنا ثمة بان الاصل عدم قيام
سبب اخر مقامه واما هنا فلم يثبت من اللفظ ما يكون دليلا على انتفاء الحكم عن غير المذكور حتى يكون
بعد ذلك في عروض المانع عن انتفاء الحكم عنه او في وجود المقتضي له في غير محل الذكر بل الكلام في نفس
الدلالة وعدمها فلا يمكن اجراء اصل في البين يكون مطابقا لقول النافي او المثبت ولذا لم نحصل هنا

عند ذلك

هو المحكي ايضا عن الشافعي واحمد والاشعري وكثير من علماء الاسلام

عند تحرير محل النزاع كون الدلالة من جهة الاصل ايضا كما انها محل كونها من جهة الوضع او العقل او العرف
بخلاف مفهوم الشرط ثم لا يخفى انه ليس في المقام اصل لفظي ايضا كما ليس حتى يتمسك به في المقام اثبات
المطلوب المثبت او النافي نعم لو صح تحقق من يدعي الدلالة انه يدعيها من جهة ثبوت الوضع في
الهيئات التركيبية لتحقق الاصل اللفظي في البين وهو اصل عدم الوضع فيها ولكن القائل بالدلالة
لم يدعها من جهتها بل القول بثبوت الوضع في الهيئات ضعيف جدا لا يلتفت اليه كما ستعرف اذا
عرفت ذلك فاعلم ان في المسألة قولين قول النافي وقول المثبت وما توهم من ان في المسألة اقوال
غير ملتفت اليه لانه ناش من الخلط في المقامات المذكورة التي منها القول بالتفصيل في
بادي النظر والحق في المقام هو عدم الدلالة كما هو المشهور عند الامامية واما القول بها فقد
جنح اليه الشهيد في الـ... وتبعه السيد بحر العلوم في الفوائد وجمع من العامة وعزي الى الشيخ في العدة ولكنه
غير ظاهر من كلامه فيها ... حجة القائلين بالدلالة وجوه الاول انه لو كان الحكم على الصفة
كما هو مع الذات لكان الاتيان بها لغوا ... وهو منفي في كلام الحكيم وهذا التقرير اذا كان الوصف
مقرونا بالموصوف نحو اكرم رجلا عالما واما اذا لم يقترن بل ذكر الوصف فقط نحو اكرم عالما فتقرير...
في تقرير الدليل على حسب ما قرره العلامة ومن تبعه في اثبات حجية اية النبأ فان فيها ايضا ذكر الوصف من
دون الموصوف وهو انه لا ريب في ان الحكم بالتبين عرض لا بد من محل يقوم به وحيث انه فلو لم يكن محله الوصف
المقترن بالذات فلا بد ان يكون نفس الذات ... ولا ريب في ان الذات مقدم
على الصفة طبعا فقد ... ان ... هذا الوصف المفارق ...
اليه الحكم اما ان يكون موثرا في ثبوته او لا فعلى الاول يلزم تحصيل الحاصل لانه كان حاصلا بنفس الذات
وعلى الثاني يلزم اللغو ... وكلاهما باطلان فثبت ان مدار الحكم ومحل ثبوته هو الوصف
الذات مع قطع النظر عنه وهو المطلوب والجواب ان غاية ما يقتضيه الدليل المذكور هو ان الوصف
سواء كان ... مقترنا بالموصوف ام لا لا بد ان يكون له فائدة في الجملة واما كونها الانتفاء عند الانتفاء
فلا وكون هذه اظهر الفوائد ممنوع ولو سلم فنقول انه لا دليل على اعتبار الظن الحاصل منه في مقام اثبات
لانه ظن مراد خارج من اللفظ ... وقد مر في مفهوم الشرط ان الظن المراد في اثبات الاوضاع والمراد

وهو المحكي عن ابي حنيفة والشافعي والغزالي والمعتزلة

لا يقال ان ما ذكرت يجري في القيد ايضا لا ان القول ليس الا ... وافهم منها ... ان القيد انما ... تقييد الموضوع فهو لا ... بعد ... واما الوصف فهو ... فيه فلا ... انيانه من فائدة ... الا ما ذكرنا

لا اعتبار له وانما المعتبر هو الظن الحاصل من نفس اللفظ وهو غير موجود في المقام لان مراد من يدعي كونها اظهر
الفوائد هو الاستدلال بالدليل العقلي مع ضم مقدمة اخرى اليه على وجود هذه الفائدة في مقام الشك سيما وقد
ان العقل كما عرفت حصر ان تكون للوصف المتعلق عليه الحكم فائدة والا لزم اللغو المنفي في كلام الحكيم وقد تتبعنا
في الخارج وجدنا ان اكثر استعمالات الوصف المعروض للحكم هذه الفائدة فهي اظهر هذه الفوائد من بينها فاذا
شككنا في مورد بانه هل اريد فيه هذه الفائدة ام فائدة اخرى فالظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب وهو غير اثبات
المراد بظن خارجي ولا دليل على اعتباره واثبات المراد به في مقام الشك واما كون هذه الفائدة اظهر الفوائد بحسب
المقام فلو ثبت فلا كلام فيه لكون ظواهر الالفاظ حجة ولكن الشان في صحة اثبات كونها اظهر بحسب هذا اللفظ
وعلى اي تقدير فهذا الفرض خارج عن محل الكلام لا ينكره النافي ايضا فان قلت لا ريب في ان قوله اكرم
رجلا عالما ظاهر في الواجب العيني وهو لا يتم الا مع كون الوصف دالا على التعلق اذ لو لم يكن مناطا
للحكم وكان الحكم عاما واردا على الذات من حيث هو ليثبت التخيير بين العالم والجاهل لكون الجاهل ايضا
من افراد الرجل ايضا وهو باطل جزما لانه مناف لظاهر اللفظ فادعاء ان اللفظ لا يدل على الوجوب
العيني لكون الرجل العالم بدلا باطل قلت انا لا ننكر ان اللفظ يدل على الوجوب العيني
بظاهره ولكنه لا يستلزم القول بالمفهوم لانه ان اريد من الوجوب العيني ان الحكم متعلق على العالم
عينا على الوصف بدلا عن الخالي عن الوصف على كونه عينيا بمعنى ارتفاع سنخ الوجوب عن محل السكوت
كان هذا الانتفاء او الانتفاء الاخر فضعيف انه اول الكلام وان اريد ~~انه يدل على الوجوب~~
~~عن ذي الوصف على غير ذي الوصف الذي ثبت بهذا الانتفاء [illegible]~~ انه يدل على ارتفاع الحكم
بهذا الانتفاء الخاص من غير محل الوصف فهو مسلم ولكن لا يدل ذلك على ثبوت المفهوم
لان دلالته على الوجوب العيني وعدم دلالته في محل الوصف وعدم دلالته على ثبوت الحكم في سواه
انما هو من خواص المنطوق كما تقرر ذلك في مفهوم الشرط ايضا لانه انتفاء خاص لا يمكن دلالته
على ثبوت الحكم في غير ذي الوصف بهذا الانتفاء الخصوصي الكلي عليه في محل الوصف فقد دلالته
عليه لا يثبت دلالته على عدمه كما هو الشان في ثبوت المفهوم على انه لو دل على هذا الانتفاء
الخاص على ثبوت الحكم في غير ذي الوصف ايضا لزم ان يكون الشيء الواحد اعني اكرام
الرجل العالم واجبا عينيا وواجبا تخييريا واجتماعهما غير معقول يقينا ومن هنا اي ومن

على انه لو ثبت اظهريتها فيه لكان دليل العقل مستغنيا عنه اذ الظهور على هذا كاف في اثبات المفهوم هذا اذا كان استفادة الظهور من دون قرينة واما معها فلا يجدي نفعا مطلقا م

فلا ينافي ذلك ثبوت الحكم فيه بانتفاء اخر م

عدم معقولية كون شيء واجبا عينيا وواجبا تخييريا فتأمل وما توهمه بعضهم اليها في عليه الرحمة من ادعاء
العلماء الاجماع على حمل المطلق على المقيد وصيرورة المشهور عندهم عدم حجية مفهوم الوصف
يلزم ان حجية مفهوم الوصف عندهم مشروطا بعدم تقدم المطلق عليه على المقيد بالوصف فلو كان
ذلك مفهوم حجية قطعا كما ادعى عليه الاجماع زاعما ان هذا توفيق بين الكلامين المذكورين اذ
القول بعدم حجية مفهوم الوصف مناف لحمل المطلق على المقيد فلا يتم ذلك الا باستثناء
هذا الفرض من عدم حجية مفهوم الوصف لان حمل المطلق على المقيد لا دخل فيه لحجية مفهوم الوصف بل
منشاؤه ظهور المقيد نحو اعتق رقبة مؤمنة في الوجوب العيني فلا يمكن كون المطلق ايضا واجبا
لاستلزامه اجتماع العيني والتخييري في شيء واحد وهو عتق الرقبة المؤمنة وهو باطل فلا حمل معاد
الوجوب المقيد ووجوب المطلق تصرفا في الثاني وحمله على الاول لكونه اولى بالتصرف
من المقيد وحمله على الوجوب التخييري ثم انه يرد عليه النقض بحمل المطلق على المقيد في غير ذوي
الاوصاف نحو اكرم انسانا اكرم زيدا اعتق رقبة اعتق مباركا حيث علم فيه وحدة شرط
الحمل اعني اتحاد التكليف فانه لا يتم في ذلك ما ذكره من الجمع والتوفيق على انا نقول ان ابتناء
حمل المطلق على المقيد على حجية مفهوم الوصف غير معقول لما مر سابقا ان الامر ظاهر في الوجوب العيني
وان القيد الذي يدل على اسقاطه عن غير محل الذكر انما يدل على انتفاء ما هو ظاهر فيه من العينية
النفسية فلا ينافي ذلك ثبوت الوجوب التخييري والغيري فيه بانتفاء اخر فعلى هذا فلا مدخل للحجية
في ثبوت الوجوب التخييري في المطلق بامر اخر غير امر المطلق الذي حمل على المقيد مع القول بعدم
مفهوم الوصف واما ثبوته بامر المطلق كاعتق رقبة فصحيح ولذا قلنا بكونه بامر اخر لانه تعلق بوجوب
اتحاد التكليف في المطلق والمقيد لا بد من حمله عليه فلا يبقى حينئذ امر المطلق حتى يؤثر في وجوب
شيء اخر غير المقيد الا الامر بالمقيد فيكون كاشفا ان المراد من المطلق هو المقيد فعلم مما ذكرنا ان
لا دخل لمفهوم الوصف فيما ذكر اصلا الثاني تبادر الانتفاء عند الانتفاء من الوصف المفروض
مؤيدا بفهم ابي عبيدة من قول النبي صلى الله عليه وآله لي الواجد يحل عقوبته وعرضه وقوله مطل الغني
ظلم وقوله لان يمتلي بطن احدكم قيحا خير من ان يمتلي شعرا ذلك حيث انه فهم الاول

لما اراد م

اعتق م

قال لي عبد الواحد لا يحل عقوبته وعرضه ولعل سماع الثالث ان مطل الفقير ليس بظلم ولعل سماع
الثالث حيث قيل له انما اردتهما النبي قال لو كان كذلك لما فرق بين القليل والكثير
حيث جعل عنده ان الشعر القليل لا اثر له وجوابه ان التبادر المدعى ممنوع وفهم ابي
عبيدة لو سلم كونه من اهل اللسان ومعتبر القول والبيان فليس بحجة اذ لا نعلم انه فهم
ذلك من حاق اللفظ فلعل فهمه كان مستندا الى اجتهاده وظاهر ان اللغة لا تثبت
به وقول اهل اللغة معتبر اذا كان ناقلا للغة العرب لا اذا قال باجتهاده على انه يمكن
ان يقول ذلك على طبق الاصل المركوز في ذهنه من عدم جواز عقوبة الرجل وشتمه
لان ذلك هو الموافق للاصل خرج عنه الواجد المتصف بما ذكر بقي الباقي تحت الاصل ولا
اقل في الخبرين الاخرين على انه معارض بفهم اخفش ومن تبعه حيث يقولون بان
الاصل في القيود كونها للتوضيح على ان كون ذلك هو ابو عبيدة المعروف
الذي اسمه قاسم بن سلام ممنوع بل قيل انه ابو عبيدة و[redacted] اسمه معمر بن مثنى ولم يثبت
قبول قوله بل لم يكن من علماء اهل اللسان نحوي قيل انه كان يلحن في قراءة القرآن ومع
ذلك فكيف يقبل قوله ويجعل شاهدا على المطلوب على ان فهم اهل اللغة ليس بمعتبر في بيان معنى
الهيئات التركيبية اجماعا لما قالوه مع غيرهم في ذلك اذ المدار في ذلك على العرف ونحن لا
نفهم ذلك المعنى منها عند الرجوع اليهم بل نفهم خلافه فان قلت ان انكار تبادر هذا المعنى
من اللفظ لا يلائم ما اشتهر بينهم من ان تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية على انا اذا
راجعنا الى وجداننا وجدنا فرقا واضحا بين ان يكون الوصف موضوعا لفائدة التعليق وبين
ما كان لغير فائدة فانه اذا لم يكن حينئذ لم يكن لوجود الحكم مدخل فيه لكان لغوا [redacted] من
الكلام مضحكا عند العقلاء على انا نقول انه لا ريب في ان موضوع كل حكم الذي يثبت الحكم له
يقوم فيه انما هو علة للحكم يدور معها وجودا وعدما ولا شك ان الظاهر من قوله اكرم
رجلا عالما ان موضوع الحكم الثابت بهذا الانشاء هو الرجل المتصف بالعلم وظاهر ايضا

نحو الميت الماشي لا يكتب م

من القضية

من القضية المذكورة ان موضوع الرجل العالم هو الموضوع الاولي للحكم القائم فيه لا موضوع له
الا انه حتى يقال هو على فرض ذاته فاذا ثبت ذلك ظهر ان الموضوع المتصف بالوصف العنواني
هو مناط الحكم وعلة وجوده ولازم ذلك عدمه عند عدمه وهو معنى ثبوت المفهوم قلت
اولا قولهم بان تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلية ليس بمفيد في المطلوب بل هو مشعر بالعلية
ولا يثبت المدعى به وثانيا قولك بانا اذا راجعنا وجداننا وجدنا فرقا بين المقامين حق ولكن
لا يثبت به المدعى ايضا اذ منشأ التفرقة هو كون الوصف متضمنا لفائدة والاتيان به عاريا
عن الفوائد لانه لو اتى به كذلك لكان لغوا ولكنه لا يثبت كون الفائدة هي اذا انتفى انتفى
لجواز كونها للتعليق والتخصيص فكما يمكن ان تكون تلك الفائدة يمكن ان يكون فائدة اخرى و
القول بانه لو لم يكن للتعليق لكان مضحكا يضحك منه العقلاء وثالثا فلانا كون الموضوع في الحقيقة
الذي يثبت له الحكم في القضية المفروضة هو الموضوع الاولي ممنوع لانا اذا تتبعنا موارد الفقه وجدنا
موضوعات الاحكام اغلبها موضوعات ثانوية كما في البيع والصلح وغيرهما من اسباب الملكية فان
جعل كل واحد منها سببا لها مع ان كلها افراد للعقد فالموضوع في الحقيقة هو وغيرها من الفوائد التي لا تحصى
ثم ان يحصل لنا العلم بان ذلك هو الموضوع الاولي على انا نقول ان كون الموضوعات الثابتة لها الاحكام
الشرعية موضوعات اولية غير معقول حيث ما تقرر في محله ان كل ما هو من الموضوعات الثانوية والموضوع
الاولي هو الشكر لله سبحانه المنعم لعباده والمتفضل بانعامه والواجب في الحقيقة هو ذلك وما سواه من
التكاليف بانواعها انما هي سبيل اليه وموصل اليه ومن هنا ظهر معنى قول المتكلمين حيث اتفقوا على ان
التكاليف السمعية لطف في التكاليف العقلية والمراد ان التكاليف السمعية الشرعية التي يتوقف على
السلام من الصلوة والزكوة ونحو غيرها سبيل الى هذا التكليف الذي ثبت بواسطة العقل وهو الشكر للمنعم
وموصل اليه اذ ادائه بقدر الامكان وموجب للعبد من كفران نعمه الظاهرة والباطنة التي انعم بها عليه
فالتكاليف السمعية على هذا مقربة للطاعة التي هي الشكر ومبعدة عن المعصية التي هي الكفران فظهر ان جميع التكاليف
الشرعية موضوعا بما هي الموضوعات الثانوية بخلاف موضوعات الاحكام العقلية فانها لا بد ان تكون هي الموضوعات
الاولية لان العقل لا يحكم الا بحكم بحسن شيء او قبحه الا بعد ادراكه ذلك منه كحسن الوافي واما الشرعيات

لا لكونه مفيد التعليق وكونه عاريا مطلقا م

فليست بتلك المثابة لانها تابعة للمصالح والمفاسد الواقعية والعقل قصير البالغ من ادراك نحو الحكم
الواقع فعلى وانما يحكم بان هذا الشيء الذي امر به الشارع حسن وذاك الذي نهى عنه قبيح في الواقع واما ان
هذا الحسن او القبح راجع الى نفس الفعل المامور او المنهي من حيث هو لا لكونه فردا من ما هو مرجع
الحسن او القبح ومحل له فلا اذ لعل الوجود حسنه او القبح فيه من جهة كونه محصلا لامر كلي هو كان الواقع
فلا نعرف من زوال هذا الشيء زوال الحكم مطلقا اذ لعله موجود في ضمن فرد اخر مساو معه في الحكم وعلى بعض
من جميع ذلك نقول ان غاية ما يستفاد من الدليل الذي ذكرت هو كون الموضوع علة للحكم وذلك لا
يروى التعليل ولا ينبغي التعليل الا كون شيء علة للحكم ومقتضيا له لا يكون سببا لانتفائه عند انتفائه ما لم
يثبت فيه السببية المنحصرة فاذا لم يكن سببا منحصرا فلا يحصل المطلوب الا بعد اجراء الاصل في عدم قيام شيء — بجواز قيام شيء اخر مقامه
اخر مقتضي للحكم مقامه عند زواله حتى يثبت عدم الحكم عند عدمه كما اشرنا اليه في مفهوم الشرط عند الكلام
على قول من قال بان ادوات الشرط موضوعة لمطلق الربط وعلى هذا فيخرج من محل الكلام في ثبوت المفهوم
وعدمه لان النزاع كما عرفت مرارا في انه هل يدل اللفظ على ارتفاع سنخ الحكم عن محل السكوت بحيث يكون
يدل اللفظ على العدم عند العدم مطلقا حتى بانشاء امر فاللفظ الدال على فرض دلالته على المفهوم معارض لظاهره
مع انشاء امر يدل على الحكم في غير محل الذكر وهذا المعنى غير موجود في اثبات المطلوب بالاصل لان اللفظ ساكت
والاصل غير معارض مع اللفظ الاخر كما هو ظاهر فحجة القائلين بعدم دلالة الوصف على الانتفاء عند
الانتفاء مضافا الى الاصل انه لو دل لكانت باحدى الثلث اما المطابقة والتضمن فمنفيان باعتراف الخصم
ايضا واما الالتزام فاما ان يكون باللزوم الذهني او العرفي والاول باطل كما عرفت في وجه بطلان دلالته
بحسب العقل والثاني ايضا كذلك لعدم انفهام هذا المعنى منه عند العرف نعم له اشعار بها وظاهر انه
لا يكفي التمسك به في الالزاميات نعم ولكنه يثمر في التمسك باثبات التكاليف الغير الالزامية اعني الاستحباب
والكراهة بناء كما يكفي ذلك بالعام والمطلق الشاملين في افرادها النادرة بناء على التسامح في حكم القبح
في ادلة السنن والكراهة عن ضعف السند الى ضعف الدلالة ومن باب شمول ادلة الاحتياط لمثل — عقلا ونقلا
المقام ومن باب تقرير حكم من بلغه ثواب على عمل على مثله ثم لا يخفى ان من قال بعدم دلالة الوصف على
المفهوم لا ينبغي له التمسك في كل مورد تعلق فيه الحكم على وصف بانه غير منتف عن محل انتفائه

وان الوصف

بحث دلالة الوصف

وان الوصف لا اعتبار به ولا مفهوم له مطلقا اذ ربما كان له مفهوم في الموارد المخصوصة بحسب دلالة القرائن
وملاحظة خصوصيات المقام كما قال به غير واحد ممن لا يقول بحجيته في نظائر الدعوى في حصر خيار الحيوان
فانه يستدل بما ورد من الخيار في الحيوان قال ثلثة ايام للمشتري ويستدل بما ورد في غير الحيوان قال البيعان
بالخيار ما لم يفترقا فان تخصيص خيار الحيوان للمشتري وتعميم خيار غير الحيوان للبيعين يدل قرينة
على انه ليس خيار الحيوان للبائع فصل معهم على اثبات حكم الخيار ثابتة في الحيوان للبائع نظرا الى ان
قوله للمشتري وصف لا يدل على انتفاء الحكم عن محل السكوت ليس في محله وكان صاحب الفصول قال
مع انا لا نرى حجية مفهوم الوصف ولكن نقول بها في امثال المقام فكان منها خصوصيتها ومن هنا قال
المحقق الوحيد مولانا البهبهاني قدس سره ان الاصول يعسر على الجاهل الغير الماهر كما يعسر على الجاهل فاذا
اتقن القواعد الكلية الاصولية بحسب المسائل الفرعية جميعها متفرعة عليها وثابتة على طبقها
فرع اليد من ملاحظة جزئيات المسائل وتتبع خصوصيات الموارد فيخفى على الحق في قواعد الاصول
خارجا من قوانين شرع الرسول صلى الله عليه فاللازم للفقيه ملاحظة القواعد الكلية مع التتبع والتدقيق في الادلة
الجزئية واعمال النظر واعمال الفكر في اطراف المسئلة حتى لا يقع في المهلكة اذا عرفت ذلك فاعلم
قيل ان ثمرة النزاع في المقام تظهر فيما لو كان الحكم الثابت بالمفهوم على خلاف الاصل نحو لا يجب عليك اكرام
الجاهل فانه لو دل لكان الثابت به وجوب اكرام العالم واما لو كان على وفق الاصل كما في قوله في الغنم
السائمة زكوة فلا ثمرة للنزاع فيه اذ لو ثبت لدل على عدم وجوب الزكوة في المعلوفة وهو كان ثابتا
بالاصل وقال بعض الاخباريين انه يثمر في الموافق للاصل ايضا اذ لو قلنا بدلالة اللفظ عليه يسقط الفحص
والاجتهاد ويجوز العمل بمقتضاه ولو قلنا بعدم دلالته فيلزم ح في العمل بالاصل من الفحص والاجتهاد وبعده
لا يجوز العمل بمقتضى الاصل من دون فحص وفي كلا الكلامين نظر اما في الاول فلان فظهور الثمرة في
الصورة المفروضة في مقام التعارض مع الامارة الاخرى فلو ثبت عدم وجوب الزكوة في المعلوفة باللفظ فيقدم
على الدليل الاجتهادي الاخر الذي يدل على الوجوب وربما يقدم المفهوم عليه لو كان خاصا وكان ذلك عاما
واما الاصل فلا اعتداد به في مقابل الدليل الاجتهادي مطلقا فكون الدليل مقدما عليه واما في الثاني
فلانا لا نعلم تحصيلا لمحل الكلام لان الفحص والاجتهاد واجب في العمل بالدليل مطلقا سواء كان اصلا او امارة
اذ لعله وجد المجتهد امارة اخرى اقوى من الامارة المذكورة يدل على خلاف الحكم الذي يدل هذه الكلمة

وكما انه اذا كان لفظا مقارنا بيان الموضوع وتحديد الحكم الشرعي نحو قوله يعتبر في الحكم قرينة على المعهود بعنوان الوصف الشرعي نحو ما كان معتبرا فلو لم يحصل القبض لم يحصل الوصف الشرعي وكذا انتفاء من الموارد التي لا يخفى على المتتبع

فيقدم عليه او كان مساويا مع هذا الدليل يحكم الحكم بالتساقط او بحمل او التخصيص على حسب
الموارد فكيف يحكم بسقوط الاجتهاد على القول بدلالة اللفظ على الحكم فصل

في مفهوم الغاية الغاية قد يطلق ويراد بها المسافة كما في اصطلاح النحويين وقد يطلق ويراد بها
الفائدة كما يقال ان غاية الفقه هو تصحيح العمل وغاية النحو هو صون اللسان عن الخطأ ويراد
فائدتها وقد يطلق ويراد بها النهاية يقال غاية الشيء اي نهايته والكلام في المقام
انما هو في المعنى الاخير واما الاولان فهما خارجان عن محل النزاع فالنزاع على هذا واقع في انه هل
الحكم المقيد بالغاية يدل على مخالفة ما بعدها لما قبلها ام لا
وعدم الدخول ... فالكلام ...
في انه هل ...
مدخول الى داخل في الحكم لما قبلها ام لا ...
النزاع الثاني ... لما بعد النهاية
وان قلنا بالثاني ...
وما بعدها ... بكون اللفظ بالنسبة الى ...
النزاع ... اذا عرفت ذلك فاعلم انهم اختلفوا في المقام الاول على اقوال
احدها الدخول مطلقا وثانيها عدمه مطلقا وثالثها التفصيل بين ان يكون المغيى من جنس الغاية فالدخول
وبين ان يكون من غير جنسه فعدم الدخول ورابعها التفصيل بين ان يكون الحكم بالمغيى شاملا للاجزاء
الغاية ايضا ثم الاتيان بالدخول كما في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فان اليد شاملة
ايضا وبين ان لا يكون شاملا فعدمه وخامسها التفصيل بين الى وحتى فالدخول في الثاني وعدمه
في الاول وسادسها الوقف وهو تارة ينشأ من عدم العلم بالدلالة ... وتارة ينشأ
من عدم تعيين الدلالة والمراد مع العلم بالوضع والدلالة ومنشأ التوقف بهذا المعنى اما القول بالا
شتراك اللفظي او الاشتراك المعنوي فيتوقف في تعيين المراد ...
... القول بالتوقف مستلزم للقول بوضع اللفظ لما بين الوجود والعدم وهو باطل

وقيل الخروج ... وهذا المقام لا بد من التكلم في انه هل النهاية نفسها اعني مدخول الى وحتى ... داخلة في المغيى وجزء له ام خارجة عنه و داخلة لما بعد النهاية وتوضيح ذلك ان هنا مغيى ونهاية وما بعد نهاية ... كما في قوله ... الى المرافق فالمغيى ... هو المرفق وما بعد النهاية ما بعد المرفق فالكلام يقع اولا في ان النهاية هل هي جزء من المغيى وداخلة ... ثم ... على الدخول في المغيى او الخروج ... ما بعد النهاية على البناء الاول او النهاية وما بعدها على البناء الثاني هل هو موافق مع المغيى في الحكم ام مخالف له ... هو ان النهاية قد يطلق على المسافة ... وقد يطلق على ... ما بعد ... ما هي ... الاولى المراد بدخول ... جزء من ...

وظاهر ان ... ما ذكر انما يرجع القول بالوقف بالمعنى الثاني ... جامع بين الوجود والعدم ...
اللفظ موضوعا له واما على المعنى الاول اي الوقف من جهة الاشتراك اللفظي ...
بالعدم ... من وضع اللفظ للشيء ولضده ...
والظاهر انه فهم من القائل بالوقف ان منشأ توقفه هو القول بالاشتراك المعنوي والا فظاهر ان التوقف
بالمعنى الاول اعني ما يكون منشأه عدم العلم بالوضع والدلالة لا يستلزم القول بوضعه ...
عليه الايراد المذكور وكلام هذا المعنى من الفاضل التقي فاورد على الايراد ... المذكور بان القول بالتوقف
لا يستلزم القول بالاشتراك كما توهمه فخر الدين اما اولا فلان الاستعمال اعم من الحقيقة والاحتمال اعم من
الاشتراك فلا ينحصر التوقف في سوء الاشتراك واما ثانيا فلجواز الاشتراك بين الوجود والعدم كما في القرء
وهذا الايراد منه ليس في محله لان التوقف ... اعم من عدم العلم ... والاشتراك اللفظي
والمعنوي فلعله علم من المتوقف القول بالاخير والتوقف في الارادة فاورد عليه بما ذكر لانه كان ابعد مواقع
كلام القائلين ... ان الايراد بما ذكر على القائل بالوقف المطلق مع عدم ظهور مراده بعيد من مثله جدا ثم
وكيف كان فالحق في المقام هو التوقف بمعنى عدم العلم لا مطلقا فان اللغات توقيفية وليس في البين ما
يليق ان يستند اليه في اثبات احد الطرفين فان كلا من اللفظ مستعمل في كل واحد منهما ولا نعلم انه حقيقة
في الدخول او الخروج ولهذا اخذ كل واحد من القائلين ... مثالا او موردا استعمل فيه اللفظ على وفق مطلوبه و
جعله شاهدا عليه قياسا عليه ما سواه من الموارد المشكوكة ... ان الادلة من الطرفين ضعيفة ...
التوقف اولى واستدل القائلون بعدم الدخول بوجوه منها ما افاده الفاضل التقي فانه ... مطلوبه وقال الحق عدم
الدخول لانه الاصل ... ان اللفظ لا يدل على الدخول والاصل عدم ارادة المتكلم ذلك ... والاعتقاد ...
الدخول موافقا للاصل بل المتبادر من اللفظ عدم الدخول فيكون ذلك ايضا مفهوما من التعليق ...
والجواب اما عن قوله بان اللفظ لا يدل على الدخول فبان عدم دلالة اللفظ على الدخول اعم من الدلالة
على الخروج الذي هو المدعى اذ لعل اللفظ ساكت عنهما جميعا فان الاقرار ان الاصل عدم وضع اللفظ للدخول
ففيه انه شك في الحادث فلا يجري فيه الاصل لتعارضه مع كون الاصل عدم الوضع للخروج ايضا الا ...
المتباينين لانا لا نعلم هل اللفظ موضوع للدخول او موضوع للخروج لا الاقل ولا الاكثر كما هو ظاهر

المتاطل وأما اصل عدم ارادة المتكلم فلما مضى انه لا يثبت المدعى وهو كون اللفظ موضوعا لعدم الدخول
اذ عدم الارادة قائم من عدم الوضع على ان اجراء هذا الاصل لو سلمنا صحته انما يناسب المقام الثاني اعني النزاع
في شمول حكم المغيى للغاية وعدمه ولا دخل له بالمقام اصلا على انا نقول ان اجراء هذه الاصول غير معتبرة في
اثبات الاوضاع مطلقا الا اصل عدم النقل واصل عدم الاشتراك كما مرت اليه الاشارة سابقا واما
التبادر المدعى فهو ايضا ممنوع لانا لا نفهم من حاق اللفظ انه يدل على احد الطرفين مع كثرة استعماله
في كل منهما واختلاف مقامات الاستعمال مع هذا الاختلاف الكثير كما هو ظاهر فالمنصف واستدل بعضهم
ايضا بان الغاية عبارة عن النهاية والنهاية هي ما ينتهي اليه الشيء والشيء لا ينتهي ولا يتم الا بضده
فعلم ان نهاية الشيء هو ضده وظاهر ان ضد الشيء مغاير للشيء وخارج عنه اما كون النهاية هي ما ينتهي اليه الشيء فظاهر
واما كون الشيء لا ينتهي الا بضده فلان الشيء ما دام ثبت اجزاؤه ممتدة فلا انتهاء له فاذا انفصل
منه الاخيرة فح يصدق انه تم وانتهى الا ترى ان التنفس لا يتم الا بالوقف والوقف خارج عنه قطعا
والسجدة لا تنتهي الا بالشروع برفع الراس والرفع خارج منها على ان كون النهاية للشيء خارجة عنه معروف في
المعاني ايضا كما قيل ان التفتازاني قال في التلويح ان المراد بالغاية في قولهم من لابتداء الغاية والى لانتهاء
الغاية هو المسافة اطلاقا لاسم الجزء على الكل لان الغاية هي نهاية الشيء واورد عليه بان نهاية الشيء
ما ينتهي اليه ولا يكون الا ضده والضد خارج عنه ليس جزء الشيء حتى يصح اطلاق لفظه عليه باعتبار المذكور
واجيب بان الشيء لما لم يحصل انتهاؤه الا بضده فالضد لشدة اتصاله اليه صار كالجزء منه فاعتبر فيه كونه جزءا
له مجازا بعلاقة المجاورة ثم اطلق عليه اسمه غاية الامر ان يلزم ح سبك مجاز من مجاز وهو ليس بعزيز فعلم من ذلك كله
ان كون النهاية خارجا عن الشيء امر معروف مبين عندهم بحيث … مقام اعليه بحيث لم يكن
الجمع على المورد والجواب انا وان سلمنا ان النهاية للشيء لا تحصل الا بالانفصال عنه الا بضده ويكن لا نسلم
ان الغاية موضوع لها لان ثبوت هذا المعنى في الحقيقة وعند ارباب المعقول لا يستلزم كون الغاية موضوعا
لذلك … انه لا مسرح للعقل في اثبات الاوضاع … فلعله موضوع لما يسمى نهاية للشيء عند اهل العرف
فانهم يطلقون النهاية على الجزء الاخير من الشيء كما هو الاغلب من تطابق العرف واللغة ولا يتوهم
مما ذكرنا من كون الغاية موضوعا لما هو جزء من المغيى داخل فيه انه لو ثبت ذلك لاستلزم دخوله
في حكم المغيى ايضا لان الحكم الثابت على المركب قسمان قسم يجب تعلقه على جميع اجزاء المركب نحو شربت

ماء الكوز

ماء الكوز الا قطرة واكلت الخبز الا اخره فانه يدل ذلك انما اكلت الخبز بتمامه ولم يترك شيئا
ماء الكوز من اوله الى اخره ولم تترك قطرة منه وقسم ليس بهذه المثابة بل يصدق بصدق وقوع الفعل
على جزء منه مع كون صدق الفعل على سبيل الحقيقة نحو ضربت زيدا وسرت ما بين البصرة والكوفة
فانه يصدق مع ضرب راس زيد والسير في بعض المسافة الواقعة بين البصرة
والكوفة وكذا نحو صمت شهر رجب الا الاخير منه فانه يصدق عرفا ولو مع خروج اليوم الاخير عن حكم
الصوم فان اهل العرف يتسامحون في كثير من الموارد ولا يحكمون باستيعاب جميع اجزاء المركب
وشمولها للحكم لها بحيث لا يبقى منه شيء خارجا عن الحكم ولو يسيرا فح نقول ان قوله اغسل ايديكم
الى المرافق لو فرضنا دخول المرفق على اليد وكونه جزءا منها وفرضنا انه لم يدل دليل من خارج على
وجوب غسله مع اليد ايضا لا يدل اللفظ على وجوب غسله وشمول الحكم له لانه لو غسل اليد وبقي من
طرف المرفق شيء قليل يصدق معه انه غسل اليد الى المرفق عرفا وهذا القدر كاف في الامتثال للامر
المذكور والخروج عن عهدته كما انه لو امر بالسير من البصرة الى الكوفة فسار ما بينهما بحيث بقي
من اول المسافة واخرها شيء قليل يصدق انه سار من البصرة الى الكوفة قطعا بحسب العرف
والحاصل ان شمول حكم المغيى على الغاية غير متفرع على كون الغاية جزءا من المغيى وعدمه لعدم
بل في ذلك يختلف بحسب اختلاف الموارد فلا بد ح من ملاحظة خصوصيات الموارد وما يقتضيها فتدبر
حكم على امر مركب نحو اجزاء سواء كانت مع وجود من والى او بدونهما فان قلت انه يلزم من ما
ذكرت من كون الالف له موضوعا للمعنى العرفي اعني النهاية التي هي عبارة عن الجزء الاخير للشيء ان
يكون مدخول الى جزءا من المغيى دائما وكليا لكنه ليس كذلك قطعا اذ قد يكون مدخول الى من
اجزاء المغيى ومن غير جنسه كما في سرت من البصرة الى الكوفة فان الكوفة ليست من اجزاء ما قبل
الى فيما … بكونه موضوعا لما هو جزء الشيء قلت انا لم ندع كون الغاية جزءا من المغيى بحسب
… الحقيقة وبحسب الخارج بل المراد ان الغاية جزء هي الجزء الاخير من الشيء الذي جعل
الحكم له … كان ذا اجزاء محصلة في نفس الامر فهنا الجزئية والتركيب … انما هو ملاحظة
كون تلك الاجزاء ما تعلقه حكم السير في المثال المذكور مثلا فالغاية بمعناها العرفية جزء من المسافة …
لسيرها من هذه الجهة … من انتهاء الحقيقة ثم الا انه … من كلام المجيب ان … سبك المجاز
من المجاز كثير الوقوع في كلامهم وكذا لم نجد له مثالا واحدا ولو وجد فنادر جدا فلا بد من التامل والتتبع فيه

وليعلم ايضا ان ما ذكر من النزاع والاختلاف والاقوال في الاجارة بعينه في من ايضا وان اهمله بعضهم مقام
واما الكلام في المقام الثاني فنقول ان الحق المنصور كما عليه المشهور دلالة التقييد بالغاية اي النهاية
على مخالفة حكم ما بعدها لما قبلها والدليل عليه خالف في ذلك السيد المرتضى وجعله من باب التقييد
بالوصف وعزي الى الشيخ ايضا والدليل على ما اخترناه التبادر مضافا الى انه لو لم يدل على
مخالفة ما بعدها لما قبلها وارتفاع الحكم عنها عنده لم يكن ما جعل غاية غاية اذ المفروض ان
الحكم مقيد بهذا الحد المعين فتسليم كونه حدا وثبوته يستلزم تسليم دلالته على المفهوم وثبوتها
وانقطاع الحكم عما بعد الحد المفروض بل لا معنى لحصول الحد المعين حدا الا ذلك وانكاره انكار لكلا
المنطوق اذ [illegible] الكلام منطوقه دال على انتهاء الحكم الى النهاية المفروضة وظاهره ان معنى
ذلك عدم الحكم بعدها فلا ينبغي في المقام بين تسليم [illegible] المنطوق والمفهوم تسليم المفهوم
وانكارها [illegible] واعلم ان الكلام في المقام واقع في تقييد الحكم بالنهاية كان يكون خبر الجار
في قوله صم الى الليل [illegible] الذي هو بمنزلة اوجبت عليك الصوم الى الليل متعلقا بالامر
ويكون المراد ان الوجوب ممتد الى هذا الحد فلو كان قيدا للصوم الذي هو الموضوع لكان
خارجا عن محل النزاع في المقام وداخلا في [illegible] مفهوم الوصف لانه يكون وصفا للموضوع ويكون
المراد ان الصوم المتصف بكونه الى الليل واجب عليك كما في قولك اكرم رجلا عالما فانه بمنزلة قولك
اكرم الرجل الذي هو عالم وجب عليك فان قلت لا ريب في ان كل قضية شاملة على التقييد بالغاية
يصح ان يعتبر فيها كون الغاية غاية للحكم ويصح ان يعتبر كونها غاية للموضوع ايضا فمن اين يعلم انها
غاية للحكم حتى يحكم بالمفهوم قلت ان الامر ليس على ما زعمت لان الظاهر من قولك صم الى الليل مثلا
ان الجار متعلق بالحكم لا بالموضوع لان قوله الى الليل في القضية المذكورة لا يصح جعله باعتبار كونه
وصفا للموضوع خلاف الظاهر لانه يحتاج الى التقدير في اللفظ بان يقال ان التقدير صم صوما متصفا
بكونه الى الليل او صوما ممتدا الى الليل ونحو ذلك والاصل عدمه بخلاف ما كان قيدا للحكم فانه لا يحتاج
الا مثل هذه التكلفات فان قلت يجب ارتكاب خلاف الظاهر واعتبار كون الجار قيدا للموضوع
لوجود الداعي اليه في نفس الكلام وذلك لانه قرر في محله ان للامر جزئين مادي وصيغي هيئي ومعنى مادي اول
حدثي غير مستقل بالمفهوم وسيلا بالانضمام الاستقلالية والثاني اسمي مستقل بها فاذا كان الطلب معنى
في المفهوم من الامر هو من جهة وضعه الصيغي فلا يمكن تعلق الجار به لان الحرف لا يتعلق بالحرف

ان قلت هذا البيان اي كون الغاية اذا كانت غاية للموضوع فانه [illegible] عن محل النزاع [illegible] بالمفهوم اه م

وما هو

وما هو بمنزلتها لعدم استقلالها بالمفهومية فلا بد ان يتعلق بالصوم الذي هو موضوع الامر متعلق
فذلك الطلب قلت انا سلمنا ان الجار لا يتعلق بنفس الحكم لكونه وضعه حرفيا غير مستقل كالحروف
وانه انما يتعلق بالموضوع ولكن هنا اعتباران احدهما ان يعتبر الامر اتصاف الموضوع كالصوم
في المثال المذكور متصفا بهذه الصفة وممتدا بهذه الغاية ثم يحكم بورود الطلب عليه فيكون تقرير
صم الى الليل ان الصوم الممتد الى الليل وجب عليك و ثانيهما ان يعتبر الامر ويلاحظ الصوم بعنوان
كونه مطلوبا ويحكم الى الليل ثم يحكم به فكانه يقول الصوم المطلوب عندي [illegible] الى الليل يجب عليك
فقوله الى الليل في هذا الاعتبار متعلق بالصوم المطلوب اي بالصوم بعنوان كونه مطلوبا [illegible]
هذا هو المراد من تعلق الجار بالحكم وظاهر انه غير متعلق بنفس الموضوع المجرد كما في الصورة الاولى والذي يكون من
باب مفهوم الوصف هو الاعتبار الاول لا الثاني والفرق بينهما واضح والعجب من بعض الاعلام فانه خلط محل
النزاع في المقام وسلك [illegible] سبيلا [illegible] من حق جائز وادق دقيقة مشكوة لا يستحق
بها البصير الناظر ونحن نذكر كلامه بعينه اولا ثم نشير الى ما عارضه النظر فيه وما يرد عليه قال انه
حصل في محل النزاع في هذا المقام اعني المقام الثاني من مفهوم الغاية وقال ان النزاع هنا يقع
في مقامين الاول ان التقييد بالغاية هل يقتضي مخالفة ما بعدها لما قبلها بحيث يكون المفهوم
من قولنا صم الى الليل انه لا امر بالصيام بعدها مطلقا ولو بامر اخر او لا يقتضي ذلك الثاني ان التقييد
بها هل يقتضي بالنسبة الى الحكم المذكور بحيث يكون المفهوم في المثال المذكور انقطاع الصوم المامور
به بالامر عند مجيء الليل او لا يقتضي ذلك حتى انه يجوز ان يكون الصوم المطلوب بذلك الخطاب مستمرا
بعد الليل ايضا من غير شهادة في اللفظ على خلافه فنقول ان كان النزاع في المقام الاول كما هو ظاهر
كلماتهم بل صرح بعضهم فالحق فيه مع من انكر الدلالة وان كان في المقام الثاني فالحق فيه مع من اثبتها
فلنا اذا دعويان نفي الدلالة في المقام الاول واثباتها في المقام الثاني لنا على الاول ان قول القائل صم
الى الليل انما يصح [illegible] تعلق طلبه بالصوم المغيا بالليل فحاله هنا لا ينافي تعلق امره بالصوم بعد
الليل الى الفجر مثلا لتعلق طلب مستقل وان صرح الامر بعدم الطلب كل من الصومين المحدود بالغاية
المذكورة وهذا الحكم [illegible] نزاع الغاية وينبغي حمل مبالغة السيد في نفي الفرق
بين مفهوم الغاية ومفهوم الوصف على هذا التقدير كما يرشد اليه ظاهر كلامه ولنا على الثاني
ان المفهوم من قول القائل صم الى الليل انقطاع الصوم المامور به بذلك الخطاب بطلوع الغاية من اول

الليل وافق على الخلاف السابق اذ لو فرض بقاء النهار لم يكن ما فرض غاية غاية اذ غاية الشيء ما ينتهي اليه
الشيء وهو خلاف ظاهر المنطوق وبعضهم ان قال ان توابع الفعل من متعلقاته فهو دليل على ولو ماد به
فمعنى صم الى الليل طلب امساك متصل بكون نهايته الليل فلو فرض ان المطلوب انما هو امساك ما زاد
عليه لم يكن الامساك الى الليل مطلوبا بالنفس وهو خلاف ما نص عليه ظاهر اللفظ فلا يدفع اما من حمل
الامر على الطلب الغيري وهو عندنا وان كان حقيقة الا انه خلاف الظاهر من الاطلاق او حمل
الليل على الجزء المتاخر منه او معنى حيث صح اوار تكاب التجوز في استعمالها على معنى بلوغ الفعل المطلوب اى
الى الليل سواء انقطع عنده او لا وكيف كان فهو لشيء عن مخالفة اصل من تقدير او تجوز او خروج
عن الظاهر فقول القائل سر الى البصرة ومنها الى الكوفة ومنها الى مكة ان حمل كل سير تكليفا براسه فلا
اشكال والا فليس فيه احد الوجوه المذكورة انتهى ثم قال بعد ذلك وانا لم نتعرض للوجه الثاني في
مفهوم الوصف مع جريانه فيه لعدم الجدوى فيه فان اختصاص وجوب الكف الساعة بها وعدم تعلقه
الى غيرها مع وضوحه في نفسه مما لا يترتب عليه ثمرة لظهور انه لا منافاة في وجوبها في غيرها خطابا اخر
واما في المقام فالثمرة تامة غالبا حيث يعلم تعدد التكليف كالورود دائرا بالصوم الى سقوط
القرص وورد امر اخر به الى سقوط الحمرة فيحكم بينهما بالتعارض للعلم بعدم تعدد التكليف او يكون
الامر لا تعدد فيه كاوقات الصلوة فيحكم بالتعارض بين ما دل على ان وقت المغرب يمتد الى ذهاب
الحمرة وبين ما دل على امتداده الى ثلث الليل او نصفه الى غير ذلك ومن هنا يقال جمع الوجه
عدم التعرض له في مفهوم الصفة ونظائره ايضا انتهى كلامه رفع مقامه ويرد عليه اولا ان
محل النزاع هنا في مقامين احدهما من حيث ارتفاع سنخ الحكم عن ما بعد الغاية وثانيهما من حيث ارتفاع
الحكم الثابت بالانشاء الخاص وعده غير صحيح بل غير معقول لان تراجمهم في اثبات المفهوم في هذا المقام ولا يعقل ان يكون ثابتا محل النزاع
اعني مفهوم الغاية وغيره من المفاهيم انما هو مختص بالمقام الاول اعني ارتفاع سنخ الحكم من محل السكوت وعلى
ذلك كما اعترف به ظاهر كلماتهم بل صرح بعضهم ايضا واما النزاع في ارتفاع الحكم الشخصي الثابت بالانشاء الخاص
مثل صم الى الليل عن ما بعد الحد المذكور فهو واضح بل غير معقول لان رفع الحكم ونفيه من محل لا بد ان يكون بعد جواز
اثباته فيه فلو لم يجز او لم يمكن اثباته لم يمكن رفعه لا انه يرتفع بنفسه فالحكم الثابت بالانشاء الخاص كصم الى كما في الحكم
الليل ظاهر انه لا يمكن اثبات الحكم به في ازيد من الحد المذكور فكيف يتعقل نفي الحكم عنه وليس هذا الا
نفي الابصار من الجدار فلو فرض في اللفظ بتقدير او تجوز حتى يشمل ما بعد الغاية لكان ذلك دلالة منطوقه

لا مفهوم

قسم الله بحق الله وحده وجميع الطاهر
محمد وآله ...

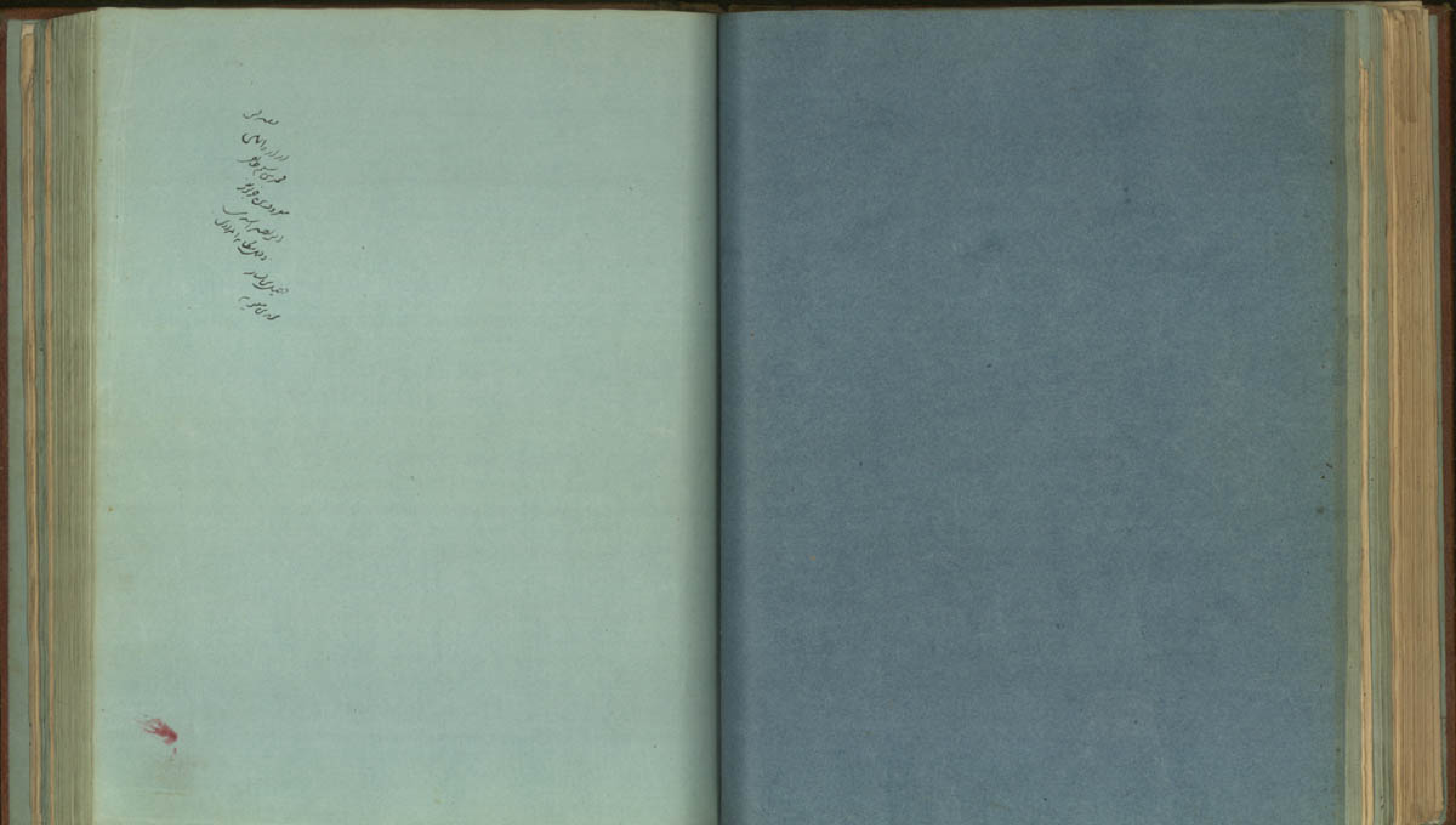
لا مفهوم منه كما هو واضح وقد مر في مفهوم الشرط عند تحرير محل النزاع حيث تكلمنا مع الشهيد طاب ثراه
مفهوم الشروط الواقعة في الوقف والوصية والنذر من محل النزاع ما يزيد لبصيرة ولو ضحنا في هذا المقام
والحاصل انا ... انه استدل مطلقا في المقام الاول اعني عدم دلالة قوله صم الى الليل على انقطاع الصوم
فيما بعد الغاية بان قول القائل صم الى الليل انما هو صريح في تعلقه تعلق طلبه بالصوم المغيا بالليل وهو كما ترى
صريح في اعتبار كون الجار متعلقا بالموضوع فضلا عن انه خروج عن محل النزاع لان كلامنا كما عرفت فيما
كان قيدا للحكم لا قيدا للموضوع فان قلت فلو سلمنا كون الغاية في المثال المفروض قيدا للموضوع فنفرض مثلا
امرا لا يمكن فيه الا اعتبار كونها قيدا للحكم كما في قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وكلوا واشربوا حتى يتبين
الاية فانها لو اعتبرت فيها قيدا للموضوع لكان مفادها ان المقاربة الممتدة من اول الحيض الى زمان حصول الطهر
حرام والاكل والشرب الممتدين الى التبين جائز ومقتضاه ان المقاربة الواقعة في جزء من زمان الحيض و
الاكل والشرب الواقعين في جزء من الليل غير حرام وغير جائز وذلك غير مراد قطعا على انه لو كان اعتبار مفهوم الغاية
من باب كونها قيدا للموضوع وكان محل النزاع فيه لزم من اثباته اثبات مفهوم الوصف ايضا وهو كما ترى
خلاف ما ثبت من طريقتهم ومناف لما يظهر من كلماتهم حيث صرحوا بان مفهوم الغاية اقوى من مفهوم الشرط حتى ان
بعض من لم يقل بمفهوم الشرط قال به فكيف يتعقل كونه من باب مفهوم الوصف فان قلت ان جميع متعلقات
الفعل قيود للمادة ولا نسلم فان قلت ان جميع متعلقات الفعل قيود للموضوع كما عرفت وحينئذ فما اثبات التعريض
الثانية ولا نسلم ان ما ذكرت من المثالين للخصم ونحوه ليس من هذا القبيل لامكان اعتبار كونها كذلك فيهما
قلت اولا ان دعوى كون الغاية من متعلقات الموضوع ممنوعة وقياسها على غيرها من الوصف وغيره مدفوع
بانه بار من ان الظاهر من قول القائل صم الى الليل تعلق الجار بالحكم لا الى الموضوع على ان اعتبار كونها قيدا للموضوع
في الاثنين ونحوهما لا يصح الا بارتكاب التقدير بان يقال ان المراد ان المقاربة الواقعة في اي جزء كان من الزمان
الممتد من اول الحيض حتى يطهرن حرام وهذا مع انه خلاف الظاهر موجب لتقييد الحكم لا الموضوع لان موضوع
الغاية كما هو امتداد حرمتها الى الغاية المفروضة بعينه ولو سلم كونها قيدا للموضوع مطلقا فنقول ان
كون الغاية قيدا للموضوع له ثلث صور الاولى ان يكون المراد امتداد الفعل وتحققه من اول المغيا الى الغاية
المفروضة ووقوعه في الزمان المفروض على نحو الاستيعاب والتضييق كما في زمان الصوم المفهوم من قوله صم الى الليل
الثانية ان يكون بطريق التوسعة وحصول الغرض في ... لو وقع الفعل في اي جزء من الزمان
المفروض كان كاوقات الصلوة نحو اتم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل الثالثة ان يكون التقييد

بالغاية من باب التعدد المطلوب بمعنى ان كل جزء من الزمان المعين مستقل بالمطلوبية والمنفوضية
بالنسبة الا حيث الفعل فيه او الترك ومنه قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فان كل جزء من زمان
الحيض مستقل في الحكم عليه بحرمته ووقوع المقاربة فيه وثالثها انما يستدل على مطلوبية في المقام الثاني
على دلالة الانشاء الخاص على ارتفاع الحكم عما بعد الغاية بان صم الى الليل طلب امساك مقيد بكونه
بغاية الليل فلو فرض ان المطلوب انما هو امساك ما زاد عليه لم يكن الا امساك الى الليل مطلوبا بنفسه
فلا محيص اما من حمل الامر على الطلب الغيري او اعلى ما ذكره ما هو خلاف ظاهر اللفظ وفيه ان دلالة
الانشاء الخاص على ارتفاع الحكم عما بعد الغاية فرع جواز ثبوته فيه بذلك الانشاء وهو غير معقول
حد الا ان الانشاء الخاص المفروض اختصاصه بالدلالة على ثبوت الحكم الى الليل ظاهر انه لا يتصور
في دلالته على ثبوت الحكم بعد الليل لوجه الاصل باب تصوير المحال فلو سلمنا تصوير ذلك المحال فمعقول
ان قولك بانه لو فرض ان المطلوب انما هو امساك زمان زاد عليه الى ان اريد به فرض مطلوبية
ما زاد بمثل الانشاء الخاص فلو دل خلاف على مطلوبيته كان بالصوم الى الليل واجبا غيريا فضلا ان
دلالة الامر بالوجوب الغيري على وجوب شيء آخر غير معقول ايضا الا ان لازم ذلك [struck through] اثبات مادل عليه
دلالتين في اللفظ احديهما على الوجوب الى الليل والاخرى على وجوب ما زاد وهو كما ترى ظاهر الفساد
فلو فرض دلالته على جميعها بدلالة واحدة لم يكن ذلك واجبا غيريا بل كان اللفظ مع الاعلى التي
النفسي وان اريد به فرض مطلوبيته بامر آخر لا بذلك الانشاء الخاص فضعفه انه قول لما انكره
من القوم من حيث لا يشعر ومع ذلك فيتجه ان تفريع كون مدلول اللفظ واجبا غيريا على
عدم ثبوت المفهوم غير صحيح لانه لو بني على دلالته على المفهوم ودل دليل آخر على وجوب ما زاد
عليه فيما علم فيه اتحاد التكليف لكان مدلول اللفظ واجبا غيريا على هذا ايضا فان القائل كما هو الوجه
بالمفهوم يدعي دلالة اللفظ على نفي ما زاد مطلقا سواء كان على نحو الاستقلال او على نحو
الجزئية والتبعية فان معنى صم الى الليل عند من يقول بمفهومه انه لا امساك بعد الليل مطلقا فثبوت
امساك بعده ولو جزئيا قبله مناف لمفهوم صم الى الليل فعلم ان كونه واجبا غيريا غير دائر مع
عدم المفهوم فلا يصح الاستدلال بلزوم الواجب الغيري الذي هو خلاف الظاهر من اللفظ على المفهوم
لكونه لازما منه فقد يرد وانما [illegible] دلالة اللفظ على المفهوم في المقام الاول [illegible] كون
الغاية من باب الوصف في كونه قيدا للموضوع [illegible] على اولهما ان قول القائل صم الى الليل انما معنى
لغة وعرفا تعلق طلبه بالصوم المغيا بالليل فلا ينافي تعلق امر بصوم الليل بطلب مستقل وفيه انه [illegible]

لان المناط

لان المناط في التفرقة بين المقامين كما يظهر من تفصيله السابق بل هو صريح كلامه هو كون الحكم المتعلق
بما قبل الغاية بمثل الخطاب هل هو سنخ الحكم او شخصه فان كان الاول فلا يدل على المفهوم وان كان
الثاني فيدل واما كون الغاية قيد الحكم او الموضوع فلا دخل له بالمقام اصلا حتى يمكن الاستدلال
به على المطلوب لان كون الغاية قيد الموضوع ومن باب الوصف لا يجعل الغاية غاية الحكم الشخصي
وكذا كونها قيد الحكم لا يجعلها غاية لسنخ الحكم فلا يصح الاستدلال بمجرد كونها من باب الوصف ولا
على ارتفاع الحكم الشخصي عن النوعي كيف ولو كان كذلك لما كان للتفصيل المذكور معنى فتقدم علم
الوصف نفسه وهو كما ترى ظاهر الفساد لانا نفرض ورود الامر بدل صم الى الليل بامساك
المقيد بكونه بغاية الليل فلا ريب في [illegible] التفصيل الذي ذكره في الاول في الثاني ايضا بان نقول ان
عليهما يدل على ارتفاع الحكم الشخصي عما بعد الليل واما ارتفاع سنخ الحكم فلا الا فيما ثبت فيه تعلق [illegible]
لصوم الليل على انه كما عرفت من [illegible] بعد هذه العبارة كما [illegible] جريان هذا التفصيل في مفهوم
الوصف وغيره ايضا وخاصة ان قوله وانا لم نتعرض للوجه الثاني في مفهوم الوصف مع جريانه فيه لعدم
الحاجة فيه مطلقا بان اتحاد التكليف [illegible] في الاداء المقيد بالغاية دون المقيد بالوصف ممنوع
لانه ان كان مورد ثبت فيه اتحاد التكليف في الموضعين ثمرة مطلقا والا فلا ثمرة في مفهوم الغاية ايضا
كالوصف فلو ورد الامر بالصوم بلفظ فرضناه انفا ثم ورد يجب الصوم الممتد الى نصف الليل وعلمنا منهما باتحاد
التكليف ايضا فحكم بينهما بالتعارض للعلم بعدم تعدد التكليف والحاصل انه لا جدوى في التفرقة بين المقامين
اعني مفهوم الغاية ومفهوم الوصف من هذه الجهة كما هو واضح بقي هنا مطلبان يجب التنبيه عليهما الاول ان
الثمرة في المقام النزاع في المقام الاول اعني في دخول ما بعد الغاية في المغيا وعدمه تظهر في شمول حكم النص
له وعدمه كما في اغسلوا ايديكم الى المرافق فان قلنا بالاول فيجب غسل المرفقين اجتماع اليد وان قلنا بالثاني فلا
نعم يجب غسلهما من باب المقدمة وتحصيل العلم بحصول الغسل الواجب هذا اذا لم يكن الامر دائرا بين الوجوب
والحرمة كان يكون غسل ما بعدها يجب غسله [struck through] يحرم غسل ما زاد من النهاية من
المقدمية والحرمة يسقط الوجوب عنه وحيث يجب غسله من باب المقدمة نفرق بين هذه وجوب الغسل
لهذا التقدير وبين وجوبه الاصلي بدلالة اللفظ عليه فان نتيجة الاحكام الشرعية على الثاني دون الاول

يكون من باب المقدمة فيجوز اخذ الماء من نفس المرفق للمسح على الوجوب الاصلي لانه من جملة مواضع الوضوء
الذي يجب المسح به دون الوجوب التبعي لانه من باب تحصيل العلم بالواجب الذي هو الوضوء فهو خارج
عنه على الاصح فلا يشركه مع اعضاء الوضوء في الاحكام المختصة بها شرعا وان قال به بعضهم المسألة
ان لا ريب في انه يدل على النهاية من حيث الكم فهل يدل عليها من حيث الكيفية ايضا ام لا بمعنى ان قوله
اغسلوا ايديكم الى المرافق يدل على ان الغسل لا بد ان يقع على جميع العضو المخصوص وهو ما بين رؤوس الاصابع
الى المرفق ولكن هل يدل على ان يكون ابتداء الغسل من رؤوس الاصابع وانتهاؤه الى المرفق ام لا يدل على ذلك
بل هو مطلق بالنسبة الى كيفية الغسل التحقيق الثاني لان المتصور ما يتبادر من قوله اغسل هذا الثوب من هنا
الى هنا او احفر هذا الارض من كذا الى كذا حيث لا قرينة على ارادة كيفية معينة هو وجوب غسل الثوب جميعا
المعينة باي نحو اتفق فيكون موضوعا للمعنى الاعم وما يتبادر من بعض الامثلة والموارد اختصاصه بكيفية خاصة
اعني البداءة بمدخول من والانتهاء الى مدخول الى فانما هو بمعونة القرينة الدالة على ذلك بل نقول لا شرع على هذا الحكم
لو اريد منه الكيفية الخاصة بخصوصها يكون استعمال اللفظ فيها مجازا كما هو شأن الالفاظ الموضوعة للمعاني
الكلية ومن هنا ظهر ضعف استدلال العامة على وجوب البداءة بالاصابع والختم في المرفق بقوله تعالى وايديكم
الى المرافق بل نقول ان الاية الشريفة بظاهرها دليل عليهم لا لهم لان الى لما نصت دلالته على مطلق حصول الغسل
في العضو المخصوص بحسب الوضع ولا اطلاقه قرينة في اللفظ على ارادة الكيفية الخاصة ايضا يجب حمله على الافراد
ما هو الشائع المتعارف من افراده ولا ريب ان الغسل من الاعلى الى الاسفل الا نادرا لو اراد رجل غسل يده او
وجهه او رجله لا يغسل الا باراقة الماء من الاعلى الى الاسفل وهذا هو المتعارف الغالب بين الناس الا ان يكون
هنا داع الى خلاف ذلك وهو نادر جدا فيجب حمل الامر على ارادة الكيفية الغالبة لا النادرة كما فعله خزيهم الله



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعدائهم اجمعين الى يوم الدين

اصل الثالث من جملة الادلة الاربعة المعروفة المتداولة بين الاصوليين الاجماع وهو يطلق لغة على معنيين احدهما العزم ومنه قوله تعالى واجمعوا ان يجعلوه في غيابت الجب وقوله فاجمعوا امركم وشركائكم على احد الوجهين اي اعزموا على امركم مع شركائكم على ما ذكره المفسرون وكذا منه قوله لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل وثانيهما الاتفاق ومنه قولهم اجمع القوم على كذا اذا اتفقوا وهل هو في المعنيين مستعمل في المعنيين على سبيل الاشتراك المعنوي واللفظي او حقيقة في احدهما مجاز في الآخر احتمالات اما الاشتراك المعنوي فنفاه بعضهم الاحتمال الاول نظرا الى عدم وجود القدر الجامع بينهما لا انه يظهر بعدم وجود الجامع بين العزم والاتفاق بوجه فقال بعضهم بان المتعين هو الاحتمال الثاني اذ القاعدة تقتضي عند تردد اللفظ بين الامرين الاشتراك اللفظي وبين الحقيقة والمجاز الحكم اذا لم يكن بينهما مناسبة اصلا او كانت ولكن المناسبة ضعيفة غير ملحوظة ان يحكم بالاول وحكم بعض اخر بانه حقيقة في الاتفاق ومجاز في العزم لتبادر الاتفاق من لفظ الاجماع المجرد من القرينة ولصحة سلبه عن العزم ولكن القول الاخير ضعيف لان جميع اهل اللغة مطبقون على ضبط معنى العزم عند تحرير معنى الاجماع بخلاف الاتفاق فانه قد اهمله بعضهم مع ان بعضهم جعلوا العزم اول معانيه فبملاحظة ما ذكر يبعد التحقيق كون الاتفاق معناه الحقيقي اذ لو كان كذلك لما جاز لهم ان يهملوه بقبائح ... ويتفقوا على ضبط المعنى المجازي مضافا الى ان التبادر في غير محله لانه ناش من استعمال العرف الطاري وهو غير مجد في تمييز معنى اللفظ بحسب اللغة القديمة كما هو المرام في هذا المقام فالتحقيق انه ان تصور بينهما قدرا جامعا فالحكم بالاشتراك المعنوي كما هو مقتضى القاعدة والا فكونه مشتركا لفظيا والاول اذ يمكن تصوير قدر مشترك بينهما بان يقال ان لفظ الاجماع موضوع في اصل اللغة للاتفاق ولكن المطلق ولكن له فردان احدهما الاتفاق الحاصل في النفوس كما يقال اجمع القوم اي اتفقوا بنفوسهم وثانيهما الاتفاق الحاصل في الحواس الذي هو سبب لحصول العزم من الرجل على امر بعد تردده وتفرق حواسه فيه فبسبب ثبوت التلازم بين هذا الاتفاق والعزم دائما كانه جعل العزم فردا من افراد الاتفاق المطلق فحصل واستعمل اللفظ الموضوع له فيه بملاحظة وجوده في ضمنه وادعاء انطباقه معه في الوجود الخارجي مسامحة لا انه استعمل اللفظ في العزم من حيث هو وانه موضوع له بنفسه من حيث اللغة في مقابل الاتفاق ليكون مشتركا لفظيا كما توهمه بعضهم فان الظاهر انه اشتباه من ظاهر كلماتهم والحق ما حققناه واصطلاحا نقل في اصطلاح الاصوليين الى الاتفاق الخاص في حكم شرعي واما ان هذا الاتفاق الخاص باي نحو وخصوصية فقد يختلف باختلاف مصطلحاتهم في ذلك وسنبينه ان شاء الله في محله اذا عرفت ذلك فاعلم انه قبل الخوض في المطلب لا بد من تمهيد امور تكون كالمقدمة للمطلوب فلنقدم الامر الاول في ان الاجماع اطلاق الدليل على الاجماع هل هو من جهة كونه دليلا واحدا مستقلا في عرض الادلة الاخر الثلثة الاخر اعني الكتاب والسنة والعقل ام لا بل اطلاق الدليل عليه مسامحة وانه داخل في الادلة المذكورة كما قال بعضهم فنقول انه تكلم في المقام تارة على مقتضى مذهب العامة في الاجماع ومصطلحهم فيه واخرى على مذهب الخاصة ومصطلحاتهم اما الكلام

حقيقة الاجماع

على الاول فاعلم ان مذهب العامة الاجماع على مذهب العامة عبارة عن اتفاق جميع الامة على امر ديني وهذا الاتفاق عندهم واجب الاتباع من حيث هو وما هو بعيد من الخطاء وكونه على خلاف الواقع فكان تمام الامة عندهم معصوم واحد فالاجماع عليهذا دليل مستقل في عرض الادلة غيره اصل فيها بلا تأمل سواء كان دليل وجوب الاتباع فيه عالا على كونه من باب الطريقية والكاشفية عن الواقع كما هو مفاد بعض الادلة مثل قوله لا تجتمع امتي على خطاء ونحوه او من باب التعبد والموضوعية كما انه مفاد البعض الآخر كالاية الشريفة ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين الآية فقضاء ظاهرة في ان سبيل المؤمنين يجب اتباعه من حيث هو وانه موضوع مستقل مرتب عليه هذا الحكم الشرعي وصار حجة لا غير ولكن يظهر الى هذا المعنى يظهر قول النظام في تعريفه بانه قول قامت حجته فان مراده منه انكار كونه حجة اي دليلا كاشفا مع اثبات كونه واجب الاتباع اي التعبد الشرعي فظهر انه على كل واحد من الاحتمالين كما انه اختار جماعة منهم دليل مستقل في عرض الادلة ولكن نظيره من بعض ادلتهم حيث تمسكوا في حجيته بحال الشيء اجتماع جميع الامة على خلاف الواقع عادة ان حجيته انما هو من باب العقل اذ ظاهره ان الحاكم في حجيته عندهم ما ذكره هو العقل فعليهذا يتوجه عليهم بان اعتراضكم على الخاصة بعدم وجعلهم عدوه دليلا مستقلا مع انه على هذا انهم داخل في الادلة الثلثة الباقية غير وجيه فانه على مذهبكم ايضا داخل فيها لاقتضاء دليلكم ذلك اللهم الا ان يقال بان المعتبر عندهم هو الادلة المتقدمة دون هذا واما الكلام على الثاني فنقول ان الاجماع عند الخاصة لعزتهم اقتدارا مختلفة احدها طريقة القدماء وهو انه عبارة عن اتفاق العلماء على امر ديني ومن جملة الامة ورئيسهم صلوات الله عليه ... فيكون حجة من هذه الحيثية لا من حيث انه اتفاق تمام الامة فالاجماع على هذا هو عين الاجماع على قول العامة الا انهما مختلفان في مبنى الحجية فهو حجة على مذهبهم من حيث نفسه وعند القدماء من حيث اشتماله على قول المعصوم الذي هو رئيسهم فهو على هذا القول داخل في السنة لانها عبارة عن قول المعصوم وفعله وتقريره وهذا ايضا قول المعصوم فيكون حجة من هذه الحيثية وهذا مما لا شبهة فيه كما انه اعترف به القدماء ووقع التصريح عليه في كلماتهم قال السيد الاجل السيد المرتضى رضي الله عنه في الذريعة بعد نقل مذاهب العامة في المقام والصحيح الذي نذهب اليه ان قولنا اجماع اما ان يكون واقعا على جميع الامة او على المؤمنين منهم او على العلماء فيما يراعى فيه الاجماع اجماعهم وعلى كل الاقسام لا بد ان يكون قول المعصوم داخلا فيه لانه من الامة ومن اجل المؤمنين وافضل العلماء فالاسم مشتمل عليه وما يشتمل على المعصوم لا يكون الا حجة ... اشتماله على قول معصوم فقد علم الله سبحانه انه لا يفعل القبيح منفردا ولا مجتمعا فانه لو انفرد لكان قوله الحجة وانما نقول بان قول الجماعة التي قوله موافق لها حجة لاجل قوله لا لشيء يرجع الى الاجماع منهم ... ان جميع هذه الامة لا يتفق ... الاجماع ...

كما استقضى عليهم

الدليل العقلي

فيعود اصل مذهبهم اما في الاصل او تقريرا

او دخله وتقريره

ثم قال بان العلة في كون الاجماع حجة

ثم قال بعد كلام له وادعى كثيرا من مخالفينا بعجبهن من قولنا ان الاجماع حجة مع ان المرجع في كونه حجة الى قول الامام
من غير ان يكون للاجماع تاثير وينسبونا في اطلاق هذه اللفظة الى اللغو والعبث وقد بينا في الكتاب
الشافي في هذه النكتة ما فيه كفاية وفي الجملة فليس يحسن المتبدائين بالقول بان الاجماع حجة لكنا اذا
فضل لنا ما نقول فيه في اجماع المسلمين على الامرين كالامور فلا بد من ان نقول انه حق وحجة لان قول الامام
حق وحجة لما هو كان [illegible] لنا قطعا بلا نقول انه حجة لاجل قول النبي ولا يمنع من القول بذلك لاجل
انه لا تاثير لقول باقي الجماعة وقال الشيخ رحمه الله في العدة فان قيل اذا كان المراعى في باب الحجة قول الامام
المعصوم فلا فائدة في ان يقولوا ان الاجماع حجة او معتبر اذ لا يلتمس ان يقولوا ان الحجة قول الامام ولا يذكر
الاجماع قيل له الامر وان كان على ما تضمنه السؤال فان لاعتبارنا الا بالاجماع فائدة معلومة وهي انه قد لا يتبين
لنا قول الامام في كثير من الاوقات فيحتاج الى اعتبار الاجماع ليعلم باجماعهم ان قول المعصوم داخل فيهم ولو لم يتبين
لنا قول المعصوم الذي هو الحجة لقطعنا على ان قوله هو الحجة ولم يعتبر سواه على حال من الاحوال ومتى فرضنا
ان الزمان يخلو من معصوم حافظ للشرع لم يكن الاجماع حجة على وجه من الوجوه ومثله قال السيد ابو
المكارم ابن زهرة في الغنية والقاضي ابن البراج وهذه العبارة كما ترى واضحة في ان المرجع في حجية الاجماع
على هذه الطريقة انما هو الى قول الامام المعصوم ولكونه متضمنا له لا لشيء يرجع الى نفس الاتفاق فيكون
داخلا في السنة ثانيها طريقة الشيخ رحمه الله وهي انه اذا حدث بين الامة قول واحد ولم يخالف منهم
ولم يعلم صحته وسقمه وموافقته لقول الامام وعدمها فمقتضى قاعدة اللطف ان يكون ذلك حجة اذ لولاه
للزم على الامام الحكيم من [illegible] اظهار الحق في ذلك ولو بالقاء الخلاف بينهم فالاجماع على هذه الطريقة داخل
في السنة ايضا لانه على تقدير صحته داخل في تقرير المعصوم وقد عرفت انه من اقسام السنة ثالثها طريقة المحققين
المتاخرين وهي [illegible] ان الاجماع عبارة عن الاتفاق الكاشف عن رضا المعصوم ورضا الحق تعالى
[illegible] ان يكون باتفاق العلماء مع ملاحظة سائر الامارات والقرائن موجبا لحصول العلم
برضا المعصوم وهذا يتصور على وجوه الاول ان يكون ما ذكر كاشفا عن الواقع ورضا الله تعالى اولا وبالذات
وعن رضا المعصوم ثانيا وبالعرض لملاحظة ثبوت التلازم بينهما الثاني ان يكون كاشفا بعكس ما ذكر بمعنى ان يكون كاشفا
عن رضا المعصوم اولا ثم عن رضا الله تعالى والحكم الواقعي ثانيا الثالث ما كان فيه رضا المعصوم فلا بد ان يكون هو حكم الله
الواقعي وهذا الذي يكون كاشفا عن رضا المعصوم اولا وبالذات على وجوه الاول ان يعلم ان مستند قولهم في الحكم الذي
اتفقوا عليه هو الكتاب او السنة الثاني ان يعلم انه السنة الثالث ان يكون مرجع اجماعهم العلم بوجود مستند
اجمالا وهذه الاقسام الثلثة الاخيرة داخلة في الكتاب والسنة بلا تامل واما القسم الاول فهو وان كان
دليلا مستقلا في عرض الادلة الا انه نادر بل غير موجود جدا لان العلماء لم يعلموا بحيث يعد كاشفا عن الواقع بانضمام
بل اقوالهم مستندة اما الى الكتاب او السنة فاتفاقهم عند التامل كاشف عن وجود مستند يكون اما من الكتاب
او السنة نعم لو كانت المسألة عقلية لا يكون كاشفا عنه الا انه يكون داخلا في العقل ولا يكون دليلا مستقلا

في عرض سائر الادلة وقد اجاب صاحب الفصول عن الاعتراض المذكور بما حاصله ان اطلاق الحجة على الاجماع وان قلنا
بكونه كاشفا حجة لاجل اشتماله على قول المعصوم مما لا تامل في صحته باعتبار كونه بنفسه حجة ودليلا على الحكم الواقعي وحجة
عده في عداد الادلة الاربعة المعروفة نظرا الى ان الدليل والحجة هو ما كان كاشفا عن الحكم الواقعي لتوصل الى كونه
كاشفا بلا واسطة او مع الواسطة فالاجماع اتفاق الذي دخل فيه قول المعصوم مع عدم تعيينه متصفا بالحجية الاجماع
وحجة لانه كاشف عن قول المعصوم وموصل اليه بدليل انه لو انتفى العلم بقول غيره لانتفى العلم بقوله فيكون حجة اذ
لا معنى للحجة الا ما هو الكاشف عن الحكم والمثبت له سواء كان كاشفا عنه بالذات او بالواسطة فكما ان قول
المعصوم حجة لانه كاشف عن مراده ومراده حجة لانه كاشف عن قول النبي وهو كاشف عن قوله تعالى فكذلك
ما كشف عن لفظه الكاشف عن مراده بل اذا صح تسمية الخبر الواحد حجة نظرا الى انه كاشف عن قول المعصوم
كشفا ظنيا فتسمية الاتفاق الكاشف عن قوله كشفا قطعيا اولى انتهى اقول وهذا المعنى الذي ذكره في صحة
اطلاق الحجة على الاجماع بالاعتبار المذكور لعله ماخوذ من كلام المرتضى والشيخ قدس سرهما فان المرتضى بعدما نقلنا
من كلامه القاه في دفع الاشكال المزبور وقد بينا في كتاب الشافي انه غير ممتنع ان يلتبس في بعض الاحوال قول
امام الزمان اما الغيبة او غيرها فلا يعرف قوله على التعيين فيفزع في هذا الموضع الى اجماع الامة او اجماع
علمائها ليعلم دخول الامام المعصوم فيه وان كان لا نعرف شخصه وعينه فمن مثل هذا الموضع يفتقر الى معرفة
الاجماع على الحق ليعلم دخول الحجة فيه اذا كان قول الامام هو الحجة دون غيرهم لان قول المؤمنين لما لم يكن متميزا
او جب اعتبار الاجماع الكل ليدخل ذلك المعصوم فان الظاهر انه جعل هذا جوابا اخر غير الجواب الذي مر ذكره فانه
حيث مشى اولا على طريقتهم من كون الاجماع واضحا على امر لبين غاية الفرق بين الفريقين انه على طريقة الخاصة كاشف
عن قول المعصوم ودليله [illegible] رأي المعصوم سواء كان شخص المعصوم ورأيه معلوما بعينه بين الادلة متخاصما
وثم ثانيا مشى على طريقة الخاصة واراد ان لاعتبارنا بالاجماع فائدة معلومة في صورة عدم تعين شخص المعصوم
وتعين انه لاحد الاسباب الموجبة لذلك فيجب تحصيل قوله الذي هو الحجة من اعتبار اجماع الكل ليدخل فيه
اي ليكون هذا كاشفا عنه ومثبتا له كما ان هذا المعنى بعينه هو الذي تمسك به الشيخ في دفع الاشكال
وهذا كما ترى [illegible] بل يستظهر منه ان مراده صحة اطلاق الحجة عليه و وجوب اعتباره من جهة
كونه كاشفا عن قول المعصوم بل عبارته الاخيرة وهي قوله ومتى فرضنا ان الزمان يخلو من معصوم حافظ
للشرع لم يكن الاجماع حجة على وجه من الوجوه كالنص منه المرتضى على هذا المعنى في صدد الباب الخامس
المطلوب من العبارات المذكورة لان غرضهم منه التعريض على العامة وايرادهم بانهم اذا لم يفهموا على الاصل الذي
بنينا عليه من عدم جواز خلو الزمان من معصوم فلا يبقى دليل على اعتبار الاجماع بوجه من الوجوه اذ
لا اعتماد على اتفاقهم اصلا ومفاد ذلك الكلام اعتبار كونه حجة عندنا حيث بنينا على الاصل المذكور

متصفا بالحجية

ملتفتا او منبها وهذا يجري في حق المحصلين من علمائنا ان الاجماع الذي هو الحجة هو اجماع المؤمنين من الامة

على بعض الوجوه وهو كونه كاشفا عن قول المعصوم الذي هو الحجة واما فرضنا عدم حجية الاتفاق في ضمن كلام
المذكورين فانما فرضنا فيه نفي كونه حجة من حيث هو كما يقولون به لا باعتبار كونه كاشفا ومثبتا لقول المعصوم الذي
هو الحجة على الحكم فلا باس فيما استشعرنا من كلامهم اذا عرفت ذلك فيعلم انه يرد على صاحب الفصول وعليهما ايضا ان
من صحة اطلاق الحجة على الحكم على الاجماع باعتبار توسط السنة وكونه كاشفا عنها ان
اراد وامثاله يصح اعتبار كون الاجماع
دليلا على الحكم الواقعي ويصح اطلاق لفظ الحجة عليه باعتبار كونه كاشفا عن قول الامام الذي هو الحجة مع قطع النظر
من كونه دليلا مستقلا في مقابل الادلة الاخر كما هو المحصل من ظاهر كلامها ثم في الاشكال والجواب الواقعين
في كلام المرتضى والشيخ قدس سرهما فلم لان غاية ما يتصور من المنع في المقام هو ثبوت الواسطة وظاهر انه غير
قادح في اطلاق الحجة عليه كالسنة فانها يطلق عليها الحجة على الحكم الواقعي مع انها ليست كاشفة بلا واسطة
بل هي كاشفة عن مراد المعصوم وهو كاشف عن حكم الله تعالى فلا فرق في ذلك بين ما هو كاشف عن
المراد وما هو كاشف عن ما هو كاشف عنه فعلى هذا فالاشكال المذكور مندفع بلا اشكال واما ان اراد
بانه يصح اعتبار كونه دليلا مستقلا في عرض سائر الادلة وفي مقابلها كما نزل صاحب الفصول عليه كلام المرتضى
عند تحريره في ضمن اجوبة الاشكال المذكور ففيه ان ذلك لا يصحح كونه دليلا مستقلا في مقابل السنة و
الكتاب والعقل لا بحيث يجعله بذلك من جملة موضوع الاصول الادلة الاربعة لان ما يتولد من الحكم من الاجماع
المشتمل على قول الامام الذي هو الحجة انما هو مستند الى قول الامام لا الى الاجماع لعدم كونه حجة على الحكم برأسه
كما نصوا عليه ومن البين ان الاجماع لا يكون معه هذا مستندا في حكم سواه سوى كونه كاشفا عما هو مستند
الحكم الذي هو السنة فلا يصح اعتبار كونه دليلا على الحكم في مقابلها اذ المطلوب من تربيع الادلة في موضوع
الاصول هو استفادة الحكم من كل واحد منها مستقلا من دون مدخلية الاخر ومع قطع النظر عما
يتعلق به والمفروض انه لا يصح استفادة الحكم من الاجماع الا بتوسط قول الامام فلا اشكال انما هو كالسنة
فلم يبق ما يعتمد عليه في جعل الادلة اربعة واتخاذها في موضوع الاصول ثم انه يرد على صاحب الفصول ان
قياس الاجماع بالخبر الواحد غير صحيح لان الملحوظ في الاجماع انما هو جهة الكاشفية عن قول الامام الذي
هو الحجة فقط بخلاف خبر الواحد فانه ليس تلك الجهة ملحوظة فيه بل خبر الواحد الذي هو عبارة عن قول العادل
اعتبره الشارع موضوعا للحكم الشرعي الواقعي الثانوي الذي هو عبارة عن وجوب الاتباع له مع قطع النظر عن انه
يكون ما يحكيه العادل مطابقا للواقع ام مخالفا بحسب نفس الامر فالخبر الواحد مع قطع النظر عن جهة كشفه موضوعا

كونه حجة موصلا الى الحكم من حيث هو

الحكم الواقعي

الحكم الواقعي الثانوي الذي يسمى حكما ظاهريا ايضا ومن اعتبار كونه طريقا مجعولا للحكم الواقعي لا اعتبار بشأنه
اصلا ومع جعله كذلك فهو يكون طريقا وكاشفا عن الحكم الثانوي الظاهري الذي هو وجوب الاتباع
بلا واسطة فظهر ان اعتبار كونه دليلا على الحكم الواقعي باعتبار كاشفيته عن قول المعصوم وقياس الاجماع
عليه ليس في محله هذا وقد اجاب السيد الاجل بحر العلوم في فوائده عن الاشكال المذكور بان الدليل
الشرعي هو الموصل الى الحكم الشرعي بمعنى انه لا يتوقف في الايصال على شيء اخر وان توقف التصديق بكونه موصلا
وفهم المراد منه على امر اخر فالكتاب موصل بمعنى انه لا يتوقف في كونه موصلا الى ان يوصل الى موصل اخر بان يكون الموصل
بالذات شيئا الى العلم ثم دل عليه الكتاب وذلك لا ينافي توقف كونه موصلا على المقدمات العقلية الدالة على كونه كلام
الله تعالى وانه صادق وكذا لا ينافي توقفه على فهم الخطاب فيه المتوقف على معرفة متن اللغة والنحو والتصريف والنكات
البيانية والبديعية ونحوها العلوم الاصولية ومثله الحديث المتوقف ايصاله على دليل حجيته وانطباقه على حكم الله تعالى
وهكذا الكلام في الاجماع فانه لا يتوقف في الايصال الى المقصود بنفسه على شيء اخر وان دليل حجية الاجماع في كونه موصلا
لا واسطة بينه وبين العلم يتحقق بها الايصال ابتداء ويكون الاجماع موصلا الى الموصل الى العلم وان توقف
التصديق بكونه موصلا على كشفه عن قول الحجة عندنا وعلى الادلة الدالة على كونه حجة بمحض الوفاق عند العامة
فانا نستدل على المطلوب الشرعي بالاجماع وعلى حجية الاجماع بكونه كاشفا مثلا كما نستدل بايات الكتاب على
العلم وعلى كونه حجة بما دل عليه فانا لا نلاحظ في الاستدلال بالاجماع خصوص الخبر الذي كشف عنه الاجماع ولا
نعين دلالته وكيفية حصول الشرائط ومن رواه وممن رواه وكيف طريق دلالته فاذن رفعت الشبهة
الواهية في هذا المقام انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفيه نظر ويرد عليه اولا ان قوله الاجماع في كونه موصلا الى العلم لا واسطة
يتحقق بها الايصال ابتداء فيه ما ذكر من البين انه لو حصل لنا العلم بما يكشف عنه الاجماع من قول المعصوم من غير طريق
الاتفاق فانما يتحقق بما به الايصال ابتداء ولا نحتاج الى اعتبار اتفاقهم مع ما جعلوا بخلاف ما لو عكسنا الفرض وفرضنا
تحقق الاتفاق الخالي عن قول المعصوم فانه لا يفيد حجة ولا يتصف بالدليلية بوجه من الوجوه فقد ظهر ان الاجماع انما
يحتاج في كونه موصلا الى توسط قول المعصوم الذي هو الموصل الى العلم في الحقيقة وبالذات وان الاعتماد في حجية
الامر انما هو على قوله لا على اتفاقهم لانه قد لا يعتبر فيه الكاشفية فقد يقوم مقامه غيره وما هذا شأنه لا يصح ان يكون
موصلا بالذات وبلا توسط شيء اخر هو متصف بالايصال وثانيا ان قوله وان توقف التصديق الخ فيه ان
ان اشتمال الاتفاق على قول المعصوم دليل على حجية الاجماع على مذهب الادلة التي استدل بها العامة على حجيته
بمجرد الوفاق كادلة الكتاب الدالة على حجيته فيرد عليه ان اعتبار كون قول المعصوم دليلا على حجية الاجماع
لا نفهم معناه اذ لا معنى لكون قول المعصوم الذي هو بنفسه مشتمل على الحكم الواقعي ودال عليه دليلا على
الاجماع وكونه كاشفا عنه اذ ظاهر ان الحكم انما هو مستند الى الواسطة الى ما يكشف عنه ويكون دليلا

على حجيته ومن البين ان مستند الحكم هنا انما هو الى قول المعصوم الذي هو الحجة دون الاتفاق كما عرفت فلابد
من اعتبار كون الاتفاق دليلا موصلا الى الموصل الى المطلوب اعني الى قول المعصوم الذي هو الحجة المستند في الحكم
والواسطة في دليلية الاجماع للحكم الشرعي كما هو الشان في جميع اوساط الاحكام الشرعية مع ادلة حجيتها
ومقدمات موصليتها اليها مع ان تحصيل قول المعصوم عند علم تعيينه عندنا انما يتوقف على اعتبار الاجماع
ليدخل فيه ذلك فلا وجه لان يكون الاجماع هو الكاشف عن قوله ويتم المطلوب من الحكم الشرعي لان الاجماع يتوقف
على قول المعصوم اذ من المعلوم ان غرض المتتبع لاقوال العلماء المحصل للاجماع هو تحصيل قول المعصوم على سبيل القطع منه
فيكون حصول الاجماع من مقدمات حصوله لا تحصيل الاجماع من قوله اذ هو انما يحصل من انضمام الاقوال التي من اهل الحل
قوله فيكون حصول الاجماع من مقدمات حصوله ومما يكشف عنه فلا معنى لجعل الموقوف كاشفا ودليلا
على الموقوف عليه فتدبر وثالثا ان قوله فانا لا نلاحظ الخ حيث علل كون قول المعصوم دليلا على الاجماع
بعدم ملاحظة الخبر المكشوف عنه بالاجماع من حيث خصوصيته وتعيين الدلالة وكيفية تحقق الشرائط ومن رواه
وعمن رواه وكيفية طريق دلالته فيه نظر واضح لان ذلك لا ينهض دليلا على المطلوب بوجه بل هو على اطلاقه غير
صحيح لان الاجماع على طريقة القدماء الذي يعتبر فيه دخول قول المعصوم في المجمعين ان كان المراد من قول المعصوم
المعتبر فيه رايه واعتقاده كما هو الموافق على طريقة العامة فظاهر انه لا يحتاج ح الى ملاحظة ما ذكر اذ هو حاصل
على سبيل القطع من قول المجمعين عند تحصل الاجماع بلا توسط راو ومن دون احتياج الى تعيين المعصوم اذ القطع
براي المعصوم كاف في المطلوب وان كان المراد قوله اللفظي كما هو المختص بالخاصة والمحتاج اليه عند
عدم تعيين المعصوم شخصا وقولا بين ارباب الاجماع واقوالهم فظاهر انه لا بد ح من ملاحظة كيفيته ودلالته اذ
قوله المكشوف عنه بالاجماع ح كالخبر المتواتر والمحفوف بالقرائن القطعية في قطعية الصدور منه واما
دلالته فلا ريب في كونها ظنية يجب فيه ملاحظة الدلالة وكونه عاما او خاصا او معارضا او نحو ذلك
كسائر الالفاظ الصادرة عنهم ع واما عدم ملاحظة المروي عنه والراوي وسائر الشرائط فلعدم الاحتياج
اليها كما عرفت لتحققه عنه بلا توسط راو اخر واما عدم ملاحظة خصوصية الخبر وتعيين الدلالة من بين
الاقوال فلان المفروض عدم تعينه بخصوصه اذ لو فرضنا كونه معينا من بين الاقوال لا يستلزم ذلك لعدم
بناء الاجماع من اصله اذ لا اعتناء للقول بانه المجامع بعد العلم بقوله معينا فلا يستحق ح لاعتبار كون اقوالهم
حجة وكون قوله كاشفا عنها بوجه من الوجوه وبالجملة فلا تامل في ان الاعتماد في مستند الحكم الشرعي انما
هو على قول المعصوم وان الاجماع انما له جهة الكاشفية عنه في نفس الامر ولكن التامل في انه هل يكون
الاجماع كاشفا عن الحكم الواقعي ايضا ام لا بمعنى انه ان امكن تصوير كونه كاشفا عن الحكم الواقعي كما يكون كاشفا

بل هذه التفرقة في المقامين الى لزوم ملاحظة كيفية الدلالة في هذا دون الصورة الاولى دليل على ان مستند الحكم انما هو القول المكشوف لا الاجماع الكاشف عنه ع

عن قول

مع قطع النظر عن ملاحظة فيه

من قول المعصوم ع بحيث يكون علة لحصول المطلوبين جميعا في عرض واحد فيكون الحكم بكونه دليلا مستقلا في
عداد الادلة الثلثة الاخر وان لم يكن فلا سبيل الا بد من اعتبار كونه واسطة في الايصال اليه فلا مناص من اخراجه
من عداد الادلة الشرعية واعتبار كونها الثلثة الباقية كما حكي التصريح بذلك عن الشيخ المفيد رحمه الله في
تذكرة الاصول حيث صرح فيه بان الادلة عندنا ثلثة هي الكتاب والسنة والعقل واما الاجماع فليس بدليل
عندنا والله اعلم بالصواب الامر الثاني ان الاجماع هل هو امر لبي ام لفظي فان ذلك مختلف باختلاف
الطرق اما على طريقة العامة فانه من الامور اللبية اذ هو عندهم عبارة عن اتفاق اراء المجمعين على امر
واحد ولا مدخلية للفظ فيه اذ المراد بالقول المأخوذ في عباراتهم هو الراي والاعتقاد وقد صرح به بعضهم
في مقام نقل احتجاج المحكم المخالف في ثبوت الاجماع قال لهذا مع جواز خفاء بعضهم عمدا لئلا يلزمه الموافقة او
المخالفة او انقطاعه لطول غيبته فلا يعلم له خبر او اسره في مطمورة او خموله فلا يعرف له اثر او كذبه في قوله
راي في هذه المسئلة كذا والعبرة بالراي دون اللفظ ثم قال او رجوعه بتغير اجتهاده بعض فيرجع عن ذلك الراي
قبل قول الاخير فلا يجتمعون على قول في عصر انتهى وهذا الكلام صريح في ان المراد بالقول هو اتفاق
المجمعين على قول واحد هو اتفاقهم على راي واحد وظاهر انه بعد حصول الاتفاق على راي لا يكون
المتفق عليه الا امرا معنويا وشيئا لبيا واما على طريقة القدماء فانه كما يمكن ان يكون لبيا كذا يمكن ان
يكون لفظيا ايضا كما في كلام الشيخ هنا لما قدمناه في الامر الاول اذ يصح ان يتفق المجمعون على قول لفظي
ويجمعوا عليه من تعرض لمفاده ومعناه فانه يصير اجماعا بذلك كما هو المحقق الواقع في اكثر القواعد الشرعية
وهذا هو السر في كثرة وقوع ادعاء الاجماع في كلمات القدماء رضوان الله عليهم مع مخالفة بعضهم لما
ادعاه الاخر من الاجماع بل ومع مخالفة نفس المدعي في تلك المسئلة في كتابه الاخر بل في باب اخر من كتاب
واحد كما صرح بما وقع ذلك من الشيخ قدس سره في كتبه حيث انه خالف نفسه
في ثلثين مسئلة ادعى بنفسه فيه الاجماع في موضع اخر في عدة مواضع كثيرة يليف على ثمانين مسئلة
فانهم كثيرا ما ادعوا الاجماع في مسئلة نظرا الى اجماعية القاعدة التي ينطبق عليها مثل انه ادعى ابن حمزة
الاجماع على وجوب قضاء صلوة الكسوف مع الجهل به في وقته وعدم احتراق تمام القرص نظرا الى دلالة
ما اجمعوا عليه من قضاء ما فات كما فات عليه مع مخالفة غيره اياه في المسئلة بل قال العلامة
بانه لم اجد قائلا على وجوبه غير المفيد فانه ربما يظهر منه ذلك لو لغيره عدم انطباق القاعدة
على هذه الجزئية وعدم دلالة اللفظ عليه او ظهور مخصص له فيتفق على خلافه والا
فشانهم اجل من ان يدعوا في مسئلة الاجماع ويحصل لهم القطع ثم يفتوا على خلافه قطعا به

[illegible]

واما على طريقة الشيخ قدس سره فكالسابقة ايضا لما عرفت من انه داخل في التقرير فكما يصح ان يكون القول المقرر لبيا
كذلك يصح ان يكون لفظا ايضا مقتضيا القاعدة شرعيا وحكم شرعي عام او خاص وهذه هي الجهة الاخرى لما صدر من
الشيخ من الكثرة ادعاء الاجماع في المسائل الشرعية ووقوع الخلاف منه ابن زهرة في تلك المسائل بعد ذلك واما على
طريقة المتاخرين فلا يكون الا امرا لبيا ومطلبا معقولا بما ان الاجماع عندهم هو الاتفاق الكاشف عن رضا الامام
كشفا قطعيا حقيقيا فلا مدخل للفظ فيه اصلا وسيزيدك في هذا زيادة توضيح ان شاء الله تعالى الامر الثالث
ان الاجماع هل هو امر قطعي او ظني وهذه المسئلة في غير طريق العامة من الطرق الثلثة كالسابقة بحيث قلنا انها
بانها الى هنا محكوم بالقطعية وحيث قلنا بانها ظني فهنا محكوم بالظنية بلا تفاوت واما على طريق العامة
فنقول ان لهم في الاجماع طريقين احدهما كونه حجة من باب الطريقية والكاشفية من حكم الواقع كما قال به كثير من الم
ومعظمهم وعلى هذا يجري ان ينظر الى الادلة الدالة عليه مثل ما تمسكوا به من قوله لا تجتمع امتي على الخطا او على ضلالة
ولا تزال طائفة من امتي على الحق ونحوها من الادلة الدالة على وجوب اتباعه من باب الطريقية فان كان ثبوتها
بالتواتر القطعي او الاحتفاف بالقرائن القطعية من جهة الصدور وفي الدلالة بحيث يكون صدوره ودلالته قطعيين
فيكون الامر المجمع عليه بسبب قطعية دليله قطعيا لكون الاجماع كاشفا من الواقع اللبي مع كون دليله قطعيا
فيحصل القطع لاجله بالحكم الواقعي النفس الامري وان لم يثبت ذلك بالدليل المقطوع به بل كان
صدوره او دلالته متطرقا فيه احتمال الخلاف فيكون ذلك الامر اللبي مظنون الثبوت في الواقع لظنية دليله
فالامر المجمع عليه هنا يكون لبيا وظنيا واذا كان الامر بهذه المثابة فلا بد من تحقيق حال تلك الادلة بانها هل ثبتت
من طريق التواتر وهل حصلت فيها القطعية لفظا او معنى ام لا فنقول اما علمائنا رضوان الله عليهم فلم يدعوا
فيما تمسكوا به من نحو قوله لا تجتمع امتي على خطاء ما هو العمدة فيما تعلقوا به في هذا الباب من كونه متواترا ووارد على
سبيل القطع بل يظهر من كلام السيد المرتضى ره في الذريعة الطعن في سنده ودلالته بوجوه عديدة وقال السيد
ابو المكارم بن زهرة بان هذا الخبر من المجهولات ولم يكن معروفا في العصر القديم نعم يظهر من كلام العلامة رحمه الله
في كتبه اربعة من كتبه المنتهى والقواعد والتذكرة ما يدل على هذا المطلب فانه صرح في الاول بان هذا
الخبر متواتر المعنى وفي الثاني بانه مقبول بين الخاصة والعامة وفي الثالث في اوائل باب النكاح بان من خواص
امة نبينا صلى الله عليه وآله عصمة امته وفي الرابع كالسابق وزاد فيه لا يجتمعون على ضلال
قال في القوانين نقلا عن شيخنا البهائي عن والده من مشايخه ان المراد بالامة
من عصمة الامة هو عصمتهم من المسخ والخسف ونحوهما مما كان واقعا في الامم السابقة ولكن هذا المعنى
غير ملائم لما وقع منه في التذكرة الذي هو بمنزلة الشرح للقواعد من تعقيبه بعدم اجتماعهم على الضلال
حيث يعين كون المراد من العصمة هو عدم جواز وقوعهم على الخطا بخلاف ما في هذه الكلمات في الاولين

مع انه غير ظاهر من العبارات المذكورة


التواتر

التواتر في الخبر المذكور ظاهره في ان الاجماع الامة تاثيرا في كونهم مامونين من الخطا والضلال فهو اوفق بمقالة
هذه المقالة العامة القائلين بعصمة الامة وتاثير اجتماعهم في ذلك ولكن يمكن توجيه كلامه بما يوافق المذهب
بكون دليلا لهم اما قوله الاول في خصوص الخبر المزبور بانه مقبول عند الفريقين ومتواتر معنى فلا اشكال فيه
اذ هذا الخبر وان لم يكن ثابتا عند الخاصة لفظا الا ان ثبوت مضمونه مما لا تامل فيه لان امة نبينا صلى الله عليه وآله
بعد ثبوت عدم جواز خلوها عن المعصوم في كل عصر فلا ان كيف يجوز ان يجتمعوا على خطا وضلال مع ان ع
من جملة الامة وداخل فيهم فيستحيل لاجل ذلك اجتماعهم على الخطا مع ان ما يؤدي مؤداه ويفيد مفاده من الا
خبار كثيرة جدا ولا يذهب عليك انه لا يدل ذلك ثبوت ذلك كونه متواترا ولو لفظا على ان للاجماع لا
تاثير في المامونية من الخطا من حيث هو مع قطع النظر عن وجود الامام المعصوم فيهم حتى يصح في العصمة للامة
من حيث هم امة كما هو مختار العامة حتى يخالف قواعد الخاصة لعدم دلالة فيه على ذلك اصلا ولا يدل عليه
العقل ايضا بل هو ان ثبت يجب توجيهه على ما وجهناه به واما كلامه الواقع في الكتابين الاخيرين فيمكن
ان يقال في توجيهه بان المراد منه من قوله وجعلت امته معصومة لا يجتمعون على ضلال لاجل وجود المعصوم
فيهم من اول زمان البعثة وصدق الامة عليهم الى انقراض الدنيا بخلاف ساير الامم لانه غير معلوم ان
يكون بين امة الانبياء الماضين معصوم من اول زمان بعثتهم الى زمان تبديل شريعتهم بشريعة اخرى
فلا يمتنع عند العقل من اجتماع امته على الخطا في زمان من الازمنة بخلاف امة نبينا فانه يمتنع
ان يقع منهم ذلك عند العقل لاجل ما ذكر مع انا نرى ان امة عيسى وموسى عليهما السلام قد اجتمعا على
الضلالة ولم يقع مثل ذلك من امة نبينا ولا يقع ابدا الى يوم القيمة لاجل العلة المذكورة فخصائص
وليس فيه دلالة بعد ذلك على ما ذهب اليه العامة كما هو ظاهر بل هو موافق لمذهب الخاصة ومع ع
من خصائص النبي صلى الله عليه وآله ايضا بالتوجيه الذي ذكرناه فسقط من ذلك اعتراض المحقق
الثاني ايضا حيث قال ره وفي عد هذا من الخصائص نظر لان الحديث غير معلوم الثبوت وامته
مع دخول المعصوم فيهم لا تجتمع على ضلالة لكن باعتبار المعصوم فقط فلا مدخل لغيره في ذلك وبعد نبيهم
كسائر الامم على ان الامم الماضين مع اوصياء انبيائهم كهذه الامة مع المعصوم فلا اختصاص انتهى واما
العامة فقد ذهب سوادهم الاعظم الى ان الخبر المذكور متواتر لفظا ومعنى ولكن اولوا الفضل منهم كالرازي
وتابعوه والامام الحرمين وجماعة الى عدم ثبوته قال الرازي ان اصحابنا يزعمون تكفير من خالف الاجماع
ويفسقه مع ان اصل الاجماع غير ثابت عندهم بدليل قطعي وقال امام الحرمين بان الايات المستدل بها على
الاجماع ظنون بها ليس على مرتبة سائر الظواهر وقال بعضهم ان الخبر المذكور لم يثبت الا من طريق
الاحاد وانكر اكثره من الاحاد المقبولة ايضا وعدها من الضعاف وقال بعضهم التفتازاني

ان الاجماع انما يثبت في بدو الامر بالقياس وعليه ابتنى امر الخلافة بل قال الرازي بانه لو ورد حسبما
مثلا لما ادى وهما فضلا عن اليقين وغير ذلك من عباراتهم الدالة على ثبوت المستند له من كتاب
وسنة قطعية فعلم ان الاجماع عند بعضهم داخل في القطعيات وهو الاكثر وعند بعض في
الظنيات هذا كله بناء على كونه طريقيا وكاشفا واما على كونه امرا تعبديا وموضوعا مستقلا لعروض
الحكم الشرعي وحكم الشارع بوجوب اتباعه فكما يظهر ذلك من كلام جماعة منهم ايضا كالنظام حيث
ان القائلين بالحجية للاجماع عنده من المنكرين مع انه قائل مصرح بوجوب اتباعه فيعلم منه ان خلافهم انما هو
في كونه حجة ودليلا كاشفا عن الواقع لا في كونه واجب الاتباع وموضوعا من الموضوعات عرض له الحكم الشرعي تعبدا
الشارع بوجوب اتباعه كما يدل عليه كلامه في تعريفه بانه قول ثبتت حجيته حسبما اشرنا اليه سابقا ومن كلام
الغزالي في باب الاستصحاب حيث فرق فيه بين ان يكون الحكم ثابتا من الاجماع وبين غيره من الادلة الشرعية وقال بعدم
جريان الاستصحاب في الثاني دون الاول وعلله بان الاجماع يضاده الخلاف فمراده من التعليل المذكور بان
الاجماع لما كان موضوعا شرعيا عرض له الحكم ووجب اتباعه ما دام ثابتا فلما عرض الخلاف بعده انتفى ذلك الموضوع
وانتفى الحكم الثابت له بانتفائه فلم يبق محل للاستصحاب اصلا لانتفاء الموضوع كما في ساير الموضوعات التي عرض
لها حكم شرعي فالحكم الثابت من الاجماع عنده كالحكم الثابت من العقل فكما انه يحكم ببقاء حكم العقل ما دام حكم العقل
ثابتا فاذا انهدم القدح في مقدماته يحكم بانتفاء الحكم الثابت منه ولا سبيل الى الحكم بعده بجريان الاستصحاب فيه لعدم بقاء
الموضوع فكذلك الاجماع بلا تفاوت فظهر من ذلك سقوط اعتراض الفاضل القمي والمحقق البهبهاني عليه بانه لا يعلم فرق
في موضوع الحكم بين ان يثبت بالاجماع او بغيره من الادلة الشرعية فيجري الاستصحاب فيه كغيره من دون مانع فيجوز فيه
وانت خبير بان المانع منه هو البناء على كون الاجماع امرا تعبديا وموضوعا شرعيا كساير الموضوعات كما هو ظاهر
تعليله المذكور بل صريحه اذ كون الخلاف مضادا للاجماع لا يتصور الا على هذا المذهب واما على البناء على كونه دليلا
كاشفا فظاهر انه لا مضادة بينهما اصلا فلا يضر به الخلاف الطاري عليه بوجه في كاشفيته عن الواقع بوجه ومما يدل
على كونه من الامور التعبدية عندهم انهم جعلوا الاتفاق في العصر الواحد مدخلا في تحقق الاجماع بحيث لا يقع خلاف في هذا
العصر وان كان خلاف في الحكم المذكور قبل ذلك العصر او بعده وعللوه بان قول الحي كالميت وتبعهم في ذلك جماعة
منا كالشهيد الثاني والمحقق الثاني في غاية وستعرف حقيقة الحال في ذلك في محله انشاء الله تعالى وبالجملة
يوافق كون الاجماع امرا تعبديا والا فالفرق بين قول الحي والميت ومحرزية الكاشفية ما لا معنى له ويشهد على ما ذكرنا ايضا قولهم
بالتصويب في الاحكام الشرعية كالقول بكاشفية الاجماع مستلزم للقول بثبوت حكم في الواقع يكشف الاجماع عنه
وهو انما يناسب القول بالتخطئة لا التصويب فان المناسب له القول بتعبديته وكونه موضوعا يثبت له الحكم الشرعي
عنده من دون ثبوته في نفس الامر وهذا الوجه وان كان يمكن الجواب عنه بتخصيص القول بالتصويب بما يثبت بالظن
من موارد القياس ومحل الاجتهاد والرأي واخراج القطعيات وما ورد فيه كتاب وسنة عنه كما يظهر من بعض
مقالاتهم بالتصويب عليه في محله لما انا من شناعة القول به وكثرة بشاعته فقلنا بان مرجع النزاع في النظر في

التصويب

والتصويب في الحقيقة وعند التأمل الى ان الحكم حجة ام لا الا ان الظاهر من كلماتهم كلا او جلا هو ان القول بالتصويب
جار في جميع الاحكام الشرعية ثم بعض من تفطن منهم بقبح القول بالمقالة المذكورة كالحاجبي والعضدي قالوا بانا وان قلنا
بعدم ثبوت حكم في الواقع لكل واقعة من قبل الله تعالى الا ان هناك شيء هو اشبه بالحكم الواقعي نقول بثبوته في الوقائع
ويريدون منه انه لو ثبت في الواقعة حكم لله تعالى لكان على طبق رأي هذا المجتهد وهذا هو التدقيق يرجع الى القول بالتخطئة
والا فلا يبقى له محصل اصلا وبالجملة فالاجماع على هذا القول اعني كونه من الامور التعبدية يخرج عن كونه دليلا شرعيا وان
كان قد يتعلق القطع بالحكم الثابت له من جهة حصول القطع في دليله بالاسباب الموجبة له الامر السابع
ان مسئلة الاجماع هل هي من جملة المسائل الاصولية او داخلة في المسائل الكلامية فنقول انه قد يبحث في الاجماع من جهات
الاولى في اصل مفاد الاجماع وانه ما هو واي شيء يراد منه الثانية في ان تحقق الاجماع في نفسه هل هو ممكن ام لا الثالثة
انه هل يمكن الاطلاع على الاجماع على فرض امكان تحققه ام لا الرابعة ان الاجماع هل هو حجة ام لا اما الجهات الثلث الاول
فلا تأمل في كونها غير داخلة في المسائل الاصولية اما الاولى فلكونه داخلا في جملة المبادي التصورية التي هي عبارة عن
تصور الموضوع وتصور اجزائه وجزئياته ومن المعلوم ان المبادي التصورية كالمبادي التصديقية التي هي عبارة عن
ادلة ثبوت المحمولات على الموضوعات خارجة عن العلم واما الثانية والثالثة فهما وان لم تكونا داخلتين في
الامرين المذكورين الا انهما من جملة المقدمات ايضا وخارجتان عنه ايضا لان البحث عن اصل ثبوت الموضوع
وامكانه وعن امكان الاطلاع عليه ليس بحثا عن احوال الموضوع التي لها مدخل مع الاحوال التي يبحث عنها في
ذلك العلم من حيثية كونه موصلا الى الحكم الشرعي معتبرة فيها فهاتان الجهتان مقدمتان على التصديق بكونه موضوعا
وغير ملحوظ فيهما تلك الحيثية بل نفس التصديق بموضوعية الموضوع انهما خارج عن العلم فلا يكون كل ذلك داخلا في
مسائل العلم واما الجهة الرابعة اعني البحث عن كون الاجماع حجة فان قلنا بان موضوع علم الاصول هو الادلة بوصف
ثبوت عنوان الدليلية لها او بعبارة هي الادلة الموصلة الى الاحكام الشرعية كما هو الظاهر المصرح به في كلام جماعة
ومسائله البحث عن حجية الاجماع يكون خارجا عنه ايضا لان مرجع هذا الى البحث عن دليلية الدليل وثبوت عنوانه
له بعد ثبوت كونه دليلا والفراغ عنه فيكون من مقدماته ولا يكون داخلا في العلم
من ذات الدليل مع قطع النظر لم يدل على هذا يخرج عنه اكثر المسائل المبحوث عنها في هذا
العلم بل لا يكاد يبقى من مسائله الحقيقية الا باب تعارض الاحوال والتعادل والتراجيح الذي جعله الفاضل القمي خاتمة
كتابه ايضا فعلى هذا لا يبقى منها ما يعد من مسائله الحقيقية اصلا واما ان قلنا بان موضوع العلم عبارة عن ذات
الدليل مع قطع النظر عن ثبوت العنوان المذكور له كما اختاره صاحب الفصول فهو وان كان البحث عن حجية الاجماع
داخلا في جملة مسائل العلم الا انه يلزم على هذا دخول البحث عن كل ما يرجع الى ذات الادلة ويعرض
لها فيها كالبحث عن الكتاب بكونه معجزا وكلام الله مثلا ونحو ذلك فان قلت ان حيثية كونه موصلا الى الحكم
ودليلا عليه معتبرة فيه صح كل بحث لم يعتبر فيه تلك الحيثية خارج قلت ان مسائل العلم ظاهرها عبارة عن
المحمولات العارضة للموضوع والحيثية المرعية انما هي ماخوذة في البحث عنها من جهة عروضها للموضوع فلا بد

وان كانت تقدمت من جملة اجزائه لما انه جرت العادة على البحث عنه في هذا العلم الا انها ليست من مسائله حقيقة

تكون الحيثية منافرة من المحمول ومتغايرة له فلا يصح ان يكون الشيء محمولا للموضوع ومعتبرا فيه بعنوان الحيثية المتاخرة عنه من حيث الذات فالبحث عن الاجماع بكونه حجة معنى البحث عنه بكونه موصلا الى الحكم الشرعي فلا وجه لجعله ثانيا معتبرا فيه بعنوان الحيثية فلا بد من اعتبار كون الموضوع ذات الدليل فلم يتم اعتبار الحيثية المذكورة فيتعين المحذور بحاله فعلم مما ذكرنا ان البحث عن الاجماع بجهاته الاربع لا يصح ادخاله في المسائل الاصولية ثم يمكن ارجاع الاخيرة الى الكلام بمعنى ان الاعتقاد بوجود الامام ووجوب عصمته مستلزم للقول بحجية الاجماع ووجوب اعتقاده اذ احصل لانه راجع الى التصديق بقول الامام المعصوم والالتزام بالتكليف الثابت بها بمعونة قوله الثابت بواسطة الاجماع فيكون داخلا في جملة المسائل الكلامية فتدبر هذا كله في الاجماع المحصل اما الاجماع المنقول فنقول انه يمكن ادخاله في المسائل الاصولية من وجهين احدهما ان البحث عن حجية الاجماع المنقول مرجعه البحث عن حال الاجماع المحصل الذي هو احد الادلة بانه هل يثبت الاجماع المحصل بالنقل ام لا ثانيهما انه يمكن ارجاع البحث عن حجيته الى البحث عن حال الادلة الاخر مثل ان يقال ان مآل الكلام في حجية الاجماع المنقول يرجع الى ان عموم الكتاب الذي هو دليل شرعي هل يجوز تخصيصه بالنقل من الاجماع ام لا يجوز وهذا حال من احوال الكتاب فيدخل البحث عن الاجماع المنقول بهذين الاعتبارين في المسائل الاصولية بلا اشكال اذا تمهدت هذه المقدمات فنقول ان علماء اهل الخلاف قد عرفوا الاجماع بتعاريف منها ما عرفه به الغزالي وهو ان الاجماع عبارة عن اتفاق امة محمد صلى الله عليه واله على امر من الامور الدينية ومنها ما عرفه الفخر الرازي بانه اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه واله على امر من الامور ومنها ما عرفه امام الحرمين بانه اتفاق جملة اهل الحل والعقد من امة محمد صلى الله عليه واله في عصر من الاعصار على حكم واقعة من الوقايع وهذا التعريف هو الذي اختاره العلامة في النهاية ومنها ما عرفه به الحاجبي والعضدي وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد صلى الله عليه واله في عصر على امر وخرج بالمجتهدين من المقلدين وقيل فلا عبرة المقلد بمخالفته وموافقته والمراد بقولنا في عصر في زمان ما قل او كثر وبقولنا على امر ما يتناول الديني والدنيوي والظاهر ان مرادهم من امة محمد من اهل الحل والعقد هو المجتهدون دون غيرهم لعدم الاعتنا بشان من عداهم في انعقاد الاجماع لا منفردا ولا منضما ولكن لما كان من عداهم تابعين لهم فيما اتفقوا عليه مع التعبير عن اتفاقهم باتفاق امة محمد وكون المراد من اتفاقهم هو اتفاقهم في عصر لا في جميع الاعصار للعلم بعدم تحقق الاجماع ح وهذا دليل على اعتبار عصر ما في الحد ظاهرا فعلى هذا يؤول التعاريف المذكورة الى تعريف العضدي ويسقط ما اعترض به العضدي وغيره عليها بعدم امكان تحقق الاجماع من جهة اعتبار امة محمد فان مقتضاه تمام الامة من لدن بعثته الى يوم القيمة ولا اتفاقهم على امر متعذر غير ممكن الحصول جدا وبان الامة شاملة للمجتهدين وغيرهم مع انه لا اعتنا بشان غيرهم في المقام لا منضما ولا منفردا هذا وقد عبر بعضهم بلفظ المجتهدين من رؤساء الدين ليشمل المعصوم ايضا لما ان المجتهد لا يطلق عليه اصطلاحا وهذا احسن واما علمائنا رضوان الله عليهم فقد عرفوه بتعريفات ايضا اما

بدل بعض الخاصة لعدل اشتماله تعريف العضدي ح

القدماء فهو عندهم عبارة عن اتفاق الامة على امر ديني بحيث يكشف عن دخول قول المعصوم في جملتها اما اصلا او تقريرا واما الشيخ فهو عنده عبارة عن اتفاق الامة من بعد الامام على امر ديني واما المتاخرون فالاجماع عندهم عبارة عن اتفاق جملة من المجتهدين على امر ديني بحيث يكشف عن رضا المعصوم كشفا قطعيا اعتقاديا او لا ان الاصطلاحهم في الاجماع انما هو اصطلاح العامة واما ما عند الشيخ والمتاخرين فالاصطلاح غير ثابت عليهما ويمكن بلوغ وقع الاجماع في كلماتهم محمولا من القرينة فانه يحمل على اصطلاح العامة والقدماء وان كان واقعا في كلام الشيخ والمتاخرين ثم اعلم ان النسبة بين الاجماع عند الخاصة على اصطلاح القدماء وبينه عند العامة هو العموم المطلق لان كل اجماع عند العامة اجماع عند الخاصة ولا عكس لان اتفاق جملة علماء الخاصة مع امامهم اجماع عندنا دونهم لان جملة وهو اتفاق تمام الامة غير شامل عليه عندهم فيكون الاجماع عند الخاصة اعم من اجماعهم هذا بناء على اصل اصطلاحهم في الاجماع واما بالنظر الى ما استحدث من الاقوال المنتشرة عندهم من كفاية جملة من المجتهدين او الصحابة او الشيخين او الائمة الاربعة او مجتهدين اذا انحصر العصر فيهما كما ذهب الى كل ذلك فريق منهم فالنسبة منقلبة الى العموم من وجه لعدم بقاء ما اصطلحوا عليه في كليته فح قد يوجد اتفاق هو اجماع عندهم وليس باجماع عند الخاصة كما هو ظاهر فيكون الاجماع عندهم ايضا عاما من وجه وخاصا من وجه اخر كما صرح بذلك السيد الاجل في الفوايد بل قد يمكن ان يقال ان النسبة بين الاجماعين بالنظر الى الحقيقة هو التباين لانه مشروط عند الفريقين بعدم كون المجمعين من اهل البدع والاهواء فاجماع كل فرقة يكون غير معتبر عند الفرقة الاخرى لدخول كل واحدة عند الاخرى في جملة اهل البدع فلا يكون اجماعها معتبرا عندها فيقال وكيف كان فقد استدل اهل الخلاف على حجية الاجماع وكونه دليلا قطعيا على الواقع في عرض ما عداه من الادلة من العقل والنقل اما العقل فمن وجهين الاول انهم قد اجمعوا على القطع بتخطئة مخالف الاجماع ومن المعلوم ان الاجماع انما نشا من دليل قاطع وحجة شرعية والا فكيف يحصل القطع بتخطئة مخالفه وحيث انه لا اجماع الا هنا اعني الاستدلال بحجية الاجماع بالاجماع ليس دورا الا ان الاستدلال لا يستلزم انما هو مع قطع النظر عن حجية الاجماع وعدمها بل مناط الاستدلال هو ان اجماعهم على القطع بما ذكر بنفسه دليل موجب على القطع بحجية الاجماع ودليل عليها سواء قلنا بان الاجماع حجة ام لا فلا مصادرة فان العادة تحكم بان هذا العدد الكثير من العلماء المحققين لا يجمعون على القطع في شرعي بمجرد تواطؤ او ظن بل لا يكون قطعهم الا عن قاطع فوجب الحكم بوجود نص قاطع بلغهم في ذلك فيكون مقتضاه وهو خطاء المخالف له قطعا وهو يقتضي حقية ما عليه الاجماع وهو المطلوب لا يقال انكم ان قلتم اجمعوا على تخطئة المخالف فيكون حجة فقد اثبتم الاجماع بالاجماع وان قلتم ان الاجماع دل على نص قاطع في تخطئة المخالف فقد اثبتم الاجماع بنص يتوقف على الاجماع ولا يخفى ما فيه من المصادرة على المطلوب لانا نقول المثبت لكون الاجماع حجة والذي ثبت به ذلك هو وجود نص قاطع دل عليه وجود

من الاجماع ممتنع عادة وجودها بدون ذلك النص سواء قلنا الاجماع حجة ام لا وثبوت هذه الصورة من الاجماع ودلالتها
العادية على وجود النص لا يتوقف على كون الاجماع حجة فاجعلنا وجوده دليلا على حجية الاجماع لا يتوقف على حجيته لا وجوده ولا
دلالته فاندفع الدور الثاني ان العادة قاضية بان اجماع العلماء على امر لا يحصل الا عن وجود نص قاطع يدل عليه
والا فيبعد مصير هولاء العدد الكثير الى امر شرعي من دون ان يكون عندهم مستند قطعي وذلك يدل على حقية الامر المجمع عليه
وكون الاجماع حجة وفي الوجهين كليهما نظر من وجوه اما اولا فبعدم تسليم الاجماع على القطع بتخطئة المخالف منهم
واما ثانيا فانا لو سلمنا مثل ذلك الاجماع فلا نسلم دلالته على وجود نص قاطع يدل على المطلوب ويكون ذلك النص منشأ
للاجماع المذكور بل غاية ما يسلم من قضاء العادة هو وجود دليل شرعي يدل على ذلك الامر المجمع عليه عندهم وهو كما
يمكن ان يكون قطعيا كذلك يصح ان يكون ظنيا ايضا فاتيهم ان يكون ظنيا واضح الدلالة غير خفي عند الانظار من حيث
كونه مستند الحكم المذكور والظاهر الشاهد على ما ذكره بعض الاجلة من علمائهم بان اول الاجماع انما نشأ من القياس
وقد صرح الحاجبي ايضا في ضمن رد منكري الاجماع بان مستنده يجوز ان يكون ظنيا جليا فمع ذلك كله كيف يصح ادعاء ان العادة
قاضية بوجود نص قاطع هو مستند الحكم المذكور فاذا صح كونه من الامور الظنية فظاهر انه لا يثبت به خطاؤهم من كون
الاجماع حجة شرعية ودليلا قطعيا يحرم مخالفته بل على هذا يصح مخالفته بالاجتهاد كما هو الشان في كل ما هو مودى الادلة
الظنية واما ثالثا فانا لو سلمنا وجود الاجماع على القطع ودلالته على وجود نص قاطع يدل على تخطئة المخالف للاجماع
فنقول ان الاجماع الذي دل الدليل على تخطئة مخالفه ان كانت الامامية داخلة فيه فمسلم ولا كلام
وان لم تكن داخلة فيه فلا نسلم دلالة الاجماع على القطع بتخطئة مخالف الاجماع على حقيته وكونه حجة بل نقول
ان القدر المسلم منه ومن دلالة النص الذي دل عليه هو الاجماع الذي كانت الامامية داخلة فيه دون ما سواه
فعليكم باثبات دلالته على حقية الاجماع مع خروج الامامية عنه ودونكم هذا واما النقل فاشياء اولها قوله عز وجل
ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وجه
الاستدلال بالاية الشريفة هو ان مشاقة الرسول ومعاداته علة مستقلة لدخول جهنم غير متوقفة على شيء اخر في اقتضائها ذلك بالبداهة
فيلزم منه ان يكون اتباع غير سبيل المؤمنين ايضا علة اخرى مستقلة في الاقتضاء فيكون اتباع سبيلهم واجبا ومخالفته حراما
وهذا هو معنى حقية الاجماع بحسب الواقع اذ لا معنى له سواه اقول وهذه الاية هي اوجه الادلة التي استدل بها على حجية
ويرد عليها وجوه من الايرادات الاول ان ظاهر ما يقتضيه الاية هو ان مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين كليهما
معا علة واحدة في دخول النار لا كل منهما فان مقتضى عطف جملة على جملة الشرط هو كما في قولنا ان جاءني زيد وضربني
فاعطه درهما هو ترتب الجزاء على حصول معنى الجملتين اعني المجيء والضرب معا دون كل واحد منهما منفردا كما هو الظاهر

لا يقتضي

لا يقتضي الاية الا ايجاد مفهومي كلتا الجملتين وترتب الجزاء عليهما معا ولا يقتضي حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين وكون
اتباع سبيلهم فقط حتى يدل ذلك على مطلوبكم فان قلت ان استقلال الجملة الاولى في ترتب الجزاء عليها كما هو معلوم
من الخارج يدل على استقلال الثانية ايضا بل يلزم منه اعتبار كون الثانية ايضا مستقلة في ترتب الجزاء عليها اذ لو اعتبرنا
كونها قيدا في الجملة الاولى ومعتبرة في ترتب الجزاء على حصول معنيها للزم من ذكرها معها اللغو والعراء عن الفائدة
وهو بعيد عن كلام الله تعالى قلت ليس الامر على ما زعمتم اذ لا يلزم من عدم العلم بوجه ارتباط الكلام
الحكم بعرائه من الفائدة بل غاية ما يلزم ذلك لو علم بعدم الارتباط لكن لا يعلم الارتباط بل يمكن ان يقال ان ذكر الجملة الثانية
مع الاولى وقيدا لها يمكن ان يكون لاجل كون مضمون الجملة الثانية لازما لمضمون الاولى لان من سبيل المؤمنين طاعة
النبي ومحبته فمن شاقق الرسول فيلزمه الخروج من سبيل المؤمنين والمشي على غير طريقهم والذين بغيره بينهم فذكرها معها
يكون لاجل اظهار لزوم هذا الامر المنكر الذي يخرج معه من زمرة المؤمنين وزيادة الترهيب من مشاقة الرسول
ومعاداته وفي هذا الاظهار والتصريح فوائد لا تحصى او يقال ان الاية يمكن ان تكون نزلت في جمع المخلصين
معا ويكون الموصولة اشارة اليه فيخرج المؤمنين ليدل على ان كل من خالف جماعة المخلصين بغير حكمهم
وحكمهم فلا يكون الكلام خاليا من الفائدة مع كونه غير دال على ان اتباع سبيل المؤمنين بنفسه واجب ومخالفته
حرام كما هو مطلوبكم الثاني ان قوله ومن يشاقق الرسول مقيد بقوله من بعد ما تبين له الهدى فيجب اعتبار كونه
قيدا للمعطوف اعني الجملة المعطوفة على الجملة الاولى ايضا اما من جهة اقتضاء العطف ذلك او لكونه اذا كان ملحوظا مع الاولى
في اعتبار كونه معتبرا مع الثانية بالطريق الاولى فاذا ثبت ذلك فيكون مقتضاها ان اتباع سبيل المؤمنين واجب اذا
ظهر انه سبيل حق وطريق فيه هداية ووصول الى الواقع واما اذا لم يظهر ذلك فلا يجب اتباعه ولا يحرم مخالفته ومعلوم
ان هذا لا يدل على ان اتفاقهم وما صدق عليه انه سبيلهم حق وحجة في الواقع الثالث ما ذكره المرتضى رضي الله عنه
وهو انا نسلم ان اتباع سبيل المؤمنين واجب وان مخالفته حرام وان الاية تدل عليه ولكن نقول ان الاية مع ذلك
لا تدل على مطلوبكم من حقية الاتفاق لانه من حيث هو مع قطع النظر عن كونه كاشفا عن قول المعصوم وذلك لان المؤمن
انما يصدق على كل من امن بالله وبرسوله واعتقد عليهما وصدقهما في الواقع وبحسب نفس الامر واما من كان مقرا باللسان
ومخالفا بجنانه فلا يصدق عليه انه مؤمن بحسب الواقع وظاهر ان هذا الايمان والاعتقاد امر لا يتطرق سبيل
الى معرفته وثبوته في حق الاحد الا بكونه معصوما مطلعا على باطنه كظاهره وسره كيف لا وقد اخبار
المعصوم في حقه بانه مؤمن وجعله الصحيفة كسلمان وبعض اصحاب النبي ص فح اذا اتفق المتفقون على امر شرعي فان
علم انهم مؤمنون جميعا اما من جهة كونهم معصومين او من جهة اخبار المعصوم في حقهم فنقول انه حق وان اتباعهم
واجب ولا كلام فيه وان لم يعلم ذلك منهم باحد الطريقين وان كانوا معترفين بالسنتهم فلا سبيل الى الحكم بوجوب اتباعهم

أجزاء

مع الاولى مع ثبوت استقلالها من الخارج اللغو والعراء عن الفائدة في استقلالهما ... الكلام الحكيم فتأمل منه

ويكون اتفاقهم حجة وحقا في الواقع اذ الاية بمعزل عن الدلالة على ذلك اذ لعلهم يقولون بافواههم ما ليس في قلوبهم مع كون
السبيل الذي حكم بوجوب اتباعه في الاية مضافا الى المومنين وقد عرفت ان من صفتهم استواء السر والعلانية في الايمان
بالله ورسوله لا من اقر باللسان ولم يخبر بالجنان والحاصل ان اتباع سبيل المومنين واجب بالعقل والنقل ولكن الكلام
في ثبوت الموضوع فان ثبت وعلم ان هذا سبيل المومنين فلا كلام والا فلا دلالة للاية على وجوب اتباعه بوجه اصلا
الرابع ما ذكره بعضهم ان المومنين جمع محلى باللام وهو يفيد العموم والشمول لجميع المومنين من لدن بعثته
الى يوم القيمة ومقتضاه ان ما كان سبيلا لجميع المومنين وطريقا لهم يتدينون به ويمشون عليه يجب اتباعه وهذا
مما لا كلام فيه ولكن لا يثبت به ما رامه من كون اتفاق المجتهدين في عصر حجة وحقا كما هو ظاهر لا يقال انه يلزم على
هذا التوجيه الذي ذكرته عرو الاية من الفائدة لان الامر باتباع سبيل جميع المومنين الموجودين من زمان البعثة
الى القيمة مع عدم السبيل الى معرفة ارائهم ومذاهبهم لعدم وجودهم بعد مما لا فائدة فيه فلا بد من حمله على صرف
ظاهر الاية الى المومنين الموجودين في عصر لملائمة الحجية المذكورة لانا نقول ان للاية مع ما ذكرنا من ابقائها على
ظاهرها فائدة ظاهرة وذلك لان سبيل المومنين كناية عن دينهم الذي يتدينون به ويمتازون به عن غيرهم من الملل
والنحل فان لكل فرقة ولكل اهل نحلة طريقا يختص بهم ويمتازون به عن غيرهم يقال له سبيلهم وطريقتهم فالمومنون
المتدينون بدين الاسلام علم ان لهم طريقا ودينا يختص بهم من بين سائر الملل وعلم ان كل من كان مومنا سواء كان في
العصر الاول او في الزمن الاخر لا بد له من التدين بهذا الدين والمشي على هذا المسلك فان هذا سبيله وطريقه
وهذا الدين والسبيل عبارة عن امور هي ثابتة بالضرورة من دين نبينا كالصلوة وما يشابهها من الاحكام
الشرعية التي علم بالبديهة من الدين انها سبيل المومنين سواء فيها من غبر ومن ياتي الى يوم القيمة وحاضر
فلا احتياج على هذا الى صرف الاية عن ظاهرها المقتضي للشمول وحملها على بعض المومنين الموجودين في عصر لخالف
بعضهم في الجواب وهو ان سبيل المومنين عبارة عن دينهم الذي لا بد لكل من كان مومنا من التدين به والمشي عليه
وهذا السبيل ان تحقق وعلم انه سبيل لهم فلا بد من قبوله والحكم بوجوب اتباعه ولكن الشان في ثبوته لانه ليس
بحيث كلما راينا ان المومنين فعلوا فعلا او اظهروا اعتقادا نحكم بان هذا سبيلهم اذ ربما كان ذلك سبيلا لهم لا
لفضل لها على هذا المظهر للاعتقاد فقط لاجل دواع عرضت لهم فوجبت فعل هذا الفعل او اظهاره لا لاقتضا
من بواعث التقية والخوف والخطأ والوقوع في الشبهة وغيرها فكيف يصدق ويحكم مع
هذا الاحتمال بان ما فعله جماعة هو سبيل المومنين في الواقع ويجب بحسب الامر به ان علمنا وتحققنا ان ذلك سبيل لهم
لم نحكم بوجوب اتباعه وحرمة مخالفته على سبيل الجزم واليقين ولكن هذا لا يتم الا في ضروريات الدين وما علم انه من شريعة
سيد المرسلين لان غيرها مما لا يعلم صدوره من المكلف على جهة الدواعي الخارجة المختصة به فلا يمكن الحكم معه
بثبوت تلك الصغرى حتى يمكن الحكم لاجله بثبوت الكبرى مضافا الى ان الاية ظنية الدلالة فلا يصح الاستناد اليها

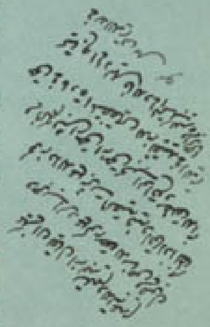
في اثبات

في اثبات امر قطعي فان المرام اثبات كون الاجماع علامة واقعية وحجة قطعية في الاحكام الشرعية والظاهر ان ذلك
لا يثبت بالدليل الظني الدلالة وان كان قطعي السند لان احدى المقدمتين اذا كانت ظنية فلا بد ان تكون النتيجة
ظنية ايضا على ان في الاستدلال بالاية مستلزم للدور كما صرح به العضدي والحاجبي وذلك لان من المعلوم ان
الاية ليست قطعية الدلالة لان قوله ويتبع غير سبيل المومنين يحتمل وجوها من التخصيص بجواز ان يريد سبيلهم في متابعة
الرسول او في مناصرته او في الاقتداء به او فيما به صاروا مومنين وهو الايمان به واذا قام الاحتمال كان غايته
الظهور والتمسك بالظاهر انما ثبت بالاجماع ولولاه لوجب العمل بالادلة الدالة على المنع من اتباع الظن فيكون
اثباتا الاجماع بما لا يثبت حجيته الا به فيصير دورا وثانيها قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله و
اطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله ورسوله والاستدلال بالاية الشريفة من
وجهين تارة بصدرها واخرى بذيلها اما الاستدلال بصدرها فتقريبه ان الله تعالى امر المومنين باطاعة الله و
الرسول واطاعة اولي الامر ولا ريب ان اولي الامر بنا على ظاهر اقتضاء اللفظ لغة هو كل من كان بيده امور المسلمين
حلا وعقدا من جهة الشرع وهم ليسوا الا الفقهاء والمجتهدون فتكون اطاعتهم واجبة على المومنين فلازمه كون
اتفاقهم حجة وحقا يجب عليهم اتباعه ويحرم عليهم مخالفته واما الاستدلال بذيل الاية وهو العمدة المعتمد عندهم
فتقريبه ان الله تعالى امر المومنين بالرد الى الله ورسوله عند وقوع التنازع والتشاجر بينهم في شيء من الامور
الدينية ومقتضى مفهومها الشرطية هو عدم وجوب الرد اليهما عند عدم وقوع التنازع بينهم ومن المعلوم انه ليس معنى
عدم الرد الا القبول فيكون حقا ما لم يتنازعوا فيه واتفقوا عليه حقا وهو معنى حجية الاجماع والجواب
من الاية اما من صدرها فنقول ان خطاب يا ايها الذين امنوا اما ان يكون شاملا للمجتهدين ام لا فان كان
الاول كما هو الظاهر من عموم الخطاب فيلزم ان يكون المجتهد وغيره مرادا من اولي الامر بل المراد منه غيرهم
اذ اطاعتهم على من عداهم اذ لا بد ان يكون المامور بالاطاعة غير المطاع المامور باطاعته فعلى هذا فلا يكون
اتفاقهم واتفاقهم حجة على من سواهم وان كان الثاني فمع انه خلاف الظاهر ومستلزم لتخصيص عموم الخطاب بغير
العضدي م المجتهدين من العوام يلزم ان يكون اجماع العوام واتفاقهم حجة وذلك لان قوله فان تنازعتم لا بد ان يكون راجعا الى
المخاطبين بخطاب امنوا نظرا الى ملاحظة التطابق بين صدر الاية وذيلها فيكون معناه ان تنازعتم
ايها العوام من الذين امنوا في شيء فردوه ومفهومه ان العوام اذا لم يتنازعوا لا يجب عليهم الرد فيكون اتفاقهم
حقا وحجة وهذا مما لم يقل به احد من الخاصة والعامة فظهر ان الاستدلال بصدر الاية كما صدر من بعضهم واضح الفساد
واما الاستدلال بذيلها فهو ايضا خال عن التحقيق وبالمسلك المطلوب غير حقيق من جهات منها الاول ان قوله
ان تنازعتم اما ان يكون المراد منه العموم الافرادي او الجنسي فان كان الاول فيلزم ان تكون الاية بلا مورد لان تنازع
كل واحد مع كل واحد من المومنين لم يتحقق ولا يتحقق بحسب العادة فلا بد وان يكون المراد منه الجنس فيكون
معناه انه ان وقع التنازع بين جنس المومنين يجب الرد ومفهومه انه لا يجب الرد الا ان وقع النزاع

بين اثنين منهم لانه يصدق معه المنطوق المذكور فيلزم من ذلك بقاعدة رفع المفهوم ما اثبت بالمنطوق انه
ان اتفق اثنان في شيء ولم يثبت رفعا يكون اه تقاتهما على العدم وجوب الردع ولا يصح لعدم وجوب الرد للامر
كما هو مسلم في الاستدلال بالاية الشريفة وكون اتفاق اثنين حجة مما لم يقل به احد الثانية ان الامر الكذا
لم يتنازعوا فيه ولم يجب رده لا يخلو من صور ثلث لانه اما ان يكون معلوم المطابقة مع قول الرسول واما ان
يكون معلوم المخالفة مع قوله واما ان يكون مشكوكا من حيث الموافقة والمخالفة فان كان الاول فلا يثبت مطلوبكم
لان حجيته من جهة كشفه عن قول المعصوم لا من حيث نفسه وان كان الثاني فبطلانه بديهي ولا ينفع في شيء بل يجب طرحه
على المزابل وان كان الثالث فيجب الرجوع فيه الى الحق النبوي لتحصيل طريق الطاعة لله والطاعة لرسوله وذلك لان
الاطاعة المامور بها في صدر الاية واجب مطلق يجب تحصيل مقدماته ومن جملتها الرجوع الى النبي فيما لم يعلم كونه
طاعة وموافقا لقوله ورضاه والمفروض ان ما نحن فيه من هذا القبيل لان غاية ما يقتضيه في المقام الى
وجوب الرد الشامل لهذه الصورة مقتضى لحجيته فطريق الطاعة فيها بالعقل موجبة بمقتضى الاية ولكنه مع ان من
التحقيق لان عدم وجوب الرد فيه وان كان دالا على الحجية الا انه دال عليها في الجملة اعم من ان يكون حقا في ما دام
من جهة وجه الدليل او اختصاص الحكم بهم او حكما ظاهريا في حقهم ومن ان يكون حقا واقعيا في حقهم وفي حق غيرهم
في لا يمكن التمسك بعدم وجوب الرد في حقهم على كونه حجة واقعية في حق غيرهم ايضا فيجب لغيرهم من الحرمة تحصيل سبيل
الطاعة فيه من الرجوع الى النبي والرد اليه فعلم ان التمسك بالاية غير صحيح لوجه الوجه الثالثة ان عدم وجوب الرد
اعم من ان يكون من جهة كونه حقا واقعيا في حقهم وفي حق غيرهم ومن ان يكون حقا في ما دام فقط لكونه حكما
ظاهريا بهم والذي يتم به الاستدلال هو كونه من جهة الاول واما مع الاحتمال الثاني فلا ودفعه يحتاج الى
الدليل الرابعة ان الاية بقرينة سياق سابقها وهو قوله الذين يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد
امروا ان يكفروا به الاية مختص بالموضوعات الخارجية والمرافعات الاتفاقية فيما بينهم دون الاحكام الشرعية و
الامور الدينية فلا دلالة للاية بظاهرها على كون الاتفاق حجة ~~في الاحكام الخامسة ان الاية ليس~~ و
ان الاية ما ليس لها مفهوم لانهم مامورون بالرد اذا وقع التراضي والتنازع في الموضوعات الخارجية فاذا لم
يقع تنازع فلا محل للرد اصلا الخامسة ان الاية ليست بقطعية الدلالة بل هي ظنية لتطرق الاحتمالات المذكورة
وما ليس بقاطع لا يصح التمسك به لاثبات امر قطعي كما ذكرناه في الاية السابقة مع ان الاية لكونها ظنية الدلالة لا تصلح
لاثبات اصول الدين والمذهب كما انهم منعوها عليها وان كان لاثبات الاصول العملية ما وصه عند بعض وجه و
ثالثها قوله عز وجل كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وجه الاستدلال
بالاية الشريفة من طريقين احدهما ان الخطاب كما هو الظاهر للامة ومقتضى كونها خيرا هو كونها خيرا واقعا

يقتضي

يقتضي ان يكون قولهم عند اتفاقهم عليه حجة والا لم يحسن الحكم عليهم بكونهم خيرا وثانيهما ان الالف في توصيفهم الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر هو الامر بجميع المعروف والنهي عن جميع ما هو منكر اذ لو امروا ببعض المعروف وتركوا
عن بعض المنكر لم يحسن توصيفهم بها كما هو ظاهر فاذا كان كذلك فمعناه ان يكون قولهم فيما امروا به
ونهوا عنه حقا ومطابقا للواقع اذ لولاه لكانوا امروا بالمنكر ونهوا عن المعروف وقد وصفت انتفائه
عنهم بمقتضى ظاهر الاية فثبت المطلوب هذا ما وجهوا الاية اليه على مقتضى مقترحهم ويرد عليه ايرادات
الاول ان المحتمل كما تضمنه بعض الاخبار هو خير ائمة وان المراد بها ائمتنا ولو سلم انه خير امة كما هو الظاهر و
ورود الخبر من باب التاويل ولكن نقول ان الاستدلال بالاية لا يتم الا باعتبار كون المخاطبين بكنتم تمام
الامة وهو غير مسلم بكون المراد كنتم امة خيرا من بين الامم من باب اضافة الصفة الى الموصوف وهو
غير معلوم بل المحتمل هو كون الخطاب لبعض الامة لاشخاص معينة من بعض الامة كما هو الظاهر من اضافة
الخير الى الامة نظرا الى ثبوت المغايرة بين المضاف والمضاف اليه وندرة اضافة الصفة الى الموصوف
فيكون ذلك قرينة على ان الخطاب متوجه الى اشخاص هم خير الامة كما في قوله السلام خير من ركب المطايا
واندى العالمين بطون راح وكما يقال انتم افضل الناس واصلح القوم ويراد انتم افضل من سائر
الناس واصلح من سائر القوم كما هو ظاهر بلا شبهة ولو سلم تساوي الاحتمالين فعليكم باثبات ما هو
مناط استدلالكم من كون الخطاب شاملا لتمام الامة والا لكم بذلك الثاني ان قوله كنتم اظهر بحسب
المعنى فيه ظاهر في الشمول الافرادي اعني الشمول لكل واحد واحد من المخاطبين بالخطاب المذكور
ثم لو كان المراد به تمام الامة لاستلزم ذلك كون كل واحد من الامة على انفراده خيرا وقوله حجة ولم يقل
به احد بل رده بعض الاستدلال بالاية بعض علمائكم نظرا الى ظهورها فيما ذكرنا المقتضي لخلاف المقصود
فلهذا يجب التصرف في الاية باخراجها الاعن ظاهرها من حملها على العموم المجموعي اي ليكون مفادها
انكم من حيث المجموع خير ولا ينافيه عدم كون بعضهم خيرا كما هو المشاهد المحسوس ولا يرد عليه المحذور
المذكور او على اشخاص مشخصة ورجال معلومة معينة ثم لو لم نقل بتعين الثاني فلا اقل من تساوي
الاحتمالين فيسقط الاستدلال بالاية من البين الثالث انا سلمنا جميع ذلك وقلنا ان المراد مجموع
الامة من حيث المجموع ولكن نقول ان كون مجموع طائفة خيرا اعم من ان يكون لامر يرجع الى كلهم ومن
ان يكون لامر يرجع الى بعضهم فانه يصح ان يقال ان هؤلاء القوم خير من ذلك لوجود فلان فيهم كما
يقال ان العرب اشرف الطوائف لكون النبي منهم ولعل المراد بالاية هو الاحتمال الثاني في من
ابن معلم ويعني الاحتمال الاول حتى يثبت مطلوبكم الرابع ان الاية مع ذلك كله لا يدل على مطلوبكم
لان كون الامة خيرا يصدق مع عدم كونهم مخطئين ومع عدم كونهم ضالين ولا دلالة في الاية على الاول فلعل
المراد هو الثاني ومعلوم ان من اخطا لا يقال انه ضال فيصح ان تكون خيرا بهذا الاعتبار فلا يدل على ان



اي خير من سائر الامم

قولهم حق لا خطا فيه كما لا يخفى الخامس ان الاستدلال بها لو تم لتم في الواجبات والمحرمات دون ما عداها
من الاحكام لاختصاص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بهما لانهما قال عز وجل وكذلك جعلناكم امة وسطا
لتكونوا شهداء على الناس وجه الاستدلال بالاية ان وسط الشي يطلق لغة على خياره ومقام مدحه الواقع بين
طرفي الافراط والتفريط فمن جعله الله عدلا ووسط الابدال يكون معصوما عن الخطا فيكون قولهم حجة مع ان التعليل
بكونهم شهداء يقتضي عدالتهم وقبول قولهم كما لا يخفى والجواب عن الاية يظهر من سابقتها ويزاد عليه ان
الاستدلال بالتعليل المذكور في غير محله لان المراد اما الشهادة في الاخرة كما تضمنه بعض الاخبار فيكون انما يستلزم
العدالة حينئذ لا مطلقا فلا يجب عصمتهم في الدنيا واما في الدنيا فيكون انما يدل على قبول شهادتهم وهو لا يستلزم
حجية فتواهم فلا اية متشابهة الدلالة فلا اولى ان يقال ان المراد بهم ائمتنا كما ورد في تفسيرها على ان هذه الاية
كسابقتها ظنية الدلالة فلا يتم الاستدلال بها للمطلوب كما اشرنا اليه مرارا فاسبعها الاخبار التي استدلوا او
تمسكوا بها على مطلوبهم وهي كثيرة تنيف على عشرة وقد ادعوا تواترها من حيث المعنى كالحاجبي والعضدي بل
ادعى بعض الخاصة كالعلامة في النهاية تواتر معناها وقطعية مفادها لكونها موافقا للمذهب الخاصة عن غرض
لا صولهم وسنشير الى وجه ذلك في محل لا شاحنهم وبالجملة فلا بد اولا من تحقيق كون تواترها المعنوي ثم الحكم عليها
بمقتضى التحقيق وهذا المصنف لا بد هنا من تحقيق فنقول ان الاخبار التي هي مستندهم على انواع نوع منها ما ورد
في مقام التحريص على لزوم الجماعة وما في معناه ظاهرا مثل قوله كونوا مع الجماعة ويد الله مع الجماعة ومن سره بحبوحة
الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد وامر النبي بثلث اتقها لزوم الجماعة ومن خرج
عن الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية ومنها نوع ورد في مقام بيان ان الامة لا تخلو عن الطائفة
الحقة مثل قوله لا تزال طائفة من امتي على الحق لا يضرهم من خالفهم وقوله لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق حتى يقاتل اخرهم
الرجال وما روي انه قام ابن عمر خطيبا في الناس وقال ان النبي كان يقول لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى يأتي امر الله
وقوله لا تزال طائفة من امتي على الحق حتى يخرج المسيح الدجال فهذه ايضا ستة احاديث ومنها نوع ورد في بيان عدم
اجتماع الامة على الخطا والضلالة مثل قوله لا تجتمع امتي على الخطا بالالف كما هو المعروف او على خطا منكرا كما رواه
وقوله لا تجتمع امتي على الضلالة وقوله سالت ربي ان لا يجمع امتي على الضلالة فاعطانيها وقوله لم يكن الله ليجمع
على الضلالة وهذه ايضا اربعة احاديث وهذه الاخبار كما ترى مختلفة المفاد ومتشتتة المراد وليست جميعها مفيدة
لمعنى واحد حتى يدعى عارف تواترها المعنوي فان النوع الاول انما هو ظاهر في التحريص على ملازمة الجماعة والترهيب
من تركها ومفاده يباين مفاد ما ورد في هذا الباب من الاخبار بل هو اعظم من هذه المذكورات كما لا يخفى على من تتبعها
على انه يحتمل ان يكون قوله كونوا مع الجماعة في مقام نفي الاعتزال والرهبانية وقوله يد الله مع الجماعة يحتمل ان يكون اليد فيه
بمعنى النعمة او القوة والنصر وكذا قوله عليكم بالسواد الاعظم يحتمل ان يكون المراد منه التحريص على تحصيل امور المعاش
او المعاد او لغيره من مصالح كحفظ النفس وغيره اعم من ان يكون المراد من السواد الاعظم البلد الاعظم او الجمهور

وعليكم بالسواد الاعظم فمن شذ شذ في النار

وقوله لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتي امر الله

وقوله ستفترق امتي بضعا وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة

الكثيرين

الكثيرين من الناس وبالجملة فلا دلالة في هذا النوع كالنوع الثاني على ان اجتماع الامة لا يجتمع على الخطا والضلالة ولا
انها ومن سواها حتى يسمع من الخصم ادعا تواترها من حيث المفاد والمعنى كما هو غير خفي على من لا خطها بل ولا دلالة
فيها مطلقا على ان اجتماع الامة اذا اجتمعت على قول او راي يكون ما اجمعوا عليه حجة وحقا واقعيا من حيث انه اتفاقي
فلا يصح الاستدلال بها في المطلوب وبعد نفي هذا النوع الثالث من الاخبار التي هي اقوى ما تمسكوا به منها فنقول
ان واحدا منها وهو قوله لم يكن الله ليجمع امتي على الضلالة لا دخل له في المدعى اصلا بل هو كذلك في الواقع لان الله
تعالى لا يجمع هذه الامة بل ولا غيرها من الامم على الضلالة نعم ان اجتمعوا عليها فانما هو من عند انفسهم وما الله
بظلام للعبيد واما الخبر الاول من هذا النوع اعني لا تجتمع امتي على الخطا الذي هو اقوى الثلثة الباقية ثم ورودها
فلنا عليه ايرادات الاول انه ضعيف السند بل قال بعضهم لم يثبت من طريق الاحاد فضلا من التواتر كما
ادعى بعضهم انه متواتر اللفظ ايضا الثاني انه خبر واحد لا يصح التمسك به في اثبات المسائل الاصولية سيما اصول
الدين الثالث ان الصيغة من قوله لا تجتمع كما يحتمل ان تكون مجزومة كذلك يحتمل ان تكون ساكنة في ضبطها
الوضع والحاصل ان متن الخبر غير معلوم هل هو بالضم ليكون اخبارا حتى يصح تمسكهم به او بالسكون ليكون انشاء
ونهيا عن اجتماعهم على الخطا بل يحتمل احتمالا ان يكون لا في لا تجتمع على كونه مضموم العين ايضا نفيا في معرض النهي بمعناه
فلا يثبت به مطلوبهم الرابع ان امتي في قوله لا تجتمع امتي اسم جمع مضاف وهو يفيد العموم الشمولي الجميعي الاستغراقي من لدن
بعثة الرسول الى يوم القيمة فان امته التي ظاهرة في تمام افراد الموجودين في جميع الازمان وحقيقة فيه لا الاطلاق عليه في قوله ومن
امتي شيعة فان اطلاقه على جميع الامة انما هو بطريق الحقيقة من دون تكرير فيها واثبت ذلك فنقول ان معاد الخبر انما هو على القطع
على ظاهره من ارادة تمام الامة والحكم بعدم اجتماعهم على الخطا حق ولكن لا ثمرة في اثبات مطلوبكم كما هو ظاهر ولئن سلمنا
ان المراد به ليس تمام الامة بل بعضها فهو لا يحتمل ان يكون المراد بعض الامة الموجودين في عصر واحد كذلك يحتمل ان يكون بعض
مخصوصة هو بعض الامة في ايام الحكم الا انه لا دليل على الاول ولئن سلمناه للتنافي فظاهر اللفظ يقتضي شمول الحكم لتمام الامة
الموجودين في ذلك العصر اعم من ان يكون مجتهدا او عاميا فتخصيصه بالمجتهدين يحتاج الى دليل ثم ان فرضنا انصار المجتهدين
الموجودين في عصر في واحد او اثنين يلزم عليكم تخصيص حجية الخبر لان الاطلاق يجمع على الواحد والاثنين مجازا وان الجمع
الجنس حتى يشملهما حقيقة ايضا مجازا ثم ان فرضنا خلو الزمان من المجتهد واتفق جوامعهم الموجودين في ذلك الزمان على
دين فيقتضي ظاهر اطلاق الخبر ان يكون اتفاقهم حجة ولا تقولون به الخامس ان المراد من الامة اما جميع من له
اقرار بالنبي واتيانه لديه بالله ورسوله وعبارة اخرى جميع اهل هذه القبلة اعم من ان يكون مصدقا له في
الفروع ايضا او لا على اختلاف المذاهب والمشارب او المراد به المؤمنون له في الواقع وبحسب نفس الامر
في جميع الاصول والفروع فان كان الاول فهو مناف لمذهبكم من خروج اهل البدع والاهوا و
قولكم باختصاصه باهل السنة والجماعة وان كان الثاني فيقع النزاع بيننا وبينكم في الصغرى فعليكم
اولا باثبات اختصاص المؤمنين بكم ودخولكم تحت مفاد الخبر بل نقول ان المؤمنين هم الطائفة

لا هل الحق

الاخرى غيركم الذين اقاموا الحجج القاطعة والبراهين الواضحة على حقية مذهبهم وكونهم مؤمنين
بالله ورسوله وبجميع ما جاء به من عند الله في السر والعلانية فان راموا في قبال هذا السؤال اثبات
كونهم مؤمنين بالاجماع على حقية ما تمسكوا به فيكون دورا واضحا كما لا يخفى ومن هنا ظهر وجه ما
اشرنا اليه سابقا في بيان النسبة بين الاجماعين على الطريقين من ثبوت التباين بينهما في نفس الامر
فان ما يقولون به من الاجماع لا يدل عليه الدليل وما دل عليه الدليل منهم لا يقولون به كما يقول
به الخاصة فظهر ان بين الاجماعين تباين كلي فتدبر السادس ان اللام في الخطا للجنس وهو المعهود الذهني
مجازا وخلاف الظاهر ومعنى كون الخبر صدق القضية اعني قوله لا تجتمع امتي على الخطا باتيان كل واحد من الامة
وارتكابه خطا فيها التركيبه لا فرد من الخطا اذ الاتفاق في تحقق جنس الخطا حاصل في هذه الصورة مع ان كل من اخطا
بالنوع وذلك يستلزم ان يكون كل واحد من الامة معصوما وهم لا يقولون به ولو نقول ان عدم اجتماعهم على الخطا
كذلك انما هو من جهة وجود المعصوم فيهم كما هو المحتمل بل الحق الموافق لمذهب الخاصة فلا يدل على ما ادعيتم
من كون الاتفاق حجة من حيث انه اتفاق وادعاء ان اللام وان كانت ظاهرة في ارادة الجنس حقيقة في بل يكون مع دليلا لمذهب الامامية من لزوم وجود المعصوم في كل زمان ح
حيز هذا التركيب ونحوه لا تصح محمولة على المعهود الذهني مدفوعة السابع انه على فرض تسليم كون اللام
للعهد الذهني او انه [illegible] على خطا منكرا وكونه ظاهرا في ارادة الخطا الواحد فنقول ان
الظاهر من قوله لا تجتمع امتي على الخطا هو نفي اجتماعهم على شيء معلوم الخطائية في الخارج بحيث يكون العلم
بكونه خطا سابقا على الاتفاق عليه ومن البين ان بين هذه الدلالة وبين ما ذهبتم اليه من كون ما
اتفقوا عليه حقا وصحيحا بون بعيد فان ظاهر الخبر باطل من هذه الدلالة فان عدم اجتماعهم على شيء
معلوم الخطائية غير كون ما اتفقوا عليه حجة من حيث اتفاقهم عليه هكذا قاله بعض الافاضل ولكن يرد عليه
ان هذا [illegible] على حمل قوله لا تجتمع امتي على الضلالة مما لا ريب فيه ولكن في
وروده على الخبر الذي هو محل كلامنا الذي هو عبارة على الخطا نوع خفاء لان الخطا كما يصدق على ما هو معلوم
الخطائية قبل الاتفاق كذلك يصدق على ما علم خطائيته بعد الاتفاق او بعيده بل صدقه على الثاني اولى كما لا يخفى
فالحكم بعدم اجتماعهم على الخطا شامل له بلا تأمل غاية شموله للقسم الاول ايضا اما بارادة المعنى الاعم او باعتبار
الاولوية وهو لا يضرنا ولا يدل على كون ما اتفقوا عليه حقا الثامن ان عدم اجتماعهم على الخطا ظاهر في
الاجتماع الارادي بمعنى تواطؤهم على اجتماع الخطا دون الاجتماع الاتفاقي بمعنى ان كل واحد منهم يقول
بشيء ويتفق به من دون اطلاع من حدوثه الاخر فاتفق على اجتماعهم على شيء هو خطا في الواقع فلا دلالة
مطلوبكم وذلك مثل ان نقول زيد لا يشرب الخمر فانه محمول على الشرب الارادي فلو اتفق شربه الخمر باشتباه
او اضطرار لا يكذب به القضية المذكورة كما هو ظاهر من تتبع المحاورات العرفية فان ارادوا اثبات حجية الاجماع

الاتفاقي

الاتفاقي بعدم القول بالفصل والاجماع المركب يكون دورا كما هو واضح التاسع انا وان سلمنا جميع ما ذكر
فنقول ان الخبر لا يدل على مطلوبكم لان كون اتفاق جميع الامة من حيث المجموع حقا اعم من ان يكون لحجية نفس
اتفاقهم او من جهة وجود المعصوم فيهم فانه يصدق القضية المذكورة على هذا التقدير ايضا وان سلمنا ان
عبارة الخبر من حيث ملاحظة نفسها ظاهرة فيما ادعيتم ولكن نقول ان لنا بملاحظة ما ورد في الاخبار لان الاخبار
يفسر بعضه بعضا قرينة واضحة على ان المراد منه ما قلناه وتلك الاخبار النوع الثاني من الاخبار التي استدلوا
بها في هذا الباب من قوله لا تزال طائفة من امتي على الحق ونحوه اذ لو ضممناه مع هذا الخبر ولاحظناهما
معا لدل هذا بقرينة ذلك منه من لم يخل من الانصاف ان المراد به عدم اجتماعهم على الخطا لاجل وجود
هذه الطائفة المحقة فيهم او من كان على الباطل من طوائف الامة وكان في النار كما هو مدلول بعضها كيف
يصح الحكم بكون اتفاقهم له مدخل في الحجية فيرجع مفاد الخبر حينئذ الى ما يقول به الخاصة ويكون دليلا لهم
كما هو كذلك في الواقع فانما تمسكوا به خصومهم غفلة وتلبيسا للباطل على الحق ومن هنا ظهر وجه ما وقع
العلامة من ادعاء التواتر المعنوي في تلك الاخبار فان ما ورد بهذا المعنى من الاخبار كثيرة جدا بالغة
حد التواتر المعنوي قطعا ثم ان الفاضل المحقق قال في المقام والحاصل ان هذه الاخبار مع تسليم [illegible]
[illegible] ظاهرة في مذهب الامامية من لزوم معصوم في كل زمان ويؤيده ايضا ما نقله من قوله لا تزال الطائفة
من امتي على الحق حتى تقوم الساعة وهو ايضا يشعر بان نفي اجتماعهم على الخطا انما هو لاجل انه لا بد ان يكون طائفة
امته على الحق كما نبه عليه بعض المحققين قال وهو مما يعرف له اصحابنا من وجوب دخول المعصوم في الاجماع حتى يكون حجة فلم
المخالفين ان يقولوا ان حجية الاجماع انما هي لاجل ذلك كما يقول اصحابنا لا لانه اجماع من حيث انه اجماع انتهى
في الحاشية وانما قلنا ويؤيده ولم نقل ويدل لان الحديث اعني لا تزال الخ له احتمالات لا يجري ما ذكرنا الا في بعضها
اي لا يجري ما ذكر من ان نفي اجتماع الامة على الخطا انما هو لاجل وجود المعصوم ودخوله معهم في الاجماع الا
في بعض تلك الاحتمالات التي دل على وجود المعصوم في كل زمان الى يوم القيمة وهو ان يراد من الطائفة
طائفة شخصية لا تكون من الحق الواقعي ومطلقها في جميع الاقوال والافعال فيدل على بقائهم على الحق الى يوم القيمة
ولو بقاء بعضهم فانه لا يتم هذا المعنى الا على قول الامامية بوجود طائفة من اهل العصمة واما ان اريد من
الطائفة الطوائف المتبادلة سواء اريد من الحق مطلق الحق او الدين الحق او اريد من الطائفة الجماعة
المتعينة بطريقة خاصة لا المتعينة ولا المتبادلة ومن الحق دين الحق فلا يدل على المطلوب قال والاحتمال
الثالث هو مقتضى المخالفين ممن ذكر هذه الرواية ويشكل الجمع بين صدق ذلك في حديث لا تجتمع امتي على الخطا
مع جنسية اللام لصدق الاجتماع على الجنس ح مع انه خلاف المشاهد من احوال [illegible] الناس اقول
ان هذا الاحتمال لا اثر وهو ارادة الطائفة المعينة بالذات ومن الحق الدين الحق فلا يدل ح على المطلوب بل
عليه ذكره ايضا ثم ان اعتبار كون اسم لا تزال هو الطائفة كما في الاول على الرابع او ضمير الشان والقصة كما في

[illegible] على الاحتمالات الاول [illegible]

وكذا ان اريد من الطائفة [illegible]
كما في [illegible] لا فرق بين كل فرقة طائفة
[illegible] مطلقة [illegible]
والفرق بين هذين الاحتمالين [illegible]
الاشخاص [illegible] من الطائفة [illegible]
الاول [illegible] اللفظ [illegible]
[illegible]
ان [illegible] استعمال اللفظ [illegible] الطائفة
[illegible] وان كان [illegible]
مصداقه في اشخاص [illegible]
مذهب الخاصة من هذه [illegible]
ح

لا يتفاوت معه المقصود ولا مدخل له في المقام بل هو مجرد احتمال في تحصيل العيان ولان الثاني او القصد هو مباينة
من مضمون الجملة التي تليه ثم ان اعتبار كون مقصود المخالفين هو الاحتمال الثالث مما يأباه ظاهر تقسيمهم لان
مقتضاه معه كل واحد من الاشخاص الطائفة بحسب المتبادر منه في زمان تبادر حال الطوائف في الحجية وهم لا
يقولون به مع قولهم بان الطائفة الحقة او الاشرار التي لا تجتمع على الخطأ هي الفرقة ...
...
ما ذكرناه من المناسب لمذهبهم ومقصودهم هو الاحتمال الرابع وهو قولهم بحجية الطائفة انما هو باعتبار
المجموع من حيث المجموع وهو لا ينافي كون احاد الطائفة غير معصومة وغفلت عما علمنا ثم ان المناط الذي
ذكره واعترض في رد قول المخالفين من لزوم دخول المعصوم في الاجماع ودلالة الرواية عليه غير لازم الاعتبار
في مقاصدهم لانهم لا يقولون ان الاجماع حجة من حيث انه اجماع ونحن نقول انه حجة لاجل دخول المعصوم فكما
في ردهم من اثبات كون حجية الاجماع انما هو لامر يرجع الى غير اتفاقهم في الجملة ومن البين ان هذه الرواية
دالة عليه صريحا او ضمنا كما قررنا فلا احتياج الى العدول من لفظ التيل الى التأويل وشبهه نعم ان اردنا
اثبات حجية الاجماع على طريقة الخاصة من الروايات المذكورة فيحتاج الى تكلف هذه التحملات وادركنا
هذه التأويلات هنا ولكن المعتمد في رد الرواية اعني قوله لا تجتمع امتي على الخطأ هو كون اللام فيه للجنس كما
ذكرناه في الايراد السادس هذا تمام الكلام في الاجماع على طريقة العامة واما الاجماع على طريقة الخاصة
فنقول ان لهم في الاجماع ثلث طرائق الاولى طريقة القدماء الثانية طريقة الشيخ الثالث طريقة المتأخرين
اما طريقة القدماء فهو ان الاجماع عندهم عبارة عن اتفاق تمام الامة العلماء على امر ديني بحيث يعلم منه
دخول المعصوم فيهم شخصا بالقول والفعل او التقرير والاجماع على هذه الطريقة لو حصل فلا ريب ولا كلام
في حجيته وكونه رضا واضحا ولكن الاشكال والكلام في ثبوت تلك الصغرى حتى يتفرع عليه ما ذكرناه من
الكبرى فان فيه اشكالا عظيما فقد انكره جمع من المتقدمين والمتأخرين والذي يمكن ان يتصور كونه طريقا
لتحصيل هذا الاجماع وجوه الاول تتبعهما بنفسه ... في زمان حضور الامام واجماع العلماء
فاتفاق كل واحد منهم بالفتوى وسماع الرجل قول كل واحد منهم بحيث يتيقن بدخول الامام فيهم و
سماع قوله بين اقوالهم اجمالا من غير حصول معرفة له بشخص الامام وقوله على سبيل التعيين اما لعدم
معرفة سابقة لاحوالهم شخصا ووصفا او لعروض مانع من عمى او حائل بينه وبينهم بحيث تسمع اقوالهم ولا
يرى اشخاصهم مع عدم تميز صوت الامام عنده من صوت غيره فان تحصيل الاجماع بهذا النحو ممكن
عادة وان كان بعيدا من حيث الوقوع واما في زمان الغيبة فتحصيله طريقان احدهما ان يتتبع جميع
كلمات العلماء والمجتهدين في مسئلة الاجماع بحيث يحصل القطع من تتبع اقوالهم بدخول قول المعصوم

بين اقوالهم

٣١٠

بين اقوالهم من غير نقص لقوله عند المتتبع وثانيهما ان يحدس الفقيه حدسا في المسئلة الشرعية ولحظ فيها العلما
ثم يلاحظ تطابق ما حدسه من الحكم الشرعي مع المعيار الذي عنده في استنباط الاحكام الشرعية ويجعل
دليله الاجماع من غيرها بحيث يقطع بان هذه الفتوى هي التي قد افتى بها جميع العلماء فاذا افتيا انه قال العلماء
فحينئذ يثبت انه قال به الامام ايضا لانه سيدهم ورئيسهم فلابد ان يكون المعلوم فيكون حجة وكاشفا عن قوله
ومن هنا ظهر وجه ما كان يقوله شيخنا الاجل الاستاد كاشف الغطاء بانه يكفي في تحصيل الاجماع
لنا في المسئلة قول الدروس فقط ولكن تحصيل الاجماع على الطريق الاول يتوقف على تتبع كلمات العلماء باجمعهم
تفرقهم في الشرق والغرب بعدم وجود مؤلف لاكثرهم وغرابة بعضهم من الناس بحيث لا يعرف له قول بل
وعلم معروفية بعض افراد غيرها من الدواعي الكثيرة غير ممكن عادة بلا شبهة ولهذا انكر حجيته جمع
العلماء ومن ادعى ثبوت الاجماع وحصول هذا النحو فقد ادعى شيئا محالا او تحصيلا غير ممكن الحصول فعلم ان هذا
لا يمكن ان يكون طريقا لحصوله يقينا واما الطريق الثاني الحدسي فمرجعه ان امكن تحصيل العلم من جهته باتفاق
العلماء على القول الذي قال به هذا الحادس الا ان الجهة التي بعثت على حصول هذا العلم عنده هو ...
تحصيل العلم بقول المعصوم او حكم الله الواقعي بلا احتياج الى توسط الاتفاق بينهما وبين حكم الله بل حصولهما منهما
انما هو في مرتبة واحدة في عرض واحد فلا يتفرع على تحصيل الاتفاق بهذا الطريق كون الاجماع دليلا مستقلا
في عرض سائر الادلة وكاشفا عن حكم الله الواقعي كما هو المرام من عقد هذا الفصل ومن هنا ان دفاع الحجة عما احتج
به السيد ... من شبهة عدم امكان تحصيل الاجماع لتشعب العلماء في البلدان والامصار من ان هذه شبهة
واهية في مقابل البديهة وذلك لانا نرى بالعيان والوجدان انه يحصل العلم باشياء من الامور
الشرعية او العرفية كعلمنا بوجوب ... ووجود مكة وثبوت خيار الحيوان والعيب ...
مع عدم علمنا بطريق تحصيل ذلك العلم فانه لو سئل هذا العالم بوجود مكة من طريق علمه ومن اين حصل له هذا العلم
لما استند الا الى اخبار ... معرفة الاجماع واتفاق العلماء في المسائل الشرعية
... لان هذا العلم ... المتتبع اقوال ...
...
الاتفاق من جهة المذكورة الا انه غير نافع في اثبات كونه دليلا مستقلا
في عرض سائر الادلة ... الى الجهة المذكورة
مصلحة الا قول المعصوم بلا واسطة م

ما يجيبون هكذا فاجيب بانه لا يحل فعل الصلوة التي جاء بها نبينا وهكذا كلما فعلوه وهذه طريقة الحق ايضا فانه يعلم من ذلك بالبديهة بان هذه الصلوة ثابتة في شرعنا منقول نبينا من جانبنا واخلفنا الحق شرعنا فمن كان واحدا فيه خلافا لبعض من اتى حد هذه الوظيفة بلا تامل في ديهه وخلاف بانه قلت انا لا نعلم كونه للضرورة

فان قلت فما تقول في تحصيل العلم بالضرورة مع انها نظير شبيه من الاجماع لانها عبارة من اتفاق جميع الخواص والعوام على امر ديني ومع ذلك فقد يحصل من غير جهة التتبع في اقوالهم بل من جهة ملاحظة سلوك معظمهم في فعل من الافعال الشرعية كالوضوء والصلوة ولو كان واحدا او اثنين فانه قد يحصل من ملاحظة صدوره فعل الصلوة او الوضوء مثلا بالكيفية المخصوصة من واحد او اثنين او ثلثة او اخبارهم بكون الفعل المخصوص بالكيفية المخصوصة ما ثبت في دينهم واستقر عليه شرعهم الضرورة ثبوته في الدين وانما انه بما هو فعل جميع اتباع سيد المرسلين من غيران يتوقف بشك وريب فاذا اعتقاد انه دينهم بالضرورة يثبت انه حكم الله تعالى في دينهم فحصل الضرورة واسطة بين السبب الباعث لحصولها وبين حكم الله فلا في كونها واسطة بينهما الا تامل فيه لان المحصل للضرورة نظرا اولا وبالذات الى كون هذا الفعل دينا لهم ثم يؤدي منه نظره الى انه حكم الله تعالى وان كانت في تسمية الضرورة دليلا وواسطة في اثبات الحكم مسامحة لا تخفى مع ما هو قياسا تعامها فاذا كان حكم الضرورة بهذه المثابة فثبوته في الاتفاق اهون واولى قلت اولا ان لا نسلم كون الضرورة واسطة بين العلة الداعية لها وبين حكم الله تعالى ممنوع لان الضرورة كما قلت هي عبارة من اتفاق جميع الناس خواصهم وعوامهم ولا ريب ان من جملة خواصهم بل اعلمهم هو الامام المعصوم فاذا بعثت العلة لتحصيل العلم بالضرورة في فعل او قول فقد بعثت العلم بان هذا بعينه فعل الامام او قوله في عرض واحد من دون حاجة الى الالتفات الى توسط الضرورة كما ذكرناه في الاتفاق بعينه وثانيا انا سلمنا كونها واسطة ولكن نقول ان قياس الاتفاق بالضرورة قياس مع الفارق اذ فرق بينهما من جهة احتياج تحصيل الاتفاق الى التتبع دون الضرورة في تحقق كونه دليلا بخلاف الضرورة فانها لا تحتاج في توسطها اليه بل تحصل من احد الاسباب المذكورة لكانت واسطة بحتا للمطلوب بلا تتبع وذلك لان الضرورة صادقة على كل شيء صار دينا للمتدينين بالشريعة على نحو البداهة والوضوح فاذا حصلت الضرورة من فعل اهل الشرع لشيء فقد حصل منه دينا ولا كونه دينا لهم وثانيا في مذهبهم كذلك ثم ينتقل من ذلك الى كونه حكم الله فالانتقال النظر فيها الى كونه دينا مقدم بالطبع من الانتقال الى كونه حكم الله وان كان حصول العلمين في ظاهر النظر في عرض واحد ولذا قيل ان الضروريات قضايا قياساتها معها وليس هكذا الاتفاق فان العلة الداعية اليه ما هي الا تحصيل العلم بحكم الله او قول المعصوم ابتداء على نحو الاستقلال في عرض الاتفاق بلا تامل بل نقول ان تادية الاتفاق الى الحكم الله وقول المعصوم او في كونه ... الرابع فثبت

ما يدعى كونه لتحصيل الاجماع من م

نادية الى تحصيل الاتفاق وذلك لان فتوى جماعة من العلماء مثلا على نحو الجزم وارسال المسلمات الذين من شأنهم عدم السلوك لهذا المسلك في المسائل الخلافية التي ليس لها طريق الى التعيين كان التعدد تحصيل الاجماع لا ريب في انه نظر الى الفتاوى الصادرة من الجماعة انما هو لاجل كونه حكم الله وحكم المعصوم وليس فيها اشارة اصلا الى كونها مطابقا لقول سائر العلماء فاذا لاحظنا تلك الفتاوى فلا ريب في ان الانتقال النظر فيها الا في الى المعصوم الذي هو مستند فيها او كونها حكم الله مقدم على الانتقال الى كونها موافقا لقول غيره من العلماء وان سائر العلماء ايضا قالوا بعين المقالة كما يشهد به الوجدان السليم والذوق

المستقيم

المستقيم ثم ان الفاضل القمي قال في حاشيته على القوانين في توجيه امكان تحصيل الاجماع من فتوى العلماء بحيث يكون الاجماع مفيدا لتحصيل قول المعصوم وواسطة له بان مرجع ذلك الى الاستقراء فانه يتم على الوجه الذي يرجع على وجه يقطع القراع ويحسم مادة النزاع وهو انا اذا لاحظنا واستقرأنا فتاوى جمع كثير من العلماء في مسئلة شرعية على سبيل الجزم بانهم افتوا على حكم وقالوا به على سبيل الجزم من دون تزلزل واضطراب في الافتاء وانا كنا لا نجزم من ذلك بان حكم الله تعالى في الواقع ذلك لاحتمال ان يكون كل واحد منهم اعتمد في قوله على ظني وامارة غير علمية الا انا اذا لاحظنا فتاويهم واستقرأنا فيها حصل لنا الجزم والوثوق بان باقي العلماء ايضا قالوا بطبق المقالة المذكورة فاذا حصل لنا ذلك وعلمنا ان منهم من لا يقول الا بالحق ولا يفتي الا بالعلم وهو الامام المعصوم حصل لنا العلم بان قول الامام ايضا هذا والحاصل انه يحصل لنا العلم من استقراء كلماتهم بقول جميع العلماء الذين من جملتهم الامام اجمالا ثم من العلم بذلك العلم بقول الامام تفصيلا فعلم مما ذكرنا وقلنا ان تحصيل الاتفاق مقدم على تحصيل قول المعصوم على النحو الذي قررناه فان قلت ان الاستقراء الذي قلته لا ريب في كونه استقراء ناقصا والاستقراء لا يفيد الا الظن ولا يفيد الاستقراء التام حتى يحصل منه اليقين بكيفية دستور الحكم قلت ان تحصيل اليقين الذي يلزم فيه الاستقراء التام انما هو في غير الشرعيات التي لا يكتفي فيها الا بالعلم الثابت المطابق للواقع ومخالفة غير الشرعيات الذي لا بد فيه من تحصيل ذلك واما فيها فقد يكتفي فيه بمطلق الجزم المعبر عنه بالوثوق والاطمينان الذي يزول بتشكيك المشكك كما ان مدار الفقه عليه في جميع الابواب وظاهر انه يكفي فيه الاستقراء الناقص ولا يحتاج الى الاستقراء التام وفيما قاله رحمه الله نظر لان ما يؤدي له الجزم باشتراك سائر العلماء معهم في القول من ملاحظة فتاويهم لا بد له من سبب وهو اما كون دليلهم الذي استندوا اليه انما هو من جملة الادلة المعروفة المسندة الواضحة الدلالة بحيث يبعد اختفاؤه من سائر العلماء وعدم قيامهم على طبق مجزئه على اتفاقهم فذلك الدليل بعينه يكون سببا للجزم على حكم الله ايضا فلا ما هي الى اعتبار تقدم الجزم بالاتفاق على الجزم بحكم الله تعالى وان كان الدليل مما يورث الظن بالاتفاق فظاهر انه لا يحصل سبيل الى الجزم بحكم الله بل غاية الظن به ايضا مع عدم تقدم احد الظنين على الآخر فالحاصل الجزم خارج من محل الكلام وان كان السبب الباعث هو نفس الاستقراء في فتاويهم وملاحظة اقوالهم فيحصل الجزم منه بحكم الله تعالى بالاتفاق ... تقول المعصوم ... كما عرفت ان من يحصل له الجزم من تحصيل الجزم بالاتفاق فلا اقل من تساويهما فلا يكون الاستقراء سببا لتقدم الاتفاق وتاخر العلم بقول المعصوم وتوضيح ذلك ان الانتقال من حال الجزئيات المجردة واكتشاف منه حكم كلي كالقرية مخلة فلا يدرأه ان يكون الانتقال من حال الجزئيات الى الكلي فيسمى استقراء او من حال الكلي الى الجزئي فيسمى قياسا او من الجزئي الى الجزئي فيسمى تمثيلا ومن الانتقال من الاستقراء فلانا اذا تتبعنا افرادا معلومة ولاحظنا كونها متصفة بوصف مشترك كالصفرة مثلا كالافراد المعلومة من الزنج التي علم حال كل واحد منها ... فانه يحصل لنا من ذلك عنوان كلي مشترك من تلك الافراد المتتبعة ... ان ذلك العنوان الكلي كالزنجية مثلا هو العلة المقتضية لاتصاف تلك الافراد بالوصف المذكور فاذا حصل عندنا ذلك نحكم منه بان جميع افراد الزنج كل

ويمكن ان يقال ان الدليل الذي استندوا اليه مما يورث الظن بالاتفاق فقط منه ١١ م

... الدليل

ما يندرج تحت ذلك العنوان محكوم بالاتصاف بالوصف المذكور نظرا الى اشتراك الجميع في العلة المذكورة وان لم نشاهد [illegible]
الافراد جملا واما في القياس فانا اذا علمنا باتصاف شيء بحكم من الاحكام الشرعية لاجل وجود علة [illegible] فيه [illegible]
كالخمر المحكوم بالحرمة لاجل كونها مسكرا فعلم منه ان هذا العنوان هو اعني كونه مسكرا هو الذي اوجب فيه ذلك الحكم
فنتعدى منه الى سائر افراده مما ثبت فيه هذا العنوان فحكم فيه عليه بثبوت هذا الحكم فيه ايضا لاجل وجود العلة المقتضية
له فيه واشتراكهما في العلة والفرق بين الاستقراء والقياس ان المقطوع الى الامر الكلي الباعث للوصف المذكور [illegible]
ان يكون اما من حيث تتبع الافراد المعلومة وفي الثاني من حيث تنقيح كتنقيح المناط وحيثية مثلا بان العلة في حرمة الخمر هو الاسكار في الاطلاع
فنتعدى منها الى سائر الافراد ولذا الاحتجاج في الاول [illegible] القياس الى جميع حال الجزئيات المعلومة وان كانا يشتركان في
[illegible] الحقيقة في الكتاب بالجزء من الكلي بعد تحصيل الاول طريق الكتاب الكلي في الاستقراء من بعض الافراد وفي القياس من
الخارج اذا تمهد هذا فنقول ان الاستقراء الذي ادعاه الفاضل كونه علة لتحصيل الاتفاق معتمدا على تحصيل قول المعصوم
لا بد فيه من احراز عنوان كلي يكون هو منشأ لاثبات اشتراك سائر العلماء مع هؤلاء في هذا القول المعين وهذا العنوان
الكلي اما كونهم تابعين لرئيسهم الذي هو الامام المعصوم فوصل ذلك القول منه اليهم فقالوا به وما كان كالعنوان التابعية
ثابتا في حق جميعهم فلا بد ان يقول الباقون ايضا بهذا [illegible] يحصل الاستقلال للاقوال معتمدا على الاتفاق كما هو واضح فلا يثبت
المطلوب واما كونهم عالمين عدولا فعنوان العالمية في حق جميعهم فتعين ان [illegible] فلا يدان كان [illegible]
الا ان حصول العلم بقول جميع العلماء والامام بعنوان كونه عالما اجمالا معتمدا على العلم بعنوان كونه معصوما وان علم
الثاني مما عرفت الاولى ان تبين بثبوت هذا العنوان والالتفات اليه ما يقابل العنوان السابق فيحتاج الى دليل بل العنوان
الظاهر السابق الا انهم هو عنوان التابعية والمتبوعية كما هو ظاهر فانا وان لم نقل بتعينه فلا اقل من تساويهما فظهر ان
التمسك بالاستقراء في اثبات العلم بقول المعصوم من العلم بالاتفاق لا وجه له اصلا فتلخص مما ذكرناه ان تحصيل الاجماع على
طريقة القدماء على وجه يكون الاجماع واسطة لاثبات قول المعصوم متعذر او متعسر في امثال زماننا وان رجع ما ظهر من كلام بعض
[illegible] في جواب الشبهة التي اوردها عليهم في عدم امكان تحصيله كما ذكرناه انما هو الى الاجماع بطريقة المتأخرين وهو تحصيل العلم
بقول المعصوم من فتاوى العلماء وغيرها من العلائم والامارات كما هو غير خفي على المتأمل ونقول مع بعد امكان تحصيل الاجماع على
الطريقة المذكورة مع من المحققين الذين لهم دقة النظر في تتبع المطالب وجودة الفكر في تنقيح المآرب كصاحب المعالم [illegible]
المحقق الخوانساري وصاحب الذخيرة وكذا محققا جمال الدين الخوانساري في حواشيه من تحقيقاته وهذا المطلب مما لا يعتريه
ريب ولكن ذكر بعضهم بانه يمكن الاطلاع على الاجماع في زماننا بواسطة النقل الينا ولكن وجهه غير معلوم عندنا لانهم ان ارادوا
من النقل انه منقول الينا بالنسبة الى القدماء كالمرتضى والشيخ ومن [illegible] ودعواهم في ادعاء الاجماع في كتبهم
[illegible] انهم في ظاهر الفساد لان العلة الداعية على عدم امكان تحصيل الاجماع في زماننا بعينها موجودة في زمانهم ايضا
لان زماننا وزمانهم جميعا زمان الغيبة مع انتشار العلماء في البلدان والامصار [illegible] وهذا واضح وان
ارادوا انه يمكن لهم تحصيل الاجماع في المسألة من جهة نقل [illegible] من سبقهم من العلماء [illegible] التواتر القطعي من كان
في زمن الائمة وما قاربه مما يحصل الاتفاق في زمانهم على نحو التواتر القطعي بحيث يثبت فتوى جميع العلماء الموجودين
في العصر المتقدم على زمانهم [illegible] للامام اجمالا يحصل طريق على تحصيل قول المنقول اليهم الفتاوى كالمرتضى
والشيخ العلم بحصول الاجماع في المسألة في العصر المتقدم عليهم بخبر متواتر ينقلونه الينا فهذا مما لا بد من ناقد بصير

يخبره

يخبره به عالم خبير والذي يبعد هذا الوجه وجوه اولها ان ثبوت النقل المتواتر في فتاوى العلماء المتقدمين عليهم في جميع [illegible]
الموارد الكثيرة التي ادعوا فيها الاجماع ونقلوا فيها ذلك [illegible] ومصنفاتهم حتى كالانتصار والخلاف والغنية [illegible]
المشحونة بادعاء الاجماع [illegible] بل في جميع مسائل الفقه كما قيل انه ما من مسألة الا ادعي فيها بالاجماع [illegible] في غاية البعد
وثانيها ان نقل فتاويهم على الوجه المذكور هو بعينه نقل اجماع منقول منهم وعبارة ثانية له فيكون ما نقل منهما على نحو التواتر
اجماعا منقولا متواترا وهذا مع انه [illegible] موضوع الاجماع المنقول بعد زمان العلامة وعدم وجوده قبله بل لم
[illegible] بالاجماع في الفتاوى قبل زمان المرتضى وما قاربه كما يرد عليه انه خلاف ظاهرهما انهم من ادعاء الاجماع كما نجعل عليه
على نحو الاطلاق في كلماتهم فان ظاهرها حصول الاجماع لهم كما يدعيه ما نقل عن بعضهم من تحصيل الاجماع من فتاوى العلماء
الموجودين في عصرهم لا انه وصل اليهم بطريق النقل وثالثها انه لو كان طريق تحصيلهم الاجماع ثبوت النقل المتواتر في
فتاوى المتقدمين فلا جرم انهم كانوا يصرحون به ويشيرون اليه في كلماتهم مع حاجتهم الى التصريح به لكثرة وقوع النزاع
بينهم في امكان تحصيل الاجماع وامتناعه فعدم تعرضهم اليه مع تعرضهم لسائر طرق تحصيله دليل على انتفائه وانه [illegible]
احتمال لا حقيقة له بحال من الاحوال وان ارادوا من امكان الاطلاع عليه بطريق النقل ان يحصل اجماع بين اصحاب الائمة
فنقل اليهم وينقلوه الينا فنطلع عليه بطريق النقل [illegible] اولا انه خلاف ظاهر كلماتهم كما عرفت وثانيا ان عدم
تعرضهم له دليل على انتفائه كما عرفت وثالثا انه [illegible] حدوث موضوع الاجماع المنقول في زمن العلامة [illegible]
العمل به [illegible] جواب [illegible] على مدعي الشهرة فيه مع عدم عمل القدماء به دليل على ان الاجماعات المدعاة في كلام
القدماء محمولة على الحاصل منها دون المنقول وبالجملة فهذا الاحتمال في غاية السخافة وهنا احتمال اخر وهو ما احتمله الشهيد
[illegible] من كون مرادهم من الاجماع المدعى في كتبهم هو الشهرة دون الاجماع المصطلح عليه بين العلماء وهذا في غاية البعد
من كلماتهم كما لا يخفى على من لاحظها [illegible] ان يقال انه كان بعض المسائل
عندهم قطعيا ثابتا من طريق الضرورة والبداهة وسائر الاسباب العلمية سيما مع [illegible] عصرهم من عصر الائمة [illegible]
وكانوا عالمين بمطابقته لقول المعصوم وثبوت رضاه عليه وكونه مما يقول به جميع العلماء او اكثرهم فادعوا فيه الاجماع وسموه
اجماعا وان لم يكن اجماعا مصطلحا حاصلا من تتبع [illegible] اقوال العلماء [illegible] موضوع المطلب [illegible]
الالتباس والتدليس كما يظهر ذلك من ما قدمناه من كلام المرتضى في جواب الشبهة المعروفة ونظيره من كلام الشيخ ايضا في العدة
[illegible] في جواب الشبهة المعروفة بان هذا السائل [illegible] هذا السؤال [illegible] في الاجماع [illegible] لا يصح العلم
كل حال فقوله [illegible] في اطراف الارض وفي البلاد البعيدة اخبارهم متصلة وخاصة العلماء منهم لان الذين تراعى
اقوالهم هم العلماء [illegible] الذين لا يستتر [illegible] في هذا الباب ولهذا لا اختلاف [illegible] العلماء في اطراف الارض [illegible]
الفرض في غسل اعضاء الطهارة [illegible] على اجماع العلماء في جميع المواضع على ان الفرض واحد من الصلوات وكذلك نعلم
انه ليس في الامة من يورث المال اذا اجتمع جد واخ للام [illegible] العلماء الذين اجمعوا عليه القول بان
المال اما للجد كله او بينهما [illegible] ونظائر ذلك كثيرة جدا من المسائل التي يعلم اجماع
العلماء عليها [illegible] السؤال احالة ذلك [illegible] موضع الحاجة منه [illegible] ذكرناه وهذا
كلام

في الاجماع

التوجيه وان كان حسنا الا انه يرد عليه ان اشتراطهم دخول مجهول النسب في انعقاد الاجماع وعدم مضرة معلوم النسب
في خلافه كما انهم يقولون ان الاجماع حاصل على كذا او لا يضره خلاف فلان لانه معلوم النسب او لا يضره خلاف
المخالفين لان الاجماع سبقه ولحقه وهذا كله لا يناسب طريقة القدماء المصطلح عليه لا هذه الطريقة التي هي
موافقة تحصيل الطريقة المتاخرين وبالجملة الاعتراف بعدم فهم كلمات المتقدمين ومراداتهم في المقام اليق واولى
هذا تمام الكلام على طريقة القدماء واما على طريقة الشيخ فهو انه اذا اتفقت الامامية على قول ولم يكن
دليل من الكتاب او السنة المقطوع بها يدل على صحة القول المذكور ولا على فساده فيقتضي ان يكون ذلك حقا
ومطابقا لقول المعصوم والا لوجب عليه ان لا يستتر بل يظهر ويظهر الحق او يعلم بعض ثقاته من يسكن اليه الحق
فيؤدي ذلك الى الامة ويقترن بقوله علم معجز يدل على صدقه لانه متى لم يكن كذلك لم يحسن التكليف وفي علمنا ببقاء
التكليف وعدم ظهوره او ظهور من يجري مجراه دليل على ان ما اتفقوا عليه لا يمكن ان يكون باطلا وانهم لم يتفق ذلك
وقد يستفاد ذلك من المرتضى بل نسب الى الشيخ انه نسب هذا الطريق الى من تقدمه بان طريقهم في تحصيل الاجماع هو ذلك
وقد ينسب اختيار هذه الطريقة الى بعض من تقدمه ايضا ويظهر من كلام الشيخ في العدة نسبته الى المرتضى ويوجد منه
ايضا قال وذكر المرتضى علي بن الحسين الموسوي رحمه الله اخيرا انه يجوز ان يكون الحق فيما عند الامام والاقوال الاخر تكون
كلها باطلة ولا يجب عليه الظهور لانه اذا كنا نحن السبب في استتاره فكل ما يفوتنا من الانتفاع به وبتصرفه وبما معه من
الاحكام يكون قد اتينا من قبل انفسنا فيه ولو ازلنا سبب الاستتار لظهر وانتفعنا به وادى الينا الحق الذي كان عنده
قال وهذا عندي غير صحيح لانه يؤدي الى ان لا يصح الاحتجاج باجماع الطائفة اصلا لانا لا نعلم دخول الامام فيها
الا بالاعتبار الذي بيناه فمتى جوزنا انفراده بالقول وانه لا يجب ظهوره منع ذلك من الاحتجاج بالاجماع انتهى
وما ذكره رحمه الله في جواب المرتضى غير تام وما قاله صاحب المعالم بانه قد اشتهر نسبة هذه الطريقة الى الشيخ فمنهم من جعلها
وحدها طريقة ومنهم من جعلها الى السابقة اي الطريقة السابقة التي ذكرها في صدر المسئلة موافقة لطريقة القدماء والظاهر
ان طريقته هو السابق خاصة وان قال بحجية ذلك ايضا ولكونه لم يصرح بكونه اجماعا ولاجل القول بحجيته توهموا ما
توهموا فانه قد ذكر في بحث الاجماع من العدة مسائل توجب التوهم المذكور ولكن لا دلالة في واحد مما ذكره منها
على كونها الاجماع المصطلح دون الا الطريقة السابقة وان صرح بحجيتها الا ان ذلك كالشهرة عند من يقول بحجيتها
لا تقتضي كونه اجماعا عنده انتهى ملخصا ويرد عليه مضافا الى ما ذكرناه من كلام الشيخ الذي فيه تصريح بكونه
اجماعا ان من لاحظ العدة وجد كل مسئلة من تلك المسائل دالة في صريحه ونص بل من كلامه كونه اجماعا
على ما ذكرنا هو اشتراطه دخول مجهول النسب وتصريحهم بعدم قدح خروج معلوم النسب وخلافه
لاجل اعتبار كونه اجماعا او الاقامة اللطف جار على كلا التقديرين ولا يبتني عليه الاشتراط المذكور
في ذيل هذه المسئلة التي قد نقلنا ذكرها انه نظيره بعدم كونه اجماعا انه ظهر منه طريق العلم بقول المعصوم وعدم العلم به
على ان الوجه في حصول العلم بالاجماع كان العلم بقول كل واحد من المجمعين اما مشافهة او اليه من اخباره او على الاخير وهذا
الكلام كالتصريح في اثبات الاجماع في كلامه ولا يظهر منه الا هذا لا انه لا قول بكون العلم باقوال العلماء اجماعا
الا على العلم بقول الامام فاذا انضم الكلمات معا فقد تم كونه الاجماع المصطلح لا مجرد الاتفاق المقرون بقول المعصوم ثم

ثم

بشرح بعض كلمات في الكتاب المذكور على ما ذكره الفاضل المذكور ولعله صار منشأ التوهم كون مراد الشيخ ما ذكره
الا انه فيه لا انصاف لا يليق ان يعتمد عليه في مقابل هذه التصريحات بل الظاهر ان ما ظهر من كلامه في جواب المرتضى
العلم بالاجماع والاحتجاج باجماع الطائفة موقوف على هذه الطريقة وان الطريقة السابقة الموافقة لطريقة القدماء غير ممكن
الحصول في هذا الزمان فيعلم منه ان ذكر تلك الطريقة في اول الباب وتصريحه بكونه اجماعا وحجة انما هو على سبيل
الفرض وعدم الخروج من طريقة القوم والا فطريق العلم بالاجماع ودخول قول المعصوم في جملة اقوال المجمعين انما هو منحصر
عنده في ذلك كما هو نص كلامه ولا يمكن الجمع بين ما ذكره هنا وبين ما نقله صاحب المعالم هذا والعلم الذي
يتفرع على ظاهر كلام الشيخ الذي ذكرناه انه اذا وجدنا في كلامه لفظ الاجماع فلا بد من ان نحمله على الاجماع الذي
اصطلح هو عليه دون اجماع القدماء ولا يلزم عدم العمل باجماعاته المنقولة الينا لعدم تمامية مناطه كما سنقف عليه
ثم اعلم انه نسب الى الشيخ فيما ذكرنا وجوه اخر في تحصيل الاجماع احدها في هذا الباب عبارات متفرقة
وصور مختلفة في تحصيل الاجماع احدها ما ذكرناه انفا وثانيها انه اذا اختلفت الامامية في مسئلة على قولين ولم يكن
على احد الاقوال دليل يوجب العلم من كتاب او سنة مقطوع بها نظرنا في احوال المختلفين فكل من عرفناه بعينه ونسبه
قائلا بقول وما بقي قائلون بالقول الاخر يعتبر قول من عرفناه لانا نعلم انه ليس فيهم الامام المعصوم الذي قوله
حجة فان كان في الفريقين اقوام لا نعرفهم باعيانهم ولا انسابهم وهم مع ذلك مختلفون كانت المسئلة من باب
ما نكون فيها مخيرين باي القولين شئنا اخذنا لانه كانت المسئلة من جملة ما ورد التخيير ويجري مجرى الخبرين
المتعارضين وانما قلنا ذلك لانه لو كان الحق في احدهما لوجب ان يكون ما يمكن الوصول اليه فلما لم يمكن دل على انه
من باب التخيير فلو كان في احدهما مع عدم تمييزه من الاخر علينا حتى الامام المعصوم مع الاستتار وجب عليه ان يظهر ويبين
الحق في تلك المسئلة ولو بواسطة بعض ثقاته مع اقتران قوله بالمعجز والا لم يحسن التكليف وفي علمنا بالتكليف مع بقائه
وعدم الظهور منه او من يجري مجراه دليل على ان ذلك التخيير وثالثها انه اذا ظهر بين الطائفة قول ولم يعرف له مخالف
ولم نجد ما يدل على صحة ذلك القول ولا على فساده وجب القطع على صحة ذلك القول وانه موافق لقول المعصوم لانه لو
كان قول المعصوم مخالفا له لوجب ان يظهر والا كان نقض التكليف الذي ذلك القول لطف فيه وقد علمنا خلاف
ذلك ودواعيها و هذه الثلث

واستدلوا على مقالة الشيخ تارة بالعقل واخرى بالنقل اما العقل فبوجهين احدهما ان اتفاق الامة على الباطل
قبيح و الامام ممكن من ردهم الى الحق كلا او بعضا باظهار المعجزة والاقامة البينة يجب عليه الظهور و
ردعهم من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فتقريرهم على ما كانوا عليه يدل على كون ما اتفقوا عليه صوابا
وثانيهما قاعدة اللطف المستفاد من كلامه وتقريرها انه لا ريب في انه كما ان جعل الاحكام الواقعية وارسال
الرسل وانزال الكتب ونصب الاوصياء لطف من الله تعالى على عباده كذلك تبليغ الاحكام الواقعية من
الانبياء والاوصياء الى المكلفين لطف واجب عليهم فاذا اتفقوا على حكم شرعي وكان ما اتفقوا عليه
مخالفا للواقع وباطلا وجب على الامام المعصوم ان يبين ذلك لهم ويردهم من الباطل الى الحق ولو بظهوره

نفسه او بواسطة بعض ثقاته مع اقتران قوله بمعجزة تدل على صدقه في دعواه فعدم وقوع ذلك منه يدل
على ان الامة لم يتفقوا على الباطل ولم يتفق ذلك منهم والا لما كان يجوز له الاخلال باللطف بردهم من الباطل
الذي اتفقوا عليه وهدايتهم الى الحق الذي ذهبوا عنه واما النقل فبالاخبار المتواترة الدالة على انه لا بد في
كل عصر من امام حافظ للشرع حجة على الخلق يجب عليه رده لانه لو اتفقوا على البدعة وابطال قول المبطلين واخراج
ما اخرج من الدين كما رواه في الكافي في الحسن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الارض
لا تخلو الا وفيها امام كيما ان زاد المؤمنون شيئا ردهم وان نقصوا شيئا اتمه لهم ولولا ذلك لاختلط على الناس
امورهم وبمضمونها روايات صحاح اخر متواترة بل ما قالوه ولكن كل الوجوه المذكورة كلها مدخولة اما الوجه
الاول فيرد عليه انه قد مر سابقا وتقرر منا في باب الفعل والتقرير ان النهي عن المنكر مشروط بشروط منها الا
طلاع العادي من الناهي على [illegible] بالنسبة الى فعل المنكر الذي يفعله المكلف ومنها التمكن العادي في نهي الفاعل
عن المنكر الذي يفعله ومنعه عنه ومنها عدم كون الفعل الذي يفعله حكما ظاهريا بالنسبة الى الفاعل و
في حقه وكل تلك الشروط الثلثة منتفية في المقام ووجه انتفائها ظاهر فلا يكون عليه التقرير الذي هو مشروط
بوجوب النهي عن المنكر دليلا على ان ما اتفقوا عليه حق واقعي وحجة شرعية كما لا يخفى واما الوجه الثاني فيرد عليه
اللطف فيرد على تقدير تماميتها اولا بان اعتبار تحصيل العلم باقوال جميع علماء الامامية واتفاقهم في المسئلة كما صرح به
في جواب ايراد المرتضى بان ما اراد غير صحيح عندي اذ لو بنينا على ذلك لما امكن العلم بدخول المعصوم ولم يكن طريق الى الاجماع
باجماع الطائفة حيث نفى بهذا القول امكان تحصيل الاجماع على طريقة السيد واثبت كونه منحصرا في هذه الطريقة مما
لا وجه له اذ لا ريب ان منشأ الاستحالة في تحصيله بالطريق المذكور ليس اعتبار دخول شخص المعصوم وقوله في
المجمعين والقائلين حتى يصح التفريق بين الطريقين من هذه الجهة بل المناط في عدم الامكان هو استحالة الوصول الى
اقوال تلك العلماء المنتشرين المتفرقين في المشارق والمغارب عادة كما هو صريح الشبهة التي اوردها عليه في
كما انه يقال ان تحصيل الاجماع بصورة تتبع اقوال جميع العلماء غير ممكن على طريقة القدماء كذلك هو غير ممكن على طريقة الشيخ
ايضا لاشتراكهما في اعتبار تحصيل اقوال كافة العلماء في تحصيله التي تمنع الوصول اليها في تحصيله فالفرق بينهما
حتى يكون سببا للفرق في الاثبات هذا فان قيل بامكان تحصيل اقوال العلماء ولو لم يكن من جهة التتبع في اقوالهم
في المسائل التي نعلم باتفاق علماء الامامية عليه كما ذكره الشيخ في جواب الشبهة المعروفة على ما قدمناه في توجيه
اجماعاتهم المنقولة الينا قلنا يحصل ذلك في الاجماع على طريقة السيد ايضا كما ان السيد ايضا تفصى عن الشبهة
المعروفة بنحو هذا الكلام كما عرفت على انه لو تم تحصيل اتفاقهم على هذا الوجه او وجه اخر لما كان يخلو ذلك
حدس قطعي وعلم وجداني على صدور القول او ثبوت الرضا من المعصوم على طبق ما اتفقوا عليه وهذا لم
يكن اجماعا على طريقة السيد فلا تأمل في كونه حجة قطعية من اجل القطع برضاه او قوله طبقا لما اتفقوا عليه من
دون احتياج الى اجراء قاعدة اللطف اصلا وثانيا ان مقدمات الدليل العقلي لا بد ان تكون قطعية والا لم ينتج

[illegible]

قوله فمع اتفاقهم على الباطل فيقتضيه [illegible] موقوف على علمهم بكونه باطلا قبل الاتفاق لا على احتمال كونه باطلا معه اذ لا يلزم من جواز اجماعهم على الباطل مع [illegible] من باب الاتفاق [illegible] بالعلم [illegible] فلا يجب ردعهم [illegible] باب النهي عن المنكر اذ [illegible] عند عصيان الفاعل ولا عصيان هنا مع عدم علمهم السابق [illegible] النهي قبله لو كان ما قالوا به باطلا [illegible] بل نقول لو كان اتفاقهم على الباطل [illegible] فيجب [illegible] ردعهم عنه كما [illegible] فيما قالوا به من الباطل [illegible] في مقالته [illegible] كان باطلا [illegible] كل قول قال به احد منهم وبطلانه [illegible] لاستلزام التصويب الباطل [illegible] ان لزوم القبيح انما هو لا مرجع الى الاتفاق غير مسبوق لانها صادرة على [illegible] فان كان مرادهم [illegible] الارشاد ووجوب رد [illegible] الى الحق وكان مرادهم

تحريم قطعيته فنقول ان اجراء قاعدة اللطف بعد التتبع وتحصيل الاتفاق لا يمكن والحكم على ثبوت مقتضاها على نحو
القطع لا يمكن الا بعد الحكم ببقاء اتفاقهم الى حين الفراغ من التتبع على سبيل القطع والا لم يكن مسرح لاجراء القاعدة
المذكورة واخذ النتيجة القطعية منها والحكم ببقاء اتفاقهم كذلك غير ممكن [illegible] اذ لعل بعضهم واكثرهم عدلوا عما قالوا
به اولا في الزمان الثاني فكيف يمكن القطع بذلك فان اثبت موضوع اتفاقهم بالاستصحاب وهو امر ظني يرجع
الامر اما الى اثبات النتيجة بالظن الى الاجماع الظني بالدليل الظني فيكون خارجا عن محل الكلام واما الى اثبات القطعي
بالظني وبطلانه بديهي وثالثا ان ما ذكره لا يتم في جميع افراد المسائل الاتفاقية بل لا يتم الا فيما لو استلزم ما
اتفقوا عليه من خلاف الواقع مخالفة عملية ايضا كما لو اجمعوا على وجوب الجمعة وكانت في الواقع حراما واما لو كانت
مستحبة في الواقع او [illegible] او استحباب [illegible] وكان مباحا في نفس الامر لم يلزم من خلافه مخالفة عملية كما هو ظاهر اذ ما فات
الا [illegible] الجمعة التي هي مستحبة بقصد الوجوب وهو غير مضر في صحة الفعل بل بقصد القربة المطلقة من دون التقييد بقصد
الوجوب كافية في صحة العبادة ولعلها واقعة على هذا الوجه فلم يبق الا المخالفة الاعتقادية لهم وجريان قاعدة اللطف في
المخالفات الاعتقادية التي تتعلق بالفروع غير معلوم بل معلوم العدم فلا ينبغي تقييد الكلام بصورة استلزام اتفاقهم
المخالفة العملية فلا يكون [illegible] اذا عرفت ذلك فلنا [illegible] ما نورد على القاعدة المذكورة تارة بالنقض
واخرى بالحل اما الاول فنقول ان ما ذكره منقوض اولا بذهاب الواحد او الاثنين او جماعة لم يبلغ حد الاتفاق الى الحكم
المخالف للواقع فان قاعدة اللطف كما تقتضي ردع تمام العلماء عن الباطل كذلك تقتضي ردع بعضهم ايضا اذ الواحد والالف بالنسبة
الى القاعدة على حد سواء لان المناط فيها هو ايصال المكلفين الى المصالح الواقعية والتكاليف الحقيقية وهو لا يتم الا
بايصال كل واحد منهم اليها دون المجموع من حيث المجموع لان الاحكام الواقعية ليست مجعولة في حقهم كذلك بل على
كل واحد منهم ومقتضاه استواء كل واحد منهم في مقتضى اللطف الالهي وعدم التفرقة بين الواحد والعدد الغير البالغ
مع ان الشيخ لا يقول بذلك بل ولا غيره من الطائفة من يقول بوجوب ايصال كل واحد من الامة الى الحق الواقعي الا
بعض المتوهمين من الشرذمة القليلة خصوصا من اهل البدع والاهواء حيث يقولون بالتسديد بمعنى انه يجب على الامام
تسديد رعيته وايصالهم الى الاحكام الواقعية فكل من يستنبط حكما [illegible] شيئا من الاحكام ولو من طريق غير علمي
بل كل ما يقع في قلبه من ذلك [illegible] ويخطر بالخطور فهو حكم الله الواقعي في حقه وانما [illegible]
احكاما ظاهرية في حق المكلفين اصلا وفساد هذا القول ابين من ان يشار اليه مضافا الى انه يلزم استلزام التصويب
الباطل الذي لا يقول به احد من الخاصة والعامة كما هو ظاهر عند من له ادنى وقوف بمجاري كلماتهم بل انما قال
هذا القول من ائمتهم الكاسدة واهوائهم الفاسدة التي لا يتفق عليها اصلا [illegible] وثانيا بسيرة
اعصار العصمة [illegible] مجتهد واحد فانا لو فرضنا وقوع ذلك وتقليد جميع الامة لهذا المجتهد في المسئلة الشرعية وكان
ما افتى به على خلاف الواقع لا يقتضي في مثل ذلك خلاف في قاعدة اللطف التي ذكرها الشيخ من عدم جواز اتفاقهم على الباطل

فكان الواجب على الامام على هذا ارد [illegible] الى الواقع لعدم وقوع ذلك علامة كونه حقا ولازم هذا انه لو كان
للزم من اعتبار كون جميع اقوال هذا المجتهد الذي انحصر العصر فيه حقا وحجة وعلامة للواقع نظرا الى مقتضى [illegible]
وعدم جواز الخلاف بعده في المسائل التي [illegible] عنه لكونه امارة الواقع وهذا مما لم يقل به احد حتى الشيخ وايضا
الفرق بين هذا وبين وجود المجتهدين المتعددين المتفقين على الحكم في مقتضى قاعدة اللطف مكابرة محضة لان [illegible]
هو عدم جواز اجتماع الامة على الباطل وهو موجود في كلا الموضعين كما لا يخفى وثانيا انه منتقض بصورة انعقاد [illegible]
جماع في الزمان المتاخر في المسئلة على خلاف ما اجمع عليه اهل العصر المتقدم في تلك المسئلة كما في مسئلة انفعال ماء البئر
بوقوع النجاسة عليه فانه قد انعقد الاجماع بين المتقدمين واجمع اهل انفعاله بها الى زمان الشهيد [illegible] ثم انعقد
الاجماع بعده بين المتاخرين واتفقوا على عدم الانفعال فلو كان اتفاقهم في المسئلة دليلا وامارة للواقع على ما هو
مقتضى القاعدة المذكورة لما جاز لمن تاخر عنهم خلافه واحداث قول اخر في مقابله العلم بكونه على خلاف الواقع مع انهم
لم يبالوا باجماع من تقدم عليهم واجمعوا على خلاف ما اجمعوا عليه بمقتضى ما ادى اليه نظرهم من الادلة والامارات الشرعية
واما الثالث فانه الجواب الحل فنقول انه لا ريب ولا خفاء في ان الله تعالى لطيف بعباده [illegible] خلق الخلق وجعل الاحكام الواقعية [illegible]
وارسال الرسل اليهم وانزال الكتب عليهم وتعيين الانبياء ونصب الاوصياء لطف منه في حقهم ووجب عليه تعالى وكذا ايصال
العباد الى المصالح الواقعية والاحكام النفس الامرية لطف في حقهم ايضا ولكن الكلام والخفاء في انه اي معنى واي مقدار منه [illegible]
عليه تعالى واللطف من حيث عباده حتى يكون واجبا عليه واي معنى خارج من هذا الحد [illegible] يجب عليه فنقول ان الذي يثبت بالعقل
والنقل المتكلمين والحكماء انما هو ان اللطف الذي يجب عليه تعالى هو ما لا يحتاج [illegible] في حقهم بالله تعالى وانه لما تعلق بالعباد وامثالهم
الاول فهو عبارة من جعل الاحكام الواقعية في حق العباد ونصب طريق على تمام علل وجه تمكنوا من الوصول الى الاحكام الواقعية
والمصالح النفس الامرية واما الجهة الثانية فهو عبارة من امره تعالى اياهم وايجابه لهم ايقاء هذا الطريق العلمي وعدم
بالموانع والعوائق المانعة من تمكن الوصول بسببه الى الواقع وما وقع المانع [illegible] بسبب المكلفين دون جهة تقصيرهم
في حفظ ذلك الطريق فليس بواجب عليه تعالى دفعه ولا في الجهة الواجب عليه هو جعل الاحكام ونصب الطريق العلمي وارشادهم
الى سلوك هذا الطريق وامرهم بابقائه وحفظه من الموانع الصادة من سلوكه والمشي عليه واما الزائد من ذلك من ايصالهم
الى نفس الواقع او رفع كلما يطرق عليه من الموانع من قبلهم فليس بواجب عليه تعالى لان ذلك كله مستلزم للجبر ورفع الا
ختيار من العباد في التكاليف الشرعية ومنافاته واضح على مذهبنا وهذا المعنى هو ما اشار اليه السيد المرتضى [illegible]
في رده على المقالة بانا نعرف كما السبب في استتاره [illegible] لظهوره ما تقتضيه ويظهره وما عنده من الاحكام وادى الينا الحق
الذي معه [illegible] ايضا فان قلت ان معنى كون الامام لطفا هو ايصال الاحكام الواقعية الى المكلفين فاذا لم يحصل
الايصال لم يحصل اللطف [illegible] فكيف يتم ما ذكرت من كونه لطفا بالنسبة الى المكلفين قلت ان هنا شيئين كل واحد منهما
لطف من الله تعالى في حق عباده واحدهما وجود الامام المعصوم [illegible] لا يخلو عصر من الاعصار منه من الايدين [illegible]
كل عصر وزمان من لدن خلق ادم الى يوم القيمة كما برهنا عليه في محله وثانيهما تصرفه بالامر بالاحكام الواقعية اليهم
وايصالهم الى الحق الذي معه وكون الثاني متعلقا على مشيئة اطاعة المكلفين بسبب الاستتار والغيبة ودفع الموانع التي [illegible]
الوصول الى ما عنده من الحق غير قادح في كون الاول لطفا بالفعل وموجودا في عصر الغيبة فعلم ان كون الاول لطفا غير متوقف

جعل الاحكام الواقعية في حقهم [illegible]

[illegible]

على تحقق الثاني فان قلت فاذا ثبت كون الثاني وتصرفه في حق المكلفين معلقا على شئ اخر من ارتفاع الموانع
ووجود السبب في اقتضاء المصالح والحكم فلم لا يجوز ان يكون الاول امر وجود الامام الذي قلت بانه لطف منوطا ايضا
باقتضاء المصالح والحكم ومعلقا على شئ اخر لم يثبت عندنا حتى يثبت من اجله وجود المطلق واذا صح هذا الاحتمال وجاء
هذا التجويز فمن اين يمكن المثبات اثبات وجوب وجود الامام وانه لا بد في كل عصر من امام حافظ للشرع وحجة على
الخلق وما الفرق بينهما قلت اولا ان الانتفاعات التي ينتفع بها الناس لاجل وجود الامام ليست منحصرة في تبليغ
الاحكام الواقعية فقط بل انه هو منها بل اسرها فان للعباد بسبب وجوده الشريف انتفاعات كثيرة من النعم الظاهرة
والباطنة من التوسط في الخلق والرزق وحصول النقود ودفع النقمة ونزول الرحمة ودوام البركة ودفع وتخويف الكافرين
والحوادث الى غير ذلك الا عقد ولو تعدوا نعمة الله لا تحصوها وهذا كله واضح من الاخبار المتكاثرة المتواترة بل هو [illegible]
المذهب ايضا وثانيا انه فرق واضح بين الحكمتين الحكمة الباعثة على وجود الامام والحكمة الداعية الى ايصال العباد و
ارشادهم الى الحق الواقع والحكم النفس الامرية فان الحكمة في الاول هو اتمام الحجة على العباد من الله ليحيى من حي عن بينة و
يهلك من هلك عن بينة ولا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ولا يقولوا في اليوم الاخر لولا ارسلت الينا رسولا لاتبعناه
فلا شك ان عدم وجود الامام امارات تركها الله عباده على حالهم مهملة من دون سؤال وحساب وثواب وعقاب
او يعاملهم معاملة فيثيب بعضهم ويعاقب بعضا اخر وكلاهما باطلان بالبديهة اما الاول فلاستلزامه اختلال النظم
الحشر والنشر بالضرورة ووجوب الانكار المعاد [illegible] من الدين بالضرورة وفساد كل واضح واما الثاني فلان وجوب الامام
الله سبحانه تعالى انه لا يجوز ان يعاملهم على ما تقتضيه علمه فيهم بانه لو ارسل اليهم رسولا لاطاعه هولاء وعصاه هولاء
فانه ضال مع كل منهم بما تقتضيه شانه في علمه تعالى وبطلان هذا واضح لان علم الله تعالى لا يكون علة للاطاعة والعصيان
حتى يكون علة لثوابه العقاب فانه لم يكن تخلف الاطاعة والعصيان الصادرين من العباد من علمه لانه لا يجوز
وقوع معلومه على طبق علمه وذلك لان العلة في الاطاعة والعصيان هو اختيار العبد وارادته بعد اختيارهما وانه لا يخلو
من احدهما لاستحالة ارتفاع النقيضين فانهما يختاره احد العبد في الواقع فعلمه هو ومتعلق علمه فكل ما يفعله
باختياره فهو مطابق لعلمه تعالى وايضا هذا من الملزم مع انه لا تتم حجة الخلق على الله تعالى في ارسال الرسل ونصب الائمة
اما الحكمة في الثاني فهي ايصال العباد الى المصالح النفس الامرية واعطاء كل ما يستحقه من الدرجات الرفيعة والمقامات
الابدية ومقام القرب من الحضرة الالهية وهذه الحكمة قد يمكن ان يمنعها مانع او يعارضها مصلحة اخرى فيمنع من ثبوت مقتضاها
فلا مانع فيه عند العقل مع ذلك وانه كان لولا المانع لوجب ثبوت مقتضاها عقلا والحاصل ان مرجع ذلك الى ثبوت
المقتضي وارتفاع المانع فيصح الفرق بينهما في جواز ثبوت التعليق في الثاني هذا دون الاول فان قلت سلمنا انهم تقتضيه
الحكمة مقتضاها في حق المقصرين في حفظ ذلك الطريق العلمي الباعثين لعروض الموانع فما بال القريب
المتاخرين منهم الذين لا تقصير لهم اصلا قلت ان المانع الذي اوجده من اوجد في سد تلك الطريق لا ريب في [illegible]
الى ان ياذن الله في ارتفاعه وظاهر ان مع وجود المانع لا يصل الى الامام القيام بتلك الوظيفة الى نحو المسلمين ويجري
الابواب ونحو من طرق الاهتداء بل انما الواجب عليه الارشاد والقيام على الحكم المتعارف ومعلوم ان ذلك [illegible]
على دفع الموانع مطلقا واما الخاص من لا تقصير له في فوت تلك المصالح الواقعية فانما جعلت في حقه بدلها احكام ظاهرية

الدرجات وحصول الخيرات وقبول الطاعات

مع استلزامه العبث والظلم من ذلك علوا كبيرا

وبيان ان [illegible] المعلوم لان معلومه [illegible] [illegible] يكون علمه [illegible]

يكون له فيها تحصيل ما يقوم مقام تلك المصالح الواقعية ويكون هو جابرة لما فاته منها ومن هنا ورد ان للمصيب اجرين
والمخطئ اجر واحد فان قلت انه اذا ثبت في حقهم الاحكام الظاهرية بجعل الشارع بدلا عن الواقعية فاذا اتفق اتفاقهم
على مسئلة من المسائل الشرعية فلا مانع ان يكون ذلك كاشفا عن ثبوت رضا المعصوم على ما اتفقوا عليه وكونه حجة
حجة قلت ان كون اتفاقهم دليلا على رضا المعصوم وعلى كون ما اتفقوا عليه حجة مسلم ولكن في حقهم فقط دون غيرهم
ولا يكون ذلك امارة كونه حقا واقعيا في حق غيرهم كما هو المرام من التمسك بالاجماع واعتبار كونه حجة
فيكون عليهم حكم الالف بالمانعة في الموافقة والمخالفة فيما ذهبوا اليه كحكم الواحد بالانفراد مثلا ان كل احد مختص
بالحجة من الادلة والامارات الشرعية اللهم الا ان يحصل من اتفاقهم العلم بثبوت الحكم الذي اتفقوا عليه في
الواقع فان حصل ذلك فلا تامل في وجوب اتباعه والا فلا وجه للتعدي منهم الى غيرهم في الحكم المذكور اصلا هذا
تقريرات ما افاده في جواب الشيخ بان مرجع ما افاده انما هو الى نفي الصغرى وظاهر من [illegible] منهم كالفاضل القمي
المقدس البغدادي في شرح الوافية وشريف العلماء قدس سرهم بارجاع الاثبات الصغرى ونفي الكبرى وهي انا سلمنا ان
بيان الاحكام الشرعية وايصالها الى المكلفين لطف ولكن وجوب كل لطف ممنوع اذ كثير من الالطاف مندوب وترغيب
التكليفات المندوبة ايضا لطف في المندوبات العقلية او مؤكدة الواجبات العقلية بل نرى بالعيان ان كثيرا ما هو لطف
في حق العباد كالغنى وزرق الاموال والاولاد المعينة على زيارة بيت الله وقبر رسول الله وسائر الائمة عليهم السلام والرؤيا
المشوقة على اداء العبادات وسائر الخيرات الموجبة لرفع الدرجات اذ لا شك ان من راى النبي او احدا من الائمة عليهم السلام
في المنام يامره بذلك يزداد شوقه اليها اضعافا مضاعفة وغيرها [illegible] وغير حاصلة في حقهم [illegible] في اللطف
بالتكليف بعضها لم يستقل بالعقل لا نفس التكليف العقلي كما يشير اليه قوله تعالى ان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر [illegible]
كل الالطاف اذ لم يثبت [illegible] الفاضل القمي في موضع ان المراد من بعث الرسل هو التبليغ ولا معنى للتبليغ [illegible]
العقل مستقلا فلا [illegible] الحاصل نعم هو لطف وتاييد وتاكيد كموعظة الواعظين في التكاليف [illegible]
فيها من ضروريات الدين ودفعا لقوله نظرا الى ان تقسيم اللطف الى الواجب والمندوب مما لم يعهد في كلمات الحكماء والمتكلمين
[illegible] لم يفرقوا بين الاحكام التكاليف المندوبة والواجبة في الحكم بوجوب التنبيه عليها للمكلفين [illegible]
ذلك لان غرض الله تعالى من ايجاد العباد وهو ايصالهم مصالحهم واتمامهم اليها لا يتم الا بالتنبيه على مصالحهم ومفاسدهم
ليحصل لهم بذلك ما هو المقصود من خلقهم ويتم الغرض من ايجادهم وظاهر ان ما فيه مصلحتهم ومفسدتهم ليس الا الواجبات
والمندوبات والمحرمات والمكروهات [illegible] المصلحة الملحوظة في ذلك كما تحصل في ضمن امتثال الواجبات
والاجتناب عن المحرمات كذلك تحصل في ضمن المندوبات والمكروهات ايضا [illegible] فيكون التنبيه على
جميعها لطفا واجبا والا لانتقض الغرض المقصود من خلقهم وهو محال على الحكيم تعالى [illegible] المقام بين الواجب والمندوب
[illegible] حقيقة اللطف وما هو المراد منه والاستشهاد [illegible] اللطف من المذكورات في حق العباد
لانه ظاهر [illegible] ان اللطف واجب على الله وانه حكيم لا يجوز في حقه الاخلال بالواجب [illegible] ما لم يقع
منها في حق العباد دليل على انها في الحقيقة [illegible] بان الله انما يفعل
بالعباد ما فيه صلاحهم من الغنى والفقر والمرض والصحة وغير ذلك من الامور الدنيوية فعلم من ذلك ان

ويقرب منه كلام المحقق [illegible] من جواب من كلام الشيخ [illegible] بكثرة العلماء الخلاف منهم بان ظاهر القول وان لم يوجد
العلماء الا الامام بل يكون قول [illegible] على خلاف ما اجمعوا
عليه [illegible] هذا المعنى ظاهر من عبارة السيد المحدث الجليل السيد نعمة الله الجزائري في شرحه على التهذيب [illegible]
صاحب تفسير [illegible] بانه قال ومن جملة الانتفاعات المترتبة على وجود الامام انه اذا اتفق الاجماع من العلماء على مسئلة [illegible]
ما اجمعوا عليه بالخلاف [illegible] الخلاف بينهم ولو بالقاء [illegible] واحد منهم لئلا يتبع من تاخر منهم ما اجمعوا عليه بل [illegible]
النظر في [illegible] الدليل [illegible] من الامارات الشرعية والادلة العقلية والنقلية [illegible]
من المعنى المذكور من كلام الشيخ البهائي عليه الرحمة [illegible]
الحصول قال وقد [illegible] الخلاف والمشاجرة [illegible]
[illegible] مع ان المعروف بينهم هو القول الاول [illegible]
العلماء [illegible] خلاف في المسئلة سيما اذا كان قائل الطرف المخالف [illegible]
استفراغ غاية الوسع في [illegible] وملاحظة [illegible]
[illegible] بان يكون [illegible] الامام [illegible] الخلاف [illegible] الواقع [illegible]
ليس يطابق الواقع [illegible]
[illegible] العلامة المجلسي [illegible] المحقق المذكور [illegible]
كلام الشيخ [illegible] الاجماع [illegible] الامام [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] ان اللطف [illegible] الامام او وجب [illegible] الامة [illegible]
[illegible] وهذا الكلام منه حسن جيد واما الجواب من الاخبار [illegible]
[illegible] الاخبار المتشابهة [illegible]
وثانيها ان [illegible] الاعصار [illegible]
[illegible] اللطف [illegible]
المستدل [illegible] الحجة التي لا بد من وجودها في كل عصر [illegible]
من بدعة اهل البدع بحيث [illegible] الشرع [illegible] بدعة وضلالة [illegible]
قليل [illegible] من قبل [illegible] الشرع [illegible] الضلالة [illegible]
[illegible] الا الزوال والانعدام [illegible] كما هو المعلوم والمشاهد
من حال اهل البدع في قديم الزمان وحديثه [illegible] الايام
مع كثرة [illegible] من المخالفين [illegible] المعاندين والمناصبين الجاحدين [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
المصنفة مثل العلماء [illegible]
[illegible] الملكات القدسية [illegible] هذا جلة الكلام

على العبارة الاولى من العبارات الثلث للشيخ المذكورة في هذا الباب واما الكلام على العبارة الثالثة وهو انه اذا [illegible]
بين الطائفة قول ولم يعرف له مخالف ولم نجد ما يدل على صحته ولا على فساده وجب القطع على صحة ذلك
القول وانه موافق لقول المعصوم ففيه انه لو تم ذلك لكان مقتضاه ثبوت حجية الشهرة بل القول بحجية القول
الظاهر بين الطائفة ادون مرتبة من القول بحجية الشهرة اذ ربما يكون صاحب القول واحدا او اثنين او ازيد من
العلماء ولم يبلغ حد الشهرة بعد وبطلانه ظاهر على ان عدم معرفة المخالف لا يدل على عدم وجوده لان عدم الوجدان
اعم من عدم الوجود ومن البين ان مقتضى الاصل الذي بنى الشيخ عليه لا يتم الا فيما تبين انعقاد القول فيما يجب
لا فيما احتمل عدم الانعقاد وبالجملة بطلان هذا الكلام بديهي لا يحتاج الى مزيد البيان واما الكلام على العبارة الثانية
وهو انه اذا اختلفت الامامية في مسئلة ولم يكن على احد الاقوال دليل يوجب العلم من كتاب او سنة مقطوع بها
وكان في الفريقين اقوام لا نعرف اعيانهم وهم مع ذلك مختلفون كانوا المسلمين بانا نكون فيها مخيرين باي
القولين شئنا اخذنا وجرى ذلك مجرى الخبرين المتعارضين والظاهر من التخيير الذي حكم به هو التخيير الواقعي كما
يظهر من مطاوي كلامه ومن جملة الشواهد عليه هو حكمه بعده بجواز انعقاد الاجماع على احد القولين بعد وقوع
اختلافهم كما [illegible] في محل التخيير معللا بان الاتفاق على احد القولين حكم بان ما علم من حكم الامام ورضاه على
التخيير بينهما وظاهر ان هذا الكلام انما يناسب التخيير الواقعي لا الظاهري اذ لا منع عليه في انعقاد الاجماع على
القولين والحكم بالتخيير الواقعي في امثال المقام غير مختص بالشيخ بل الظاهر من لفظ التخيير في كلمات القدماء [illegible]
على التخيير الواقعي كما سيتبين ذلك في بيان الاجماع المركب انتهى وقد ذكر صاحب المعالم كلاما من المرتضى [illegible]
في ضمن بيان الدليل الرابع يدل على انه قائل بالتخيير الواقعي ايضا في مقام انه قال فان قلت اذا لم تقبلوا خبر الواحد كيف
يمكن لكم اتمام مسائل الفقه بغيره من الادلة قلت ان معظم اعتمادنا في اتمام المسائل الفقهية الى الاجماعات
والاخبار المتواترة ولا يبقى لنا منها الا اقل قليل فنحكم فيها بالتخيير وهذه العبارة كالنص ظاهرة في التخيير الواقعي
وبالجملة يرد على عبارة الشيخ هذه ان الحكم بالتخيير بين القولين لا يلزم وجود اللطف اصلا لا في حق [illegible]
في حق من تأخر عنهم اما في حق [illegible] فلا ستلزام [illegible]
[illegible] المخالفة العملية غالبا الا فيما دار الامر بين الفعل والترك كالوجوب والحرمة وفي ذلك مثلا ان يحكم في
النجاسة قال واحد بكفاية الغسلة الواحدة وآخر بلزوم الغسلتين فلو حكم القائل بالغسلتين [illegible] الماء الا بقدر الغسلة فلا بد
ان ينتقل الى التيمم على رأيه لو كانت النجاسة في اعضاء الوضوء مثلا او الصلاة عاريا او بثوبها [illegible]
الفتاوى مع انه لو كان الحكم في الواقع التخيير وكفاية الغسلة وعلم به هذا المكلف لكانت له مندوحة من جميع ذلك [illegible]
[illegible] مع ان اعتقاد [illegible] التعيين في مقام التخيير ولو لم يستلزم مخالفة عملية ايضا باطل على مذاقهم وان كان [illegible]
[illegible] عندنا [illegible] لا لطف في حقهم واما في حقنا فلان سبيل الاحتياط الذي يدرك به المكلف الواقع موجود في
حقنا فتركه والحكم بالتخيير خارج عن قانون اللطف كما ادراك الواقع مع الاحتياط يقيني ومع [illegible] مشكوك [illegible]

وان كان نادرا من [illegible] الى حد الشهرة [illegible]

القول بالتعيين في موارد التخيير حيث قالوا به [illegible]

التخيير به

من جهة الشيخ في مقدمات دليله ومن ما ذكرنا ظهر ان القول بقاعدة اللطف مما لا لطف فيه لانه قطعا [illegible]
[illegible] وذلك لانه لو كان مقتضى اللطف هو ما ذكر من ايصال المكلفين الى الاحكام الواقعية باحد الانحاء المذكورة [illegible]
ما اتفقوا عليه ملازما للواقع لكان مقتضى اللطف هو عدم اختفاء ذلك المطلب على العلماء بل وصوله اليهم من [illegible]
[illegible] وضوح ذلك المطلب عنده واشتهاره عندهم بحيث لا يرتاب فيه الا من شذ وندر لانه لا يقول به الا الشيخ وجماعة
قليلة [illegible] بين هؤلاء العلماء الجم الغفير من العلماء المتقدمين والمتأخرين عندهم ووقوع ذلك مع عدم القائل دليل على [illegible]
باللطف من جهة المقام فظهر ان اللطف هنا مما [illegible]
تمام الكلام على طريقة الشيخ واما الكلام على طريقة المتأخرين فنقول ان هذه الطريقة هي التي اختارها جماعة من المتأخرين
وجعل القول فيها ان الاجماع على هذه الطريقة هو عبارة عن تحصيل اليقين على الحكم الشرعي من تراكم فتاوى العلماء مستقلا او
منضما الى القرائن والامارات الاخر وهذا اعني تحصيل اليقين بالحكم الشرعي قسمان احدهما تحصيل الجزم من الفتاوى
بحكم الله الواقعي ابتداء وثانيهما تحصيل اليقين بقول المعصوم اولا ثم بحكم الله ثانيا وبعبارة اخرى تارة يحصل
ما ذكر بحكم الله الواقعي ويكون ذلك [illegible] قول المعصوم في اعتباره دليلا واخرى [illegible] بمعنى انه يكون
موجبا لحصول العلم بقوله الذي هو دليل الحكم الحقيقي فالاجماع على الاول طريق الى الحكم نفسه وعلى الثاني طريق الى طريقه
الذي هو قول المعصوم المنكشف عنه وكل واحد من القسمين واقع كما تم [illegible] لو حصلت هذه الطريقة صح القول
بسببها بالحكم الواقعي لما [illegible] من الاجماع الحاصل منها الا اعتبار الشروط التي هي معتبرة في الاجماع المصطلح [illegible]
دخول المجهول النسب والعلم بدخول شخص المعصوم [illegible] بالقول او الفعل او التقرير وكذا لا [illegible]
[illegible] زمان الحضور والغيبة وكذا لا يشترط فيه وحدة العصر [illegible] الاجماع [illegible]
اهل عصر [illegible] وكذا لا يحتاج فيه الى اشتراط وجود الامام [illegible] بل يكفي فيه تحصيل العلم برضا
المعصوم [illegible] النبي صلى الله عليه وآله وتفصيل هذا الاجمال على ما اختاره وشرحه في القوانين [illegible]
ان يدعى تحصيل الاجماع بهذه الطريقة في زماننا بملاحظة تتبع اقوال العلماء [illegible] انه اذا افتى فقيه [illegible]
[illegible] وانه ماخوذ من امامه واذا انضم اليه فتوى فقيه آخر [illegible] واذا انضم اليه [illegible]
[illegible] بحيث لم يعرف بينهم مخالف فيحصل العلم بانه رأى امامهم واذا انضم الى ذلك [illegible]
[illegible] في كتبهم الى مذهب علمائنا [illegible] ومنهم ذكر المذهب مع سكوته [illegible]
[illegible] ذكره في كتابه انه اجماعي [illegible] واذا انضم الى ذلك [illegible]
المخالف [illegible] باخبار كثيرة صحيحة السند [illegible] واذا انضم الى ذلك عدم [illegible]
[illegible] غير ظاهر الدلالة [illegible] غاية الوضوح واذا انضم الى ذلك ملاحظة اختلافات [illegible]
[illegible] في اكثر المسائل [illegible] وملاحظة غاية اهتمامهم في نقل الخلافات [illegible]
نادرا بل القول النادر [illegible] وملاحظة انهم لا يجوزون تقليد المجتهدين سيما تقليد [illegible]
كثيرا منهم [illegible] بل لا يكاد يمكن حصول العلم من جميع ذلك بان الباعث على هذا الاجتماع هو كونه رأي الامام

ودينهم الواجب الاطاعة على مقلديهم سيما ولا يجوزون العمل بالقياس والاستحسان والخروج من مدلولات النصوص
ومضمونها مع كون القياس وامثاله من الادلة العقلية مما يختلف فيه المشرب غاية الاختلاف من جهة تخريج المناط والمناسبات
الخفية واستنباط العلة بالترديد والدوران ونحو ذلك فكان هذا مكابرة صريحة لا ينبغي ان يتكلم بمثله
بل الظاهر ان ما يشكل من يدعي الاجماع من علمائنا المتاخرين على هذه الطريقة ولا يتفاوت فيه بين الغيبة والحضور
مع انه اذا كان يمكن حصول العلم بمذهب الرئيس لاجل الضرورة كما يحصل في ضروريات الدين كوجوب الصلوة والحج
ومسح الرجلين وحلية المتعتين فيجوز حصول العلم لاحد اليقيني بالنظر بالاولى وكما انه يجوز ان يصير بعض احكام النبي والامام
بديهيا للنساء والصبيان بحيث يحصل لهم العلم بالبديهة انه من دين نبيهم ومذهب امامهم بسبب كثرة التظافر و
التسامع فكذا يجوز ان يصير بعض احكامه يقينيا نظريا للعلماء بسبب ملاحظة اقوال العلماء وفتاوى اهل هذا المذهب سيما
اذا الغالب في الضروريات انه مسبوق باليقيني النظري فكيف يمكن حصول المسبوق بدون حصول السابق وبالجملة
فعلى هذه الطريقة الاجماع عبارة عن اجتماع طائفة دل بنفسه او مع انضمام بعض القرائن الاخر على رضا المعصوم بالحكم
ويكون كاشفا عن رايه كما هو حاصل في كثير من المسائل الفقهية كمسألة نجاسة الماء القليل بملاقاة النجاسة وغيرها
المعول فيها لا دليل فيه الا الاجماع بل معاقد الطهارة في جميع الاعصار والامصار على خلافه ومع ذلك المتكلمون على خلافه حيث
لا يشترطون بل لا يتم مسئلة من المسائل الفقهية من الكتاب والسنة الا بانضمام الاجماع اليه بسيطا او مركبا ثم قال
وبالجملة كما يمكن حصول العلم بضروريات الدين من جهة التسامع وتظافر العلماء والعوام والنسوان فيمكن حصول العلم
بالنظريات من تسامع العلماء وتظافرهم وهذا نسميه اجماعا ونظيره في ذلك المتواترات موجود فان التواتر قد يحصل
دون طلبه وتتبع كالوجدانيات الاخر جل من مكة واخبر بوجود مكة فيحصل العلم اليقيني بذلك للعلماء والنسوان والصبيان
وقد يحتاج في ذلك الى التتبع واعمال الروية كحديث انما الاعمال بالنيات على ما ذكروه فان اليقين يكون فيه حاصلا
مختص بالعلماء بل ببعضهم لاحتياجه الى معرفة الوسائط وتعدادها بالعدد المعتبر في كل طبقة فهذه الطريقة اكثرها رواة
والنقلة وبين الاكثرية المفتين والقائلين والعاملين انتهى وفيها ما فيها من كونه تطويلا بلا طائل لا يحصل به العلم
من تراكم فتاوى العلماء او انضمام سائر الامارات اليه بحيث يكون ذلك طريقا مستقلا وسبيلا واضحا لتحصيل العلم بحكم الله
الواقعي غير صحيح وغير ممكن اذ الظاهر ان فتوى كل واحد منهم هو اخبار عن ظنه بان حكم الله في الواقع كذا او الاخبار عن
المحسوس واذا بنى على هذه الطريقة الفاضل النراقي بانا قد نعلم بامكان تحصيل العلم بحكم الله الواقعي من تراكم الظنون وفتاوى
العلماء فذلك في رسالته في رد حكم اجماع العامة بعدم امكان تحصيل القطع عنده من فتاوى العلماء حيث تمسكوا بقضاء العادة بتحصيل العلم
من ملاحظة فتاوى جميع علماء الامة متفقين على حكم شرعي بان هذا الحكم انما كان من مستند قطعي او ظني واضح الدلالة
حيث منعوا الملازمة في قضاء العادة بذلك وظاهر ان هذا المنع مشترك الورود على الطريقتين وهو بعينه مردود اليكم
لعدم الفرق في مناط تحصيل اليقين على الطريقتين كما لا يخفى وفيه نظر اذ فرق واضح بين ما ادعوه العامة من الاجماع
وبين هذه الطريقة لانهم قد يجعلون المستند في فتاويهم شيئا لا يصح الاستناد اليه عقلا وشرعا بل ولا يورث ظنا اصلا

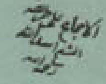
كالقياس والاستحسان فلا يكون اجماعهم مع تسليم قضاء العادة بكونه كاشفا عن مستند معتبر عند الكل موصلا الى القطع به
لاحتمال كونه من جملة ما ليس بدليل شرعي ولا مورثا للظن فلا يكون موجبا للقطع بوجه واما الاجماع على هذه الطريقة فليس
كذلك لان علمائنا الامامية شيد الله اركانهم معلوم من طريقتهم انهم لا يعملون ولا يستندون في الفتاوى الا بما ثبت
حجيته وصدوره من الائمة الهادين وثبت انه دليل شرعي فاذا حصل اتفاقهم فيمكن ان يحصل القطع من ملاحظة فتاويهم
المتراكمة مع انضمام سائر الامارات القطع برضا المعصوم او حكم الله تعالى لا لاطمينان بانهم لا يعملون ولا يستندون الا بما
ثبت انه دليل شرعي عندهم وثابت من امامهم ودينهم بلا تأمل فاتضح الفرق بينهما بهذا الاعتبار اقول ان هذا
الجواب لا يدفع الايراد لان محط النظر في الايراد هو على هذه الطريقة سؤال الفرق بين قضاء العادة في الطريقين في الحكم
بثبوتها هنا وانتفائها على طريقة العامة فان هذا ايراد بالنسبة اليهم مع قطع النظر عن كون ثبوت مستندهم وكون استنادهم
الا الى دليل شرعي او غيره كما يرشد اليه التفصيل باجماع اليهود ونحوهم ثم لو سلم فيه بان الفرق في كونه مفيدا للقطع لاحتمال
كون استنادهم الا ما يفيد الظن او القياس ونحوه وكلا الايرادين وارد على المتاخرين اليهم اما الاول فظاهر ان العادة غير
قاضية بحجية ما اتفق عليه في الاعتقاد لاحتمال الاشتباه والخطاء في حق كل واحد منهم واما الثاني فكذلك اليهم اذ بعد تسليم قضاء
العادة فاحتمال كون مستندهم دليلا ظنيا غير مدفوع في حقهم وان كان ثابتا من طريقتهم انهم لا يعملون بالقياس ونحوه
فلعله انما لا يمكن تحصيل القطع من طريق العادة كما لا يمكن بهذه الطريقة اليهم كما هو واضح وبالجملة فلنا على ما ذهب اليه
الفاضل القمي من ثبوت الاجماع بهذه الطريقة ايراد من وجوه اما اولا فلان تحصيل العلم من تراكم فتاوى العلماء او انضمام
سائر الامارات اليه بحيث يكون ذلك طريقا مستقلا وسبيلا واضحا لتحصيل العلم بحكم الله الواقعي غير صحيح وغير
ممكن اذ الظاهر ان فتوى كل واحد منهم هو اخبار عن حدسه بان حكم الله في الواقع كذا او الاخبار عن المحسوس
وان بلغ عدد المخبرين ما بلغ غير مفيد للقطع كما قالوه في اجماع العقلاء على قدم العالم فلو اجمع جميع اهل الدنيا
على امر وحكموا به بمقتضى حدسهم على نحو لا يمكن اجماعهم حجة واخبارهم بالحدس مستفادا مما لم يحكم العقل او الشرع فيه
بشيء وقياس فتاويهم على المتواترات غير صحيح اذ شرط التواتر وهو الاخبار عن الحس هنا غير موجود
فلو وجد فلا كلام فيه بل لعله يمكن تحصيل القطع فيه ولو لم يبلغ عدد التواتر في سائر الموارد مثل ان يخبر ادعياء
ثقة من فحول العلماء المشهورين كالشهيد وامثاله بان هذا الخبر المخصوص نعلم انه صادر من الامام فيمكن ذلك
ما يقبل حصول القطع فيه بل يمكن ادعاؤه فيه على اسهل الوجوه وليس هكذا اخبارهم عن حكم الله من جهة الحدس
فانه ربما لا يورث الوهم فضلا عن الظن والقطع واما ثانيا فلان الحكم باعتبار كون فتاويهم موجبا لتحصيل القطع
فرع على احراز عدم علة لهم في الفتوى على سبيل الجزم وهذه صورة المنع لاحتمال العدول عنها في حق كل منهم
منهم واحراز عدمها بالاستصحاب غير مفيد في اخذ النتيجة القطعية لما اشترط البرهان المقدمة اذا كانت
ظنية فلابد ان تكون النتيجة ظنية ايضا وهذه واضح واما ثالثا فبانا لو سلمنا جميع ما ذكر فنقول ان هؤلاء
العلماء الذين اتفقوا في المسئلة واتفقت اراؤهم على حكم ليس جميعهم قاطعين في الفتوى كما هو ظاهر بل فتوى معظمهم
او اكثرهم انما هو من باب الظن ومقتضى الدليل الاجتهادي فاذا كانت حالهم بعدها فكيف يصح ادعاء

القطع من فتاويهم مع ان كل واحد منهم غير قاطع بالحكم واما ثانيا فان ما ذكر من تحصيل القطع من فتاويهم
انما يسلم لو كان لكل واحد منهم طريق الى الحكم الواقعي من القطع او الظن بان يكونوا قاطعين او ظانين بان
حكم الله تعالى في هذا المورد الخصوص كذا واما لو لم يكن لهم ذلك بل كان فتويهم مقتضى ما ادى اليه نظرهم
واجتهادهم من الادلة الشرعية من دون حصول قطع او ظن منها بان حكم الله فيه كذا كما هو الشان في اكثر
ابواب الفقه وجل مسائلها فلا وقع للكلام المذكور اصلا لان ارباب الفتاوى اذا كان انفسهم غير قاطعين
ولا ظانين في الحكم بل قد [illegible] بمجرد ما ادى اليه اجتهادهم ونظرهم في الادلة فكيف يحكى باتفاقهما فادعاء
كونها مفيدة للقطع يكون مجازفة ظاهرة وتوضيح ذلك ان المجتهد المستنبط للاحكام الشرعية لا بد ان يكون
نظره في استنباط الحكم من الدليل الشرعي كالخبر والخبر الوارد فيه على الجهات الاربع الى جهة ما يتلقاه من لفظه
من الفاظ الخبر ومتنه بحيث لا يحصل له اشتباه فيما يتعلق به من الفاظه وعباراته الثانية الى سنده وسلسلة
رواته ومن رواه وعمن رواه الثالثة الى كيفية دلالته وان دلالته على اي شيء يطابق ما يدعيه اثباتا او خلافا
الرابعة الى وجود المعارضات له في طي الاخبار [illegible] والفحص عنه فان وجد معارضا له تصدى له لعلاج تعارضه معه
والا فيحكم به على مطلوبه الخامسة الى انه نفسه بان هذا الذي يتفقه من دليل الحكم بحسب سنده ونظره في كيفية دلالته هل هو
ممن ليس [illegible] وهو ذو نظر خارجا من الطريق المتعارف لافهام العقلاء من جهة العلوم الادبية ومقتضى الافهام
العرفية ام لا بل هو قاصر من ذلك وغير بالغ الحد المتعارف فهو لا بد للمستنبط من ملاحظة تلك الجهات الخمس التي
لكل واحدة منها مدخل في استنباط الحكم والاعتماد على ما ادى نظره مع [illegible] ان كان جميع الجهات حاصلة في حق
هؤلاء العلماء الذين افتوا في المسئلة على نحو الاطمينان ورجع الامر الى تحقيق ثبوت الجهة الثالثة والخامسة وحصولها
في حقهم لا يمكن في تحصيل القطع على طبق ما ادى اليه نظرهم وحقهم لا لما [illegible] بانهم مع ان نظرهم في كيفية الدلالة لم يعلم
غفلتهم عنها ومن انهم من جملة من يكون فهمهم معتبرا في استنباط الاحكام وفهمهم من الاخبار على الطريق المتعارف
وعدم تقصيرهم من ذلك ولكن الشان بعد في اتمام الجهات الثلث الاخر اما الاولى فلاحتمال السهو والنسيان من الرواة
واما الثانية فلاحتمال سقوط راو من البين وغيره واما الرابعة فلاحتمال وجود معارض له في ضمن اخبار الاحاد
ولم يضبط في ضمن الكتب الاربعة بل تلفت بسبب تغلب المتغلبين من ارباب الدول الظالمة وغيره من الاسباب
فلا يكون وصول بدنا اليه اصلا فلا تتم الجهات المذكورة بملاحظة ما ذكر الا بمعونة الاصل بل لا يتم الجهة الثالثة
اعني جهة كيفية دلالة الخبر بعد ثبوت سنده ولو بطريق التواتر الا بانضمام اصالة عدم القرينة وغيرها
فظاهر ان العمل بتلك الاصول بل بنفس الالفاظ انما هو من باب التعبد العقلائي او الظن النوعي كما هو الاظهر
المعروف من طريقتهم لا من باب الظن الشخصي كما حقق في محله فظاهر ان العمل بالالفاظ والاصول مع ربما لا يحصل
معه الظن على مقتضاها بوجه فضلا عن اليقين فاذا لم يعلم حصول الظن لارباب الفتاوى فعلم ان ادعاء العلم منها مجازفة [illegible]

مثل الاجماعات المنقولة [illegible] الحاصلة من تتبع كلماتهم وفتاويهم انا نعلم من جهة اقتران فتاويهم بالادلة والاخبار الصادرة عن
الائمة عليهم السلام كما هو كذلك في جميع المقامات التي ادعوا فيها الاجماع او اكثرها الا في مقام لم يوجد ما اتفق عليه دليل كما هو غير عزيز
ولا ريب انه لا يبعد تحصيل العلم من ملاحظة الخبر الذي هو دليل الحكم ووجود فتاوى جم غفير من فحول العلماء على طبقه بان مضمون هذا
الخبر الذي استند اليه صادر من الامام عليه السلام بل تحصيل العلم على هذا النحو في مثل هذا المقام واقع كثيرا في ابواب الفقه فلا ينبغي ان يكون
ذلك محل الغفلة والخلط بين المقامين واما خامسا فان ما استشهد به الفاضل المذكور لمطلوبه من تحصيل الاتفاق بالضرورة
بان تحصيل الاتفاق سابق على تحصيل العلم بالضرورة لان الاول عبارة من اتفاق العلماء والثاني من اتفاق العلماء والعوام وظاهر ان
الضرورة غالبا مسبوق بتحصيل الاجماع الذي هو حاصل بالعلم النظري فاذا امكن تحصيل الضرورة في اغلب المسائل الشرعية
التي وصلت الى حد الضرورة كالصلاة ونحوها فامكان تحصيل العلم بالاجماع الذي هو سابق على تحصيل الضرورة بالطريق
الاولى لعدم امكان حصول المسبوق بدون حصول السابق [illegible] ثم استشهاده بموارد يثبت فيها الحكم بالاجماع كنجاسة
المنكر من الجلاب بلاقة راس ابرة من البول وموارد التقدير من قولهم [illegible] من ابدال ما لا يوكل لحمه
الا غير البول والا غير الثوب الا غير الخاطب والا غير الرجل منظور فيه اما الاول استشهاده بالضرورة فبيان تحصيل الضرورة
غير مسبوق بتحصيل الاجماع بل كونه مسبوقا [illegible] ان كان غاية الضرورة بل تحصيل الضرورة ان كان [illegible]
المقدمة [illegible] امكان [illegible] الدعوى [illegible] اولى [illegible] تحصيل الضرورة
لا يمكن الا من تتبع اقوال العلماء وتحصيل اتفاقهم [illegible] سابقة في اقوالهم وافعالهم حتى حصل
العلم النظري اليقيني بالضروري في المسئلة [illegible] والا فلا سبيل الى تحصيلها [illegible] بان الامر لو كان [illegible]
في تحصيل [illegible] اشد من اختلافهم في تحصيل الاجماع [illegible] مع [illegible]
غاية الكثرة وعدم [illegible] بل [illegible] الرسائل [illegible] فعلم ان تحصيلها [illegible]
غير محتاج الى كونه مسبوقا بالعلم النظري ولا [illegible] حاصلة للنساء والصبيان مع [illegible] من تحصيل العلوم
النظرية كما هو ظاهر وقد اشرنا سابقا [illegible] الى الطريق المذكور وهو [illegible] اصول [illegible]
الضرورية في [illegible] المسائل من دون ان يحتاج [illegible] في افعال جميع المكلفين [illegible] بالعيان والوجدان حصول [illegible]
للنساء والصبيان [illegible] نرى [illegible] اهل دين ومذهب [illegible]
المتدين بذلك الدين [illegible] بذلك المذهب سيما اذا رأينا [illegible] في ازمنة متعددة [illegible]
[illegible] بعض الامارات [illegible]
والطهر في السؤال [illegible] بان ذلك ثابت في مذهبهم [illegible]
فعل جميع اهل هذا المذهب [illegible] في [illegible] هذه الطريقة [illegible]
الضرورة لا مدخل [illegible] في تحصيل الاتفاق ولا مناسبة [illegible] واما الاستشهاد بالموارد المذكورة
فكلها [illegible] لا حصول العلم [illegible] بالحكم فيها [illegible] بالنجاسة ونجاسة [illegible]
لا [illegible] مثل [illegible] على [illegible] التفرقة بين القليل والكثير [illegible] والبدن والرجل والمرأة [illegible]
من [illegible] مثلا [illegible]
في [illegible]

ولا اعلم [illegible] الاجماع في الفروع [illegible] فيها نص من اهل البيت عليهم السلام [illegible] بان هؤلاء العلماء [illegible] من تراكم الظنون والقناعة [illegible] من امكانه في مثل المقام [illegible] لما وجد [illegible] عليه من [illegible] المعارض [illegible]

الثالث [illegible] الخارجية [illegible]



وتحصيل الاجماع من دار امر نقل انفعلها فاعرفت في المسئلة ان بعض المحققين من المتاخرين لما راى فساد الطريقة السابقة
وعدم كونها موصلة الى الحكم الله تعالى عادة اخترع هنا طريقة اخرى وهي انها اذا راينا ان العلماء اتفقوا على فتوى
فاتفاقهم وان كان لا يدل على مطابقته لحكم الله الواقعي الا انه يستكشف منه عن وجود دليل معتبر قطعي او ظني
وان كان اعتباره من جهة علمهم وفتواهم على معتبر بحيث لو وجدناه لما جاوزناه بل اخذنا بمعتبر يقينيا
على سبيل الجزم ولا ريب ان الخبر اذا كان معلوما بالتفصيل كان حجة ومعمولا به فكذلك اذا كان معلوما بالاجمال
فهو حجة ايضا ولا فرق فيه من هذه الجهة عند كون العادة قاضية بوجود دليل واحد معتبر هو مستند هؤلاء الجمع
العلماء المتفقين في الفتوى بحكم الخبر المعلوم بالاجمال عليها كالمعلوم بالتفصيل من غير تفاوت والذي يدل على هذا
هو انه لا ريب ولا تامل في انه فرق واضح بين فقهائنا الامامية رضوان الله عليهم وبين سائر علماء الفرق كعلماء اهل السنة
وغيرهم فان علمائنا معلوم انهم عارون من الاغراض الفاسدة والاعراض الكاسدة الدنيوية وانهم لا يستندون
في استنباطهم الاحكام الشرعية الاجتهادات الظنية الغير المعتبرة من العمل بالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة
ونحوها بل جميع استنادهم انما هو الى ما وصل اليهم من رؤسائهم اهل البيت عليهم السلام وانظارهم مقصورة على التحقيق
والسلوك على منهج الصدق بخلاف علماء العامة فانهم مع شدة ميلهم الى الاغراض الدنيوية يستندون الى اخبار ما ذكر
مما لا يكون مستندا الى الكتاب والسنة اصلا ولذا نحكم بان اتفاقهم لا يكون كاشفا عن وجود دليل في نفس الامر
صحيح الاستناد ابدا ويكون كاشفا عن حكم الله واما اتفاق علمائنا فمقتضى العادة بملاحظة فيحكم منه لاجل قضاء العادة
بملاحظة ما ذكر ان اتفاقهم لا بد ان يكون عن مستند معتبر وصل اليهم من رئيسهم فيجب العمل على طبقه بلا تامل كما
ان هذا الفرق بين علمائنا وبين غيرهم مستفاد من الخبر الامر بتبعية العوام وتقليدهم على العلماء حيث قال الراوي
بان عوام اليهود لما هذا غيرنا ماخوذين في تبعية علمائهم فاجاب بالفرق بين عوامهم وعوامنا بان عوامهم ما راوا
علمائهم على الباطل والميل الى الاغراض الدنيوية فلم يكونوا مقلدة تبعيتهم لعلمائهم غير مرضية منهم بخلاف علمائنا فانهم
ليسوا بهذه المثابة وان تبعيتهم مثلهم فلا يجوز رضا بتبعيته ايضا فمضمون الخبر كالتي شاهد لما ذكرناه مع ان اتفاق هؤلاء
الجمع الكثير من العلماء مع اختلاف مشاربهم بتلك الاختلافات العظيمة لا يكون في مسئلة واحدة الا بوجود دليل معتبر
كاشف عنه وهذه الطريقة هي التي ذهب اليها الفاضل المحقق الشيخ اسد الله رحمه الله وقد ناقشها الراد ان الا
ان كشف اتفاق العلماء من وجود دليل واحد معتبر مع اذ لا يقتضي العادة وجود دليل واحد هو مستندهم فان
غاية ما يعلم هو انهم لا يفتون الا من جهة دليل عند كل واحد منهم دل على صحته على الحكم الذي افتى به واما
انه دليل واحد معتبر بحيث لو وصل الينا لحكمنا بمطابقته معتبر فلا لانا نرى كثيرا ان جماعة من العلماء يفتون
في المسئلة بفتوى واحدة ومع ذلك يختلفون في دليلها فيستدل كل واحد منهم بدليل الا انه كان صحيحا ووجه
في الحكم الذي حكم به هو ما جعله ودليله في مسئلة الماء المتنجس المحصل الذي زال تغيره من قبل نفسه فبعضهم يقول
فيه بالنجاسة لاجل الاستصحاب واخرى يرد الاستصحاب ويتمسك بعام من جهة الاجماع المنقول وثالث

يعتمد في القول بالنجاسة على الخبر الواحد فلو اتفق واحد وقال بالطهارة من جهة اصالة البراءة واصالة الطهارة
لم يكن في مخالفته لهم محذور لان مخالفته معهم مع عدم قبول كل واحد منهم مبنى الاخر كمخالفة المخالف الواحد
في المتقدمين فاذا اتفق اتفاقهم في الفتوى مع مخالفتهم في الدليل ووقع ذلك في ابواب الفقه فلا تكون العادة قاضية
بان اتفاقهم كاشف عن دليل واحد لعدم حصول الانتقال اليه لانتفاء لعدم وجود الملازمة العادية بينهما الثاني
انه على تقدير تسليم ما ذكر من عدم الفرق بين الخبر المعلوم بالتفصيل والخبر المعلوم بالاجمال فيه مسلم اذ ظاهر ان العلم الاجمالي
بوجود الخبر ولو كان متواترا اجمالا لا يكون مستند الحكم الشرعي لعدم فهم فحوى مدلوله على الحكم عند غيرهم
اذ لعله لو وصل الينا الخبر لكنا فهمنا منه شيئا غير ما فهموه لانا نجد اخبارا مشتملا انا نفهم منه جماعة شيئا وجماعة
اخرى شيئا اخر فلا يمكن الحكم مع ذلك بان ما فهم هؤلاء الجماعة حجة في حق غيرهم مع انا نرى ان كثيرا من العلماء كالعلامة
وغيره يدعون في المسئلة وجود الخبر المتواتر والعلماء الذين تاخروا منهم لما لم يقفوا الا وجوده لم يثبتوا قولهم
بمجرد قولهم فلو كان حجة مع انه كان يمكن تحصيل العلم بوجوده من قول جماعة قليلة كما اشرنا اليه فعلم ان بنائهم
في الفقه ليس على ذلك مع انه صرح الشيخ في العدة وغيره بانه لو اتفقت الامامية العلماء على العمل بخبر لا يدل اتفاقهم
على حجية ذلك الخبر اذ كانوا من عاملي بخبر الواحد وهذا الا ترى يؤيد ما ذكرنا فان قلت اذا فهم المتقدمون
على الفتوى شيئا من الخبر بما فوق على طبقه نظن منه ان المفهوم من ذلك الخبر الذي هو معلوم بالاجمال ظاهر فيه وهذا
المدلول الذي حكي على طبقه فيكون حجة لفهم الظهور منه قلت ان فهم الظهور يكون حجة اذا استند الى اللفظ
واما اذا ظن من امارة خارجة بان اللفظ كان ظاهرا فيه بحيث استند الى الظهور الى تلك الامارة فذلك لا يكون
حجة ولم يدل على اعتباره دليل اصلا فعلم ان الخبر الذي يستكشف من اتفاقهم من وجوده على فرض وجوده لا يصح
الاستناد اليه بوجه وهنالك طريقة اخرى لتحصيل الاجماع اشار اليها بعض المحققين ايضا وهو استكشاف التشيع من
حال التابع وهذه طريقة مستمرة قطعية بين جميع الناس في جميع الاحوال في فهمهم كما انا اذا دخلنا بلدا كبغداد مثلا
وراينا ان اهل هذا البلد يتوضاؤن ويغسلون اعضاء الوضوء من الاسفل الى الاعلى او يصلون متكتفين علمنا بالعلم
ما وصل اليهم من رئيسهم وانه مطابق لقول امامهم ومعتقدهم وكذلك نتمكن العلم براى كل رئيس بملاحظة اقوال تبعته كما
لو فرض ان فقيها له تلامذة ثقات عدول لا يخرجون الا عن رأيه ولا يعدلون الا عن معتقده فاجمعوا على فتوى
من دون ان يسندوه الى انفسهم ولم يعلم مخالفتهم حكمنا يمكن حصول العلم بذلك بانه راى هذا الفقيه كذلك يمكن العلم
بفتوى الامام كثير من اصحاب الصادق من قبيل زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم وليث المرادي وبريد بن معاوية العجلي والفضيل
بن يسار ونحو هؤلاء الفضلاء الثقات العدول فما شاهدنا من دون ظهور مخالف منهم ان ذلك قول امامهم ومعتقده وهذه
طريقة مرضية لا يجوز انكارها فاذا حصل العلم بذلك بمعتقد الامام فلا ريب في حجيته وتحصيل العلم بمعتقده وفتواه من
اقوال التبعة في زمان الحضور ظاهر غير خفي واما في زمان الغيبة في هذه الازمنة المتاخرة عن زمان الحضور فيتوسط
التابعين والمتبوعين الى ان يصل الى زمان حضور الامام ويحقق اليه ثم فان علماء كل عصر متاخر تابعون لعلماء العصر
المتقدم يستكشف منهم احوالهم وفتاويهم حتى لو اراد في هذا القول فيلتمس كذلك الى ان يصل الى زمان الحضور فيه
يستكشف قول الامام الذي هو الحجة وهو المطلوب وهذه الطريقة واستكشاف حال المتبوع من حال التابع

وان كان امرا يمكن حصوله بل واقعا في اغلب الاعصار والاوقات الا ان القدر المتيقن من وقوعه وامكان تحصيل العلم
هو زمان الحضور واما زمان الغيبة سيما هذه الازمنة البعيدة فهل علامة لحصول العلم بقول الامام الرئيس للخلو من
مناقشة بل هو في غاية الاشكال وذلك لا نرى وقوع تلك الاختلافات الكثيرة بين العلماء في المشارب والمسالك
وفتوى الفقهاء اهل كل طبقة من العلماء مع طبقة سابقة عليهم في زمن قادين كانت مبرهنة عليها في عهد المتقدمين اشتهر
خلافها عند المتأخرين وكذلك فتاويهم مثل الطبقة اللاحقة بهم لا يطمئن بوجه لا نظن بعده ان تلك الفتوى التي
افتى بها هذه الجماعة هي بعينها ما افتى به الجماعة المتقدمة التي هي كهذه الجماعة تابعة لهم بملاحظة اختلاف
مشاربهم فكيف يكون مع ذلك حصول العلم بالاكتشاف في كل طبقة طبقة الى ان يصل الى زمان الحضور ويحصل العلم
بقول الامام منهم ان هذه ايضا ليست بطريقة معتمد عليها وهنالك طريقة اخرى وهي الانتقال من عمل العلماء او
العوام اليهم الى رضا المعصوم وقوله وهذا ليس سيرة اما السيرة المختصة بالعلماء والاختلاف حصول العلم من
عملهم بقول الامام فكما قاله بعضهم في مسئلة جواز العمل بالتقليد للمجتهد الذي يقتدر في الاجتهاد اولى بجهان اجتهاده
فانهم قد علمهم فيه في المسائل التي لم يجتهد فيها بالفعل وان كان مشتغلا بالاجتهاد في بعض وكان لم يقع استفتاء
الباقي فيها لم يتمسكوا في ذلك بسيرة العلماء وعملهم وان كانوا … بقولهم في مقام افرغوا جواز تقليد
المجتهد الذي له ملكة استنباط الاحكام الشرعية مجتهدا اخر وهكذه السيرة لو ثبت لكانت بمنزلة اقوال العلماء وفتاويهم
ولكن الشأن بعد في ثبوت ذلك اذ لعل مناط عمل كل واحد منهم غير مناط الاخر وان ما استند اليه هذا في العمل غير ما
استند اليه غيره فلا يكون حصول العلم برضا المعصوم مع عملهم وهذا بعينه نظيرها يجاب به من ادعى الاجماع على العمل
بخبر الواحد من زمان الشيخ الى زماننا لكن مناط عمل بعضهم بخبر الواحد ليس من طريق واحد فبعضهم يعمل به من جهة دلالة
اية النبأ واخر من جهة كونها قطعية الصدور كالاخباريين وبعض اخر من جهة الظن المطلق وغيرها من الجهات
وليس هذا ايضا اجماعا تقييدا … الاتفاق لا يكون كاشفا عن رضا المعصوم فلا يكون حجة …
واما سيرة العوام كما هو … كما تمسك … بجوازه فاجابه كالشيخ وغيره وكما قال السيد في
الرياض بجواز المعاطاة مع الاطفال في المحقرات تمسكا بسيرة الناس والعوام وهذه السيرة مهما ان ثبتت فلا تامل في
كونها معتبرة لكن … لكونها كاشفة عن رضا المعصوم ولكن ثبوتها مشروط بامور اولها حصول العلم بان
هذه السيرة الموجودة بين الناس كانت موجودة كذلك في زمن الامام ومستمرة من ذلك الى الزمان الاخر
المستكشف وان علم الموجودين في زمان الحضور وهذا الزمان في ذلك العمل بسبق واحد وثانيها ان صدور
العمل منهم لا يكون من جهة قلة المبالاة بالشريعة فان العلم بذلك كارتكاب الناس غيبة من لا يجوز غيبته من
المؤمنين وعدم خلو مجالس الخواص والعوام منها الا ما شذ وندر مع علمهم بحرمتها لا يكون دليلا على الجواز وثالثها ان
… الاشتباه في الموضوع كان يعتقد … ان من … داخل في جملة من … شرعا ولم يكن كذلك كما هو
الظاهر كثيرا من احوال المتنابين من لا خبرة له في احكام الشرع من الطلبة والعوام …

وعلى كون مناط الحجية … واحدا ح

واحد غير معلوم بل

لا يكون صدور العمل منهم بسبب ح

او يزعموا بان ما يقترفونه به وحقه ليس من الغيبة المحظورة في الشريعة كما هو واقع في اغلب الموارد ايضا وكذلك الاشتباه
في الحكم وثانيها ان لا يصدر ذلك منهم بسبب تقليد المجتهدين فانه يكون ناشئا من فتاويهم وقد مر الكلام فيها و
خامسها العلم باطلاع الامام عليهم اطلاعا عاديا وسادسها تمكنه من … عدم ردعهم مع تمكن الامام
منه تمكنا عاديا ممنوعا فهذه الامور الستة هي شروط تحقق السيرة فاذا تحققت هذه الشروط فتلك لا محالة
تكشف عن رضا المعصوم كشفا قطعيا وتكون حجة بلا تأمل حتى انها لو تعارضت مع فتاوى العلماء كان تقديمها
القطعية على جواز معاملة الاطفال في المحقرات ولكن دل عليه فتاوى العلماء على عدم جواز معاملتهم مع تحقق الاطلاق
الشامل للمحقرات والمعظمات لكانت السيرة الثابتة مقدمة عليها اطلاق فتاويهم والوجه لو حصل لنا العلم من فتاويهم
بوجود ما يدل على صحة فتويهم من اطلاقات الكتاب والسنة والوجه في ذلك الا ان يرجع تلك الحجة التقريرية التي هي
ثابتة في مقام وجوب النهي عن المنكر بالشروط التي ذكرناها في باب الفعل والتقرير وقد مر هنالك ان ذلك مختص بالموضوعات
ولا ظاهرا له لا بد من الردع الفعلي والتعزير المباشر عند صدور الفعل عنه على نحو يحصل ارتفاعه عنه ومعلوم ان
هذا الاتم بالاطلاقات الكتاب والسنة بل هو انما يكفي في الارشاد الى الحكم الذي هو مختص بالاحكام دون الموضوعات
اذ لو كان البناء على ذلك لكان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مجملا لان الفعل لا يتصف بكونه معروفا ومنكرا الا
بعد صدوره بما يدل على جوازه او حرمته وعلم الفاعل بذلك سيما في الثاني اذ لو فعل الفاعل فعلا لم يرد فيه نهي او ورد
يعلم به الفاعل لم يعد من الشارع ان يصدق عليه انه فعل فعلا منكرا فان كان ما هو منكر بحسب الواقع فان العبارة في
ذلك انما تكون علم المكلف دون الواقع كما هو ظاهر فعلم من ذلك ان ما دل على النهي عن المنكر من الكتاب والسنة الامر به
انما هو ناظر الى الاحكام التكاليف الخارجية وان موضوعه لا يتحقق الا بعد ثبوتها وتعلق علم المكلف بها ومباشرته الفعل
مع ذلك ولازم ذلك عدم الاكتفاء بالاطلاقات بل لا بد من الاصول الدالة على ثبوت اصل التكليف وحصول بينة الفعل سيما اذا
كانت من قبيل الاطلاقات لعدم المعارضة بينها وبين هذه الا معارضة العموم والخصوص ويجب تقديمه عليه وتخصيصه
به على كل حال لا يتحقق انه لو وقع التعارض التباين بينها لالتزم اعتبار كونه مقدما عليه وهو من باب …
… ومن جملة الطرق التي يستكشف منها قول المعصوم ورضاه
الاستدلال بالقواعد المجمع عليها على كون هذا الجزئي المنطبق عليها مما هو مجمع عليه عندهم وان رضاه ثابت فيه
نظرا الى ثبوته في الامر الكلي الذي ينطبق عليه ويندرج هذا الجزئي تحته وهذه الطريقة …
في الاستدلال بهذه الطريقة كثيرا ما وقع في كلماتهم سيما المتقدمين كالمفيد والمرتضى والشيخ والحلي والسيد
ابي المكارم ابن زهرة وغيرهم رحمهم الله فانهم استدلوا كثيرا في كثير من المسائل الشرعية بهذا النحو وادعوا لاجل
ذلك كون المسئلة اجماعية بين العلماء وهذا هو علة الوجوه التي حمل عليها اجماعاتهم المنقولة التي تحضرنا بعبارتهم
ووفاقاتهم والوجه في ذلك انه اذا كانت قاعدة من القواعد الفقهية والاصولية ثابتة بين العلماء ومجمعا
عليها عندهم … من القواعد الجزئية … لكون كل امر ظاهرا في الوجوب والاثم

اي الخارج

لعدم تحقق المخالفة والاثم حينئذ

ان استجمع شرائطه والا فيجب طرحه او تاويله بما يرفع التنافي كالحمل على التقية ونحوها من وجوه الحمل ح

ورد في الكتاب والسنة يجب ابقائه على ظاهره والعمل به ما لم تقم قرينة على خلافه وشمل كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي
وعلى اليد ما اخذت حتى تؤدي وغيرها من القواعد المتفق عليها عند الاصوليين والفقهاء اذا ثبتت كلية
هذا الكبرى الشكل الاول فاذا نظرنا الى المسائل الجزئية يندرج تحت ذلك الامر الكلي وينطبق معه وتحققنا ذلك الانطباق
جيدا يحصل عندنا منه صغرى الشكل المذكور ايضا فاذا ضمت الى الكبرى الثابتة بالاجماع انتج يحصل منهما النتيجة
ويتم المطلوب فنفرض ذلك في مسئلة نحوية مثلا فان قاعدة كل فاعل مرفوع مما هي مجمع عليها عندهم فاذا رأينا
في تركيب قام زيد ان زيدا فاعل على الفعل المتقدم عليه وتحققنا انطباق قوام قولهم كل فاعل تحصل لنا من ذلك
هذه القضية بان زيد في قام زيد فاعل وكل فاعل مرفوع بالاجماع فينتج ان زيد في قام زيد مرفوع بالاجماع
ومثله الحال في القواعد الاصولية والفقهية ايضا مثلا اذا رأينا صيغة افعل واقعة في كلام الشارع وتفحصنا
من القرائن الدالة على خلاف ظاهره من الاستحباب والاباحة مثلا ولم نجدها فنقول ان هذا اللفظ من
صيغ افعل وكل صيغة افعل ظاهرة في الوجوب بالاجماع فهذا اللفظ ظاهر في الوجوب اما الصغرى فبالوجدان واما الكبرى
فبالاجماع فثبت كون هذا اللفظ ظاهرا في الوجوب اجماعا ومن هنا قالوا ان كون فتوى المجتهد حكم الله في حق
المقلد اجماعي وذلك لانه اذا افتى المفتي بفتوى بخصوصه يحصل للمقلد قضية بطريق الشكل الاول صغراها وجدانية وكبراها
اجماعية فانه يقول هذا ما افتى به المفتي وكل ما افتى به فهو حكم الله في حقي اجماعا فهذا حكم الله في حقي اجماعا كما
اشار اليه في القوانين ايضا ومنطبق هذا الجزئي بالكلي واثبات الحكم المجمع عليه له لا بد من ان يكون في الاحكام
الظاهرية او الواقعية فان امر الانطباق بين الجزئي والكلي بطريق القطع فيكون النتيجة قطعية وكما تقدم من الوضع
والا يكون من الادلة الظاهرية فالنتيجة بحكم الظاهرية وبالجملة فقد استدل العلماء بهذه الطريقة في الاصول الدينية
والعلمية وفي المسائل الفرعية في موارد كثيرة منها ما روي في الاحتجاج ان رجلا من اهل السنة ناظر مؤمن الطاق
في امامة علي عليه السلام وقال له باي دليل تقول بامامة علي فاجابه مؤمن الطاق بان امامة علي عليه السلام يدل عليه الكتاب
والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين فامر الله تعالى
ان نكون مع الصادقين وقد وصف الله تعالى الصادقين في كتابه في موضع اخر فقال والصابرين في البأساء والضراء و
حين البأس اولئك الذين صدقوا واولئك هم المتقون فعلمنا منه ان الصادقين هم الذين صبروا حين البأس ولم
يفروا من الجهاد قط وعلمنا بالاجماع فانا علمنا باتفاق المخالف والموافق ان عليا عليه السلام هو الذي لم
يفر من جهاد قط وهو الذي كان صابرا حين البأس دون غيره فعلمنا ان المراد بالصادقين الذين امرنا ان نكون معهم
هو علي عليه السلام دون ما سواه ومنها ما روي عن الفضل بن شاذان انه سئله رجل من اهل السنة عن دليل الى
دليل تقول بامامة علي دون من سواه فقال ان في اجماعنا امامة علي مجمع عليه بين الفريقين ولم يكن احد
امامة غيره مختلف فيها وقد ثبت بالاجماع انه اذا دار الامر بين المجمع عليه والمختلف فيه يجب الاخذ بالمجمع عليه لان
ما هو المختلف فيه ايضا ان عليا اصلح للامامة عند الكل وغيره ليس كذلك الثابت فتعين القول بامامته للاجماع ومنها

ما قال

[Margin:] ان كون فتوى المجتهد حكم الله في حقه
[Margin:] وهذه الطريقة طريقة ... المتين ... في الاصول
[Margin:] [illegible]
[Margin:] بالاجماع
[Margin:] الاجماع ... في الكلام

ما قال المحقق عليه الرحمة ان قول القائل لزوجته انت طالق ثلاثا طلاق مرسل لا يقع به الا واحد وقول مخالفينا بوقوع
الطلقات الثلاث به فاسد يرده الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فلان الله عز وجل يقول الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان فهذا الطلاق مرتان اي التطليق الرجعي مرتان فان الثالثة بائن لا رجعة
النبوي بانه سئل اين الثالثة فقال او تسريح باحسان فامساك بمعروف بالمراجعة وحسن المعاشرة او تسريح باحسان
بان يطلقها التطليقة بعد الرجعة كما في الخبر النبوي المذكور او بان لا يراجعها حتى تبين منه وتخرج من العدة فالامساك هو
الاخذ والتسريح الاطلاق فدل ظاهر الكتاب على ان الطلاق الرجعي مرتان ثم يبين في الثالثة ولا ريب ان ظاهر الكتاب
حجة فيجب الاتباع في كل زمان بالاجماع فظهر ان الحكم بوقوع ثلث طلقات مرة كما يقولون مخالف لظاهر الكتاب فيجب
الحكم بفساده ثم انه لا تأمل في انعقاد الاجماع على ان ما خالف الكتاب يجب طرحه ولا ريب ان القول المذكور مخالف
لظاهر الكتاب فيجب طرحه اجماعا ومنها ما قال المرتضى رضي الله عنه بجواز رفع الحدث بالماء المضاف نسب الى ظاهر
من المذهب ووجه المحقق قدس سره بان بناء العلماء لما استقر عند السلف في التكليف على العمل بالبراءة حتى اجل ذلك
نسب المرتضى الحكم المذكور الى المذهب مع عدم نقله فيه الاجماع ومنها ما ذكره المفيد في رسالة كتبها في نفي السهو النبي
ان نوم النبي المفوت لبعض الواجبات شعبة من شعب السهو فما يدل على انتفاء السهو عنه يدل على انتفاء النوم
وقال ان الخبر المروي في حقيه وادي الشيطان المتضمن لنوم النبي فيها وفوات فريضة الصبح عنه وعن اصحابه
ثم امر نقباءه منه وامر البلال بالاذان واشتغاله بقضاء نافلة الصبح ثم قضاء فريضة جماعة مع اصحابه
وقوله بعد الانتباه ان هذه وادي الشيطان فتحولوا في الرحيل منها خبر ضعيف لم يثبت ويجيء بعده ويعلم
الاختبار انا نعلم انه لا اصل المذهب والقواعد المتفق عليه عند العقل ثم قال مع ان الخبر المذكور متضمن لخلاف
الاجماع لاشتماله على انه امر البلال بالاذان واشتغل بقضاء نافلة الصبح قبل فريضته مع ان الاجماع حاصل على
قضاء الفائتة عند ما يتذكرها فورا انتهى ووجه انطباقه لما نحن فيه ان عدم جواز قضاء الفائتة عن وقت ذكرها
اجماعي وهذه الكلية منطبقة على فريضة الصبح قضاء الفائتة التي صليها توجبان يكون خلافها منه بعد ذكرها
بلا مهلة وتأخيرها الى ما بعد النافلة كما تضمنه الخبر يكون مخالفا للاجماع ومنها ما ذكره في طلوع باب المواسعة والمضايقة
حيث ذهب الى المضايقة وتمسك له بعمل العلماء وثبوت الاجماع منهم عليه بانه في ذلك الباب فقد وردت اخبار
كثيرة نقلها العلماء واثبتوها في كتبهم كالاشعريين والقميين والخراسانيين وقد اوردها قرنت هذه الصناعة وهو شيخ
الامام الشيخ ابو جعفر الطوسي في كتاب من بعض ولما علمنا ان اجماعهم واقع على الحكم بتلك الاخبار الموثوق بها التي اوردوها
واثبتوها في كتبهم وان عملهم واقع على حسبها علمنا واستكشفنا منه ان المسئلة اعني ثبوت المضايقة اجماعية هذا وكلاه في
المحقق قدس سره بانه اذا ثبتت قاعدة كلية بطريق الاجماع لا يصح ادعاء الا حصول الاجماع منهم على كل جزء من جزئياتها
لان الاجماع ما اخذ فيه الجزم فلا بد في كون مسئلة عندهم اجماعية ثبوت الجزم منهم عليها واما القاعدة التي صارت عندهم
اجماعية ربما لا تقطع لهم بجزئياتها اصلا بوجه من الوجوه فكيف يصح ان يدعى بواسطتها ثبوت الاجماع منهم على
كل جزء من جزئيات تلك القاعدة بمجرد انطباقها مرمجها فانه اخذ بجزئياتها وهذا الكلام من المحقق في التقريب كان
ظاهر ما يعطيه كلام في طرف الافراط والتفريط في المقام ان يقال ان القاعدة التي ادعوها واطبقوا عليها

[Margin:] في رسالته المسماة بالعزيزية
[Margin:] تأخيرها
[Margin:] قرنت اهل المتقدم
[Margin:] موثوق بها
[Margin:] بين العلماء

الاجماع ان علمنا حصول الالتفات منهم على هذا الفرد الذي يندرج تحت ذلك الامر الكلي كما انهم بعد ذكرهم الحكم الكلي [illegible]
الى تفصيل افراده مثلا قالوا ان الكافر نجس اجماعا ثم اخذوا في عقد اقسام الكافر وافراده بالحربي والذمي و[illegible]
ومنكر الضروري وغيرها وعلمنا التفاتهم اليه غير هذه الجهة لكون هذا الفرد من الافراد الخفية التي لا يلتفت اليها
ونحو ذلك لا ريب في ان اجماعهم على الكلي هو اجماع منهم على الجزئي بعينه ولا اشكال في دعوى الاجماع فيه بعد تحقق
حصول الاجماع منهم على ذلك الكلي وانكاره مكابرة واما اذا لم نعلم حصول الالتفات منهم اليه او علمنا عدمه
كما في مسئلة تاخير قضاء الفريضة الى بعد النافلة فانا نعلم عدم التفاتهم اليه لعدم تعرضهم لتحقيق حاله وعدم عقدهم عنوانا له
في كتبهم بان هذا التاخير هل يضر في تعجيل الفوري وقضاء الفائتة عند ذكرها ام لا بل قضاها كذلك غير مضر في الفورية
من جهة اتساع زمانها بهذا المقدار وانتفاء التاخير بهذا القدر لعدم خروجه عن الفورية العادية او بدليل شرعي
دل عليه من الخارج ثم ان كان غرض مدعي الاجماع هو بيان اتفاق العلماء عليه من حيث الفتوى ويكون مراده
ان فتاويهم ثابتة في هذا الفرد على هذا الحكم من جهة كون الكلي مجمعا عليه عندهم فذلك فاسد يقينا لكذب
لعدم التفاتهم المعتبر في الاجماع في هذا الفرد اصلا كما عرفت مع عدم ملازمة بين اجماعية الكلي واجماعية الفرد
بوجه فلعله دل دليل من خارج على خروج هذا الفرد من تحت الكلي وتخصيصه بخصوص [illegible] كلية مجمع عليها [illegible]
بادلة اخر وظاهر ان تخصيص القواعد الكلية الاجماعية بالادلة الخارجية مما فوق حد الاحصاء وان كان
مراده هو اثبات الحكم الثابت على الكلي على هذا الفرد من جهة اندراجه تحته ظاهرا وعدم دلالة ما يدل على خروجه عنه
وتخصيصه به بعد الفحص عن المعارضات والقرائن الدالة على خلاف الحكم ما تقتضيه القاعدة الكلية المجمع عليها [illegible]
احتمل وجوده في الواقع فيجعل تلك القاعدة دليلا على ثبوت الحكم في هذا الفرد الخاص فذلك حق ولكن يكون ما
ثبت في هذا الفرد بواسطة تلك القاعدة حكما ظاهريا [illegible] للاجماع فلا [illegible] يتعدى منه الى غيره [illegible]
ايضا يجب عليه البحث عن المعارض ثم البناء على الثبوت وعلى [illegible] عند وجود المعارض وعدم [illegible]
الحكم الثابت فيه بالدليل المذكور الا المذهب او جل العلماء ونحوهما كما وقع في كلا [illegible] من باب الملازمة [illegible]
بين ثبوت الحكم على الكلي وثبوته في الفرد المخصوص نظرا الى اجماعية القاعدة بينهم اجمالا وعدم وجدان مخصص في مقابلها
ويجب اخراجه عنها بعد الفحص والبحث عنه والاطمينان من عدم وجوده [illegible] علامة للاطمينان من عدم وجدانهم
ايضا فيكون كلامهم مع [illegible] اجماعية القاعدة بينهم هو استقرار ظاهرهم بذلك وكونه كلامهم [illegible] العمل بالقاعدة
المجمع عليها عند عدم وجود معارض لها ومن جملة الطرق التي يستكشف بها قول المعصوم ملاحظة الاخبار وتتبعها
بيان ذلك ان الفقيه اذا رأى اخبارا متعددة متحدة المفاد موجودة في الكتب المعتبرة التي هي مرجع [illegible]
كالكتب الاربعة وغيرها ولم يجد لها معارضا بين الاخبار ولا رادا بين العلماء فيكون عدم ردهم عنده دليلا
على حجيتها عندهم وتقريرهم اياها دليلا على استقرار فتاويهم على طبقها وفتويهم على طبقها دليلا على كونها
وكون مضمونها صادرا من اهل البيت الاطهار عليهم [illegible] فيكون حجة ذلك اجماعا وحجة للعلم [illegible] باتفاق

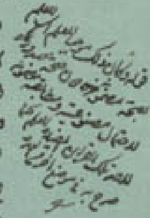
فاديهم

فاديهم الكاشف من قول المعصوم بهذا الوجه وان لم يكن العلم بخطابها المذكور سابقا وحاصلا من التتبع في
كلماتهم فان حصول العلم بما ذكر لعله اتم وجها [illegible] كاف في ثبوت المطلوب بل لا يحتاج الى وجود الاخبار المتعددة
فانه لو كان هناك خبر واحد على تلك الصفة لكان عدم ردهم له دليلا على ما ذكرنا ايضا كما وقع التصريح به في
كلام جمع من العلماء قال الشهيد قدس سره في الذكرى في باب نوم النبي صلى الله عليه وآله بان نوم النبي ص وسهوه
ليسا من باب واحد فعدم قبول صدور السهو منه وبطلانه لا يستلزم القول ببطلان نومه الموجب لفوات بعض
الفرائض منه على ان خبرا ورد في ذلك مع خبر [illegible] الشيطان [illegible] فرضناه في ضمن كلام المفيد وانما ثبت الاصحاب
في كتبهم ولم يردوه فعدم ردهم امارة لكونه مجمعا عليه عندهم اقول لعله اراد من عدم كون النوم والسهو من باب
واحد ان السهو انما دل على انتفائه عنه البرهان العقلي كالقرينة [illegible] من جملة ضروريات المذهب واما النوم
فالبرهان العقلي غير قائم على بطلانه ونفيهم ما دل على لزومه بانتفاء السهو غير دال على لزومه بانتفاء النوم عنه ايضا
مع امكان وجود مصلحة هناك بعثت على حصول النوم المفوت لبعض الفرائض منه في جهة تعليم الاصحاب وقومهم
من المؤمنين من الصحابة توجيه التعيير لهم لفوات بعض الفرائض بسبب مثل ذلك لا عذار منهم وغيره من المصالح
الحكم التي يعلمها الله تعالى والاصل الذي تخلص به في ذلك من شوب الشبهة وانقطاع الريبة على فرض صحة الخبر
المذكور [illegible] وصدور مثل ذلك النوم منه صلى الله عليه وآله قبلا عند وجود المصلحة الباعثة على ذلك رفع من النبي ص
وجوب فعلها اداء صلوة الفريضة كما يعلم عنده [illegible] ووجب عليه فعلها في خارج الوقت فلا نقص يتوجه عقلا عليه
في ذلك عقلا كما هو واضح على المتعقل واداء هذه الصلوة في ذلك الوقت بعينه الا يكون فعلا في خارج الوقت لانه
وقت لها ابدا انما اصل له حقيقة وانما يسمى بالقضاء مجازا مع ان الله يطلق في مقام الفوت ان الفعل في خارج
الوقت مجازا اما لمشابهتها بالقضاء في الصورة وظاهر الحال او لتغليب صلوة امثاله [illegible]
لصلوته او للاشتباه [illegible] في تسمية ذلك قضاء [illegible] نظرا من ادراك تلك المقامات [illegible]
وقال المحقق طاب رمسه في العزية بان [illegible] الاعمال بالنيات [illegible] الاصحاب في كتبهم ولم يوجد
لها راد منهم فدل [illegible] انه صحيح ومجمع عليه بينهم انتهى فاذا كان الخبر الواحد بعينه [illegible] فالاخبار المتعددة المتحدة
المفاد اولى [illegible] بالجملة [illegible] هذه الطريقة من كلمات الشيخ ايضا في مواضع قال في العدة في باب الاخبار بعد حصر القرائن
المفيدة للعلم التي من جملتها موافقة حجة العقل من اصالة الحظر او الاباحة او التوقف في الاشياء قبل ورود الشرع
ما هذه عبارته فهذه القرائن كلها تدل على صحة متضمن اخبار الآحاد ولا تدل على صحتها انفسها لما بينا من جواز
ان يكون الاخبار مصنوعة وان وافقت هذه الادلة فمتى تجرد الخبر من واحد من هذه القرائن كان خبرا واحدا محضا
ثم ينظر فيه فان كان ما تضمنه هذا الخبر هناك ما يدل على خلاف متضمنه من كتاب او سنة او اجماع وجب اطراحه والعمل
بما دل الدليل عليه وان كان ما تضمنه ليس هناك ما يدل على العمل بخلافه ولا يعرف فتوى الطائفة فيه نظر فان كان هناك
خبر آخر يعارضه مما يجري مجراه وجب ترجيح احدهما على الآخر [illegible] وان لم يكن
هناك خبر آخر يخالفه وجب العمل به لان ذلك اجماع منهم على نقله واذا اجمعوا على نقله وليس هناك دليل على العمل بخلافه
فينبغي ان يكون العمل به مقطوعا عليه انتهى وقال في مقدمة الاستبصار بعد ذكر المتواتر والاحاد المحفوف بالقرائن

بحيث لا يكون مكلفا في الواقع
بالفعل تلك الصلوة [illegible]
كالصبي في وقت المتعارف لكن
يجب عليه فعلها في وقت
آخر بعده ع
[illegible] بالقبول ع

او من اجل [illegible]
[illegible] بان هذا الخبر [illegible]

القطعية وافادتها العلم ووجوب العمل بها واما القسم الاخر فهو كل خبر لا يكون متواترا ويتعرى من واحد من هذه
القرائن فان ذلك خبر واحد ويجوز العمل به على شروط فاذا كان الخبر لا يعارضه خبر اخر فان ذلك يجب العمل به لانه من
الباب الذي عليه الاجماع في النقل الا ان يعرفوا فتاويهم بخلافه فيترك لاجلها العمل به انتهى موضع الحاجة منه وقال في
الخلاف في باب الحج ما عضو به انه اذا كان له رجل وكان له ولد موسر وكان الرجل فقيرا معسرا كان له الاخذ من مال
ولده الموسر ما يحج به ويكفيه لقوته وقوت عياله وخالف في ذلك الفقهاء ولكن الحق ما ظنا الاثر وورد خبر بك
عليه واثبتنه الاصحاب في كتبهم ولم يردوه فدل ذلك دليل على انه مما اجمعوا عليه يجب العمل به انتهى ومن هنا قال
الشهيد رحمه الله في الذكرى دليلا اجماعات القدماء كالشيخ وغيرها ويحتمل ان يكون مرادهم من الاجماع هو الاجماع على
الروايات او تنسيقه ويحتمل ان يكون مراد الشهيد من الاجماع على الروايات الاجماع على نقلها ويحتمل ان يكون مراده منه
الاجماع على الفتوى على طبقها ولكن الانسب بما فهم من كلمات الشيخ في العدة ما حكيناه وغيرها ما سبقت عليها
هو الاحتمال الاخير ... الكلمات منهم هي التي صارت منشأ التوهم كون الاخبار المعمول بها المعتبرة في كتب الشيخ وباقي
الاربعة مقطوعا عليها القطع بها وتوهم ان مؤلفي الكتب المذكورة لا يعملون باخبار الاحاد ولكن الامر
ليس كذلك وهل الا من جملتهم الشيخ صرح في العدة ... باختياره جواز العمل باخبار الاحاد وانها مفيدة للظن
دون العلم فانه قال فيها ما قال المحقق في ذلك فاما ما اختاره من المذهب فهو ان خبر الواحد اذا كان
واردا من طريق اصحابنا القائلين بالامامة وكان ذلك مرويا عن النبي او عن واحد من الائمة عليهم السلام وكان ممن
لا يطعن في روايته ويكون سديدا في نقله ولم يكن هناك قرينة تدل على صحة ذلك ما تضمنه الخبر لانه ان كان هناك
قرينة تدل على صحة ذلك كان الاعتبار بالقرينة وكان ذلك موجبا للعلم ~~[illegible]~~
ونحن نذكر القرائن فيما بعد جاز العمل به ثم قال والذي يدل على ذلك اجماع الطائفة المحقة من عهد النبي والائمة
عليهم السلام الى زمان الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام الذي انتشر العلم عنه وكثرت الرواية من جهته لان الامام فيه معصوم لا
يجوز عليه الغلط والسهو والذي يكشف عن ذلك انه لو كان عمل بالخبر ... العلم ... في
الشرع ... المحقة من ... انما هو في الخبر الواحد ... في
الاصل ... بعض الشيوخ ... الادلة الموجبة للعلم
... ان الادلة الموجبة للعلم ... الاجماع
هذا ولنرجع الى ... الاجماع بالطريقة المذكورة فنقول ان هذه الطريق ابعد الطرق ... للاجماع واوهنها
لان ... الكتب المدونة ... التعرض ... الاخبار
الموجودة في الكتب ... العمل ... الى العلم ... اليها
... وان ... منقول عن المعصوم
... الاخبار
الاحاد ... العمل به ...



الاسترابادي عن ... من الاخباريين

تمام

علي بن الحسين ... قوله ... الاجماع عند ... الطريق ... علماء

الاجماع عند الفاضل التوني

كتب ما الاخبار ... ان ... الغيبة

على طريق ... وقد فسر الاجماع ... التي ... في ... من باب بيان ... الغيبة ... ع

وقع التصريح ... ع

على قول ونقله هو وجوب العمل عند معتبر منه وقطعية العمل به وظاهر ان كون الخبر مقطوعا عليه في العمل لا يوجب كونه مقطوعا
من قول المعصوم وقطعية صدوره لان قطعية العمل يجامع مع ظنية الصدور والمضمون بلا تأمل كما هو الشأن في جميع اخبار
الاحاد مع استجماع سائر شروط العمل بها وبالجملة المستفاد من كلمات الشيخ ايضا كما هو غير خفي على المتأمل في كلماته التي نقلناها ان من
جملة الطرق التي يستكشف بها قول المعصوم ما ادعاه السيد الجليل بحر العلوم قدس سره في الفوائد حيث قال وربما يحصل
لبعض حفظة الاسرار من العلماء الابرار العلم بقول الامام عليه السلام بعينه على وجه لا ينافي امتناع الرؤية في هذه الغيبة فلا يسعه
التصريح بنسبة القول اليه فيبرزه في صورة الاجماع جمعا بين الامر باظهار الحق والنهي عن اذاعة مثله بقول مطلق ويمكن ان يكون هذا
على تقدير من طريق الحس او الوقوع مختص بالاوحدي من الناس وقد يقع في بعض المسائل الدينية لمصلحة بحسب العناية الربانية تقتضي
وهذا الطريق ايضا لا ينفع في نقل الاجماعات المنقولة الحدسية كما لا يخفى عليه لا على فرض تحققه على تقدير بعيد الوقوع مختص
بالاوحدي المتقدم من الاعاظم وهو من الغريب الذي لا يحكم الكبريت الاحمر على ان في اطلاق لفظ الاجماع على قول الامام
بعينه مع الاتحاد التورية التي لا مناسبة بينها وبين المعنى اللغوي او الاصطلاحي فيكون الكذب اشبه الا ان يكون
ذلك مغتفرا من باب وجود المصلحة فيه او انه لما علم انه الاوحدي بقول الامام فصير هو متفقا معه فحول بطلق
عليه هذا القدر من الاتفاق لفظ الاجماع مسامحة كما ان بعض العامة اطلقه على اتفاق مجتهدي عصر اعصار العصر نظرا
الى تحقق الاتفاق المعتبر فيه بها وكيف كان فنقل اجماعاتهم على ما ذكر غير صحيح وتقديرا امكانه غير نافع وجود ذلك واضح
ومن جملة الطرق التي يستكشف بها قول المعصوم هو انه اذا اتفق جماعة ممن لا يعمل الا بالقطعيات واتفقوا على الافتاء
في مسئلة يستكشف منه انه وصل اليهم من الامام المعصوم وان اقوالهم مستنده الاقوال ~~[illegible]~~
صحيحة في ان لم يكن هناك خبر اصلا فيستكشف من اجماعهم اتفاقهم انه كان هناك خبر مقطوع به كما هو مستند الفتوى
وان كان هناك خبر ضعيف فيدل اتفاقهم على الفتوى على طبقه انه كان مقطوعا عليه وصحيحا عندهم وان كان
هناك خبران متعارضان عملوا على احدهما واتفقوا على العمل به وتركوا العمل على الاخر فيكون ذلك دليلا على ان الخبر الذي
اخذوا به كان هو المقطوع بالصحة عندهم دون ما سواه فتركوه وبالجملة يستكشف من فتواهم من جهة علم كونهم
عاملين بالقطعيات ان هذا الخبر المقطوع به هو المستند في اقوالهم فيكون ذلك منهم اجماعا محققا وهذه الطريقة
هي التي مال اليها الفاضل التوني في الوافية والسيد السند السيد صدر في شرحها وقد نبها في ذلك المحقق محمد امين الاسترابادي في الفوائد المدنية حيث انه بعد ذكر الاجماع المصطلح وبيان الطريقة الخاصة والعامة قال وقد
تطلق الكلمة الاجماع بحسب الطريقة على احدهما ان يتفق قدماء الاخباريين من اصحاب الائمة عليهم السلام كزرارة ومحمد بن
مسلم والفضيل وابو بصير المرادي ومن يحذو حذوهم على الافتاء في الحق برواية وترك رواية الاخرى بعد ما ورد فيهما
~~[illegible]~~ الى ان قال وانا يحكمون متمكنين من تحصيل الواقع بسبب تمكنهم بالوصول الى الاخذ من الامام
وربما يقع في الشرائط الاسلامية وتحصيل الحكم الواقعي بسبب تمكنهم من اصحاب الشرع ومطلعين في النفس فيكون ذلك منهم
دليلا على كون الخبر الذي اخذوا به وعملوا على طبقه هو الواصل اليهم من الامام فالعادة في مقام بيان الواقع من دون كونه
مشوبا باحتمال التقية ونحوها من وجه خلاف الواقع فيقطع من فتواهم على قول المعصوم وانها مطابقة له فيكون
كاشفا من الحكم الواقعي قطعا وثانيهما ... هذا هو ... حيث انها ...

مساواة الراويين في الاعدلية والافقهية والاصدقية في الحديث وكلا وجهيه ان موقا لم ينظر الى ما كان من رواياتهم منا
في ذلك الذي حكما به المجمع عليه بين اصحابك فيؤخذ به من حكمهما ويترك الشاذ النادر الذي ليس بمشهور عند اصحابك
فان المجمع عليه لا ريب فيه الحديث وثانيا ان [illegible] من الاخباريين الذين لا يعملون الا بالقطعيات [illegible]
والمفيد والشيخ على ما هو الحق لا كما زعم العلامة من كونه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الشهيد والذكرى من ان بناء الاصحاب هو العمل [illegible]
وظاهر [illegible] مثل الصدوقين [illegible] والعمل لدى اتفاق
جمع من الاخباريين المتأخرين من زمن المصنف كالصدوقين ومحمد بن يعقوب الكليني والشيخ الطوسي فانه منهم عند
التحقيق وان زعم العلامة انه ليس منهم على الاتفاق بحكم لم يظهر فيه عندنا ولا خلاف فيه [illegible] وهذا ايضا مستمر
عندي لان فيه دلالة قطعية على وصول بعض اليهم يقطع بذلك اللبيب المطلع على احوالهم لانهم كانوا الاعلون الاثبات
من الاخبار الواردة اليهم من ائمتهم دون الاخبار التي لا تفيد الا الظن والدليل على ما ذكرنا هو شهادة بعضهم على [illegible]
الاخبار المودعة في كتبهم وانها ماخوذة من الاصول التي انعقد الاجماع من الطائفة المحقة على نقلها وانها صحيحة عندهم
وحجة فيما بينهم وبين الله تعالى وهذا التفصيل مراده والذكر بعيده هو ما ذكره الشهيد في الذكرى من ان بناء الاصحاب
على العمل بفتاوى علي بن بابويه عند اعواز النصوص وظاهر انه [illegible] القسم الاخير مثله فتوى
امثالهم بكون ذلك اوفق [illegible] لان المستند في ما ذكره اما المقبولة المذكورة او قضاء العادة بذلك
فان كان الاول فيرد عليه اولا ان المقبولة [illegible] ثابت من الطرق القطعية وان سميت مقبولة عند
فلا يستقل باثبات امر قطعي مثله وثانيا لو سلم سندها فدلالتها لا تكون [illegible] لمعارضتها بمرفوعة زرارة في الخبر
منضمها بالمشهور واحتياطها [illegible] المتضمنة بتقديم الشهرة على الاعدلية في الترجيح وظاهرين الروايتين
المتعارضتين وظاهر ان [illegible] لا مرجح [illegible] ولا [illegible] من افادة الظن مع انها متضمنة
لتقديم صفات الراوي على الاشهرية وكون [illegible] المجمع عليه [illegible] الاجماع الحاصل فيه لا يخرج الخبر عن
كونه ظنيا من حيث الصدور [illegible] الدلالة والا فلا يكون وجه لتقديم الاعدل والاصدق عليه [illegible] الاصدقية
فانه لا يلاحظ فيها الا كون المخبر بها غالب المطابقة للواقع فان احتمال عدم المطابقة غير مدفوع من خبر الاصدق
في لو تعارض خبران احدهما اعدل واصدق والاخر اشهر [illegible] المقبولة الاخذ بالاعدل الاصدق
و[illegible] المجمع عليه [illegible] وظاهر ان هذا الترجيح اذا كان الخبر المجمع عليه من جملة الاخبار الغير القطعية والا كيف يستقل
الحكم بتقديم الظني على القطعي مع ان اعتبار الاصدقية فيه صريحة في كونه من جملة ما افاد الظن كما عرفت وثانيا ان

قاطع

مختص بصورة واحدة وهي صورة تعارض الخبرين وهي في اقران الاثار القاطعة [illegible] بالخبر المستفيض بنقل الاصحاب وكذا [illegible] من [illegible]

وثانيا

بين مدلول المقبولة وبين المدعى مباينة ظاهرة فلان مقتضاها اخذ المشهور المجمع عليه عند الرواة ونقلة الاخبار
حيث رواية الخبر وهذا لا يتحقق الا ان يكون بحيث يكون الخبر برواية ونقله عن الامام ظاهرا واضحا غير
مستور عند اصحاب الحديث ونقلة الاخبار حتى ان راوي الخبر الشاذ ايضا يعلم ويعترف بحيث ينقل الخبر المشهور
وبثبوته في جملة الاخبار المحكية عنهم والمنسوبة اليهم لان المشهور ماخوذ من شهر سيفه اذا جرده من غمده وجعله
بارزا غير مستور فالخبر المشهور عند الاصحاب هو ما لم يخف عنهم روايته عن الامام ووجوده بين الاخبار المنسوبة
اليهم عليهم السلام فظهر ان مقتضى المقبولة هو الاخذ باحد المتعارضين الذي اشتهر بين الرواة كذلك والمدعى هو لا يثبت
المدعى الذي هو لزوم الاخذ بمقتضى الرواية التي وافق بها اثنان او ثلاثة من اصحاب الحديث ولو كان من مثل زرارة و
محمد بن مسلم فالذي يتحصل به المستدل لا يدل عليه المقبولة وما دلت عليه المقبولة غير ما يدعيه المستدل فان كان
الثاني فيرد عليه اولا ان قضاء العادة في افادة اتفاقهم على الفتوى في حق [illegible] القطع بقول المعصوم ممنوع اما
في حق اصحاب الائمة عليهم السلام كزرارة وغيره فلانهم وان كانوا افضل علماء الاوان الاخذين عنهم وبين من تاخر عنهم
من العلماء هو الاخبار من جهة حفظهم الاخبار وصعوبة سماعهم من الحلال متون الاخبار التي يلقونها من الامام
والنقلة من دركها وضبطها وسماعهم الروايات منهم بلا واسطة فان مثل ذلك غير حاصل في حق غيرهم ممن تاخر عنهم
من العلماء الموجودين في زمان الغيبة الا ان ذلك بمجرده لا يكفي في استفادة القطع اذ العمدة المعتمد عليها في هذا
الباب هو جودة الفهم بمواقع الكلمات ومزيد الخبرة بمجاري الخطابات ولا ريب ان المتاخرين عنهم كالعلامة والشهيد
والمحققين وغيرهم افضل واولى منهم من هذه الجهة فكم من حيث فهم من الخطابات الصادرة اليهم الحكم الواقعي وما
هو مراد المعصوم بحسب نفس الامر غير معلوم بل الحجة محل المنع اذ غاية ما يعلم من خطابات الامام معهم انه لا يلقى
اليهم الكلام محمولا على وجه يكون له ظاهر ويريد خلافه اذا كان المقصود منه افهامهم بذلك وعملهم على طبقه واما انهم
فهموا في كل مقام ما هو الظاهر المراد من تلك الخطابات وحملوها على ظواهرها فغير معلوم اذ لعلهم زعموا غير الظاهر ظاهرا
وحملوا الكلام عليه واتفقوا على طبقه مع كونه غير مراد له كما نشاهده في كثير مما في العلماء وغيرهم من اهل المحاورات العرفية
حيث يحملون الكلام الملقى اليهم على خلاف ظاهره بزعم انه المراد الظاهر من الكلام المذكور على اختلاف افهامهم و
مراتب خبرتهم بمواقع الكلام مع ان المقصود من كل كلام القي اليهم هو افهامهم وعملهم امارة العمل في محل المنع بل لا [illegible]
ذلك في ما هو في البعض دون البعض فرب كلام يلقى على وجه العموم ويريد تخصيصه بعد ذلك [illegible] عند الحاجة اليه [illegible]
[illegible] الحاجة [illegible] قرينة [illegible] الا ان [illegible] من فتواهم [illegible]
بيان الحق غير [illegible] لان فتواهم [illegible] باحتمال [illegible] مقامها [illegible]
بعد ذلك وتمييزهم بين المتشابه [illegible] انهم عالمون بمجاري [illegible] بحيث [illegible]
عندهم على اليقين والتحقيق وكل ذلك غير معلوم لنا [illegible]
فلا يحصل اليقين من فتواهم [illegible] مطابقة لقول الامام وموافقة لحكم الله الواقعي [illegible]
ظاهرة واما في حق الاخباريين من المتقدمين كالصدوقين والكليني واضرابهم فالوجه فيه عدم الاطلاع على اختفاء
ظاهرها بملاحظة تاخر زمانهم عن زمان الحضور واختفاء القرائن عليهم ودس الاخبار المصنوعة بين الروايات

نقبا كما صرح به الشيخ الطوسي في العدة واختفاء جملة منها وتلفها بسبب تغلب المتغلبين من ارباب الدول الظالمة
فان عدم قضاء العادة بالقطع من فتاويهم بملاحظة ما ذكر او لمح من ادعائهم القطع وشهادتهم بصحة خصوص
جميع اخبارهم المودعة في كتبهم في حيز المنع لعدم صراحة كلماتهم في ذلك عند المنصف [illegible] لان ما
في كتاب التهذيب لرفع حيرة الملتمس كما هو مضمون شهادة الشيخ في اوله وكون الخبر حجة بين المولف وبين الله كما هو مضمون
شهادة الصدوق في اول من لا يحضره الفقيه ونحو ذلك من العبائر ليس دالا على قطعية الاخبار المودعة في الكتب باجمعها
وكذا كلام الشيخ في اول الاستبصار ليس شاهدا بذلك بل صراحة كلامه في ظنية الخبرين المتعارضين الذين
يكونان محلا لاعمال قواعد الترجيح وكون كتابه مشتملا على القسم المذكور وعلى عمله فيه على المرجح منهما لا ينكر وكلامه
في باب الاخبار من العدة في عدة مواضع صريح في عمله باخبار الاحاد وكونها ما تفيد الظن دون العلم كما [illegible]
[illegible] من كلامه الذي نقلناه فيما انفا واعتبار كون اصالة الاباحة من جملة القرائن المفيدة للعلم بحجة
مضمون الخبر كما في العدة اقوى شاهد على مغايرة مذاقه مع مذاق الاخباريين فلا وجه لعده من جملتهم
كما دعاه الاسترابادي خلافا لتحقيق العلامة فضلا عن غيره بل نقول لو سلم شهادتهم على قطعية تلك الاخبار فغاية ما
تقتضي شهادتهم هو قطعيتها في مقام العمل وان كانت ظنية من حيث الصدور او الدلالة فان ذلك هو المراد
من ادعائهم الاجماع على نقلها والاتفاق على العمل بها لا باس بسبب تقسيمهم الاخبار الى الاقسام المذكورة من المتواتر والمحفوف
بالقرائن القطعية والاحاد المحضة وغيرها لعدم المنافاة بين ظنية الخبر من حيث صدوره ودلالته وبين كونه مقطوعا
عليه في العمل كما وقع التصريح بذلك من الشيخ في العدة قال فان لم يكن هناك خبر اخر يخالفه وجب العمل به لان ذلك
اجماع منهم على نقله واذا اجمعوا على نقله وليس هناك دليل على العمل بخلافه فينبغي ان يكون العمل به مقطوعا عليه انتهى
بل اختيار العمل باخبار الاحاد مع افادتها الظن دون العلم والاحتجاج عليه بالاجماع ووجود الاخبار المشحونة
في ضمنها الا بتمام ما ذكرنا ولو سلم انها مقطوعة عندهم حتى من حيث الصدور فظنية دلالتها مما لا ينكرها ذو
مسكة فلا يكفي ذلك لكن في نقل [illegible] كون فتاويهم من جهة القطع عادة ولو سلم اقتضاء العادة
بحصول القطع من فتاويهم فالتفرقة بين هؤلاء وبين المتاخرين من العلماء المحققين المدققين الراسخين كالكليني
الذين هم الصادقون الحقيقية [illegible] كم ترك الاول للاخر تحكم بحت واعتساف صرف وذلك لانه لا شبهة
ولا تامل في ان المتاخرين على مراتبهم في زمانهم ادق نظرا واكمل جودة في استنباط الاحكام وفهم الاخبار كما يشهد
به التتبع والملاحظة في كلمات كتب الخلف والسلف ومؤلفاتهم وقد صرح بعدم صحة التفرقة بينهم العلامة
المجلسي في العلة التي ذكرنا وقال صاحب الوسائل انه قد وجدت من الاخبار دلالة على ان المتاخرين يكونون اكمل
من المتقدمين في العلم [illegible] فلا تامل في ان حصول العلم والظن من فتاوى المتاخرين اشد واقوى
من حصوله من فتاوى المتقدمين سيما الاخباريين منهم الذين سموا بهذا الاسم لقلة فهمهم وعلمهم بل جزم [illegible]
[illegible] في جميع الامور حتى في اصول الدين من دون تامل وتحقيق كالظاهرية والحشوية فعلم من جميع ما حققناه ان تحصيل
الاجماع بتلك الطرق التي [illegible] يكون طريقا [illegible] لتحصيله غير ممكن عادة في غالب الاوقات ثم هنا حالان لتحصيل [illegible]

والقطع

القوم السيد [illegible] في العدة توهم كونهم عاملين بالقطعيات دون الاخبار الظنية من الاخبار

من تقدمهم

بحكم الله الواقعي

والقطع بقول المعصوم احدها الاستناد الى حد الضرورة والبداهة لما بين جميع الامة من العلماء والعوام مما يعد
[illegible] من ضروريات الدين او المذهب كوجوب الصلوة والخمس وفضيلة الجماعة والصوم وحلية المتعة ونحوها او بين
العلماء فقط دون العوام كثبوت خيار العيب ونحوه من المسائل التي هي ضرورية عند الفقهاء كما مرت الاشارة اليه
وثانيها الموارد التي دل على الحكم فيها الاخبار الصحيحة المعمول بها عند العلماء وانضم اليها الاجماعات المنقولة سيما
بملاحظة وقوعها في كلمات جمع من العلماء [illegible] على اعتبار رسائل المسلمات وغيرها من الشواهد
مع عدم ظهور خلاف يعتد به فان الغالب في امثال المقام حصول القطع بقول المعصوم او لا الاعتقاد في هذا [illegible]
انما هو على الخبر المحفوف بتلك القرائن المفيدة للقطع بحجة مضمونها وموافقته لقول المعصوم لا باتفاق الكاشف عنه
فلا يكون ذلك من الاجماع في شيء بل يكون داخلا في السنة القطعية اصل اذا افتى جماعة وسكت الباقون
فيعرف ذلك في مصطلحهم اجماعا سكوتيا اما حقيقة كما هو عند من يرى كونه اجماعا او مجازا بقرينة التوصيف او
لاجل شبهته بما [illegible] بكونه اجماعا وكيف كان فقد اختلفوا في حجيته وعدمها فقال بعضهم كا[illegible] الشهيد في الذكرى
على ما نسب اليه [illegible] وبعض العامة بالحجية واحتج عليها بان السكوت دليل الرضا [illegible] يرجع الاجماع السكوتي الى
الاجماع المحقق واجيب بالمنع لان السكوت اعم من الرضا لاحتماله التوقف او التهيؤ للنظر او التهيب او لكونه [illegible]
في الرد [illegible] على مذهبها او التقية او خوف الفتنة لانكار او [illegible] لا يحتم المجتهد لانكار على [illegible] عند مخالفته
لان [illegible] كل الرجوع [illegible] نظرا او لاعتقاد التصويب في الاحكام فالقضية الحاكية هو حكم الله الواقعي [illegible]
فلا [illegible] الانكار على [illegible] وقال الفاضل القمي [illegible] بعدم الحجية لضعف مستند القائل بالحجية كما عرفت [illegible]
[illegible] في المقام ثم ان كان حجية [illegible] من وجه ودليل معتبر عندنا كان حجة ولو ضعيفا [illegible]
قولهم فيها كان حجة والا فلا [illegible] اما حجيته في الصورة الاولى فظاهرة واما عدم حجيته في الثانية فلاجل
ضعف مستند القول بحجيته كما سيأتي ثم من سلك في حجية الاجماع مسلك الشيخ يلزمه القول بالحجية في المقام [illegible]
بالحجية في القسم الاول وقد عرفت ضعفه مما سبق انتهى اعلم ان صاحب الفصول [illegible] هنا الى النزاع في الاجماع
السكوتي والنزاع في عدم ظهور الخلاف وجعل المنزلة نادا واحدا [illegible] ونسب الفاضل القمي الى القول بالحجية
وقال بانه اختار حجية الثاني دون الاول محتجا على المقابلين بادلة الطرفين [illegible] ثم فرع على التفصيل
الذي ذكره وانت خبير بان جميع ذلك خال عن شوب التحقيق لان [illegible] انه لا ملازمة بين القول
بالحجية في احدهما والقول بها في الاخر اذ المناط في الاجماع [illegible] دلالة سكوت الساكتين على الرضا بفتوى الجماعة وعدمها [illegible]
فان قلنا بالاول يكون ذلك الاجماع حجة بل يرجع الى الاجماع المحقق وان قلنا بالثاني لا يكون فتوى الجماعة بانضمام سكوت
الباقين حجة واجماعا من هذه الحيثية [illegible] من دون نظر الى وجود دليل هناك يوافق فتوى الجماعة او يخالف
لها وبين ان فتوى الجماعة حيث يعرض لها عنوان الحجية من جهة كشفها عن وجود الدليل المعتبر [illegible]
لا لعدم كشفها عنه [illegible] كل واحد منهما مع الاخر [illegible] فلا يبنى على هذا المعنى [illegible]
الى القول بحجية الاول كالشهيد في الذكرى فلا [illegible] من القائلين بالحجية هنا باعتباره لانه [illegible] كلامه عليها [illegible]

لا بوجود دليل معتبر عنده [illegible] من حيث
هو مع قطع النظر عن المقام سكوت الباقين اليه واعتباره معه فالتفصيل المذكور [illegible]
مع انضمام السكوت الباقين [illegible] بالحجية [illegible] الدليل [illegible]
السكوت [illegible] لو قلنا بان السكوت يدل على الرضا لكان [illegible] وجود دليل
معتبر قطعي يكون مرجعه الى الاجماع المطلق [illegible] من الدلالة على الرضا فلا
يجدي وذلك يقتضي التفصيل المذكور [illegible] ثم ان قوله ثم يلزم القول بالحجية على مسلك
حجية الاجماع مسلك الشيخ خصوصا بالنسبة الى القسم الاول فيه منع ظاهر لان ما يدل عليه يمكن استفادته
من كلام الشيخ هو عبارته الاخيرة التي نقلنا عنه هذا الكلام على طريقته وهي بمنزلة الاقتصار بحجية ما ذكره
لان محصل عبارتنا المذكورة هو انه ان وجد قول بين الطائفة ولم يظهر له مخالف ولم نجد ما يدل على صحة ذلك بعوضه سابقتها
القول ولا على فساده من الكتاب والسنة المقطوع بها وجب القطع على صحة ذلك القول لانه لو لم يكن هذا
القول حقا لا يمكن لوجب ان يكون القول الاخر الذي هو الحق يمكن الوصول اليه بعوضه الكتاب او السنة
او اظهار الامام [illegible] لبطلان التالي يدل على بطلان المقدم فنحكم بان الحق هو هذا القول الذي [illegible] والامكان يقوم التكليف الذي هذا القول اللطف فيه م
وهذا كما ترى ظاهر في ان المناط في جريان قاعدة اللطف هو امكان الوصول الى القول الحق من بين الاقوال
لان ما يلزم من القبح والاخلال في اللطف الواجب انما هو في هذه الصورة لا في صورة امكان الوصول اليه
ومن البين ان هذا المناط غير ملحوظ في المقام اذ صدور الفتوى من جماعة وسكوت الباقين اعم من
ان يكون هناك دليل معتبر من الكتاب او السنة المقطوع بها على خلاف تلك الفتوى او وفقها
ان ظهر بعد الملاحظة والتتبع وجود معتبر كذلك فظاهر انه لا مسرح على هذا القول لقاعدة اللطف فيه
وان لم يظهر فلا باس ح باجراء القاعدة المذكورة على مسلك الشيخ ولكن القول بالحجية في المقام غير متوقف
على التتبع والبحث عن وجود الدليل وعدمه فان المرام كما يقتضيه ظاهر كلامهم هو جعل فتوى الجماعة مع سكوت
الباقين امارة على الحجية وعدمها غير متوقف على شيء اخر [illegible] دلالة السكوت على الرضا فالحكم بالحجية
انما هو مقدم على اجراء مقدمات قاعدة اللطف ثم ان قلنا بعدم الحجية في المقام واحرزنا عدم وجود دليل
كذلك [illegible] لنا اجراء القاعدة المذكورة على مذاق الشيخ كما عرفت ولكن هذا لا اجماعا سكوتيا بل يكون م
هذا والتحقيق في المقام ان يقال ان الاجماع السكوتي يختلف باختلاف المشارب [illegible] مشرب العامة فليس
بحجة لبقاء الاحتمال ان يكون سكوتهم بناء على اصلهم من القول بالتصويب في الاحكام الشرعية كما اشرنا اليه
فلا يكون سكوتهم دليلا على الرضا بالقول المذكور وثبوت مقتضاه في حق كل احد [illegible] واما
على مذهب المتاخرين من الخاصة فهو ايضا تابع لحصول الحدس بلا تامل ولا كلام فيه واما على مذاق الشيخ
عرفت الكلام فيه واما على مسلك القدماء فالصور الاربع [illegible] بحصول الكشف في جملة [illegible] او
في جملة الساكتين [illegible] او لا يكون فيها اصلا [illegible] الاربع هي الاولى والباقية لا حجية فيها قطعا الكشف م
فالوجه اما في الثانية والرابعة فللقطع بخروج المعصوم واما في الثالثة فلعدم القطع بدخوله [illegible] بالنسبة الى الساكتين

صح [illegible]

مع عدم دلالة سكوتهم على الرضا والموافقة معهم في الفتوى كما عرفت احصل قسم العلماء الاجماع على قسمين بسيط ومركب بحيث يدخل فيه المعصوم او يكون كاشفا من قوله كشفا قطعيا م
اما البسيط فهو عبارة عن اتفاق العلماء في حكم واحد متعلق بموضوع واحد اعم من ان يكون الحكم والموضوع واحدا
كحرمة الخمر او متعددا كحرمة الخمر ونجاسة البول وطهارة الماء ووجوب الصلوة واستحباب الجماعة فانها احكام
متعددة ثابتة لموضوعات متعددة بالاجماع منهم على كل واحد منها مع قطع النظر عن الاخر فكل واحد منها اجماع
بسيط والكلام فيه وان مر مستقصى الا انه لا باس بالاشارة الى بيان حكمه اجمالا فاعلم ان الاجماع البسيط
قد يكون متعلقه الحكم الواقعي الاولي كحرمة الخمر ووجوب الصلوة والصوم ونحوها وقد يكون متعلقه الحكم الظا
هري كيد المسلم وسوقه وظن المجتهد واصالة البراءة واشباهها فان حجية كل واحد منها ووجوب اتباعه في
مقامه مجمع عليه عندهم وقد يكون متعلقه الشيء الذي ثبت في مقام التقية وهذا قسمان احدهما التقية مجهولة الامر م
العملي كالاجماع بطهارة اهل الخلاف التي اثبتها الشارع لاجل التقية في العمل من جهة مباشرتنا معهم في [illegible] ونحوها
ايام [illegible] وارتفاع الحرج الوارد من نجاستهم لو ثبتت وكلفنا بالاجتناب عنها فحكم الشارع لاجل ذلك بطهارتهم
[illegible] ثابتا ظاهريا ثانويا ثابتا ابدا وثانيهما التقية القولي والمراد منها [illegible] صدور القول من [illegible] ثابتة في الشريعة م
الامام وسائر العلماء تقية من دون تعلق غرض في المسئلة باثبات [illegible] اما من باب التورية او الكذب
[illegible] حيث لا يمكن التورية او مطلقا ان قلنا بجوازه في حق الامام وان امكن التورية لمشروعية الكذب النافع
في امثال المقام كما هو الظاهر من الاخبار الصادرة في المقام وقد يكون متعلقه القواعد الشرعية والاصول
الكلية كقاعدة المشاركة مثلا وحيث ان قول المعصوم او رضاه معلوم من اتفاقهم بطريق القطع فلا يجوز مخالفته
الاجماع المتعلق بالامور المذكورة الا في التقية القولي فان المخالفة فيها واجبة عند العلم بعدم رضا المعصوم في [illegible]
واما الخروج عن مقتضى القاعدة المجمع عليها او الحكم الظاهري كاصالة الاباحة عند وجود ما يدل على خلافها من الادلة
فانما هو من باب الخروج الموضوعي وذلك لما في اصالة البراءة والاباحة فظاهر لتقييد موضوعها بعدم وجود الدليل
على خلافها [illegible] واما في القاعدة المجمع عليها فلان الاجماع انما حصل فيها على سبيل الكلية لا في خصوص الافراد
فردا فردا فلا ينافي قيام دليل دال على خلاف مقتضاها في بعضها نظير سائر العمومات الغير القطعية والحاصل ان الاجماع
على القواعد الكلية حاصل على وجه لا ينافيه من ورود التخصيص واثبات خلاف مقتضاها بعوضه دليل خارجي
مخصوص دال على ثبوته في هذا الفرد الخاص فاذا ظهر قيام دليل كذلك فيكون مدلوله خارجا عن الافراد المجمع عليها
موضوعا بعد العلم باختصاص الاجماع [illegible] بغير هذا المورد واما المركب فاعلم انه لا بد فيه من حصول اتفاقهم على حكمين
متضادين في موضوع واحد [illegible] اعم من ان يكون الحكمان في موضوع واحد او اثنين وتسمية الاجماع المركب انما هي
بحسب متعلقه والا فكل اجماع مركب اجماع بسيط في الحقيقة ومتعلقه مركب من امرين او امور والفرق بينه وبين عدم القول بالفصل
هو اعتبار [illegible] تعدد الحكمين وحصول اتفاقهم [illegible] في الاول واعتبار تعدد الموضوع في الثاني سواء كان [illegible] اعم من ان يكون موضوع الحكمين واحدا ام متعددا م
جامع [illegible] الحكم المتعلق بالموضوعين واحدا ام متعددا ولا فرق في الموضوعين [illegible]
[illegible] بين ان يكون بينهما تعدد جامع ام لا في النسبة [illegible] العموم من وجه [illegible] الافتراق من جانب الاجماع المركب
هو كل مقام حصل اتفاقهم على حكمين متضادين في موضوع واحد مثل ان الامة اختلفت في [illegible] على قولين [illegible]

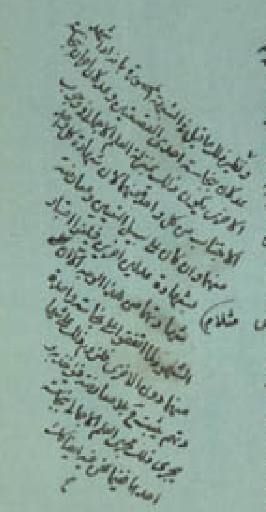
بالحرمة

بالاستحباب او بالحرمة فالقول بالوجوب قول ثالث خرق للاجماع المركب وليس هذا الا كاصل الفصل [illegible]

من جانب عدم القول بالفصل هو كل مقام تعدد فيه الموضوع مع اتحاد الحكم كما ان الامة لم يفصلوا بين وجوب غسل الملاقي للبول بين الثوب والبدن وكذا بين وجوب غسل الملاقي للبول والروث من حيوان غير ماكول اللحم فالقول بالوجوب في احدهما دون الاخر قول بالفصل لم يقل الامة بها وليس هذا خرقا للاجماع المركب بوجه وهذا في الحقيقة احداث قول في قبال اجماعين بسيطين في مسئلتين مستقلتين ونظائره كثيرة في الفقه وصورته الاجماع كما هو كل مقام تعدد فيه الحكم مع تعدد الموضوع اعم من ان يكون بينهما تلازم ام لا والاول كمسئلة وطي الدبر فان الامة اختلفت فيه على قولين من دون فصل فيها فمن اوجب الغسل به مع المراة اوجبه مع الرجل ومن لم يوجبه لم يفرق فيهما فالقول بوجوبه منها دون [illegible] خرق للاجماع المركب وقول بالفصل وكذا مسئلة فسخ النكاح بالعيوب فان الاصحاب بين قائل بفسخ النكاح بكل من العيوب وقائل بعدمه في جميع العيوب فاختيار الفسخ في بعض العيوب دون بعض خرق للاجماع المركب وقول بالفصل ولا يجوز وجود الجامع بينها وهو الرد بالعيب في المثالين والثاني قول بعضهم بان المسلم لا يقتل بالذمي ولا يصح بيع الغائب وقول بعضهم بقتله به وبصحة بيع الغائب فالقول بالقتل وعدم صحة بيع الغائب او بعدم القتل وصحة البيع خرق للاجماع المركب وقول بالفصل من دون وجود جامع بين الموردين اذا عرفت ذلك فاعلم ان التفرقة بين موارد الاجماع المركب وموارد الخلاف المحض [illegible] الاجتهاد [illegible] على بعض الناس فيختلط الامر [illegible] التفرقة بين الموردين فيظن موارد الخلاف انه من موارد الاجماع المركب فيقف عن الاجتهاد [illegible] احداث قول ثالث خارق له فالتفرقة بينهما ان الاجماع المركب يتحقق في كل مورد علم فيه اتفاق تمام الامة على القولين او الاقوال [illegible] بحيث علم خروج واحد منهم من تلك الاقوال الموجودة في المقام بخلاف المسئلة الخلافية فانها حيث لم يعلم اجتماع الامة كلا في الاقوال الموجودة بل علم اجمالا ان تلك الاقوال ما قالت الامة بها وان لم يظهر قول اخر لهم فيها [illegible] وجوده فيبنى الفرق بين المقامين اذا عرفت ذلك فاعلم انه تكلم في الاجماع المركب تارة من حيث الصغرى واخرى من حيث الكبرى اما الاول فنقول انه لا اشكال في ثبوت الاجماع المركب وتحققه على مذاق العامة وكذا على طريقة القدماء وعلى مسلك الشيخ الطوسي لان صورة حصول الاجماع البسيط يمكن تحصيله على تلك الطرق يمكن حصول الاجماع المركب فيه ايضا بلا تفاوت من جميع الوجوه حتى في الاتفاق على اللطف على مسلك الشيخ كما يظهر استفادة ذلك من بعض كلماته التي اوردها في مقام بيان حكم ما اختلفت الامة فيه على قولين واما على مذاق المتاخرين حيث ان طريقتهم في تحصيله هي تراكم الظنون الحاصلة من الفتاوى فتحصيله في غاية الصعوبة وان قد يسهل حصول الاجماع البسيط على طريقتهم من تراكم الظنون الحاصلة من فتاويهم في مورد واحد حتى يحصل القطع ولكنه اذا اختلف العلماء على قولين او اقوال في المسئلة فيضعف بسببه الظن الذي كان يحصل من فتاويهم لولا اختلافهم في المسئلة فلا يحصل القطع [illegible] والوجه في ذلك انه معلوم ان المسائل التي اختلف العلماء فيها على اقوال متعددة لا يكاد يتحقق الا كمسئلة الجمعة حيث يقول بعضهم بالوجوب العيني وبعضهم بالوجوب التخييري وبعضهم بالتحريم وبعضهم بالاستحباب مثلا لا يمكن تحصيل الاتفاق [illegible] بالنسبة الا الى احد [illegible] المطابقة لتحقق الاختلاف والمناقضة فيها [illegible] الاجماع في مثلها [illegible] كل واحد من ارباب الاقوال المذكورة [illegible] الحكم [illegible] فلا بد ان يحكم بانتفاء [illegible] من الاحكام لتضادها وعدم امكان اجتماع ازيد من حكم واحد في محل واحد [illegible] الاحكام [illegible] اثبات [illegible] المطابقي

كان من [illegible] جهة ان كلماتنا الاقوال الكثيرة [illegible] فتامل

وثانيها



وثانيها انتزاع [illegible] من الاحكام [illegible] الحكم الذي لم يوجد له قائل بين الاقوال كالكراهة في مسئلة صلوة الجمعة مثلا فيحصل القطع [illegible] حكم جميع ارباب الاقوال على نفي الكراهة فيرجع [illegible] ذلك الى الاجماع البسيط [illegible] طريق تحصيلها على هذا الوجه فاذا انتفت اجماعهم على نفي الحكم المذكور فيكون القول به ردا على الاقوال المذكورة احداثا لقول [illegible] زائد على اقوالهم وخرقا لاجماعهم المركب بل يصير احداث قول في قبال الاجماع البسيط فان كل اجماع مركب [illegible] باجماع بسيط دائما فتثبت ان احداث القول الرابع [illegible] غير جائز ولكن نقول ان ما ذكر لا يصح ان يكون مسلكا [illegible] لان كل واحد من ارباب الاقوال [illegible] الحاصلة في المسئلة الذي يقول [illegible] قول الاخرين [illegible] واستنادا الى الدليل الذي [illegible] دليله او القدح في [illegible] فيضعف بسبب [illegible] كل واحد منهم الامر [illegible] الحاصل من تراكم اقوالهم الذي لولا اختلافهم لوصل الى حد اليقين فلا سبيل اليه لان [illegible] المختلفين [illegible] يكون [illegible] هنا [illegible] في افادة الظن [illegible] كل واحد من [illegible] الاخرين [illegible] كلما كانت الاقوال اكثر كانت استفادة الظن من الفتاوى اضعف وتحصيل الاجماع منها على نفي الزائد اصعب فان الاقوال اذا كانت [illegible] يكون [illegible] هذا القياس والوجه في ذلك [illegible] القول [illegible] الاقوال كان بحيث يكون [illegible] اثبات المعنى المطابقي [illegible] القول [illegible] من اقوالهم وعدم [illegible]

~~[illegible]~~

ليس [illegible] نفي الكراهة وكذا [illegible] بالتحريم [illegible] بالوجوب [illegible] الاحكام وعدم امكان اجتماعها في محل واحد [illegible] الكراهة [illegible] اثبات الوجوب في ذلك المحل [illegible] بالوجوب [illegible] من انتفاء الكراهة [illegible] بالوجوب [illegible] الحكم [illegible]

~~[illegible]~~

~~[illegible]~~ فلو كان ارباب الاقوال المختلفة كل واحد منهم [illegible] قول صاحبه [illegible]

~~[illegible]~~ في اثبات المعنى المطابقي [illegible] الى الكار اللازم [illegible] ايضا فلا يتحقق اتفاقهم عليه اصلا على ان المعنى الالتزامي [illegible] المطابقة [illegible] فلا يمكن ثبوته [illegible] وان امكن العكس ونظير ما ذكرنا [illegible] المتواترات المعنوية [illegible] ان يكون كل واحد من المخبرين [illegible] الاخبار [illegible] المعنى الذي [illegible] كل واحد منهم [illegible] ثبوت [illegible] المطابقي [illegible] اثبات المعنى الالتزامي والاخبار [illegible] في الاخبارات [illegible] من [illegible] وكذا [illegible] في مقام لا يتحقق فيه [illegible] من موت رجل وغيره [illegible] فلا يحصل فيه التواتر المعنوي [illegible] المذكورة [illegible] المذكورة وكذا القول [illegible] الشبهة المحصورة [illegible] الاستصحاب [illegible] الاجماع المركب [illegible] المذكور [illegible] واحداث القول [illegible] القولين [illegible] جائز [illegible]

بتكلم في المقام على مذاق العامة والاخرى على مذاق الخاصة اما على مذاق العامة فاعلم انهم قد اختلفوا في المقام على اقوال ثلثة
احدها عدم جواز الحدث وهو مذهب اكثر اهل الخلاف وثانيها الجواز وهو مذهب البعض منهم وثالثها التفصيل الذي اختاره
ابن الحاجب والعضدي ومن تبعهما بانه ان كان القول الثالث الزائد يرفع شيئا متفقا عليه [illegible] فلا يجوز
كما انهم اختلفوا في ان المشتري اذا وطئ الجارية البكر ثم وجد بها عيبا فقيل لا يجوز الرد وقيل يجوز الرد مع الارش وهو
تفاوت ما بين الثيبوبة والبكارة فالقول بردها مجانا خرق للاجماع المركب ورفع للشيء المتفق عليه فلا يجوز [illegible] والاخرى
كمسئلة فسخ النكاح ببعض العيوب فانه قد اختلف فيه فقال بعضهم بالفسخ بجميع العيوب وبعضهم بعدم الفسخ بها اصلا فالقول
بالفسخ ببعض وعدمه ببعض اخر ليس مخالفا للاجماع لانه وافق في كل مسئلة مذهبا فلم يرفع شيئا متفقا عليه فكان القول
جائزا ويوضحه مسئلة قتل المسلم وبيع الغائب فانهما مسئلتان خالف في احديهما بعضا وفي الاخرى بعضا اخر وانما الممنوع
مخالفة الكل فيما اتفقوا عليه قيل وهذا التفصيل هو الانسب على مذهب العامة واحتج المانع مطلقا بوجهين الاول
ان احداث القول الزائد مستلزم لتخطئة كل فريق في مسئلة فيلزم منه تخطئة كل الامة وهو ممتنع مع ان قوله لا تجتمع
امتي على الخطا يأبيه ورد بان الممنوع تخطئة كل الامة فيما اتفقوا عليه واما فيما لم يتفقوا عليه بان يخطئ كل بعض في مسئلة
غيرها فلا [illegible] الاثر فلا يلزم منافاة [illegible] قوله لا تجتمع امتي على الخطا الا ترى ظاهر
في ارادة الفرد من الخطا اما في رواية على خطا منكرا او ان اراد العهد الذهني من لام الخطا فيكون بمنزلة النكرة او بقرينة
لا تجتمع وان قلنا يكون للجنس لظاهره وفيه فيكون مؤداه حقيقة ما اتفقوا عليه من الامر الواحد [illegible] مخالفته
دون محظور في مخالفة امرين او اشياء قالوا ثانيا ان هذا التفصيل امر متفق عليه [illegible] من مخالفته محظور الثاني
لهذا اذا قال كل واحد من الطائفتين في مسئلة العيوب فسخ النكاح بالعيوب بقول [illegible] على كل
الاطلاق من الفسخ او عدمه من دون تفصيل فيها فقد اتفقوا على عدم التفصيل فيكون المفصل مخالفا للاجماع [illegible]
وهو قولهم بعدم الفصل [illegible] واتفاقهم عليه ورد بمنع اتفاقهم على عدم التفصيل فان عدم القول بالفصل ليس قولا
بعدم الفصل وانما الممتنع مخالفة ما قالوا بنفيه لا ما لم يقولوا بثبوته ويوضحه مسئلة قتل المسلم وبيع الغائب
واعترض عليه بان من قال بالايجاب الكلي في مسئلة العيوب فيستلزم قوله بطلان السلب الجزئي الذي هو نقيضه
قطعا ومن قال بالسلب الكلي فيستلزم قوله بطلان الايجاب الجزئي الذي هو نقيضه لاستحالة اجتماع النقيضين بل
فيلزم كل من لم يفصل بين مسئلتين وان لم يكن فيها جامع كمسئلة قتل المسلم وبيع الغائب ليستلزم قوله بطلان [illegible]
مطلقا فالقول بالتفصيل مركب من الجزئيتين والمركب منهما باطل على القولين باعتبار احد جزئيه قطعا واورد
عليه الفاضل القمي بان يرجع حاصله الى التفرقة بين الدلالة الاصلية والتبعية وان المفيد في المقام هو الاولى لا
الثاني وظاهر ان دلالة الايجاب الكلي على نفي السلب الجزئي ان سلمت فمن قبيل الثاني كما ان دلالة الامر بالشيء
على النهي عن الترك فان دلالته عليه من باب الالتزام البين بالمعنى الاعم ومع ذلك فبطلان احد جزئي المركب انما يسلم
بطلان التركيب لا بطلان الزائد مطلقا مع انه لا تركيب حقيقة لاستقلال كل من الجزئيتين في الحكم وانما اتفق اجتماعهما
[illegible] للمفصل وفيه نظر لانه بعد تسليم الملازمة لا وجه للتفرقة بينهما كما ان الدلالة الاصلية
تابعة في تحقق اجماعهم على اتحاد الحكم وعدم الفصل فكذلك الدلالة التبعية مفيدة في تحققه ايضا بلا تامل

ولو امنع لا يمنع القول بالفصل [illegible] تحقق [illegible] فيها ايضا ح م

لا يقال ان المركب من الجزئيتين [illegible] متضمن [illegible] للمخالفة [illegible] قلنا [illegible] الموافقة التفصيلية [illegible] المخالفة التفصيلية [illegible] على ان المركب [illegible] موافقة م

وجب

والجواب التحقيق ان يقال بمنع الملازمة بينهما بمعنى ان اثبات الايجاب الكلي فيه يستلزم لنفي السلب الجزئي وكونه مقصودا
للقائل بالايجاب الكلي فان المفيد في تحقق معقولية مخالفة الكل هو ذلك لا مجرد حصوله في الخارج من دون تعلق قصد
به وذلك لان لزوم نفي انتفاء السلب الجزئي من اثبات الايجاب الكلي انما هو ناش من مجرد اثباته وعلى فرضه
في نفسه في الحقيقة هو بين ثبوته فلو فرض عدم ثبوته لما حكم القائل به بانتفائه نفيا وكذلك الكلام في استلزام
عدم تفصيلهم القول بعدم الفصل او اتحاد الحكم ان سلمناه فان القول باتحاد الحكم انما هو ينشأ من ملاحظة
اثبات الحكم لجميع الافراد وعلى تقديره وذلك لا يدل على ثبوته مطلقا حتى مع قطع النظر عن الاثبات المذكور فتامل
المعلوم ان المفيد في المقام هو الثاني وظاهر ان ذلك لا يتحقق الا بعد تحقق اتفاقهم على عدم الفصل واتحاد
الحكم او انتفاء الجزئية في موضوع اولا ومن الخارج على نحو الاجمال ثم اختلفوا في تعيينه من حيث الاثبات الكلي
او النفي الكلي ويدل في هذا زيادة بصيرة ما قررناه في تحقيق حال الصغرى على مذاق المتاخرين وما قاله
الفاضل القمي في المقام وحققه في المتن والحاشية ان كان مرجعه الى ما ذكرناه فيها والا فهو على طوله لا يسمن ولا
يغني والحق ما حققناه واحتج المجوز مطلقا بوجهين الاول ان اختلافهم دليل على انه مسئلة اجتهادية يجوز فيها
اقتضاه الاجتهاد فيجوز احداث القول الزائد واجيب بانه يجوز الاجتهاد في المسئلة الخلافية ما لم يستقر خلافهم
وكان محل الاجتهاد باقيا واما بعد ان استقر خلافهم على قولين او ازيد في المسئلة وحصل فيها الاجماع فلا يجوز احداث
قول ثالث الثاني انه ان لم يكن جائزا لوجب على السابقين الرد في اجتهاد من خالفهم بالتفصيل بل وعدم
تعديهم للاجتهاد في مقامه مع ان المنقول عن ابن سيرين هو مخالفته في مسئلة الام للزوجين الابوين بالتفصيل
فانهم اختلفوا في زوج وابوين وامراة وابوين فمن قال للام ثلث اصل التركة كابن عباس قال به في الزوجين
ومن قال لها ثلث الباقي بعد فرضهما قال في الموضعين الا ابن سيرين فقال في الزوج بقول ابن عباس دون
الزوجة مع عدم انكارهم عليه في ذلك والجواب اولا ان المسئلة كانت بعد محلا للاجتهاد ولم يستقر خلافهم فيها
فلا انكروا عليه وثانيا ان نقل مخالفة ابن سيرين غير ثابت عندنا فلا يكون حجة وثالثا انه من القسم الجائز
كمسئلة فسخ النكاح بالعيوب وفيه ما لا يخفى واما القول بالتفصيل فقد عرفته فيما تقدم والجواب [illegible]
عنه بان القول بالتفصيل بنفسه خرق للاجماع المركب لانهم بين قائل بجواز الرد مطلقا وقائل بعدم جوازه مطلقا والتفصيل
فيه بين رفع الشيء المتفق عليه وعدمه خرق للاجماع المركب فيكون باطلا لانه يلزم من وجوده عدمه وفيه اولا ان
بطلان [illegible] خرق الاجماع المركب اول الدعوى وثانيا بانه [illegible] من القسم الجائز لانه لم يرفع شيئا متفقا عليه لانه
لانه من قبيل مسئلة فسخ النكاح بالعيوب لا من باب وطء البكر مجانا فالتفصيل المذكور كان يلزم من وجوده عدمه لو كان
من قبيل الثاني دون الاول فلا يكون باطلا والجواب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بالجواز مطلقا [illegible] وثالثا [illegible] لا احتمال ان يكون مقارنا للقولين [illegible]
الجواب ان يقال ان التفرقة بين مثل مسئلة الجد ومسئلة العيوب غير صحيح لان القول بالفصل لا يرفع شيئا متفقا عليه

فليهذا ثبوت القول بالفصل باثبات السالبة الجزئية [illegible] لا يمكن ان يكون [illegible] القائل بالايجاب الكلي [illegible] الى قصد البطلان
الحكم م
على سبيل [illegible]
ان نفي السلب الجزئي من الايجاب الكلي [illegible] بمخالفة الاجتهاد لانتفاء الشرط [illegible] الاجماع البسيط [illegible] ومخالفة الاجماع [illegible] عدم اعتباره في البسيط [illegible] فيها من هذه الجهة م

ولكن العدم لم يكن هو عليه م

نقض م

في الاول كذلك برفضه في الثاني لان فرق كل واحدة من الطائفتين على نحو الكلية بل بها انتفاء الجزئية لاتفاقهم على
كلية الحكم فالقول المركب من الجزئيين مناف لهما لان المركب من الداخل والخارج خارج والحاصل انه ان سلم ثبوت
الملازمة في الاول فلا بد من تسليمها في الثاني ايضا والا فالقول بالجواز في كلتا المسئلتين متعين كما لا يخفى ومنها
ظهر ان الانسب بقول العامة هو القول بالمنع مطلقا لا القول بالتفصيل كما قيل بعضهم وذلك لان نص اتفاقهم على الكلية
لا ادل على اتفاقهم على عدم التفصيل والتفرقة في المقامين ضعيف كما ان اللازم عند المفصل هو جعله تسليم ذلك فيها نظرا
الى شبهة في الاول فيتعين الحكم بعدم جواز مخالفة القولين واحداث قول ثالث لانه مستلزم لمخالفة الاجماع المتحقق
وهو غير جائز ولو قطعنا النظر عن ثبوت تلك الملازمة ايضا فنقول ان مقتضى دليل لا يخفى هو عدم جواز تخطئة الامة
في القولين كالقول الواحد لانا نعتبر كون اللام للجنس فان المراد بالخطا جنس الخطا فيقتضي كون جنس ما اجتمعوا عليه
صوابا او مخالفته وتخطئة الامة فيه غير جائز ولازمه عدم جواز احداث القولين لا الثالث لا استلزامه تخطئة الامة
في القولين الذين اتفقوا عليهما جميعا فارادة الجنس من الخطا وان استلزم نفي عدم اجتماعهم على الخطا المتعدد
في الازمنة المتعددة بان يفعل كل واحد منهم خطا غير خطا الاخر وذلك يا في مذهبهم الا ان المطلوب يتم بعدم اجتماعهم
على الخطا المتعدد في الزمان الواحد وظاهر ان ذلك لا يلزم منه من اعتبار وجوده فيهم لامكان عدم اجتماعهم كلهم من دون
وجود المعصوم فلا ينافي اعتبار الجنس عند اثبات المطلوب بمذهب العامة على هذا التقدير كما افاده سلمه الله قلت
ما يظهر من ملاحظة كلامهم هو ان نظر المفصل ليس الى اثبات الملازمة ونفيها في المقامين بل غرضه من التفصيل المذكور
هو انه ان وجدنا في كلام الفريقين قدرا مشتركا يشترك كل واحد منهما في الاشتمال فيه من حيث الاثبات او النفي بحيث لا يمكن
ان يخلو في ما لوحظ فيه عن الكيفية او الكمية ونحوهما من الاعتبارات فالقول بالتفصيل الثالث مع لابد من ان
يرفع شيئا متفقا عليه وهو الحكم الاجمالي الكبير كان فيه مانع وان لم يوجد في كلامهم ذلك بل حكم كل واحد من الفريقين في
المسئلة على نحو الايجاب الكلي او السلب الكلي فليس هنا قدر مشترك يعين قولهما حتى يوجد بغيره حكم يتحقق اجماعهم عليه
فيكون قول المفصل هنا غير خارق للاجماع اذ لا اجماع في البين اصلا لا انه ان ثبت في ذلك بان يكون من باب الملازمة
اعني استلزام قولهم كلية الحكم او انتفاء الجزئية او عدم التفصيل وجود ذلك وبطلانه فحاصل ذلك ان عدم القول بالفصل ليس
قولا بعدم الفصل كما يقول المانع المطلق والحق في مخالفة ما قالوا صحيحا ما لم يتحقق لو ايضا وتحرر الحاصل ان المراد ان
ظهر من منطوق كلامهم وصريحه ما لو اختلفوا فيه نفيا او اثباتا كمسئلة الجد جهة مع الاخ فانه قيل بان المال كله للجد
وقيل بل يقاسم الاخ فالمتفق عليه ان الجد يأخذ نصيبا من المال في الجملة وهو النصف مثلا فصار هو المجمع عليه بينهم فالقول في
الاختلاف في الرابع عليه فالقول بعدم توريثه من رأسه مخالف لذلك لا اجماع البسيط اذ يحصل من صريح كلامهم فلا يكون
جائزا وان علم من منطوق كلامهم وصريحه وذلك كذلك في مسئلة الطهارة فقيل باعتبار النية في الثلاثة
وقيل في التيمم فقط فاشتراط النية في الجملة مجمع عليه اعني ان نفيها في التيمم مجمع عليه فالقول بعدم اعتبارها فيها اسم او في
الغسل والوضوء اما دونها ودون التيمم وان قلنا المجمع عليه وان لم يظهر من منطوق كلامهم فذلك كمسئلة العيب
فلم يحصل فيها امر مجمع عليه لان الاثبات الكلي والنفي الكلي ليس بينهما قدر جامع مشترك فالتفصيل الاثبات الجزئي والسلب

الجزئي لا يكون رفعا المجمع عليه كما هو ظاهر لانه يوافق في كل مسئلة مذهبا فلا محذور لا يقال ان اعتبار منطوق كلامهم وصريحه
في باب الاجماع غير معهود في كلماتهم بل الاطلاع لا يتم بتحقق الاجماع بالدلول المطابقي كذلك يتم بالالتزامي ايضا فلا معنى
لذلك لانا نقول ان ذلك حق حيث علم شمول معتقدهم بذلك المدلول الالتزامي اما بسبب العرف او الخارج وغيره كما
بلا اشكال واما اذا لم يكون في البين واحد من تلك القرائن فلا يصح بمجرد حصول الملازمة في الخارج من دون علم بكونه
مقصودا من الكلام ومعتقدا لهم الحكم بثبوت اتفاقهم عليه لانه يعتبر فيه الجزم ولا جزم هنا حتى يثبت بعض على الاجماع
بل ما نحن فيه من اثبات المطابقي وحصول الملازمة في الخارج من باب الاتفاق فالقائل بالاثبات الكلي مثلا مطلقا
ساكت في الحقيقة عن ثبوت ذلك اللازم ومن البين ان الساكت لا ينسب اليه قول كما قالوه فلا يتحقق فيه اجماع ومن هنا
ظهر وجه ما قلنا في جواب المانع مطلقا بان عدم القول بالفصل ليس قولا بعدم الفصل والا لكان عدم قولهم في كل واقعة
تجدد قولا بالعدم وبطلانه ظاهر اذا عرفت ذلك ظهر لك ان الانسب بمذهب العامة هو القول بالتفصيل لا المنع مطلقا
لعدم صحة التمسك في اجماعهم بثبوت الملازمة حتى يعم الحكم في المقامين وعدم مجيء دليل لا تجتمع في الخطا المتعدد لانه يعلم
محمولا على الجزء لا على الجنس وحمله على الجنس انما يوافق مذهب الخاصة حيث يقولون بوجود امام معصوم في كل عصر لا الامة
كما عرفته سابقا على ان المانع مطلقا ليس في الحقيقة مانعا مطلقا لانه قائل بعدم الجواز في دليله لمخالفة المجمع عليه فلو فرض
مورد لم يجتمع لم يوجد فيها العلة المذكورة فلا بد ان يقول بجوازه لا لانتفاء المحذور وما قلنا انتفاء المحذور في مثل
مسئلة العيوب والام ظاهرنا انه لا يعلم قائلا بالجواز فيها بحسب تفصيل الامر فانه يتخيل ان بعضها ليس من باب الاشتباه
او التفصيل ان يخصص الموضوع ايضا من قبيل مسئلة الجد والطهارة وانهما سيان في الحكم من باب الاشتباه في تغيير المطلق
الخارجية فلا ينبغي ان ينسب اليه خلاف ما لا قائل هذا تمام الكلام على مذاق العامة واما على مذاق الخاصة فالحق انه
لا كلام فيه لا شبهة ولا خلاف في عدم جواز خرق الاجماع المركب والفصل فيما لم يفصل الامة فيها مطلقا اعم من ان يكون
بين موارد الحكم قدر جامع ام لا بل قد ادعى عليه السيد المرتضى رح الاجماع في الذريعة وغيره في غيرهما اجماع الامامية
فما نسب الى بعض الشيعة من القول بالجواز خطوا غلطا ولكن نسبوا الى العلامة في التهذيب والنهاية القول بالتفصيل
بانهم ان نصوا على عدم الفصل في المسئلتين او علم اتحاد الطريق من الخارج كما في مسئلة الخالة فانه من ورث
العمة ورث الخالة ومن لم يورث لم يورث كلاهما جميعا ... وذلك لان الدليل فيه قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض ... لم ينقل منهم الحكم بعدم الفرق ولم يكن طريقهما متحدا فيهم جاز الخرق فالحق جواز الفرق ...
سيد هم ... بالاصل السالم من معارضة مخالفة حكم مجمع عليه او علته وكذا ان منع المخالفة يستلزم ان من قلد مجتهدا في
حكم بان يوافقه في كل حكم ذهب اليه وهو ظاهر البطلان وزاد بعضهم هنا وجها اخر هو ان منع المخالفة يستلزم ان
يجتهد ان اجتهد ولو في بعض المسائل ووافق مذهبه بمذهب مجتهد اخر بان يوافقه في جميعها والظاهر ان هذا
الوجه مستفاد من عبارة التهذيب حيث قال فيه لانتفاء الاجماع ولزوم ان من وافق مجتهدا في حكم يوافقه
في جميع فان الظاهر ان مراده اعم من الموافقة بالتقليد او بالاجتهاد وربما يجاب في الحيلولة عما ذهب اليه من القول بالتفصيل
في هذه الصورة بان الاصل التمسك بالوجهين غير وجيه اما الاصل فلان سلامته من معارضة مخالفة الاجماع
ممنوع لان ما دعت الحكم بعدم جواز المخالفة في الصورة الاولى وهو العلم بوجود قول المعصوم وانتفائه بعينه
في القولين بعينه موجود في المقام ايضا اذ المفروض ان تمام الامة منقسمة على قسمين فلم يبق الاصل سليما عن المعارض

كلتيهما جميعا

ما لا يتم الا باعتبار دخول المعصوم فيهم وهو ...

وفيه ...

وجههم عليه ان الامة اذا اختلفت على قولين بحيث انقسمت على فريقين ولم يكن فيهم من تجاوزهما فالحق منهما واحد لا محالة الذي اشتمل على قول المعصوم فيكون الثالث باطلا لعدم مخالفته الامام عنه فالثالث ... بالبطلان ح

ترجيح هذين الوجهين في الحقيقة لا وجه له ...

في المسئلة

واما قوله ولان من قلد مجتهدا ثم [illegible] انه لو فرض ان احد المجتهدين من احدى الطائفتين [illegible] من الائمة والاخرى [illegible]

[illegible]

بان الذي [illegible] مذهبنا هو عدم الجواز لان الامام [illegible] مع احدى الطائفتين قطعا [illegible]

[illegible]

وحاصل التفصيل ان الدليل الاجتهادي كالخبر لما كان نظره الى الواقع ويثبت به اللوازم العادية والشرعية والعقلية فاذا قام على
احد الطرفين المتوارين يثبت به الشطر الآخر ايضا لثبوت التلازم بينهما شرعا بصورة مقدمة خارجية وهو اجماعهم على عدم الفصل
بينهما واما لو لم يقم دليل اجتهادي على واحد من الشطرين بل احتجنا الى العمل بالاصل في كل من الموردين فيجوز العمل به فيهما وان لزم
العمل بهما فيهما مخالفة العلم الاجمالي وخرق الاجماع المركب وذلك لان الاصل انما نظره الى الظاهر ولا يثبت به الامور الواقعية التي يترتب عليه
ولا يتعدى منه الا اثبات اللوازم [illegible] حتى لو ثبت بالتسليم في مورد حكم الشطر الآخر بلا [illegible] ايضا من العمل بمقتضى الاصل الذي
يختص به وان خالف مقتضاه مقتضى الاصل الذي هو مختص بالشطر الاول و [illegible] نظرا الى ما [illegible] ما ذكره من التفصيل خلافا لما
يظهر من ظاهر [illegible] من اطلاق القول بعدم جواز القول بالفصل اعم من ان يكون بالدليل الاجتهادي او الفقاهتي
فان الظاهر ثبوت اجماعهم على عدم جواز الفصل بين [illegible] والقول بالتفصيل [illegible] واما ثانيا فلان الظاهر عدم [illegible]
عندهم في عدم جواز الفصل بين المتنافيين [illegible] التمسك بعدم القول بالفصل في مقام احراز الدليل الاجتهادي [illegible]
الشطري كما استدل بعضهم على بطلان الآيات الموجبة للصلوة غير الزلزلة والكسوفين مثل الرعد والبرق [illegible] والظلمة
الحائلة والريح السوداء ونحوها من قبيل الاسباب لا من قبيل الاوقات بان الاجماع حاصل على وجوب الصلوة عند
حصول الآيات لا اسبابه ودوامها بقدر [illegible] مقدار وقت الصلوة مع عدم فعلها المكلف حتى خرج وقتها فانه يجب عليه قضاؤها
الصلوة [illegible] اجماعا فيحكم بوجوبها لو لم يسع وقتها مقدارا [illegible] الصلوة ايضا لعدم القول بالفصل وذلك [illegible]
من قبيل ذوات الاسباب ثم قال فان قيل [illegible] بوجوب الصلوة [illegible] ضيق وقتها عن وقت الصلوة لاصالة البراءة [illegible] فيحكم في
الآخر بعدم الوجوب ايضا لعدم القول بالفصل قلنا لا يجوز العكس لان الاجماع المركب [illegible] ما قلناه انما يتم بصورة [illegible]
وهو مقدم على [illegible] الاجماع الذي تم [illegible] بصورة البراءة لكون الاستصحاب [illegible] مقدما على البراءة التي هي من الاصول
الحكمية [illegible] هذا الكلام كما ترى دليل على ما قلناه فانهم لم يتمسكوا بالاصل بحجة في كل واحد منهما مع كون الموردين مجرى لهما [illegible]
استدل بعدم القول بالفصل فلو كان [illegible] جاز الاجماع المستدل [illegible] اقول وان كان في جريان الاستصحاب [illegible]
تامل ولكنه لا ينافي في الاستشهاد [illegible] المطلوب الا ان المفصل ان يعترض عليه [illegible] لقيام الاجماع الذي
هو من الادلة الاجتهادية على احد الشطرين فيثبت به الشطر الآخر ايضا كما ذكرناه ولا [illegible] مقام جواز القول بالفصل [illegible]
بالاصول ومن هنا يظهر سقوط الايراد والجواب في كلام المستدل ايضا لعدم [illegible] ما ذكر واما ثالثا فلان الذي
ذكره من جواز القول بالفصل شامل على اطلاقه على المقامات الشبهة الموضوعية كالامثلة التي ذكرها [illegible] الكلام [illegible]
يلزم من العمل بالاصل فيهما مخالفة عملية وسيأتي جواز مخالفة العلم الاجمالي في مقام [illegible] باب القطع [illegible] وان كان
[illegible] المقامات [illegible] بعدم جواز المخالفة القولية ايضا وكذا شامل للمقامات الشبهة الحكمية حيث يلزم من العمل
بالاصل فيهما المخالفة العملية كدوران الامر بين الوجوب والحرمة فيما [illegible] المورد كالظهر والجمعة وكالوا اختلفوا في [illegible]
القصر والاتمام [illegible] او العكس فان اجراء الاصل فيهما باصالة البراءة من كلفة فيهما [illegible]
جميعا يستلزم المخالفة العملية والعصيان [illegible] المأمور به الذي هو احد الواجبين الثابت [illegible]
ان ذلك ليس من قبيل الشبهة المحصورة لعدم خطاب تفصيلي في البين يحكم بانقطاع جريان الاصل بسببه كما هو [illegible]
مع ان حرمة المخالفة العملية وعدم جوازه مما هو اجماعي بينهم ولم يقل احد بجواز المخالفة العقلي والنقل [illegible]

[illegible]

بل تقع [illegible] في الشبهة الموضوعية كما في كل واحد من الموردين محل ابتلاء المكلف كما اذا علم [illegible] الاشتباه بين [illegible]
القليل بالملاقاة وحرمة الغناء فمن قال بالانفعال في الاول قال بالحرمة في الثاني كما هو المعروف [illegible]
ومن قال بعدم الانفعال قال بعدم الحرمة كما [illegible] انه انحصر ماء الوضوء في القليل الملاقي [illegible] بالاشتغال
فيه وترك الوضوء منه والتيمم وسماع الغناء عملا باصالة البراءة في زمان واحد مخالفة عملية لما ثبت في الواقع
من عدم جواز التفكيك بينهما وبالجملة نفس اجراء الاصول في موارد الشبهة الحكمية عند دوران الامر بين الوجوب
والحرمة سواء كان المورد متعددا كما عرفت او متحدا كما اذا دار الامر بين وجوب دعاء الاستهلال وحرمته
مثلا مخالفة حكم عملية لحكم الله تعالى لما ثبت من الالزام باحد الطرفين والالتزام به فيكون اجراء اصالة عدم
التكليف [illegible] الالتزام المخالفة [illegible] المورد [illegible] والاستراحة يكون عصيانا [illegible]
ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم ومن ما ذكرنا يظهر ان الامثلة التي ذكرها من موارد الشبهة الموضوعية
يكون فيها اعتبار عدم لزوم المخالفة لجريان الاصل في موضوع كل واحد منهما بخروج كل واحد من الطرفين باجراء
الاصل فيه من خطاب [illegible] موضوعا فلا يلزم مخالفة الحكم لعدم تحقق موضوعه [illegible] في مسئلة الوضوء
بالماء الملاقي مثلا لو توضأ بالماء المشتبه بالنجس مع تحقق قصد القربة حيث يمكن في حقه اذا كان غافلا
ثم علم بالاشتباه يحكم بطهارة [illegible] اعضاء وضوئه وبلزوم الوضوء من ماء مطلق [illegible] اذ الاصل عدم
ملاقاة اعضائه بالنجس فلا يتحقق موضوع اجتناب من النجس والاصل عدم كونه متوضئا بالماء المطلق و
الاصل عدم كون ما توضأ منه ماء مطلقا فيحكم بعدم الاجزاء والصحة لعدم تحقق موضوع توضأ بالماء المطلق لعدم
معلومية الاطلاق فيما توضأ منه او يجري بالاصل موضوع الخطاب في كل واحد من الطرفين كما في مسئلة
اقرار الزوج وانكار الزوجة فيجري باصل الاقرار الزوجية في حق الزوج فيشمل لخطابه ويجري باصل العدم عدم
الزوجية في جانب المرأة فيشمل لها خطابها او يجري الموضوع من جانب ويخرج من جانب آخر كالوضوء
من الماء الملاقي بالثوب المشتبه فان الاصل بقاؤه على الطهارة فيصح الوضوء وكذا مع عدم جواز الصلوة في الثوب
الذي لاقاه لان الاصل عدم كفاية الصلوة فيه وبقاء الاشتغال اذ هي مشروطة بالثوب الطاهر والاصل
عدم حصول الشرط بالثوب المشتبه لا [illegible] اصالة الطهارة فيه بسبب الاشتباه بالنجس [illegible] لخطاب التفصيل
فيها المقتضي للاجتناب عنهما جميعا وان كان يلزم من جريان الاصل في تلك الموارد من الشبهة الموضوعية مخالفة
العلم الاجمالي الا ان مخالفة غير مضر اذا كان مرجعها الى المخالفة القولية فقط دون العملية كما في مخالفة العلم
الاجمالي في جريان الاصل في احد طرفي الشبهة المحصورة اذا كان الطرف الآخر خارجا عن الابتلاء كدوران
الامر بين نجاسة ثوبه او نجاسة ثوب زيد او مكان من اقصى البلاد فعلم ان الاجمالي غير مانع عن جريان
الاصل بنفسه ما لم يلزم منه مخالفة لخطاب الاجتناب وحكمه ولكن قد عرفت ان كلما تم مطلق في المقام
شامل للصور المخالفة القولية والعملية ومقامات قيام الادلة الاجتهادية على احد الشطرين وجريان الاصول
الفقاهتية مما [illegible] مشكل جدا وسيجيء لهذا المقام زيادة توضيح في باب القطع عند الكلام على جواز مخالفة
العلم الاجمالي وعدمه ومن [illegible] ما حققناه زيادة بصيرة [illegible] ان شاء الله تعالى وينبغي التنبيه على
امور الاول انه هل يجوز اتفاق الفقهاء بعد الاختلاف على احد القولين ام لا فنقول [illegible]

الامة فلا اشكال في جوازه ولعدم تحقق الاجتماع على الخطأ والجزم بما [illegible] عند من [illegible] جواز خرق الاجماع ثم خالف
في ذلك شرذمة منهم تمسكا بقوله سبحانه وان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول وبما ان الوفاق بعد
الخلاف والتنازع ليس ردا الى الله ورسوله وفساده واضح حيث ان المجمع عليه حكم الله ورسوله فالرد
الى الاجماع رد اليهما حقيقة واما على مذهب الخاصة فاما على طريقة القدماء منهم فلا اشكال في الجواز ايضا لعدم
خروج قول المعصوم عن احد القولين والمتفق عليه بعد الاختلاف هو احدهما ايضا كما لا اشكال فيه على طريقة
المتأخرين حيث ان رضا المعصوم لم يكن بالقول المعدول عنه معينا بل باحد القولين لا على التعيين بمعنى علمه
منهما والغرض [illegible] واما على طريقة الشيخ فالمسألة محل اشكال لان مذهبه
فيما اختلفت الامة على قولين بحيث علم دخول المعصوم في احدهما كما مر في عنوان الاجماع [illegible] هو التخيير وظاهر
عبارته في العدة ان مراده منه التخيير الواقعي كما سيأتي تحقيقه [illegible] فلو فرض اتفاق [illegible] على احد القولين
لزم بطلان التخيير [illegible] اقول لا اشكال على مذهبه ايضا لان
قوله بالتخيير انما هو في مقام [illegible] القولين [illegible] الواقعي الاولي [illegible] التخيير الواقعي
[illegible] بالواقع [illegible] اختلاف الامة وعدم دليل [illegible] على احدهما [illegible] الحكم الواقع
فاذا انعقد الاجماع على احدهما انقلب [illegible] وزال موضوع التخيير وثبت الحكم المجمع عليه [illegible]
قول المعصوم فيه بسبب اجماعهم عليه [illegible] في اتفاق ارباب القولين على احدهما
[illegible] اجماعا بسيطا لا يجوز مخالفته [illegible] بالاختلاف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المعصوم [illegible] واما على مذهب العامة القائلين
بحجية الاجماع [illegible] وحدة عصر المجمعين [illegible] انقراض عصر الاول ففيه اشكال [illegible]
انقراض عصر ارباب القول المعدول عنه [illegible] او احد الفريقين [illegible]
[illegible] بان للقول [illegible] اجماعا [illegible] عصرهم [illegible]
[illegible] الاجماع عندهم قطعا [illegible] الثالث
انه قد نسب الى الامامية واكثر العامة عدم جواز [illegible] الاجماع المركب [illegible]
عليه [illegible] الى مذهب الامامية [illegible] المعصوم [illegible] الى مذهب العامة [illegible]
اجماع [illegible] على [illegible]
المذهبان لكن التحقيق جوازه [illegible] المذهبين اما على مذهب العامة [illegible] عدم جواز الاجماع
[illegible]

[illegible]

اصل اذا اختلفت الامة في مسئلة على قولين بحيث لا يجوز دخول قول الامام في احدهما اجماعا فهل
الى احدهما فيه قولان احدهما طرح القولين والرجوع الى مقتضى العقل من حظر او اباحة على الخلاف فيه ومقتضاه في الاشياء
قبل ورود الشرع عليها قال الشيخ ابو جعفر الطوسي [illegible] في العدة وهذا [illegible] المذهب ليس بقوي
عندي لانه اذا اختلفوا على قولين علم ان قول الامام موافق لاحدهما لا محالة لانه لا يجوز ان يكون قوله خارجا
عن القولين لان ذلك ينقض كونهم مجمعين على قولين واذا علمنا دخول قول الامام في جملة القولين كيف يجوز اطراحهما
والعمل بمقتضى العقل ولو جاز ذلك لجاز ان نتيقن ايضا قول الامام ومع ذلك يجوز لنا تركه والعمل بما في العقل والذي
بطل بالاتفاق انتهى والثاني التخيير والاخذ باحد القولين شاء المجتهد [illegible] جرى اذا تعارضا و
لا يكون لاحدهما مزية على الاخر قاله الشيخ [illegible] وهذا الذي [illegible] دقيل [illegible] تحقيق المطلب يقول انهم اوردوا
في المقام اشكالين احدهما ان اختلافهم هنا في طرح القولين وعدمه كيف يجامع عدم اتفاقهم على عدم جواز خرق
الاجماع المركب فانه ادعى جماعة كالمرتضى والعلامة والعميدي الاجماع على عدم جواز الخروج عن القولين باحداث
قول ثالث وثانيهما ان تحقق الاجماع المركب البحث عنه انما كان [illegible] من عقد هذا العنوان [illegible]
هذا العنوان [illegible] بسط الكلام [illegible] الاجماع المركب [illegible] خاليا عن الفائدة اذ لا يكاد [illegible]
هذا الوجه في ذلك ويمكن التفصي عن الاشكال الاول بانه ان [illegible] الاصحاب قولان في المسئلة [illegible]
الشيخ القول بالرجوع الى العقل وطرح القولين قبل العزل [illegible] ذلك [illegible] خلاف [illegible]
فيها الا انه لا تحقق [illegible] حصول الاجماع على عدم جواز خرق الاجماع المركب وطرح القولين والخروج عن مقتضاهما
باحداث قول ثالث [illegible] الخلاف المذكور على انه [illegible] ولذا لم [illegible] الاجماع
ذلك الاجماع في المسئلة وهذا ما يسهل الخطب [illegible] الاجماع فيها واما التفصي عن الاشكال الثاني فبان
الوجه في ذلك هو ان كلامهم في الاجماع المركب [illegible] من عقد هذا العنوان وكلامهم فيه لان كلامهم في الاول انما هو
من جهة انه هل يجوز الخروج عن مقتضى القولين الذي حصل اجماع الطائفة عليهما بالاجتهاد ام لا فالغرض تحقيق جواز
الاجتهاد [illegible] القولين وعدمه وفي الثاني انما هو من جهة تحقيق حال العمل بانه اذا لم يكن هناك دليل على
احد القولين ولا على ما يخالفهما [illegible] على المجتهد طريق الاجتهاد والاستنباط في المسئلة فكيف [illegible] في مقام
العمل [illegible] الى مقتضى العقل او التخيير بينهما والاخذ باحدهما [illegible] في مقام الظاهر ولكنه ليس
بوجيه لاطلاق [illegible] في الاجماع المركب حيث انه [illegible] ان يكون الخرق بالاجتهاد او العقائد [illegible]
على ذلك [illegible] المفصل [illegible] الفضول على [illegible] الاستاد [illegible]
[illegible] عدم الجواز [illegible] على [illegible] العنوان
[illegible] وبالجملة [illegible] القولين [illegible] والبحث من هذا [illegible] الا ان [illegible] الاصل

[illegible]

بغية الشيخ والنفس بذكر كلامه هذا او الدليل عند القائل بطرح القولين والرجوع الى العقل هو ان المحذور مخالفة
المعلوم بالتفصيل وهنا كل واحد من القولين بعينه غير معلوم كونه موافقا لقول المعصوم ورضا صاحب الحاتم فلا يمنع من
مخالفته وان كان يستلزم من مخالفتهما الخروج من طرحهما مخالفة اجمالية لقوله الا انه ليس كمخالفة التفصيل فلا يحرم
واجاب عنه بما مر وحاصله المنع عدم الفرق بين المعلوم بالتفصيل والمعلوم بالاجمال فكما انه يحرم مخالفة الشيخ
قول الامام اذا علم بعينه وعين عند المكلف فكذلك يحرم مخالفة القولين الذين احدهما قول الامام لاستلزامه
طرح قوله يقينا وهو غير جائز قطعا اذ لو جاز لجاز مخالفة الاخبار ايضا فانه لا شك بالاتفاق فالمقدم مثله والمحقق [illegible] وفي المعالم
عليه وقال ومثل هذا يبطل ما ذكره لان الامامية اذا اختلفت على قولين فكل طائفة توجب العمل بقولها وتمنع من
العمل بالقول الآخر فلو تخيرنا لاستحسنا ما حظره المعصوم وقال صاحب المعالم بعد نقله كلام المحقق قلت كلام
المحقق هنا جيد والذي يسهل الخطب هنا بعدم وقوع مثله كما تقدمت الاشارة اليه قال في القوانين ولا يخفى
ضعف هذا الاعتراض فان التخيير ظاهري كما في العمل بالخبر بالحكم لا في نفس المسألة بوجه يطرح كل واحد من القولين كما
في تخيير العمل بالخبرين المتعارضين وحكم كل واحد منهما ببطلان القول الآخر وعدم صحته في نفس الامر لا ينافي تخييره
العمل به للجاهل كما انه لا يجوز للمجتهد يمنع مقلد مجتهد آخر من تقليده وان علم خطأه في المسألة بل له ان يجوز تقليده
اذا كان اهلا للاجتهاد ورخصه فيه فان الترخيص في التقليد غير امضاء نفس الحكم واظهار الرضا به [illegible] انتهى
ونحن نقول ان في التخيير في كلام الشيخ احتمالات ثلثة الاول ان يكون المراد منه التخيير الواقعي النفس الامري
في حق الامام والمخالفين والمتحيرين كما يدل عليه التمسك في اثباته بقاعدة اللطف حيث انه اورد هنا المطلب كفضال الكلام [illegible]
في اوائل البحث واستدل عليه بتلك القاعدة فانها انما يناسب ثبوت التخيير الواقعي في حق المكلفين وان كان
في ثبوته في حق المخالفين مع اعتقادهم التعيين نظر واضح قد اشرنا اليه فيما مر عند الكلام على القاعدة المذكورة
وسنشير اليه انشاء الله وكما يدل عليه تفريعه على المذهبين جواز اجماعهم بعد الخلاف على احد القولين وعدمه حيث
قال ومتى قيل بالمذهب الاول اي الرجوع الى العقل فمتى [illegible] اجماعهم [illegible] على احد القولين كان ذلك جائزا [illegible]
يعلم باجماعهم صحة ذلك القول وان القول الآخر لم يكن صحيحا ووجب المصير الى ما اجمعوا عليه ومتى قلنا بالمذهب الاخير
اي القول بالتخيير لم يجز ان يجمعوا على احد القولين لانهم لو اجمعوا على احدهما لدل ذلك على ان القول الآخر باطل و
قد قلنا انهم مخيرون في العمل بايهما شاؤا ولو حصل اجماعهم على احدهما انتقض ذلك وهذا كما ترى يدل على ان
المراد من التخيير هو التخيير الواقعي والا لما كان [illegible] من بعضهم على القولين الاقوال واحد بمقتضى الدليل ثم كلا منه [illegible]
رد الخصم وهو قوله لانهم اذا اختلفوا على قولين علم ان قول الامام موافق لاحدهما لا محالة [illegible] وكذا قوله
في العنوان وجوزنا كون المعصوم داخلا في كل واحد من الفريقين فانه ظاهره ما ذكر الا انه يمكن حمل ظاهر الكلام
على ظاهر الامر بادنى النظر والاول على ما يقتضيه الدليل اجمالا من عدم جواز قول الامام من القولين ولو تحيره موافقته
لاحدهما في بال الخصم حيث يحتمل طرح القولين المستلزم لتجويز خروج قوله عنهما [illegible] كما يرشد اليه لفظ كلا

لا بان

لا اثبات موافقة قوله لاحد القولين في نفس الامر فلا ينافي ما يقتضيه التحقيق والنظر الدقيق في مقتضى الدليل الذي
هو التخيير الواقعي بل هنا فعلى هذا الاحتمال فظاهر ان ايراد المحقق الاول غير وارد على المحقق لان التخيير على هذا ليس
طريقا للجاهل في العمل بل هو قول في المسألة مقابل الاقوال ونظيرها كما ان اعتراض المحقق غير وارد على الشيخ لان القول
بالتخيير ليس فيه استباحة ما حظره المعصوم بوجه بل هو تحقيق باثبات ما هو عنده من الحكم الواقعي وموافقته الخ
القول وان كان المخالفين قال كل واحد منهم بمقالة التعيين على خلاف ما عنده بسبب الاشتباه وعروض الموانع و
لا يضر ذلك الجميع موافقة الامام ظاهرا مع احدهما في القول اذ هي موافقة ظاهرية على مقتضى المصلحة لا يضر ذلك في
حق العلم بالحكم الواقعي بوجه كما لا يخفى الثاني ان يكون المراد منه التخيير في حق المخالفين دون الامام والمتحيرين
فهو ان كان الامام موافقا في الظاهر لاحدهما سواء يكون حكمه في الواقع ويكون حكم المخالفين التخيير
بحسب الواقع وان كان كل واحد يحكم بالتعيين على حسب اعتقاده وذلك بسبب كونهم جاهلين بالحكم الواقعي
باعتبار كون [illegible] الجهل [illegible] سببا [illegible] الحكم الواقعي [illegible] ويشهد على هذا
ما ذكره في العنوان وفي ضمن رده كلام الخصم وظاهر التفريع من عدم جواز رجوع القولين الى قول واحد سيما تعليله
بقوله لانهم لو اجمعوا على احدهما لدل ذلك على ان القول الآخر باطل وقد قلنا انهم مخيرون في العمل بايهما شاؤا ولكن
يرد على هذا الاحتمال انه مستلزم للتصويب الذي لم يقل به المصوبة ايضا فان تغيير حكم الله الواقعي بسبب العلم والجهل
فيما اجاب به مما باطل عند العقل ومستحيل ولكن التصويب ليس بعزيز في كلمات القدماء كما وقع في جواب السيد المرتضى من اشكال [illegible]
السيد الرضي في انهم اجمعوا على ان الجاهل بالعبادة صلوته باطلة مع انهم اتفقوا بصحة صلوة الجاهل بالقصر والاتمام فاجاب
بانه ربما يكون الجهل مغيرا للحكم فان ذلك كما ترى [illegible] ما ذكرنا من انه لا يتم الا بالتصويب وبالجملة فكلام [illegible]
على هذا غير وارد على المحقق ايضا كما هو ظاهر وكذلك ايراد المحقق على الشيخ غير وارد ايضا بناء على الظاهر لان حكم
التخيير ثابت في حقهم انما هو برضا المعصوم وان كان غير مطابق لما هو ثابت في حقه فلا يكون ما حظره المعصوم بل يكون
ما جوزه وامضاه ولكن يمكن ان يقال ان اعتراض المحقق وارد على ما قاله الشيخ نظرا الى ان الجهل عنده لما لم يكن
سببا في العنوان وتغيير الحكم فيعترضه على ما ظاهره وحاصل الاعتراض انه لا يبقى التشكيك بين الرجوع الى العقل والتخيير
فان كان ذلك مستلزما لطرح قول المعصوم فهذا ايضا مستلزم له لان حكمه في الواقع هو الحكم المعين الذي هو
وطرحا لقوله ثابت في حق الامام فاذا كان الرجوع الى العقل مما حظره المعصوم فالرجوع الى التخيير ايضا يكون مما حظره ولا يمكن
[illegible] وطرحا لقوله بناء على عدم كون الجهل سببا لا للحكم الواقعي ولكن
ان يقال على اعتبار كون الجهل سببا لا بان اثبات التخيير للجاهل ليس ابعد من اثبات الرجوع الى العقل في حقه فكيف
صار احدهما سببا للطرح فيه دون الآخر فاذا اسقطت [illegible] الرجوع الى العقل من جهة كونه طرحا لقوله وما حظره
فمنع التخيير ايضا للعلة المذكورة بعينه بل نقول ان الرجوع الى مقتضى العقل عند العلم بعدم بقاء الحكم الواقعي في حقه
بسبب الجهل اولى ثم اعلم انه لا يتم هذا الاحتمال ورد اعتراض المحقق على الرجوع الى التخيير كذلك اعتراضه
على ما يظهر من الشيخ حيث قال في التفريع بعدم جواز رجوع القولين الى قول واحد على القول بالتخيير وارد عليه فانه

بعد نقل كلام الشيخ قال ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يكون التخيير مشروطا بعدم الاتفاق فيما بعد وعلى هذا الاحتمال
يصح الاجماع بعد الاختلاف انتهى والمراد انهم مخيرون ماداموا جاهلين فاذا دل الدليل على احد القولين وجب عليهم
وحصل لهم العلم بكونه حقا واقعا وموافقا لقول المعصوم بدليل انهم لجهل الذي هو كان سببا لتبدل الحكم الى الرجوع
الى التخيير محوز لهم الاجماع على قول واحد من دون مانع التنافي ان يكون المراد منه التخيير في حق المتحيرين
كما يلائمه العنوان ويشهد له قوله تعالى حيث قال ومنهم من يقول نحن مخيرون في الاخذ باي القولين شئنا
وذلك المرجح يجري جريان اذا اتفقوا لا يكون لاحد مخالفتهم على الاول وانا نحكم بتخييره في العمل بهذا الذي
في نفسي انتهى بل وحكم بعض الاصحاب بسقوط القولين والرجوع الى الاصل لا يشهد لكونه في حق المتحيرين لحكم الشيخ
في مقابله بالتخيير بل يمكن ان يكون في حقهم ايضا بقرينة المقابلة وعلى هذا الاحتمال فايراد الفاضل القمي لا كلام في
وروده على المحقق وايراد اعتراض المحقق غير وارد على الشيخ لانه ح ليس بمخالف المعصوم ولكن ايراده على مقال الشيخ
في التفريع وارد عليه بل الكلام اذا التخيير في مقام التحير غير مانع من رجوع القولين الى قول واحد بعد ذلك لا يخفى
لكن تلك الشواهد التي ذكرناها لهذا الاحتمال معارضة باقوى منها كما عرفت فلا ينبغي الاعتماد عليها وكذا لا
يراد على اعتراض المحقق كما ظهر في القولين مع ان التخيير في كلامه مطلقا محمل على التخيير الواقعي كما لا يخفى على
المتدبر اذا عرفت ذلك فاعلم ان التحقيق في هذا المقام هو ان المراد من العنوان واختلاف الطائفة على قولين اما ان يكون
في مقام دوران الامرين المحذورين كالوجوب والحرمة كما يظهر من حكم الشيخ بان الرجوع الى الاصل في المقام مستلزم
لطرح قول الامام اذ لو كان احد القولين موافقا للاصل لم يلزم من الاخذ به بعينه طرح قول الامام اذ لعل قوله موافق
لما هو مطابق بالاصل او اعم منه ومن غيره من مقامات التعارض اعم من ان يكون القولان من الالزاميين او الالزامي
وغيره واعم من ان يكونا من الاحكام التكليفية او الوضعية كما يشهد عليه اطلاق العناوين فان كان الاول فبقي
الكلام على ان المخالفة القولية هل هي مضرة في مقام الاطاعة ام لا فان قلنا بالاول فلا بد من الحكم هنا بالتخيير ولا بد
باحدهما تحرزا عن المخالفة القولية وان قلنا بالثاني فالحكم هو الرجوع الى الاصل العملي مقتضى الاصل من البراءة او الا
بمعنى عدم ترتب العقاب على الفعل والترك عقلا من جهة عدم ورود البيان عليه ويحكم بحسب اللغة الاصول العملية
ولعلنا نتعرض في المقام الثاني الاحتمال الاول كما هو الراجح في نظر الموافق لطريقة العلماء خلفا عن سلف وان
كان الثاني فالحكم في غير صورة دوران الامرين المحذورين من الاحكام التكليفية وفي غير صورة دوران الامرين
المتباينين من غيرها هو الرجوع الى الاصل والاصل الثابت في كل مقام بحسبه مثلا اذا دار الامر بين الاقل
والاكثر كالتسبيحات المرددة بين ان يكون الواجب منها اربعة او اثنى عشر فالاخذ بالاقل واجراء البراءة
الى الزائد وكذا اذا دار بين الواجب والمكروه فالحكم بالاستحباب لتغليب جانب الوجوب وعند دوران
بين الحرمة والاستحباب فالحكم بالاباحة لتغليب جانب الحرمة لا اقتضاء النقل ذلك وما حكم الصورتين المذكورتين
فقد علم مما مر اصـــــل الاجماع ينقسم الى محصل ومنقول وقد مر تحقيق المحصل منه فيما سبق واما المنقول
فهو على قسمين متواتر وآحاد اما المتواتر فلا شبهة ولا تامل في اعتباره ولكن المحقق النهاوندي [illegible] على تقسيم
الاجماع على القسمين المذكورين يراد ادعائهم منطبقين على اشتراط الحس في التواتر وان لا يثبت التواتر الا ما كان محسوسا

والاجماع هو تطابق اراء روساء الدين على حكم والذي ينقل بالتواتر هو قولهم وقولهم ليس الا بسان اذ علمنا بهم ونفس
الامر فان قال كل منهم انا معتقد بهذا لاحتمال التقية او الكذب بعضهم من بعضهم غير بعيد الظن بل الاصالة عدمهما
الثاني لمصادمتها العدالة قطعا بطلان تقسيم الاصوليين الاجماع الى قطعي ثابت بالتواتر وظني ثابت بخبر عديل من
السداد وكذا قول بعض المتكلمين ان القطع بحدوث العالم حاصل من الاجماع المتواتر على حدوثه انتهى والظاهر انه
اراد بذلك ان شرط حصول العلم بالتواتر الذي هو استناد اخبار الجماعة الى الحس غير موجود في المقام وان التواتر
لا يتحقق مع عدم تحقق هذا الشرط كما هو ظاهر كلماتهم في مقام اعتبار شروطه فعلى هذا فقضية التقسيم
يكون خارجا عن الصواب واجاب عنه المحقق القمي بوجهين اما اولا فبمنع انحصار التواتر في المحسوسات بل يكفي
مبادي اثبات غيرها ايضا فيمكن حصول العلم بمسألة باجتماع كثير من العلماء الاذكياء سيما مع عدم قيام دليل على بطلان قولهم كاستدلال
بعضهم على اثبات الصانع ووحدته باتفاق الانبياء والاوصياء والعلماء فالحجة على ان العقل يستحيل اجتماع هؤلاء على الخطاء
فكذلك فيما نحن فيه اذ العقل جماعة كثيرة يؤمن تواطؤهم على الخطاء الى الجميع بعد ملاحظة عبرتهم من حال الطاء الكثرة
حاصل ذلك في ذلك يمكن حصول العلم بصدق قولهم في نقل القول واعتقادهم في اداء الشهادة وقولهم لا ينافي ذلك
وخلافا لاشتراك كل منهم بان ما ذهب اليه فثبت ما ذكرنا انه يكفي حصول القطع بالاجماع بنقل هذه الجماعة الكثيرة
اذ في الحقيقة يعلم باتفاق كل العلماء اجمالا فحاصل انعقاد الاجماع خارجا كما يكفي حصول العلم باتفاق اهل البيت العلم
بما منهم ولا كان ذلك بسبب انضمام القرائن فيمكن حصول العلم بتحقق الاجماع بمجرد ملاحظة كثيرة تحقق الاجماع وان كان
انضمام بعض القرائن فراد القوم بالاجماع الثابت بالتواتر هو ذلك واما ثانيا فبانه يكفي في ثبوت اقوالهم التواتر فهم
تحقق الاجماع بسبب اطلاع انهم المتواتر بما هو لازم الاجماع لا نفسه كما سنذكره في المتواتر بالمعنى انتهى ثم اعترض
من الاراد كذكره الفاضل المحقق السيد صدر الدين في حاشية الوافية بانه يمكن تحقق التواتر على طريقة العامة الذين يقولون بحجية
الاجماع من حيث انه اجماع واتفاق بان يقال ان الروساء اذا اتفقوا على قول مثل الاطباء الكثيرة لا يجوز الخلاف
لا يمكن ان يكون كلهم في الواقع وليس علينا ان نبحث من مطابقته للواقع لان في قولهم الطاء اذ لا يجوز الخطاء
عليك على علمهم اجتماعهم على الخطاء فلو اجتمعت على هذا القول الكاذب لم يكن غيره وهذا القول حق لا
ان ثبت بالتواتر فقطعي والا فظني لظنية طريقه لا لظنية نفسه فهو كالمتن القطعي الثابت بالسند الظني في الباب
الحاجبي في مقام الاستدلال دلالة الاجماع قطعية ودلالة الخبر ظنية اوجب العلم مع نقل الخبر الظني فوجوب نقل الظني
اولى وليس عن ان الاجماع المنقول بخبر الواحد يفيد القطع حتى يمنع هذا وهنا لا ان يقول احد ان العمل بالاجماع
المحكي عن المعصوم مثلا اذ كان واحدا فانقض الحكي اولى انتهى واورد عليه المحقق القمي على جواب السيد المذكور
بقوله ولا يخفى ما فيه فان ما ذكره من حصول الاجماع على القول الحق والاتفاق على القول الصواب اذا اريد منه محض اللفظ
الا اتفاقهم في كيفية قراءة اللفظ واعرابه والا فالظاهر من الاجماع على القول هو الاجماع على مؤداه ومعناه ومع ذلك
فتحرير هذه المسائل الفقهية الا ان يقال ان هو صيرورة المتن قطعيا وان كان الدلالة ظنية كالخبر المتواتر
ان ثبت بالتواتر فقطعي بمعنى ان هذا اللفظ موافق للواقع ونفس الامر على ما حققنا المقام لا انه قطعي الدلالة على مراده
المعصوم ومع ذلك معنى قوله والا فظني لظنية طريقه لا لظنية نفسه فان مراده من ذلك بقرينة المقابلة لا بد ان يكون
ان التواتر لا يعلم كون اللفظ موافقا للواقع ونفس الامر لكن ذلك بسبب ظنية طريقه لا بسبب ظنية نفسه لا نفسه قطعي موافق

لنفس الامر وهو كما ترى وان اراد من ظنيته نفسه كونه قطعي الدلالة فنقول ان المفروض قطع النظر عن الدلالة ومن مراد القائل
والمفروض عدم القطع بمرادهم ايضا فهل هذا الا تناقض فان قلت لعل مراده نظير ان ينقل احد اية ويذكر انه من القران
لمن يعلم قطعا بان القران قطعي وموافق لنفس الامر ومحدود منضبط ولكن لا يعلم ان هذه الاية هل هي من القران ام لا فهذا
نقل قطعي بالنص قلت ليس ما نحن فيه من هذا القبيل بل من قبيل ما ورد في الشواذ زيادة بعض الكلمات في الايات
فالكلام في ذلك انا لا نعلم ان هذه الاية قران ام لا انها من القران ام لا فالاجماعات ليست منضبطة في الخارج
بشخصيها لا تتجاوزها حتى يشك في ان ذلك هل هو منها ام لا بل الشك في ان هذا اجماعي ام لا فانا حتى [illegible]
ولا يختلط عليك الامر قوله فهو كالمتن القطعي الثابت بالخبر لم افهم معنى هذا التشبيه فان اراد من المتن القطعي
الوقوع فهو مسلم مع كون السند ظنيا وان اراد القطعي الدلالة فالمفروض عدمه قوله قال الحاجبي لا يخفى ان الخبر
الذي يسمعه الراوي من المعصوم بلا واسطة غير خبر واحد ولا ظني بل هو قطعي الصدور ثم هذا الخبر لمن يرويه [illegible]
بتواتره توجب القطع ظني وكلا لتناديها الحق ومراد ابن الحاجب وغيره في هذا المقام جواز نقل هذا الخبر عن الراوي بطريق
الاحاد فاذا جاز نقل ما هو ظني انه من الشارع دلالة وسندا فنقل ما هو قطعي اولى بالجواز ومراده من نقل القطعي
هو نقل مدعي الاجماع فان من يدعي الاجماع فهو يحكي كثيرا ما هو يقين له انه من الشارع [illegible] من يروي عن الراوي في انه من
الشارع يحكي ما هو يحكي له انه من الشارع وان اقتصرت على ظنية الدلالة فيجوز [illegible] المقابلة بالنسبة الى [illegible]
الخبر ايضا قوله وليس عرضه [illegible] لا يتوهم هذا [illegible] كلامه [illegible] فالنقل المحكي اولى فيرد ان هذا التشبيه لا يصح
على ما بنى عليه المقام وان كان موافقا لغرض الحاجبي كيف وليس موافقا لغرضه كما عرفت انتهى كلا [illegible]
[illegible] عرضه [illegible] لا بيان بما لعله يحتاج الى التقييد في كلام السيد المحقق ثم نشير الى ما هو تحقيق [illegible]
قوله الشريف فنقول ان قول السيد بان يقال ان الرؤساء اذا اتفقوا على قول [illegible] اراد منه [illegible] بيان [illegible]
اجماع العلماء على القول [illegible] لا يجتمع امتي على الخطاء [illegible] بالتواتر [illegible] بالقول [illegible]
القول من حيث كونه متضمنا [illegible] لا القول [illegible] كما يدل عليه قوله [illegible] على هذا القول الكاذب [illegible]
وهو حجة والمراد من القول الكاذب والصادق الذي [illegible] المقام هو ما كان [illegible] في نفسه مع قطع النظر
عن مراد القائل واعتقاده مطابقا للواقع او مخالفا اياه فالقول المتضمن لمعنى مخالف للواقع في نفسه كاذب [illegible]
الامة على [illegible] الخطاء [illegible] كان اعتقادهم ايضا على طبقه ام لا [illegible] قوله لا يجتمع [illegible] ذلك
الاعتقاد [illegible] ان يكون حقا [illegible] لنفس الامر [illegible] موافق للواقع من [illegible]
من ارائهم وكيفية اعتقادهم ثم لا يخفى ان هذا الكلام [illegible] مذهب العامة [illegible] على مذهب [illegible]
من الخاصة ايضا لان جميع العلماء اذا اتفقوا على قول او فعل او تقرير [illegible] الامام المعصوم الذي [illegible]
الخطاء [illegible] ان هذا القول او الفعل او التقرير حق [illegible] في نفس الامر [illegible] التقرير الذي [illegible]
وهذا القول المتفق عليه [illegible] هذا القول الذي [illegible] ان الرؤساء اذا اتفقوا عليه يكون مطابقا لنفس الامر
من حيث المدلول والمفهوم ان ثبت بالتواتر عند من حصل له ذلك [illegible] فقطعي من جميع الجهات
سندا ودلالة اما الاول [illegible] بطريق التواتر واما الثاني [illegible] حكم بكونه
مطابقا للواقع [illegible] وانه [illegible] القول الذي [illegible] بالتواتر [illegible] الاحاد [illegible] للمطابقة
للواقع [illegible] الاول [illegible] المطابقة [illegible] ما هو قطعي الدلالة [illegible] كنصوص السنة والكتاب فانه

حكم من حيث ثبوته بالتواتر والاحاد [illegible] ومن هذا ظهر وجه قوله لظنية طريقه لا لظنية نفسه فهو كالمتن القطعي الثابت
بالسند الظني قوله [illegible] قوله هذا المعنى لا لظنية نفسه فهو كالمتن القطعي [illegible] اشارة الى [illegible] كلام المحقق [illegible]
[illegible]
كما هو [illegible] قال الحاجبي الغرض من هذا الكلام اثبات كون المجمع عليه قطعيا في نفسه وان نقل [illegible] الامور [illegible]
عند العلماء قوله وهذا مثال لقول احد [illegible] المراد التمثيل لقول الحاجبي بتشبيه الاجماع بالنص [illegible] بالظاهر [illegible]
[illegible] ان كلام السيد المحقق المذكور في غاية الحسن و[illegible] الجودة [illegible]
[illegible] ان الحاجة [illegible] كلام المحقق [illegible]
فنقول قوله لا معنى لحصول الاتفاق على القول الخطاء [illegible] من هذا [illegible] من السيد المذكور [illegible]
من الاتفاق على القول الاتفاق على مجرد اللفظ لما [illegible] وليس [illegible] ان يبحث عن مطابقته لا راءهم [illegible]
لا راءهم [illegible] كونه الا [illegible] التلازم [illegible] بين [illegible] مطابقته لا راءهم [illegible] المعنى [illegible]
الا اتفاقهم في كيفية قراءة اللفظ [illegible] ذلك [illegible] التلازم [illegible] اللفظ واعتبار
المفهوم [illegible] بين كون مدلوله مطابقا لاعتقاد القائل الا انه [illegible] بالوجدان [illegible] على القول الكاذب [illegible]
مفهوم [illegible] على معنى مع عدم مطابقته لاعتقادهم [illegible] ان يكون اللفظ ذا مدلول [illegible]
عدم مطابقته لاعتقاد المتكلم مع [illegible] السيد [illegible] القول [illegible] اللفظ بل القول باعتبار
دلالته على معنى من دون اعتبار كونه مطابقا لا راءهم [illegible] هذا القول [illegible] كيفية
القراءة [illegible] كون المتن قطعيا في المسائل الفقهية وهو كون دلالته ايضا قطعية اي معلوم المطابقة
للواقع ولنفس الامر قوله [illegible] ذلك [illegible] في هذه المسائل الفقهية [illegible] الدلالة قطعية و[illegible]
لا [illegible] لا [illegible] قوله [illegible] ان هذا اللفظ هذا التفسير [illegible] على اعتبار [illegible] اللفظ
[illegible]
من القول المتفق عليه [illegible] قوله [illegible]
المتن قطعيا [illegible] قوله لا انه قطعي الدلالة على مراد المجمعين لا يخفى [illegible]
دلالته [illegible] نفس القطعية على قطعيته من حيث الدلالة والسند جميعا اي كون [illegible] المطابقة للواقع
مع [illegible] ماصل الامر [illegible] التناقض بين كونه [illegible] اللفظ [illegible] كونه مطابقا للواقع
وبين الحكم عليه بكونه في نفسه قطعية وان كان طريقه ظنيا لا انا [illegible] كونه مطابقا للواقع كيف يحكم عليه بانه مطابق [illegible]
فان قلت [illegible] وجوابه ان المراد [illegible] انه قطعي [illegible] سندا ودلالة كما عرفت [illegible] ولا [illegible] المقابلة
لما [illegible] كونه ظنيا [illegible] لظنية نفسه [illegible] طريقه [illegible] القطعية ثابتة
في نفسها من جهة دلالته على مدلوله وانما [illegible] من جهة سنده فان لم يثبت من طريق التواتر [illegible]
منه بطريق الاحاد [illegible] المطابقة للواقع كالنص المنقول بغير طريق التواتر [illegible] القرائن المفيدة للقطع [illegible]
تناقض بين اثبات كونه ظنيا من حيث السند وقطعيا من حيث المتن [illegible] كونه [illegible]
الواقع بطريق القطع [illegible] من طريق ظني قوله وان اراد من ظنيته نفسه كونه قطعي الدلالة فنقول ان المفروض
قطع النظر عن الدلالة ومن مراد القائل [illegible] هذا الشق [illegible] كلام [illegible] المفروض

قطع النظر عن الدلالة بل من مراد القائلين وكونه مدلولا لمطابقة الاعتقاد هم ولا يضر ذلك بكون المفروض عدم القطع
بمراد القائل ما حققنا من مراده وجه ولا يلزم عليه تناقض في كلامه كما عرفت قوله فان قلت الخ فيدفع كان
هذا السؤال والجواب عنه انما هو بناء على اعتبار مجرد نقل الحفظ في المقام ولا يحصل له ان قوله بل من قبيل ما روى
في الشواذ حيث قاس الاجماع المنقول بالآية المنقولة بطريق الشواذ ممنوع اذ فرق واضح بينهما من جهة ان ناقل الاجماع
انما هو قاطع بما ينقله من الاجماع دون ناقل الآية الشاذة فان ما ينقله مع كون الاجماعات الثابتة في انفسها في مقام ما
امور قطعية مطابقة للواقع سواء كانت محدودة متعينة عند المنقول اليه ام لا فهو كالنصوص الثابتة في محلها فلا ريب
انه اذا نقله الناقل يكون نقل قطعي نظير خبر له فالاجماعات ليست متعينة في الخارج لا فائدة فيه مع ان ذلك انما تم
على مذاق العامة الذين يقولون بحجية الاجماع من حيث انه اجماع واتفاق علماء عصر اي عصر كان واما على مذاق
الخاصة الذين يعتبرون فيه الامام فلا ريب ان الاجماعات على هذا تم محدودة متعينة ايضا لان المسائل التي اتفق
فيها قول العلماء والامام على نحو امور متشخصة محدودة في حد انها لا يتجاوزها بحسب نفس الامر هل كما لا يعلم حدها
ولم يتشخص عندنا اصحاب الظاهر وهذا لا يخرجها عن كونها محدودة فلم يبق بينهما فرق بينه وبين الآية المنقولة من القرآن
من جهة الجهة في … ان هذا اجماع ام لا …
في الاجماع المنقول الآن هذا منها ام لا … لا الى الشك في ان هذا اجماع ام لا قوله ام الخ معنى هذا
التشبيه ان الاجماع المنقول بطريق الآحاد بالمتن القطعي الثابت بالسند الظني قد عرفت معناه ما قدمناه قوله وان
اراد القطع بالدلالة فالفرض عدمه … المفروض وجوده وان الذي … هو مطابقة … وهو
غير الدلالة كما عرفت قوله لسقط الحكم اه قد عرفت ان هذا التشبيه لا يبعد على ما بنى عليه المقام الخ اي على اعتبار كون
الكلام في مجرد اللفظ وقد عرفت فساد المبنى وصحة التشبيه وموافقته لغرض السيد كما انه موافق لغرض الحاجبي فلا نطيل
بالتامل فيما حققناه

اصل في الاجماع المنقول

وهو اما متواتر او آحاد والاول قد مر الكلام
ولا تامل في اعتباره واما الاجماع المنقول بخبر الواحد ففي اعتباره خلاف بينهم والاكثرون على اعتباره وهو الحق …
فلا … من قال باعتبار الخبر الواحد المصطلح ولم يخالف فيه الا من لا تامل في اصل حصول الاجماع المحصل واعتباره
كالمحقق وصاحب المدارك وغيرهما وقيل بعدم اعتباره وهو الاظهر ثم قيل بالوقف فالاقوال على اعتبار … عند …
قولا ثلثة ولتعلم اولا ان هنا عنوانين احدهما عنوان الاجماع المنقول وثانيهما عنوان الخبر المصطلح الذي هو عبارة
عن حكاية السنة التي هي قول المعصوم وفعله وتقريره وثالثها الخبر المطلق والذي … لتعادي … تلك العناوين
الثلثة هو الاول والثاني فانهما متطابقان معا في مورد واحد لان الاجماع المنقول عبارة عن اتفاق اقوال العلماء
الذين منهم الامام كما استقر عليه اصطلاحهم فنقله يكون فيما كان قول الامام … داخلا في اقوالهم … فيكون نقله
نقل قول الامام الذي هو السنة فانه ان نقلها على حد الاجمال ودلالة عليه على سبيل التفصيل … الخبر المصطلح
على حد التفصيل والدلالة المطابقية واما العنوان الثالث فهو الخبر منطبق على الاجماع المنقول بل النسبة بينهما العموم
المطلق لانه الخبر المطلق من نقل السنة الذي الاجماع المنقول جزء من جزئياتها والدليل مما ذكر … الاحد …

اعني

اعني عنوان الاجماع المحصل والمنقول بعنوان الاجماع المنقول هو منقول ذلك الاجماع المحصل الذي قد عرفنا انه عبارة
عن اتفاق اقوال العلماء الذين منهم الامام الثاني في ذكرهم الاجماع المنقول عقيب ذكر الاجماع المحصل وقبل الاجماع
المركب وذلك دليل ان الاجماع المنقول مندرج من فروعاته واقسامه ولذا … الفصل الثالث ثبوتنا الملازمة
بينهما بمعنى ان من قال بحجية الخبر المصطلح لازم … مذهبه القول بحجية الاجماع المنقول ايضا كما قيل فان هذا الاجماع
الآن يكون من باب في واحد اذا عرفت ذلك فنقول ان الاجماع هذا المعنى الذي اخترناه في كلامهم انما ينطبق على
الاجماع المنقول … الذي يحكيه الناقل على طريقة المتقدمين لانه انما ينقل بحكايته الاجماع … الكاشف
قول الامام المعصوم او فعله او تقريره اجمالا في جملة اقوال العلماء الذين هو احدهم … لانه حكاية على قوله …
في حكاية الاصطلاحي بالمطابقة وهذا مما لا خفاء فيه واما الاجماع على طريقة الشيخ والمتأخرين فلا انطباق له بينهما
اصلا ووجه وان كان مقتضيا ما قلناه ولكن لا بأس بان نشير اليه لتتميم الفائدة فنقول اما وجه عدم الانطباق على
الاول فلان الاجماع على طريقة الشيخ هو عبارة عن اتفاق … علمائها عدا الامام على حكم فيدل ذلك
انهم لو … قاطع عليه حجته بطلانا مقتضية لقاعدة اللطف فدعوى الاجماع على هذا انما يخبر ويحكي اقوال العلماء
عدا الامام ومعلوم ان اقوالهم لا ملازمة بينها ان ثبتت وبين رضا المعصوم وامضائه على هذا القول عقلا ولا عادة
نقلا ولا شرعا ولا عرفا عادة حتى يحكم منه بثبوت لانه الذي ثبت الملازمة بينه وبين اتفاقهم هو تحقق قاعدة اللطف
التي لا برهان عليها وان ادعى اجماع الاخبار من امضاء الشارع لاقوالهم بعد اعتبارها ايضا نظرا بوجه كما في
في بيان طريقة المتأخرين بل نقول انا لو سلمنا قاعدة اللطف فلا نقول باعتبار المنقول من الاجماع على تلك الطريقة ايضا
وذلك لان مقدمات تلك القاعدة العقلية هي من اتفاق العلماء وعدم الدليل القاطع من الكتاب والسنة وغيرها
… ان ثبت عندنا بطريق القطع تحصل لنا ايضا رضاه وكون ذلك رضا عنده ممكن بحكم ذلك …
والا فلا … قولنا باعتبار … لا يجري الدليل القطعي الا بعد حصول مقدماته … وان …
مع ذلك على اعتبار الحاكي وحصول القطع برضاه وكونه مما اتفق اهله هذا بعون القاعدة المذكورة فقد قلنا انه … لا دليل
على … ظاهر البطلان لا يستحق عليه واما … وجه عدم الانطباق على … الاجماع على طريقة المتأخرين فهو
ان مدعي … الاجماع على تلك الطريقة التي هي عبارة عن اتفاق جماعة من العلماء قلوا او كثروا بحيث يكشف اتفاقهم عن
رضاء المعصوم كشفا قطعيا لا يخلو اما ان يكون بصدد الاخبار عن قول الجماعة واتفاقهم او يكون بصدد الاخبار عن رضا
المعصوم فان كان الاول فظاهر انه لا دليل على اعتبار مثل هذا الخبر … اذ لا ملازمة بين اتفاقهم وبين رضا المعصوم
عقلا حتى يحكم بثبوته … العقلي او الشرعي او العادي فلا يترتب عليه حكم شرعي وظاهر ان اتفاقا ما لا ملازمة
بينهما اذا لم يكن باحد تلك الوجوه المذكورة لا اثر له وان كان الثاني فنقول ان اخبار هذا الحاكي عن رضاء المعصوم …
عن اعتقاده … الخبر المصطلح حتى يشمله ادلته لانه عبارة عن حكاية قوله او فعله او تقريره وليس هذا شامل
لما نحن فيه بل نقول ان هذا الناقل انما يخبر عن علمه بثبوت رضاه على هذا الشيء فهو داخل في جنس الخبر المطلق ولا دليل
على اعتباره سيما في مثل المقام الذي هو اخبار عن علمه بما ذكر فان الدليل يقتضي بطلانه … اعتبار ظنه
الخبر ان نقول باعتبار القطع من كل قطع لان المناط هو القطع ولا فرق فيه بين ان يكون في مقام نقل الاجماع او غيره
بان … قطع بان الامام قال كذا او ان حكم الله كذا … ادعى القطع بصدور لفظ مخصوص من الامام … الواقع
الا احد لم يلتزم بذلك … المجتهد حجة … قام دليل على اعتبار مطلق الخبر وقلنا بان الخبر …

في هذه الازمنة
ومنهم العلامة الشهيد وغيرهم من المحققين م
كالمحقق وصاحب المدارك وغيرهما م
فالفرق بينهما انما هو بالاجمال والتفصيل كما لا يخفى م
تقريره

محقق بما اذا كان المخبر به امرا محسوسا امكن اعتبار الحجية في ذلك ولكن اذا اختص الدليل باعتبار الخبر المصطلح فلا تأمل
في خروج ذلك من الحجية وعدم كونه معتبرا شرعا فظهر بما ذكرنا ان عنوان الاجماع المنقول الذي هو متصادق
مع الخبر المصطلح غير عنوان الخبر المطلق وان من خلط بين العنوانين كالمحقق القمي وصاحب الفصول فقد خلط
خبطا عظيما فتأمل واذا تميز محل النزاع وتحقق ان محل كلامهم انما هو مختص في المقام بالاجماع المنقول على طريقة القدماء
فلا بد من التكلم في المقام في مقامات ثلثة الاول في تحقيق الاجماع المنقول على طريقة المتقدمين والثاني على طريقة الشيخ
والمتأخرين والثالث في تحقيق المصاديق الخارجية المتداولة الشخصية من التي جعلوها علامة [illegible] للاجماع
واعتبروا كونها اجماعا منقولا في كلماتهم مثل اجمع العلماء على كذا او اجمعوا على كذا وكذا لفظ عندنا او عند الامامية او عند علمائنا
او كذا قولهم ان هذا الامر المذهب وكلام من دين الامامية او الشيعة او فقال اجمع العلماء الا فلان او
العلماء كافة ونحوها من العبائر التي جعلوها علامة على حكاية اجماع وتمييز ما يصح حمله على الحجية من ادعاء الاجماع من
غيره من تلك الموارد المقام الاول في تحقيق اعتبار الاجماع المنقول على طريقة المتقدمين وعدمه قد ذكرنا
ان فيه اقوالا ثلثة احدها واشهرها حجيته واعتباره والدليل عليه امور الاول شمول جميع ادلة حجية خبر الواحد من
الكتاب والسنة والاجماع والعقل له اما الكتاب فايتان احديهما قوله عز وجل ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الاية
والسيرة ثم
قوله تعالى ولولا نفر من كل فرقة طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم الاية والايتان وان كان في دلالتهما نظر ولكنهما
من حيث اعتبارهما لا فرق بين المقامين فانهما كما تشملان الخبر المصطلح كذلك تشملان الاجماع المنقول ايضا بلا تفاوت اصلا
اما الاولى فلانها تدل على قبول خبر العادل من حيث هو باعتبار مفهوم الشرط او الوصف وهو كما يشمل العادل
الذي يروي اخبارهم عليهم السلام كذلك يشمل المجتهد الذي يخبر عن قول المعصوم في ضمن اقوال العلماء ولا تفاوت بينهما بوجه واما
العادل به
الثانية فلانها انما امرت فيها بالتفقه في الدين وهو لم يقيد تحصيله من طريق دون طريق فهو كما يشمل التفقه من جهة
الاخبار المروية من المعصومين عليهم السلام كذلك يشمل التفقه في الاحكام الشرعية من
الاجماعات المنقولة ايضا وتخصيصها بالخبر المصطلح معها يتوقف على دليل وليس واما السنة فلان الذي يحصل لنا
من الاخبار الكثيرة المتعددة هو وجوب قبول الخبر الموثوق به باسره اذا اخبر رجل موثوق به [illegible]
اخذه عنه وقبوله منه فهذا المعنى هو القدر المتيقن من ملاحظة الاخبار الكثيرة المروية عنهم عليهم السلام وظاهر انه لا فرق
فيه بين الخبر المصطلح ومن يرويه عنهم وبين الاجماع المنقول ومن ينقله لانهما مشتركان في الوثاقة والاطمئنان [illegible]
عنهم اذ قد عرفت ان الاجماع المنقول انما يدل على حكاية قولهم بالنقل فلا تأمل في كونه مما يشمله تلك الاخبار اصلا واما
الاجماع فلانه قد حصل عندنا من اجماع العلماء واتفاقهم خلفا عن سلف محصلا ومنقولا انه يجب قبول خبر
من يوثق به ويطمأن على اخباره الذي يروي اخبارهم وينقل اثارهم وهذا المناط الذي حصل لنا من اجماعهم كما [illegible]
من الاخبار كما هو موجود في الاخبار المروية عنهم كذلك موجود في الاجماع المنقول ايضا كما عرفت والاجماع بهذا التقرير مما
لا شبهة في تحققه وصحة الاستدلال به للمطلوب واما ما قيل في المقام بان الاجماع حاصل على عدمهم على العمل بالاجماع
المنقول واعتباره فالحاصل بل ليس بصحيح لانه مستلزم للعدم كما قيل واما السيرة فنقول ان الاجماع المنقول والاعتماد
الحجية فيه وان كان حادثا في زمن العلامة ولم يكن متداولا عندهم قبل ذلك الا ان السيرة القطعية قائمة من اهل [illegible]

الائمة

الائمة عليهم السلام الى زماننا هذا على العمل بالاخبار الموثوق بها المروية عنهم وما كان الاجماع المنقول الذي ينقله المجتهد الموثق
به داخلا فيها وجزئيا من جزئياتها كما عرفت فلا تأمل في شمول تلك السيرة على ما نحن فيه ايضا [illegible]
[illegible] اذ قد عرفت انه لا فرق
بين نقل الاجماع ونقل السنة الا بالاجمال والتفصيل كما حكم بهما في اعتبار الكل فيكون الحكم بثبوت الاعتبار في الاول
ايضا من دون تفرقة بينهما من هذه الجهة واما العقل فبوجهين احدهما من جهة دليل الانسداد وثانيهما من جهة قاعدة
الضرر اما الاول فلانه لما كان ثبوت التكاليف الواقعية يقينيا وطريق العلم الى معرفتها منسدا والتمسك بالبرائة الاصلية
مع ذلك خروجا من الدين والاحتياط في جميع المقامات مستلزما للحرج الشديد المنفي من الدين السهلة السمحة فيدور
بينهما ترجيحا بلا مرجح والتخيير مخالفا للاجماع فلم يبق حينئذ الا العمل بالظن واعتبار كونه حجة وقائما مقام العلم في المسائل
الشرعية واذا ثبت اعتبار الظن بالدليل العقلي على هذا التقرير فلا يفرق بين اسبابه الموجبة له الا ما قام الدليل
الشرعي على حرمة العمل به كالظن الحاصل من القياس ونحوه وظاهر ان الاجماع المنقول ايضا من جملة الاسباب المفيدة
للظن كالخبر ونحوه فيكون حجة وفيه ان الظن الحاصل منه مثبتا للحكم الشرعي كغيره من الادلة هنا انما يتم اذا قيل
بالانسداد في الاحكام الواقعية واما على مذاق من يقول بالانسداد في طرق الاحكام كنفسها ايضا فتقريره
على هذا انا نعلم ان الله تعالى له احكاما واقعية علينا في حقنا ونعلم ايضا انه تعالى جعل للوصول اليها ادلة ونصب لها امارات
وطرقا يوصل المكلفين الى تلك الاحكام الواقعية فلما انسد علينا طريق العلم بالاحكام الواقعية وانسد طريق العلم بتلك الطرق
الموصلة اليها ايضا الجئنا الاضطرار بحكم العقل كما ذكر الى العمل بالظن الحاصل من كل سبب يظن كونه من جملة تلك الطرق
المجعولة المنصوبة من قبل الشارع لتحصيل الاحكام الشرعية فالاجماع المنقول لما كان من الاسباب المفيدة للظن
ولتحقق كونها معتبرة الظن من اي مقام حصل له
كان اكثر العلماء يعتمدون عليه ويقولون بحجيته قطعا من جهة اشتهاره بينهم انه من جملة الطرق المعتبرة وان نقل حجيته
نقلها الا انما اعتبر من جهة انه مفيد للظن بما ذكر فحينئذ لموضوع الدليل العقلي في المقام يحكم بمقتضاه باعتبار الظن الحاصل
من الاجماع المنقول وانه يثبت به الاحكام الشرعية كغيره من الادلة كالكتاب والسنة بلا اشكال واما الثاني فلان العقل
قاضية بان دفع الضرر المظنون واجب كما برهن عليه في محله ولا ريب ان فتوى الفقيه مما يظن الضرر في مخالفتها [illegible]
لحرمة مخالفتها التي هي مظنة الضرر وظاهر ان ظن الضرر في مخالفة الاجماع المنقول الذي هو منقول اقوال جماعة
كثيرة من العلماء او كلهم على نحو يتضمن نقل قول الامام ايضا اشد واكد فوجوب اتباعه وحرمة مخالفته اتم واولى و
استدل الحاجبي بان دلالة الاجماع قطعية ودلالة الخبر ظنية فاذا وجب العمل عند نقل الخبر الظني فوجوبه عند نقل
القطعي اولى وفيه اولا منع الاولوية اذ لعل وجوب العمل عند نقل الخبر الظني اولى لانه مع حكايته واحتمال الاشتباه
والسهو والغلط فيه مدفوع بموهن طريقة العقلاء وقضاء العرف والعادة بخلاف نقل الاجماع فان موهنا فيه من
جهة استناده الى الحدس وتعم كلمات الاصحاب في العلماء والتعبير في النقل وغيرها كثيرة وهذا البحث يتأمل في اصل
اعتباره فضلا عن كونه اولى وثانيا ان الاولوية ظنية غير معتبرة في مقام اثبات المطالب الاصولية كما لا يخفى
[illegible]
واستدل بعض العامة بقوله نحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر فان الاجماع المنقول من جملة الظواهر فيحكم
والعمل على طبقه وفيه ان ذلك انما هو في طريقة حصر يختص بمقام المرافعات والحكم بين الناس دون مقام الفتوى ولا اقل من
ان يكون مختصا بالاستناد الى الادلة الظاهرية فلا يصح اعتبار شموله لما نحن فيه وحمل مقام الفتوى على مقام القضاء قياس مع الفارق كما لا يخفى

واستدل العلامة بان الاجماع حجة ... نوع من الحجة بخبر الواحد المنقول بطريق الآحاد قياسا على السنة وفيه ان كونه
حجة من باب لا يقتضي جواز العمل بالمنقول منه بطريق الآحاد بل لا بد من تحصيل القطع بثبوته قياسا على الكتاب فانه نوع من الحجة مع انه
لا يثبت الا بالتواتر ولا بالنقل الآحادي مضافا الى ان قياسه على السنة فاسد في نفسه كما عرفت واستدل
النافون من اعتباره بوجهين الاول الاصل وتقريره بانه قد دلت ادلة قاطعة من الكتاب والسنة على حرمة
العمل بالظن خرج من مقتضاها ما خرج بالدليل من العمل بالظنون المستفادة من الكتاب والسنة ونحوها وبقي
الباقي تحت الاصل ومنه الاجماع المنقول اذ لم يدل دليل على اعتبار الظن الحاصل منه والعمل به والجواب ان الادلة الدالة
على اعتبار الاجماع المنقول مخرجة عن مقتضى الاصل المذكور فلا مسرح له الثاني ان الاجماع اصل من اصول الدين
فلا يثبت بخبر الواحد والجواب اما ان اريد بانه من الاصول التي تثبت بها اصول الدين فهو ممنوع وان
اريد بانه مما يثبت به فروعه اي اصل من الاصول المقررة في الدين لاثبات الاحكام الدينية الفرعية فهو مسلم
... بخبر الواحد ... فان السنة النبوية اصل من الاصول وقد يثبت بخبر الواحد هذا وقد ذكرنا ان هنا قولا بالتوقف
فيمكن ان يكون منشاؤه من جهات احدها من جهة الاستبعاد في اصل تحقق الاجماع في تحصيل الاجماع واتفاق اقوال
العلماء على وجه يدخل فيه قول الامام عليه السلام ... في زمن الغيبة وعدم تمكن تحصيل
قوله ولو اجمالا في ضمن اقوالهم فيتوقف في المنقول منه بانه كيف طريق الناقل الى تحصيله ومن اين حصل هو حصله من حيث
يطلع عليه او يعتمد في نقله ... من باب الاشتباه والغلط وثانيها من جهة خلط منقوله بالمردود فان بعضهم من
المعتبر هو اجماع الصحابة ... بعدم كونه معتبرا فلا يعلم ان منشأ الاجماع نقل الذي هو مقبول او مردود فيتوقف وثالثها
من جهة ان بعضهم اعتمد في تحصيل الاجماع على الطرق التي لا ينبغي التعويل عليها لمن يريد اتفاق اقوال العلماء اذا
او اسنادا اذا ظهر بعضهم قول ولم يجد دليلا قاطعا على صحته وفساده وكان ذلك باطلا وجب على الامام ... اظهار الحق
وردع الباطل بنفسه او بواسطة من يجري مجراه فعدم ذلك دليل على حقية القول فان بعضهم كالشيخ وجماعة ممن ...
ذلك اجماعا او يعتمد عليه في هذا الباب مثل المنقول عن الشيخ والمصرح به في العدة هو انحصار طريق تحصيل الاجماع
في ذلك وانه لا يمكن الاحتجاج باجماع الطائفة الا بذلك فاختلطت الاجماعات المنقولة من هؤلاء الجماعة بالاجماعات المنقولة
من غيرهم التي هي على الطريقة المتعارفة فلا يدرى ان الناقل من اي الطائفتين واي شيء اراد بما حكى من الاجماع فيتوقف ورابعها
من جهة ان تلك الاجماعات المحكية التي وقعت في كلماتهم بتلك الكثرة وملئوا بها اساطيرهم هل ارادوا بها معناه المصطلح
المتعارف الذي هو الحقيقي عبارة عن اتفاق اقوال العلماء اجمع بحيث يدل على دخول قول الامام فيها على سبيل القطع ام ارادوا
بها غيره من المعاني التي تجوز بها من معناه الحقيقي الذي هو مطلق الاتفاق ولو بحسب اعتبار الملزوم مجازا مثل الشهرة والاجماع
على الرواية او القاعدة الشرعية كما نسب ارادة هذه المعاني اليهم الى الشهيد الثاني كما اشرنا اليه فيما تقدم
وخامسها ان جماعة كثيرة من العلماء استندوا في تحصيل الاجماع الى طريق الحدس والكشف كالمتاخرين مع ان حصول القطع
ليس معتبرا ... لما عرفت مضافا الى انه لعله حصل القطع من غير الطريق المتعارف بحيث لو اطلعنا على ما اطلع عليه لم يحصل
لنا منه القطع بالواقع فلا حاصل ... وتلك الاحتمالات والجهات للقائل بالتوقف في حجيته فلا يحكم عليه بشيء من الاثبات والنفي

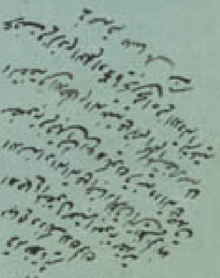
والقول

والجواب ... القائل بثبوت الاجماع بخبر الواحد ليس اثبات اصل ... بخبر الواحد ... الاثبات ... في مقام اثبات الاحكام الشرعية ويكون دليلا عليها كالخبر ... الى السنة بينة فتامل

والقول بالتوقف وان كان في المعنى كالقول بالمنع في عدم العمل بالاجماعات المحكية الا ان الفرق بينهما حاصل من جهة
ان القول بالمنع ناش من الاجتهاد ومقتضى الدليل والتوقف انما هو في مقام العمل ومقتضى القاعدة وبالجملة
الذي ذكرناه من وجوه الاقوال انما هو على طريقة القوم ولكن ما يقتضيه التحقيق عندنا هو عدم اعتبار الاجماع
المنقول وذلك لان الذي يستدل به على اعتباره هو الادلة الدالة على حجية خبر الواحد كما عرفت وذلك لا يتم الا باعتبار
احد امرين شمول تلك الادلة على ما نحن فيه بحسب الموضوع وثانيهما عدم الفرق فيه بين كونه ناشئا من الحس او الحدس
كما فعله صاحب الفصول في المقام ولكن شمولها على الاجماع المنقول في مورد الادلة مع عدم الفرق فيه بين الحس
والحدس ... في اثبات ما ذهبنا اليه الكلام في مقامين احدهما في منع الحجية من جهة عدم المقتضي وثانيهما
منعها من جهة وجود المانع اما المقام الاول فنقول انه لا ملازمة بين شمول الادلة للخبر المصطلح وبين شمولها للاجماع
المنقول بوجه وذلك لان الخبر والنبأ هما المأخوذان في متن الادلة وموضوعها الاشتمال على الخبر الحاكي عن الحس
مورد الادلة قاصرة عن الدلالة على الحجية ... فلا يدخل الاجماع المنقول في ...
... الاجماع والسيرة فلانهما مختصان من حيث المورد بالاخبار المروية عنهم عليهم السلام
بطرق اصحاب الوثوق برواياتهم المدونة الموجودة في الكتب المعروفة من كتب اصحاب الائمة المتداولة بينهم التي كانوا
يرجعون في المسائل الشرعية في جميع الاوقات ... والتنازع فيها بحيث كانوا يتداولون عليها ويعولون
من ... فيما كان محل الاجماع والسيرة تلك الاخبار ... ان غيرها من الاخبار
لا ... الاجماع المنقول ... واما في تراكم الاخبار التي استفيد منها
حجية الاخبار ... لانها ظاهرة في الروايات التي ... عنهم ... بطريق الحس ...
فيها ... الاجماع المنقول ... من جملة الاخبار ... واما الكتاب
اما اية التثبت ... الانذار التي ... ما استدل به صاحب الفصول ... من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم الآية فلانها ... احدهما ان الاية ... بالتفسير من اهل بيت العصمة
... اخبار ... كتاب الكافي ... مختصة بمقام ... ان النبي صلى الله عليه وآله ...
وجعل من ... في كل عصر ... من اهل ...
وحي ... التحقيق ... الاحكام الفرعية ...
... ولا يذهب عليك ... الى ... انذار ...
... لا يحصل ... لسكان البلاد البعيدة والطوائف المتفرقة في اقطار الارض
الا ... الرجال ... الوصول ... وجهه ...
الثاني ... ما ذكرنا من ... الاخبار كما عرفت ... الثاني ... ان الاية ...
الاحكام الشرعية الفرعية والاطلاع ... والتعليم ... الاجماع ...
اما بواسطة ... التفقه في الدين والاطلاع على الاحكام ... بطريق ...
بطريق الحدس واما بواسطة ...
وكلاهما ... على اثبات الحجية ... في الدين ... الاحكام الشرعية

وتحصيل الفهم في المسائل الفرعية ولا ريب ان هذا التفقه وتحصيل الفهم لابد ان يكون من حيث امر الشارع بتحصيله من الطرق المعتبرة عنده وهو اما العلم او الادلة الثابتة من طريق علمي وان كان مؤداها الظن بالحكم الشرعي اذ غاية مطلق التفقه الاطلاع على الاحكام ليس بمقصود للشارع بل مقصوده هو الاطلاع المعتبر الذي جعله في الدين بما لاحكام الشرعية وعبارة اخرى المراد هو التفقه في الاحكام الثابتة في الدين كما هو ظاهر اللفظ على ما هو معروف من كلام ولا شبهة ان التفقه في تلك الاحكام لا يصدق ولا يتحقق الا بعد العلم بثبوت تلك الاحكام في الدين اجمالا بالعلم بثبوت طريقها من قبل الشارع والا فكل حكم من اي سبب حصل العلم به والظن به من غير الشارع لا يكون الحكم به من الاحكام الدينية كالحكم المستفاد من الرؤيا ونحوها من الامور التي لم يعلم اعتبارها من قبل الشارع فالامر بالطلب منحصر في المقام الذي ذكرناه فلا بد في صدق الاية وشمولها على الحكم المستفاد من الاجماع المنقول ونحوه من الاسباب الموجبة له من تحقق كونه من جملة الادلة والامارات التي قام دليل علمي على اعتبارها شرعا فظهر انه لا ينفعها في ما نحن فيه من الدلالة على حجية الاجماع المنقول الا ان يضم اليها مقدمة خارجية وهي كفاية الظن بالطريق المعتبر عند اعواز العلم وانسداد الطريق اليه حتى يصدق التفقه في الدين على ما يستفاد من الطرق التي نظن كونها منصوبة من قبل الشارع وهو في الحقيقة استناد الى الدليل الا انه لا بد من الاية وكان الاستناد من استدلالها انما هو من جهة تركيبها من هذه المقدمة وهي مقدمة حسب الاطلاع على الاحكام من الطرق الظنية يصدق التفقه في الدين وحينئذ فالاستدلال بالاية ولكنه توهم فاسد اذ لو سلم تمامية المقدمة فلا تاثير لها في دلالة الاية وتوجيهها على مقام المقامات مع التصريح بين الاية التي مضمونها افتتاح باب العلم وبين تلك المقدمة التي مقتضاها الانسداد ما لا يخفى ~~[illegible]~~ معنى الاية لو تمت دلالة الاية لدلت على حجية كل سبب يؤدي الى حكم من الاحكام حتى قوي الفقيه وان كانت من الامارات الظنية ولم يكن معلومة عنده على حجيتها حتى النوم وغيره مما لم يقم دليل على اعتباره وبطلانه ظاهر لان احدا من العلماء لم يتمسك بها في اثبات ما ذكر بل المستدل بها لا يستند اليه ولا يلتزم بما ذكرناه فظهر ان الاستدلال بالاية ساقط من درجة الاعتبار رأسا وان ما دل عليها الا التذكر والتخويف بما علمه الاصول المعتبرة كما هو اهل اللسان والمعرفة بالالفاظ في المراد من الاية بقرينة صدرها وهو القاء العذاب الاليم فلا ريب في ان لو سلمنا انه بمنزلة الامر بالقبول انما يدل على قبول قول المفتي والعمل على طبق فتواه واما في حكاية الالفاظ الاعلى قول الرواة فكذا لا يتم اخبار الراوي الذي يروي من الاخبار عن المعصوم انما وظيفته نقل الفاظ المعصوم ولا مدخل له في معناها من هذه الحيثية فلا يتحقق الانذار بنقله ولا يصدق التخويف في حكايته اذ قد عرفت انه انما يصح في الاصول المعتبرة وظاهر ان استفادة المعنى من تلك الالفاظ انما هو على مقتضى فهم المنقول اليه وراءه هو فيها اصح خلاف ما فهمه الناقل ومن اجل ذلك لا يصح ان يحمل الانذار في النقل والرواية من حيث توجيه الامر بقبول الحجية لا بقبول الاخبار المروية حتى يشمل الاخبار الحسية والحدسية فتامل فيما ذكرنا في الاية الثانية من جملة ما تمسك به الاصوليون في حجية الاجماع المنقول فانهم تمسكوا باطلاق حجية خبر العادل بل من الاخبار العالية السند لقلة الوسائط فيه من جهة ان ناقل الاجماع يروي الحكم والقول عن الامام بلا واسطة فكل من يروي دلالة الاية الشريفة على حجية خبر العادل كما هو

المعروف



والاشارة الى الاية ولاجل الاية بطلان المفهوم [illegible]

وفيه نظر

المعروف بينهم يروي شمولها للاجماع المنقول ايضا من جهة عدم التفرقة بينها ظاهرا في الاية الشريفة وان كان في دلالتها على قبول خبر العادل نظر من وجوه شتى كما سنشير اليه في محله ان شاء الله تعالى الا انا لو قلنا بتماميتها ولا نقاش عليها لكن والتحقيق انه لا ملازمة بينهما وبين ولا لمنافاة المقام اصلا وذلك لان المناط في التفرقة بين الفسق والعدالة والحكم بعدم قبول خبر الفاسق الامر بالتبين عند القبول في خبر العادل الذي صار هو منشأ لايجاب التبين وطلب التفحص في خبر الفاسق دون العادل يتصور بكونه امورا احدها تعمد الكذب المحتمل وقوعه من الفاسق لعدم رادع له من الكذب بخلاف العادل حين الاخبار كما هو المعتبر في قبول خبره من جهة مقامات قبول قوله من الرواية والشهادة والفتوى وغيرها وهي العدالة السابقة عليه او الملاحظة له وان كان تحمله في حالة الفسق وعدم العدالة فانه اذا اخبر بشيء فلا يظن من جهة تعمده الكذب لوجود رادع يردعه من ذلك وهو الخوف من الله تعالى وثبوت ملكة فيه بحيث لا تصدر منه المعصية عادة لاجل وجود تلك الملكة المانعة الرادعة من اقتحام المعاصي فالمراد بالاية على هذا اثبات هذا المانع اعني تعمد الكذب في الفاسق ونفيه عن العادل والتفرقة بينهما من هذه الجهة وثانيها وقوع الخطأ في حدسه وعدم كونه حدسه مطابقا للواقع بخلاف العادل لبعد هذا الاحتمال فيه وثالثها احتمال وقوع السهو والغفلة والنسيان والاشتباه في اخباره دونه وكل هذه الامور [illegible] لا يخلو اعتبار كونها معتبرا في المناط بينهما الا الاحتمال الاول المعنى للاية في ان مناط اختلاف الحكم بينهما والامر بالتبين في الفاسق دون العادل هو تعمد الكذب واحتمال وقوعه من الاول عادة دون الثاني والذي يشهد على ذلك من هذا المعنى منها امران احدهما تعليق حكم التبين بخبر الفاسق والتفصيل بينه وبين العادل وثانيهما تعليل التبين في خبر الفاسق بكونه اقداما على القوم بجهالة والوقوع في الندم لاجلها حيث كونها علة لاختلاف الحكم الواقعي فان الجهالة انما تتحقق فيما هو خلاف الواقع فان التعليق والتعليل المذكورين يدلان على ان ما له مدخل في التفرقة والتفصيل هو تعمد الكذب اما التعليق فانه يدل بمفهومه على ان الامر بالتبين في خبر الفاسق من جهة ان الفسق مدخل فيه وان لوجود تلك الصفة فيه تاثيرا بسببه في صدور هذا الاخبار عنه وظاهر ان هذه السببية والتاثير لا يلاحظ الا بالنسبة الى تعمد الكذب الذي هو من لوازم ثبوت صفة الفسق في المخبر بخلاف العدالة فانه بالنسبة اليه مطلقا لتلك الملازمة بل الملازمة ثابتة بينها وبين عدمه واما الجهات الاخر فلا ربط لها بها وبين ثبوت صفة الفسق في المخبر بخصوصيته حتى يعتبر كونه مؤثرا في وقوعها منه دون غيره ممن لا يثبت فيه هذه الصفة واما التعليل فكذلك ظاهر ايضا فيما ذكر لان تعليل التبين بالعلم بالوقوع في الجهالة والندم انما هو ظاهر في ان [illegible] ذلك من احتمال دون اخبار العادل وحصول هذا الاحتمال منه اعني احتمال كون خبره مخالفا للواقع وموجبا للندم احتمالا يعتنى به عند العقلاء انما هو لاجل ثبوت صفته وبين الاحتمال المذكور ليس هذه الخصوصية والربط بينه وبين خبر العادل فظاهر ان ما يتحقق من ~~[illegible]~~ الامور المذكورة كان هذه الصفة ثابتة بينه وبين الفسق انما هو تعمد الكذب دون غيره مما الاشتراك فيها عادة بين العادل والفاسق ومساواة في نسبة الى الفسق والعدالة من دون ملاحظة تفاوت بينهما في ذلك بل ربما يكون في ذلك من الفاسق ابعد كما لا يخفى وما نحن فيه الا كما هو مساواة ونسبتها اليهما في ذلك كون ما هو مشترك بينهما لا مدخل له في التفرقة والتفصيل بما لا وجه له فتبين كون الاية ظاهرة هو ما ذكرنا فان قلت مقتضى ما ذكرت من كون المناط هو تعمد الكذب واثبات هذا المانع في خبر الفاسق من دون نظر الى غيره

لان ثبوت تلك الملازمة انما تم لو كان المناط في التفرقة بين الفاسق والعادل ومنشأ التفصيل بين المفهوم والاية جهة من جميع الجهات المتصورة في المقام ولكن المناط بينهما على التقرير انما هو الجهة الواحدة منها م

لا نسلم

من الجهات فغير معلوم لانقول بدلالة الاية على قبول خبر العادل لان ما تدل الاية عليه بمفهومها هو عدم ثبوت المانع المذكور
فيه وهو لا تدل على قبول خبره لاحتمال الغفلة والسهو والنسيان فيه مع ان الاية لا تدل على ارتفاع تلك الموانع عنه [illegible]
فلزم في قبول خبره من التبين فيه وطلب [illegible] تلك الموانع عنه وذلك خلاف ظاهر الاية وخلاف الغرض ايضا اذ الكلام ارتفاع
فيها على فرض دلالتها على القبول كما مر قلت اذا ثبت بمقتضى الاية عدم وجود مانع فيه من هذه الجهة فيدفع الموانع المحتملة
من جهة الامور الاخر بالاصل الذي ثبت اعتباره من بناء جميع العقلاء [illegible] عليه [illegible] فان بناءهم على عدم الاعتناء
باحتمال وقوع الغفلة والنسيان والاشتباه في [illegible] من المخبر عند اخباره من الامور المحسوسة ولذا [illegible]
في الشاهد والراوي لكونه ضابطا لا يكثر سهوه [illegible] خطاؤه وعدم غفلته لان من لم يكن ضابطا [illegible] المتعارف
لا يكون [illegible] اجراء هذا الاصل المركوز عندهم لمساواة احتمال وقوع الاشتباه منه وعدمه منه بل رجحان الاول [illegible]
فلا من جهة الاجماع والتخصيص في عموم الاية بل لاجل ما ذكرنا وهذا ايضا شاهد اخر على كون المناط في الاية هو [illegible]
الكذب والا فلا وجه لاعتبار تلك الصفة فيها بعد دلالة الاية على ارتفاع تلك الموانع ايضا مع عدم كون المستند فيه [illegible]
كما هو التحقيق فان قلت ان النبأ في الاية اما ان يعتبر كونه خاصا بالاخبار الحسية او اما ان يعتبر كونه اعم منها ومن [illegible]
فان كان الاول فهو تخصيص في الاية من دون دليل وان كان الثاني فلا [illegible] كون الاية عند العلماء [illegible]
وجوب قبول خبر العادل لم يثبت المطلوب قلت نختار الشق الثاني ولكن نقول ان مفهوم قبول خبر العادل هو [illegible]
اخباره وعدم حمل خبره على الكذب فاذا انضم اليه رفع الموانع الاخر ايضا بمقتضى الاصل المذكور [illegible]
العمل على [illegible] من جهة اعتبار كونه مطابقا للواقع وطريقا اليه حسبما استقر [illegible] العقلاء وظاهر [illegible]
انما يتم في الاخبار الحسية لارتفاع جميع الموانع فيها بمعونة الاية والاصل المذكور بخلاف الاخبار الحدسية فان احتمال [illegible]
في حدسه وكونه على خلاف الواقع الذي هو احد الموانع غير مدفوع لا بالاية لاختصاصها بتعمد الكذب ولا بالاصل لعدم [illegible]
العقلاء على اعتباره في رفع الخطاء من الحدسيات فلا بد في رفع ذلك من دليل اخر فان قلت [illegible] ما ذكرت من [illegible]
بين الفاسق والعادل هو تعمد الكذب فلو اخبر الفاسق بخبر وعلمنا عدم تعمده الكذب في خبره يجب قبول قوله لان [illegible]
الكذب مدفوع بالفرض وسائر الاحتمالات مدفوعة بالاصل الذي قلت ثبوت الاجماع عليه من العقلاء مع ان قوله
مردود في الشهادة [illegible] اجماعا مع ان دليل عدم قبول خبر الفاسق في الشهادة هو هذه الاية [illegible]
اللازم بطلان الملزوم الذي هو كون المناط تعمد الكذب باطل ايضا قلت [illegible] ثبوت الملازمة بين انتفاء المناط المذكور
وبين قبول قول الفاسق بل لو فرضنا العلم بعدم تعمده الكذب [illegible] نقول بوجوب قبول قوله والكلام هنا [illegible]
اخر وهو ان مفهوم العلة مثل ان يقول الخمر حرام لانه مسكر هل هو حجة ام [illegible] وان العلة هل تدل على الوجود عند الوجود
والعدم عند العدم ام لا بل انما تدل على الربط الحاصل في جانب الوجود دون العدم فلا تدل على عدم المعلول [illegible]
هو الحكم عند عدم تلك العلة ولا يذهب عليك ان الكلام [illegible] ليس في مقام التصريح بالعلية في الكلام كان يقول
الخمر حرام لعلة اسكاره او العلة في حرمة الخمر هي الاسكار ونحو ذلك فان لفظ العلة ظاهر بحسب الوضع [illegible]
في الثبوت وجودا وعدما فلا بد من حمله على ظاهره الا ان تقوم قرينة على خلافه وانما الكلام فيما [illegible] العلة [illegible]
التعليل كما هو من اللام وغيرها ما يفيد مفادها من [illegible] لاجل انه [illegible]

هو مشعر

هو مشعر بالعلية وغيرها من الطرق المستفادة من الكلام فان هذه هل هي بمنزلة العلة الحقيقية حتى يستفاد منها العلم عند
العدم ايضا ام لا فنقول اذا قيل الخمر حرام لانه مسكر لا ريب في انه يستفاد منه ثبوت هذا الحكم الثابت في موضوع الخمر
في كل موضوع غير مذكور يثبت فيه صفة الاسكار كالفقاع والنبيذ وغيرهما من المسكرات بمعونة ثبوت تلك العلة فيها فاذا
انتفت العلة من ذلك الاسكار عنها فهل يزول الحكم حتى دلالة اللفظ على زوال الحكم بحيث يكون ذلك اثبات الحكم المذكور
فيه بلفظ اخر وعبارة اخرى في دلالته على ارتفاع جنس الحكم من الموضوع تامل واضح فتحقيق الكلام في ذلك في مقامين الاول في
الموضوعات الغير المذكورة التي استفيد فيها الحكم بواسطة اشتراكها في علة حكم المذكور الثاني في نفس الموضوع المذكور
فنقول اما الاول فلا ريب ولا تامل في عدم دلالة الحكم فيها بزوال صفتها وذلك لان المستفاد ثبوت الحكم فيها انما
هو من جهة انتزاع عنوان كلي من العلة المصرحة في الموضوع المذكور وهو ان كل مسكر حرام فلاجل انطباق هذا العنوان
بالموضوعات الاخر من الفقاع وغيرها حكمنا فيها بثبوت حكم الحرمة فاذا زال عنها الاسكار فلا نحكم لاجله بزوال الحكم
فيها لان هذا العنوان انما صار سببا لثبوت هذا الحكم في هذه الموضوعات المعينة واذا تبدل الموضوع بزوال صفته
بموضوع اخر فلا يدل هذا اللفظ على عدم ثبوت حكم الحرمة فيه والا لزم ان نقول باعتبار مفهوم الوصف او القيد وبطلانه مع
ما ذكرناه في باب المفاهيم غاية ما في الباب انه يحكم بملاحظة علية الموضوع في ثبوت الحكم له بزوال الحكم الخاص بارتفاع
موضوعه واما الحكم بزوال جنس الحكم بحيث يكون ثبوته بمعونة لفظ اخر او علة اخرى فوق هذه العلة فغير معلوم كما لا يخفى و
اما الثاني في الموضوع المذكور فنقول ان الامر فيه بين ان يكون داخلا تحت العنوان المنتزع كالموضوعات
الغير المذكورة في حكمها واما ان يكون خارجا عنها باعتبار خصوصيته فيه تقتضي دلالته على الانتفاء عند الانتفاء ايضا
ولما كان اعتبار الخصوصية فيه غير معلوم ولا اللفظ ظاهر فيه فلا بد من اعتبار كونه في حكم الموضوعات الاخر ودخوله
في العنوان المذكور من دون تفاوت بينهما فاذا ثبت ذلك نقول الامر في الاية من هذا القبيل فلا يعلم منها الحكم بزوال المنع
من خبر الفاسق بزوال احتمال تعمده الكذب لعدم دلالة ذلك الا على الربط الوجودي بينهما مضافا الى انا لو سلمنا الدلالة
على العلة الحقيقية وسائر المقامات فلا نسلم دلالة ما ذكر عليها في الشرعيات لغلبة ارادة الحكم من العلل المصرحة في
الاحكام الشرعية بحسب ارادة العلة الحقيقية اما غير موجودة او مستهلكة في جنبها فيحصل الشكوك بالغالب لا اشكال
مثل هذه العلة كما لا يخفى على المتتبع في الموارد الشرعية ثم ان في هذه الادلة التي استدلوا بها على حجية خبر الواحد عارية عن الدلالة
على المطلوب لا طلاقه بين دلالتها على اعتبار الاخبار الحسية وبين دلالتها على اعتبار الاخبار الحدسية بوجه عن منها الا الدليل
العقلي الذي تمسك به بعضهم هنا ايضا وهو وان كان على القول بتماميته لا يكون دلالته على حجية الاخبار الحدسية
الا انه لا يثبت المطلوب في المقام اذ المقصود هنا اثبات كون الاجماع المنقول حجة من باب الظن الخاص ومفاد الدليل
المذكور اعتبار الظن المطلق فلا مناسبة بينه وبين ما نحن فيه اصلا بل الجمع بين الادلة السابقة وبين هذا الدليل
في اصل اثبات حجية خبر الواحد لا يخلو عن اشكال كما اورده الفاضل التقي على صاحب المعالم حيث انه جمع بين دليل العقل
وسائر الادلة في اثبات اعتبار الاخبار الاحاد وقال ان الجمع بينها في غير محله قلت ان من جمع بين الدليلين في المقام يرى
الاطلاق بمقتضى دليل العقل ومع دلالته على اعتبار الظن مطلقا [illegible] ومع ذلك جمع بين الدليلين في المقام فلا
[illegible] الايراد المذكور عليه من جهة ثبوت التنافي بين مورد الدليلين لان مورد الادلة السابقة هو حجية
خبر الواحد ومفاد دليل الانسداد هو حجية مطلق الظن من دون ان يكون حاصلا من الخبر او غيره من الاسباب الخاصة
[illegible] فلا يمكن الجمع بينهما صحيحا بلا تامل واما ايراد الفاضل المذكور فغير وارد على صاحب المعالم لانه اذا ثبت

الثاني منها بحسب [illegible] عليه كلامهم مقتضى دليل العقل لا الاطلاق لعدمه بل يرى ان مقتضاه على
يثبت به حجية الظن في الجملة فاذا نظرنا في الظنون الحاصلة من الاسباب المتعرفة ورأينا ان الظن الحاصل من احدها اقوى
من غيره فيتعين العمل به فلا يقتضي الدليل المذكور بان يعد من العمل به من سائر الظنون المستفادة من الاسباب
الاخر فعلى هذا فيتم الثاني منهما من هذه الجهة [illegible] وان اراد ان الثاني ثابت منهما من جهة المبنى
لان مبنى دليل العقل على انسداد باب العلم وعدم تمامية [illegible] الادلة السابقة ومبنى الادلة على الانفتاح
فلو ثبت لكان مقتضاها عدم تحقق مقدمة الدليل العقلي التي هي انسداد باب العلم فوجود كل واحد منهما موجب
لعدم الآخر فكيف يمكن [illegible] اذ لا يلزم في الادلة المتعددة المستدل بها على مطلوب واحد اجتماعها
ودورانها في مناط واحد بل يكفي في ذلك كون كل واحد منها دالا على المطلوب [illegible] ولو مع قطع النظر
عن الآخر فان الاستدلال بمثل هذه الادلة في المطالب [illegible] جميع العلماء [illegible] انهم
يقولون في عدم انفعال الماء الكثير بالملاقاة مثلا ونحوهما والدليل عليه الاصل وعمومات الكتاب والسنة
خصوصا [illegible] الاجماع وكذا في غيره من المقامات التي لا تعد ولا تحصى مع ان موضوع الاصل لا يتحقق الا عند عدم
بيان من كتاب وسنة [illegible] لمقتضى الاصل مع انهم لم يقل احد بان الاستدلال بها [illegible]
اذا عرفت ذلك [illegible] ان الاجماع المنقول [illegible] من الامور الحسية حتى يكون معتبرا [illegible] الادلة المذكورة ام من الامور
بل هو [illegible] على الحدس [illegible] فنقول ان الظاهر الذي لا ينافيه هو كونه من الامور
الحدسية وذلك لان تحصيل الاجماع [illegible] ان يكون الاجماع المحكي [illegible] الادلة
[illegible] من كلام بعضهم وهو ان ذلك مبني غالبا على النظر والاجتهاد في فهم كلمات العلماء وتحصيل فتاويهم منها سيما [illegible]
القدماء فان فهم المراد من كلماتهم وعباراتهم اصعب شيء على الفقيه المتتبع بحيث لا يسهل على الكاملين من الفقهاء
المتبحرين ولذلك ترى مثل المحقق والعلامة والشهيدين وغيرهم [illegible] كثيرا ما في فهم مرادات المتقدمين
فيفهم كل واحد منهم من العبارة الواحدة مطلبا غير ما يفهمه منها الآخر وهذا كثير في الفقه ظاهر عند من تتبع موارده
فيرجع [illegible] تحصيل فتاوى العلماء التي هي سبب لتحصيل قول المعصوم الى الحدس [illegible] وكون هذا الوجه نظرا
لان فهم مرادات القوم من عباراتهم [illegible] عند الكامل العارف بالاصطلاح والخبير ذي اليد الطولى في الفقه
ومعاني كلمات اهل الفن يسهل غالبا من دون اشكال [illegible] حتى ان كلماتهم المكتوبة [illegible] اقوالهم
الملفوظة من [illegible] بهذا النظر والاجتهاد [illegible] كالشهود والعيان فلا يصح ان يكون هذا [illegible]
مناطا للحدسية [illegible] الثاني ان الاجماع هو اتفاق آراء العلماء وغاية ما يحصل من [illegible] المتتبع من
ملاحظة [illegible] هو اقوالهم وهي لا تستلزم العلم باتفاق آرائهم لاحتمال [illegible] والتقية [illegible] ما استفيد من كلام شيخنا البهائي [illegible]
العقول بل واحتمال الكذب في حق بعضهم وان كان نادرا وغيره [illegible] من الجهات التي تمنع ثبوت الملازمة بين
القول والرأي [illegible] فلا بد ان يكون تحصيل آرائهم من اقوالهم منوطا على الحدس [illegible]
[illegible] والاستفتاء [illegible] وهذا الوجه ايضا [illegible]
[illegible] لا تعلق به [illegible] وعلم هو حاصل من طرق الحواس [illegible] العقل

[illegible]

وعلم هو حاصل من العقل المستفاد من الطرق الحواسية ومبنى الى المبادي المحسوسة كاستفادة معنى الكرم
في الرجل من الاستبشار في بذل الاموال والشجاعة من خوضه الاهوال وقتل الابطال وان هذا الاخير في اعتباره
عند العرف والعقلاء منزل بمنزلة العلم الحاصل من طريق الحواس ولا خفاء في كونه معتبرا في مقامات اعتباره الثالث [illegible]
من الوجوه الذي هو معتمد عندنا هو ان تحصيل فتاوى جميع العلماء الذي هو المحصل لقول الامام والمعتبر في باب الاجماع [illegible]
غير ممكن عادة في هذه الازمنة [illegible] زمن الغيبة بطريق الحس والمشاهدة [illegible] انما يتيسر من ملاحظة مؤلفاتهم [illegible]
ان ارباب التأليف من العلماء اقل قليل بالنسبة الى من لا تاليف له منهم مع ان اكثر مؤلفات العلماء قد تلفت بسبب
المدة وغيره وبعضها غير معروفة وغيرها من الجهات الكثيرة التي تمنع ثبوت ذلك بطريق الحس [illegible] النظر
الحدس حيث يستكشف من كلمات البعض اقوال بعض آخر ويستكشف من جميعها قول المعصوم [illegible] الاجماع
المحكية الواقعة في كلمات المتقدمين والمتأخرين [illegible] طريقه اما ملاحظة كلمات [illegible] من العلماء [illegible]
[illegible] مع انضمام قرينة عدم نقل الخلاف في المسألة او ادعاء لا خلاف او عدم [illegible]
[illegible] تحصيل القطع من ذلك باتفاق فتاوى
جميع العلماء فيستكشف منه قول الامام المعصوم [illegible]
من التحصيل وان كان مستند الى المبادي المحسوسة التي هي كلمات العلماء [illegible]
[illegible] عادة بحيث لو حصلت عندنا تلك المبادي يحصل العلم [illegible]
السابق [illegible] هذا المقام واما اذا لم يقتض العادة بالملازمة المذكورة بل كان ثبوت الملازمة [illegible] فلا
معتبر عند من حصل عنده اللازم المذكور دون غيره وان نقل اليه من حصل عنده ذلك لعدم الدليل عليه [illegible]
احد الوجوه التي ذكرها شيخنا العلامة في الرسالة وذكرناها بعبارته [illegible]
ادام الله [illegible] الناقل للاجماع خصوصا اذا كان [illegible] اتفاق جميع علماء الاعصار [illegible]
من [illegible] اجماعات مثل الفاضلين والشهيدين [illegible] احدها ان يريد به اتفاق
المعروفين بالفتوى [illegible] من اهل عصره [illegible] ان يريد اجماع الكل ويستفيد ذلك من اتفاق المعروفين
من اهل العصر وهذه الاستفادة ليست [illegible] وان كان قد يحصل لان اتفاق اهل العصر فضلا عن المعروفين منهم
لا يستلزم عادة اتفاق غيرهم [illegible] كثير من الموارد [illegible] هذه الرسالة [illegible]
حصول العلم كان من باب الحدس [illegible] الاتفاقات عند
اهل العصر [illegible] الاتفاقات [illegible]
الحدس اللازم [illegible]
ومن [illegible]
[illegible]
ان يستفيد اتفاق [illegible]
واتفاق [illegible]
[illegible]
[illegible]

مع عدم الاعتناء لاحتمال [illegible] والكذب [illegible] مثل المقام اذا حصل العلم باتفاق [illegible]

ان الاسناد الى الخبر المسند الى ذلك غير جائز عند احد من العاملين بخبر الواحد ثم ان الظاهر ان الاجماعات المستفادة [illegible]

او مستفادة [illegible] العصرين وجميع [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

فاما مقالة الرئيس [illegible] ان يكون اسناده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الى [illegible] في الجواب عن السؤال
الاول [illegible] السؤال فان قلت كيف الطريق [illegible] لا لتقليد اقوال العلماء
[illegible]
قلت اذ [illegible] اقوال [illegible] كثيرة [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible]

[illegible]

عدم جواز ذلك فدعوى اجماعهم مع ذلك ... ان يخرج احد ... [illegible]

[illegible]

... قلت ... [illegible]

[illegible]

... اما المقام الثاني ... [illegible]

[illegible]

بحجية الشهرة و حجية الخبر المجمع عليه في الحجية [illegible]

[illegible] الكتاب والسنة والاجماع [illegible]

[illegible] الشهرة [illegible]

فنقول الموضع الثاني [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] القاعدة او الرواية [illegible]

[illegible] قاعدة اللطف [illegible] قاعدة التقرير [illegible]

[illegible] قاعدة اللطف [illegible] قاعدة التقرير [illegible]

[illegible] الاحكام الشرعية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في مقام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسببه عن مقالة الاخباريين على التفاوت فان تدوين الكتب الاربعة انما كان بعد عصر المؤلف نفسه مع حفظ الاجماع عن
التلف والضياع حتى يتفق عليهم ويحتاج العلماء الاجتهاد ويعمل بخبر منهم بانه لا يتطرقه الا الحجة ولا مشترع المرفوع المرجوح
المرجوح لعدم العمل بها من جهة السند والمخالفة من الضعف والارسال [illegible] الاجمال والعموم
المعارض والمخصص والمقيد وغير ذلك وانما اجيب بعض ذلك المحقق البهبهاني اعلى الله مقامه [illegible]
قياس ما نحن فيه عليه من وجوه اولها ان علم الرجال ليس [illegible] الحقيقية [illegible] التاريخ وضبط
احوال الرواة [illegible] الاطلاع الباقين على احوال الماضين [illegible]
ليستكشف من ذلك [illegible]
ثانيها ان القرينة [illegible] مع الملازمة الواقعية موجودة وذلك [illegible]
[illegible] لو كان [illegible]
[illegible]

الوجه الثالث

[illegible]

وتوجيه التشويش في النقل مع علمنا بانهم المنقول لنا من جهات الادلة وهي ارادة الشهرة او عدم ظهور الخلاف حين دعوى الاجماع او تأويل
لكلام المخالف مع وجه لا ينافي دعوى الاجماع وان كان [illegible] او الاجماع على رواية المعنى المتقدم ولكن هذه التأويلات بعيدة
[illegible] فالاحسن في توجيه ادعاءاتهم ان يقال انهم ارادوا بالاجماع معناه المصطلح الذي هو عبارة
عن اتفاق الكل وان [illegible] في مقام دعوى الاجماع [illegible] اتفاق الكل [illegible] الاشتباه [illegible] اذ وقع في طريقه فانهم نظروا [illegible]
الى ظنية الدليل او الاصول [illegible] او الاعلام [illegible] لكلام المخالف [illegible] الرواية [illegible]
الى الائمة او الى ان [illegible] الحكم [illegible] كلية [illegible] الحق [illegible] الاجماع عليه [illegible]
الا دعوى الاجماع [illegible] في المسألة [illegible] بان ما اعتقدوا عليه [illegible] القطع [illegible]
بحسب الواقع [illegible] ارادوا بالاجماع الشهرة او غيرها [illegible] المعاني المذكورة [illegible] عن الاصطلاح [illegible]
هذا تمام الكلام على طريقة القدماء واما على طريقة المتأخرين [illegible] عن اتفاق
جماعة من العلماء [illegible] القرائن [illegible] المنقول من الاجماع [illegible] الطريقة [illegible] الكلام عليه تارة [illegible]
[illegible] الكاشف [illegible] الملازمة [illegible] القطع [illegible]
في المقام الاول [illegible] تحقيقه [illegible] الشيخ [illegible] في الباب [illegible] وفي المقام الثاني [illegible]
ان اخبار الامام [illegible] ثبوت الحكم في الواقع والاخبار [illegible] القطع [illegible] من المحسوسات [illegible]
[illegible] او القول [illegible] في الواقع [illegible]
طريق الى الواقع [illegible] الخبر [illegible] مطابق للواقع [illegible] الخبر [illegible]
فيه [illegible] الخبر [illegible] ثبوت [illegible] الواقع [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القاطع [illegible] ثبوت [illegible]
وبين [illegible] في الحقيقة [illegible] ثبوت الخبر [illegible]
مع [illegible] ثبوت الدليل [illegible] القاطع في [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الاحكام الشرعية [illegible]
ادلة الكتاب والسنة والاجماع والعقل [illegible] القياس [illegible] قول الصحابة [illegible]
مع قطع القاطع [illegible] الاجماع [illegible] الاجماع [illegible] على طريقة القدماء [illegible]
[illegible] اتفاق [illegible] الاجماع على طريقة [illegible] واما العقل [illegible]
[illegible] الفقه [illegible] مع قطع القاطع [illegible]
[illegible] قطع [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] السنة [illegible]
[illegible] مع عدم حجيته [illegible] فان قلت ان دعوى الاجماع مع عدم حجية القطع وعدم الاعتماد [illegible]

تخريب اساس الفقه [illegible] علم الرجال [illegible] علم الادب وعلم اللغة [illegible] مع ان [illegible]
العلم [illegible] قطع [illegible] الرجال [illegible] رواة الاخبار [illegible] وبين الرواة طريق [illegible]
الى الوثاقة والضعف والصدق والكذب وغيرها من الاثار [illegible] في كتبهم [illegible] الاحوال والقرائن
الخارجية والاثار [illegible] والاحاديث المشهورة المأثورة [illegible] تواترها [illegible]
علم الرجال [illegible] الرواة وكذا الحال في الادب واللغة فان [illegible] قطع [illegible]
والغير [illegible] في كتبهم [illegible] انهم [illegible] اللغة [illegible]
وبين [illegible] طريق [illegible] كثيرا [illegible]
[illegible] وضع الواضع [illegible] ولا شبهة [illegible]
[illegible] القطع وان [illegible] ودعوى الاجماع مع [illegible]
لا نسلم ان [illegible] القطع [illegible] القطع [illegible] غير [illegible]
باب [illegible] الاجتهاد [illegible] الرجال [illegible] علم الرجال [illegible]
[illegible] الرواة [illegible] بالمعاشرة [illegible]
[illegible] الرجال [illegible] جميع الرواة [illegible] بالعدالة [illegible]
[illegible] الطرق [illegible]
والاستفاضة [illegible] الطرق [illegible]
والاطلاع [illegible] بواسطة [illegible] في كتبهم [illegible] القطع [illegible]
الرجال [illegible] في الكتاب [illegible] رجال [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] فان قيل [illegible]
ليس [illegible] القطع [illegible] القطع [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الرواة [illegible]
[illegible] الفقه [illegible]
حيث قال [illegible] الرجل [illegible] ضعيفا [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] ابن طاوس [illegible] الرجال [illegible]

[illegible] الرجالية [illegible] ترجيحات الاجتهادية [illegible]

وفي موارد هذا [illegible] على من كان بنائه على العمل بالقطع والتعبد [illegible] العلم [illegible] في مقام

[illegible] والتعبد [illegible] ذلك [illegible] الاصل [illegible] شهادة [illegible]

التزكية [illegible] في مقام [illegible] بشهادة [illegible] او غيرها [illegible]

[illegible] في الرواية [illegible] الجواب [illegible] العلم

[illegible] في باب الشهادة [illegible]

[illegible] التزكية [illegible]

[illegible] الرواية [illegible] القطع [illegible] التزكية [illegible]

[illegible]

سيما مع الاعتبار [illegible] الرواية [illegible] الاعتبار [illegible]

[illegible] الشهادة [illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible]

ونحفظه معظم حفاظه في فهم مراد الالفاظ ومعانيها كيف وليس منهم ومن الراسخ طريق علمي من تواتر وتكرره في اغلب الموارد [illegible]

ولذلك قال علماء الادب [illegible] من القرائن والامارات [illegible]

[illegible]

[illegible]

ونحن [illegible] الحكم [illegible] المعتبرة [illegible] المنقول [illegible] الطريقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

من عدم حجية الاجماع المنقول [illegible] قطع الغير وعدم كون قطع القاطع حجة في حق غيره [illegible] الفرق بين السنة والاجماع [illegible] الحجية [illegible]

الكلام في الاجماعات المنعقدة في زمان المعصوم [illegible] من طرق محسوسة [illegible]

بينها وبين قول المعصوم [illegible] حجة ايضا [illegible] السنة المحصلة والمحكية [illegible]

[illegible] حجية نقل السنة [illegible] في اثبات حجية [illegible]

[illegible]

ونحو ذلك مما اضيف فيه الحكم الى الاصحاب فان ذلك لا يكون اجماعا فان اتفاق الاصحاب [illegible] اتفاق الامام [illegible]

على لفظه ومنها ما اضيف فيه الحكم الى العلماء نحو قولهم اتفق عليه العلماء او اجمع عليه العلماء او هو مذهب علمائنا ونحو ذلك من العبارات فان ذلك

في معنى اتفاق العلماء [illegible]

[illegible]

[illegible] وسبق التنبيه على امرين الاول ان الشيخ المحقق الشيخ اسد الله التستري [illegible]

[illegible]

[illegible] المتقدمة [illegible] الشرع [illegible]

[illegible] اقوال علماء [illegible]

[illegible] المشتبه [illegible]

[illegible]

او المتفق فان توافق الجميع لوحظ لكن مع ما علم [illegible] وافقوا بالامر وان تخالف لوحظ جميع ما ذكر [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الاقوال [illegible]

[illegible] والحكم [illegible]

[illegible] الاستدلال بالاجماع المنقول [illegible] والاستقلال [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

الاقوال [illegible]

العادل وخاصيتها ما اشار اليه بقوله وما اختص كفاية بالعلم [illegible] عن معرفته ع فان الغرض من ذلك التمسك بقاعدة الاسناد وذلك لا [illegible]

كل من [illegible] مع [illegible] الحكم الشرعي ورتب عليه اثاره الشرعية [illegible] من الرواية والمشهور والشاذ من الاخبار الموافق للعامة [illegible] والصدق

والتوزيع والفقه وقول [illegible] بالنسبة الى [illegible] ومعرفة اللغات والقواعد العربية وبالجملة كلما يترتب عليه الاثر الشرعي [illegible]

استنباط الحكم من الاحكام الشرعية فان كان الطريق [illegible] من تلك الحجة والا فلا [illegible]

بالظن والا [illegible] الابواب [illegible] الطلاق [illegible]

طريق في ذلك كله الى الواقع [illegible] علوم

[illegible]

٣٩

واما الجواب عن المقدمة الثالثة فمن حصول الشك ... الكتب المذكورة ... السبب الذي ... مع طريق الحدس قطعية او عدمه لا مانع ... [illegible]

تسليم ثبوت النقل الذي ذكره واعتبار ... كون السبب الذي ... كاشفية الكشف عن قول المعصوم ... [illegible]

[illegible]

بياض

مسح

[illegible]

... المقصد الثاني ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]

... المراد بالشهرة ... [illegible]

... الاجماع ... [illegible] ... الشهرة ... [illegible]

... اقوال اربعة ... [illegible]

[illegible]

ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه لا ريب فيه وانما الامور ثلثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه
الى الله عز وجل والى الرسول قال رسول الله صلى الله عليه وآله حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات
ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قال قلت فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال
ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة الحديث
وهذان الخبران الشريفان يدلان على اعتبار الشهرة اما الاول فلعموم الموصول في قوله ما اشتهر [illegible]
واما الثاني فلان الحكم فيه بالاخذ بالمجمع عليه [illegible] بالعموم [illegible] العلة [illegible]
قوله فان المجمع عليه لا ريب فيه [illegible] المراد بالمجمع عليه هو المشهور بقرينة قوله ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور [illegible]
بعد ذلك فان كان الخبران عنكم مشهورين فاذا كان المجمع عليه ما لا ريب فيه فلا [illegible] بين كثرة الرواية او الفتوى
لجريان العلة [illegible] اذ المراد من نفي الريب في الرواية [illegible] عن الرواية المشهورة [illegible]
[illegible] ان الريب الذي هو موجود في الشاذ منتف عن المشهور [illegible] انه لو كان الريب في [illegible]
بالنسبة [illegible] اخذه [illegible] في الفتوى المشهورة بالنسبة الى الفتوى الشاذة فان الريب الاول
ليس كالريب الثاني [illegible] والجواب عنها تارة بالنظر الى السند وتارة بالنظر الى الدلالة [illegible]
الا انه لا يعارض [illegible] ان الانصاف ملاحظة تلك الجهات الثلثة [illegible] فنقول اما الجواب
عنها من الجهة الاولى فضعف السند لان الخبر الاول لم يثبت رواية في الكتب المعروفة وانما [illegible] الذين الجمهور
ورواية غير مقبولة عند الاصحاب [illegible] ان المحدث البحراني [illegible] الذي [illegible] في الكتب المعروفة
لم يعتمد على رواياته ورواياته [illegible] ومع ذلك فلم يعلم القائل رواية الا العلامة بطريق صحيح [illegible]
العلامة رحمه الله زرارة ولم يسنده اليه بطريق [illegible] عليه [illegible] طريقه الى المعصوم [illegible] واما الخبر الثاني
فضعيف سنده بعمر بن حنظلة [illegible] داود بن الحصين [illegible] قال
واتفق ولكن قال العلامة [illegible] عمر بن حنظلة [illegible]
الا انه [illegible] الشهيد الثاني [illegible] عمر بن حنظلة
لم ينص الاصحاب عليه [illegible] عمر بن حنظلة [illegible]
مذكور [illegible] لقول الصادق عليه السلام في حديث الوقت اذا لا يكذب علينا [illegible]
الحديث [illegible] ضعيف الطريق [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] عمر بن حنظلة
[illegible] ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان عمر بن حنظلة اتانا
عنك بوقت فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا لا يكذب علينا الحديث [illegible] ضعيف الطريق بيزيد بن خليفة [illegible]

في الفتوى [illegible] ظاهر في التوثيق [illegible] قوله عليه السلام اذا لا يكذب علينا بل ظاهر [illegible]
[illegible] حديث الوقت [illegible] انما اشارة [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] في هذا الوقت لا يكذب علينا [illegible]
[illegible]
[illegible]
وان كان [illegible]

[illegible] اذا قيد الوقت
السؤال [illegible]
[illegible] قلت [illegible] ولكن هذا الخبر [illegible]
معتبر عند العلماء [illegible] قلت ان الخبر الضعيف المنجبر
بعمل الاصحاب [illegible] الرواية [illegible]
الفتوى [illegible] قلت ان ذلك حق لو كان [illegible] من حيث السند لكان المنجبر [illegible]
[illegible] من مقام الاستدلال [illegible]
قلت [illegible] ولكن الخبر [illegible] وان كان التحقيق [illegible]
[illegible] في حيث ضعف السند [illegible]
[illegible] من حيث [illegible]
[illegible] واما الجواب عنه من الجهة الثانية فنقول ان الخبر المذكور [illegible] بالمعارض [illegible]
انه معارض بايات كثيرة واخبار [illegible] الظن [illegible]
حديث [illegible] ان التعارض [illegible] العموم [illegible] بل مستقلا في الشهرة
او الخبر [illegible] او غيرها [illegible] الخبر [illegible] المشهور [illegible] بالقطع [illegible]
او عن الدليل [illegible] السنة [illegible] الشهرة المجردة [illegible]
[illegible] الخبر الواحد [illegible]
بان [illegible] الخبر [illegible] الشهرة المجردة [illegible] القطع [illegible]
[illegible]
[illegible]

نا هز

سيما فيما نحن فيه فان مورد الافتراق في جانب الخبر في غاية القلة فلو خصص بالنسبة الى مورد الاجتماع بقي الخبر في مورد [illegible]

غير صحيح فتعين اعتبارها ورفع اليد عن ظاهره [illegible]

والظاهر مرجح تقديمه عليه والاعتبار [illegible]

او ترجيحه بعموم المخبر عن الاعتبار [illegible]

مرجحه بعموم الخبر والتوقف [illegible]

مع العدد [illegible]

[illegible]

ثم اعلم ان المراد من نفي الريب في المقبولة [illegible] لما عرفت [illegible] الظن المطلق [illegible] المجتهدين

المتعارضين [illegible] الخبر المشهور [illegible]

[illegible]

[illegible]

الخبر الواحد وفي مطلق الخبر المتعارضين ومطلق الترجيحات وان لم يكن مقصوده بها بعض الموارد المعتبرة في الشهرة ان الجميع
لايرى فيه كما عرفت مما قدمناه واما في مقام تعارض الخبرين الا التمييز بين مشكلات الرجال وسائر الطرق الرجالية فالشهرة
بالظن فيها انما هو لاجل [illegible] لتقييد الوثوق بالخبر فانه لا بد من تحصيل اسباب الوثوق فقد حصلت الصغرى من الاسباب [illegible]
مشكلات الرجال وغيره مما [illegible] في الكتب الرجالية كثيرا وغيرها من الاسباب [illegible] الخبر [illegible] والسنة [illegible]
على طبقه وغير ذلك [illegible] الادلة الدالة على حجية الخبر [illegible] حجية [illegible]
كونه مما يستند اليه في استنباط الاحكام الشرعية فان تحصيل الوثوق من [illegible] تلك الاسباب [illegible] الخبر [illegible]
ابواب الفقه [illegible] المحقق [illegible] القول باعتبار الظن المطلق ولكن [illegible] باب الخبر [illegible]
الاجتهاد الا باعتبار مطلق الظن فتأمل ومنها دليل الانسداد المعروف [illegible] موقوف على [illegible] المذكورة في كتب
القوم [illegible] الانسداد باب العلم الا الاحكام الشرعية [illegible] الدالة على اعتبار الاخبار [illegible] الاحتياط والرجوع
الى البرائة [illegible] باب العلم [illegible] الانسداد باب العلم [illegible] الاحتمال [illegible] وسلم [illegible]
حجية الشهرة [illegible] الشهرة [illegible] حجية الشهرة [illegible]
الجواب عن الاشكال المذكور بوجوه احدها انه [illegible] الشهرة على عدم حجية الشهرة [illegible] المحقق [illegible]
فان [illegible] الشهرة [illegible] الشهرة في مقامات [illegible]
الشرعية [illegible] الثاني عدم [illegible] الاصول فان [illegible]
الاجماع [illegible] الثالث [illegible]
انهم لم [illegible] الشهرة [illegible] الاجتهاد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
الانسداد [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الشهرة مع ان ذلك [illegible]
الرابع [illegible] الشهرة على عدم حجية الشهرة [illegible]
يمكن الجواب عن الامور المذكورة اما عن الاول فبان عدم تمسكهم بالشهرة [illegible] الشهرة [illegible]
حجية الشهرة [illegible] الاجماع المنقول [illegible] المتقدمين
فلعله [illegible] حجية الاجماع المنقول واما عن الثاني
فبان [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
عنوان في كتب المتقدمين واما عن الثالث فبان عدم [illegible] الاحكام [illegible]
مع الاختلاف [illegible] الادلة الشرعية [illegible]
[illegible] بالكتاب والسنة والاجماع والعقل [illegible]
[illegible]
لم [illegible] الشهرة [illegible] واما عن الرابع فبان [illegible]

الجماعة

الجماعة انما هو [illegible] الامور [illegible] مع ان [illegible] الشهرة كما عرفت في صدر المسئلة
[illegible] الاكثر بحيث [illegible] غير متحقق في المقام [illegible]
جمع الا المجتهد [illegible] الوجوه المذكورة في الجواب [illegible] الشهرة
على عدم حجية الشهرة [illegible] الشهرة [illegible]
وثانيها انا نسلم تحقق الشهرة على عدم حجية الشهرة ولكن نقول [illegible] على حجية
الشهرة [illegible] الادلة الشرعية [illegible] القياس والاستحسان وذلك [illegible]
[illegible] الظن [illegible] حجية [illegible]
بالظن [illegible] الشهرة [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهرة الفتوائية [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
عدم حجية الشهرة [illegible]
باب العلم [illegible] الشهرة في استنباط الاحكام [illegible]
[illegible] الشهرة الفتوائية [illegible] الشهرة [illegible]
وثالثها [illegible] الشهرة [illegible] الشهرة في [illegible] الفروع [illegible]
في الشهرة [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] حجية الشهرة [illegible] باب العلم [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهرة [illegible] الفروع [illegible] الاصول [illegible]
ان الشهرة [illegible] الفرق [illegible]
في الفروع والشهرة [illegible] حجية الشهرة في الفروع [illegible]
[illegible] حجية الشهرة [illegible]
[illegible] الفروع [illegible]
[illegible] في الفروع [illegible]
الشرعية [illegible] الفروع [illegible]
[illegible] الفروع [illegible]
الاصولية [illegible] الفروع [illegible]
[illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]
[illegible] الشهرة [illegible]

او لان حجية الشهرة [illegible] الا انا نلتزم [illegible] ان [illegible] بذلك بعدم حجيتها اذ [illegible] او لان حجية الشهرة [illegible]
شهرة بعدم حجيتها [illegible] الشهرة حجة فان قلت ان هذه الشهرة ليست حجة قطعا لاستلزام حجيتها عدمها قلت اللازم [illegible] عدم
حجيتها بالنسبة الى [illegible] واما بالنسبة الى [illegible] فلا [illegible] بعدم حجية الشهرة الفروعية [illegible]
[illegible]

قوله [illegible] الشهرة [illegible]
[illegible]

و نزيد

لذلك لان ذلك لازم لمن لاحظ نسبة الامر بقوة ثبا انا لو سلمنا تبعيتهم له وحسن ظنهم به فان ذلك واضح انه لا وجه للتقنيع

فيهم اذا كانوا اتفقوا ابا الفتوى عن نظر واجتهاد ودليل فانعقاد فان ذلك يشهد لاكثر اهل رتبة الا عنده كالفقهاء

الاجلة وحسن ظنهم بالعلامة والمحقق والشهيد وغيرهم من الاوائل من عرضه لفتاوى الشهيد ان العلماء كانوا يعملون بفتاوى

علي بن بابويه عند اعواز النصوص مع ان ذلك لم يكن بسبب الفتوى فيهم اذا كان اخذهم بها من جهة تقليدهم [illegible]

فرد ان تقليد صرف وتبعية محضة [illegible] حسن الظن في حق غيره لكان لوافقه وتشديد

دليله [illegible] موافقة غيره لما تحقق عنده من كثرة اصابته للواقع [illegible] ضعيف

[illegible]

والمهم ان يصل الينا الاجماع المنقول ادعاه العلامة مثلا بسند متصل برجال مثل الماضين والموثق بان يكون ناقلا عن امام
تحرز عن الكذب [illegible] اجماع الشيعة [illegible] في مسئلة فقضى عن [illegible]
والقاعدة اعتباره لكونه بمنزلة الخبر الموثق [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الاطلاع على اجماعاتهم
المنقولة [illegible]
[illegible] المعارضات [illegible] والترجيحات المتقنة
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
تعارض عموم [illegible] وان كان تعارضهما العموم من وجه [illegible] التخصيص الاكثر [illegible]
اسباب الترجيح [illegible] والتخيير في مورد التعارض
[illegible] المرجحات السندية [illegible] تعارض الاجماعين
المطلب الخامس [illegible] السيد المرتضى اجماع الامامية على حرمة العمل بخبر الاحاد [illegible] الاجماع على جوازه
[illegible]

[illegible]

١٥١

الاجتهاد في قول المجيبين [illegible] مع اشتراط الاجتهاد والجواب ان لولا اشتراط [illegible] غير مسلم
النزاع في انعقاد [illegible] النزاع في اشتراط الاجتهاد [illegible] باعتبار قول العوام ايضا [illegible] اشتراط الاجتهاد [illegible]
[illegible] المجتهدين عن دليل او خطأ [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الرسول [illegible]
[illegible] وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى [illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

المطلب السادس في تحقيق ما [illegible] الاجماع على تصحيح ما يصح عن جماعة [illegible]

[illegible]

زرارة بن اعين ومعروف بن خربوذ [illegible] وبريد بن معاوية العجلي وابو بصير الاسدي [illegible] والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي [illegible]

تسمية الفقهاء من اصحاب ابي عبد الله

[illegible] جميل بن دراج وعبد الله بن مسكان وعبد الله بن بكير وحماد بن عثمان وحماد بن عيسى وابان بن عثمان [illegible]

[illegible] يونس بن عبد الرحمن وصفوان بن يحيى [illegible]

[illegible] عبد الله بن المغيرة والحسن بن محبوب واحمد بن محمد بن ابي نصر [illegible]

[illegible]

فرع [illegible] الاجماع [illegible]

الخامس ان الاجماع مقطوع به [illegible]

[illegible]

على قول [illegible] مع الاجماع [illegible]

حيث لم يكن التخصيص [illegible] وغيره [illegible] فلا تعارض [illegible] الترجيح [illegible]

التخصيص [illegible] وفيه نظر [illegible] اتفاق الاصحاب على [illegible]

[illegible]

[illegible] ضعيف [illegible]

[illegible]

انما [illegible] الطوائف [illegible] روايات [illegible]

[illegible] الامامية [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] عبد الله بن بكير [illegible]

[illegible] وعثمان بن عيسى [illegible] قال في [illegible]

[illegible]

[illegible] المقام الثاني [illegible]

[illegible] الاحتمالات [illegible]

قال الشيخ ابو علي [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible] المقام الثاني في ان الاجماع [illegible]

بالاجماع المصطلح [illegible]

قولهم اجمعت العصابة [illegible]

[illegible]

[illegible] المقامات [illegible]

[illegible] قال الشيخ ابو علي [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الاجماع المصطلح [illegible]

[illegible]

[illegible]

باب [illegible]

افادة

افادة [illegible] المقام الثالث في ان المراد من الصحة في قولهم تصحيح ما يصح [illegible]

[illegible] العبارة المذكورة [illegible]

[illegible] الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] المقام الرابع فيما ذهبوا اليه من الاحتمالات في العبارة المذكورة احدها [illegible]

[illegible] الرواة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الاجماع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقال بعضهم انه وصف الشهيد الثاني في المسالك [illegible] الحسن بن [illegible]

[illegible]

وقال الشيخ [illegible] في ترجمة حمزة بن عمران [illegible] العلامة في التذكرة [illegible]

الثاني في المسالك في باب بيع الحيوان [illegible]

[illegible] وقال الشيخ [illegible]

الاجماعة من المحققين [illegible] في الفوائد [illegible]

[illegible] الصحابة والطريق [illegible] وقال [illegible]

[illegible] العلامة في المختلف [illegible] العبارة [illegible] الفوائد الرجالية [illegible] ان المراد توثيق

[illegible]

ولكن العلامة الشهيد في نكت الارشاد غير صريح فيه لان قوله بدلالة العبارة على توثيق [illegible] الاربع [illegible] برواية

رواية الحسن بن محبوب عنه [illegible] المعروف

من العبارة [illegible] الاجماع [illegible]

ورابعها ان المراد منه [illegible] في الفوائد الرجالية [illegible]

حكاية [illegible] في رسالة المسماة بلب اللباب [illegible] الاجماع [illegible]

عليه [illegible] الاجماع [illegible]

وجه [illegible] الاجماع [illegible] ان يكون المراد [illegible]

بعض المحققين [illegible]

[illegible]

[illegible]



عليه وعملهم على طبقه في الابواب الفقهية والموارد الشرعية فانا لم نجد استقرار عملهم عليه من المتقدمين بل واكثر
المتأخرين وان كان يتراءى في سلوك جملة من المتأخرين عليه كالفريد البهبهاني وغيره قال في شرح المفاتيح في مسئلة [illegible]
مستند المشهور صحيحة ابن مسكان عن بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام [illegible] قال لا يجمع [illegible]
فانما العلم يراه احد وان رواه احد [illegible] ثم قال ولا يضر الارسال [illegible] لان ابن مسكان ممن اجمعت العصابة على تصحيح
ما يصح عنه انتهى اقول ان كان مراده [illegible] ان المشهور [illegible] ان ابن مسكان من اصحاب
الاجماع [illegible] اعتبار الخبر وبيان جهة [illegible]
[illegible]
[illegible] الابواب الفقهية [illegible]
[illegible] ابواب الفقه [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتقدمين [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] العبارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

قد يكون

قد يكون ذلك في الاخبار [illegible] ذلك كثيرا [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التواتر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المتواتر [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والالتزام بتصديقه ولكن اعتبار ذلك يكون من باب خبر الواحد لا المتواتر كما لا يخفى ولكن يمكن ان يوجه كلامه في المقام بان
المراد من اعتبار نقل السبب [illegible] ان الملازمة العادية لما كانت ثابتة بينه وبين المسبب في نفس الامر فكما يستلزم حصول الملزوم حصول
اللازم في الخارج لعدم الانفكاك بينهما كذلك يستلزم الاخبار عن الملزوم الاخبار عن اللازم ايضا فان الاخبار عن وقوع الشيء [illegible]
[illegible] الاخبار عن [illegible] اجتماعها [illegible] الخبر العدل الواحد والتصديق فيما اخبر به من السبب
[illegible] الاخبار عن المسبب [illegible] ولا ريب انه [illegible] في جهة [illegible]
خبر الواحد [illegible] الملازمة العادية [illegible] في الاخبار الحسية
[illegible] الملازمة العادية [illegible]
[illegible] في الخبر عن المتواتر [illegible] اخبار المخبر عن السبب [illegible] المتواتر حيث [illegible]
في اخباره [illegible] الملازمة [illegible] في العادة [illegible] في الاجماع المنقول [illegible]
في بعض المقامات [illegible] التحقيق [illegible] واما الثاني اي التواتر في القراءة [illegible]
قراءة القراء المعروفين في القرآن [illegible] فالمعروف المشهور ان قراءة القراء السبعة متواترة [illegible]
نافع وابو عمرو [illegible] وحمزة وابن عامر وابن كثير وعاصم [illegible] تواترها الاجماع جماعة من الاصحاب وقد نقل
العلامة والشهيد [illegible] المتواتر في قراءة القراء العشرة السبعة المذكورة مع ثلاثة اخر وهم ابو جعفر ويعقوب وخلف وقال
المحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في الروض [illegible] الشهيد [illegible] القراءات الثلث [illegible]
وذلك [illegible] الاجماع بخبر الواحد [illegible] القراءة [illegible] المتواترين [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] المتواتر [illegible] القراءة [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] وجماعة من المتأخرين [illegible] المتواترة [illegible] القرآن [illegible]
بالمتواتر [illegible] خبر الواحد [illegible] المتواتر [illegible] خبر الواحد [illegible]
نقل الاجماع [illegible] خبر الواحد [illegible] المتواتر [illegible]
[illegible] المتواتر والقطع من القرآن [illegible] خبر الواحد [illegible]
[illegible] التواتر في القراءات الثلث [illegible]
[illegible] المتواتر [illegible] القطع واما القرآن [illegible] عبارة عن [illegible] الكلام
[illegible] القرآن عبارة عن الكلام [illegible]
الاحتجاج [illegible] الكلمات [illegible]
[illegible] وتغيير الحركات [illegible]
[illegible] قواعد العربية واللغة [illegible] المتواتر [illegible]

من اجماع ودليل [illegible] بجواز القراءة وعدم حفظ اوصاف كلمات القرآن [illegible] قراءة القراء [illegible]
[illegible] في مقام [illegible] الاجماع
المنقول بخبر الواحد والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب هذا آخر مسألة الاجماع وعلى الله التوكل [illegible]
ومنه استمد التوفيق في اتمام تحقيق ما يتلوها من مسألة القطع وحجية الظن وغيرهما من المسائل على وجه التدقيق والغوص الى لطائف
دقائقها على سبيل التحقيق والمسؤول [illegible] وان يجعله خالصا لوجهه الكريم [illegible]
السادة البررة المعصومين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولعنة الله على اعدائهم من الاولين والآخرين الى يوم الدين [illegible]

تمت على يد الاحقر [illegible] علي بن لطفعلي التبريزي عفي الله عنهما [illegible] الثاني عشر من شهر ربيع الآخر
من سنة سبع وتسعين ومائتين بعد الالف من الهجرة النبوية والحمد لله اولا
واخرا وظاهرا وباطنا [illegible]
الرضا وصلى الله على محمد واهل بيته والسلام

[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على اعاديهم اجمعين من الاولين والاخرين الى يوم الدين وبعد فهذه وجيزة في تحقيق قاعدة الميسور ومحل جريانها وبيان ماخذها ومبناها اصـل اعلم انه اذا تعلق الامر من قبل الشارع بشيء ولم يتمكن المكلف المامور من اتيان تمام المامور به وتعسر عليه فهل يجب عليه اتيان الميسور المتمكن منه ام يسقط التكليف راسا فقد اختلف العلماء في ذلك والذي يترائى من كلمات المشهور وذهب اليه المعظم المعروف هو الاول وتحقيق المقام يقتضي بسطا في الكلام وتفصيلا بين الواجبات فانها ينقسم الى اقسام احدها ان يكون متعلق الاوامر فيها امورا متعددة مستقلة وكان كل واحد منها معنونا بعنوان مستقل غير داخل في عنوان الاخر كالصلوة والصوم والزكوة والحج وغيرها وثانيها ان يكون امورا متعددة مستقلة ولكن جميعها عنوان واحد على طريق العموم الاصولي كاكرم العلماء فان الواجب فيه اكرام كل واحد من العلماء مستقلا وثالثها ان يكون الواجب المامور به ماله جهتان فعلى لحاظ تكون النسبة بين تمامه والبعض منه على سبيل الكل والجزء وعلى لحاظ اخر على سبيل الكلي والجزئي كالقران فانه اسم لما بين الدفتين ويطلق عليه كما يطلق على مطلق الكتاب المنزل فنسبته في هذا الاطلاق على الكل والبعض واحدة على حد سواء ورابعها ان يكون المامور به مركبا ذا اجزاء اما مركبا خارجيا كالامر بغسل الوجه واليدين في الوضوء او عقليا كالامر باشتمال المقيد بعد الامر بالمطلق مثلا كعتق رقبة مؤمنة فالقسم الاول منها لا تامل في خروجه عن محل القاعدة وعدم جريانها فيه لان كل واحد من الامور الكذائية مستقل في المطلوبية ويكفي في ايجابه نفس امره المتعلق به ولا احتياج الى اعمال القاعدة فيه مع عدم تحقق نفسها لان كل واحد مستقلا له لا مدخل له في الاخر اصلا فان الصلوة شيء مطلوب والصوم مطلوب اخر وليس احدهما ميسورا من الاخر عند تعسره على المكلف وتوهم اندراجها جميعا تحت عنوان الاطاعة المامور بها بقوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول فتكون من جهتها مجرى القاعدة لصدق الميسور منها فيما يتمكن منه من تحصيل الاطاعة به وتعسر الاخر عليه فاسد لان اوامر الاطاعة ارشادية ناظرة الى الاوامر الخارجية المتحققة وليست بدالة على الوجوب المولوي بل المطلوب هو نفس الاوامر بحيث يتحقق عند المكلف او تمكن منه وتيسر له فاوامر الاطاعة ناظرة اليه وبدون غيره لعدم كونه محلا للاطاعة عند عدم التمكن منه فلا يصدق على ما تمكن منه انه الميسور من الاطاعة المامور بها حتى ينفع في اثبات التعلق بتلك القاعدة مضافا الى ان نفس الاوامر لما كانت كافية في اثبات المطلوبية والايجاب فيكون دليل القاعدة لا ابدان فيحمل على ورودها على سبيل التاكيد والتوضيح لا تاسيس حكم عليحدة فما لم يرد فيه دليل شرعي والحمل على التاكيد خلاف الظاهر بل خلاف منصب الشارع ووظيفته مع عدم وقوع الشك بوجه في وجوب ما تيسر للمكلف من الامور المذكورة وان تعذر له البعض الاخر وتعسر عليه وكذلك القسم الثاني من كون الوجه عدم كونه مجرى القاعدة بعد ما عرفت من كون كل واحد من افراد العموم الاصولي مطلوبا بطلب على حدة مستقلا من غير مدخلية له في الاخر فان خروجه من مورد دليل القاعدة من الاخبار التي ستقف عليها لعدم صدق كون كل واحد منها ميسورا من الاخر ولعدم

في علم

في عدم سقوط المطلوبية عما تيسر بما تعسر منها وان كان جميعها معنونا بعنوان واحد بحسب اللفظ الا انه ليس معنونا حقيقيا موجبا للارتباط بين الافراد على وجه يكون تعسر بعض منها موجبا للشك في مطلوبية الباقي ثم لو كان وبما ذكرنا يظهر فساد ما يلوح من كلام الفاضل النراقي من صحة جريان القاعدة في هذا القسم كما في الاقسام الاخر ثم لو كان المراد من نحو قوله اكرم العلماء العموم المجموعي فيصير بمنزلة المركب الخارجي وسيعرف تحقيق الكلام فيه واما القسم الثالث وهو الذي يكون فيه لحاظان من النسبة كالقران فلو فرضنا وقوع الامر بالتلاوة مطلقة تارة وبما بين الدفتين اخرى وتعسر له البعض الذي هو موجب لتعسر الامتثال من امر المقيد فالظاهر وجوب تلاوة البعض المتمكن منه امتثالا لامر التلاوة المطلقة لما تقرر في باب المطلق والمقيد من ان المكلف اذا لم يتمكن من امتثال امر المقيد يجب عليه امتثال امر المطلق في الفرد الاخر من غير مورد المقيد الذي يتمكن منه وعليها استقر بنائهم سواء قلنا بكون امر المطلق واردا على سبيل الاهمال او دالا على العموم على الخلاف المعروف بين الجمهور والسلطان وقد وجه ذلك فيما سبق بما حاصله بان الاوامر مقيدة بالتمكن فقوله اعتق رقبة مؤمنة مفاده انه يجب عتق المؤمنة ان تمكنت منه فيكون ورود التقييد على المطلق موقوفا على حال التمكن من المؤمنة فاذا لم يتمكن منه فيبقى امر المطلق الذي مفاده وجوب عتق مطلق الرقبة بحاله فيجب ايجاد الماهية وامتثال امرها في ضمن فرد اخر الذي يتمكن منه وان شئت توضيح المقام وتفصيله فراجع الى محله هذا اذا لاحظنا في هذا القسم جهة النسبة الواقعة فيه على سبيل الكلي والجزئي واما لو حصرنا النظر فيه على جهة نسبة الكل والجزء فظاهر ان نسبة مجموع القران وبعضه الى مطلق التلاوة على حد سواء كنسبة الرقبة المؤمنة والكافرة الى مطلق الرقبة فيكون كل واحد من الافراد التي يتمكن منها مصداقا للتلاوة ومامورا به على سبيل الاستقلال من غير ملاحظة مطلوبيته لتيسر الاخر وتعذره فلا يكون مجرى للقاعدة ايضا كالعموم الاصولي لكفاية نفس الامر المتعلق بالماهية في ايجابها بتيسر ايجاد افرادها من دون تعقل الشك فيه اصلا واما القسم الرابع وهو ما اذا كان المامور به مركبا ذا اجزاء فلعدم وجدانه على قسمين مركب خارجي ومركب عقلي فلنقدم اولا بيان تحقيق الاول فان الاشكال فيه اسهل فنقول ربما يلوح من كلام بعض الافاضل في العوائد ان هذا القسم ايضا ليس مجرى للقاعدة بل يظهر منه انه ليس لتلك القاعدة مسرح في الشرعيات اصلا بحيث يصح الاعتماد عليها في التعلق بها واعمالها فيما لم يرد فيه دليل على الايجاب والمطلوبية في موارد عدم التمكن من تمام المامور به لضعف الاخبار التي استندوا اليها فيها وعدم وجودها في اصل معتبر سوى العوالي لابن ابي جمهور وضعف رواياته وعدم صحة الاستناد اليه بما هو غير خفي عليهم وعدم معروفية الافتاء على طبقها واشتهارها بين العلماء سيما المتقدمين منهم ولكن الظاهر انه لا ينبغي التامل في جريانها فيه وكونه محلا لاعمالها وذلك كما انه لو ورد الامر بغسل اليدين من المرفق الى رؤوس الاصابع في الوضوء فرضنا انه قطع اصابعه فالوجه وجوب غسل الباقي مع قطع النظر عما يدل عليه من الدليل بخصوصه بمقتضى القاعدة

ثم انه لو كان هذا مجرى للقاعدة للزم ان يكون ما يتمسك على حجية العام المخصص في الباقي هو هذه القاعدة مع انهم يتمسكون في ذلك من كلماتهم وذلك دليل على ما ذكرنا م

والدليل عليه وجوه الاول الاستصحاب وهو استصحاب الوجوب المتعلق بالجزء الباقي الاعم من الوجوب الغيري والنفسي
فان التكليف الثابت بغسله في ضمن الكل يشك في ارتفاعه بعد امتناعه فيستصحب وان كان الحكم في الحال
ثابتا على سبيل النفسية على خلاف الحالة الاولى التي كان ثبوت الحكم فيها على سبيل الغيرية الا ان العرف والعقلاء
لا يفرقون بين الحكمين في استصحاب حكم الحالة السابقة في الحالة اللاحقة كما ان التمسك به في امثال المقام هو
المعروف بين العلماء من زمان الشيخ الى زمن المتاخرين حتى المحقق الثاني ولا يكاد يوجد احد منهم يخدش في صحة جريانه
منهم الا المحقق الخونساري عليه الرحمة فانه نظر فيها من جهة ان المستصحب ان كان الوجوب الغيري فقد ارتفع
بانتفاء الجزء وان كان الوجوب النفسي فثبوته اول الكلام ولم يكن ثابتا في زمان على نحو اليقين حتى يستصحب
ومرجع الاشكال الى انتفاء الموضوع فان محل بقائه هو الشرط في صحة جريانه وهذا الموضوع وهو الوجوب الغيري
منتف على اليقين وما يستصحب لم يكن موجودا فلا يصح وهذا وان كان هو مقتضى التحقيق الا ان بناء العلماء
ليس على ذلك كما ان في الماء اليقين الكرية بعد زوال جزء منه والشك في كرية الباقي يتمسكون باستصحاب الكرية
مع ان الموضوع وهو الماء قبل زوال الجزء منه غير موجود الان وما هو موجود وهو البعض الباقي لم يكن كريته معلومة
ومع ذلك فيتمسكون باستصحاب الكرية فيه ويرتبون عليها احكامه وكذلك الحال فيما نحن فيه وبالجملة لا تامل في صحة
جريان الاستصحاب على مذاق العلماء فيثبت به المطلوب وهو وجوب الجزء الباقي بعد تعسر تمام المامور به فان
قلت ان زوال الجزء لو كان قبل دخول الوقت وزمان التكليف فالاصل برائة الذمة من وجوب غسل ما لم يكن
غسل الجزء واجبا في الزمن الاول لا نفسيا ولا غيريا فيستصحب عدم الوجوب بعد دخول الوقت فاذا ثبت في ذلك
يحكم بعدم الوجوب والبرائة الاصلية فيما لو كان زوال الجزء بعد دخول الوقت ايضا بعدم القول بالفصل قلت
نحن نفرض زوال الجزء وامتناع الكل بعد دخول وقت الصلوة واستقرار وجوب الغسل في الذمة فلا
ريب في صحة استصحاب التكليف بالغسل على هذا التقدير فيثبت في الوجوب في صورة زوال الجزء قبل زمان
التكليف بعدم القول بالفصل وهذا ليس معارضة بالمثل حتى يحمل التساقط بل هو معارضة بالاقوى لان القوة
في محله بان الاجماع المركب الثابت بمعونة الاستصحاب اقوى من الاجماع المركب الثابت بمعونة البرائة لكون
الاول اصلا موضوعيا معتمدا على الثاني الذي هو من الاصول الحكمية فاذا اقدم عليه فلا بد من تقديم لازمه الذي
هو ثبوت التكليف بالاجماع المركب على لازم الثاني الذي هو عدم ثبوت التكليف بالاجماع المركب اذ فقدان اللازم
فرع على فقدان الملزوم فاذا انتفى الملزوم الذي هو البرائة بمعارضة ما هو اقوى منه فلا بد من انتفاء اللازم ايضا الثاني
الاستقراء فانا اذا تتبعنا واستقرينا الموارد الشرعية وجدناها بحيث كلما تعذر للمكلف امتثال تمام المامور به
بانتفاء بعض اجزائه فهو محكوم باتيان البعض الباقي وامثال ذلك في الصلوة والوضوء وغيرهما فيجب ان يكون كذلك الحكم
المورد المشكوك لان الظن يلحق المشكوك بالغالب ولكن يمكن الخدشة فيه بعدم تماميته بحيث ينفع للقائل بالظن
الخاص بل غايته كونه متمسكا للقائل بالظن المطلق ولا باس به الثالث الاخبار احدها النبوي وهو قوله اذا امرتكم
بشيء فاتوا منه ما استطعتم والاخران العلويان وهما قوله الميسور لا يسقط بالمعسور وقوله ما لا يدرك
كله لا يترك كله والكلام في تلك الاخبار في مقامين احدهما من حيث السند وثانيهما من حيث الدلالة اما الاول
فقد قيل بكونها ضعيفة السند لعدم وجود روايتها الا في الغوالي ولعدم روايتها واشتهارها بين الاصحاب

ولعدم

ولعدم اشتهارها والفتوى منهم على طبقها فانا لم نجدهم تمسكوا في مقامات اثبات الحكم في بعض المامور به عند تعسر تمامه
بتلك الاخبار الا في لسان جملة من المتاخرين وظاهر ان ذلك لا ينفع في جبر السند او الدلالة ما لم يبلغ حد الاشتهار
بين الاصحاب ولكن الحق ان ضعف السند غير مضر بعد استفاضتها واشتهارها بين المتاخرين بل وشهرة
الفتوى على طبقها وعملهم بها بين العلماء وان لم يتمسكوا بصريح الفاظها عند الاستدلال فانهم في مقام تعسر
تمام المامور به وتعسر الامتثال به تريهم يقولون بوجوب امتثال البعض الباقي منه بقدر الامكان فان ذلك دليل
على ثبوت مضمون تلك الاخبار عندهم بحيث يحكمون على طبقه في جميع الموارد فيحصل الوثوق من ملاحظة ما ذكر بصدور
هذه الاخبار منهم فيشملها ادلة حجية خبر الواحد كما هو الحق من دلالتها على حجية كل خبر موثوق بصدوره منهم
نعم لو كان مفاد الادلة عند احد هو حجية خبر العادل دون الخبر الموثوق به فلا يصح له التمسك بها ولكن ضعفه
وسمع من ذلك في محله فلا اشكال عندنا فيها من حيث ضعف السند واما الثاني فقد قيل في ابطال عدم
دلالتها على المطلوب فلان قوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم لا يدل على المطلوب الا اذا قلنا بان
الامر وهو قوله فاتوا يدل على الوجوب وهو في محل المنع لاحتمال وضعه على الاستحباب او مطلق الرجحان
كما قيل وان من في قوله منه تكون للتبعيض وان ما في قوله ما استطعتم تكون موصولة بدلا من قوله منه او
ويكون المعنى فاتوا ببعض الشيء المامور به الذي استطعتم اليه وعطف بيان لقوله منه والمعنى فاتوا ببعضه
وهو ما استطعتم استطعتم لا تيانه وهو يكون ما جاريا مجرى الوصف من قوله منه ويحتمل ان يكون ما موصوفة
على بعض الوجوه وعلى كل تقدير فقد استغنى عن ذكر العائد للاختصار ودلالة المقام عليه كما في الجملة
المشبهة وفي المثل قولك اخذت من الدراهم ما استطعت واكرم من العلماء من استطعت فان المعنى هو
ما ذكرنا ولكن فيه ان كونها للتبعيض يخرج الكلام عن وجه الصحة اللغوية لان اتى لا يستعمل الا بالباء كقوله
تعالى فأت به ان كنت من الصادقين وقوله فاتنا بما تعدنا واما اتى المستعمل بدون الباء بمعنى اتيان الشيء
فهو لازم بمعنى المجيء كقوله اتى امر الله اي جاء قال الجوهري الاتيان المجيء وقد اتيته اتيا ومن الظ
ان معنى المجيء غير مناسب في المقام فلا بد على ما ذكر ان يكون من بمعنى الباء اي فاتوا به اي بالشيء المامور به ح
يجب ان يكون قوله ما استطعتم ظرفا للاتيان به اي فاتوا به مدة استطاعتكم منه ودوامه متمكنين
من اتيانه وفعله كما قيل ذلك في قوله تعالى ان اريد الا الاصلاح ما استطعت ايضا اي مدة استطاعتي ودوام
متمكنا منه فيكون معنى الخبر افادة لزوم التكرار في المامور به مدة استطاعة المامور من فعله كما استدل به
على ذلك وقيل يحتمل ان يكون من في قوله منه للنشوء والابتداء ويكون المعنى فاتوا ما استطعتم ناشئا ومنتزعا
من الشيء المامور به على ان تكون ما موصولة ومحولة للفعل ومنه حالا من المفعول متقدمة عليه لكونه ظرفا وكل
المعنى مع سابقه واحد ولكن فيه من الايراد ما تقدم ويحتمل ان يكون من للبيان بعد التفسير فتكون في قولك خذ
من رجل فيه بيان لها للاسم الجرورية فيه وفي قوله تعالى وينزل من السماء من جبال فيها من برد حيث ان من
الاولى لابتداء الغاية والثانية للتبعيض والثالثة للتفسير والبيان الجبال الكائنة فيها ويكون المعنى اذا امرتكم بشيء فاتوا

أما الخبر الاول

كما في قوله تعالى ان اريد الا الاصلاح ما استطعت
على ما قيل اي ما استطعت بدل من الاصلاح
اي المقدار الذي استطعت منه

[illegible]

ما استطعتم الذي هو الشيء المأمور به وتكون فائدة الكلام تخصيص المأمور به بالفرد المستطاع
الذي يتمكن منه المأمور به باخراج الفرد الغير المستطاع من محل الطلب والمطلوبية وحينئذ كان فائدة الاحتمال
المتقدم هو ذلك وان كان يرد على هذا ما يرد على الاول الا ان الكلام ظهوره في ايجاب بعض المأمور به عند عدم
التمكن من تمامه موقوف على نفي تلك الاحتمالات وكون من كما محمولة على معنى التبعيض وهو بمنزل من التخصيص كما عرفت
وفيما قيل نظر من وجوه الاول ان احتمال كون من للنشو والابتداء غير ظاهر من اللفظ بل ولا يخلو من وهن وفساد
وكذا احتمال كونها للبيان والتفسير لان الظاهر من تتبع كلمات اهل اللغة وصحف العربية في تبيين معانيها في الحروف
هو متابعة المعنى المنساق الى الفهم من ظاهر الكلام عرفا ولذلك رد ابن هشام على يونس في قوله يكون من مرادفة
الباء في قوله تعالى ينظرون اليك من طرف خفي بان الظاهر كون من للابتداء لان الظاهر المنساق الى الفهم هو ارادة انتهى وخلاصته
كون الطرف مبدأ النظر لا آلة حتى يكون بمعنى الباء وان كان استعمال من بمعنى الباء واعتباره على ارادة الالية
الطرف صحيحا وبعدا ليسقط اعتراض الدماميني على المصنف بان حاصل ان كون من للابتداء او مرادفة للباء تابع
للارادة المتكلم لاحد المعنيين المذكورين فان اراد كون الطرف آلة النظر فلا تكون من ظاهرة في الابتداء وظاهر ان
معنى النشو والتبيين غير ظاهر مريد من العبارة مع احتياج الى التكلف في اعتبار معنى النشو لا يرضى به ذو الطبع
المستقيم وهو اعتبار كون المراد من الشيء المأمور به هو الماهية والطبيعة ومن في قوله ما استطعتم هو الفرد الناشي
منه مع ان الجار والمجرور اعني منه عليهذا صفة لقوله ما استطعتم ولا يتعقل وجه حسن في تقديمه عليه وان كان
جائزا بحسب القاعدة وكذا معنى البيان لتقدم ذويه بحيث يتخلص الاجمال في المعنى المبين كما في الامثلة التي ذكرناها
ومن البين انه لا اجمال في قوله ما استطعتم حتى يبين بقوله منه مع ان علامة البيان هو اقامة الموصول مقامه و
الاستثناء به عنه كما في قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان اذ التقدير الرجس الذي هو الاوثان او كونه مع مدخوله
محل جملة ان كان نكرة كما في قوله تعالى ويحلون فيها من اساور من ذهب اذ التقدير هي ذهب واعتبار الوجهين
غير مناسب للمقام كما لا يخفى مع ان تقدم البيان على المبين عليه النظر فيما مثلوه له الا ان يظهر بالتتبع على ان حاصل
المعنى على الاحتمالين يرجع الى ان محل التكليف هو الفرد المستطاع من المأمور به دون الغير المستطاع الذي لا يتمكن منه
المكلف وظاهر ان هذا المعنى يكفي فيه نفس الامر بعدم توجه الامر الى الغير المتمكن فيكون ذلك تفريعا للكلام على وجه الفائدة
فيه من تأكيد معنى الامر وما كان يفهم منها لولا ذلك وفيه من البعد ما لا يكاد يخفى الثاني ان كون اعتبار كون
من بمعنى الباء مما لا احتياج اليه ولا يتعين اعتباره لكونه خلاف الظاهر من الكلام بل هو معنى نادر من معانيه لا
ينبغي المصير اليه الا بمناسبة لا يحصل واحتياج تام اليه ولذلك انسب في المعنى معانيه الى القلة ورد ابن هشام قول
يونس في الآية ولو سلم فهو هنا مخالف معنى التبعيض فالوجه تقديم التبعيض عليه لكونه من معانيه الظاهرة
المتداولة ولا يمنع منه ما قاله المورد من عدم استعمال اتوا الا بالباء المنع الظاهر فيه كما ستعرف مع ان من صرح
بان علامة كون من للتبعيض هو الاستثناء عنه بلفظ البعض وهو هنا موجودة لصحة قولنا فاتوا بعضه حمله على
مع ان اللازم على هذا الاعتبار كون ما ظرفية زمانية والفعل مصدرا لا بالمصدر فلم لم يقل بان استعمال ما في معنى
الموصول اظهر لانه اكثر فلا بد ان نقول بان يحمل تأويل الفعل بالمصدر مجاز وخلاف الظاهر ولا يلزم التخلص منه باعتبار

كونها

كون ما موصولة ولا ينافي اعتبار كون من للتبعيض دون الباء لعدم مناسبتها معنى على ان حاصل المعنى على
كون من مرادفة للباء يرجع الى ما اذا امرتكم بشيء فأتوا به عدة دفعات مستطيعين او مادام استطاعتكم له
اتيانا موجبا للتكرار في المأمور به وهو معنى مخالف لما هو المشهور بين العلماء وان قال به من قال من لا
يعتد بقوله فلا يصح حمل الحديث على معنى هو مناف لما هو المشهور بل المجمع عليه بين العلماء من عدم التكرار في الاوامر
الثالث انه لا تأمل في كون الظاهر من قوله فأتوا منه ما استطعتم هو ارادة التبعيض من قوله منه وكون
المراد من ما هو الموصولة صفة مبينة للبعض المأمور به لا اتيان من الشيء المأمور به والتقدير فأتوا بعضه الذي
استطعتم اليه ولا مانع مما ذكر الا تخيل عدم استعمال اتى متعديا الا بالباء وهو توهم فاسد لتصريح اهل
اللغة باستعماله بنفسه قال الفيروزابادي اتى الامر فعله وعليه الآية فعليهذا يكون قوله فأتوا
منه بمعنى افعلوا بعضه بلا اشكال وقالوا في قولهم اتيك الحديث على وجه ان معناه جعلته على
مسافة تاما من غير فصل بحيث تقبيره ولا منعه وما ذلك الا لا استعمال اتى متعديا بلا باء لا يستعمل الا زمانا وان كان
يمكن اعتباره فيه في قوله في الحديث بمعنى الباء الا ما قالوا بان حروف الجر تقوم كل واحدة مقام الاخرى
معناها اذا امن من اللبس وبالجملة العبارة المذكورة ونظائرها مثل خذ من الدراهم ما قدرت
واكرم من العلماء من وجدت وافعل من الخير ما استطعت اذا القيناها على العرف فانهم يفهمون منها
ما ذكرناه من كون المراد بعض المذكورات بحيث لم يتعد على تخريجها وكلها من دون احتمال كون من للنشو او
تفسيره الا بعد التأمل العميق ممن هو عالم بالفنون العربية وظاهر ان المعتبر هو الفهم العرفي دون ما يحتمله اللفظ
من الاحتمالات المقتضية المنطبقة على شتيت القواعد الادبية فان تخريج الكلام وحمله عليها ربما
يخرجه عن مقاصد البلغاء الى معنى ركيك لا يرضى به اهل اللسان من الفصحاء مع اعتقاد ما ذكرناه
بعض العلماء الذين هم يحسبون من جملة اهل اللسان لجودة فهمهم وكثرة اطلاعهم على مواقع الالفاظ و
ربطهم في استنباط المرادات فان احدا منهم لم يحتمل في الحديث ما ذكروه الا ما ذكرناه من المعنى المنساق الى
فهم اهل اللسان هذا ويحتمل ان يكون قوله فأتوا منه عند البصرة من باب الحذف والايصال وجعل من للتبعيض مضافا
اتاه اي اتى به صرح به اهل اللغة وعدوا منه قوله تعالى اتنا غداءنا اي ائتنا به فعلى هذا الاحتمال
ايضا يكون المعنى فأتوا ببعضه ويكون موافقا لما ذكرناه على انا لو سلمنا كون من بمعنى الباء فنقول الدلالة
الخبر على المطلوب ايضا الان ما في قوله ما استطعتم على هذا ظاهرة في الموصوفة لا الظرفية كما عرفت فيكون قوله
ما استطعتم بدلا من الشيء بدل البعض من الكل ويكون المعنى اذا امرتكم بشيء المقدار الذي استطعتم منه
فأتوا به واطلبوه او بدلا من الضمير المجرور فانه يصح ابدال الظاهر من المضمر ان كان المضمر لغائب
يكون المتكرر كما في قوله تعالى واسروا النجوى الذين ظلموا فقوله الذين ظلموا بدل من الواو في اسروا فيكون
فأتوا بالشيء المقدار الذي استطعتم منه نظير ذلك ما قيل في قوله تعالى ان اريد الا الاصلاح ما استطعت
بان ما استطعت بدل من الاصلاح والتقدير المقدار الذي استطعت منه فانما اعتبرنا بكونه بدل البعض

من الكل لان العقد المستطاع من الاصلاح او الشئ لا يكون الا بعضه فيكون ارادة المقدار المستطاع والا
واثبات الاستطاعة والقدرة على بعض منه ان كان كله وتمامه غير مقدور على الرتبة والمامور مع ذلك البعض
المستطاع المقدور غير ساقط عنه فان قلت فتبين هذا المعنى موقوف على اثبات كون ما موصولة لا ظرفية
مصدرية قلت هو كذلك لظهوره بوجه ما قدمناه واما الخبر الثاني وهو قوله الميسور لا يسقط بالمعسور
فقد قيل في وجه عدم دلالته على المطلوب بان الظاهر ان المراد من الميسور الذي حكم بعدم سقوطه بسبب
المعسور وكذا من المعسور هو الحكم الميسور والحكم المعسور اذ الاثبات والاسقاط الثابتان من قبل
الشارع انما يتعلقان بالاحكام لا بافعال المكلفين التي هي متعلقة لتلك الاحكام اذ هي موضوعات خارجية
ليس ثبوتها وعدمه بيد الشارع بل الذي له اثباته وعدمه هو الاحكام العارضة لها بجعله ومن قبله فعلى
هذا يجب ان يكون الحكم الميسور المحكوم بعدم السقوط والحكم المعسور الذي لا يتمكن منه المكلف كلاهما
ثابتين قبل ذلك من قبل الشارع شرعا حتى يصح الحكم بعدم سقوطه وبقائه على جهة المكلف بسبب تعسر الحكم
المتعسر عليه واذا كان كذلك فانما تحل ذلك في الاحكام المتعددة المستقلة سواء جمعها عنوان واحد
كالعموم الاصولي ام لا كاقيموا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا ونحوها مما يندرج تحت العناوين المتعددة
اذ يصح الحكم في ذلك بان الحكم الميسور الثابت في شئ لا يسقط بسبب معسورية الحكم المتعلق بشئ آخر
واما المركب الخارجي فلم يثبت في بعضه حكم قبل ذلك حتى يحكم ويراد حكم الا الكل وفي ضمنه حتى يصح الحكم بعدم
سقوطه بسقوط حكم الكل فان اريد بذلك اثبات حكم مستقل في البعض المستطاع المقدور فهو اول الدعوى
وفيه نظر اذ كما يصح اثبات الاحكام واسقاطها الى الشارع كذلك يصح اثبات افعال المكلفين
واسقاطها بمعنى الالزام باتيانها والمؤاخذة عليها اليه فانه الا ترى انه كثيرا ما يقال الصلوة ثابتة
الذمة والصوم ثابت من الشرع والحج ثابت على المستطيع وغيرها من الاستعمالات الشائعة
من غير اعتبار تقدير حكم فيها اصلا لمعروفية الاستعمال واشتهاره كذلك عندهم وان كان معنى اثبات
الفعل يرجع في الحقيقة الى اثبات حكمه الا انه لا حاجة الى الاضمار عرفا لاشتهار نسبة الاثبات والاسقاط الى
الافعال عندهم حتى لا يبعد دعوى الحقيقة العرفية فيه على ان في لفظ الميسور والمعسور دلالة على ان المراد
بها الافعال لا الاحكام اذ الوجوب والحرمة وساير الاحكام عوارض لماهيات الافعال في حد ذاتها لا
مدخل لها في كون الافعال ميسورة او معسورة فلا يصح اتصاف نفس الاحكام باحد الوصفين اذ لا يقال بان
وجوب الصلوة مقدور على المكلف او غير مقدور على حال سواء كانت نفس الصلوة مقدورة عليه ام لا بل
الذي هو متصف بها هو الصلوة نفسها مثلا فاذا ثبت ذلك فالحكم بعدم سقوط الفعل الميسور بالمعسور
يجب ان يحمل على انشاء الحكم والطلب في الميسور بهذا اللفظ اذ المراد منه ليس اخبارا وان كان المقصود ثابتا
على كونه اخبارا ايضا اذ عدم سقوط الميسور في الواقع مستلزم لثبوت المطلوب به فيه واخفاء ايضا على المكلف لخروج
عن عهدة تبرؤ ابانه وبالجملة لا تامل في صدق اللفظ المذكور عند ثبوت الحكم للمركب المعسور شرعا فيصح الحكم

بعدم سقوطه

بعدم سقوط الميسور منه المستلزم لثبوت حكمه وبقائه على جهة في الذمة ولا يلزم في ذلك ان يكون الحكم الثابت
في البعض من جنس الثابت له في ضمن الكل المتعسر اذ مفاد الحكم بعدم سقوط البعض بتعذر الكل بقيته في الذمة
على نحو الاستقلال ولازمه ثبوت الحكم المستقل فيه اعني الحكم النفسي عليه وان كان الحكم الثابت عليه
حال علم استقلاله وفي ضمن الكل غيريا وبهذا التقريب الذي قررناه في توجيه الخبر يندفع مشادة الاشكال
من جهة استصحاب حكم البعض بعد تعذر الكل لان معنى عدم سقوطه بتعسر الكل هو استصحاب حكمه في الزمان
اللاحق وان كان الحكم المستصحب مغايرا لما ثبت في الزمان السابق بالنفسية والغيرية بل نقول ان اعتبار
كون محل الخبر في الاحكام المستقلة المتعددة غير صحيح لان اللازم في الحكم بعدم سقوط الميسور بالمعسور
كما هو المتبادر والمنساق الى الفهم هو ثبوت نسبة الميسورية والمعسورية بينهما اذ هما من الامور المتضائفة
فلا بد في تحققها من تحقق طرفي النسبة ولا تحقق هذه النسبة الا بحيث يصدق على الشئ الميسور انه
ميسور ذلك المعسور وعلى المعسور انه معسور هذا الميسور واما الامور المتعددة المستقلة كالصلوة
والصوم واكرام زيد واكرام عمرو فلا يصدق على احدهما انه ميسور او معسور من الاخر وبالجملة لا بد
في صحة الحكم بعدم سقوط الميسور بسبب المعسور من ان يكون سقوط المعسور موجبا للشك في سقوطه
وذلك لا يكون الا فيما له مدخل في ثبوته كان بينهما ارتباط بحيث كان لثبوته مدخل في ثبوت ما شك

المتعسر

في سقوطه وهذا ليس محله الا المركبات واما الامور المتعددة كالصلوة والصوم فليس لثبوت احدهما
مدخل في ثبوت الاخر فلا يكون سقوطه ايضا موجبا للشك في سقوطه فلا يكون موردا للخبر اصلا واما
الخبر الثالث وهو قوله ما لا يدرك كله لا يترك كله فقد قيل في وجه عدم دلالته على المطلوب بانه اولا
اخبار لا انشاء فهو اخبار من الامور العادية المتعارفة بين الناس كما هو المتعارف من استعمال تلك العبارة بينهم في
العاديات ولا دخل لها بالاحكام الشرعية وثانيا على تقدير التسليم فلا نسلم دلالة الجملة الخبرية المستعملة في معنى الانشاء
على الوجوب بل غايته الاستحباب وثالثا على تقدير تسليم دلالتها على الوجوب فلا نسلم دلالتها عليه في خصوص المقام
لان حمله على الوجوب مستلزم للتخصيص في عموم ما لا يدرك اذ هو عام شامل للواجبات والمستحبات والمباحات
فتخصيصه بحمل قوله لا يترك على الوجوب موجب لحصر العموم بالواجبات فقط وهو خلاف الظاهر لا يرتكب الا
بدليل لا دليل فلا اولى ابقاء العموم على حاله وحمل الجملة الخبرية على مطلق الرجحان حتى يبقى الوجوب الذي هو مطلوبكم

شيا ويلزم تخصيص الاكثر

وفيما قيل نظر اما في الوجه الاول فتوجيه الاول ان حمل لفظة على الاخبار من العاديات غير صحيح كيف وهو خلاف

الخبر

من خليفة الشارع المعصوم لانه منصوب لبيان وظائف الشرع لا الامور العادية والعرفية ومن اجل ذلك تقرر
في محله بانه اذا دار كلام الشارع بين حمله على المعنى الشرعي او غيره فالمتعين الموافق للقاعدة هو حمله على الاول دون
الثاني مع انه لم يحتمل احد هذا المعنى من تلك العبارة من العلماء العارفين بدلائل الاخبار والمطلعين على اساليب الكلام
الثاني انه لو سلمنا بكونه واردا في مقام الاخبار فلا ينبغي التامل في دلالته على المطلوب ايضا لانه يكون اخبارا من
ان كل مركب لا يتمكن من ادراك كله فلا يترك في الواقع كله بل يفعل منه المقدار الذي يتمكن منه وظاهر ان المركبات

على ان حمله على الاخبار مستلزم للكذب اذ رب
مركب لم يدرك كله وترك كله فلا بد من
التخلص من ذلك من حمله على الانشاء كما هو
اخبارات الشارع لاجل ذلك عليه في جميع
المقامات كما في خبر رفع عن امتي تسعة
وغيره فكذلك ها هنا فتدبر

الشرعية داخلة فيها ايضا لعموم اللفظ فيكون الاخبار عن كون المركب الشرعي بحيث لا يترك كله بحسب الواقع اذا
لم يتمكن من كله يدل على محبوبية البعض المتمكن منه في الواقع فاذا ثبت محبوبيته وكونه مطلوبا في الواقع وعند الشارع
فيجب الحكم على وجوب اتيانه وهذا المعنى من الاخبار يدل على الحكم لا الانشاء بالملازمة غايته انه يكون في الحكم
على سبيل الوجوب وفي المندوب على سبيل الاستحباب لان المحبوبية في كل شيء على حسبه فيدل على الحكم لا الانشاء
والطلب على حسب المحبوبية الثابتة في الكل والحاصل ان اخبار الشارع من عادة الناس
بانهم لا يتركون كل ما لا يدركون كله ولا يتمكنون من ادراك
كله ومن جملة ذلك المركبات الشرعية يكون ذلك دالا على محبوبية البعض
المتمكن منه في الواقع فيكون ذلك امضاء منه لما تعارف بينهم بالالتزام
لان كونه محبوبا في الواقع مستلزم لثبوت انشاء الشارع فيه وكونه مطلوبا له فيجب الحكم بوجوب اتيانه على الاحتمال
واما في الوجه الثاني فبما تقرر في محله من دلالة الجملة الخبرية على الانشاء الوجوبي بل دلالتها عليه آكد من دلالة الامر
على الوجوب لما قرروه في علم البيان من ان المتكلم قد يعدل في مقام الانشاء بالجملة الخبرية للدلالة على شدة اهتمام المتكلم
بشأن مضمون الجملة فيخرج مخرج الواقع في معرض الواقع فيقول لمقام افعل او ليفعل تفعل كذا او يفعل مثلا يقول اذهب الى
السوق وتشتري اللحم اي ان هذه الامور ستقع منك على سبيل الجزم فيفيد التاكيد في ايقاع مضمونها ولا رجحانها
ومطلوبيتها على نحو الاهتمام بحيث لا يرضى بتركها البتة فلا تامل في استفادة هذا المعنى منها عرفا وعند اهل
اللسان فيكون هو المتبع في مقامات التخاطب والمحاورات واما في الوجه الثالث فبانه بعد ما ثبت دلالة الجملة
الخبرية على الوجوب وكونها اقوى ظهورا فيه من صيغة افعل فلا بد من تقديم ظهورها على ظهور العام بتخصيصه بالمركبات
الواجبة اذ لا تكون الجملة الخبرية عليه هنا بادون حالا من صيغة الامر فكما اذا وقعت صيغة الامر في خبر يوجب تخصيصه
فكذلك الجملة الخبرية بل اولى على ما عرفت فاذا اثبت دلالة الخبر على وجوب اتيان البعض في المركبات الواجبة فيثبت
المطلوب في الاستحبابيات ايضا لعدم القول بالفصل على انا نقول لا نسلم العموم في قوله ما لا يدرك كله لعدم كون
ما شرطية بل هي موصوفة او موصولة والتقدير الشيء الذي لا يدرك كله لا يترك كله بل الظاهر منه البعض الذي يتمكن منه
فيكون من قبيل المطلقات ويكون ارتكاب التقييد فيها اولى من ارتكاب المجاز في الجملة الخبرية بحملها على [illegible]
وبهذا يندفع الاشكال من لزوم التخصيص بالاكثر ايضا وان امكن ان يتوجه المنع عليه في خصوص المقام لعدم [illegible]
من جهة بقاء كثرة معتد بها في الافراد المندرجة الباقية تحت العام على فرض تسليم العموم في الكلام فاذا ثبت دلالة
الاخبار على المطلوب فاعلم انه يجب العمل عليها والاخذ بها [illegible] فيما عمل بها العلماء واخذوا بها دون ما سواها
من الموارد والعلة في ذلك من وجهين احدهما ان تلك الاخبار قد عرفت بانها ضعيفة السند اقصى الامر انجبار
ضعفها بالشهرة وعمل العلماء وفتاويهم على طبق مضمونها فيجب العمل عليها على قدر الانجبار وفي مورد عملوا بها
دون غيره من الموارد فان قلت اذا الخبر ضعف سندها ومع ذلك [illegible] عمل الاصحاب العلماء وفتاويهم فلم لم
يؤخذ بها في جميع الموارد سواء فيه المورد الذي عملوا بها ام لا فكيف يحكم بالتفكيك في السند ولا اخذ بصدورها في مورد دون

مع ان الامر دائر بين المجاز والتخصيص [illegible] ان ارتكاب التخصيص اولى

سيما مع انواع المخرج بعنوان واحد

الخبر

اخر قلت ان الخبر الضعيف مع الشهرة ثلث حالات احدها ان ياخذ المشهور الخبر الضعيف ويفتوا على طبقه ويعلم
بعثورهم على نحو الاستناد اليه مثلا قالوا في المسئلة كذا الخبر فاذا تحقق ذلك وعلم من حالهم الافتاء على الاستناد الى
الخبر الضعيف ولو في مورد واحد فذلك يوجب جبر ضعف الخبر على سبيل الاطلاق فيجوز الاخذ به والعمل بمضمونه
مطلقا ولو في مورد لم يعملوا به ولم يستندوا اليه وثانيها ان يعلم عدم الاستناد منهم اليه في الفتوى بان كان [illegible]
قد افتوا على شيء ووجدنا انه خبرا ضعيفا في اصل غير معروف بين العلماء كواحد من اصول العامة مثلا يطابق مضمونه
لما افتى به المشهور فانا نعلم بان استنادهم في الفتوى ليس الى هذا الخبر فحينئذ لا يحكم بانجبار ضعفه بالشهرة
مطلقا لا في مورد فتياهم ولا في غيره فلا يجوز الاخذ به والعمل عليه اصلا بل وجوده وعدمه على حد سواء وكذلك اذا [illegible]
الخبر وعلم من حالهم بالقرائن عدم استنادهم اليه بل هذا اولى في عدم الاخذ به والحكم بعدم انجباره لان هذا [illegible]
للعلم باعراضهم عنه وثالثها ان تكون الحال مشكوكة لا يعلم الاستناد ولا عدمه بان يكون فتوى المشهور [illegible]
على حكم او احكام وكان هناك خبر ضعيف ايضا قد عمل بما فيه بعضهم وكان مضمونه مطابقا لفتوى المشهور فقط
ثم في انهم هل استندوا في الفتوى الى هذا الخبر حتى ينجبر [illegible] الذي عملوا به فيه ام لا بل وصل مضمون
هذا الخبر اليهم بطريق ودليل اخر ولو خاص بالمورد الذي ثبت فتواهم فيه فلا [illegible] ولازم تلك الحالة والترديد
الكلام في كثير من موارد الاخذ بمضمون الخبر الضعيف في الموارد التي وقعت فتوى العلماء على طبق مضمونه [illegible]
في تلك الموارد لا تامل فيها اما بمضمونه نفسه [illegible] عندهم او بمضمون دليل اخر مطابق له في اثبات حكم ذلك المورد
ومشتركة [illegible] في ذلك ولكن لا يتعدى من موارد عملهم الى غيرها للاحتمال الذي ذكرناه وهذا النحو من الانجبار يسمى
جبرا مضمونيا وجبرا صدوريا على الاعتبارين [illegible] ما ذكرنا ان المراد بجبر الصدور [illegible] الحكم بصحة صدوره
من المعصوم بل المراد صحة الاخذ به والعمل على طبقه في هذا المورد المخصوص الذي صار ضعفه مجبورا بعمل الاصحاب
[illegible] فيتعبد بصدوره في المورد المذكور دون غيره لعدم دليل عليه فيما دون ذلك اذ الواجب الاخذ بالخبر الضعيف
بعد حصول التبين في صدق صدوره والمفروض ان التبين من عمل العلماء [illegible] وقد حصل بهذا المقدار [illegible]
الاقتصار بمقدار التبين وعدم التعدي عنه ومن هنا يعلم معنى صحة التفكيك في صدور الخبر نظرا الى [illegible]
[illegible] ولم ينقل [illegible] فانه [illegible] في الاول ولا [illegible] الثاني
لعدم الدليل على التعبد به الى غيره في المسائل الفقهية الشرعية [illegible] في هذا المقام فانه [illegible]
كثيرة في الفقه من زلة الاقدام فان لم يتحقق هذا المطلب في باب الشهرة [illegible] التوفيق [illegible] وثانيهما
ان العموم الحاصل في تلك الاخبار [illegible] واضعف دلالة من العمومات الاخر [illegible] اوفوا بالعقود [illegible]
لا ضرر لكثرة ورود [illegible] التخصيصات عليه في الشرع لعدم العمل عليه في المعاملات [illegible] وفي العبادات ايضا في كثير
من الموارد كما في افعال الحج وفي الصلوة بالنسبة الى الركعات وغيرها من كثير من المقامات ومن اجل هذا ضعف
دلالة العام فيه على شمول الحكم [illegible] الا بما تحقق فيه عمل العلماء على طبقه حيث يتقوى به جانب العموم واما المورد الذي
لم يتحقق فيه عملهم على طبقه فلم يحكم بظهوره فيه [illegible] التخصيص بالنسبة اليه [illegible] الكثيرة
في الشرع فلا يطمئن من بقاء العموم بحاله في هذا المورد وعدم ورود التخصيص عليه فلا يبقى فيه ظهور بالنسبة اليه

وما نحن فيه من هذا القبيل ثم

هذا تمام الكلام في المركب الخارجي واما المركب العقلي الذي هو القسم الثاني من القسم الرابع فنقول ان المراد من المركب
العقلي هو المقيد والمعتبد وهو على قسمين احدهما ما له وجود واحد في الخارج وهذا الذي هو بسيط مرجعه الى الجنس
والفصل حقيقة كالانسان فانه مركب من معتبد هو الحيوان وقيد هو الناطق ولكن لهما وجود واحد في الخارج
لعدم تحققه بل قيل انهما موجودان في الحقيقة بوجود واحد وهذا القسم لا تامل في عدم جريان القاعدة
فيه اصلا والا لاستلزم عدم سقوط التكليف بتعذر المامور به لبقاء الجنس ولو بعيدا لا محالة مثلا اذا
كان مامورا بالصلوة فلم يتمكن منها فيجب عليه الصوم او الحج لاشتراكهما معها في نوع الفعل المتقرب به
وان لم يتمكن منهما ايضا ولا من غيرهما من الافعال الشرعية فيجب عليه اتيان فعل آخر ولو من العاديات
لاشتراكه معها في الجنس البعيد الذي هو مطلق الفعل وهكذا اذا كان مامورا باكرام زيد ولم يتمكن فيجب عليه
اكرام عمرو وفساده غني عن البيان وثانيهما ما ليس له وجود واحد داخل في الجنس والفصل بل له وجودان
قد يجتمعان وقد يفترقان وذلك كل قيد يكون مرجعه الى الصفة او الحال او الزمان او المكان او الالة او
الهيئة او الاضافة او النسبة او المقارنة الخارجية او الاول غيرها والاول نحو اعتق رقبة مؤمنة والثاني
نحو صل قائما والثالث نحو صلوة الظهر والمغرب والرابع نحو صم شهر رمضان ويوم الخميس والرابع نحو اعتكف
في المسجد والخامس نحو توضأ بالماء الطاهر والسادس نحو الامر بالسعي على هيئة الهرولة وبالصلوة على هيئة
الخشوع ويمكن ارجاع ذلك الى الحال والسابع مثل ان ينذر صوم يوم الخميس او اطعام فقراء بلده او الثامن كالامر
بنفقة الاب واكرامه والسابع كالامر بغسل الميت بماء وسدر وبنذر اطعام الفقراء بخبز وحليس وهذا القسم
من المقيد والقيد على قسمين قسم منه بمنزلة الجنس والفصل له وجود واحد في نظر العرف بحيث لا يعد المقيد
ميسورا منهما اذا لم يتمكن من القيد كالصلوة في الاوقات المعينة وصوم شهر رمضان والاعتكاف في المسجد و
الوضوء بالماء وصوم يوم الخميس واطعام فقراء البلد ونحوها مما لا يعد غيره ميسورا منه اذا لم يتمكن منه
عرفا وذلك ايضا لا يجري فيه القاعدة على الظاهر اذ العلماء لم يعملوا بها فيه والوجه فيه هو ما ذكرنا وقسم آخر
ليس بمنزلة الجنس والفصل بل يعد في نظر اهل العرف وجودان كالصلوة قائما والسعي مهرولا وتغسيل
بماء السدر واطعام الفقراء بخبز وحليس ونحوها فيجب الحجية العمل في ذلك وامثاله بقاعدة الميسور
فيجب الصلوة قاعدا ان لم يتمكن من القيام مراعيا لما يتمكن من الحالات الى ان يصل الى حد القاعد والسعي ماشيا او
راكبا وتغسيل الميت بالماء القراح واطعام الفقراء بخبز فقط او بحليس فقط ان لم يتمكن من المذكورات مع ما هو
ومن هنا يظهر ما في كلام صاحب الرياض في شرح قول الماتن ولو تعذر السدر والكافور كفت المرة بالقراح قال وهي
كما اذا علقت الاخبار على الامر بالمركب اي على ايجابها بالسدر وليس كذلك لدلالة اكثرها وفيها الصحاح وغيره على الامر
بتغسيله بماء وسدر فالمامور به شيئان متغايران وان امتزجا في الخارج وليس الاعتماد في ايجاب الخليطين على ما
دل على الامر بتغسيله بماء السدر خاصة حتى يرتفع الامر بارتفاع المضاف اليه انتهى وانت خبير بان المناط في
ايجاب احد جزئي المامور به بعد تعذر جزئه الآخر ليس هو ورود الامر بالاضافة او بطريق العطف بعد صدق الشيئين
لهما عرفا فلو كان الاعتماد على ما اوجب ماء السدر لقلنا بعدم سقوط الماء بتعذر المضاف اليه ايضا ولعل اجاد
فيما قال لعله بكلام المذكور حيث قال وبعد تسليمه لا نسلم فوات الكل بفوات الجزء بعد قيام المعتبرة باتيان الميسور



وعدم سقوطه بالمعسور وضعفها بعمل الاصحاب طرا مجبور فاذن الاقوى وجوب الثلث بالقراح وفاقا للاكثر
انتهى وهذا الكلام منه في غاية الجودة تنبيهات الاول هل القاعدة مختصة بالواجبات النفسية
ام لا بل تجري في الواجبات التوصلية ايضا كما اذا امر بستر العورة في الصلوة فلم يتمكن الا من ستر احدهما او
بعض منهما وكما اذا امر بازالة النجاسة عن الثوب والبدن في الصلوة فلم يتمكن من ازالتها بالماء فهل يجب
ازالة عينها كالدم مثلا وان كان اثر النجاسة باقيا على محله او تمكن من غسل احد المتنجسين دون الآخر
او تمكن فيما يجب غسله مرتين كالبول من غسله مرة واحدة فهل يجب ام لا وكما اذا اتفق في الصلوة عن لبس
الحرير وقد كان لبسه لعذر من برد ونحوه فهل يجب له تقليل اللبس في حال الصلوة بمعنى انه لو تمكن من قطع
كمية او ما استرسل من اذياله فهل يجب له ذلك ام لا وكان لا باس باللبس من الحرير فهل يجب له نزاع الخاتم
فالذي يتراءى من عمل العلماء وفتاويهم هو ذلك الا في مسئلة تقليل النجاسة بالغسلة الواحدة فيما يجب
غسله مرتين فانا لم نجد فتوى العلماء ثم نقل فيه وجه على سبيل الاحتمال ثم ان فتوى العلماء في خصوص من نذر
الحج ماشيا ان يحج راجلا بغية المعبر وان لم يتمكن منه فيقوم قائما وكذا في خصوص الاصلع بامرار الموسى
حيث لا يتمكن من حلق راسه مبني على الظاهر بالنظر الى اطلاق القاعدة فيه تامل اذ يبعد صدق الميسور من المامور
به على ما ذكرنا ولعله لاجل دليل دال على الحكم في خصوص المورد ولكن يا ابهم في غالب التوصليات على العمل بها فتأمل
الثاني انما تعلق التكليف من قبل الشارع باجزاء موضوع مع صفته مثل ان يامر في الصلوة بلبس الثوب الطاهر سواء كان ذلك الامر واحدا او بامرين كان يامر بالستر تارة ويكونه طاهرا اخرى ويكون ما ذكل لحجة ايضا بامر آخر وداما لامر في الاول بين ركعة الموصوف كالصلوة مع الثوب الطاهر او الصفة والقائم والصلوة مرة فالظاهر مقتضى القاعدة هو الاول اذ الوجه عدم سقوط الثوب مع ان الامر المتعلق بالثوب الطاهر مقيد بالتمكن كغيره من الاوامر فالتكليف منوط به وحيث ان القاعدة مقتضية لرجوع الحكم الى القيد الآخر فالوجوب المقيد بالتمكن يكون نافذا وتخصيصها الى الصفة لتاثير من الموضوع

الظاهر ان تمكن من الاتيان بالطهارة لاكثرها فيكون الوجه وجوبه واجماع التمكن فلا يسقط الميسور بمعسور الصفة كما قاله
الشهيد الثاني في تمهيده

الثالث ان هذه القاعدة هل تجري في الواجبات فقط ام في المستحبات ايضا ولذلك امثلة وفروع كثيرة
ومن نوادرها ان الامر قد ورد بالاستبراء من البول بتسع مسحات معروفة فلو لم يتمكن المستبرئ الا من واحدة
او اثنتين منها فهل يحكم باستحبابه بالقاعدة ام يحكم بسقوط الحكم راسا وعلى الاول كما هو الظاهر من طريقتهم فهل
البلل المشتبه الذي يراه الرجل بعده محكوم بالطهارة كما لو تمكن من جميعها ام لا وجهان مبنيان على ان الحكم
بطهارة البلل بالاستبراء او بتلك المسحات فان كان الاول فهو محكوم بالطهارة لحصول السبب وهو الاستبراء
الشرعي في حق من تعذر عليه الاستبراء الاختياري وان كان الثاني فالحكم بالطهارة مشكل اذ السبب لم يكن
موجودا وانما نحكم باستحباب الميسور منه تعبدا الا ان ظاهر العلماء ثبوت الاستحباب التعبدي في اصله
بل قيل بوجوبه فعلى هذا فالحكم بثبوت الحكم في الميسور منه لا يوجب الحكم بثبوت السببية في طهارة البلل لعدم
التلازم بينهما بوجه ومن فروعها انه ورد الحكم باستحباب تباعد البالوعة من البئر خمسة اذرع فلو لم يتمكن صاحب
الدار لضيقها من المسافة المذكورة فهل يسقط من اصله او يستحب ما يمكن منها بقدر الامكان باربعة اذرع او
ثلاثة او نحو ذلك الوجه هو الاخير وهل يجري ايضا في المستحبات من جهة شمول الاخبار لها موضوعا او حكما او
وجهان والارجح في النظر هو الاول اذ الظاهر بملاحظة عدم تفرقتهم بين الواجبات والمستحبات ان المراد من
قوله فاتوا او لا يسقط او لا يترك الواردة فيها هو الرجحان الذي هو قدر مشترك بينهما فالمراد منها الاشارة
الى ما ورد من الاوامر الواردة والمطلوبات الصادرة من قبل الشارع بانه والحكم باتيان المكلف ما تمكن منها
ان واجبا فعلى وجه الوجوب وان مستحبا فعلى طريقة كل بحسبه وما يليق به وان ابيت عن ذلك جمودا بظاهر
الالفاظ وتمسكا باصالة الحقيقة المقتضية للوجوب فعليك بادخال المستحبات فيها حكما بالاولوية والاجماع
المركب الرابع ان القاعدة هل هي تجري في المعاملات ايضا كالعبادات ام لا وذلك كما اذا لم يتمكن الشخص من البيع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلوات الله وصلوات ملائكته وانبيائه ورسله وجميع
خلقه على محمد واله الطاهرين ولعنة الله ولعناتهم على اعدائهم اجمعين من الاولين والاخرين الى يوم الدين امين
قوله قدس سره كتاب الصلوة قد ذكر الاصحاب على اختلافهم للفظ الصلوة معاني عديدة بحسب اللغة كالدعاء
والمتابعة والسجود اى التعظيم والتبريك والرحمة منه سبحانه والاستغفار من الملائكة والدعاء من الناس ويحسن الثناء من
الله سبحانه على رسوله صلى الله عليه واله والعبادة ذات الركوع والسجود كما من القاموس والنهاية ومن بعضهم ان
اشتقاقها من رفع الصلوة في السجود وهو على وزنه فعلة النظم الذى عليه الاتيان فيه واوى اورصلبت
العود بالنار اى لينته لان المصلى يلين قلبه واعضائه بخشوعه فيه باى وانما كتبت بالواو على لفظ المفخم
اى من قبيل الالف الى مخرج الواو كما قيل وكطلق الطلب بحجر واراد منه وكطلق العطف كما عن ابن هشام باعتبار كونه الفك
المشترك بين المعاني الثلث الرحمة والاستغفار والدعاء لا استبعاده كونها مشتركة بينها الجهات احدها كونه مخالفا للاصل
لا فيه للالتباس حتى ان قوما نفى ثم المثبتون له يقولون متى عارضه غيره مما يخالف الاصل كالمجاز قدم عليه الثاني انه لا
نعرف في العربية فعلا واحدا يختلف معناه باختلاف المسند اليه اذا كان الاسناد حقيقيا الثالث ان الرحمة
فعلها متعد والا يحسن تفسير القاصر بالمتعدى الرابع انه لو قيل مكان صلى عليه دعى عليه انعكس المعنى وحق المترادفين
صحة حلول كل منهما محل الاخر انتهى مع انه عدد من الكلام واو العطف عطف الشيء على مرادفه ومثل له بقوله تعالى اولئك
عليهم صلوات من ربهم ورحمة وبين كلاميه هذين تباين ظاهر كما ترى وقد اختلفوا ايضا في ان استعمالها في تلك
على سبيل الاشتراك او المجاز او الاشتراك المعنوى وكلها تهم في المقام لا تخلو من تكلف واثبات اللغة بالاجتهاد و
المشهور انها لغة بمعنى الدعاء كما في المنتهى وهو المحكى عن المبسوط والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وهو المعروف بين
السنة العلماء في كتبهم الاصولية كما في المعالم وغيره ويظهر ان اللفظ في هذا المعنى يكون حقيقة عرفية خاصة واما استعمالها
بمعنى الرحمة او الاستغفار فالظاهر كونه من باب المجاز فان الدعاء سبب الرحمة والرقة فاطلق اسم المسبب على السبب
من باب المجاز المرسل واما الاستغفار فيكون احد افراده في الدعاء لانه دعاء فلا يحتاج الى تكلف اعتبار المجازية ثم ان اعتبر
خصوصية الاستغفار يكون مجازا من هذه الحيثية وعلى اى حال فهو خير من الاشتراك اللفظى لكونه على خلاف الاصل في ترجيحها
بالنسبة اليه واما كون معناه ما هو قدر مشترك بين المعاني كما من بعضهم فيدفعه اشتهار كونه حقيقة في الدعاء لفظا
وجه يكون لخصوص هذا المعنى مدخل في الوضع لا انه من ما صدق معناه اللغوى كما هو ظاهرهم وهذا المقدار يكفي
في الدلالة على اثبات اللغة بل هو من اقوى الدلائل عليه فلا يبقى ترجيح غيره الا من قبيل الاجتهاد في مقابل النص وترجيح
الاصل على الدليل مع ان اهل اللغة لم يذكروا من معانيه ذلك هذا بحسب اللغة واما بحسب الشرع فقد يطلق
على العبادة الخاصة المطلوبة على وجه مخصوص فهل اطلاق اللفظ عليها باعتبار النقل الشرعى تعيينا ليكون حقيقة

واستشهد عليه بقول الاعشى
عليك مثل الذى صليت فاغتمضى
نوما فان لجنب المرء مضطجعا و
استشهد عليه في الصحاح بقوله
الاخر وقابلها الريح في دنها
وصلى على دنها وارتسم م

وقيل انه منقوض لعدم وجود
قدر جامع بين المعاني وفيه
ما فيه م

شرعية او باعتبار المجاز او لا بل هو كالنقل التعيني اخر ليكون حقيقة في لسان المتشرعة او ان اللفظ فيها حقيقة عرفية عامة
وفيه خاصة كل محتمل ويؤيده الرابع قوله تعالى واوصاني بالصلوة فانه يدل على ثبوته قبل شرعنا واطلاق هذا الاسم
او مرادفه عليه في الشرع السابق وذكر اهل اللغة ذلك في معانيه كما في النهاية وغيرها انما هذا لم يقع التصرف
من النبي صلى الله عليه واله في التسمية وانما وقع التصرف في المسمى بزيادة اجزاء وشروط عليه كما عن بعض الاطباء في بعض المعاني
من دون تغيير الاسم فالمسمى عندهم في الحقيقة هو القدر الجامع وهو باق في الحالين لا خصوصية الفرد الذى بيعه
فاطلاق الصلوة عليها من قبيل اطلاق العام على ما كانت ذكر ايضا او مقرونة ببعض الافعال ايضا وعلى المجموعة
لجميع الاجزاء والشرائط والمناسبة كما هي موجودة في بين هذين الفردين مع غاية اختلافهما في نظر الشارع كذلك يمكن وجودها
بين الثابت في شرعنا وبين الثابت في الشرع السابق ويؤيده ما ورد في علة الصلوات الخمس من حديث
طويل عن الحسن بن على عليهما السلام في علة صلوة المغرب انه من النبي صلى الله عليه واله اى توسلوا على فعل واوليائه الثقت في هذا الوقت
فصلى ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة حوا وركعة لتوبته فكان ذلك السبب في وجوب العشاء قال واما صلوة
المغرب فهي الساعة التى تاب الله فيها على ادم عليه السلام الى ان قال وصلى ادم عليه السلام ثلث ركعات ركعة لخطيئته وركعة لخطيئة
حوا وركعة لتوبته ففرض الله هذه الثلاث ركعات على امتى وهى الساعة التى يستجاب فيها الدعاء صلوة المغرب واما صلوة العشاء الاخرة الى
ان قال وهى الصلوة التى اختارها الله تقدس ذكره للمرسلين قبلي الحديث فانه يدل على وجود بعض هذه الركعات او الصلوات
في شريعة الانبياء السابقين صلى الله عليهم اجمعين مع ان ثبوت النقل من النبي الى هذا المعنى خلاف الاصل والتبادر
بالحدوث في ذلك غير نافع بعد ما ذكر ويدفع ما قيل في رده من انه بعد تسليم عدم تسمية تلك العبادات بهذه
الاسماء منهم وان لهم عبادات معتبرة لا الخاصة وبعيد ان لا يخفى على المطلع عليهما كمال التباين بينهما بحيث
يقطع بعدم ارادة المعنى القديم في هذا الاستعمال ولا نقلها من المعنى الى المعنى الجديد وان اشتركا في انهما عبادة
كما هو واضح انتهى وقيل ان المراد منها في الاستعمال الشرعى الدعاء وان ما عداه كلها واجبات اخر فيه كالمعاملة ولكنه
يخفى بعده ولا يذهب عليك ان تبادر هذا المعنى الشرعي عند اهل شرعنا بل وعند سائر غيره لا يدل على ثبوت الحقيقة
الشرعية والمتشرعية على وجه يكون التصرف في اطلاق هذا الاسم عليه من النبي حقيقة او مجازا الا بعد ان اهل الزمان
السابق لم يكونوا يعرفون هذا المعنى اصلا فلعلنا سبب تشريع هذا او جعله و اطلاق هذا الاسم عليه بالنقل التعيني او
التعيني وهذا لا يمكن حدوث ذلك في الزمان المتاخر ولا انه لا كونه كذلك فيه وانما هو في تحقيق معنى اللفظ في الزمان
المتقدم ووقوع التصرف من النبي وعدمه في تسميته وما ذكر ما يمر في هذا لا يدل عليه كما هو واضح نعم الظاهر
وصول اللفظ في هذا المعنى الى حد الحقيقة والتعين في زمان النبي بحيث لا يتبادر منه غيره بل ينصرف اليه مطلقا
كما يشهد به تتبع الاخبار وملاحظة موارد استعماله فيها مع ان مقتضى اطلاقه من النبي الرئيس المتقن لقوانين الشرع

ثبوت ذلك في ايام قلائل كما هو المعلوم من ملاحظة ثبوت اصطلاحات كل اهل فن ونحوه فيه وان كان بعد استعمال
باحد الوجوه السابقة المذكورة فالقول بثبوت ذلك الحقيقة في زمن الصادقين عليهم السلام بعيد عن الصواب سيما بملاحظة
شيوع اهل الاسلام واستعمال تلك الالفاظ في معانيها الشرعية قبل زمان امير المؤمنين عليه السلام في جميع الاقطار
وعلى اي تقدير فلا ريب في اطلاق هذا اللفظ اعني لفظ الصلوة عند اهل الشرع وائمة النحو على العبادة المخصوصة
المطلوبة على وجه مخصوص فهو صار اسما لها من زمان النبي صلى الله عليه وآله اعني الماهية المطلوبة المخصوصة اعم من ان يكون في ضمن
الواجب او المستحب فلا تعرضه في اطلاق الاسم عليها جنبا فكل حكم ثبت للصلوة من قبل الشارع فمقتضى القاعدة
ثبوته لجميع افرادها ان لم تكن واجبة او مندوبة بل كل حكم ثبت للفرد الواجب منها فلم يعلم ارادة خصوصية الفرد
فمقتضى القاعدة ثبوته لها الفرد المندوب فيه لان الظاهر من سند الاطلاق هو كونه حكما للماهية فيثبت لجميع
افرادها وهذه العبادة الشرعية قد يكون ذكرا محضا كصلوة الخائف عند اشتداد الحرب ومنه صلوة غلام ... واحيانا
في ليلة الهرير في حرب صفين وقد يكون فعلا محضا كصلوة الاخرس في بعض احواله مما لم يحصل حركة لسانه فانا نقام الذكر
وليس شيء كان حركة لسانه ايضا فعل وان قام مقام الذكر وليست بذكر حقيقة اذ المراد به هو ... الاصوات
المعتمدة على مخارج الفم وليست بحاصلة منه تحقيقا وقد يكون ذكرا وفعلا كصلوة غيرهما من المكلفين ولما كانت الغرض
فان الماهية المطلوبة مختلفة متفاوتة في الكمية والكيفية اراد جماعة من الاصحاب تعريفها على وجه يكون جامعا لها
مانعا لغيرها فعرفوها بتعريفات عديدة ولم يأتوا بشيء يعتد به يكون سالما من الجهتين المزبورتين فلا فائدة في ايرادها
قال في المدارك ووقوعها على هذه الانواع بالتواطؤ او التشكيك وهي اشهر من ان يتوقف فهم معناها على التعريف
لفظ انتهى ثم ان هذا اللفظ هل يطلق على العبادة الصحيحة ... حقيقة فيها دون غيرها من الفاسدة
اذ الفاسدة ليست بصلوة حقيقة لا شرعا ولا عرفا وانما قد يطلق عليها مسامحة وارادة لايقاع الصورة كما في
ان صلوة الحائض حرام وانما يراد منه ذلك وكذلك في ... اتصافها بالفساد كفاقدة الطهارة وغيرها من الشرائط
والاجزاء فان التعبير بالفساد فيها انما هو عبارة اخرى عن انه ليست بصلوة ولهذا قيل انه فاسد وليس بصلوة
لم يكره ذلك لا شرعا ولا عرفا فاذا ثبت ذلك فلا بد من ثبوت جميع شرائط الصلوة الصحيحة في كل ما يصدق عليه
من افرادها انها صلوة حتى فيما هو ذكر محض كصلوة الشيخ بقدر الامكان ثم اعلم ارشدك الله تعالى الى سبيل الصواب
وقد نقل كل اهل ... ان الصلوة من افضل العبادات واهم القربات وقد ورد في فضلها
والحث عليها والترهيب عن تضييعها والتهاون بها والاستخفاف بها روايات كثيرة مستفيضة بل متواترة وحكي في الكافي
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والجهاد والولاية قال
زرارة فقلت واي شيء من ذلك افضل فقال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن ... ثم قال الذي يلي ذلك

فقد يكون واجبة وقد يكون مستحبة وقد يكون واجبة عينا وقد يكون واجبة كفاية ... وقد يكون مكروهة ... الصلوة في الاماكن المكروهة ... والنهي ...

من الوقت والطهارة والقبلة والستر وغيرها ع

في الفضل

في الفضل قال الصلوة الحديث وفيه ثم تفضيل الزكوة ثم الحج ثم الصوم وفي مضمونه في الدلالة على انها مما بني عليه
الاسلام اخبار كثيرة فقد دلت على انه لولا الصلوة لم يكن للاسلام قوام بل هو في معرض الزوال والانهدام كبيت لا يكون
بالنسبة الى الاساس وفي الصحيح عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد
الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد
الصالح عيسى بن مريم على نبينا وعليه السلام قال واوصاني بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وفي الصحيح
اقول لا منافاة بين هذا وسابقه لامكان ادراج الولاية في المعرفة لانها من جملة المعارف الخمس او اريد بها معرفة
الله تعالى فيمكن ادراجها فيها ايضا باعتبار ان المعرفة المقبولة النافعة لله تعالى انما هي معرفة الولاية فهي من شرطها كما في الخبر
... وفي الصحيح عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقامهن
وحافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن
فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وعن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر
العمود لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وروى الشيخ باسناده عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات الخمس لوقتهن فاذا ضيعهن
تجرأ عليه فادخله في العظائم وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من
بيت ذهب يتصدق به في سبيل الله ... وعن ابي بصير عن ام حميدة ان ابا عبد الله عليه السلام فتح عينيه عند الموت ثم قال
اجمعوا الي كل من بيني وبينه قرابة قالت فما تركنا احدا الا جمعناه فنظر اليهم ثم قال ان شفاعتنا لا تنال مستخفا
بالصلوة وعن الصادق عليه السلام اول ما يحاسب العبد الصلوة فان قبلت قبل سائر عمله واذا ردت رد عليه سائر عمله وعن ابي جعفر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا قام العبد المؤمن في صلوته نظر الله عز وجل اليه او قال اقبل الله عليه حتى
ينصرف واظلته الرحمة من فوق رأسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل الله به ملكا قائما على رأسه
يقول له ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا وفي العيون عن الرضا
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم القيمة يدعى العبد فاول شيء يسأل عنه الصلوة فاذا جاء
بها تامة والا زخ في النار قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تضيعوا صلوتكم فان من ضيع صلوته حشر مع قارون
وهامان وكان حقا على الله تعالى ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على صلوته واداء سنته وعن ابي جعفر
قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام فصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال نقر كنقر
الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وعنه عليه السلام ان تارك الفريضة كافر وعنه قال قال رسول الله

في الخبر المعروف المروي عن الرضا انه ... بعد ذكر ... بشروطها وانا من شروطها لا اله الا الله ... يصح اطلاق لفظ المشترك على المعنيين ... المغربي لا يهم ...

صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وعن مسعدة
بن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله عليه السلام ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال
لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك
لانك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا الى تركها فليس
يكون قصده لتركها اللذة فاذا انتفت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر اقول تسمية
تارك الصلوة بالكافر انما هو بمعنى ترك الفريضة والخروج من الطاعة كما وقع التصريح به في بعض الاخبار لا بمعنى الكفر
الكفر المصطلح الذي هو بمعنى كفر الجحود وما وقع في السوال انما هو بالمعنى الاول وما وقع في الجواب انما هو بالمعنى
الثاني لان المستخف التارك للصلوة من استخفاف كافر بجحد فالمطابقة بين السوال والجواب لعلها يحصل بجعل
العلة في الجواب على الغالب فان تارك الصلوة قد يتركها من جهة طلب الاستراحة لثقل القيام بها عليه كاجل غلبة
نوم او كسالة او مرض او وجع او اشتغال بجلب نفع ونحوه فيتركها لا من استخفاف فهو كافر بالمعنى الاول لكن
الغالب على تركها الاستخفاف سيما اذا كان من غير علة فالمقصود انه سمي كافرا مراعاة لمناسبة غالب احوال
وقوع الاستخفاف منه فسمي بهذا الاسم وان كان غير مستخف في بعض الاحيان ثم انه قد ورد في بعض الاخبار المتعلقة
تفضيل الصلوة الفريضة على الحج وفي بعضها تفضيل الصلوة الواجبة على الحج الواجب كما دل عليه خبر الكافي مع انه قد
ورد في اخبار اخر تفضيل الحج على الصلوة فقد روي انه ليس شيء افضل من الحج الا الصلوة وفي الحج هيهنا صلوة وليس
في الصلوة قبلكم حج وفي حديث ان الحج افضل من الصلوة والصيام لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان
الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في
مال يرجوه ولا الى تجارة للدنيا والاشكال هنا من جهتين احديهما كيف التوفيق بين الاخبار حتى يرتفع التنافي منها
والاخرى ان الحج من اجزائه صلوة مفروضة فكيف يصح تفضيل صلوة مفروضة على حج مشتمل على صلوة مفروضة وقد يقال
ان الحديثين متفقان وذلك لان الحج فيه صلوة والصلوة ليس فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة
فريضة افضل من عشرين حجة مجردة عن الصلوة انتهى وقد يفرض تجرده عنها صورة نسيان الصلوة فيه فان الحج صحيح
وان كان واجبا وقد تفصى عن الاشكال بعضهم في تفضيل الصلوة على الحج المشتمل على الصلوة وغيرها بدعوى ظهور هذه
العبارة كنظائرها في ان اجزاء الحج غيرها انه لكل جزء منه فضل مستقل وان كان هو جزء فالاولى ان يراد بالصلوة المفضل
عليه احدى الفرائض الخمس او غيره في المتن ولا يخفى بعد الوجه الاول لان الظاهر من الحج المفضول هو الحج التام
المشتمل على جميع الاجزاء الواقعية وما لا فيمكن فرض تجرده من اجزاء كثيرة كما انه يمكن فرض تجرد الصلوة ايضا من اكثر
افعالها وشرائطها وهذه الجهة غير مرادة يقينا في وجه التفضيل وكذا الوجه الثاني لان الظهور المدعى مسلم لكن

الفضل

الفضل انما يناسب خصوص الصلوة التي هي جزء الحج كما يقال السجود في الصلوة افضل من الصلوة فانه يفهم منه
ارادة باقي الاجزاء منها بخلاف ما لو وقع التفضيل على عنوان يكون انطباقه على كليته او صرفه الى بعض افراده فان
دعوى الظهور المزبور بعيدة جدا لانطباق العنوان على ما هو جزء الحج المفضول في غير محلها فالاولى ان يوجه بوجهين احدهما
ان يكون المراد من تفضيل نوع الصلوة على نوع الحج تفضيل نوعها على نوعه ومن تفضيل الحج عليها تفضيل شخصه على
صنفها كما يوما اليه الخبر من ذكر مشاق الحاج من اشخاص بدنه واضحاء نفسه وانفاق ماله واطالة غيبته عن
عن اهله ومما يعضده الاشارة الاخرى التي لا تحصى فالحاج الذي حصلت له خصوصية تلك المشاق حجه افضل من
صلوته التي لا مشقة له في فعلها كذلك ولا ريب فيه لان افضل الاعمال احمزها كما ورد عنهم في الاخبار واما الصلوة
فهي افضل من الحج الذي لا يقبل الالحاح فيه فلذلك فالصلوة من حيث هي افضل من الحج من حيث هو مع قطع النظر
عن الخصوصيات ولكن الحج المقرون بالمشاق افضل من الصلوة الغير المقرونة بها ونظير ذلك كما يقال الرجل
خير من المرأة بمعنى انه بذاته خير منها بذاتها فيصح ان يقال مع ذلك ان المرأة خير من الرجل ويراد انها اذا انضم
اليها خصوصية لم توجد فيما يصدق عليه عنوان الرجل بمعنى فرد ... او صنفه الذي ليست فيه تلك الخصوصية
وصحة ذلك واضحة لا سترة عليها وبما ذكر يندفع التنافي بين الخبرين واما جهة اشتمال الحج على الصلوة فيندفع الاشكال
منها بحمل الصلوة الفاضلة على اليومية كما يدل عليه بعض تلك الاخبار ومطلق الصلوات المفروضات غير صلوة
الطواف والثاني ان يقال انهما قضيتان مهملتان فلا عموم لهما فلا تنافي بينهما لعدم اتحاد الموضوع وذلك لان
لكل واحد من الحج والصلوة المفروضة مراتب عديدة في الفضل والثواب من حيث خلوص الفاعل واستجماعه
شرائط الكمال وتصحيح الاعمال وغير ذلك وعدمه فادنى مراتب الحاج ان يحفظ في اهله وماله وادنى هذا الثواب
من ثوابه من صلى جماعة في الجامع مع الامام العادل بالف من المؤمنين حيث لا يحصي ثوابه الا الله ويخرج من عدد
الملائكة وكذلك في طرف العكس فبعض افراد الصلوة افضل من الحج وان اشتمل على الصلوة ايضا اذ لا يبعد ان يكون
صلوة افضل من صلوة وصوم او من صلوة وصدقة بهذه الاعتبارات كما انه يصح ان يكون صوم افضل من
صلوة اذا كان دافعا للشهوة الزنا او صدقة افضل منها اذا كانت سببا لابقاء النفس المحترمة واحياها
وبهذا الوجه يندفع كلا الاشكالين كما لا يخفى هذا وقد ذكر المصنف في المعتبر وقوع اسم الصلوة على صلوة الجنازة بطريق
الحقيقة ومع ذلك عد من اقسام الصلوة هنا صلوة الاموات ثم مراده من الصلوة هنا في قوله كتاب الصلوة اما العبادة
ذات الاركان والركوع والسجود وادراج صلوة الاموات فيها استطرادا او المراد بها ما يسمى صلوة ويطلق عليه سواء كان
بالاشتراك او التجوز وسواء كانت صلوة لغة او شرعا او اصطلاحا وقد جعل بعضهم ذكرها في اقسام الصلوة ظاهرا في ارادة
وقوع الصلوة عليها بطريق الحقيقة الشرعية وهو كما ترى اذ اطلاق الصلوة على ذات الاركان وعليها اما بالاشتراك

او التجوز وعلى كل تقدير لا يصح ارادة تمام افراد الصلوة في اطلاق واحد الا ان يرتكب احد الوجهين المزيفين فلا يكون دليلا
لما ذكر والحق ان اطلاق اسم الصلوة عليها حقيقة عرفية لا لغوية ولا شرعية اما الاول فلان مجرد ما يعتبر فيها التكبير والحمد
ليس بدعاء لغة واما الثاني فلعدم ثبوت نقل الشارع اياه لها بطريق الحقيقة والاصل عدمه والمجاز خير من الاشتراك مضافا
الى وقوع التصريح بنفي كونها صلوة في بعض الاخبار قال المحقق في المعتبر في وقوعها بنحو الحقيقة على صلوة الجنازة تردد
اشبهه اضافة الى الحقيقة اللغوية او المجاز الشرعي اذ لا يفهم عند الاطلاق الا ذات الركوع والسجود او ما قام مقامهما اما صلوة
الجنازة فهي دعاء للميت كدعاء الانسان لاخيه نحو لا يلبس هذا صلوة شرعية بالاطلاق لكذا ذلك انتهى ويدل على كونها
دعاء خبر العلل المروي عن الفضل بن شاذان عن الرضا قال انما جوزنا الصلوة على الميت بغير وضوء لانه ليس فيها ركوع ولا
سجود وانما هي دعاء ومسئلة وقد يجوز ان تدعو الله وتسأله على اي حال كنت وانما يجب الوضوء في الصلوة التي فيها ركوع
وسجود وعن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير
وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء وفي المدارك ولان كل صلوة يجب فيها الطهارة وقراءة الفاتحة
لقوله لا صلوة الا بطهور ولا صلوة الا بفاتحة الكتاب وصلوة الجنازة لا يعتبر فيها ذلك اجماعا انتهى ووجه وقوعها
عليها بطريق الحقيقة الشرعية انها قد اقترنت بشرائط كثيرة من قيام وقبلة وغيرهما واجزاء كالتكبيرات وكلها خارجة من
حقيقة الدعاء ولم يكن ذلك الا بتصرف الشارع فلو جاز مع ذلك كون الاطلاق الاسم عليها بارادة معناه اللغوي لجاز
على حقيقته الاصلية لجاز اعتبار ذلك في الصلوة ذات الاركان ايضا كما يقول بعض مع انه لا ريب في فساده كلام مع ان
المتبادر من الصلوة عند الاطلاق وان كان ذات الركوع والسجود الا ان عدم صحة سلب الصلوة عن صلوة الميت موجبه
عند العرف وهو من علائم الحقيقة ومع وجوده يحمل كون تبادر غيرها تبادرا اطلاقيا فلا يكون علامة للمجازية هذا كما هو
واضح فاثبات كونه مجازا عرفيا اذ لا يفهم عند الاطلاق من لفظ [illegible] عند اهل العرف الا ذات الركوع والسجود كما [illegible] المدارك
في غير محله ولكن لا يثبت من عدم صحة سلب الصلوة منها كونها حقيقة شرعية بل غايته ثبوت الحقيقة العرفية عند المتشرعة
لان صيرورة اللفظ حقيقة في معنى اخر بحيث يفهم منه بدون قرينة صارفة امر حادث والاصل تأخره عن الزمان الذي يحتمل
في كونه كذلك فيه وهو زمان النبي مع ان الامر اذا كان دائرا بين الوضع التعييني الحاصل من واحد معين وبين صيرورته كذلك
بسبب كثرة الاستعمال فالاصل هو عدم حصوله من الواحد بل القدر اليقيني هو صيرورته كذلك بالوجه الاخير ومنه يظهر ضعف
الوجه السابق ايضا مضافا الى ما مر من تحقيق كيفية اطلاق هذا الاسم على ذات الركوع والسجود مع ان المجاز خير من الاشتراك
واما التمسك بنفي الصلوة عما لا فاتحة ولا طهارة فيه فمنضبط بعد الاذعان بتبادر ذات الركوع والسجود منها [illegible]
الاطلاق فيها انها يكون حاصل المعنى ان الصلوة ذات ركوع وسجود لا بها ولا بين في هذا ان لا دلالة على عدم كون غيرها صلوة
بالاطلاق الاخر واما الخبران فيهما ناظران الى حكمة الحكم لا الى التسمية فلا دلالة فيهما اصلا [illegible] وحاصل معناهما ان ما يشترط

مع انه منتقض بصلوة التسبيح
حيث لا فاتحة فيها [illegible]
في الصلوة وبصلوة الاموات مع ان كل
ذلك صلوة [illegible]
انما هو في بعض المراتب حيث [illegible]
من الاموات والسيات وغيرها والله اعلم

فيه الطهارة هو الصلوة التي فيها ركوع وسجود لا الصلوة التي ليس فيها ذلك فحاصل ان الدليل فيها قائم على شيء مما ذكره
الا ان القدر اليقيني من اطلاق لفظ الصلوة على صلوة الجنازة هو كونه مجازا شرعيا في بدء الامر واول الاستعمال ثم
صارت حقيقة عرفية عند المتشرعة ولذا لا يصح سلبها عنها ولا يطلق اسم الصلوة على غيرها من اقسام الدعاء عندهم [illegible]
اي تقدير فهل يلحق احكام الصلوة وشروطها الى صلوة الجنازة نظرا الى اشتراكهما في التسمية واطلاق اسم الصلوة
عليها كغيرها من ذات الركوع والسجود الا ما خرج بالدليل كالطهارة من الحدث فانها ليست شرطا فيها اجماعا
ام لا بل يتوقف ثبوت كل شرط وحكم فيها الى دليله خاص كالقيام والاستقبال واما ما لم يقم عليه دليل بالنفي
والاثبات كستر العورة وازالة الخبث من الثوب والبدن فينبغي الحكم فيه على وفق الاصل والقاعدة من البراءة او
الاشتغال على الخلاف في اجزاء العبادة وشروطها عند الشك الذي مال اليه الشهيد في الذكرى الاول والذي
يظهر من كلام العلامة والمقدس الاردبيلي هو الثاني وهو الحق قال الشهيد الاقرب وجوب ستر العورة مع الامكان الحاقا
لها بسائر الصلوات قال ويقال الفاضل ليس الستر شرطا في صلوة الجنازة لانها دعاء ثم قال قلنا لا ريب انها تسمى
صلوة وان اشتملت على الدعاء فيدخل تحت عموم الصلوة ويقال في موضع اخر وفي وجوب ازالة الخبث عنه [illegible]
نظر من نظر الى الاصل وانها دعاء ومن اطلاق التسمية بالصلوة التي يشترط فيها ذلك والاحتياط [illegible]
في هذا الاطلاق ولا فتوى ويقال في شرطها القيام ويجب فيها القيام مع الامكان اجماعا واستدل عليه بوجوب التاسي
في الصلوة لقول النبي صلوا كما رأيتموني اصلي وبالاحتياط ويقال ايضا الاقرب تركه ما يترك في ذات الركوع والاحتياط
بما يبطل به خلافا ما يتعلق بالحدث والخبث لما تقدم انتهى ولا يخفى ضعف ما ذكره لان مدعي الاطلاق الاسم عليها تجوز
المجاز بارادة معنى الدعاء لا الحقيقة كما ينبه عليه كلامه هنا وما تقدم في رد ما ذهب اليه ابن الجنيد من قوله بانه لا بأس
بالتيمم للامام ان علم ان خلفه متوضيا حيث قال ولا نظر الا اطلاق الخبر بكراهة امامة المتيمم بالمتوضي قال قلنا
ذلك في الصلوة الحقيقية فعلم منه ان غرضه من ان اطلاق الصلوة عليها ليس على نحو الحقيقة بل وان كان على سبيل الحقيقة
فانما هو على سبيل الاشتراك اللفظي دون المعنوي للقطع بعدم كونها مع غيرها من ذات الركوع من افراد حقيقة
واحدة ولم نر احدا يدعي المعنوية في المقام فالتمسك بالاطلاق التسمية في اثبات ما لم يدل عليه دليل خاص غير صحيح لعدم
انصراف [illegible] ما دل على شرطية في الصلوة الا الى الصلوة المتعارفة وهي ذات الركوع فلا عموم في الاطلاق بالنسبة اليها
لعدم تبادرها منه مع انه استلزام تجويز استعمال اللفظ الواحد في معناه الحقيقي والمجازي او استعمال المشترك في كلا
معنييه وبطلانهما واضح كما قرر في محله ومنه يظهر ضعف التمسك في ذلك بقوله صلوا كما رأيتموني اصلي لان ذلك في الصلوة
الحقيقية المتعارفة [illegible] ومنصرف اليها لانه التمسك بالتاسي في فعل النبي في خصوص القيام في صلوتها حسن لكن يدل
عليها السيرة المستمرة مضافا الى دعوى الاجماع عليه وهذا لا كلام فيه مع ان البراءة محكمة في مقام الشك والاحتياط لا دليل عليه

ويدل على وقوع اسم الصلوة عليها بارادة
معنى الدعاء ما رواه ابو بصير عن ابي عبد الله
وسئل عن التكبير على الجنازة فقال خمس
الصلوة على الجنازة فقال اربع [illegible]
تكبيرات [illegible] صلوات [illegible]
[illegible]
ذلك حقيقة [illegible]

وفي الكلام التاسي [illegible]

وهو كما ترى

وفي الفصل التاسع في وجوب ستر العورة نظرا الى علم انه من فعله لا من حيث كونه شرطا فيها بل كان يفعله لاجل الستر الذي ل...
وتحفظا عن كراهة التعري ولو كان في بيته لا انه لو لم يرد نص باشتراطه في الفريضة لم نقل بالاشتراط فيها بمجرد ال...
لكون وجه الفعل اعم وهو لا يدل على الخصوص حينئذ قال المحقق لا نه يحتاط ولا يقطعها ايضا دليل على اشتراط الستر ولعله الا...
والاحتياط وكونها صلاة او الاجماع فتامل بل التعليل يدل على عدمه انتهى ما افاده بالتعليل ما دل على جوازها بغير
وضوء لا نها تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل لا التكبير والتسبيح في بيتك على غير وضوء وعليه استدل على عدم شرطية ازالة الخبث
وبجوازها للحائض ولو لا تنقل عنه فالباقي بحاله قوله قدس سره اربعة اركان الاول في المقدمات والثاني في بيان
افعالها وما فيها والثالث في بيان باقي الصلوات والرابع في بيان التوابع من احكام الخلل وغيرها قوله رحمه الله
في اعداد الصلاة جعل في جملة الاعداد من المقدمات نظرا لعدم توقف تصور الماهية عليها ولكن الغرض منها ما يلازم
ذكره امام المقصود سواء كان بالمدخل في صحتها او كمالها او زيادة البصيرة فيها والمذكورات كلها بالاعتبار الاخير
قوله رحمه الله والمفروض منها تسعة اه اي القسم المفروض منها تسعة فيشمل ما ينقسم الى الواجب والمندوب
والقسم الواجب منها تسعة وانحصاره في التسعة ناش من استقراء الادلة وبعضهم جعلها سبعة بادراج الكسوف
والزلزلة في الآيات وبعضهم جعلها ستة بادراج الجمعة مع ذلك في اليومية وفي كشف اللثام جعل الفرائض اليومية والجمعة
خمسا البدلية الجمعة من الظهر والسادسة العيدين والسابعة صلاة الكسوف والزلزلة والآيات والثامنة صلاة الطواف
والتاسعة المنذور وشبهه والا ما فعله ينبغي عده العيدين من الفرض وكذا البواقي وكلا ثم في تعدادها انكما يظهر من شيخ قال ابو
العقص من حيث الفائدة من الكلية اجمالا فينبغي جعل اليومية من ما يصلي في كل يوم وليلة واحدة والثانية الجمعة لامتيازها عن
اليومية بالذكر وباحكام خاصة ليست فيها ولها عنوان خاص وان كانت مسقطة للظهر ولذا افردها بالذكر في كتبهم
الرابعة الآيات والخامسة الطواف الواجب والسادسة المنذورة وشبهها والملحقة الاموات فان ادخلت في الصلاة
ولو تجوزا ومسامحة فهي السابعة كما فعله المصنف هنا والا فلابد من الاقسام كما فعله الفاضل في القواعد ولعل هذا احسن
ويدخل في اليومية الاحتياط والقضاء لكن نفسه ومن موروثه وصلاة المسافر وصلاة الخوف وشدته التي منها الخ
والمتبرع بها عن الغير وفي الآيات صلاة الكسوف والخسوف والزلزلة وفي شبه النذر العهد واليمين والتحمل عن الغير بالاستيجار
وفي خبر الكافي عن حماد بن عيسى عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام فرض الله الصلوة وسن رسول الله عشرة اوجه صلاة
السفر والحضر وصلاة الخوف على ثلاثة اوجه وصلاة كسوف الشمس والقمر وصلاة العيدين وصلاة الاستسقاء
الصلاة على الميت وانما ادرجنا قضاء الولي من الميت في اليومية دون ما يلتزمه الانسان نفسه بشهوة حيث عد بعضهم
التحمل عن الغير ملحقا لان ظاهر هذه العبارة ولو يحتاج اما المكلف السبب باختياره فلا يكون ما ذكره اخلاقيه وانما التمثل
ذكرناه ثم ان قوله وما يلتزمه الانسان عطف على صلاة اليوم والليلة والتقدير وصلاة ما يلتزمه الانسان وفيه نوع خروج

والثانية العيدين م

سياق المعطوفات السابقة لا نسقط في وجوبها الا ما اضيف اليه الصلاة لا غيرها ولعل النكتة في ذلك ان وجوب الجميع
باصل الشرع ووجوب هذه بسبب المكلف فناسب ذلك التغيير في سياق العطف ايماء الى ذلك وايضا كل واحدة من
السابقة انما يطلق عليها الصلاة بمعنى بعينه ولا تعيين فيها فان صلاة وقع النذر عليها كانت واجبة بسببه فناسبه تغيير اللفظ
لا يوهم التعيين بل يوهم عدمه فلذا اتى بالموصولة الدالة على الشمول لكل ما ثبت عليه بالوصف المذكور وجوبها والمراد
الفرض على العيدين والجمعة انما هو بحسب الاصل كالشرط والدليل على وجوب الجميع المذكورات ومن مبنيه ما عداها
انما هو الضرورة والاجماع والاخبار في بعضها وعدم الدليل على الوجوب فيما عداها فانه دليل على الرجحان والا
فبعد ثبوت اصل العبادة في الشريعة لا تها لا تكون الا راجحة فما لا تحقق الاجماع وعدلنا الاخبار في بعضها
كالنوافل اليومية وما اشبه النقل عن ابي حنيفة بوجوب الوتر شاذ بين المسلمين وخارج عن اجماعهم لا يلتفت اليه
قوله رحمه الله ونوافلها في الحضر اربع وثلثون ركعة على الاشهر فادعى العلم عليه الشهرة هنا وفي النافع وفعل في المعتبر
انه المشهور بيننا وفي المعارف نسبه الى مذهب الاصحاب وقال لا نعلم فيه خلافا مخالفا وقريب منه في الذكرى
الشهرة وعدم العلم بالخلاف في ... من الانتصار والخلاف والمهذب للجامع وغاية المرام وفي مجمع البرهان الاجماع
ويستدل عليه اخبار كثيرة فيها الصحاح وغيرها منها ما رواه الكليني والشيخ في الحسن عن فضيل بن يسار عن ابي
عبد الله قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة والنافلة اربع
وثلثون ركعة وبالاسناد عن فضيل بن يسار والفضل بن عبد الملك وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول كان رسول
الله يصلي من التطوع مثل الفريضة ويصوم من التطوع مثل الفريضة اقول فيه دلالة على انه كان يصلي الركعتين بعد العتمة
ومنها ما روى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يختلفون في صلاة التطوع بعضهم يصلي
اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين
ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد المغرب وركعتين
قبل العشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثماني صلاة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر
والفرائض سبع عشرة فذلك احدى وخمسون ومن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في حديث ثم سن رسول
الله صلى الله عليه وآله النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة والنافلة احدى وخمسون
ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة مكان الوتر الحديث قال في المسالك بعد قول المصنف على الاشهر اي
في الروايات وربما في غير المشهور انها ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة وست من نافلة العصر وركعتين من نافلة
المغرب وزيادة ركعتين للظهر بعدها وركعتين للعشاء قبلها وروى سبع وعشرون باسقاط ركعتي العشاء الاخرة
قبلها واختلاف الاخبار منزل على الاختلاف في التوكيد لا في اصل الاستحباب انتهى اقول ويستدل كونها ثلاثا وثلثين

وتسع وعشرون باسقاط الوترة م

[illegible]

رواه محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وآله بالنهار فقال
ومن يطيق ذلك ثم قال ولكن الا اخبرك كيف اصنع انا فقلت بلى فقال ثمان ركعات قبل الظهر وثمان قبل العصر وبعدها
قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده
هكذا فحركها قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكر اصحابنا اقول يحتمل ان يكون قوله وحرك بيده اشارة الى انه هكذا
كان يفعل النوافل بحسب او اشارة الى نومه بعد العتمة من دون ان يفعل شيئا والضمير في قوله ثم وصف الصلاة
عوده الى حماد ويدل عليه ايضا خبر رجاء بن ابي الضحاك في بيان فعل الرضا عليه السلام ثم انه لم يذكر في الخبر صلاة الليل
والوتر وركعتي الفجر ولكن تم دلالته عليها بعدم القائل بسقوطها فتأمل ويدل عليه ايضا خبر رجاء بن ابي الضحاك
في بيان فعل الرضا عليه السلام قال كان الرضا عليه السلام اذا زالت الشمس جدد وضوءه وقام فخط الحديث وفي قوله كان
اشعار بدوام فعله كذلك ويؤيده ايضا ما يدل عليه كما دل على ان الصلاة خمسون ركعة ومستند التسع و
العشرين ركعة على ما وصفها رواية الشيخ عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التطوع بالليل والنهار فقال
الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب
ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة
الفجر واحب صلاة الليل اليهم اخر الليل وفي خبر الفضيل قال من ابي جعفر عليه السلام [illegible] الا رسول الله
وفيه وهي صلاة الاوابين بعد ذكر ثمان ركعات الزوال ومستند السبع والعشرين رواية الشيخ عن زرارة قال
قلت لابي جعفر عليه السلام اني رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال وكم نصلي قال تصلي
ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتصلي بعد
المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر فذلك سبع وعشرون
ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر و
لكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وعن يحيى بن حبيب قال سألت الرضا عليه السلام
عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلاة قال ستة واربعون ركعة فرائضه ونوافله قلت هذه رواية
زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه ووجه حمل هذه على الافضل والاستحباب المؤكد ثبوت اصل
استحبابها اعني الاربع والثلثين بالادلة السابقة وعدم ما يدل في هذه على العدم مع دلالة في نفس هذه على
ما ذكر من قوله في رواية ابي بصير الذي يستحب ان لا يقصر عنه فانه يدل على استحباب الزائد ومن قوله في ذيل خبر زرارة
ولكنها معصية فانها انما يناسب التأكيد ومن جواب الرضا بعد السؤال عن افضل ما يتقرب به وخبر محمد بن ابي حمزة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت به السنة من الصلاة قال تمام الخمسين ويتوجه على الاختلاف هذه الاخبار

مراتب

مراتب التأكد وهذا الحمل هو المعروف بينهم كما في المدارك وكشف اللثام وعن النفلية وغيرها وقال المحقق الاردبيلي ويحتمل
كونه باعتبار وسعة الوقت وضيقه واشتغال المصلي وضيق خلقه وعدمها كما روي صحيحا في التهذيب ان الحكم
عليه السلام كان اذا اهتم ترك الخمسين وفي اخرى انه ترك النافلة ولعل المراد ترك بعض النافلة واقبال النفس وادبارها
انتهى قال الشيخ قوله ترك الخمسين يعني تمام الخمسين لان الفرائض لا يجوز تركها وكما روي عن نهج البلاغة عن امير المؤمنين
عليه السلام انه قال ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل واذا ادبرت فاقتصروا بها على الفرائض
ويشعر بالحمل على اشتغال المصلي سؤال زرارة بقوله اني رجل تاجر اختلف واتجر ويبعد اعتبار سعة الوقت وضيقه مطلقا
لان الاشتغال قد يوجب وقد لا يحصل تحصيل المقدمات وعدمها ولا ريب ان المناسب للضيق هو التخفيف كما في
خبر المعلل بعدم زيادة شيء في فريضة الصبح لضيق وقتها ويدل عليه ايضا ما روي في التهذيب عن سماعة قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا
باس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت فليبدأ بالفريضة وظاهره ان المراد بالتطوع هي النافلة [illegible]
انه لو اتسع وقته لها بتمامها او لبعضها فلا باس بفعلها الان ثم الوقت الحسن انما يتحقق بعدم فوت وقت الفضيلة
فيكون الوقت الحسن شاملا لما ذكر مع ان المتنفل لبعض التطوع حسن بالنسبة اليه فيترك [illegible] امام الظهر
ثمان ركعات وقبل العصر ثمانيا وبعد المغرب اربع وعقيب العشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة ثم ان في قوله
كما فصلها حيث اضافها الاخير صلاة اليوم والليلة اشارة الى انها نوافل الصلوة دون الاوقات قال في كشف اللثام
والثاني اي كونها نوافل للصلوة ظاهر الكتاب والتبصرة والنافع ونهاية الاحكام والاشارة والبيان والكافي وهو — ما عدا احدى عشر ركعة صلاة الليل
الظاهر فيه وكذا التذكرة والمنتهى والخلاف والمختلف ظاهرة فيه لجعلها نوافل تابعة للفرائض وكذا الغنية ظاهرة فيه لكن
الكثرة بيانها الصلوة ركعتين لتتعجل بها قربة الى الله تعالى انتهى وانما نبه بعبارة المصنف ها هنا ظاهرة [illegible] — وجملة عبارة [illegible]
عشر ركعة صلاة الليل وظاهر عبارة المصنف هنا ايضا لانه اضاف اليها تمام الاربع والثلثين ركعة حيث [illegible]
المصنف اربع وثلثون ركعة وقد ورد في اخبار المتقدم وغيرها ان النبي كان يصلي الركعتين بعد العشاء وكان لا يصليهما لكن
على انه كان يفعلها في بعض الاحيان دون بعض فيدل على اصل المشروعية والاستحباب وقيل انه ورد في اخبار نوافل شهر
رمضان ان النبي كان يصلي الوتيرة من جلوس وفي خبر العلل المروي عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام استحباب المبيت [illegible]
قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت يعني الركعتين بعد العشاء الاخرة قال نعم انهما بركعة فمن صلاهما
ثم حدث به حدث مات على وتر فان لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في اخر الليل فقلت هل صلى رسول الله هاتين قال لا
قلت ولم قال لان رسول الله كان يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم
يصلهما وامر بهما [illegible] الوتيرة كانها بدل عن الوتر ولذا كان رسول الله لا يصليها لانه يصلي الوتر في اخر الليل

ومنه يظهر ان استحبابها في من ترك يعلم انه تحصل منه الوتر سواء كان بسبب احتمال موت او استمرار نوم اكثر من استحبابها ممن
يعلم ذلك او فرض امكان حصوله باخبار مخبر صادق ونحوه والحاصل انه لا تامل في استحباب النوافل الاربع والثلثين ركعة لدلالة
الاخبار والاجماعات المنقولة عليه وعدم ما يدل على نفيها بل غاية ما فيها الاقتصار على بعض وهو لا يدل على نفي الزائد على ان ما
حلوها على الافضل فان قيل لا باس بما ذكر لو كان الاخبار كلها مشتملة على الاقل من غير تعرض لحال الاكثر او كان كلها من قبيل ما فيه تصريح
بالافضلية ثم سئل قول لا تقبل اقل من اربع واربعين ركعة لكنه ليس كذلك اذ منها خبر يحيى بن حبيب المتقدم وهو مما رواه عن
الرضا عليه السلام قال سئلت الرضا عليه السلام عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فرايضه
ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه ومنها خبر ابي بصير سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن افضل ما جرت
به السنة فقال تمام الخمسين ومنها خبر عمر بن حريث الذي سئل فيه الصادق عليه السلام عن صلوة رسول الله فذكرها الى ان قال
الوتيرة فقال لم جعلت فداك فان كنت اقوى على اكثر من هذا ايعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك
السنة اذ لا ريب في دلالته على ترتيب السنة في الزيادة خصوصا ما قد روى الصدوق عن الفضيل عن الصادق عليه السلام الا ان
الرجل يأتيني فيسالني عن عمل رسول الله فيقول انه يزيد فانه يرى ان رسول الله قصر في شيء لم يحدث ومنها صحيح زرارة قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان قبل العصر وركعتان
بعد المغرب وثلثة عشر ركعة من اخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم فقال
ابو الخطاب افرايت ان قوي فزاد فقال الغلس وكان متكيا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وكما ليست في ساعة
من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن اناء الليل فسبح فالاول يدل بعضها على ما ذكر وبعضها على
ارادة عدم صلوة الوتيرة بعضا من صلوة الليل كما يرى في الحسن الحلبي سئلت الصادق عليه السلام هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شي
قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل بل قيل قوله من الرواتب لان الظاهر ان فعلها لاجل تمام كون
النافلة ضعف الفريضة كما يرشد اليه خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر
وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الاخرة تقرء فيهما مائة اية
قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين الحديث او على ما في خبر ابي بصير المروي عن العلل الذي قد مر ذكره انما
ان رسول الله [illegible] كان يعلم انه يموت ام لا وهو غير لانه يعلم انه من اجل ذلك لم يصليها وامر بها او على ارادة الفريضة والنافلة
من العشاء والعتمة التي كان رسول الله لا يصلي بعدها شيئا حتى ينتصف الليل او على التعريض بما تصنعه العامة من صلوة
وتر غير الوتيرة بعد العشاء فان استيقظ اخر الليل اعاده فيكون وتران في ليلة والا اكتفى بذلك وطرح ما لا يقبل شيئا
من ذلك او غيره فلا باس به بعد ان احتمل [illegible] احد ما سمع العمل بشيء منها ومعارضتها بما سمعت قلنا اثبات المنافاة
بين ما دل على الاستحباب وبين هذه بعيد من الصواب اما خبر يحيى بن حبيب فانه قد وقع السؤال فيه عن افضل ما يتقرب به ومن ثبوت

كون

كون ستة واربعين افضل لا يدل على نفي الفضل عن الزائد بل يدل عليه كما هو ظاهر واما خبر زرارة فذلك لا ينافي قوله او ترى
احدا كان اصدع بالحق منه فانه لا يدل على ان غيره ليس بحق او خفيه شيء لا يقتضي عدم كون الافرعا مع ان كون ما ذكرها
في مرتبة الافضل لا ينافي كون الزائد ايضا في مرتبة الفضل وهو ظاهر مع ذلك يحمل على نفي الزائد في التهذيب ومنه يظهر الجواب عن خبر
ابي بصير حيث سئل فيه عن افضل ما جرت به السنة فقال ابو عبد الله تمام الخمسين واما خبر عمر بن حريث فانه يدل على انه
لو زاد على الخمسين لا يعذبه الله عليه وانما يعذب على ترك السنة ومن المعلوم ان عدم التعذيب على الزيادة دليل رجحان
في العبادة فالاستثارة [illegible] بعض باليها ولعل وجه سؤاله من التعذيب على الزيادة خوف ان تكون الزيادة على
صلوة رسول الله تشريعا محرما وليس في صدر الخبر ما يدل على نفي الوتيرة ايضا وانما هو ساكت عنها لانه ذكر فيه والعشا
الاخرة اربعا وثمانيا صلوة الليل فيمكن ان يكون غرض الامام بيان ما كان يصليه رسول الله دائما ولا يتركه وليس في الخبر
ما يشعر بلفظه كان الواقع في صدره حيث قال كان يصلي [illegible] الى الاشارة الى انه قد كان يتركها الوتيرة او بيان افضل صلوة
وقوله انما يعذب على ترك السنة لعل المراد بالسنة تمام الخمسين فان فيها الفرائض او ان التعذيب عليها اشارة الى
استحباب النوافل بها كما ورد في الوتر برواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انما كتب الله الخمس وليست الوتر مكتوبة ان شئت
صليتها وتركها قبيح وفي خبر زرارة المتقدم الدال على سبع وعشرين ركعة انما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك
الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه حيث اطلق
كون تركها معصية اشارة الى تأكيدها وارادة الدوام عليها وبالجملة هذه المذكورة الدالة على الافضلية او الرجحان لا تقتضيها
عداه بل هو صريح في الثاني وليس اشارة الى نفي استحباب الزائد فضلا عن الدلالة كما ترى واما رواية الصدوق عن الفضيل
عن الصادق عليه السلام حيث نص انه يعجبني الرجل باتيه فيسالني عن رسول الله فيقول انه يزيد مطلقا بانه يرى ان رسول الله
قصر في شيء لا على الاكلال [illegible] المطلوب لا انه يحتمل ان يكون المراد من عمل رسول الله جميع اعماله من الصلوة الواجبة
والمندوبة التي لا بدونها والصوم والحج كلك وغيرها او جميع صلواته حيث انه لا طاقة لاحد العمل كاعماله فيكون كما في
رواية الشيخ عن حماد بن عثمان قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة رسول الله بالنهار فقال ومن يطيق ذلك
وقد تقدم وقد روى المفيد في الارشاد عن الصادق في حديث فضائل علي وما اطاق احد عمل رسول الله من هذه
الامة غيره وما اشبهه من ولده ولا اهل بيته احد اقرب شبها به في لباسه وفقهه من علي بن الحسين ولقد دخل ابو جعفر ابنه
عليه فاذا هو قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه احد فراه قد اصفر لونه من السهر ورمضت عيناه من البكاء ودبرت جبهته وانخرم
انفه من السجود وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلوة وقال ابو جعفر فلم املك حين رايته بتلك الحال البكاء
فبكيت رحمة له فاذا هو يفكر فالتفت الي بعد هنيهة من دخولي فقال يا بني اعطني بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن
ابي طالب فاعطيته فقرا فيها شيئا يسيرا ثم تركها من يده تضجرا وقال من يقوى على عبادة علي بن ابي طالب وفي بعض

الروايات انه كان يصلي في كل يوم وليلة الف ركعة وكذا علي بن الحسين عليهم السلام فاعتبره فليس من هذا اصل رسول الله صلى الله عليه وآله وصلواته
وانظر ان احدا لو قال ازيد على عمل رسول الله صلى الله عليه وآله هل يكون ضعيفا في عقله ومطعونا في رأيه ومعنى ما السنة انه فعله
وذوي الالباب ام لا والجواب انه كلما السكانه يريد مجالا ويجد مقالا ومع ذلك ينتسب رسول الله في مقالة الا العجز والتقصير
في اعماله وافعاله وما يليق من الجهد في العبادة بحاله كما يشير اليه ما ذكرنا ما ينصر ان معنى الخبر لا يعد من التطفل بانه يتكلف في رسوله
قصة شيء والحاصل ان معنى الخبر منزل على ما ذكرناه لا على المفت بزيادة ركعتين على الخمسين او الاربع والاربعين او الثلثين
اشارة اليه فضلا عن الدلالة كما هو واضح لمن تدبر واعتبر واما خبر زرارة الذي سأل فيه اباعبدالله عما جرت به السنة في
الصلوة فاجابه بسبع وعشرين باسقاط اربع ركعات من نافلة العصر وركعتين من نافلة المغرب والركعتين بعد العتمة ففيه
انه الموافق لرواية عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله لا تقل او من اربع واربعين ركعة فهو قرينة على ارادة الافضل منه
كما قيل القائل بدلالة الرواية المزبورة عليها انما هو اصل السنة قوله قلت فهذا جميع ما جرت به السنة قال نعم على المذهب
المؤكد فلا يكون منافيا في المنافاة وثانيا يمكن حمله على التقية لان الظاهر من قول ابي الخطاب بعد هذا أرأيت ان قوي فزاد
ليس غرضه منه القوة في البدن لان من يطيق على فعل سبع وعشرين ركعة يطيق على فعل اربع وثلثين غالبا فلا يحسن ان
يسأل ويقال أرأيت ان قوى فزاد فالمراد من القوة اما التمكن من فعل الصلوة كما كانت تفعل وعدم الخوف من ضرر من
خالف السنة في اللحية علم ابو الخطاب ان الجواب قد صدر على وجه التقية فجدد السؤال ثانيا ولهذا اجابه عند ذلك بعد
ان جلس وكان متكيا فقال ان قويت فصلها كما كانت تصلى وشيرا به الى الاجازة السلام ثم ارد فيه بالا يظهر منه المراد على
وقال وكما ليست في ساعة من النهار فليست في ساعة من الليل يعني من الصلوة الموظفة والساعتان بعد طلوع الشمس الى
~~الزوال وبعد العشاء وركعتيها الى نصف الليل واصل جلوسه منه الجواب لاجل عدم استحسان اعادة السؤال عليه~~
بل ... في مثل المقام وعدم الرضا والقناعة بما اجاب به اولا وهذا الكلام مستقل بمعناه الواقع ولكن الغرض منه تلويح ان
المراد منه نفي الزيادة واصل جلوسه بعد الاتكاء لعدم استحسان قول ابي الخطاب في مثل المقام بعد ان كان اجابه في سؤال
زرارة بالجواب المجمل بين الامام الواقع على وجه لا يظهر على الغير المراد او ان المراد من القوة هي القوة في البدن وكان غرض
ابي الخطاب من قوله ان قوي فزاد زيادة غير الرواتب على الرواتب على نحو يستغرق ساعات النهار والليل او اكثرها
فقال له ان قويت فصلها كما كانت تصلى يعني مثل رسول الله صلوة علي يعني انك لا تقوى عليها فلم تقول ان قوي
فزاد او المراد من قوله بذلك الاشارة الى جواز صلوة الاحدى وخمسين ركعة وجواز فعلها كما كانت تصلى قبل ذلك الى كل اهل السنة
من المصلين المتقين لو غفل عن الرواتب وترخيص لترك الزيادة عليها وان قوي على الزيادة لان الله عز وجل يقول ومن
اناء الليل فسبح اذ من المعلوم من الشريعة جواز الصلوة في جميع الليل ان قوي عليه فالتخصيص يجعل انه ترخيص لتركها في بعض
اخر التفرغ لحوائج اخرى ومصالح شتى بها لعدم حصول الملال من الكثرة لقوله لعله بقليل يدوم عليه خير من كثير مملول منه وعلى اي التقدير

كما اختلف بينهم في هذه الاخبار مع

لا دلالة في الخبر على ما ذكر بوجه من الوجوه لكن يحمل على التقية بعيد لعدم نقلهم من العامة قولا لهم يوافق مضمونه ويحرم تشريك
اقوالهم معه في الاولية من اربع وثلثين كالعلم الوجه عندنا من حملها عليها غير موجب لما ذلك ولهذا المشتهر بينهم الحمل عليها
ثم حكاية عبدالله بن سنان عن فعل ابي عبدالله عليه السلام حيث قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات يمكن حملها على التقية
لانه منقول عن بعضهم ويمكن حملها بصلوة اخرى غير التابعة للعتمة فهي مطروحة لاجماعهم على عدم زيادة الرواتب عن
اربع وثلثين وههنا مطالب ينبغي التنبيه عليها المطلب الاول ان تلك النوافل هل هي نوافل للاوقات
او للفرائض الظاهر انه لا خلاف بينهم في ان الاحدى عشرة ركعة صلوة الليل والشفع والوتر نافلة لوقتها الخاص يعني
انها مستحبة فيه على نحو الاستقلال من دون ان تكون تابعة للفرائض الخمس كما صرح به غير واحد منهم كالمحقق
في المعتبر والفاضل في التذكرة حيث قسموا الرواتب الى التابعة للفرائض وغيرها وجعلوا من الاول الثلث
والعشرين ركعة ومن الثاني صلوة الليل الاحدى عشرة ركعة وبعض المتأخرين نفى عنه الريب وهو الظاهر بل
الصريح من عبارة كشف اللثام حيث قال ثم اكثر الاخبار والمصنفات العبارات يحتمل كون ما عدا صلوة
صلوة الليل اعني الاحدى عشرة ركعة نوافل للاوقات والصلوة انتهى حيث استثنى منه صلوة الليل من الاحتمال
المزبور وهو الظاهر من الاخبار والمصنفات حيث جعلت فيها مضافة الى الليل وسميت بها ولم ينسب
الى الفرائض ولو بالقبلية والبعدية مثل ان يقال بعد العشاء احدى عشرة ركعة او قبل الصبح كما وقع ذلك في غيرها
من النوافل ولهذا اختلف بينهم التعبير بالقبل والبعد فالتعبير ظاهرا في اضافتها الى الفرائض ولا ريب ان نسبة العبادة
الى الوقت كونها مستحبة فيه على نحو الاستقلال من دون مدخلية شيء اخر فيه ولا كونها تابعة لشيء اخر نعم ظاهر كلام
المصنف هنا وفي النافع حيث اضاف النوافل فيهما الى الفرائض حيث قال ونوافلها في الحضر اربع وثلثون يقتضي
كون الاحدى عشرة ركعة ايضا من نوافلها ولهذا قال الشيخ في الجواهر ومن الغريب ما يظهر من المصنف من جعل صلوة الليل
من نوافل الفرائض اليومية مع انه لا ريب في استقلالها وعدم مدخليتها بها لكن لعل مراده بقوله ونوافلها ما عدا صلوة الليل
انتهى وهو حسن الا انه يمكن ان يكون نظر المصنف في ذلك الى الاخبار التكميل والتتميم الدالة على ان الاربع والثلثين ركعة
مكملة ومتممة لما نقص من الفرائض من جهة السهو والغفلة وعدم الالتفات بالقلب وهي كثيرة جدا وفيها اشعار
بذلك ولهذا استدل بها بعضهم على كون الثلث والعشرين ركعة ما عدا صلوة الليل نافلة للفرائض لاقتضاء التكميل
والتتميم ذلك دون الوقت ويدل على رواية سيف التمار المروية في المعتبر عن ابي عبدالله عليه السلام قال انما فرض الله على
المسافر ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك حيث عبر بكونها قبلها
وبعدها فيكون ذلك من قبيل التعبير بنافلة العصر بكونها بعد الظهر وقبل العصر لكن الجواب من اخبار التكميل
سيجيء بعد ذلك واما هذا الخبر فغير صريح في المدعى لاضافة الصلوة فيه الى الليل فهو في اقتضاء الاستحباب الظهر

من التعبير بالبعدية والقبلية كونها نافلة للفرائض لصدقهما مع المرتبات الخارجية مطلقا مع ان يكون لبعضها
مدخل في بعض ام لا ويمكن ان يريد من صلوة الليل فيه نافلة المغرب ونافلة الصبح والركعتين بعد العتمة بقابل
صلوة النهار المطلقة في الاخبار على ما حكاه نوافل الظهرين لا صلوة الليل المقابل لنوافل الفرائض كما ذهب اليه المصنف
حيث قال وهذه وان دلت على الاقتصار على صلوة الليل فان الحق بها اربع ركعات عقيب المغرب وركعتي الفجر
لما رواه محمد بن [illegible] ويدل على ما ذكرنا ثبوت عدم القصر في نافلة المغرب والصبح باخبار كثيرة منهم بل ركعتي العشاء ايضا على قول
نعم حملناها على ما فهم القوم منه طرح الرواية اذ لم يعمل بظاهرها احد من العلماء فلا يجوز حملها على الارادة ما ذكرنا مع انا
لو اعتبرنا العموم فيها واخراج ما خرج بالدليل لزم منه التخصيص المستهجن او قريب منه فلا بد من حملها على ما ذكرناه من التقسيم
في صلوة الليل [illegible] ما دل على عدم القصر في نافلة المغرب وخلفها ونافلة الصبح ويستثنى منه [illegible] ولا ضير فيه
بالجملة لا دلالة في الرواية على المطلب [illegible] بلا اشكال واما تقييد صلوة الليل من الثلث والعشرين ركعة فهل هي نافلة للفرائض
او للاوقات كلا ثم فيه مختلفة والاول ظاهر كل من جعلها تابعة للفرائض كالتذكرة والمنتهى والخلاف [illegible]
او اضافها اليها كالمعتبر هنا وفي النافع حيث قال هنا ونوافلها او نسبها اليها كالمعتبر وفي النافع ايضا حيث قال ثمان
للظهر قبلها وكذا العصر واربع للمغرب بعدها وكذلك هو ظاهر القواعد والتبصرة ونهاية الاحكام والارشاد والبيان
والكافي لابي الصلاح والغنية على ما حكي في كشف اللثام وقال الشهيد في الذكرى بعد ان نقل قول ابن الجنيد من جعل قبل
العصر ثمان ركعات العصر منها ركعتان ومعظم الاخبار والمصنفات خالية من التعيين [illegible] العصر وغيرها
وظاهر كلامه فيها انها نافلة للاوقات لا [illegible] واما المستحب في اليوم والليلة من النوافل الراتبة فالمشهور اربع و
ثلثون ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر الخ وقال في المدارك المشهور بين الاصحاب ان نافلة الظهر ثمان ركعات
قبلها ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها ثم بعد نقل قول ابن الجنيد قال وبالجملة فليس في الروايات دلالة على التعيين بوجه
انتهى وقال المحقق البهبهاني في شرحه قال الصدوق في اماليه من دين الامامية الاقرار بان نافلة العصر ثمان ركعات قبلها
والمغرب اربع ركعات بعدها والعشاء ركعتان من جلوس تعدان بركعة [illegible] الوتر من صلوة الليل انتهى و
كذا في عيون اخبار الرضا فيما كتبه للمامون من محض الاسلام الى قوله [illegible] انتهى اقول عبارة حديث محض الاسلام
في العيون الموجودة عندي هكذا والسنة اربع وثلثون ركعة ثمان ركعات قبل فريضة الظهر وثمان ركعات
قبل العصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان من جلوس بعد العتمة تعدان بركعة وثمان ركعات في السحر
والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتا الفجر الحديث وهي كما ترى خالية من اضافة النافلة الى [illegible]
وفي مفتاح الكرامة بعد قول مصنفه ثمان للظهر بعد الزوال وثمان للعصر قبلها ظاهره انها نوافل للصلوات وعليه
جل الطائفة كما في المهذب البارع كما يعطيه اخر عبارته قال وهو ظاهر كل من اضافها الى الفريضة وهم الاكثر قال وظاهر

[illegible] صلوة الليل [illegible] م

ثم من قوله [illegible] ركعتين صلوة المغرب ومن قوله الا صلوة الليل نافلة العشاء ان قلنا بثبوت القصر فيها ايضا والا فلا م

قال في التذكرة والتابعة للفرائض عندنا ثلث وعشرون ركعة [illegible] منه بدعوى الاجماع م

ذلك لمن لحظنا ظاهر كلامهم هاهنا وفي المقام وفي الاوقات حيث يقولون نافلة الظهر نافلة العصر نافلة المغرب
وكذا في بحث التقصير حيث يقولون تسقط نوافل الظهرين تسقط نوافل العصر لا غير ذلك مما يظهر على التتبع
قال وبعض العبارات التي تحتمل او يظهر منها انها نوافل للاوقات كعبارة المقنعة والنهاية والخلاف و
المبسوط وجمل السيد والوسيلة والغنية والسرائر والشرائع والارشاد والمختلف والذكرى وغيرها حيث
قيل ثمان قبل الظهر وثمان بعدها قبل العصر كما ورد ذلك في معظم الاخبار فقد اضيف النوافل فيها الى الفرائض
في مواضع عديدة انتهى اقول [illegible] لعله اراد من النهاية نهاية الشيخ
لان نهاية العلامة ظاهرة في كونها نوافل للصلوة والمختلف فقد حكي في كشف اللثام انه جعلها فيها تابعة للفرائض
وفي المبسوط قال ونوافل المغرب والظاهر ارادة صلوة المغرب وكذا الوسيلة الظهر وفي الغنية ذكر النوافل في فصل الاوقات
وقال واما النوافل في اوقات اليوم والليلة فانها ان لم تفت نوافل الظهر الى ان قال ووقت نوافل العصر ووقت نوافل
المغرب من الحمرة المطلوب وقال في الرسم ذكر اوقات الصلوات الخمس ونفلها حيث اضاف النفل الى ضمير الفرائض
والشرائع ايضا قد عرفت ما فيه وبالجملة يظهر من هذه الكتب ومعظمها ظهورا تاما بمعونة ما ذكروه في المقام وفي الاوقات
انها نوافل للصلوة لكنها موقتة باوقات خاصة معلومة والذي يظهر لي من تتبع الاخبار ان نظرهم الى ان النوافل
المذكورة ثلث اعتبارات احدها انها مضبوطة لا اليوم والليلة كفرائضها مقابل سائر النوافل وثانيها انها موقتة
باوقات خاصة منها مقابل سائر [illegible] وثالثها انها نوافل للصلوات الخمس مستحبة لاجلها وتابعة لها ولكن
عباراتهم مختلفة في اداء ما بالاجمل ملاحظة تلك الاعتبارات ففيها ما اذا ارادوا الاشارة اليها اجمالا قالوا ونوافل اليوم
والليلة اربع وثلثون قبل الظهر كذا وقبل العصر كذا وليس [illegible] منه الا بيانها بالاعتبار الاول وما اذا ارادوا الاشارة
الى بيان اوقاتها تفصيلا قالوا وقت نافلة الظهر كذا ووقت نافلة العصر كذا فيشير ان الوقت نافلة كل صلوة
بخصوصه ومعه هذا التعبير كلها بالاعتبار الثاني ومنه يظهر الاعتبار الثالث فيها ايضا وقد يظهر كلامهم بالتعبير الدال
بمعونة اضافتها اليها او نسبتها لها فلا اخفاء في هذا المطلب عند التامل في كلماتهم وموارد تعبيراتهم [illegible]
لا يظهر وجه لما نقله في الذكرى والمدارك والذخيرة من نسبتهم خلو معظم المصنفات الا الخالي عن التعيين توجيه
فان في المسائل الهم قريب جدا ثم معظم الاخبار [illegible] خالية من التعيين بكونها للصلوات بل نادر في التعيين
في اكثرها بكونها بعد الزوال او قبل الظهر او قبل العصر او بعد الظهر وكلا دينان القبلية والبعدية اعم من
كونها للصلوة او للوقت كما ان كونها بعد الظهر او قبل العصر اعم من كونها للصلوة السابقة او اللاحقة
على تقدير كونها للصلوة [illegible] المنافاة بين التعبير بكونها بعد الظهر او قبل العصر على هذا التقدير اذ كانه
للظهر وقبل العصر [illegible] فكذلك لا يكون التعبير بكونها قبل الظهر او قبل العصر ظاهرا في كونها نافلة لتلك

اذا كان قبلها وقتا لها وبالجملة لا ريب في ان تلك النوافل موقتة ومرتبة على الفرائض ووقتها من الزوال الى ان
يصلي الظهر ومن بعد الظهر الى ان يصلي العصر فتكون الثمان الاولى بعد الزوال وقبل الظهر والثمان الثانية
بعد الظهر وقبل العصر وذلك بالنظر الى ابتداء وقتها وانتهائه او بالنظر الى ترتيبها ووقوعها مع الفريضة
في الخارج فيصدق القبلية والبعدية بالاعتبار المزبور وان فرضنا استقلالها في اوقاتها وعدم ربطها بالفرائض
اصلا فدعوى ظهورهما او التأييد بهما على كونها نوافل للصلوة بعيدة عن السداد ثم من جهة قوة ما ذكرناه
من كلماتهم في النظر من كونها نوافل للصلوات وتأييده بتخيل كون التعبير بالقبلية والبعدية في الاخبار ظاهرا
فيه ولكنه ظهور خارجي ليس بمستند الى احقاق اللفظ ولذا لا يفهم منه اذا قطع النظر عما قالوه فلا يكون مثل
هذا الظهور معتبرا في شيء لكن يمكن الاستدلال على كونها نوافل الصلوة مضافا الى الظهور بالاجماعات المنقولة
في التذكرة والمحكي عن المنتهى والامالي المعتضدة بالشهرة المنقولة في المدارك والمحكي عن الذخيرة بل الشهرة
المحققة المؤيدة بظاهر المعروف الشائع بين اهل المذهب بل المقام مما ينبغي فيه دعوى الاجماع المحصل كما عرفت
ونحو ذلك لا خط وتأمل باخبار منها خبر المحاسن عن علي بن مهزيار قال قال لي بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام ما بال صلوة
المغرب لم يقصرها رسول الله صلى الله عليه واله في السفر والحضر ولا في نافلتها فقال لان الصلوة كانت ركعتين ركعتين
فاضاف اليها رسول الله صلى الله عليه واله الى كل ركعتين ركعتين ووضعها عن المسافر واقر المغرب على وجهها في السفر
والحضر ولم يقصر في ركعتي الفجر ان يكون تمام الصلوة سبع عشرة ركعة في السفر والحضر ودلالته على المطلوب بوجوه احدها
ان السائل اضاف النافلة الى صلوة المغرب في قوله ولا في نافلتها والامام قرره ايضا بل يفهم منه انه كان ذلك معروفا
عندهم والثاني انه قال واقر المغرب على وجهها حيث جعل نافلتها كالركعة الثالثة فيها من وجهها وليس كونها من وجهها
وجه الا كونها تابعة لها ومندوبة لاجلها والثالث قوله ان يكون تمام الصلوة سبع عشرة ركعة في السفر والحضر
يعني في الحضر بالركعات المفروضة وفي السفر بالمفروضة والمندوبة وهي الاحدى عشرة ركعة باضافة اربع ركعات
نافلة المغرب وركعتي الفجر اليها فحصل الست المندوبة من تمام السبع عشرة فلو لم يكن ذلك باعتبار كونها نافلة
للصلوة بل لكونها نافلة للوقت لم يتم التعليل المزبور اذ نافلة الوقت في السفر التي تفعل في اليوم والليلة ازيد من ذلك
لاجل عدم سقوط صلوة الليل فيه ايضا فلا يكون وجه في جعل بعضها من تمام ما ذكر دون بعض لكن بالاعتبار المزبور يصح
التفريع ويتم التعليل كما لا يخفى ومنها ما روي عن العلل في حديث قال لما صلى المغرب بلغه مولد فاطمة فاضاف اليها ركعة شكرا
لله عز وجل فلما ان ولد الحسن اضاف اليها ركعتين شكرا لله فلما ان ولد الحسين اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال
للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر فانه صريح في اضافة الاربع ركعات الى صلوة المغرب فيكون تابعا لها
سهام قبلها في ذلك بمنزلة الركعة الواحدة حيث قال للذكر مثل حظ الانثيين فالتفريع فيها في وجه الاضافة بالوجه الذي كان قبلها

في دلالة عدم القصر في صلوة المغرب ونافلتها عم

ومنها

ومنها رواية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام لكل صلوة مكتوبة ركعتان نافلة الا العصر فانه يقدم نافلتها وهي الركعتان اللتان
تمت بهما الثمان في بعد الظهر فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدأ فتصلي
قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت وفي معنى الخبر وان كان نوع اجمال ولكنه صريح في ان
الركعتين اللتين تتم بهما الثمان في بعد الظهر نافلة العصر فاذا ثبت ذلك فيهما وفي نافلة المغرب على ما تقدم ثبت في
البواقي ايضا بعدم القائل بالفرق ويؤيده ما دل من الاخبار على ثبوت القصر في النوافل التي هي قبل فريضة مقصورة
او بعدها وعدم القصر فيما وقعت بعد فريضة لا قصر فيها او قبلها كما دل على ثبوت القصر في نافلة الصلوة
المقصورة كقوله لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة فانه يفهم منه ان عدم تمامية الفريضة في السفر مع كونه علة
ثبوت القصر في النافلة وان عدمها علة لعدم النافلة فيقتضي ذلك ان يكون الوجود علة للوجود ايضا او جزء من العلة
فلما ثبت هنا علية شيء فرضي لحكم يكون النافلة لثبوت النافلة وعلى اي تقدير ثبت المطلوب كما لا يخفى ويؤيده
ما دل من الاخبار على ثبوت القصر في النافلة التي وقعت قبل فريضة مقصورة او بعده كالظهر والعصر وعدم ثبوته فيما
وقعت بعد ما لا قصر فيها او قبلها كالمغرب والصبح فانه يشعر بالتبعية كما لا يخفى وربما يستدل ايضا بما دل من الاخبار
على ان الاربع والثلثين ركعة مكملات ومتممات لما يحصل من النقص في الفرائض من جهة السهو والغفلة وعدم الاقبال
المصلي بقلبه وحضوره فيها وهي كثيرة وفيه انه لا يحصل للاولية وعلة وجوب غسل الجمعة ان الله اتم صلوة الفريضة بصلوة
النافلة واتم صيام الفريضة بصيام النافلة واتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة وفيه ان المراد بالتكميل والتتميم هو التتميم في
الثواب لا بمعنى التبعية التي نحن نريدها وذلك لاندراج ما ليس تابعا لها في هذا الحكم وهو صلوة الليل لكونها من جملة
الاربع والثلثين ركعة التي عدها مكملة للفرائض وكذا صوم النافلة وغسل يوم الجمعة فانها متممات وبهذا المعنى كذلك
الظاهر الا ما ذكر بانه لا اصل لحكمة تشريع الاحكام المزبورة ومرحلة معنى انه وان جاز كونه ما ذكر عبادة مستقلة في حد
نفسه وانه لا يجري عليها احكام التبعية فلا دلالة لها على المدعى بوجه وقد يستدل القول بانها للوقت باموره منها
اضافة الثمان في ركعات نافلة الظهر بل الست عشرة ركعات هي مع نافلة العصر الى الزوال فانها قد اطلق عليها نافلة الزوال
كثيرا كما في خبر زرارة وغيره وقد يعبر عنها بصلوة النهار كما وهو يقتضي كونها للوقت كصلوة الليل وثانيها ظاهر الاخبار
الكثيرة بانها قبل الظهر كذا وقبل العصر كذا وهو ظاهر في ارادة الوقت كما قيل خلاف في كلمات بعضهم ايضا وثالثها ما دل على
جواز فعلها اي ساعات النهار شئت في اوله ووسطه واخره الا ان الك ان تصليها في مواقيتها افضل ورابعها ما دل
على ان علة صلوة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر هي تأكيد الفرائض لان الناس لو لم يكن الا اربع ركعات الظهر لكانوا
يستخفون بها حتى كاد يفوتهم الوقت فلما كان شيئا غير الفريضة اسرعوا الى ذلك لكثرته وكذلك الذي من قبل العصر ليسرعوا الى
ذلك لكثرته وذلك انهم يقولون ان سوفنا ونريد ان نصلي الزوال يفوتنا الوقت كذا حديث وجوابه عن الثلثة الاول ظاهر

او غايتها الدلالة على توقيت تلك النوافل المرتبة وهو مما لا نزاع فيه ولكن ضمن ذلك امر زايد عن ذلك وهو كونها نافلة في
الاستحباب للصلوات التي وقعت قبلها او بعدها بمقتضى الادلة التي سمعتها فلا منافاة اذ لا تنافي بينها وبين ما دل على توقيتها
كما هو واضح واما الجواب عن الاخير فلانه وان دل على ان كثرة الصلاة بالنوافل فيها مصلحة وعدم تفويت الوقت الا ان فيه
دلالة على ان مصلحة ذلك راجعة الى الصلاة حيث قال ان ذلك لتاكيد الفرائض وانه لولا ذلك لكانوا مستخفين بها فعلم
ان استحبابها انما هو لاجل مصلحة الصلاة فتكون نافلة لها كما ذكرنا وعليه فهل يجوز ان يعتبر في نيتها كونها نافلة للفريضة وان
كان يجوز ان يقتصر فيها على ملاحظة الامتثال لها خاصة فينوي صلاة ركعتين لندبها في هذا الوقت قربة الى الله تعالى
لتميزها بهذا العنوان عن غيرها فيكفي هذا المقدار في تحقق الامتثال لكن على القول بانها نافلة الوقت وعلى القول بانها للوقت
ينبغي الاقتصار في نيتها على ملاحظة الامتثال لها خاصة كما ذكره في المطالب ثم ان القائلين بانها للوقت اختلفوا في الثمان
التي بعد الظهر وقبل العصر فالمشهور انها للعصر وفي الذكرى ان الراوندي حكى عن بعضهم انها كلها للظهر ثم صرح المشهور
وهو صريح الهداية للصدوق حيث قال واما السنة والنافلة فاربع وثلثون ركعة منها نافلة الظهر ست عشرة ركعة ثمان قبل ظاهر الجامع و...
الظهر وثمان بعدها قبل العصر ويحتمل بعيدا ان يريد من الظهر في قوله نافلة الظهر الزوال لاطلاق نافلة الزوال عليها في بعض
الاخبار وفي بعضها صلاة الزوال كما في خبر زرارة ان يكون بيانا كونها اعني الست عشرة للصلاة بل للوقت
كما يريد ظاهر تلك الاخبار واما كون الست عشرة كلها للصلاة الظهر فيدل عليه خبر الحارث قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
صلاة النهار ست عشرة ركعة ثمان اذا زالت الشمس وثمان بعد الظهر وفي رواية عمر بن حريث عن ابي عبد الله كان النبي
يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثمان بعدها واربعا العصر وتقدم عن ابي علي احمد بن الجنيد ان للعصر منها ركعتين
والباقية للظهر ويؤيده خبر زرارة الذي سمعت لكل صلاة مكتوبة ركعتان نافلة الا العصر فانه يقدم نافلتها وهي الركعتان
اللتان تمت بها الثمان بعد الظهر كما ذكره في الذكرى وتبعه في كشف اللثام لكن في التأييد به نظر لانه يدل على ان الثمان
لكل صلاة ركعتان ولم يقل بمضمونه احد منهم وقضية استثناء العصر منها انه ليس لها نافلة ركعتين ثم ظاهر التعليل
بانه يقدم نافلتها بيانه وبالجملة الخبر مجمل لا يصلح للتأييد والظاهر انه بصورة التفريع في ذيل الخبر وهو قوله فاذا اردت
ان تقضي شيئا ان الخبر وارد في استحباب صلاة ركعتين نافلة قبل قضاء الفرائض المكتوبة او غيرها والمراد من النافلة لكل
صلاة غير هذه لا النوافل اليومية ولذا اورد هذا الخبر في باب القضاء وهذا المقام وعلى الفرض ... الا العصر
... تعليل ان الركعتين اللتين تمت بها الثمان بعد الظهر ... مع ان ... الثمان بها يقتضي ان يكونا
مع الست الاخر في حكم واحد والاخرى ... مستقلة ولا ... احديها بالاخرى ... وكذلك ...
الظهر وبالجملة الخبر من هذه الجهات ... ظاهر فيما ذكر ثم يؤيده قول الصادق في خبر سليمان بن خالد صلاة النافلة ثمان ركعات
حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان قبل العصر وفي خبري زرارة وابي بصير ... بعد الظهر ركعتان

وقبل العصر

وقبل العصر ركعتان وفي رواية البزنطي عن الرضا والزوال ثمانية ... ولكن هذان القولان محجوجان بما مر من
الادلة الدالة على ان الثمان الاولى للظهر والثمان الثانية للعصر مع اشتهار العمل بها بين الاصحاب وما ...
ابن الجنيد بخصوصه مضافا الى ما ذكر هو ان بعض ما دل على ان نافلة العصر ركعتان وما دل على ان بعد الظهر
ركعتين كما في خبري زرارة وابي بصير مع انه يخالف في عدد الثمانية بين الظهر والعصر فكان ثبوت ركعتين
بعد الظهر لها بما لا ينافي ثبوت اربع اخرى لها ايضا بخبر سليمان كما لا ينافي ثبوت ركعتين للعصر قبلها ثبوت
اربع لها بخبر البزنطي عن الرضا الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر او ستا بخبر عيسى بن عبد الله
القمي عن ابي عبد الله قال اذا كانت الشمس من هيهنا من العصر فصل ست ركعات فان الظاهر ان المراد منها
نافلة العصر فلا ترجيح لستين وركعتين مع ان الاختلاف لاجل اختلاف الاخبار في كون الثمانية كلها للظهر او للعصر او مختلفة و
موجوده ايضا فلا ترجيح اذن لستين كون ركعتين منها للعصر والست الباقية للظهر من حيث الاخبار فلا بد من ملاحظة
الترجيح في ذلك من الخارج من عمل العلماء والاشتهار من حيث الفتوى والرواية ولا ريب ان كلا منهما مع القول بكون
الثمانية كلها للعصر بعد ... مع انه يحتمل ان يكون الوجه في تفريق تلك النوافل ... بعد الظهر وقبل العصر بعد صلاة ومنها ما
... الوقت ومعرفة جميعها وانه يجوز فعلها مجتمعة او بالتفريق ... على القيام ...
الرواتب فان فضل العبادة متفرقة ... فعلها مجتمعة كما هو الحكمة في تفريق ... ركعة الفرائض
مع النوافل على اوقات الليل والنهار كما يرشد اليه الخبر ... العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال
وانما جعلت السنة في اوقات مختلفة ولم تجعل في وقت واحد لان افضل الاوقات ثلثة عند زوال الشمس وبعد
المغرب وبالاسحار فاحب ان يصلى له في كل هذه الاوقات الثلثة لانها اذا فرقت السنة في اوقات شتى كان اداؤها
ايسر واخف من ان تجمع كلها في وقت واحد ويمكن حمل تفريق الثمانية ست بعد الظهر وركعتين قبل العصر
على ما تضمنه خبر جابر بن ابي الضحاك من حكاية فعل الرضا انه كان يصلي ست ركعات بعد تعقيب الظهر ويرفع
الراس من سجدة الشكر ... ثم يؤذن ويصلي ركعتين فاذا سلم اقام وصلى العصر فان التعقيب من توابع الفريضة فيصدق
ان الست عقيب الظهر بعدها والاقامة كالجزء منها فيصدق ان الركعتين قبل العصر ولعل التفريق في الثمانية
المزبوره بهذا الوجه افضل الا ان تفريق الثمانية الاولى ستا اذا زالت الشمس وبعد الوضوء وركعتين بعد الاذان
يؤذن ثم يقيم ويصلي الظهر كما يرشد اليه استمرار فعل ... اليها واما الكثرة بين هذه الاقوال
فضل الصلاة مواضع

مرفوعة بحجة ولا لنا الا احد ادام اسم خلافه وبحرمة ويدفع ما للادين ذكره وتقريره سلمنا ان الامر بالشي من حيث
تقييد بوقت خاص للمامور به التقيد بحيث يكون تركه موجبا للعقاب في ذلك الوقت مستلزم للنهي عن ضده الخاص في
ذلك الوقت ومسلم ان ذلك هو مراد القائل بذلك كما هو الظاهر من كلامهم لا مطلقا اذ الامر لو كان مطلق الامر يوجب
مستلزما لزم من ايجاب الحج تحريم كل ما هو ضده من الواجبات وغيرها ومعلوم انه ليس كذلك لوجوب الصلوة والحج وغيرهما
ولهذا اتفقوا على عدم صحة الصلوة بعد الوقت لمن عليه [illegible] التضييق [illegible] وقت وجوب [illegible]
بكون الضد الخاص حراما [illegible] وفرضنا تعدد الاشخاص [illegible] الوسعة وهذا الوقت على ما يجب ان الامر المطلق
المضيق لا في الاول [illegible] التكليف [illegible] في وقت وجود ضده [illegible] بالضدين ولا شك [illegible]
الثاني يلزم خروج الواجب المطلق المضيق عن كونه كذلك وهو خلاف المفروض مثلا لو قيل بوجوب الاعمال [illegible]
كونه ضدا للصلوة في وقت الاشتغال بها والاشتغال [illegible] آخر الوقت يلزم التكليف باجتماع الضدين لان الحقيقة
تكليف [illegible] في وقت معلوم البطلان ولو لم يكن واجبا خرج عن كونه واجبا مضيقا وهو خلاف المفروض
فيلزم كون الصلوة [illegible] منهيا عنها والنهي موجب للبطلان والا يلزم كون الشي واجبا وحراما وهو باطل [illegible]
في غاية [illegible] الامر [illegible] كون الضد الخاص واجبا [illegible] وهو بطلان الضد الخاص في
وقت ذلك المامور به [illegible] في غاية الوضوح لانه على تقدير وجود [illegible] الخاص والاشتغال به هل يجب [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] باطلا فلا [illegible] على تقدير عدم [illegible]
[illegible] التقدير الثاني [illegible] والتكليف [illegible] على التقدير الاول [illegible]
[illegible] كون الامر الاول [illegible] كون الامر بالاول [illegible] الاوقات [illegible] وقت وجود [illegible]
ووقت [illegible] الامر الاول [illegible] واجبا [illegible]
مثلا [illegible] وقت الصلوة [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] التكليف [illegible]
ولهذا [illegible] الاستلزام [illegible] الواجب المطلق [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] ترك الضد الخاص [illegible] المامور به [illegible] الحقيقة [illegible]
التكليف [illegible] الدليل المتقدم [illegible]
كون الشي مامورا ومنهيا [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] عدم وجوب [illegible]
[illegible] عدم الاستلزام [illegible] الواجب [illegible]

الى الشي بمقدمة واجبة لا يتوسل الى الشي الا بترك ضده فيكون واجبا فاجاب بانه واجبة لما الحلاف في ان
ايجاب هو عين ايجاب المامور به او جزء [illegible] الامر بالشي ليس هو نهيا عن ضده ولا متضمنا [illegible]
[illegible] باذكره [illegible] الدليل [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] البرهان [illegible] ان الامر بالشي [illegible] عن ضده [illegible]
المكلف [illegible] وجوب [illegible] الواجب [illegible] المضادة للمامور به [illegible]
[illegible] الاضداد الخاصة مثل الصلوة [illegible] الدليل [illegible]
في الاضداد الخاصة [illegible] الامر [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الاضداد الخاصة [illegible]
[illegible] الترك [illegible] الاستلزام [illegible] الترك [illegible]
[illegible] الضد [illegible]
[illegible] الاضداد الوجودية الخاصة [illegible]
[illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الافراد [illegible] الطلاق [illegible]
الامر [illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الامر [illegible] الامر بالجهة
[illegible] الاستلزام [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] الاضداد [illegible]
[illegible] الضد العام [illegible] الترك [illegible]
[illegible] الاضداد الخاصة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاضداد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
الافراد [illegible]
[illegible] الخارج [illegible] المامور به [illegible]
[illegible] الافراد [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] الامر بالمامور به [illegible]

لا يستلزم النهي [illegible]

[illegible]

منع اللزوم اذا النهي عن ايجاد العام في الخارج وهو منه لا يمكن

عليه الواجب وغير ذلك مثل عدم صحة الصلوة مع ضيق الوقت [illegible] اذ قد يقال انه ايضا
على البطلان وقال المحقق الثاني في حاشية الارشاد وفي شرح القواعد في شرح قول العلامة [illegible] كان ذا طعام و[illegible]
طعام [illegible] الاداء واجب مضيق لا يجوز الاشتغال عنه بغيره [illegible] الاشياء [illegible] الصلوة [illegible] والفريضة
اداء اذا لم يكن في اثنائها ولم يتضيق الوقت [illegible] ذكره [illegible] وجب [illegible]
العادة وهذا المراد اذا كان الاداء ممكنا [illegible] حيث لا يجوز له التاخير [illegible] ان الامر بالشيء يستلزم
النهي عن ضده الخاص [illegible] القول [illegible] تعالى [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] وجوب الاشتغال [illegible]
[illegible] التقرير لان [illegible] الاجتهاد [illegible] المباحات والمندوبات
[illegible] الصلوة على الميت [illegible]
[illegible] الشرايع [illegible]
ثم [illegible] الاجتهاد [illegible] الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده [illegible]
النهي عنه ولا يجوز [illegible] الاشتغال [illegible] الاشتغال [illegible]
كصلوة الميت [illegible] الصلوات [illegible]
في مواضع الخلاف [illegible]
[illegible] الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص [illegible]
ايضا الاشتغال [illegible] الصلوة [illegible]
وقد صرح [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] البطلان وكذا الوجهان في البطلان [illegible] استلزام الامر النهي عن ضده [illegible]
على العلامة [illegible] الضد العام [illegible] الخاص [illegible]
حكم بالتحريم بالنهي عن الضد [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الادلة [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible]
الاصول والفقه [illegible] العبادات [illegible]
التردد والوجهان [illegible] البطلان [illegible] استلزام الامر [illegible]
[illegible] بالنهي التحريمي [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] التعبد [illegible]

فتامل

فتامل وقال الشهيد [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الشهيد في شرح الشرايع في كتاب الاجارة في شرح قوله ولو كان [illegible] الشهيد
[illegible] الاجارات [illegible]
[illegible] صحة الاجارة الثانية [illegible] الاجير الخاص [illegible]
[illegible] صحة الاجارة الثانية [illegible] الاجير [illegible]
[illegible] الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده العام [illegible] الخاص [illegible] الشهيد
[illegible] الشارح [illegible] الاجير الخاص [illegible]
الشهيد [illegible] القول [illegible]
[illegible] كلام الشهيد [illegible] المحقق الثاني [illegible] العلامة [illegible]
على القول [illegible] الضد الخاص [illegible]
[illegible] الادلة العقلية والنقلية [illegible] المسئلة
الاصولية [illegible] التفريعات [illegible] المسئلة [illegible]

فتامل تمت [illegible]

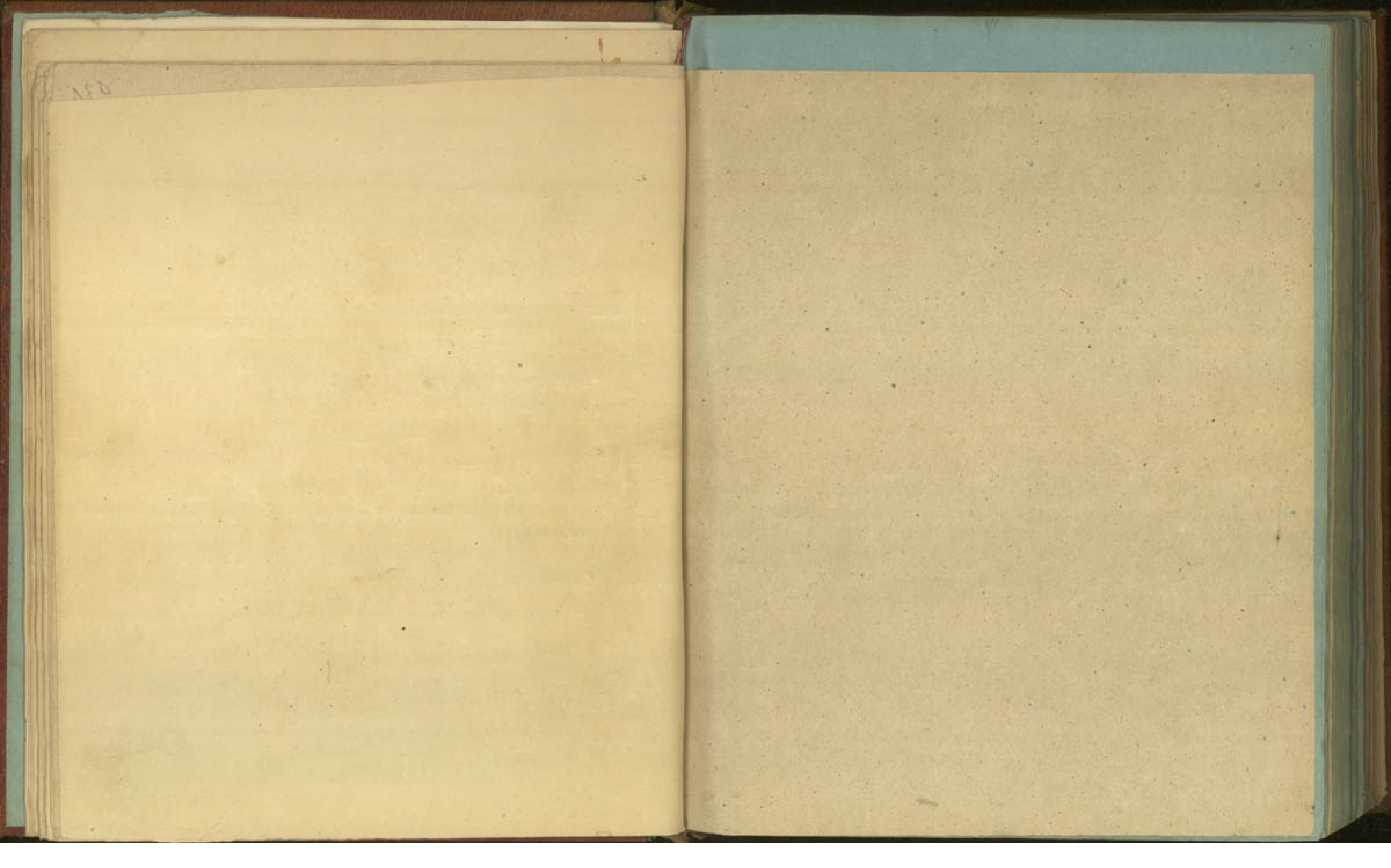
[illegible] الاستدلال [illegible] الزمان [illegible] المجتهد [illegible]
التكليف [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الادلة [illegible] التكليف
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاستدلال [illegible]
لان الاستدلال المذكور [illegible] المجتهد [illegible] المجتهد
[illegible] الاحكام [illegible] الادلة [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] المجتهد [illegible] التكليف [illegible] التكليف
بالاحتياط [illegible] المجتهد [illegible]
[illegible] الارتفاع التكليف [illegible]
التكليف بالاحتياط [illegible] التكليف [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] المكلف [illegible] التكليف [illegible] العبادة [illegible] العبادة
[illegible] المكلف [illegible] المجتهد [illegible] العبادة

لبس الدليل ان دفع هذه الصورة لا كلام فيه ثم اقول ان ما ذكره المستدل من قوله ولو لم يتفق جميع
الاشرائع تبين الواجب على الاحتمين خلو الزمان من المجتهد ولو كان تاما هو تحصيل شرائط الاجتهاد بالفعل حين فقد
شرائط الاجتهاد بالفعل حين فقد شرائطه وليس في هذا تكليف ما لا يطاق وعلى هذا الاخير فيتوجه جميع الامة
خروجهم من العهدة الى ما يلزم على تقدير عدم اشتغالهم بتحصيل شرائط الاجتهاد لا على تقدير عدم وجود المجتهد
ثم اقول ان الدليل الذي ذكره شيخنا طاب ثراه من الاستدلال على عدم جواز العمل بقول الميت ما لا تتم فانه يرد
عليه وجوه الاول ان المجتهد اذا مات سقط لموته اعتبار قوله شرعا بحيث لا يعتد به وما هذا شانه لا يجوز
الاستناد اليه شرعا اما الاولى فللاجماع على ان خلاف الفقيه الواحد لسائر اهل عصره يمنع من انعقاد الاجماع اعتدادا
بقوله واعتبار الخلاف فاذا مات وانحصر اهل العصر في المخالفين له انعقد الاجماع وصار قوله غير منظور اليه شرعا
ولا يعتد به واما الثانية فظاهره لا يقال انما انعقد الاجماع في الفرض المذكور لموت الفقيه المخالف لان حجية
الاجماع عندنا انما هي بدخول المعصوم في اهل العصر من اهل الحل والعقد ولموت الفقيه المخالف في الفرض المذكور ثبت
انه غير الامام فتعين دخول الامام في الباقين فيه انعقد الاجماع لموته ولا يلزم من ذلك انه لا يبقى لقوله اعتبار شرعا
لانا نقول هذا يلزم من موت الفقيه المخالف انكشاف خطائه فلا يجوز العمل به من هذا الوجه فضلا عن ان يقال هذا
يقتضي عدم اعتبار قوله لانه لا يعتد به وهذا لا يلزم الا بعد الدليل المذكور على ان الفقيه المعلوم نسبه انه غير الامام
فلو تم ما ذكرتم للزم ان لا يجوز العمل بقول الفقيه المعلوم نسبه انه غير الامام والا يلزم بطلان ما ذكرتم ما ملزوم ينفي
الدليل بان يقال ان الفقيه المعلوم حاله سقط العمل بقوله بانه غير الامام فقوله شرعا بحيث لا يعتد به وما هذا شانه
لا يجوز الاستناد اليه شرعا اما الاولى فللاجماع على ان خلاف الفقيه الواحد لاهل عصره يمنع من انعقاد الاجماع اعتدادا بقوله
واعتبار الخلاف فاذا علم نسبه وعلم ان الامام داخل في المخالفين له انعقد الاجماع وصار قوله غير منظور اليه شرعا ولا
يعتد به قال الشهيد في الذكرى عند القواعد المقررة ان من عرف نسبه ونسبه بشيء لا يعتد بخلافه وقال ابن ادريس في السرائر اذا
المخالف معروف نسبه ونسبه فلا يعتد بخلافه واما الثانية فظاهر ثم اقول ان ما ذكره وجه دليل لا ينافي
من قوله هذا يلزم من موت الفقيه المخالف انكشاف خطائه فلا يتضمن ان يلزم من موت الفقيه انكشاف خطائه قوله فانا
خالف اهل عصره لان يطلق المسائل التي يحصل من هذا الا ان موت الفقيه يقتضي عدم اعتبار قوله في المسائل التي خالف
فيها اهل عصره لان يطلق المسائل والوجه الثاني الذي اورده وجه سهل ان تدل الفقيه لما كان شيء منه لم
يكن مستلزما للنتيجة ولم يتعلق لهم الاحكام بها بحيث يمنع الصدق وما هذا شانه لا يكون كما يناقض ثبوت
الحق منه لا ان سهل حصول الظن الراجح بسببها في نفس الفقيه لا نفسا وما منها يرجح بينها عند
وحرجا لم يخل من اهلية الاستنباط لاستفادة الاحكام من انها الا لا لانه لعدم اعتبار الظن الا هذا ان لم
ولا الكن فرض ان تكون المثبت للاحكام هو تلك الادلة الموجبة للظن باعتبار انتسابها الى المدارك حيث لو ثبت هذا
الظن

الظن في نفس الفقيه بظهوره حتى لو فرض بقاء الدلائل على ما هي عليه من الحكم وحصل من الشك المتقدم ان لا يحصل الظن
لانتفاء بعض من قاله الحكم بسببه الظن الحاصل باعتبار انتفاء المعارض وهذا الظن يمنع بقاؤه بعد الموت الى زوال
من زوال الشيء يزول الاثر المترتب الحكم فالا يستند ويخرج من كونه معتبرا شرعا فيمتنع الاستناد اليه في العمل في هذه الحالة الى غير
كلام اقول ان سلم ان الظن الحاصل من الدلائل حين الحياة يزول بعد الموت ويمتنع بقاؤه حتى يلزم ان لا يجوز ان يكون
المثبت للاحكام والمفيد لها هو تلك الدلائل الظنية من حصول الظن بسببها في نفس الفقيه لم يشترط في ان الظن
المفهوم من سائر الحالات عليها سواء بقي ذلك الظن او زال بالموت ولا منافاة بين حصول الظن حين الحياة وزواله
بعد الموت فلا تنافي في زوال الظن بعد الموت اما ان لم ينبغي والوجه الثالث الذي اورده وجه ضعيف لان اعتبار ظن
الفقيه بعد موته انتفى فيما هذا الاجماع على وجوب تقليد الاعلم والاورع من المجتهدين والوقوف اهل
العصر على الاعلم والاورع بالنسبة الى الاعصار السابقة لا يمكن تحققه ثم اذا وجد الفقيه المستند لان انما
يجوز تقليده والرجوع اليه في القول الاخر لوجوب جمعهم على الاول اليه دون الاخر لمن كان قد تقلد في الاول
وجوه وذكر انه لا يعتقد قول الفقيه الواحد منها ولا كان منه بعد ان اقول الاول والاخر الانادر او فقد من جمع
من هذا الوجه بعينه انتهى كلامه اقول ان ما ذكره وجه ضعيف من ان الاجماع على وجوب تقليد الاعلم والاورع من المجتهدين
فيما اذا كان احد المجتهدين حيا اما اذا كان احد المجتهدين اعلم والاخر اورع فالاولى العمل بقول الاعلم لقوة ما
الحق يرجح من الفاضلة بناء على الاصول وغيره وعلى هذا يكفي معرفة الاعلم من اصحاب الحجة الاورع والاعلم
ان الشهرة والاطلاع على المصنفات يكفي في حصول الظن بان الحال الراجح كان يعرف من الكلام فيما اذا كان الاعلم
مستفيدا منه ما يكفي في العلم فان يرجح من الافضل فيحتج هنا الى معرفة الاورع ويكفي لان المستدل قد يرجح
وقوع بتقدم الاعلم كما في حيث الاحتياج الى معرفة الاورع واذا ما ثبت ذلك ثم اقول لا يخفى عليم ان الوقف
لاهل العصر على الاعلم الاورع بالنسبة الى الاعصار السابقة يمتنع وكذا لا يجوز ان يكون المقلد من غير ان تقليد
من المجتهد المجهول حاله في الاعلمية والاورعية خارج عن ما اذا كان هنا مجتهد او مجتهدان لم يتميز ان من الاعلم
منها فكل ما قلتم هنا قلنا هناك ولنا ما ذكره من جهة عدم ما اذا وجد الفقيه المستند قولا انه انما يجوز تقليده والرجوع
اليه في القول الاخير فانه قيل ان ما ذكرتم لا يمنع جواز تقليد الميت بل اذا لم يكن له قولان او كان ما لم يعلم تقدم احد
الاقوال وعدمه او علم بانه لو قولين ولا سبيل الى العلم بالاخير منهما فاما اذا علم انه لو قولين فلم يكن وجوب الرجوع
الى القول الاخير ثم ان تركنا ان هنا مجتهدا وكان له قولان في المسألة قولان لا يتخير المقلد بين القول الاخير منهما
فلا بد ان يتخير في العمل بايهما شاء وبالجملة وكل ما قلتم في قول الحي يقال في قول الميت وما ذكره في الكتاب الشريف
السابق انه على تقدير جواز العمل بقول الميت هل يتعين العمل بقول المجتهد الاخير ام قلنا ان معظم الدلائل التي تشهد
بها على عدم جواز العمل بقول الميت سواء كان هو المجتهد الاخير او الاول فلا يلزم من اخر جواز الاجتهاد بالاجماع على عدم جواز
الفلوج الطبين الكل الهنية سانة محمد الى الحي قريب الى الحق قاصية المتقليد المجتهد في القول







بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة على سيدنا محمد وآله اجمعين

قوله قدس سره واعلم ان قولنا اصول الفقه علم قيل فيه نظر لان الاول عبارة عن مسائل معدودة بعضها من [illegible] وبعضها
من العربية وبعضها من الكلام وبعضها من سائر العلوم وليس كل من يعلم حتى يكون قولنا اصول الفقه علما لهذا العلم فان كون علم النحو
مثلا عبارة عن مسائل متعلقة بموضوع ذلك العلم منفردة بالتدوين ولذلك ليس باسم خاص وهذا العلم كما عرفت ليس بهذه المثابة
حتى يسمى باسم ويكون قولنا اصول الفقه علما له والجواب ان ما ذكرت غير مناف لان يكون اصول الفقه علما لهذا العلم
[illegible] في معرفة او وضع الالفاظ [illegible] لا امارات [illegible] او لكونها في لفظها [illegible]
الوضع التعيني او التعييني [illegible] كالكتاب [illegible] الطب وغيرها فانك [illegible] وحدة [illegible]
[illegible] هذا العلم [illegible] ولكن لا يجوز ان [illegible] مسئلة من هذا العلم فلا يجوز ان نقول [illegible]
[illegible] من هذا العلم المفترس [illegible] الحيوان المفترس [illegible] الطب [illegible]
[illegible] اصول الفقه [illegible] لا يجوز ان [illegible] الحيوان [illegible] المصنف قوله
والظاهر انه [illegible] لهذا الايراد [illegible] على [illegible] الاجمالي [illegible] انه [illegible]
من جهة الاضافة لا يخفى انه لا حاجة في مقام التعريف [illegible] العلم الا بيان جهة الاضافة [illegible]
في المقصود ولكن [illegible] على [illegible] الوضع [illegible] معناه [illegible]
[illegible] ولكون [illegible] قوله كان الوضع في هذا العلم لهذا العلم تعيينيا والوضع التعييني [illegible]
بل يستعمل اللفظ مجازا في [illegible] بقرينة [illegible] بيان معناه الاضافي [illegible]
بين معناه العلمي ومعناه الوضعي [illegible] قوله فان معناه باعتبار العلمية [illegible]
على اعتبار الاضافة [illegible] في مقام التعريف [illegible] بعضهم [illegible] جهة الاضافة عليه [illegible]
[illegible] قوله فهو العلم بالقواعد [illegible] المركب [illegible] بيان [illegible]
[illegible]

[illegible]

في اعتبار لفظ العلم في تعريف اصول الفقه [illegible] في اعتباره [illegible] العلوم [illegible]
[illegible] النحويين يعرفون النحو [illegible] بقواعد النحو علم بقوانين يعرف بها احوال اواخر الكلم [illegible]
[illegible] عبارة عن [illegible] متعلقة بموضوع ذلك العلم ولذلك ان النحو عبارة
عن [illegible] العلم [illegible] المعرف مصدر [illegible] الاضافي وعلم
[illegible] صفة [illegible] عبارة عن علم [illegible]
[illegible] تقول علمت النحو وعلمت النحو [illegible]
هذا الكتاب النحو ولذلك انك [illegible] النحو في [illegible] المعلومة على [illegible]
الخارج ان كل علم من العلوم وجودا [illegible] وجوده [illegible] في الخارج على وجود علم [illegible]
ان لا [illegible] الجواهر [illegible] في الذهن لا يكون علم النحو [illegible] بخلاف العلم [illegible]
[illegible] في الخارج [illegible] ومن [illegible]
[illegible] ويمكن ان يجاب [illegible] الاول ان كل علم كما يطلق على [illegible]
كذلك يطلق على الملكة [illegible] التي ذكرتم عبارة عن [illegible]
كذلك في قولنا زيد نحوي [illegible] الملكة فان قلت [illegible] في قولنا زيد نحوي [illegible]
ويكفي في النسبة والاضافة [illegible] فان كان ما ذكرت صحيحا [illegible] اللفظ

ولكن لا يطلقون هذا التركيب الاضافي بدون هذه الملكات فانهم لا يقولون لمن حفظ النحو او صرف الادلة انه ...

ان معرفة هذا العلم حصول لكم ... بخبرة والعبارة لكن ... فيه ... الملكات في الاصل ...

ويراد من العلم الادراك ... الملكة ايضا فيرتفع الاشكال الثاني ان التقدير في التعريف ...

تقديره علم النحو علم فيتحد الحمل والمحمول عليه لكن لا يخفى عليك ... في هذين الوجهين من التكلف ...

ان التزام ورود هذا الاشكال ... من التقوه ... هذه الوجوه التي لا يليق ... في التعريفات

قوله مخرج بالقواعد العلم بالجزئيات المراد من الجزئيات ان كان ...

المعلم حيث ... ففيه انه لم يكن ... في التعريف حتى يكون ... بقيد

لان العلم غير التصديق ... التصور الذي ... لان ... جميع ... علم ...

بهذا العلم وذلك ... ان كان المراد ... التصديق بالجزئيات له التصديق بقولنا زيد قائم ...

وفيهما ... الايراد ... فان قلت ... يكون ...

لكن ... وبالجملة ... العلم ... ان لا ... يتوقف ...

الظاهر ... الصفة ...

بها اختار ... العلم ... الصفات ... التعبير ...

وارادة ... الترجمة فان قوله العلم بالذوات ... الذوات ...

في ... بالصفات ... المعطوفين ... الذوات ... الصفات ... العلم ...

في تعريف الفقه بقيد ...

قوله ونقولنا المهملة المنطقية فيه نظر لان اعتبار قولنا المهملة ليس ... المنطق والعربية ... لان ...

المهملة ... المذكورات ... المهملة ... الشرعية الفرعية وان ...

وانما ... الفرعية ... المقام ... على الكلام ... عبارة ... عبارة ... المهملة ...

لكن ... الفرعية فان قلت ... المذكورات ... المهملة ...

القيود ... متعلقة بقوله المهملة ... ان يكون ... كلمة ...

المهملة ... قلنا ... ما ذكرت ... اعتبار ... المذكورة في التعريف ...

والالتفات في ... لان جميع قيود التعريف متعلقة به ... قوله ...

في اللغة ما ... وفي العرف يطلق على معان كثيرة منها الاربعة ... اولها ...

المصنف ... في ... في اول ... الاصول ... في مصطلحهم يطلق على معان

كثيرة ... الاربعة ... والقاعدة ... والاستصحاب والراجح حيث ... بلفظ ...

التبعيض ... وذلك ... الاربعة ... بلفظ ...

في ... الاربعة وغيرها ... فالكلام ...

وبيان ... التبعيضية ... في هذه العبارة ام لا ... لو كان ...

... الاربعة ...

... وذلك لانه كان ... الصادق عليه السلام اربعة الاف ...

... في كتبهم ولم يكن ... منهم ... الشيعة ...

... الاصل ...

اربعمائة عالم موثوق به ولكن لكل واحد منهم كتاب بعد الشيعة مرة بعد مرة على كتبهم وارجعوا
في وجوب العلم بالمؤلفات بعد ذلك وهذه هي الكتب المشهورة بالاصول الاربعمائة فيقال ان
زرارة صحيح ومحمد بن مسلم صحيح ولا يقول به الا كتابه وظاهر انه لا يمكن ارجاع هذا المعنى
الا الاربعة المتداولة فيقوى على هذا ان يكون هذه العبارة اي الاجماع ... صحيح واما في النفس
محلا هذا ولكن الامارات الفارقة بين الحقيقة والمجاز والاصل في وضع الالفاظ تقتضي
ان يكون الكتاب معناه مجازيا للاصل وذلك كعدم تبادر هذا المعنى منه عند الاطلاق وتبادر غيره
وصحة السلب وكذا تقتضي الاصل ان لا يكون للاصل معنى حقيقي الا على الاربعة فالقوى
على هذا صحة ... ما قاله في قوله صحيح اسناده بل مرجعها الاربعة ثم ما ذكرناه انما هو
بمقتضى النظر الجلي والا فالنظر الدقيق والفكر الرقيق يقتضي ان يكون مرجع معنى الاصل
الا ثلاثة باسقاط الدليل من الاربعة المذكورة ايضا وذلك لان الاصل كما هو متعارف العلماء
يطلق على الاصولين ... لا يكون سوقه للدليل كما يقولون الاصل ... الى ان القول به
ولكن ... مع الامارات المذكورة في الكتاب دالة على ما ذكرنا ... مستلزمة
انا نرجع معنى الاصل لكونه للاثنين باسقاط الظاهر ايضا وذلك ... دوران الامر
بين الحقيقة والمجاز قالوا الاصل يقتضي الحقيقة ونحن نريد به الظاهر فنقول انه لم يثبت استعمال
الاصل بمعنى الظاهر هنا وانما قالوا الاصل يقتضي الحقيقة فالمراد به القاعدة المعهودة المسلمة عند

المتفق عليه

٢ تقتضي كونه او لوحظ كذا مثلا فقولهم الاصل تقتضي عدم ... ذلك ... او ... القاعدة ... الاصل مع الدليل ...

المتفق عليها عند العلماء واهل العرف واللسان في حمل اللفظ اذا دار بين معنييه الحقيقي والمجازي
على المعنى الحقيقي وظاهر انه لا يمكن ارجاع معنى الشيء ... المعنى الا الاخرة لانه
لقصر ذلك الا ان يثبت بدليل معتبر ان هذا المعنى ايضا من المعاني الحقيقية للاصل على ان
لك [redacted] ان ترجع معنى الاصل الا الواحد منها باسقاط الاستصحاب ايضا لان الاول
اما ان يثبت من دليل عقلي فهو من القواعد العقلية والا ان يثبت من دليل شرعي فهو من القواعد
الشرعية فالكل اذا رجع الى القاعدة كما هو متعارف بل لعدم ... في الحقيقة للاصل الا ان
يثبت بدليل على ان ... نقول ... ان النص معناه الحقيقي في المعنى اللغوي وارجع
ما عداه اليه فنقول ان القاعدة عبارة عما يبتنى اليه الاحكام الجزئية كما تقول زيد في ضرب
زيد عمرو امر مرفوع لان كل فاعل مرفوع فيبتنى رفع زيد على تلك القاعدة ولكن ...
عدم انطباق معناه اللغوي مع القاعدة ما ذكر من التخصيص المذكور في الحقيقة لان القاعدة
ليست عبارة في النص عما يبتنى عليه الجزئيات بل عبارة عما ينطبق على جزئياته حتى انها
لا تكون دليلا على جزئياتها بل هي عنوانها ... عنها بلفظ مختصر فان الدليل عبارة عما
يتوصل بصحيح النظر فيه الى المطلوب الخبري ولا شك ان القاعدة لا يتوصل فيها بصحيح النظر الى معرفة
جزئياتها كما ان ما يبتنى عليه الشيء كذلك لتوقف الشيء على ما يبتنى عليه وعلى الابتناء الجزئيات
على القاعدة ... وانما ... ليس ... القول بالقاعدة على الجزئيات مسامحة ...

الكلام في تحكيم معنى الامر الاول فيما قيل ان يشير الى المراد باستعمال الدليل في المعنى [illegible] الا ان يحيث يكون

[illegible] ونقض الدليل

ورجح الحق منها فيتعين ان يعلم المراد من تلك الادلة المستقرة في استعمالها في محل مورد ومقام فنقول ان الامر

على قسمين حقيقي ولفظي [illegible] ان كان [illegible]

دعوى الامكان والامتناع فقال بعضهم بان الامر في الكل الامكان [illegible] السمع [illegible] قطعي

شرعي ولم يكن الدليل على امتناعه [illegible] في تحققه الامكان حتى [illegible] دليل على امتناعه وقال بعضهم بالامتناع ان

الامر في كون الاجماع [illegible] دليل على امكانه وقال بعضهم بان الاجماع في [illegible] فان [illegible] ليس [illegible]

الامر ما البحث عن [illegible] المحضة [illegible] المعنى الذي ذكرته قلنا هذا البحث

تتعلق به [illegible] وعدم [illegible] ان [illegible] في كثير المباحث الاصولية

يتكلمون في الامكان والامتناع ايضا كما في مسئلة الاشتراك وقال صاحب المعالم الحق ان الاشتراك واقع في لغة

العرب وقد احاله شرذمة وكمسئلة استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي في اطلاق واحد فقال بعضهم بامكانه وبعضهم

بامتناعه [illegible] مع القرينة [illegible] ارادة [illegible] وكمسئلة [illegible] جواز العمل بخبر الواحد [illegible]

قال ابن قبة لا يمكن العمل بخبر الواحد لان العمل به يستلزم تحليل الحرام وتحريم الحلال [illegible] لهذه الشبهة

ممكن ان يكلف الله [illegible] وكمسئلة تحقق الاجماع وعدمه فقال بعضهم بامكان [illegible]

وما ضاهاه وبعضهم بعدم امكانه وغير ذلك من المباحث التي [illegible] ليس [illegible] وذكرها

ففي هذه المباحث [illegible] لا يتكلمون ولا يحتج الا عن الامكان والامتناع ثم ان كان الامر متعلق

بالالفاظ

بالالفاظ ليس اصطلاحا في الامر [illegible] نفيا واثباتا كما اذا استعمل لفظ في معنى ولم يعلم ان ذلك المعنى هل هو معنى حقيقي له

ام مجازي فيقال تارة الاصل [illegible] ان يحكم على [illegible] الاول [illegible] وتارة بان الاصل [illegible] عدم الوضع

هذا اللفظ لغير ذلك المعنى والثاني يتعلق بتعيين المراد [illegible] اثباتا ونفيا وذلك كما لو علم المعنى الحقيقي والمجازي

للفظ ولكن لم يعلم مراد المتكلم منهما كلفظ الاسد فانه حقيقة في الحيوان المفترس ومجاز في الرجل الشجاع فاذا قال

زيد رأيت اسدا [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] الحقيقة والاصل عدم ارادة غيره او لا

ان يتعلق بلفظ [illegible] فالاول ان يتعلق بالزيادة او النقصان او تبديل كلمة بكلمة او حرف بحرف [illegible]

الاصل عدم التحريف وذلك كما روى [illegible] في نهار رمضان [illegible] ان يعتق رقبة او يطعم ستين

مسكينا ففي هذه الرواية وان امكن ان يكون زيادة الالف في قوله او يطعم [illegible]

[illegible] في الرواية [illegible]

التردد من الراوي وكذا يمكن ان يكون قول المعصوم [illegible]

ان الراوي لم يزد ولم ينقص ولم يبدل شيئا [illegible] الرواية كما سمعه من المعصوم وان كان الاصل عدم [illegible]

الامام [illegible] ام لا [illegible] الاصل [illegible] عدم التحريف [illegible]

قاعدة مسلمة بين العقلاء واهل العرف [illegible] ان قال زيد [illegible]

العبد [illegible] العقلاء [illegible]

[illegible] لبيان [illegible]

[illegible] حجة [illegible] الالزام [illegible]

حجة [illegible] والتخيير [illegible]

واصالة [illegible] والبراءة والاشتغال [illegible]

لو كانت ... [illegible]
ولم يلاحظ ... [illegible]

في ارايه لان المكلف في مقام العمل [illegible] ان لاحظ [illegible] لاول مقام اجراء الاستصحاب
والثاني في مورد [illegible] فان ان يكون الحكم في المكلف
او المكلف ولكان العدول فهو مقام اجراء اصل البراءة وان كان الثاني فلا يمكن [illegible]
المحققين [illegible] للاول مقام الاستصحاب والثاني مقام التخيير اذا عرفت هذا فاعلم ان الفرق
بين الدليل الفقاهتي والدليل الاجتهادي ان [illegible] كل دليل اثبت حكما الهيا لموضوع مقيد
بالجهل او الشك او الاشتباه او كونه كذلك [illegible] دليل فقاهتي والحكم المستفاد منه حكما فقاهتيا وحكما ظاهريا
كقوله عليه السلام الناس في سعة ما لم يعلموا وكقوله [illegible] رفع عن امتي تسعة
السهو والنسيان وما اضطروا اليه وما استكرهوا عليه وما لا يطيقون وما لا يعلمون والحسد والطيرة والوسوسة في الخلق
ما لم ينطقوا بشفة [illegible] وما ورد في مقام التخيير [illegible] فتخير
[illegible] اخذت من باب التسليم وسعك [illegible] ثبت الحكم لموضوع مقيد بالجهل وعدم العلم فهو
كلها ادلة فقاهتية والدليل الاجتهادي هو كل دليل اثبت حكما الهيا لموضوع غير مقيد بالجهل وعدم العلم
وسمي الحكم المستفاد منه حكما اجتهاديا وحكما واقعيا [illegible] كقوله [illegible]
[illegible] الامارات
والاخبار ان [illegible] في مقام بيان الحكم للواقع من دون تعرض [illegible] المكلف من علم وجهل وغيرها
فان قلت ما السبب في تسمية الادلة التي تثبت الحكم لموضوع مقيد بالجهل ادلة فقاهتية وغيرها بالادلة الاجتهادية
قلنا يظهر وجه ما [illegible] ان المجتهد [illegible] باعتبار
تحصيل العلم بالاحكام الواقعية [illegible] الاجتهاد [illegible] باعتبار [illegible]
[illegible]

اي غير مادة الاجتهادية

فيتفق [illegible]

ولا يخفى انه لا يستلزم [illegible] بالحكم [illegible] بالضرورة والاجماع ان الاحكام
شرطية [illegible] والسمات [illegible] فاذا [illegible]
الظاهري [illegible] المكلف [illegible] وباعتبار [illegible] المستفتين
وباعتبار [illegible] المتخاصمين [illegible] وباعتبار نفوذ حكمه [illegible] المتخاصمين [illegible]
وههنا [illegible] وبهذا ما ذكرت [illegible]
الفرق بين الادلة الفقاهتية والاجتهادية غير مستقيم [illegible] قلت ان كل دليل اثبت حكما لموضوع مقيد بالجهل
فهو دليل فقاهتي [illegible] الكتاب [illegible] الادلة الاجتهادية هي الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] دليله [illegible] بعدم العلم بالخلاف [illegible] علم المكلف [illegible] الكتاب
او السنة [illegible] قطعي من اجماع وضرورة [illegible] على الحجية ولا يكون [illegible] دليله على علم [illegible]
عدم العلم [illegible] عبارة عن الجهل والتحير والاشتباه [illegible] ان تقول ان الكتاب والسنة
[illegible] الادلة الفقاهتية [illegible] بالضرورة وجواب هذا الاشكال وان كان [illegible]
[illegible] بيان وجه الفرق [illegible] ان الادلة الفقاهتية كما ذكرنا [illegible]
كل دليل اثبت الحكم للموضوع المقيد بالجهل [illegible] والادلة الاجتهادية كل دليل [illegible] الحكم
لموضوع غير مقيد به [illegible] ما قررناه [illegible]
وقوله [illegible] وقوله [illegible] الاحكام [illegible] ما ذكرته [illegible] الكتاب
والسنة دليلا في مقام الجهل والتحير [illegible] في مقام [illegible]
ذكرته [illegible] الحكم [illegible]

واما في الدليل الدال عليه كعموم آية النفر وادلة التعبد ... والثالث الادلة
الدالة على حجية تلك ووجوب العمل بها وذلك لان الكتاب والسنة لكونهما ظنيين والظن من حيث هو ... [illegible]
ان يكون حجة فلا بد في مقام العمل بتلك الادلة الظنية من قيام دليل قاطع وحجة شرعية على وجوب العمل بمقتضاها
لو اعرفت ذلك فقد ظهر لك ان ما ذكرناه من الفرق هو في المقام الثاني وما ذكرته من اشتراط حصول الجهل
والتحير في الكتاب والسنة ظاهر في المقام الثالث واين هذا من ذاك فاذا عرفت الفرق بين الادلة الفقاهتية
والاجتهادية فلنشرع في بيان وجه المنافاة بين الفقاهتية والاجتهادية وبين الادلة الفقاهتية بعضها مع بعض فنقول
في التعارض والورود والحكومة
ان التعارض عبارة عن تنافي مدلولي الدليلين والتنافي قد يكون بالتناقض وقد يكون بالتضاد ... [illegible]
والتناقض ... ويشترط في تحقق الوحدات الثمانية كالسواد واللاسواد والمتضادان عبارة عن ... [illegible]
كالبياض والسواد ويشترط في تحقق التضاد ايضا تحقق الوحدات الثمانية المشروطة في تحقق التناقض وذلك لان ...
وجه استحالة اجتماع الضدين ... اجتماع النقيضين ... في امتناع اجتماعهما ايضا ... في التناقض م
النقيضين كالبياض والسواد فانا لو فرضنا ثبوت البياض في محل لزم ارتفاع السواد عن ذلك المحل ... [illegible]
ارتفاع السواد عنه يستلزم ثبوت اللاسواد فيه لامتناع ارتفاع النقيضين عن محل واحد فلو فرض ثبوت السواد ايضا لذلك
لزم اجتماع النقيضين في محل واحد وهما السواد واللاسواد ... [illegible] الوحدات الثمانية يلزم ان
يكون في المتضادين ايضا ... فالتعارض ... في تحقق الوحدات الثمانية ... عدم الورود والحكومة
ايضا والورود عبارة عن رفع احد الدليلين موضوع الدليل الاخر والحكومة هي كون احد الدليلين حاكما على الدليل الاخر ...
لا برفع موضوعه ... الادلة القطعية الاجتهادية مع الادلة الفقاهتية ... [illegible]
فان الاصول الاربعة كما عرفت ماخوذة في موضوعها الجهل والشك والتحير ... [illegible] القطع
على ... العمل ... بمقتضى الشك ... والادلة القطعية الاجتهادية كالاجماع والضرورة ونحوهما مما يوجب القطع
في الحكم ... فاذا كان المكلف عالما فلا ... عدم جواز العمل بالاصول الاربعة لان العمل بها مشروط ...
جهل المكلف ... والمفروض ان المكلف عالم فظهر ان الادلة ...

اذا وردت على الاصول الاربعة ترفع موضوعها ولا يبقى محل للعمل بها ... ان احد الدليلين حاكم والاخر محكوم
فالادلة الاربعة الفقاهتية ايضا مع الادلة الظنية الاجتهادية فان الثانية حاكمة على الاصول الاربعة وان كانت
... الاصول الاربعة في مورد الظن واردة عليها لان موضوع الاصول ... فكيف العمل بها ...
من الادلة الظنية ليس الا الظن ... مع الاصول ... الاصول واردة عليها
ترفع موضوعها وذلك لان الاصل عدم حجية الظن ... دليل على حجيتها ... [illegible]
... [illegible]
الفقاهتية محكوما عليها ... ان الدليل ... فان وجوب العمل في مقام الجهل والتحير وعدم العلم
الاصول الاربعة فاذا ظننا في حكم ان حكم الله كذا ... ان حكم الله ... الطرف الراجح
فالاخذ بالظنون والحكم بانه حكم الله كذا ... باعتبار الطرف الاخر ... دليل شرعي
التشريع والبدعة والافتراء ... الثالث ... عدم العلم ... والزم العمل
بمقتضى الاصول الاربعة فاذا ظننا ... مقام الظن ... الطرف المخالف ... دليل
العمل بمقتضى الاصول في صورة عدم العلم ثابت في الشرع ... لان عدم العلم ...
ايضا العمل بالاصول ... دليل ... فلما كانت الادلة الظنية حجة شرعية ...
وبقيام البرهان القطعي عليها صارت الادلة حاكمة والاصول محكوما عليها ... لان الادلة ...
عليه لا ترفع موضوعها ... في حكم الرفع ... البراءة مع ... فمقام العمل ...
بالبراءة فاذا عمل ... الظن حجة ... فاذا ... احتمال ... فاذا لم يرفع
احتمال ... الطرف المخالف ... العمل بالبراءة باق ... وان لم يرتفع موضوعها ...
بالبراءة غير مطلوب ... حجة ... فظهر ... الاصول ... حجة شرعية والحكومة

فظهر ان العمل بالظنون ... دليل ... على اعتبار ما ... الادلة الاصول ... حجة في جميع ... ترتفع ... م

قد يكون بترجيح المضيق وقد يكون بتضييق الموسع اما الاول فكما ~~...~~ مكفي له ثم انه بالنسبة الى ما لم يعلم به قوله احتمل الصلاة عند
~~فان الشرع لم يعتبر الظن ...~~ فان موضوع الاول قبل ان يكون الظن الحاصل من احتمال الصلاة حجة
مخصوص بصورة عدم العلم فاذا جعل الشارع ذلك الظن حجة فكانه وسع موضوع دليل البراءة بعد قوله ما لم يعلم حتى علمه
على ما لم يظنوا ايضا كانه قال الناس في سعة ما لم يعلموا او ما لم يظنوا وبعبارة اخرى جعل العلم في قوله ما لم يعلم اعم من الاعتقاد الراجح
او ما لم يعتقدوا تضييق الظن ايضا ولا الثاني اي تضييق الموسع فكما في قوله عليه السلام في حكم الشك بين ~~...~~
وهو كما ترى لظاهره يشمل كثير الشك وغيره فلو ورد قوله عليه السلام انه لا حكم لكثير الشك خرج حكم كثير الشك عن حكم الشك
المطلق فكانه ضيق موضوع قوله الشاك بين ... على الاكثر وقصر ذلك الحكم على غير كثير الشك ولا بيان وجه المناسبة بين
الاصول الاربعة بعضها مع بعض من التعارض والتهافت والاجتماع فنقول اما في بيان وجه انحصار الاصول في الاربعة المذكورة
اي الاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير للعلماء فيشترك الاول ما قاله اكثر الاصوليين وهو ما قد مر ذكره في بيان وجه الحصر
فيه والقول ان الامرين منها لمورد لاحتمالها بين النفي والاثبات كما عرفت ولا يحتملان الا ... فقط لانه قد ... ان
في صورة الشك في المكلف به اما انه يمكن اتيان المحتملات جميعا او لا يمكن الاول هو مقام الاحتياط فان يجري الاحتياط والثاني في مقام
التخيير واما ~~...~~ الثاني اي البراءة مع كل واحد من الامرين فالنسبة بينهما كالنسبة بينها
وبين الادلة الظنية الاجتهادية من الحكومة لان كل واحد من الاحتياط والتخيير بمنزلة العلم في مقابل دليل البراءة ولا يرفعان
موضوعها حتى تكون النسبة بينهما بالورود لان موضوع البراءة هو عدم العلم ثابت في صورة الشك في المكلف به حقيقة
ولكن بسبب حكم العقل بالاحتياط بالتكليف الواقعي المتيقن الا تقتضي دليل البراءة فكانه نزلها في مقابلهما منزلة العلم
واما الاستصحاب مع البراءة فالاول حاكم والثانية محكوم عليها لانه يتعين الحدث السابق وشك في الطهارة
فمقتضى البراءة لا يجب عليه التطهر ولكن يستصحب الحدث السابق وهو بقاء الحالة السابقة والحكم بانه ... الشك كما ...
من دخول الصلاة الا ... تطهر يقينا وذلك ... ~~...~~ مع ... الاكثر في مقام ...
فانهم عدوا البراءة من افراد الاستصحاب ... في مقام ... مع عدم حجية الظن ...

~~... البراءة~~ في الاستصحاب ايضا استصحاب عدم حجية الظن لانه كان زمان لم يكن حجة قطعا كما في زمان ... باب العلم
وان عدم التكليف في حجية في حال من الاحوال لجامع لا دليل شرعي فاذا لم يقم دليل على حجيتها نستصحب الحالة السابقة
وهي حال ... الى زمان الشك كما ان البراءة فيه بلازمه المكلف عن التكليف فاذا لم يقم دليل على ... الحكم
تعلق التكليف ... تشريع ... المكلف ~~...~~ الناس في سعة ما
لم يعلموا ولا تكليف الا بعد البيان وان كانت هناك حالة سابقة عدمية يمكن ملاحظتها اجراء الاستصحاب كما تقرره
ولكن لا يجب ملاحظة الحالة السابقة ... ومقام كانت فيه حالة سابقة حتى لا يمكن اجراء اصل البراءة فيه كما ... في بيان وجه
الحصر سابقا ان عدم ملاحظة الحالة السابقة اعم من ان يكون هناك حالة سابقة ولم تلاحظ او لم تكن حالة سابقة اصلا
واما الاستصحاب مع الاحتياط والتخيير فالنسبة بينهما ... سبب ... الراجح لان مقام اجرائهما حيث يكون المكلف
في المكلف به ... والاستصحاب الحالة السابقة اليقينية ... القول
بان المكلف الا ... الحالة اليقينية الى ان لم يبق في الحقيقة شك حتى يمكن اعتبار
اجرائهما في المقام ... موضوعهما كما ان الادلة القطعية ترفع موضوع الاصول ... الشك ...
في المكلف به المزال ... لا اثر له ... نفس الامر ... والشرب ...
فهو للشيخ ... الاقناعي ... الاصول في الادلة عقلي مردد بين الاثبات والنفي تقرره
انه ان كانت هناك حالة سابقة او لا والاول مقام اجراء الاستصحاب والثاني فاما ان يكون هناك ... على العقاب
على الحكم الواقعي او لا والثاني مقام اجراء البراءة والاول اي امكن اتيان المحتملات جميعا او لا الاول مقام الاشتغال
والثاني مقام التخيير فان قلت مقتضى التردد بين الاثبات والنفي ان لا يمكن ~~...~~ في مقام اجراء
البراءة اجراء الاستصحاب وقد ذكر الاكثرون ان البراءة فرد من الاستصحاب وتمسكوا به في اثبات عدم حجية الظن الخ
... مقام البراءة ... عدم رجوع البراءة الى الاستصحاب العدم وجواز الشك في مقام البراءة كما تمسكوا به بعبارة

اذا عرفت ما قررناه في تحقيق الامر اللفظي والمعاني الكلامي في تحقيق الامر الحقيقي فنقول من المشهور المتداول بين العلماء
انهم اذا داروا الامر بين الامكان والامتناع يتمسكون باصالة الامكان ويطلبون ممن يدعي الامتناع اثباته واقامة البرهان
عليه ولكنهم لم يعثروا على دليل على ذلك والامر في كلماتهم الا انهم نقلوا في ماخذه قول الشيخ الرئيس في الشفا كلما قرع
سمعك شيء وامكن دليل على امتناعه فذره في بقعة الامكان حتى ياتي دليل على امتناعه واتى به بعضهم
بالاستقراء بما ان الاشياء [illegible] المدركة وجدنا اكثرها مما يتصف بالامكان [illegible]
[illegible]
الطرفين وما بعدها المستغنات الاشياء بعد [illegible] في جنب الممكنات كالعدم في اذا بتلك
في امكان شيء وامتناعه حكمنا عليه بالامكان لان الظن يلحق الشيء المشكوك بالاعم الاغلب وقال بعضهم ان
اصالة الامكان يرادف الاصل ايضا لان المراد بالامكان الامكان الخاص وهو سلب ضرورة طرفيه وجودا وعدما ولم يترجح احد طرفيه
على الاخر فان الواجب ما ترجح جانب الوجود والممتنع ما ترجح جانب العدم فالترجح لاحد طرفي الواجب والممتنع شيء زائد
على الممكن الذي لم يترجح احد طرفيه والاصل في كل شيء زائد عدمه فاذا شككنا في شيء انه هل هو ممكن او يقتضي الوجوب او امتناع ان
راجح جانب العدم فالاصل الامكان او عدم رجحان جانب العدم حتى ياتي دليل على الامتناع و[illegible] بعضهم فادعى الاجماع
ايضا وآخر فادعى ان ذلك من جبليات ارباب العقول كافة حتى نفاة الاديان والنظر في كل ذلك مجال لانه
قول الشيخ فنقول ان قول الشيخ بنفسه كيف يكون دليلا على حكم عقلي واما اذا اثبات الحكم العقلي [illegible] لا اعتبار بان
عقلي وظاهر ان ما نقلته من الشيخ قول محض [illegible] ماخذ الحكم العقلي ودليلا على [illegible] نقلية له واخذ منه بلا دليل وبطلانه في
العقليات واضح ولا تاتيه بعضهم له بالاستقراء فانه ان اراد بالاشياء المدركة الاشياء الوجودية فلا شك ان كلها من الممكنات
ولا نزاع لنا فيه وان اراد بها المفاهيم المتصورة المدركة بالذهن فكون اتصاف اكثرها بالامكان غير مسلم فان كل المعدومات
معدودة من الممكنات فانا [illegible] في مقابله مفهوم ما يتصف بالامتناع فكذلك من كثرة [illegible] بالاشياء الموجودة الممكنة على

ذلك الكثرة الملكوت في الممتنعات ولو سلم فالاستقراء الذي قد ثبت به حجية اصالة الامكان دليل ظني ضعيف جدا
لا يعتبر ولا يتمسك به في الاحكام الفرعية التي هي مجرد اعتبار الظن ومقام الاعتقاديات فكيف يتمسك به في اثبات الحكم العقلي
الذي يطلب فيه اليقين واقامة البرهان القطعي والثاني ما ذكره بعضهم من التمسك فيه بالاصل فنتكلم عليه تارة في جريانه واخرى
وتارة في اعتباره فنقول اولا ان هذا المقام ليس من مقام لجريان الاصل ولا مجرى له لان استصحاب العدم يقتضي ان يكون
هناك حالة سابقة يقينية فيثبت حكم هذه الحالة في حالة الشك [illegible] كما اذا كان شيء
وعلم انه كان ممكنا امس وشككنا اليوم في انه هل عرض له ما يرجح في جانبه العدم حتى يكون ممتنعا الان فالاصل عدم عروض
هذا المرجح الان [illegible] الطرفين عليه ولا ما يجري فيه فليس من هذا القبيل لانا لا نعلم في الشيء المشكوك امكانه
او امتناعه حالة سابقة يقينية حتى نستصحبها ونبقي الان بالاصل [illegible]
[illegible] بل شككنا في انه هل الشيء ممكن بالذات او ممتنع بالذات وبعبارة اخرى الشك في ان الشيء هل يمكن
ان يتصف بالوجود او لا يمكن بل يستحيل ان يتصف بهذه الصفة فان الحالات [illegible] ملازمة له لا تنفك عنه لا يمكن الانفكاك
والاستصحابات فيه ترجع الى الوجه [illegible] ونقول ثانيا انه ان اغمضنا عن كل ذلك وسلمنا صحة جريان الاصل في المقام ومع
لا يمكن اعتباره والتمسك به هنا لان دليل الاستصحاب هو قوله لا تنقض اليقين بالشك [illegible] الظاهر في انه
يريد به [illegible] نقض اليقين السابق لان الشك [illegible] تنقض قطعا بالشك اللاحق ولكنه لم يرد به ابطال المتيقن
السابق بنفسه [illegible] المتيقن السابق [illegible] ان النقض [illegible] ولما لا يراد به اثبات
الاحكام الشرعية [illegible] المتيقن [illegible] ان دليل الاستصحاب وارد في مقام اثبات الاحكام الشرعية
لا في مقام اثبات الاحكام العقلية المحضة فان الغرض لا اثباتها ونفيها ليس من وظيفة الشارع بل وظيفته وشأنه
القصد للاحكام الشرعية اثباتا ونفيا فانه لا يتعرض [illegible] وثبت [illegible] الحكم [illegible] العقليات [illegible]

الاستصحاب

الاستصحاب من الادلة الظنية واثبات الحكم العقلي بالدليل الظني [illegible] كما عرفت ولو ادعى بعضهم الاجماع عليه
فان اراد به الاجماع القطعي فممنوع لانا لم نجد في كلام واحد من العلماء التعرض لتحقيق اصالة الامكان فضلا
عن ان يمكن ادعاء الاجماع او الاتفاق عليه وان اراد به الاجماع الصحيح فنقول انه ان اراد انهم اجمعوا على ان
اصالة الامكان اصل مستقل كاصالة الحقيقة وغيرها يثبت بواسطته حكم فهذا كالقول ببعض [illegible]
لان القول فيه بلا مرية فان الشيخ قال في العدة ان [illegible] كالملك [illegible] اثبات [illegible]
وقال زيد ان عمرا في الدار او حلف ان عمرا ليس في الدار فهو كلام العرب [illegible] يحتاج [illegible]
الاثبات والدليل [illegible] فيه الى الاثبات [illegible] لا ادري [illegible] في الدار ام لا [illegible]
فيه لا [illegible] المحقق وان اراد انهم يتمسكون باصالة الامكان في مقام من ادعى الامتناع [illegible]
[illegible] واراد اثباته
بلا [illegible] اثبات حكم شرعي فاراد انهم بالتمسك باصالة الامكان الزام مدعي الامتناع [illegible]
[illegible] على الامتناع [illegible] دليلا عليه لا يمكنه اثبات الحكم الشرعي بمجرد ادعاء الامتناع [illegible]
مثل اجتماع الامر والنهي فقال بعضهم بامتناع اجتماعهما [illegible] صرف الادلة الدالة
على صحة الصلاة في المكان المغصوب عن ظاهرها فيتمسكون في مقابله باصالة الامكان حتى لا يلزمهم
صرف ظواهر تلك الادلة عن [illegible] دليل [illegible] باصالة الامكان في مثل المقام اثبات حكم شرعي
بها وانهم نزلوا منزلة قولهم لا نرفع اليد عن ظاهر الاجماع حتى يلزم [illegible] صرف ظواهر تلك الادلة فيلزمك اثباته
فهذا حق ولا شبهة فيه ونحن نقول بها ايضا فانه ديدن جميع العلماء بل طريقة جميع ارباب العقول [illegible]
وذلك انهم [illegible] البرهان الدليل ممن ادعى صحة الامكان [illegible] ثبت حكم [illegible] اصالة الامكان عندهم
اصلا مستقلا [illegible] ولا [illegible] العقيدة [illegible] وعلى [illegible] لا [illegible] مالا [illegible] فيه

قوله والأولى هنا ارادة اللغوى الخ ~~ـــــ~~ اعلم انه لما كان للكلام
معان متعددة فقد يراد في التركيب الاضافي ارادة واحد من المعاني المذكورة فنقول انه لا يمكن ارادة المعنى
والاستصحاب في الاصول لانه لا يعتبر ظواهر الفقه ~~ـــــ~~ تصديقات الفقه وذلك ظاهر واما القاعدة
وان كان بحسب الظاهر دفع ... ارادتها منها صحيحا ولكن لا يطلب جزءا بل قدر ما ينساق الى الفهم
معاني الامور ... عدم صحة ارادتها ايضا واما ارادة الدليل في الاصول فهو وان كانت صحيحا في الفقه او
لا حرازة في ان يراد اصول الفقه ادلتها لكن يخرج ح ~~ـــــ~~ بعض مباحث الاصول كمباحث الاجتهاد
والتقليد ومباحث ... عوارض الادلة ... ان ... الاصول ... ذلك حقيقة او ... عرف ...
فقد ظهر لك وجه اولوية ارادة المعنى اللغوى ليشمل ادلة الفقه وغيرها لان ... ذلك ما يبتنى عليه الفقه

قوله لك ان الاصول م

والتزم اكثر مباحث الاصول
لعدم كون ... ادلة الفقه م

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله على افضاله والصلوة والسلام على محمد وآله اعلم
انه لا اشكال ولا تامل في انه اذا كان سبب واحد ومسبب واحد فوجود السبب المفروض
يؤثر في وجود المسبب ويقتضيه قطعا وكذا لا تامل في انه اذا تعددت الاسباب ولكن لم يوجد منها
الا واحد فيؤثر ذلك في وجود المسبب الشخصي وانما الاشكال والنزاع في انه لو تعددت الاسباب ووجد
منها اكثر من واحد وكذا لو كان السبب واحدا ولكن وقع مرارا كما لو وقع البول الموجب للوضوء مرتين
او اكثر فهل مقتضى القاعدة هو تاثير كل واحد في مسبب مستقل على حدة ام كلاهما مؤثران في مسبب واحد
ام التفصيل اقوال كما ستقف عليه ان شاء الله واعلم اولا ان النزاع في المقام واقع فيما هو اعم مما
ورد مقرونا بادوات الشرط وما ورد بلفظ السبب وصرح بسببيته مثل ان يقال ان النوم سبب للوضوء
وان البول سبب له وان كان محل البحث في هذا المبحث كلام هو الاول وكذا النزاع فيما اذا وقعت
الاسباب متعاقبة اما لو وقعت دفعة فالتاثير في المسبب مستند الى الكل لعدم لزوم الترجيح من
غير مرجح وكذا النزاع واقع فيما لو كان المسبب واحدا بالنوع بحيث يمكن تعدد وجوده بحسب تعدد
السبب واما اذا لم يمكن كذلك بان كان واحدا بالشخص كسببية الارتداد والزنا من المحصن للقتل
وحل حصول السببية معا فلا يمكن تعدد المسبب الذي هو القتل في حقه فحكم هذا الفرض خارج عن
محل النزاع وهو انه لو ان تعدد السبب في هذه الصورة يوجب التاكد في حكم المسبب والاهتمام بشانه
من قبل الشارع بحمل عليه كما في المثال المذكور والانفع الاسباب المتاخرة لغوا اذا عرفت ذلك فاعلم
ان الكلام هنا يقع تارة في انه هل الاصل في الاسباب التداخل بمعنى انها اذا تعددت فلا يؤثر
الا في مسبب واحد ام عدمه فلا بد لكل سبب من مسبب مستقل واخرى في انه على تقدير ثبوت عدم
التداخل واستدعاء كل سبب مسببا مستقلا بحسب القاعدة هل تتداخل المسببات ام لا بمعنى
انه هل يجزي اطاعة واحدة من الاطاعات المتعددة ام لا يجزي بل يجب الامتثال بكل واحد

منها

منها مستقلا قال فخر المحققين نجل الوالد العلامة قدس سرهما في الايضاح ان المسئلة متفرعة على مسئلة اخرى
وهي ان الاسباب الشرعية هل هي من قبيل المعرفات ام المؤثرات الحقيقية فان كان الاول فالاصل في المسئلة
هو التداخل وان كان الثاني فعدمه وفيه نظر من وجهين اما اولا فلان النزاع في المقام كما عرفت اعم
ما ورد بالجملة الشرطية او ما صرح بسببيته فما يحتمل كونه من قبيل المعرفات انما هو الاول دون الثاني فوقوع
النزاع منهم في الثاني ايضا يأبى من كونه متفرعا على ما ذكره واما ثانيا فلانا لو سلمنا صحة تنزيل ما صرح بسببيته
على المعرفات وسلمنا ان النزاع واقع فيها فقط فلا نسلم ان كون الاسباب الشرعية من قبيل المعرفات يستلزم
القول بان الاصل في المسئلة هو التداخل وما قيل بانها اذا كانت من هذا القبيل لا يمتنع اجتماعها على
واحد فهو كلام خال عن التحقيق لان المعرف من حيث هو وفي حد ذاته وان لم يكن مؤثرا حقيقيا الا انه
كاشف عن وجود المؤثر الحقيقي وظاهر ان الشيء لا يكون كاشفا عنه الا ان يعلم استناد وجود المسبب اليه
في الواقع فالقول بجواز اجتماع المعرفات كالقول بجواز اجتماع الاسباب الحقيقية فما لم يعلم من الاسباب
الشرعية كونه كاشفا عما هو مؤثر في وجود المسبب في الحقيقة لا يسمى معرفا فاذا فرضنا ان اول ما وقع من الا
سباب هو كاشف عن المؤثر الواقعي فالمعرف هو والباقي لا تعريف فيها اصلا وبعبارة اخرى ان اراد من المعرفات
المعرفات الفعلية التي هي كواشف عن المؤثرات الفعلية الواقعية فلا ريب في عدم جواز اجتماعها بما ذكرنا
ذكر لعدم جواز اجتماع معرفتيها وان اراد منها اعم من الفعلي والشأني فلكن القول بجواز اجتماع الاسباب
ايضا بهذا الاعتبار فاي فرق بينهما حتى يكون حكم الاول غير حكم الثاني وبالجملة ان النزاع ليس من جهة الامتناع
العقلي وعدمه حتى تحتمل الثمرة في الاسباب بين المعرفات والمؤثرات لانه لم يدع احد في المقام الامتناع
من جهة العقل وانما النزاع والتشاجر واقع في ان مقتضى الادلة هل هو التداخل والاكتفاء بمسبب واحد
عند وجود الاسباب المتعددة ام لا بل مقتضى القواعد هو تعدد المسببات ايضا سواء كانت الاسباب من
قبيل المعرفات او المؤثرات الحقيقية اذا عرفت ذلك فاعلم ان تداخل الاسباب يحتمل معان خمسة الاول

ان يكون المراد منه انه اذا تعددت الاسباب فالتاثير للمتقدم منها واما المتاخر فلا تاثير فيه في وجود المسبب
اصلا وانما سببيته شانية منوطة بعدم تقدم الاول الثاني ان يكون المراد بها معرفات لما هو مؤثر في
الواقع ولا تاثير فيها بانفسها من حيث خصوصياتها مطلقا لا بمعنى ان كل واحد منها كاشف
عن مؤثر مستقل على حدة بل بمعنى ان كلها كواشف عن شيء واحد هو مؤثر فيه في الحقيقة الثالث ان
المراد ان المؤثر في المسبب هو كلي السبب وطبيعته فعلى هذا لو اطلق على كل واحد انما هو باعتبار تصادقه
مع الكلي ووجوده في ضمنه والا فلا تاثير فيه من حيث هو ويتحقق هذا المعنى في الاسباب المتحدة بالنوع
كالكلام المتكرر في الصلوة الموجب لسجدة السهو واضح لا ستره عليه واما في الاسباب المختلفة بالنوع
كالكلام وترك السجدة الواحدة الموجبين لها فباعتبار ان كل واحد منهما فرد من القدر الجامع بينهما كما
تقدمت الاشارة اليه في توجيه المراد من الاسباب المتعددة الواردة على مسبب واحد في تحقق المفهوم
والمنطوق الرابع ان يكون المراد ان كل واحد من الاسباب اذا تعددت يكون مؤثرا في جهة من المسبب فاذا
اجتمعت اسباب للوضوء من البول والنوم وغيرهما يكون الوضوء واجبا من ثلث جهات مثلا ويكون
الخطاب متوجها الى المكلف تارة من جهة البول واخرى من جهة النوم وتارة اخرى من جهة غيرهما وعلى
هذا فلا فرق بين ان يكون المسبب واحدا بالنوع او واحدا بالشخص لتحقق النزاع في كل واحد منهما من هذه
الجهة الخامس ان يكون المراد من تداخل الاسباب الواقع في كلامهم هو تداخل المسببات ويكون مرجعه اليه كما
بعض المتاخرين ولكنه توهم باطل لانهم صرحوا بان الاكتفاء بمسبب واحد على القول بتداخل الاسباب عزيمة و
الاتيان باكثر منه تشريع وعلى القول بتداخل المسببات رخصة والزيادة عليه مشروع فكيف يكون الاول راجعا
للثاني مع تضادهما في الحكم وبالجملة ما يناسب من الاحتمالات المذكورة كونه تفسيرا لتداخل الاسباب انما
هي الاحتمالات الثلثة الاول واما الاحتمالان الاخيران منها فانما يناسبان لتداخل المسببات فعلى هذا فالكلام
يقع في مقامين الاول في تداخل الاسباب والثاني في تداخل المسببات والكلام في كل منهما يقع في ثلثة مقامات

الاول

الاول في مقتضى الاصول العملية الثاني في مقتضى الاصول اللفظية الثالث في مقتضى القواعد الشرعية
المقام الاول في تداخل الاسباب اعلم انهم اختلفوا فيه على ثلثة اقوال الاول عدم التداخل مطلقا
كما ذهب اليه المشهور الثاني التداخل مطلقا كما ذهب اليه جمع من المتاخرين حتى ان المحقق الخوانساري [illegible]
ان القول بكون الاصل في المسئلة عدم التداخل اصل غير اصيل وكلام خال من التحصيل الثالث التفصيل بين
ان تكون الاسباب من نوع واحد كالاكل المتكرر في نهار رمضان وبين ان تكون من انواع مختلفة كالاكل والشرب
فيه فالتداخل في الاول وعدمه في الثاني كما ذهب اليه ابن ادريس والحق في المقام هو الاول كما هو كذلك في
جميع الموارد ولما كان تحقيق المرام في المقام يستدعي الكلام في ثلثة مقامات حسب ما عرفت فنقول اما المقام
الاول فهو في مقتضى الاصول العملية اعلم ان مقتضى الاصل العملي في تداخل الاسباب هو عدمه هو التداخل و
ذلك لانه اذا تعددت الاسباب كما فرض ان الفطر حيث استند الى كل سبب سببا مستقلا يحتمل فما حصل
اليقين باشتغال الذمة انما هو بالمسبب الواحد لكون تاثيرها في ايجاب مسبب واحد يقينيا على كل حال واما
الشك في انها هل اثرت في ايجاب اكثر من واحد حتى يجب الاتيان به ايضا والخروج عن عهدته ام لا فيرجع
الى التكليف والاصل برائة الذمة منه حتى يثبت بدليل شرعي واما في تداخل المسببات فمقتضى الاصل هو
عدم التداخل وذلك لانه بعد فرض تاثير كل واحد من الاسباب في المسبب وتسليمه ولو من جهة الوجوب
فمقتضاه لزوم الاتيان بالمسببات المتعددة على حسب تعدد الاسباب فلو شك فيه مع ذلك فرجع الى انه هل
تكفي الاطاعة الواحدة عن الاطاعات المتعددة اللازمة في الذمة وهل تبرء الذمة المشغولة باتيان ثلث
سجدات مثلا بالاتيان بواحدة منها ام لا والظاهر انه يرجع الى الشك في المكلف به فاشتغال الذمة اليقيني
يقتضي تحصيل البرائة عنه وهو لا يحصل الا بالاتيان بجميع ما تحقق متعلقه بالذمة فعلم ان مقتضى الاصل
هنا عدم التداخل لكونه مجرى قاعدة الاشتغال كما انه في الصورة الاولى التداخل لكونها مجرى اصالة البرائة
اما المقام الثاني فهو في مقتضى الاصول اللفظية في المقام فنقول قد عرفت ان المحقق في المسئلة ما ذهب

اليه المشهور من عدم تداخل الاسباب ومن لزوم تاثير كل سبب في مسبب مستقل على حدة ومقتضى الاصول العملية
عند الشك فيه وان كان التداخل كما عرفت الا ان مفاد الادلة اللفظية هو عدم التداخل لان الاسباب الشرعية
الواردة في مقام ايجاب شيء على المكلف كالاكل والشرب الموجبين للكفارة في نهار رمضان وكالبول والنوم
الموجبين للوضوء وغيرها من الاسباب الشرعية اذا تعددت ولم يتخلل الموجب بينهما سواء كان السببان من نوع
واحد كالكلامين الواقعين في الصلوة سهوا والاكلين في نهار رمضان ام كانا من انواع مختلفة كالكلام مع ترك
السجدة الواحدة سهوا وكالاكل والشرب في رمضان لا يخلوان من احدى الصور الاربع فاما ان يؤثر كل واحد
منهما في مسبب مستقل واما ان يؤثرا جميعا في مسبب واحد واما ان يؤثر احدهما دون الاخر واما ان لا يؤثرا
جميعا اما الاخيرة فهو خلاف البديهة من الدين وخلاف المفروض ولا يرضى به الخصم ايضا واما الثالثة ففيها
انه ترجيح من غير مرجح لان نسبة التاثير الى الاول دون الثاني او بالعكس لا دليل له وتقدم الاول لا يكون
مرجحا لان اقتضاء الاكلين في نهار رمضان للكفارة مثلا متساويان بالنسبة الى شمول الدليل لهما فلا وجه
لتخصيصه بالاول دون الثاني او بالعكس واما الثانية ففيها انها تقتضي تقييد اطلاق الادلة من دون
جهة ملزمة لان الدليل الدال على وجوب الوضوء عند البول مثلا مطلق غير مقيد باقترانه بالنوم فالقول
بتوقف تاثيره عليه عند اجتماعه معه تقييد في دليله من غير وجه اذ لا مقتضي للتقييد اصلا وايضا يلزم
للقائل بها ان لا يقول بتاثير السبب الواحد عند انفراده لان توقف تاثيره على غيره عند التعدد يمنع من
تاثيره مستقلا لانه يصير جزء سبب فهو لا يقوم مقام السبب التام بقي الاولى وهي تاثير كل واحد
من السببين في مسبب مستقل على حدة وهو المطلوب اذا تحقق ذلك فاعلم ان للخصم ان يمنع المقدمة الاولى
من المطلوب وهي ادعاء التاثير لكل سبب في مسبب مستقل ويقول انا لا نسلم ان الاسباب الشرعية مؤثرات
بل هي معرفات ولا يمتنع اجتماع المعرفات على شيء واحد فلو تفوه بذلك فنحن نطالبه بالدليل وان قدر السند
لما ادعاه والذي يتصور ان يكون سندا لهذا المنع وحجة لتلك الدعوى وجوه الاول ان يكون مستنده من

تاثير الاسباب

تاثير الاسباب المذكورة من حيث صدقه من كون الجملة الشرطية المتلوة بادوات الشرط ظاهرة في السببية وان
العقد المنتفض منها كونها للتلازم الوجودي بمعنى انا اذا علمنا بوجود الاول حصل لنا العلم بوجود الثاني اما انها
للسببية وبطريقتها فلا بل لانها معرفات فلا يمنع اجتماعها على مسبب واحد وفيه اولا انا قد اثبتنا
سابقا ان الجملة الشرطية ظاهرة في السببية وان ادوات الشرط موضوعة لها بحكم التبادر وثانيا
ان الدليل اخص من المدعى اذ النزاع اعم من الجملة الشرطية ومما ورد بلفظ السبب والعلة وما ذكره يجري
في الاول دون الثاني فان حمل لفظ السبب والعلة على مطلق التلازم غير صحيح قطعا وثالثا ان النزاع واقع بين
القائلين بدلالة الجملة الشرطية على السببية وافادة مفهوم فلا اختصاص لدعوى التداخل على القول
بكون الجمل الشرطية معرفات كما يظهر من وجه المنع المذكور ورابعا ان حمل الاسباب الشرعية على المعرفات
لا يجدي في القول بتداخل الاسباب لان كونها معرفات اذا تعددت ليس معناها انها كاشفة عن شيء حصل
هو مؤثر في وجود المسبب كما توهم بل ظهور اللفظ وكون كل واحد من الاسباب المتعددة معرفا انه كاشف
مستقلا عن وجود سبب مستقل هو مؤثر في وجود المسبب فعلا فيها في ظهور اللفظ على هذا مع المعرف الثاني ايضا
فح لا يتفاوت الحال بين كونها معرفات وبين كونها مؤثرات فكما يلزم من الثاني القول بعدم تداخل الاسباب
يلزم من الاول ايضا الوجه الثاني ان يدعي الخصم ان جميع الاسباب الشرعية سواء كانت بلفظ السبب او
العلة او الجملة الشرطية معرفات لا مؤثرات وفيه اولا ان استعمال السبب والعلة في المعرف لم يثبت من
اللغة والعرف بل الثابت خلافه وما يتراءى من استعمال السبب بمعنى المعرف وتعريفه بالقضية كما في
كلام الشهيد في القواعد حيث عرفه بانه كل وصف منضبط دل الدليل على كونه معرفا لاثبات حكم شرعي
يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم فانما هو لجهة بيان مصطلحهم فيه فلا وجه لحمل ما نحن فيه في الاخبار
عليه بعد ما ثبت عدم استعماله في اللغة والعرف وثانيا انا لو سلمنا انها معرفات مطلقا فيرد عليه ما مر في
الوجه الرابع من وجوه رد الوجه الاول بعينه فلا نطيل الكلام باعادته الوجه الثالث ان يكون سند

المنع انما استقربناه فوجدنا ان الاسباب الشرعية تجتمع على مسبب واحد كما في موجبات الوضوء والغسل
وغيرهما وهو لا يلائم مع كونها مؤثرات بل هو دليل على كونها معرفات فاذا ثبت في تلك المقامات كونها
معرفات فلابد من القول بان غيرها ايضا من هذا القبيل حملا للمشكوك بالمتيقن وفيه اولا
ان الاستقراء المدعى غير مسلم لعدم تماميته بل الاستقراء ثابت في كثير من الموارد على خلافه فانا نجد
كثيرا من المسائل الفقهية عند التتبع من اولها الى اخرها انها اذا تعددت الاسباب يقتضي كل واحد منها
سببا مستقلا ولا تتداخل بعضها في بعض الا في قليل من الموارد بل ربما يحصل ادعاء الاستقراء في عدم التداخل
دليلا عليه كما ستعرف وثانيا انا وان سلمنا صحة الاستقراء وان وقوع التداخل ثابت في كثير من الموارد
قولك بانه دليل على كونها معرفات ممنوع اذ يحتمل ان يكون المراد منها عند اجتماعها ان السبب هو القدر
الجامع بينها كما مر سابقا الاشارة اليه فمن اين يحكم بانها تكون معرفات مع وجود هذا الاحتمال الذي هو
احسن التوجيهات عند اجتماع الاسباب على مسبب واحد وثالثا انه بعد تسليم كونها معرفات يرد عليه
ما عرفت وروده عليه سابقا الوجه الرابع ان يكون سند منع الخصم هو انا وان سلمنا دلالة الجملة
الشرطية على السببية وانها ظاهرة فيها الا ان وجود القرينة الداخلية تقتضي القول بكونها معرفات لا مؤثرات
وذلك لان الجزاء في قوله اذا بلت فتوضأ واذا نمت فتوضأ مثلا مطلق والمطلق من حيث هو لا يقتضي
بازيد من ايجاد الماهية من حيث هي من دون نظر فيها الا وجودها في ضمن فرد دون فرد وكل فرد قطع
النظر عن كونها موجودة في ضمن فرد غير الفرد الذي اوجد بسببية السبب الاخر وبالجملة ان امثال هذه
التكرارات غير واردة على المطلق فاذا كان النظر فيه الى نفس الماهية فلا يكون قرينة على صرف الجملة
الشرطية عما هو ظاهرة فيه الى غيره وهو كونها عند اجتماعها معرفات لا اسبابا حقيقية حتى يبقى اطلاق
الجزاء بحاله اذ اعتبار كونها مؤثرات يقتضي تقييد اطلاق الجزاء وهو اعتبار تاثير كل واحد منها في وضوء غير
الوضوء الذي وجب بسبب الاخر فان تخيلت ان ظهور ادوات الشرط في السببية ايضا قرينة على

تقييد

تقييد اطلاق الجزاء فاي ترجيح في تقديم ظهور الجزاء في الاطلاق على ظهور ادوات الشرط في السببية فنقول
ان الظهورين اذن يتعارضان ويتساقطان فيلزم الرجوع ح الى الاصل في المقام ومقتضاه التداخل ايضا
كما قررت وفيه اولا ان التعارض بين الظهورين غير مسلم لان المطلق في المقيد حقيقة كما تقرر سابقا
والجملة الشرطية اذا صرفت عن ظاهرها يكون مجازا فالمتعين ح تقييد اطلاق الجزاء لا صرف الجملة الشرطية عن
ظاهرها لعدم معارضة المجاز مع الحقيقة اصلا وثانيا انا لو سلمنا ثبوت التعارض بينهما بناء على ان المطلق
ايضا بعد التقييد يكون مجازا او على ان صرف كلمات الشرط عن ظاهرها لا يكون سببا للمجازية بها لكون ظهورها
في السببية ناشئا من الاطلاق لا الوضع فنقول ان حصول التعارض بينهما لا يقتضي التساقط والرجوع الى الاصل
بل مقتضى القاعدة تقديم ظهور الشرط على ظهور الجزاء لحكومته عليه وذلك لان اطلاق اللفظ انما يدل على ايجاد
الماهية من دون اشتراطها بشيء من القيود فهو على هذا ساكت عن ورود المكررات عليه وعدمه فلو ورد مطلق
ثم ورد بعده قرينة على تقييده متصلا او منفصلا فانه يوجب تقييد ذلك المطلق ولا يعارض معه اصلا اذ لا منافاة
بينهما بحسب العرف فعلى ظهور الشرط في السببية لكونه مقيدا لاطلاق الجزاء حاكم عليه لكونه رافعا للحكم الثابت عن
بعض افراده وحينئذ المقدار ح لا لسنة فلا بد ان يقدم على ظهور الجزاء من هذه الجهة على ان العرف ايضا قاض بذلك
لانه لو عرض عليهم تلك الجملة فانما يحكمون بان ظهور الشرط في السببية مقدم على ظهور الجزاء في الاطلاق ولا يفهمون
بينهما التنافي والتعارض اصلا حتى يتوقفوا بينهما ويحكموا بتساقطهما فضلا من تقديم الثاني على الاول الوجه الخامس
في سند المنع ما قاله بعض المتاخرين من انه لو كانت الاسباب الشرعية مؤثرات لا معرفات للزم استعمال اللفظ في
المعنى الحقيقي والمجازي في اطلاق واحد وهو استعمال مرغوب عنه عند المشهور ولانه لم يثبت من اللغة ايضا
وذلك لان قوله مثلا اذا تكلمت في الصلوة سهوا فاسجد سجدتي السهو يقتضي وجوب السجدتين عند وجود الكلام فاما
وقع كلام واحد من المصلي فلا ريب في ان الواجب ح مطلق السجدتين والمطلوب هو الماهية بشرط الوجود وهي تحصل
في ضمن فرد ما منها فعلى هذا يلزم منه ارادة مطلق السجدة من لفظ اسجد الواقع في الجزاء واما اذا وقع كلامان

متعددة فلو فرضنا تاثير كل واحد منها في وجوب سجدة مستقلة يلزم منه تقييد اطلاق الجزاء وارادة المقيد منه
في الاستعمال الذي يدعيه الاطلاق ايضا فلا اشكال ارادة المعنى الحقيقي والمجازي في اطلاق واحد فلفظ فيتعين
حمل الاسباب على كونها معرفات لا موثرات والجواب عنه اما اولا فبالنقض بموارد ثبت فيها عدم التداخل
باعتراف الخصم فان قال فيها بجواز استعمال اللفظ في المعنيين الحقيقي والمجازي والتزم به لدلالة الدليل عليه فرد
عليه لزوم التنافي بين قوله بالجواز هنا وبين قوله في مبحث استعمال اللفظ في المعنيين على عدم الجواز بانه لم يقع في
اللغة ولم نجد له شاهدا في كلام العرب وان لم يقل بجوازه ولم يلتزم به فما هو جوابه علينا فهو جوابنا عليه واما
ثانيا فبالحل وهو ان اللفظ الواقع في الجزاء كالسجدة مثلا لم يستعمل في المقيد اصلا ولم يرد منه ذلك حتى يلزم
منه ما ذكر بل اللفظ انما استعمل في الماهية المطلقة وهي قابلة لانحلالها على وجودات متكثرة على حسب اقتضاء
المقتضي وحدة وكثرة فاذا ورد عليها مقتض واحد للوجود كالكلام الذي جعله الشارع سببا لوجوب السجدة
مرة واحدة يقتضي ذلك وجود الماهية مرة واحدة واذا وجدت مقتضيات متعددة تقتضي تلك انحلالها على وجودات
متعددة بحسب تعدد المقتضيات لا ان اللفظ استعمل تارة في الماهية المطلقة واخرى في المقيدة فان الاسباب الشرعية
والعقلية سواء في هذا الحكم فكما ان الاسباب العقلية تقتضي انحلاله على وجودات متعددة بحسب قابلية المحل لذلك
الاسباب الشرعية تقتضي ذلك ومن هنا انه اذا لم يكن المحل قابلا للانحلال كالقتل المسبب عن اسباب مجتمعة
يصرفون اقتضاء الاسباب المتاخرة عن السبب الاول على تاكد وجوده شرعا بل يمكن ان يقال ان اعتبار التاكد
في المسبب عند عدم قابليته للانحلال دليل على كون الاسباب الشرعية موثرات لان كونها معرفات لا يقتضي
بازيد من وجوب ايجاد المسبب كما هو ظاهر فلا يبقى سبب لتاكد المسبب الا باعتبار كونها موثرات كما عرفت وجهه
وللخصم ان يمنع المقدمة الثانية من المطلوب وهي كون التاثير للاسباب المتعددة عند اجتماعها واقتضاء كل
واحد منها مسببا مستقلا عليحده بيان ذلك ان للخصم ان يقول انا وان سلمنا ان السبب موثر في وجود المسبب
كما هو مقتضى القول بالسببية الا انا ننكر تعدد الاسباب عند اجتماعها بل نختار صورة اخرى غير الصور لان

التي

التي فصلت في المقام في صدر الكلام وهي انا نقول ان السبب عند تعدد الاسباب الشرعية هو الامر الكلي الجامع بينها وهو
السببية الحقيقية مستندة اليه وما نسبتها الى الفرد الموجود منه فانما هو باعتبار وجود الكلي في ضمنه والا فهو
بخصوصه ومن حيث الشخص لا دخل له في التاثير اصلا ولما كان اعتبار هذا الامر ظاهرا فيما كان الاسباب فيه من نوع
واحد كالاكل المتعدد والكلام المتعدد ذهب الحلي وجماعة من المتاخرين على كونها مما يقتضي التداخل وفصلوا بينه
وبين ما لم تكن الاسباب فيه من نوع واحد كالاكل والشرب والجماع في نهار رمضان لما خفي عليهم اعتبار هذا الامر الجامع
بينها في هذه الصورة ولا يقتضي قولهم بالتداخل في الاول وقولهم به في الثاني ايضا كما هو الحق لان القدر الجامع بين
الاسباب موجود على كل حال سواء كانت من نوع واحد ام من انواع متعددة اقصى الامر انا لا نعلم به بعينه في بعض
الموارد فاذا تحقق ان السبب هو القدر الجامع وهو امر وحداني فلا يقتضي الا مسببا واحدا فلا يتصور في المقام
الا سبب واحد ومسبب واحد والجواب ان كون السبب هو الطبيعة والقدر الجامع لا يقتضي كون المؤثر في
الاثر عند اجتماع الاسباب واحدا بل الاقتضاء قائم على تعدده على هذه الصورة ايضا لان طبيعة الكلام اذا وجدت
فلا ريب في انها مقتضية لوجود المسبب قطعا فاذا حصلت مرة واحدة كما اذا تكلم المصلي في الركعة الاولى مثلا فلا اشكال
في انه يجب السجدة عليه فاذا حصل منه بعد ذلك تكلم اخر في الثانية فلا يخلو اما ان يؤثر الثاني في وجوب سجدة
اخرى او لا يؤثر اصلا او يؤثر مع الاول ويكون جزء منه في التاثير والسببية لا سبيل الى الثاني لانه تقييد لاطلاق
الدليل من دون دليل لانه يقتضي ان يكون موثرية الكلام مقيدا بعدم وجود سابق عليه ولا الى الثالث لعين ما ذكر
فان اعتبار سببية الاول يكون ح مقيدا بوجود الثاني ومنوطا عليه وبالعكس لان كل واحد ح جزء سبب لا
سبب تام فلان لازم هذا عدم القول بجواز تاثير الاول لو لم يوجد الثاني وهو خلاف ما ذهب اليه الخصم فلا محيص قطعا
بقي الاول وهو تاثير الثاني في مسبب مستقل غير الاول فان اقر به فنعم الوفاق وللخصم ان يسلم المقدمتين ويمنع من
النتيجة كما قاله بعض المحققين من المتاخرين وتفصيل ذلك انا وان سلمنا ان الاسباب الشرعية موثرة في وجود
المسبب وانها اذا اجتمعت يؤثر كل واحد منها في اثر مستقل عليحده فلا نسلم انكر تاثيرها ولا ادعى كونها سببا

الطبيعة لان ما ذكر لا صحيح القول بعدم التداخل لان تاثير السبب انما هو مقتضى في وجوب الشي لا في وجوده و
مقتضاه ان تكون الاسباب موثرة في تعدد الطلب من قبل الشارع عند اجتماعها وتعدد الطلب لا يقتضي تعدد
المطلوب لكونه اعم منه اذ يحتمل كونه لارادة التاكيد كما يظهر في ذلك كثير من موارد تعدد الطلب فلا يلزم من القول
بتاثير كل سبب في سبب مستقل لزوم الاتيان بالافعال المتعددة التي هي متعلقة للوجوب كما هو مراد القائلين بعدم التداخل
وجوابه اولا انا لا نسلم ان تعدد الطلب لا يقتضي تعدد المطلوب كيف وهذا المحقق من القائلين
كما ذهب اليه عند تحقيق مقامه ولازم ذلك التحقيق ان يقول في هذا المقام ايضا فحكمه هنا بعدم الاقتضاء
مبني على ان القول به في المقام اولا وان لم يقل به ثانيا كما يظهر للمتوجه بما نقرره في الجواب الثاني وثانيا انا لو
ان قلنا بعدم تعدد المطلوب عند تعدد الطلب كما هو الحق وسنبينه في اخر تنبيهات المسئلة ان شاء الله تعالى
الا انه يلزم عند تعدد الطلب الناشي من تعدد الاسباب القول بتعدد المطلوب وذلك لان تاثير السبب في
الوجوب له معنيان الاول ان يكون التاثير فيه باعتبار كونه سببا لانشاء الشارع وايجابه المسبب على المكلف
من دون اعتبار ربط بين السبب والفعل الذي هو متعلق المسبب كما في الانشاءات الابتدائية فانها ايضا
ناشئة من وجود اسباب داعية الثاني ان يكون باعتبار ان السبب بنفسه مقتض للفعل في الواقع وعند
الشارع فحكم الشارع بترتيب الفعل على المؤثر المقتضي عند وجوده فان الاسباب الشرعية في اقتضائها للمسببات
امور كالاسباب العقلية في اقتضاء مسبباتها فكان الشارع اذا قال ان الكلام مقتض للسجود
يعني تعدد السجدات عند تعدد الكلام فكذلك ما هو في قوته اعني قوله اذا تكلمت فاسجد فظهر من ذلك
ان تاثير الاسباب في المسببات في الجمل الشرطية من قبيل الثاني لا الاول وان شئت قلت ان الطلب قسمان قسم
لا يلزم منه اشتغال الذمة بالمطلوب بل يحمل على التاكيد ونحوه وقسم يلزم لدلالة الدليل عليه وما نحن فيه من
القسم الثاني لقضاء العرف بذلك فان اهل العرف انما يفهمون من الطلب المتفرع على السبب تعدد الفعل و
اشتغال الذمة بالافعال المتعددة عند تعدده قطعا بخلاف تعدد الانشاءات الابتدائية كما سيجي بعضه ان شاء الله

هذا وقد عرفت

هذا وقد عرفت في ضمن الوجوه التي ذكرناها سند المنع الدليل الذي تمسك به في اثبات المطلوب من جانب القائلين بالتداخل
ما استدلوا به على مطلوبهم من الوجوه الثلثة فاعلم ان لهم في اثبات التداخل وجها ادبا وهو ان موضوع الجزاء المتعدد
بالشرط اما ان يكون قابلا للتعدد عند توجه الاسباب المتعددة اليه كقوله اذا تكلمت فاسجد واذا نسيت السجدة فاسجد
واما ان لا يكون قابلا له كقوله اذا ارتد زيد فاقتله واذا قتل عمدا فاقتله اما القسم الثاني فلا ريب في انه باق على
عدم تعدد المسبب عليه مجازا كما في الجزاء لان الجملة الشرطية انما استعملت في معناها الحقيقي وعدم قابلية المحل للتعدد لا
يؤثر في اللفظ بجعله مجازا او مستعملا في غير ما وضع له بوجه فما كان اللفظ عند اجتماع الاسباب في عدم قابلية المحل
للتعدد حقيقة ولم يعرض له ما يصيره مجازا او يكون سببا لارتكاب خلاف الظاهر فيه فليحمل الذي لم قابلية التعدد
ايضا كذلك باقيا على حقيقته واطلاقه فاي سبب حتى يرتكب على خلاف الظاهر فيه بتقييده واخراجه عما هو ظاهر اللفظ
من الاطلاق سواء كان التقييد سببا للمجازية في اللفظ كما عند المشهور ام لا كما هو مذهب سلطان العلماء ومن تبعه
اذ ارتكاب خلاف الظاهر لا داعي له وبالجملة حمل اللفظ على ما هو ظاهر فيه من الاطلاق يقتضي الاكتفاء بمسبب واحد عند
تعدد الاسباب في كلا القسمين من المقام ولا داعي لاخراجه عن ظاهره سواء كان مستلزما للمجازية ام لا وجوابه ان
الاسباب الشرعية في اقتضائها للمسببات كالاسباب العقلية في اقتضائها للمسببات فكما ان التاثير موثرة في وجود المسبب
مقتض له بقدر الامكان ما لم يعرض لها مانع او لم يفقد منها شرط فكذلك الاولى فاذا اجتمعت الاسباب الشرعية ولم يكن
الموضوع قابلا للتعدد فظاهر انه لا يصح للاسباب اعمال الوجود المانع من تاثير كل منها في اقتضاء مسبب مستقل وهو عدم
قابلية المحل فيرجع الى التاكيد ويؤثر فيه لعدم مانع منه على هذا التقدير واما اذا كان الموضوع قابلا للتعدد كما في الجزاء
المفروض فلا مانع من تاثير كل واحد في مسبب مستقل واقتضائه وجودا علميا من الماهية لان الماهية من جهة كونها لا بشرط
اذا توجه اليها مقتضيات لوجودها تتحمل الوجودات متعددة بحسب اقتضائها ولا مانع له من جهة نفس الماهية اصلا
واما ما ذكر من انه يجب حمل اللفظ على ظاهر الاطلاق ولا داعي لصرفه عن ظاهره وارتكاب خلاف الظاهر فيه ففيه
انه ان اريد انه لا داعي ولا مقتضي للتعدد فقد عرفت فساده لان السبب بنفسه مقتض لوجود المسبب سواء كان واحدا ام متعددا

فكان السبب اذا كان واحدا اقتضى وجود المسبب الواحد فكذلك اذا كان متعددا اقتضى وجود مسبب متعدد
لان الاقتضاء حاصل في كل واحد من الاسباب لا دخل للانفراد والاجتماع وان اريد ان الاطلاق مانع من الاتحاد
بوجودات متعددة نظيرا ان الاطلاق من حيث كونه لا بشرط لا معارضة بينه وبين ما يقتضي وجوده مطلقا حتى
يكون مانعا من اقتضائه واتحاد لها فاذا تحقق كون الاسباب مقتضية لاتحادها بوجودات متعددة المستلزم
لتقييد الاطلاق يلزم القول به سواء كان التقييد مستلزما للمجاز ام لا لان الامر لا معنى له الا الاقتضاء عن المقتضي لسبب
لزوم خلاف ظاهر في اللفظ بل احمل الاسباب المتعددة عند عدم قابلية المحل للتعدد على التاكد ووجهها اليه اوقف
شاهد على المطلوب لانه من جهة ابقاء المؤثرية اقتضائه لا تزيد بالامكان حيث انه اذا لم يمكن التعدد في الوجود من جهة
فالتعدد في جهة الوجوب بقاء التاثير فيها ممكن والا فلا وجه لحمله على التاكد ثم اعلم ان الذي اوردناه دليلا
على عدم التداخل هو اقوى الادلة المستدل بها على المطلوب وقد استدل بعضهم كالسيد الاجل بحر العلوم
قدس سره في الفوائد بوجوه لا تخلو من ضعف ولا باس في المقام بايراد بعضها والاشارة الى ما فيه من الفتور فمنها
تبادر الاختصاص المقتضي للتعدد فان المفهوم من قوله اذا تكلمت في الصلوة ناسيا فاسجد سجدتي السهو وجوب السجدتين
لخصوص التكلم ومن قوله ع اذا شككت بين الاربع والخمس فاسجد وجوب سجدتي السهو لهذا الشك غير الاول وكذا من
تعمد الاكل في شهر رمضان فليكفر ومن تعمد الجماع فليكفر فان المتبادر منه وجوب كفارتين كفارة للاكل وكفارة اخرى
للوطي من غير فرق في الاول بين السهو والشك في صلوة واحدة وصلوات متعددة ولا في الثاني بين وقوع الاكل والوطي
في اليوم والايام مع تخلل التكفير وعدمه ولا بين ما اختلفوا فيه وما اجمعوا فيه على التعدد فان المتبادر في جميع ذلك الا
ختصاص من كل سبب بمسببه الا ما اخرجه الدليل كاسباب الوضوء فان الاجماع منعقد على الاكتفاء بوضوء واحد عن
جميع اسبابه لاتحاد معنى الحدث وحصول الرفع بالواحد انتهى والظاهر ان مراده من تبادر الاختصاص المقتضي للتعدد
ان الظاهر من اقتضاء الاسباب المسببات هو ان السبب يقتضي المسبب من قبله ولاجله ولا ريب ان ما وجب من قبل
هذا السبب كالكلام مثلا غير ما وجب من اجل الشك الذي هو السبب الاخر فلا بد عليهما الامتثال بمقتضى كل واحد منهما متعددا

ومقتضاه

ومقتضاه عدم التداخل كما هو ظاهر وفيه ان ظهور اقتضاء السبب المسبب من قبله ولاجله ان كان المراد منه
ان كل سبب مستقل في اقتضاء المسبب وهو بنفسه طالب له فهذا المعنى يرجع الى الدليل الذي ذكرناه فلا وجه لافراده
بالذكر وان كان المراد منه ان اللفظ يدل بظاهره على اعتبار كون المسبب من قبل السبب بمعنى ان اللفظ يدل على ان الكلام
هو السبب الحاصل من الكلام مثلا فمنع الظهور منه لان اللفظ لا يدل على ان المسبب معتبر فيه كونه من قبل السبب ولاجله
كما هو ظاهر على انه لازم هذا الكلام القول باعتبار هذا القيد اي كونه من قبله في النية عند الاتيان بالفعل لكونه على هذا
ناشئا من اللفظ ومعتبرا من قبل الشارع ولم يلتزم به احد وما يتوهم من الفرق بين السبب الواحد والاسباب المتعددة
فيلزم اعتبار هذا القيد في الثاني لكون الفعل في هذه الصورة ذا وجوه دون الاول توهم باطل لان اعتبار هذا القيد
اذا جاء من قبل الشارع بدلالة اللفظ عليه فلا يفرق بين الواحد والمتعدد على انه توهم كون الفعل عند تعدد الاسباب
ذا وجوه متعددة فيلزم هذا بانه من تعيين كل واحد من تلك الوجوه واعتباره في النية باطل اساسا لان تعدد الاسباب
الفعل لا يجعله متشتتا بين الاقتضاءات المتعددة من قبل الشارع بل الاسباب انما هي اسباب لحكم الشارع لا اسباب معتبرة
في الفعل من قبله فان حكم الشارع بالسجدة عند الكلام ونسيان السجدة الواحدة حكم بايجاد الطبيعة مرتين لا الحكم بالسجدة
المقيدة بكونها من الكلام ومن النسيان حتى يثبت في الفعل عنوانان مختلفان كما هو ظاهر لمن تامل ومنها ان اختلاف
المسببات اما ان يكون بالذات كالصوم والصلوة وصلوة الظهر والعصر او بالاعتبار كصلوة الظهر اداء وقضاء والاختلاف
في الثاني ليس الا الاختلاف بالنسبة والاضافة الى السبب فان صلوة ركعتين بعد الفجر لمن عليه صبح فائتة صالحة لها و
الحاضرة وانما تختلف وتتعدد باعتبار نسبتها الى دخول الوقت وخروجه فان اضيفت الى الاول كانت اداء او
القضاء ومثل هذا متحقق في كل ما ينبغي فيه التداخل لان المفروض فيما اختلاف الاسباب التي تختلف معها النسب
اختلاف النسبة متى كان مقتضيا للتعدد في شيء كان مقتضيا له في غيره لان المعنى المقتضي للتعدد متحقق في الجميع ثم
في الكل من غير فرق فيكون الاصل تعدد المسبب بتعدد الاسباب كما هو المطلوب ولا يلزم منه امتناع التداخل الا انه انما يلزم
لو كان اختلاف النسبة سببا تاما للتعدد وليس كذلك فانه مقتض له والتخلف عن المقتضي جائز مع وجود المانع وهو موجود

في كل ما ثبت فيه التداخل فانا لا نقول به الا على تقدير وجوده وتحقيق ذلك ان الاسباب الشرعية كاشفة عن المصالح
الواقعية واختلافها كاشف عن اختلاف تلك المصالح باختلاف النسبة والاضافة سبق انه ظاهر فيه فما دل الدليل
على التداخل علم ان المصلحة في الجميع واحدة وان الاضافة غير مؤثرة كاضافة الوضوء الى اسبابه فيترك لاجله اعتبار
النسبة ويبقى ما لم يكن كذلك على مقتضى الظاهر منها لا سقاط الصادق وفيه ان الاضافة الحاصلة في الفعل ضمان ثم
هي معتبرة في الفعل من قبل الشارع فتقتضي تعدد الفعل وعدم تداخله وعدم الاكتفاء بواحد عنه لانها تصريح باعتبار
الشارع اياها في الفعل بتكثره وتقييده بها مكثرة لموضوعه ومغيرة لعنوانه وتكون وصفا لازما من اوصافه فيلزمه
يجب اعتبارها في النية ايضا عند الاتيان بالفعل كما في اجتماع اصالة ونيابة واداء وقضاء على المكلف والامام تبع الفعل
المشترك لواحد منها لا لغي تخصيصه وتعيينه لواحد منهما الا بد من تعلق القصد به بعينه وقسم هو معتبر فيه لا باعتبار الشارع
بل باعتبارنا وتقييدنا الفعل بها من عندنا وظاهر ان هذه لا توجب تغييرا في عنوان الفعل عند الشارع وتكثر موضوعه
حتى يوجب تعدده اقيم من قبله وظاهر ايضا ان اعتبار الاختلاف في تعدد الاضافات من عندنا لا يوجب التعدد
لان المطلوب عند الشارع في الحقيقة هو الماهية المطلقة غاية الامر انا امرنا بايجادها في ضمن فردين وبواسطة وجودين عند
سببين مقتضيين لها واعتبارنا بان وجوبا بايجاد الماهية حصل من هذا السبب ومن هذا السبب لا يوجب تقييدا في المطلوب
ولو سلم فهذا التقييد لا يكون منشأ لجعل الحكم له لانه لم ينشأ من اللفظ ولم يعلم اعتباره من قبل الشارع هذا جملة القول في
مقتضى الاصول اللفظية واما الكلام على مقتضى القواعد الشرعية مع قطع النظر عن دلالة اللفظ فنقول ان بعض العلماء ادعوا
ان مقتضى القواعد عند اجتماع الاسباب هو عدم التداخل منهم السيد الاجل بحر العلوم في الفوائد ايضا بامور منها الاجماع
قال السيد السند فيه بعد ان فرع ما ادعاه من الاصل المقتضي لعدم التداخل بالقاعدة المستفادة من الادلة ان ادلة هذا
الاصل وجوه الاول ما الوجه اليه من اتفاق الفقهاء عدا من شذ عليه فانهم قطعوا به واستندوا اليه في جميع ابواب الفقه و
ارسلوه ارسال المسلمات وسلكوا به سبيل المعلومات ولم يخرجوا عنه الا بدليل واضح واعتبار لائح وربما تركوا الظواهر
وطرحوا النصوص بسببه كما صنعه كثير منهم في تداخل الاغسال وغيره ولم يعهد منهم مطالبة الدليل على عدم التداخل في شيء من

المسائل

المسائل ولو ذهب الى التداخل احد طالبوه بالدليل وعارضوه بالاصل وما ذلك الا لكونه من الاصول المسلمة
والقواعد المعلومة والا لكان الامر بعكس ما صنعوه وخلاف ما قرروه لان الاصل فيما دار بين الاتحاد والتعدد
هو الاتحاد دون التعدد وفيه ان كون القاعدة عندهم هي عدم التداخل مسلم ولكن لم يبلغ اتفاقهم
عليها الى حد يوجب القطع برضا المعصوم ثم الاجماع المدعى من السيد السند المذكور بالنسبة الينا اجماع منقول
يؤيد المطلب اشد تاييد ويفيده اقوى تسديد ومنها الاستقراء قال السيد قدس سره في الفوائد ايضا
ان من ادلة هذه القاعدة استقراء الشرعيات في ابواب العبادات والمعاملات فان المدار فيها من
الطهارة الى الديات على تعدد المسببات اذا تعددت اسبابها عدا النزر القليل المستند الى ما جاء فيه من الدليل
على اختلاف في اكثره وشك في اغلبه واني متى تجاوزت عن ذلك وارتقيت في الاسباب وجدتها على ما وصفنا
من التعدد من غير شك فلا ارتياب ولذا ترى ان اسباب الصلوة والزكوة والصوم والحج والايمان والنذور
والديون والحدود وغيرها على كثرتها كثيرا ما تجتمع مع توافق مسبباتها في الجنس والكيفية والوقت وهي مع ذلك متعددة
متغايرة كالصلوات المتوافقة من فائتة وحاضرة والفوائت المتعددة من الفرائض والنوافل الراتبة وغير الراتبة
الموقتة وغيرها كصلوة الفجر مع الطواف والزلزلة مع الكسوف والعيد مع الاستسقاء وكذا انواع الصيام من القضاء
والكفارات وافرادها المتكثرة واقسام الزكوة كزكوة المال والفطرة وافرادهما الكثيرة والديون المستقرة في
الذمة باسباب مختلفة كالبيع والصلح والاجارة والقرض وغير ذلك من صور اجتماع الاسباب وتوافق المسببات
مما لا يمكن حصره وضبطه فان البناء في جميعها على التعدد والتغاير بحيث لا يحتمل فيها التداخل والاكتفاء بالواحد
من المتعدد كالاكتفاء بصلوة واحدة عن الف صلوة وصوم يوم عن الف يوم او دفع دينار وصيدلاني عن قنطار
ولو ان احدا حاول ذلك لكان مخالفا للقانون الشرعي خارجا عن الدين والملة ولا ندعي ان الاسباب كلها في
الثابتة لها تعلق جلاء وخفاء لكن الفحص والاستقراء وتتبع الجزئيات التي لا تحصى يكشف عن ابتناء الامر في الجميع
كله على شيء جامع مطرد في الجميع وليس الا اصل عدم التداخل وهذا من قبيل الاستدلال بالنصوص المتفرقة الواردة

في جزئيات المسائل على ثبوت ما اجتمعت عليه من المطالب الكلية فليس فيه شيء من الظن ولا القياس في شيء وهو كما ترى
وفيه ان الاستقراء الذي يدعى وان سلم وقوعه الا انه ليس بنافع في اثبات القاعدة الشرعية فيما نحن فيه اعني قاعدة
عدم تداخل الاسباب لان من شرائط الاستقراء واثبات الحكم به ان يكون المستقرء من جنس الموارد المستقرء فيها ولا يخفى
ان هذا الشرط مفقود في المقام لان موضوعات الاحكام في الموارد المستقرء فيها كلها متباينات اما بالذات واما
بالاعتبار فان القيود المتخذة في ماهية الصلوة مثلا من قبل الاتيان بالاداء والقضاء والصبح ونافلتها وغيرها اوجبت
ماهيتها متكثرة على تلك الافراد متباينة بعضها عن بعض كما هو ظاهر بادنى تامل واما النزاع الواقع فيما نحن فيه فانما هو
فيما اتحد بالنوع ولم يتقيد بقيد ولا شرط من جهة المطلوبية وانما توجه اليه اسباب من قبل الشارع بحيث يمكن تعدده على
حسب اقتضاء الاسباب ولا ريب ان الموارد المستقرء فيها ليست من هذا القبيل فقياس ما نحن فيه عليها قياس مع الفارق
هذا وقد اورد الفاضل النراقي على من رام اثبات القاعدة بالاستقراء بانه لو سلم تماميته فانما ينفع لمن كان دابه العمل بالظن
المطلق واما من اوجب العمل بالظنون الخاصة كالسيد المذكور فلا ينفعه لعدم قيام دليل شرعي على اعتبار الظن الحاصل
منه فعلى هذا لا يجوز التمسك له في اثبات المطلوب بالاستقراء وفيه نظر لانه بعد تسليم تمامية الاستقراء لا مجال لايراد
هذا الكلام لانه لو تم لجاز التمسك به لكلا الفريقين لكون منشاء الاخبار والدليل الدال على حجية الظن المستفاد منها دال
على اعتباره ايضا بيان ذلك ان الظن الحاصل من الاخبار على قسمين قسم هو يحصل من الخبر الخاص الوارد في مورد مخصوص
كالظن المستفاد على عدم التداخل في خصوص الصبح ونافلتها مثلا وقسم يحصل منها من جهة ورودها في موارد جزئية لبيان
احكام متفرقة فبملاحظة دليل كل واحد من الاحكام الثابتة في تلك الموارد يحصل ظن قوي على ان حكم الشارع بها انما هو على طبق
امر كلي سار فيها وفي غيرها مما هو يندرج تحت هذا الامر الكلي وذلك كما ان كل مورد ثبت فيها عدم التداخل من الموارد الجزئية
بدلالة الدليل المخصوص عليه فبملاحظة كل واحد من تلك الادلة يحصل ظن ضعيف على انه يكون حكم الشارع بعدم التداخل
مطلقا فاذا انضم الظنون المتلاحقة الحاصلة من كل جزء ودليل دال عليه في كل تلك الموارد الكثيرة الغالبة بعضها ببعض
يحصل من تراكمها ظن قوي متاخم للعلم على ان حكم الشارع فيها انما هو على طبق قاعدة كلية وهي عدم التداخل مطلقا

اثباتها

اثباتها في كل مقام مطلقا سواء ورد فيه دليل خاص ام لا ويؤيد ما ذكرناه انه علم من طريقة الشرع ان الشارع قد جرت
عادته غالبا باعطاء الاحكام الكلية والقواعد الشرعية ببيان الموارد الجزئية من دون تصريح بها كما هو غير خفي على
من تدبر في موارد الفقه فاذا علم ان منشأ هذا الظن هو الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلام فيجوز التمسك به لكلا الفريقين
من دون تامل كما ان الفاضل النراقي صرح في مقام بيان قاعدة الاستصحاب ذكر الاخبار الدالة على جريانه في موارد مخصوصة
ثم استقرء منها قاعدة كلية لاثبات التعدي في اجرائه على غيرها من الموارد ايضا ثم قال ولا يتوهم ان الذي تمسكت به من
الاستقراء انما هو لاجل ان بناء العمل بالظن المطلق بل هذا الاستقراء لكونه ناشئا من الاخبار يجوز التمسك به لمن يعمل بالظن
الخاص ايضا حتى ان الاخباريين مع كون بنائهم على العمل بالاخبار وعدم التعدي عنها ورفع اليد عما عداها من الظنون
المعتبرة عند غيرهم يعملون به ولا ينكرونه ايضا كما ان صاحب الحدائق في باب وجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة بعد نقل
الاخبار الدالة عليه في موارد مخصوصة تمسك بالاستقراء المستفاد منها في تعدية الحكم الى غيرها نظرا الى انه يحصل من ملاحظة
تلك الاخبار الظن القوي بان القاعدة في الشريعة المطهرة هي وجوب الاجتناب في كل مورد حصلت فيه الشبهة المحصورة
نعم انما كان منشاء الاستقراء غير ما دل الدليل على العمل بالظن الحاصل منه لا يجوز لمن يعمل بالظن الخاص التمسك به وما
نحن فيه كما عرفت على خلاف ذلك واما القول بالتفصيل فقد ذهب اليه الحلي وتبعه العلامة وجمع من المحققين
وتقريره ان الاسباب الشرعية اذا اجتمعت فان كانت متحدة بالنوع كالكلام المتعدد في الصلوة الموجب للسجدتين والاكل المتعدد
في نهار رمضان الموجب للكفارة فيقتضي التداخل وان كانت مختلفة بالنوع كالكلام ونسيان السجدة الواحدة في الصلوة
والاكل والشرب في نهار رمضان فعدم التداخل ووجهه ان السبب والمؤثر حقيقة هو الطبيعة ولا دخل لخصوصيات
الافراد فاذا وجدت الاسباب من نوع واحد فلا شك ان الطبيعة حاصلة في ضمن كل واحد منها وكل فرد من الافراد يحصل
لها مصداق لها والحاصل من جميعها هو الطبيعة الواحدة التي هي المؤثرة في وجود الجزاء فاذا كان المؤثر واحدا فلا
انما يقتضي اثرا واحدا بخلاف ما اذا تعددت بحسب الانواع فان الطبيعة الحاصلة في ضمن كل واحد منها مؤثرة مستقلة
تقتضي اثرا لنفسها مستقلا وظاهر انه لا جامع بينها حتى يحكم بوحدة المؤثر لان المفروض اختلافها بالنوع فلا بد



الاثر للسبب ايضا وهذا القول وان قال فيه بعض الاجلة من المتاخرين انه احسن من القول بالتداخل مطلقا الا انه

عندنا ارد منه بكثير كما يظهر لك وجهه بما سنسمع وكيف كان فالجواب عنه بوجهين اما الوجه الاول فبان القول

بالتداخل فيما اتحدت بالنوع نظرا الى ان السبب هو الطبيعة الواحدة من دون تاثير لخصوصيات الافراد لو تم لوجب

اعتباره فيما اختلفت بالنوع ايضا لان القدر الجامع الذي هو منشأ للقول بالتداخل موجود فيها ايضا اقصى الامر ان

يكون ح جنسا لتلك الانواع بعيدا عن القدر الجامع بين المتحدات بمرتبة وان لم نعلم بهذا الجنس الجامع بين الانواع

في بعض المقام بعينه وعلى التفصيل فانا نعلم اجمالا بان بين الاسباب المختلفة في جميع المقامات قدرا جامعا هو جنس

لتلك الانواع وقد صرح به بعضهم بمفهوم اصلها الا ترى ان القدر الجامع بين الاسباب المختلفة الموجبة للكفارة هو تعمد

الافطار وبين اسباب الوضوء المختلفة هو الحدث الاصغر وذلك فاذا كان البناء على ان المؤثر هو الطبيعة من غير دخل

وجودها في ضمن الافراد فيما اتحدت بالنوع فلا محيص من الحاق الاسباب المختلفة به ايضا في الحكم لوجود الملاك شامل

فيها ايضا وكونه قريبا او بعيدا لا يمكن ان يكون مناطا للحكم حتى يفرق بينهما من هذه الجهة مع انا نقول ان القول بان

السبب في الحقيقة عند تعدد الاسباب المختلفة هو القدر الجامع بينها متعين من وجهين الاول انا قد ذكرنا سابقا في

تحقيق مفهوم الشرط ان الاصوليين عند توجه الاسباب المختلفة الى مسبب واحد مثل ان جاء زيد فاكرمه وان سلم عليك

فاكرمه حيث ان مفهوم كل واحد منهما معارض مع منطوق الاخرى بطريق العموم والخصوص من وجه مذاهب فمنهم من

يرجع فيه الى المرجحات السندية ومنهم من يرجع الى المرجحات الدلالية فيقدم المنطوق على المفهوم لو جوعها الا انه

الظاهر وقد ذكرنا ان كلا من الوجهين مخدوشان اما الاول فلعدم محله مع وجود الترجيح الدلالي واما الثاني فلان

دفع اليد عن المفهوم وحمل اللفظ مجازا من غير جهة ملزمة بل الوجه اعتبار ان السبب ح هو القدر الجامع وان اللفظ

باق على حقيقته وان المفهوم دائر مدار القدر الجامع فيثبت في صورة انتفائه المستلزم لانتفاء كلا الفردين اذا عرفت

ذلك فنقول ان القول بكون كل واحد من الاسباب المختلفة مؤثرا على حدة ودفع اليد عن المفهوم مطلقا وحمل اللفظ مجازا

من غير داع لان تعارض منطوق كل منهما مع مفهوم الاخرى لو لم يعالج باعتبار كون السبب هو القدر الجامع بينهما فلا

